صحيح ابن خزيمة

للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

وُلِدَ سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ

رَحِمَه الله تعالى

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي



لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

وُلِدَ سَنَة ٢٢٣هـ وتوفي سَنَة ٣١١هـ

رَحِمَه الله تعالى

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه
بيروت : ص.ب ٣٧٧١ - ١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقيا (اسلاميا)
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقيا (اسلامي)
وليس للمكتب أي وكلاء أو متعهدين في بيروت أو أي بلد آخر

الفهـــرسـت

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

كتاب الصلاة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحة

عنوان الباب	الصفحه

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة
جمـاع أبواب صلاة النساء في الجماعة	**٨٩**

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
واجداً لعتق رقبة مستطيعاً لصوم شهرين متتابعين	٢١٨
باب الدليل على أن المجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكيناً ولم يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه الكفارة	٢٢٠
باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبها المجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعتق ولا بإطعام ، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين	٢٢٠
باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في صوم رمضان	٢٢١
باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان	٢٢٢
باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لايجوز متفرقاً	٢٢٢
باب الدليل على أن المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام حتى تنزل به المنية ، فضي الصوم عنه	٢٢٣
باب امر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجداً للكفارة التي ذكرتها	٢٢٣
باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم	٢٢٤
باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء	٢٢٥
باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً	٢٢٦
باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنوف من المنخرين يفطر الصائم	٢٣٦
باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم	٢٣٦

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
جمـاع أبواب وقت الافطار وما يستحب أن يفطر عليه	**٢٧٣**

جمـاع أبواب صوم التطوع	**٢٨١**

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة



العنـــوان	الصـــفحة



العنـــوان	الصـــفحة

العنـــوان	الصـــفحة

العنوان	الصفحة

العنـــوان	الصـــفحة

العنــوان		الصــفحة
	فضلا عمن يعول	٩٩
بــاب	التغليظ في مسألة الغنى من الصدقة	١٠٠
،،	ذكر الغنى تكون المسألة معه الحافا	١٠٠
،،	تشبيه الملحف بمن سف المسألة	١٠٠
،،	الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعا	١٠١
،،	فضل الصدقة على المماليك	١٠١
،،	اعطاء المرء المال ناويا الصدقة من غير نطق بأنه صدقة	١٠١
،،	ان النبي صلى الله عليه وسلم فضل صدقة المقل اذا لم يترك من يعول جياعا	١٠٢
،،	الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة	١٠٢
،،	فضل الصدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر	١٠٣
،،	فضل صدقة المرء بأحب ماله للــه	١٠٣
،،	حب الله عز وجل المخفى بالصدقة	١٠٤
،،	مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للمتصدق	١٠٤
،،	الأمر باتيان القرابة بما يتقرب به	١٠٥
،،	احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود	١٠٦
،،	استحباب اتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع	١٠٦
،،	تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها	١٠٧
،،	صدقة المرء على ولده	١٠٨
،،	الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ	١٠٩
،،	كراهية الصدقة بالحشف من الثمار	١٠٩
،،	اعطاء السائل من الصدقة وان كان زيه زى الاغنياء	١٠٩
،،	ذكر مصلغ الثمار الذى يستحب وضع قنومنه للمساكين	١١٠
،،	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنو في المساجد أمر ندب	١١٠
،،	الأمر باعطاء السائل وان قلت العطية	١١١
،،	التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع	١١١
،،	استحباب الاعلان بالصدقة ناويا لاستنان الناس بالمتصدق	١١٢
،،	الرخصة في الخيلاء عند الصدقة	١١٣
،،	كراهية منع الصدقة	١١٣
،،	التغليظ في مسألة الغنى الصدقة	١١٤

العنـــوان	الصـــفحة

العنــــوان		الصــفحة
،،	الزجر عن لبس الاقبية في الاحرام	١٦٢
،،	الزجر عن انتقاب المرأة في الاحرام	١٦٣
،،	الاحرام في الازر والاردية والنعال	١٦٣
،،	الاشتراط من به علة عند الاحرام	١٦٤
،،	الاكتفاء بالنية عند الاحــرام	١٦٤
،،	اباحة القران والافراد والتمتــع	١٦٤
،،	استحباب التمتع بالعمرة الى الحج	١٦٥
،،	أمر المهل بالعمرة الذى معه الهدى ليصير قارنا	١٦٦
،،	تقليد الغنم عند الاحــــرام	١٦٦
،،	حديث الاحرام خلف الصلاة المكتوبة اذا حضرت	١٦٦
،،	اباحة الاحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع	١٦٧
،،	الاهلال عند مسجد ذى الحليفة	١٦٨
،،	الاهلال اذا استوت بالراكب ناقته	١٦٨
،،	استحباب الاستقبال بالراحلة القبلة اذا أراد الاهلال	١٦٩
،،	استحباب البيتوتة بذى الحليفة	١٦٩
،،	استحباب التعرس في بطن الوادى بذى الحليفة	١٦٩
بـــاب	استحباب الصلاة في ذلك الوادى	١٦٩
،،	استحباب الاهلال بما يحرم به المحل	١٧٠
،،	اباحة الاحرام من غير تسمية حج ولا عمرة	١٧٠
،،	صفة تلبية النبى صلى الله عليه وسلم	١٧١
،،	ان الزيادة في التلبية جائــــزة	١٧٢
،،	اباحة الزيادة في التلبية « ذا المعارج » ونحوه	١٧٢
،،	استحباب رفع الصوت بالتلبية	١٧٣
،،	ان رفع الصوت بالاهلال من أفضل الاعمال	١٧٤
،،	استحباب وضع الاصبعين في الاذنين عند رفع الصوت والتلبية	١٧٥
،،	تلبية الاشجار والاحجار اللواتي عن يمين الملبي وعن شماله	١٧٦
،،	الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد	١٧٦
،،	ان المحرم اذا أشار للحلال الصيد لم يجز أكله للمحرم	١٧٧
،،	كراهية قبول المحرم الصيد اذا أهدى له في احرامه	١٧٧
،،	اباحة أكل لحم الصيد للمحرم خبر مجمل	١٧٨

العنوان	الصفحة

العنــــوان	الصفحـــة

العنوان	الصفحة

العنـــوان	الصفحـــة

العنـــوان	الصفحـــة

العنـــوان	الصفحـــة

العنـــوان	الصفحـــة
بـاب الرخصة للنساء في رمي الجمار قبل طلوع الفجر	٢٨٠
،، قطع التلبية اذا رمي العقبة يوم النحر	٢٨١
،، ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحر	٢٨٣
،، الرجوع من الجمرة الى منى	٢٨٣
،، الرخصة في النحر والذبح اين شاء من منى	٢٨٣
،، النهي عن احتضار المنازل بمنى	٢٨٤
،، استحباب ذبح الانسان نسيكه بيده	٢٨٤
،، نحر البدن قياما معقولة	٢٨٥
،، التسمية والتكبير عند الذبح والنحر	٢٨٥
،، اباحة الهدى من الذكران والاناث جميعا	٢٨٦
،، استحباب اهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك	٢٨٧
،، استحباب توجيه الذبيحة للقبلة	٢٨٧
،، اباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة	٢٨٧
،، اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة	٢٨٨
،، اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة	٢٨٨
،، اجازة الذبح عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها	٢٨٩
،، ان اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب	٢٨٩
،، لا دليل على أن البدنة لا تجزىء عن أكثر من سبعة	٢٨٩
،، استحباب المغالاة بثمن الهدى	٢٩١
،، ذكر العيوب التي لا تجزىء في الانعام هديا	٢٩٢
،، الزجر عن ذبح العضباء في الهدى	٢٩٢
،، النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى	٢٩٣
،، الرخصة في ذبح الجذعة من الضأن بلفظ مجمل	٢٩٤
،، الرخصة في اقتطاع لحوم الهدى باذن صاحبها	٢٩٤
،، ان الجزعة تجزىء عند الاعسار من المسمن	٢٩٤
،، الصدقة بلحوم الهدى	٢٩٥
،، قسم لحوم الهدى وجلوده	٢٩٥
،، ان اسم الكل قد يقع على البعض	٢٩٥
،، النهي عن اعطاء الجاذر أجره من الهدى بخبر مجمل	٢٩٦
،، الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها	٢٩٦

العنـــوان	الصفحـــة

العنـــوان	الصفحـــة

العنـــوان	الصفحـــة

بسم الله الرحمن الرحيم



براءة جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية

ان هيئة جائزة الملك فيصل العالمية بعد اطلاعها على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المصادق عليه من مجلس امناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقم ١١/٦٨/٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠ هـ ، وعلى محضر لجنة الترشيح والاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ ، تقرر منح :

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لهذا العام ١٤٠٠ هـ ، تقديراً لجهوده في حقل الدراسات التي تناولت السنّة النبويّة والمتمثلة فيما يأتي :

١- ان كتابه « دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه » يعدّ عملاً أكاديمياً جيداً يفصح عن جهد علمي محمود وولاء صادق للسنّة النبويّة مع الالتزام بالمنهج العلمي في البحث ، والدفاع عن السنّة الشريفة بتصدّيه لآراء المستشرقين ومناقشتها مناقشة علمية ورد شبهاتهم ونقد آرائهم بالأدلة الدامغة ، واسقاط الروايات الضعيفة التي اعتمدوها والكشف في وضوح عن خطأ فهمهم لبعض الروايات العربية . وبذلك يقف كتابه في المقدمة مع الدراسات المعاصرة الجيدة في تاريخ الحديث ويسهم بنصيب موفور في خدمة السنّة النبوية من ناحية تاريخها وتدوينها وتصنيفها ورد شبهات المغرضين .

٢- ان كتابه « صحيح ابن خزيمة » الذي نشره وحققه يعد من اهم الكتب بعد صحيحي البخاري ومسلم ، وقد بذل جهداً كبيراً في مقابلة نسخته الفريدة بكتب الأحاديث الأخرى وصوّب أخطاءها وخرّج أحاديثها وأبان الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، الأمر الذي يدل على تمكّنه من علم الحديث حتى أخرج عملاً علمياً كبيراً اقتضى جهداً ضخماً أضاف به الى المكتبة الحديثية جديداً ، فحقق بذلك أملاً تطلع اليه الكثيرون من المعنيين بالسنّة النبويّة .

٣- ان مشروعه « الكمبيوتر واستعماله في خدمة السنّة النبوية » يقدم تجربة فعلية أولية باللغة العربية في استخدام الحاسب الآلي في حقل الدراسات الحديثية ، وذلك عمل ضخم يستنفد لاستكماله الكثير من الوقت والجهد ، ولا شك أن عمله هذا عندما يكتمل سيكون له نفع عظيم يتمثل في ايجاد الموسوعة الحديثية وهي عمل ضخم تمس الحاجة اليه .

وان هيئة الجائزة اذ تمنحه ذلك فانها ترجو الله له السداد والتوفيق في خدمة السنّة النبوية الشريفة

والله ولي التوفيق

صدرت في الرياض بتاريخ الخامس والعشرين من ربيع الأول ١٤٠٠ هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٨٠ م

رئيس هيئة الجائزة

خالد الفيصل بن عبد العزيز

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيد نا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . سبحان الله مقدر الأقدار وخالق الأسباب ؛ فإنه ليس للواحد منا أدنى فضل فيما يُكتب له من توفيق في عمل قام به ، أو من سداد في طريق سلكها وتخطى عقباتها ، وإنما الفضل كل الفضل إليه باريء النسمة وفالق الإصباح ومن بيده الخير يهبه لمن أراد وأنى شاء.

كان ذلك عام ١٣٨١ عندما كتب لي زيارة القطر الشقيق تركيا وتمتعت عيناي بمرأى عاصمة الخلافة استنبول ، وصحيح أنه كان في ذهني وأنا أقصدها بل ومن أبرز الدوافع لزيارتها أن أنقب في مكتبات هذه المدينة وأكشف النقاب عن الثمين والنادر من المخطوطات في الحديث ، إلا أن هذا التصور الذهني والأمل النفسي باتا ضعيفين ، إن لم يتبددا ، لأن وفداً من الجامعة العربية قد زار هذه المكتبات وسبقني إلى البحث والتنقيب عن المخطوطات ، فقد أيقنت أن الاخوة الكرام لن يفوتهم ما أطلب ، والجوهر جذاب وإن كان بين طبقات الثرى – كما يقولون – فلا شك في أنهم قد صوروا الكثير منها ان لم يكن جميعها . وحدث ما لم أتوقعه ، فحباني الله – وله الفضل والمنة – بعدة مخطوطات نادرة ، من بينها هذه الجوهرة التي طالما افتقدها الكثير « صحيح ابن خزيمة » ولا أعتقد أن أحداً قد اطلع على هذا الكتاب وصوره قبل تصويري . فلله الحمد أولاً وثانياً إذ إليه يرجع الفضل والتوفيق .

ولا يفوتني أن أذكر هنا أن رحلتي إلى تركيا لم تكن لترى بصيص الحياة لولا التشجيع المادي والمعنوي من العالم الجليل سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر السابق ، حفظه الله ، فله مني الشكر ومن كافة محبي الأحاديث النبوية حيث كُتب لكتاب أن يرى النور لأول مرة بعد أن كان محبوساً في

رفوف المكتبات قروناً عديدة ، ولطالما تمنى رؤيته كبار العلماء والمحدثين .

وكم من يد قدمها لي طلابي من نسخ ومراجعة البروفات المطبعية وفي مقدمة هؤلاء أحمد محمد نور سيف وعمر بن حسن وعبد الله حافظ .

وأيد أخرى كريمة قدمها لي الصديقان العزيزان مظهر الأعظمي وضياء الحسن الأعظمي اللذان ساعداني في نسخ جزء من الأصول .

والاستاذ محمد زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي في بيروت وناشر هذا الكتاب يستحق مني كل ثناء وتقدير، فقد كانت مكتبته ومشورته خير عون لي في الصيف في تحقيق الكتاب، فجزاه الله عني خيراً .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لولا الاهتمام الشخصي لأصحاب مطابع دار القلم لما ظهر الكتاب بهذا المظهر ، كيف لا وطبع الكتاب في بيروت وأنا في مكة المكرمة بعيد عن ذلك؟ .

وفضيلة الشيخ المحدث الكبير ناصر الدين الألباني له مني وافر الشكر فقد قبل القيام بمراجعة تجارب الطبع وكتابة التعليقات اللازمة التي رفعت قيمة الكتاب المعنوية ، ويسرت سبل الاستفادة منه . ولا أنسى في خاتمة المطاف أن أقدم جزيل شكري للآنسة ملك هنانو بالمجمع العلمي بدمشق، فقد قامت بنسخ أشياء عدة من سير أعلام النبلاء وتاريخ دمشق .

لهؤلاء جميعاً وكثير ممن لم أذكرهم وكان لهم فضل في إخراج هذا الكتاب أدعو الله العلي القدير أن يجزل لهم المثوبة على حسن صنيعهم في الدارين وهو نعم المولى ونعم النصير .

وأخيراً أحمد الله وأشكره وأسلم على رسوله صلى الله عليه وسلم إذْ وفقني لاكتشاف هذا الكتاب أولاً ثم تقديمه للعالم الإسلامي ثانياً والحمد لله رب العالمين

مكة المكرمة — شعبان ١٣٩٠ هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن خزيمة وصحيحه

يُعد القرنان الثالث والرابع الهجريان من أنضج قرون الثقافة الإسلامية إنتاجاً ، وما غرس في القرن الأول على يد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين ، وسقي على أيدي التابعين وأتباع التابعين في القرن الثاني بدأ يؤتي أكله ناضجاً شهياً في القرنين الثالث والرابع .

في هذا العصر الذهبي ولد إمام الأئمة فقيه الآفاق المجتهد المطلق ، أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري مولى مجشر بن مزاحم ، في شهر صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين بنيسابور[1] .

---

١ — مصادر ترجمة ابن خزيمة :

الارشاد للخليلي مخطوط	ق ١٧٢
البداية والنهاية لابن كثير	١١ : ١٤٩
تاريخ جرجان للسهمي	٤١٣
تاريخ نيسابور (المختصر)	٥١
تذكرة الحفاظ للذهبي	٧٢٠ — ٧٢١
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي	٢/٣ : ١٩٦
سير اعلام النبلاء للذهبي مخطوط	٩ : ٢٣٥ — ٢٤٠

عني بالحديث منذ حداثته ، وسمع من إسحق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ ، ومحمد بن حميد المتوفى سنة ٢٣٠ « ولم يحدث عنهما لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتبصره »[١] .

رحلاته لطلب العلم :

وعلى سنة الزمان أراد أن يرتحل لسماع الحديث النبوي ، وكان يرغب في الذهاب إلى قتيبة ، فاستأذن أباه ، فأجابه : « اقرأ القرآن أولاً حتى آذن لك » .

يقول ابن خزيمة : « فاستظهرت القرآن ، فقال لي: امكث حتى تصلي بالختمة ، ففعلت ، فلما عيدنا أذن لي ، فخرجت إلى مرو وسمعت بمرو الروذ من محمد بن هشام — يعني صاحب هشيم — فنعى إلينا قتيبة »[٢] .

وكانت وفاة قتيبة في سنة أربعين ومائتين[٣] .

فعلى هذا بدأ ابن خزيمة رحلاته العلمية وهو في السابعة عشرة من عمره ، وقد اتسعت رحلاته حتى شملت الشرق الإسلامي حينذاك ، فسمع :

بنيسابور ابن راهويه وغيره .
وبمرو علي بن محمد وغيره .

= طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ : ١٠٩ — ١١٩
طبقات القراء للجزري ٢ : ٩٧
العبر للذهبي ٢ : ١٤٩
المنتظم لسبط ابن الجوزي ٦ : ١٨٦
الوافي بالوفيات للصفدي ٢ : ١٩٦

١ — سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٣٥ أ ب

٢ — تذكرة الحفاظ ٧٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٣٦ ب .

٣ — قتيبة بن سعيد ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ هـ عن تسعين سنة ، روى عنه البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث ، ومسلم ستمائة وثمانية وستين حديثاً. تهذيب ٨ : ٣٦٠—٣٦١ .

وبالري محمد بن مهران وغيره .
وبالشام موسى بن سهل الرملي وغيره .
وبالجزيرة عبد الجبار بن العلاء وغيره .
وبمصر يونس بن عبد الأعلى وغيره .
وبواسط محمد بن حرب وغيره .
وببغداد محمد بن اسحق الصاغاني وغيره .
وبالبصرة نصر بن علي الأزدي الجهضمي وغيره .
وبالكوفة أبا كريب محمد بن العلاء الهمداني وغيره [١] .

كما سمع من البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري والذهلي وخلق .
روى عنه جماعة من مشايخه منهم البخاري ومسلم خارج الصحيحين. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم شيخه ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو علي النيسابوري وخلائق [٢] ، وآخر من روى عنه بنيسابور حفيده أبو طاهر محمد بن الفضل ابن محمد بن اسحق بن خزيمة [٣] .

شجاعته الأدبية :

كان ابن خزيمة جريئاً لا يخاف الامراء والولاة ولا يهابهم ، قال أبو بكر ابن بالويه : « سمعت ابن خزيمة يقول : كنت عند الأمير اسماعيل بن أحمد فحدّث عن أبيه بحديث وهم في إسناده فرددته عليه ، فلما خرجت من عنده قال : أبو ذر القاضي : قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه ، فقلت له : لا يحل لي أن أسمع حديث رسول الله ﷺ فيه خطأ أو تحريف فلا أرده » [٤] .

---

١ ــ انظر المنتظم لسبط ابن الجوزي ٦ : ١٨٤ .
٢ ــ طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ١١٠ .
٣ ــ الارشاد للخليلي ق ١٧٢ أ .
٤ ــ طبقات الشافعية للسبكي ٣ : ١١١ .

كرمه وسخاؤه :

كان ابن خزيمة رحمه الله سخياً جواداً كريماً ، كان يتصدق حتى بملابسه ويبدو أنه لم يكن يلبس القميص الواحد مرتين[١] .

قال محمد بن الفضل : كان جدي أبو بكر لا يدخر شيئاً جهده ، بل ينفقه على أهل العلم ،ولا يعرف صنجة الوزن ولا يميز بين العشرة والعشرين[٢] « ربما أخذنا منه العشرة فيتوهم أنها خمسة »[٣]

وقال الحاكم : إن ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان جمع فيها الفقراء والأغنياء ونقل كل ما في البلد من الأكل والشواء والحلوى ، وكان يوماً مشهوداً بكثرة الخلائق ، ولا يتهيأ مثله إلا لسلطان كبير[٤] وكان ذلك في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثمائة[٥] .

ثناء الأئمة عليه :

قال ابن حبان : « ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها ، الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد ابن اسحق فقط »[٦] .

وقال الدارقطني : كان ابن خزيمة ثبتاً معدوم النظير[٧] .

وقال ابن أبي حاتم وقد سئل عن ابن خزيمة : ويحكم ، هو يُسأل عنا ولا نُسأل عنه ، وهو إمام يقتدى به[٨] .

---

١ — طبقات الشافعية للسبكي ٣ : ١١١ .

٢ — طبقات الشافعية للسبكي ٣ : ١١٩ .

٣ — سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٣٦ ب .

٤ — طبقات الشافعية ٣ : ١١٩ .

٥ — سير أعلام النبلاء : ٢٣٨ أ .

٦ — طبقات الشافعية ٣ : ١١٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٢٣ .

٧ — طبقات الشافعية ٣ : ١١٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٢٨ .

٨ — تذكرة الحفاظ ٧٢٩ ؛ طبقات الشافعية ٣ : ١١٨ .

وقال أبو علي الحسين بن محمد الحافظ : لم أر مثل محمد بن اسحق ، قال : وكان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء السورة »[1] .

وقال ابن السريج : ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش[2] .

وفاته :

توفي ابن خزيمة ليلة السبت الثاني من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وصلى عليه ابنه أبو النصر ، ودفن في حجرة في داره ، ثم صيرت تلك الحجرة مقبرة . رحمة الله عليه رحمة واسعة .

قال بعض أهل العلم في رثائه[2] :

يا ابن اسحاق قد مضيت حميداً
فسقى قبرك السحاب الهتون

ما توليت ، لا بل العلم ولّى
ما دفناك بل هو المدفون

قال الحاكم : فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة[3] ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل ، والمسائل المصنفة مائة جزء ، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء .

وقال السبكي : «من أراد الإحاطة بترجمته فعليه بها في تاريخ نيسابور للحاكم أبي عبد الله » ولكن هل بقي لنا التاريخ ؟؟؟

---

١ ــ تذكرة الحفاظ ٧٢٨ .

٢ ــ طبقات الشافعية ٣ : ١١٢ .

٣ ــ قال الذهبي في سير اعلام النبلاء ٩ : ٢٣٩ ب « ولابن خزيمة ترجمة طويلة في تاريخ نيسابور تكون بضعاً وعشرين ورقة » .

مؤلفاته :

يذكر أبو عبد الله الحاكم- كما رأينا- أن مؤلفات ابن خزيمة تزيد على مائة وأربعين، والمراجع المتوفرة في أيدينا لا تعطي أية فكرة عن مؤلفاته . بل تبخل علينا حتى بأسمائها . ولا نعلم في الوقت الحاضر إلا كتاب التوحيد الذي طبع من قبل ، وهذا الجزء المتبقي من صحيحه . وكتاب آخر له باسم : « شأن الدعاء وتفسير الادعية المأثورة عن رسول الله ﷺ » وهو من محفوظات الظاهرية . ومن عادة ابن خزيمة أنه يحيل كثيراً إلى مؤلفاته ويذكرها في ثنايا كتبه ، كما هو واضح لكل دارس لكتابيه التوحيد وصحيحه . وبدراسة هذين الكتابين دراسة إجمالية ، أقدم الآن قائمة لبعض كتبه التي ورد ذكرها في هذين الكتابين

١ - كتاب الاشربة [١]

٢ - كتاب الامامة [٢]

٣ - كتاب الأهوال [٣]

٤ - كتاب الإيمان [٤]

٥ - كتاب الإيمان والنذور [٥]

٦ - كتاب البر والصلة [٦]

٧ - كتاب البيوع [٧]

٨ - كتاب التفسير [٨]

---

١ - التوحيد ٢٣٥ .

٢ - التوحيد ٧٨ ؛ الصحيح ٢٣١ ؛ ٢٦٢ ، ٢٦٣ ؛ ٢٧٦ .

٣ - التوحيد ١٨٤ .

٤ - التوحيد ٣٨ ؛ ١١٧ ؛ ٢٢٤ ؛ ٢٢٧ ؛ ٢٤٩ ؛ الصحيح ٢١ ؛ ١٦٠ .

٥ - التوحيد ٢٣٢ .

٦ - التوحيد ٢٣٥ .

٧ - الصحيح ١٠٥ .

٨ - التوحيد ١٣٤ ؛ الصحيح ٢٢٦ .

٩ ـ كتاب التوبة [١]
١٠ ـ كتاب التوكل [٢]
١١ ـ كتاب الجنائز [٣]
١٢ ـ كتاب الجهاد [٤]
١٣ ـ كتاب الدعاء [٥]
١٤ ـ كتاب الدعوات [٦]
١٥ ـ كتاب ذكر نعيم الجنة [٧]
١٦ ـ كتاب ذكر نعيم الآخرة [٨]
١٧ ـ كتاب الصدقات [٩]
١٨ ـ كتاب الصدقات من كتابه الكبير [١٠]
١٩ ـ كتاب صفة نزول القرآن [١١]
٢٠ ـ كتاب المختصر من كتاب الصلاة [١٢]
٢١ ـ كتاب الصلاة الكبير [١٣]
٢٢ ـ كتاب الصلاة [١٤]

---

١ ـ التوحيد ٥١ .
٢ ـ التوحيد ٩٧ .
٣ ـ التوحيد ١٢ ؛ ٧٩ ؛ ٢٤٢
٤ ـ التوحيد ٢٩ ؛ ١٥٣ ؛ ٢٣٩ انظر أيضاً تذكرة الحفاظ ٧٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٣٦ ب .
٥ ـ التوحيد ٥ ؛ ١٠ ؛ ٨٠ ؛ ١٠٧ وتوجد في الظاهرية مخطوطة لابن خزيمة باسم شان الدعاء .
٦ ـ التوحيد ٢٥ .
٧ ـ التوحيد ٧١ .
٨ ـ التوحيد ٢٠٧ ؛ ٢٠٨ .
٩ ـ التوحيد ٤٣ .
١٠ ـ التوحيد ١٠٤ .
١١ ـ التوحيد ٩٨ .
١٢ ـ التوحيد ٢٢٧ .
١٣ ـ التوحيد ٢٠٠ ؛ ٢٤٩ ؛ ٣١٢ .
١٤ ـ التوحيد ٢٥ ؛ ٧٨ ؛ ٢٤٥

٢٣ — كتاب الصيام [١]

٢٤ — كتاب الطب والرقي [٢]

٢٥ — كتاب الظهار [٣]

٢٦ — كتاب الفتن [٤]

٢٧ — فضل علي بن ابن طالب [٥]

٢٨ — كتاب القدر [٦]

٢٩ — كتاب الكبير [٧]

٣٠ — كتاب اللباس [٨]

٣١ — كتاب معاني القرآن [٩]

٣٢ — كتاب المناسك [١٠]

٣٣ — كتاب الورع [١١]

٣٤ — كتاب الوصايا [١٢]

٣٥ — كتاب القراءة خلف الامام (١٣)

وبعد تقصي أسماء هذه الكتب من كتابي ابن خزيمة يعترضني تساؤل : ترى هل ألّف ابن خزيمة هذه الكتب وسماها بهذه الأسماء وكل منها كتاب مستقل قائم بذاته ؟ أم أنها في الواقع أسماء لأجزاء صغيرة تكوّن –مجتمعة– كتاباً واحداً كبيراً ؟ أم البعض منها كتب كبيرة والبعض الآخر أجزاء من كتاب كبير؟

---

١ — التوحيد ٩ .
٢ — التوحيد ١٠٩ .
٣ — التوحيد ٣٢ ؛ ٨٢ .
٤ — التوحيد ٣٢ ؛ ١١٥ .
٥ — التوحيد ٢٣ .
٦ — التوحيد ٤ ؛ ٣٨ ؛ ٣٩ ؛ ٤٠ ؛ ٥٥ .
٧ — الصحيح ٢٩٠ ؛ ٣٤٢ .
٨ — الصحيح ٣٨٢ .
٩ — التوحيد ١٨٥ ؛ ١٩٩ ؛ ٢٣٨ ؛ الصحيح ٢٤٩ ؛ ٢٥١ .
١٠ — التوحيد ١٥٤
١١ — التوحيد ٢٣٢ .
١٢ — التوحيد ١٣ .
١٣ — البيهقي ، السنن الكبرى ٢ : ١٧٠

ولعل الاحتمال الآخير هو الأرجح ، والذي دفعنا لهذا أننا نرى أُسلوب المحدثين في كتبهم على هذه الشاكلة ، كل كتاب منها يشتمل على عديد من الكتب . فمثلاً كتاب صحيح البخاري يشتمل على ١ – كتاب الإيمان. ٢ – كتاب العلم . ٣ – كتاب الوضوء ٤ – كتاب الغسل . ٥ – كتاب الحيض . ٦ – كتاب التيمم . ٧ – كتاب الصلاة وهلم جرا . وابن خزيمة لا بد أنه سلك هذا الطريق ، ويتقوى هذا الظن بمقارنة كتاباته بعضها ببعض ، فمثلاً :

١ – يقول ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ٤٢ « .. عن سعيد بن يسار أبي الحباب أنه سمع أبا هريرة بهذا الحديث موقوفاً ... خرجت هذا الباب في كتاب الصدقات أول باب من أبواب صدقة التطوع » .

والحديث المذكور أعلاه نجده في الورقة ٢٤٦ ب من صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب صدقة التطوع ، باب في فضل الصدقة .

٢ – ذكر ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ٧٨ شهود الملائكة صلاة العصر وصلاة الفجر ، فقال : « خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة وكتاب الإمامة » .

والحديث المشار إليه موجود بتمامه في كتاب الصلاة من صحيح ابن خزيمة ، الحديث رقم ٣٢١ ، ٣٢٢ ، وأشار إلى هذا الحديث في كتاب الإمامة ، فقال : « أمليت في أول كتاب الصلاة » .

٣ – وفي كتاب التوحيد ص ٩ ، ذكر حديثاً في فضائل الصيام ، وقال « قد أمليت اخبار النبي ﷺ .. بعضه في كتاب الصيام وبعضه في كتاب الجهاد » ونجد الحديث ذاته موجوداً في صحيح ابن خزيمة ورقه ٢١٧ ب .

إذن من المحتمل ان بعض هذه الكتب التي أوردت أسماءها في قائمة مؤلفات ابن خزيمة أجزاء من كتبه الكبيرة .

صحيح ابن خزيمة ، تسميته :

لم يرد في قائمة مؤلفاته التي سبقت ذكر لصحيح ابن خزيمة إذ لم يشر إليه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، رغم مكانة هذا الكتاب بين مؤلفاته ، فما هو السر ؟ في الواقع ان ابن خزيمة لم يسم كتابه باسم « الصحيح » كما ان ابن حبان لم يسم كتابه « صحيح ابن حبان » ، بل إن البخاري نفسه لم يسم كتابه بصحيح البخاري ، بل سماه « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه[1] . وسمى ابن حبان كتابه بالمسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، كذلك سمى ابن خزيمة كتابه «بمختصر المختصرمن المسند الصحيح عن النبي ﷺ » . لكن هذه الكتب اشتهرت مؤخراً باسم الصحيح .

ولم أجد أحداً من المتقدمين سمى كتاب ابن خزيمة باسم « الصحيح » .

قال الخليلي (ت سنة ٤٤٦) في الارشاد : « وآخر من روى عنه (أي عن ابن خزيمة) بنيسابور سبطه محمد بن الفضل ، روى عنه مختصر المختصر وغيره[2] .

وقال البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) في السنن الكبرى ١ : ٤٣٤ « ... رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر ... » .

وبهذا الاسم ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١ : ٢٣٩ ب ، فقال : « وقد سمعنا مختصر المختصر له عاليا ... » .

أما الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ) فلم يسم لنا اسم الكتاب ، ولكنه ذكر في معرض ما حقه التقديم في السماع ، فقال « .. احقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحين لمحمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج النيسابوري ... وكتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري الذي يشترط فيه على نفسه اخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ﷺ ... »[3] .

وذكر ابن الصلاح (ت سنة ٦٤٣هـ) هذا الكتاب فيمن اشترط جمع الصحيح في كتبه ، وقال : « ككتاب ابن خزيمة[4] » .

---

١ — مقدمة ابن الصلاح ٢٤ — ٢٥ .

٢ — الارشاد ١٧٢ ب .

٣ — الجامع للخطيب البغدادي ١٥٧ أ — ب .

٤ — التقييد والايضاح ١٦ .

ولكنه في وقت متأخر نسبياً بدأ يشتهر الكتاب باسم « صحيح ابن خزيمة ويستعمل المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) في كتابه الترغيب والترهيب ١ : ٤٣ اسم الصحيح ، فيقول : « ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحو هذا وكذلك في أماكن أخرى من هذا الكتاب .

ويقول الدمياطي (ت سنة ٧٠٥هـ) : « إن كتاب صحيح ابن خزيمة لم يقع له منه إلا ربعه الأول[1] » ..وقال التركماني (المتوفى سنة ٧٤٥هـ) : ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة في صحيحه . انظر تعليقه على السنن الكبرى ١ : ١٠١ .

ويسميه الزيلعي (ت سنة ٧٦٢ هـ) في نصب الراية باسم « صحيح ابن خزيمة »وبهذا الاسم ذكره ابن حجر والسيوطي وابن فهد والآخرون .

لكن الكتاب الذي اشتهر على ألسنة العلماء والمحدثين باسم « صحيح ابن خزيمة » يبدو ان مؤلفه سماه « بمختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ »[2] .

كيف ألّف ابن خزيمة « الصحيح » أو « مختصر المسند »

يذكر ابن خزيمة في بداية كل كتاب : المختصر ، من المختصر من المسند ، فمثلاً يقول : في الصفحة ٣ ، كتاب الوضوء ، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ، وفي الصفحة ١٥٣ ، كتاب الصلاة ، المختصر من المختصر من المسند الصحيح ..

وفي الورقة ٢٢٩ أ ، كتاب الزكاة ، المختصر من المختصر من المسند .. وفي الورقة ١/٢٥٢ كتاب المناسك ، المختصر من المختصر من المسند .

ومن هذا يتضح جلياً أن هذا الكتاب ما هو إلا مختصر لكتابه الكبير . وأشار ابن خزيمة إلى كتابه « الكبير » مرة بعد مرة ، كما أشار إلى المختصر أيضاً وفرق بينهما .

فقال في كتاب التوحيد ص٢٢٧ : « قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب

---

١ — انظر مقدمة كتاب التوحيد لادارة المطبعة المنيرية ، ولا أدري هذا الكلام نقل حرفياً أم فيه تصرف .

٢ — ولمزيد من التوضيح انظر الصفحة ٢٥ من المقدمة .

المختصر من كتاب الصلاة » .. وأشار إلى كتابه « الكبير » في كتاب التوحيد ص ١٠٤ ، فقال : « خرجته بطوله في كتاب الصدقات من كتاب « الكبير » كما ذكر هذا الكتاب مرة بعد مرة في « الصحيح » ذاته . فقال في الصفحة ٢٤٩ « قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة . كتاب الكبير » وقال مرة أخرى في الصفحة ٢٩٠ « خرجته في كتاب الكبير » . وقال بعد ذلك في الصفحة ٣١٢ « قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة كتاب الكبير » ، ثم ذكره في الصفحة ٣٤٢ قائلاً « خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير » .

المسند الكبير لابن خزيمة :

رأينا أن ابن خزيمة أشار إلى كتابه الكبير في كتاب التوحيد وكذلك ذكره مراراً في هذا المختصر أيضاً . وهنا ينشأ سؤال آخر ، هل ألّف ابن خزيمة المسند الكبير أولاً ثم اختصر منه هذا « الصحيح » ، أو كان المسند الكبير في شكل المسودات ؟ كان يزيد فيه أشياء ويحذف منه، ثم اختصر منه هذا المختصر؟

يستعمل ابن خزيمة عادة صيغة الماضي ، فيقول : قد خرجت ، وخرجته، وما شاكل ذلك من الكلمات، وهي تشير إلى أنه كان قد أكمل المسندالكبير ، لكننا نجده أحياناً قد غيّر أسلوبه ، فيقول في المختصر الصفحة ٢٠٠ : « قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة » ، ثم يقول في الصفحة ٢٦٢ : « وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة »لكنه يعودفيقول بعد قليل فيالصفحة ٢٦٣« قد خرجت طرق هذا الخبر في كتابالإمامة ». ويذكر بعد ذلك في الصفحة ٢٧٦ فيقول : « قد بينت في كتاب الإمامة » .

علماً بأن كتاب الإمامة متقدم مئات الصفحات على هذه الأبواب التي وردت فيها الإشارة إلى كتاب الإمامة ، بالرغم من هذا يقول مرة : قد خرجت ، و يذكر مرة ثانية فيقول : سأخرج هذه الأخبار ...

والآن ، يمكننا ان نلخص فنقول :

١ — إن هذا الكتاب مختصر من مسنده الكبير .

٢ ــ إن المسند الكبير لم يكن قد تم تأليفه ، بل كان يضيف إليه الأشياء حسبما يتراءى له، وربما أضاف أشياء إلى المختصر لم يضفها إلى المسند الكبير .

منهجه في التألف :

يبدو من كتاباته أنه كان يستعمل منهج الإملاء في تأليف كتبه للأحاديث النبوية ، إذ تتكرر كلمة الإملاء في كتاباته ، فمثلاً يقول في كتاب التوحيد الصفحة ٣٨ : « قد أمليته في كتاب الإيمان » .

ويقول في الصفحة ٢٣٢ : « فقد امليت هذا الباب من كتاب الأيمان والنذور »

ويقول في الصفحة ٩٧ : « قد أمليت خبر ابن عباس بتمامه في كتاب التوكل .

ويقول في الصفحة ٨٠ : « قد أمليته في كتاب الدعاء » .

ويقول في الصفحة ٧١ : « قد أمليت هذا الباب في كتاب ذكر نعيم الجنة »

ويقول في الصفحة ٢٢٧ : « قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر »

ويقول في « الصحيح »١/١٥٧ : « أمليت في أول كتاب الصلاة » .

وهناك أمثلة كثيرة تركتها خوفاً من التطويل ، يذكر فيها ابن خزَيمة املاءه على الطلاب ، ويمكننا ان نستنتج في ضوء هذه النصوص انه كان يقوم باملاء كتبه على طلابه .

« صحيح ابن خزيمة » ومنزلته العلمية :

قال أحمد شاكر : صحيح ابن خزيمة والمسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لابن حبان ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم « هذه الكتب الثلاثة هي أهم الكتب التي الفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين للبخاري ومسلم[١] » . وأضاف إليه قائلاً : « وقد رتب علماء هذا الفن ونقاده ، هذه الكتب الثلاثة

---

١ ــ مقدمة صحيح ابن حبان ٦ ــ ٧ .

التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده ، أعني الصحيح المجرد بعد الصحيحين : البخاري ومسلم ، على الترتيب الآتي :

صحيح ابن خزيمة .

صحيح ابن حبان .

المستدرك للحاكم ، ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد ، وإن وافق هذا مصادفة ترتيبهم الزمني ، عن غير قصد إليه[١]

وبيّن ابن الصلاح الكتب التي يستفيد منها طالب الحديث الزيادة في الصحيح على ما في الصحيحين ، فقال : « ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة .. »[٢] .

وقال الحافظ العراقي في شرح الألفية في المصطلح : ويُؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط ، كصحيح أبي بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة .. » [٣] .

وقال السيوطي : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الاسناد فيقول : « إن صح الخبر » أو « إن ثبت كذا » ونحو ذلك[٤] .

ومن هنا يظهر خطأ ما فهمه واستنتجه محقق نصب الراية للزيلعي ١ : ٣١٥ إذ قال : «ان صحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين وأبي داود والنسائي ، بل دأبه كدأب الترمذي والحاكم ، يتكلم على كل حديث بما يناسبه ، يصححه إن رأى ذلك ، وإليه الاشارة في فتح المغيث ص ١٤ ، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن »

١ — مقدمة صحيح ابن حبان ١١ .

٢ — مقدمة ابن الصلاح ١٦ .

٣ — نقلا عن مقدمة ابن حبان لأحمد شاكر الصفحة ١٢ ؛ توضيح الأفكار ١ : ٦٤

٤ — تدريب الراوي ٥٤ .

ومن الواضح إننا لا نحتاج إلى إقامة برهان أو استنتاج منطقي لتفنيد هذا القول ، إذ الكتاب خير دليل للرد عليه .

ابن خزيمة وشدة تحريه في صحيحه :

مر بنا آنفاً كلام السيوطي في شدة تحري ابن خزيمة . ونجد أمثلة واضحة في صحيح ابن خزيمة مصدقة لقول السيوطي .

قال أبو بكر : أنا استثنيت صحة هذا الخبر ، لأني خائف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه »[١] .

وقال : ابن لهيعة ليس ممن اخرج حديثه في هذا الكتاب ، إذا تفرد بروايته[٢]

وقال : « في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ... »[٣] .

وقال : « ولا أحل لأحد أن يروي عني هذا الخبر إلا على هذه الصيغة ، فإن هذا إسناد مقلوب .. »[٤] .

وقال : « كان في القلب من هذا الإسناد شيء »[٥] .

وقال الذهبي : « وقد كان هذا الإمام جهبذا ، بصيراً بالرجال ، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم : لست احتج بشهر بن حوشب ولا بحريز بن عثمان لمذهبه ولا بعبد الله بن عمر ولا ببقية ولا بمقاتل ابن حبان ولا بأشعث بن سوار ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه ولا بعاصم بن عبيد الله ولا بابن عقيل ولا بيزيد بن أبي زياد ولا مجالد ولا حجاج بن ارطاة ثم سمى خلقاً ، دون هؤلاء في العدالة ، فإن المذكورين احتج بهم غير واحد[٦]

---

١ — ١ : ٧١ .

٢ — ١ : ٧٥ .

٣ — ١ : ١١٣

٤ — ١ : ٢٢٩

٥ — ١ ٢٣٨ .

٦ — سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٣٧.أ .

مرت بنا نقول من كلام المحدثين تشعر بالحكم بصحة الحديث إذا أخرجه ابن خزيمة ، أما العماد بن كثير فيقول : « قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة ، وهما خير من المستدرك بكثير ، وأنظف أسانيد ومتونا ، وعلى كل حال فلا بد من النظر للتمييز ، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن »[1] .

أقول : إن « صحيح ابن خزيمة » ليس كالصحيحين ، بحيث يمكن القول إن كل ما فيه هو صحيح ، بل فيه ما هو دون درجة الصحيح .

وليس مشتملاً على الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب ، بل يشتمل على أحاديث ضعيفة أيضاً إلا أن نسبتها ضئيلة جداً ، إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة ، وتكاد لا توجد الأحاديث الواهية أو التي فيها ضعف شديد إلا نادراً كما يتبين بمراجعة التعليقات .

ما أُلّف على « الصحيح » من الكتب :

قال ابن النحوي في البدر المنير « غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة »[2] .

ويرى الأستاذ أحمد شاكر ان كتاب ابن حبان كتاب مستقل لم يبنه على الصحيحين ولا على غيرهما[3] ، وهذا هو الصواب كما يبدو الآن من المقارنة بين كتابي ابن حبان وابن خزيمة .

« المستخرج على صحيح ابن خزيمة :

قال الكتاني : وكتاب المنتقى أي المختار من السنن ... وهو كالمستخرج

---

١ — أحمد شاكر في مقدمة صحيح ابن حبان ١٣ نقلا عن فتح المغيث .

٢ — توضيح الأفكار ١ : ٦٤ .

٣ — أحمد شاكر في مقدمة صحيح ابن حبان .

على صحيح ابن خزيمة[١] لكن المقارنة بين الكتابين المذكورين لا تفيد هذا الاستنتاج .

رجال صحيح ابن خزيمة :

ألف ابن الملقن سنة ٨٠٤ هـ مختصر تهذيب الكمال مع التذييل عليه من رجال ستة كتب وهي مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والسنن للدارقطني والبيهقي[٢] .

اطراف صحيح ابن خزيمة :

أما ابن حجر فصنف « اتحاف المهرة بأطراف العشرة، وهي الموطأ ومسند الشافعي وأحمد والدارمي وابن خزيمة ومنتقى ابن الجارود وابن حبان والمستخرج لأبي عوانه والمستدرك للحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي، والسنن للدارقطني ثمانية أسفار مسودة ، وإنما زاد العدد واحداً لأن صحيح ابن خزيمة لم يوجد سوى قدر ربعه »[٣] .

نسختنا ، وصفها ، وصحة نسبتها إلى المؤلف ، والقطع بصحة عنوانها ،

١ ـ وصف المخطوطة :

هذه المخطوطة فريدة في بابها ، وهي من محفوظات مكتبة أحمد الثالث باستنبول . ومسجلة تحت رقم ٣٤٨، ولم تظهر لنا نسخة ثانية من هذا الكتاب حتى الآن . أما ما ذكره الاستاذ المباركفوري في مقدمة تحفة الاحوذي من وجود نسخة منه بمكتبات أوربا فيبدو أنه كلام غير دقيق .

تقع المخطوطة في احدى وثلاثمائة ورقة ، تختلف السطور في صفحاتها ما بين ٢٥ و ٣١ سطراً .

---

١ ـ الرسالة المستطرفة ٢٥ .

٢ ـ ذيل تذكرة الحفاظ ٢٠٠ .

٣ ـ ذيل تذكرة الحفاظ ٣٣٣ .

ويمكن القول بأن جزءاً ضئيلاً من المجلد الأول من الكتاب من ناحية مؤخرته قد فقد . ومما يدل على هذا ، ان المخطوطة تنتهي فجأة وفي آخر الصفحة الأخيرة منها وتحت السطور توجد كلمة (في) وهذا يشير إلى أن هناك صفحة تالية تشير إليها هذه الكلمة في سطرها الأول على الطريقة التي يتبعها بعض النساخ لمعرفة توالي الصفحات وترتيبها .

ويبدو أن المخطوطة كانت تشتمل على كتاب الحج بأكمله .

صحة نسبة الكتاب الى المؤلف :

لا يوجد في بداية المخطوطة ما يشير إلى إسناد الكتاب إلى المؤلف ، لكن الأسانيد تكررت في ثنايا الكتاب في مختلف الأمكنة، نجدها على سبيل المثال في الصفحات الآتية من المجلد الأول، الصفحة ٩٧ و ١٢٨ و ١٦١ و ٢٢١ — ٢٢٢ و ٢٥٣ و ٣١٣ . وإسناده هكذا :

أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي بدمشق[١] ، نا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني ، قال ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد ابن اسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ...

ورواة هذه النسخة — كما سنرى قريباً — كلهم عدول وثقات ، ما بين حافظ ومفسر وفقيه . وعلى هذا نجزم بصحة نسبة الكتاب إلى المؤلف .

صحة عنوان الكتاب :

كتب على ظهر الورقة الأولى « القطعة الموجودة من صحيح إمام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة » ، وليس هناك تطابق بين

١ — كلمة دمشق وردت مرة واحدة في الاسناد ، وليست لدى المصورة وقت كتابة المقدمة لأتأكد من رقم الصفحة ومن الناحية الأخرى نجد هذا الاسناد قد حذف منها شيء في بعض الأمكنة ولم تذكر بكاملها .

هذه التسمية وبين ما هو مذكور في بداية الكتاب « مختصر المختصر من المسند الصحيح ... » .

وهنا يقف المرء حائراً ، يا ترى أهذا الكتاب هو فعلا « صحيح ابن خزيمة » كما هو مكتوب على ظهر الورقة الأولى أم كتاب آخر لابن خزيمة ، إذ نجد النساخ احياناً يخطئون في ذكر أسماء الكتب .

وبما ان ابن حجر ينقل كثيراً عن هذا الكتاب في كتابيه فتح الباري والتلخيص الحبير – كما هو واضح من تعليقاتي على صحيح ابن خزيمة .– ويسميه بصحيح ابن خزيمة ، لذلك نكاد نجزم بصحة عنوان الكتاب ، لولا أن شبهة أخرى تتطلب ايضاحاً وافياً قبل ان نقدم على الجزم بصحة الاسم .

أما هذه الشبهة فهي ان لابن خزيمة كتباً كثيرة في الفقه والأحاديث وبما ان نفس الأحاديث تتكرر في أبواب متماثلة في مختلف الكتب في الحديث، لذلك محتمل جداً ، ان الأحاديث التي ذكرها ابن خزيمة في « صحيحه » يكون قد ذكرها حذفاً وإضافة في بعض كتبه الأخرى، وعلى هذا ، فوجود الأحاديث في هذا الكتاب والتي ذكرها المتقدمون بكونها في صحيحه ، دليل غير كاف للقطع بصحة عنوان الكتاب .

لكن من حسن الحظ أننا نجد بعض الكتب تنقل من تعليقات ابن خزيمة في صحيحه مع عزوها إليه ، ويمكن التأكد من هذا القول بمراجعة التعليقات على الصفحات ١٨٢ و ٢٥٣ و ٢٦١ على سبيل المثال ، وعلى هذا يمكن القطع بصحة عنوان الكتاب .

رواة هذا الكتاب من المؤلف :

لا ندري بالتحقيق من الذين رووا هذا الكتاب من مؤلفه ابن خزيمة ، ولكنه يبدو ان الكتاب قد انتشر برواية حفيده أبي طاهر محمد بن الفضل ، وهو آخر من روى عن ابن خزيمة بنيسابور ، كما مر قول الخليلي من قبل . ويمكننا ان نضيف إلى كلامه بأن حفيده ربما كان اصغر من روى عنه بنيسابور.

وبما أن المحدثين أصبحوا مغرمين بالأسانيد العالية في القرن الرابع وما بعده ، لذلك انتشرت رواية هذا الكتاب من طريق حفيد المؤلف ، دون غيره من قدماء تلاميذ ابن خزيمة .

ويفهم من ثبت الشيخ عبد القادر المسمى باتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر[1] ، أنه يروي صحيح ابن خزيمة من طريق زاهر بن طاهر ، قال: «أخبرنا بقطع منه متوالية ملفقة أبو سعيدالكنجروذي وأبو سعد المقري[2] ومحمد ابن محمد بن عيسى الوراق وأبو المظفر القشيري وأبو القاسم الغازي بسماع الجميع للمقروء عليهم على أبي طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ محمد بن اسحاق ابن خزيمة قال: أخبرني جدي الحافظ أبو بكر بن خزيمة » .

ويروى ابن عساكر من طريق أبي القاسم الشحامي زاهر بن طاهر عن أبيسعيد الجنزروذي عن أبي طاهر محمد بن الفضلعن جده ابن خزيمة[3]. أما الذهبي فقال في ترجمة ابن خزيمة ، في سير أعلام النبلاء[4] « وقد سمعنا مختصر المختصر له عاليا .. » ثم روى من طريق « زاهر المستملي ، أنا أبو سعد أحمد بن ابراهيم المقري ، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن خزيمة ، أنا جدي ».

علىهذا يمكن القول بأنه روى«صحيح ابن خزيمة»عن أبي طاهر محمد بن الفضل،عدة أشخاصمنهم ١ـ أبو سعيد الكنجروذي[5]. ٢ـ وأبو سعد المقري ٣ـ ومحمد بن محمد بن عيسى الوراق ٤ـ وأبو المظفر القشيري . ٥ـ وأبو

---

١ ـ تأليف محمد هاشم السندي ، نسخة بمكتبة الحرم المكي رقم دهلوي اسانيد ٢ .

٢ ـ في الأصل : أبو سعيد المصري ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، استناداً إلى سير أعلام النبلاء ، وسماعات على مخطوطة صحيح ابن خزيمة .

٣ ـ انظر المجلد العاشر الصفحة ١٦ ؛ ١٧ ؛ ٢٨٣ .

٤ ـ المجلد التاسع ق ٢٣٩ ب .

٥ ـ وردت هذه الكلمة على ثلاثة أشكال :

القاسم الغازي . ٦– وإسماعيل الصابوني راوي هذه النسخة .

رواة هذه النسخة وتراجمهم :

١ – أبو طاهر محمد بن الفضل بن اسحاق بن خزيمة [١] .

الشيخ الجليل المحدث أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السُلمي النيسابوري ، سمع من جده إمام الأئمة فأكثر ومن أبي العباس السرّاج وأحمد بن محمد الماسرخسي وطبقتهم . حدث عنه الحاكم وأبو جعفر بن مسرور وأبو سعيد الكنجروذي وأبو بكر محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن محمد بن يحيي وأبو سعد أحمد بن ابراهيم المقري وأبو بكر محمد بن الحسني بن علي المقري وجماعته .

قال الحاكم : عقدت له مجلس التحديث في سنة ثمان وستين وثلثمائة ودخلت بيت كتب جده وأخرجت له منها مائتين وخمسين جزءاً من سماعاته الصحيحة وانتقيت له عشرة أجزاء وقلت له دع الأصول عندي صيانة لها فأبي وأخذها وفرقها على الناس وذهبت ، ومد يده إلى كتب غيره فقرأ منها ثم إنه مرض وتغيّر بزوال عقله في سنة أربع وثمانين ثم أتيته بعد للروايةفوجدته

= أولاً – الكنجروذي . ذكرها الذهبي والشيخ عبد القادر في ثبته ، والسمعاني في انسابه .
ثانياً – الجنزروذي . ذكرها ابن عساكر ، ووردتبهامش الأصل أيضاً، كما ذكرها ياقوت في معجمه بهذا الاسم .
ثالثاً – جنجروذ . ذكرها الحاكم كما في مختصره ، وقال عن ابن خزيمة :
« وكان يسكن بجنجروذ » فهي قرية المؤلف إذن هي قرية واحدة اختلف الباحثون في تسميتها بسبب تعريب اسمها .

١ – الترجمة منقولة بكاملها من سير أعلام النبلاء ١٠ : ٢٧٠ . وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال أيضاً ٤ : ٩ .

لا يعقل . قال وتوفي في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلثمائة ودفن في دار جده .

قلت [القائل هو الذهبي] : ما أراهم سمعوا منه إلا في حال وعيه فإن من زال عقله كيف يمكن السماع منه بخلاف من تغير ونسي وهرم .

٢ — الصابوني[١]

الإمام العلامة المفسر المحدث شيخ الإسلام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري الصابوني ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وأول مجلس عقده للوعظ أثر قتل أبيه في سنة ثنتين وثمانين وهو ابن تسع سنين »[١].حدث عن أبي سعيد عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب وأبي طاهر بن خزيمة وعبد الرحمن بن شريح وخلق .

حدث عنه الكتاني والبيهقي وأبو القاسم أبي العلاء وجماعته[٢] كان حافظاً كثير السماع .

سمع بنيسابور وهراة وسرخس والحجاز والشام والجبال .

وحدث بخراسان والهند وجرجان والشام والثغور والحجاز والقدس[٣] .
قال : ما دخلت بيت الكتب قط إلا على طهارة ، وما رويت الحديث ولا عقدت

---

١ — مصادر ترجمته :
الطبقات الكبرى للسبكي ٤ : ٢٧١ — ٢٩٢ ؛ الأنساب للسمعاني ٣٤٦ ب ؛ تتمة اليتيمة ٢ : ١١٥؛ شذرات ٣ : ٢٨٢ ؛ طبقات المفسرين السيوطي ٧ ؛ العبر ٣ : ٢١٩ ؛ النجوم الزاهرة ٥ : ٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٨ — ١٥٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١١٢٧ ابن عساكر ٢ : ٤٢٨ ب — ٤٣١ ب
١ — سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٨/أ .
٢ — سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٨/أ ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٢ : ٤٢٨ ب .
٣ — سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٨/أ .

المجلس ولا قعدت للتدريس قط إلا على الطهارة[١] .

قال عنه البيهقي : « إمام المسلمين حقاً وشيخ الإسلام صدقاً[٢] » .

قال الذهبي : « له مصنف في السنة واعتقاد السلف ، ما رآه منصف إلا واعترف له »[٣] .

توفي في أربع ليال مضت من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة . وصلى عليه ابنه أبو بكر[٤] .

٣ ــ عبد العزيز الكناني[٥]

الإمام الحافظ الصدوق محدث دمشق أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان التميمي الدمشقي الكناني .

ولد في رجب سنة تسع وثمانين وثلاثمائة . وبدء بسماع الحديث سنة سبع وأربعمائة . سمع تمام بن محمد الرازي وصدقة بن الدلم وأبا بكر محمد بن عبد الرحمن العطار واسماعيل الصابوني وخلق .

روى عنه أبو بكر الخطيب والحميدي وعمر بن عبد الكريم الدهستاني وأبو الحسن علي بن المسلم الفقيه وجماعة .

قال الذهبي : « جمع وصنف ومعرفته متوسطة » .

قال عنه ابن ماكولا : دمشقي مكثر متقن .

---

١ ــ تاريخ دمشق لابن عساكر ٢ : ٤٣٢ .

٢ ــ سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٨/أ .

٣ ــ سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٩/أ .

٤ ــ سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٨ ب ؛ تاريخ دمشق ٢ : ٤٣١ .

٥ ــ مصادر ترجمته :

تذكرة الحفاظ ١١٧٠ ،سير أعلام النبلاء ١١ : ٢٠٣ ب ــ ٢٠٤ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٠ : ١٧٤ ــ ١٧٥ ؛ البداية والنهاية ١٢ : ١٠٩ ، المشتبه الذهبي ٥٤٣ .

وقال أبو الحسن بن المسلم الفقيه: كان عبد العزيز بن أحمد من معادن الصدق

وقال عنه أبو القاسم النسيب : إنه ثقة أمين .

وقال عنه الخطيب : ثقة أمين .

مات في جمادى الآخرة سنة ست وستين وأربعمائة .

٤ – علي بن المسلم السلمي [١]

جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي الفقيه الشافعي .

ولد سنة خمسين أو اثنتين وخمسين وأربعمائة .

سمع أبا الحسن بن أبي الحديد وأبا نصر الحسين بن محمد بن طلاب وعبد العزيز بن أحمد الصوفي الكتاني وخاله أبا اسحاق الشهرزوري وغيرهم .

تفقه على القاضي أبي المظفر المروي وعلى الفقيه أبي الفتح المقدسي ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق ، ودرس بحلقة الغزالي مدة . ثم ولي تدريس الامينية في سنة أربع عشرة وخمسمائة .

كان حسن الخط وموفقاً في الفتاوى ، على فتاويه اعتماد أهل الشام ، واشتهر ذكره في العراق استشهاراً كثيراً حتى كانت تأتيه الفتاوي منها .

له مصنفات في الفقه ، والفرائض، والتفسير ، الاستغناء في المذهب ، والتجريد في تفسير القرآن المجيد ، مات قبل أن يتمهما .

كان الغزالي يثني عليه ويصفه بالعلم .

وقال ابن عساكر : سمعنا منه الكثير وكان ثقة ثبتاً ، عالماً بالمذهب والفرائض.

توفي صباح يوم الاربعاء ثالث عشر ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة ساجداً في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، ودفن بمقبرة الباب الصغير عند

---

١ – مصادر ترجمته:

ابن عساكر تاريخ دمشق ١٢ : ٢٧٣ ب – ٢٧٤/أ .

سير أعلام النبلاء ١٢ : ١٥٢ . العبر في أخبار من غبر ٤ : ٩٢ .

قبور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . قال ابن عساكر : شهدت دفنه والصلاة عليه رحمه الله ، وكان له مشهد حسن .

تاريخ نسخ المخطوطة :

لم اتمكن من معرفة تاريخ النسخ لضياع الأوراق الأخيرة كما أشرت إلى ذلك سلفاً ، ويبدو بمراجعة أصل المخطوطة بمكتبة أحمد الثالث باستانبول أنها نسخت على الأغلب في نهاية القرن السادس أو بداية السابع .

قيمة نسخة صحيح ابن خزيمة الموجودة في ايدينا :

لضياع الأوراق من النهاية وربما الأغلب من البداية أيضاً ، حرمنا من سماعات المحدثين وتوقيعاتهم ، بالرغم من هذا يمكن القول بأن هذه النسخة قيمة جداً .

إذ كتب مراراً بهامش الأصل كلمة بلغ ، انظر :

الورقة ١١٥ ا ؛ ١٢٢ ا ؛ ١١٨ ا ؛ ١٢٣ ؛ ١٢٨ ب ؛ ١٣١ ا ؛ ١٣٢ب ١٤١ أبلغ مقابلة وعرضا بأصله ، ١٤٤ ب بلغ مقابلة ٢٤٨ ا بلغ السماع من أحاديث باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على من استطاع .
إذن قرئت هذه النسخة وقوبلت وعورضت .

وهناك شيء هام جداً بهامش الأصل الورقة ١١٧ ب ما نصه : « إلى هنا عن المقري ومن هنا عنه وعن الجنزروذي جميعاً » .

إذن قرئت هذه النسخة برواية الصابوني ، كما قرئت برواية المقري والجنزروذي أيضاً[١] .

---

١ — كان هذا دأب المحدثين كانوا يقرؤون أحياناً على عدة أصحاب انظر مثلاالمجروحين من المحدثين ١٠ ألف .

كما يوجد السماع على هامش الأصل ١٨٥/ أ وفيه « .. سمعه على الإمام شمس الدين بن المحب من لفظه » وورد بهامش الأصل الورقة ١٨٩/ا « بلغ السماع بقراءة .. الإمام شمس الدين ابن المحب»[١] .

وتوفي ابن المحب سنة ٧٨٩ هـ ، [٢] .

وهكذا تداول المحدثون هذه النسخة عرضاً ومقابلة وقراءة إلى القرن الثامن بدمشق .

منهجي في تحقيق هذا الكتاب .

اقتصرت في تخريج الأحاديث على الشيء الضروري دون التوسع في التخريج ، فراجعت الصحيحين قبل السنن والمسانيد، فإذا وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت — على الاغلب— بالاشارة إلى مكان وجوده فيهما أو في أحدهما ، وفي هذه الحالة قلما أبحث عنه في كتب أخرى .

وفي حالة عدم وجوده في الصحيحين أو أحدهما كنت أراجع السنن والمسانيد ، وأحياناً أكتفي بذكر مصدر واحد من المصادر التي خرجته .

وحاولت أن احكم على أحاديث ابن خزيمة تصيحاً وتحسيناً وتضعيفاً — ان لم يكن ذاك الحديث مخرجاً في الصحيحين — ثم أحببت أن أتأكد وأستوثق في حكمي على الحديث ، ولذلك طلبت من المحدث الكبير الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله أن يراجع الكتاب وخاصة تعليقاتي ، فقبل فضيلته مشكوراً وجزاه الله خيراً .

فإذا خالفني الاستاذ ناصر الدين في التصحيح والتضعيف ، أثبتُّ رأيه ، ثقة مني به علماً وديناً؛وللامانة العلمية وضع كلامه بين قوسين مع ذكر كلمة « ناصر » بالأخير ليمكن التمييز بين قولي وقوله . ومن الجائز جداً أنه وقع

---

١ — لعدم وضوح التصوير ، لم أتمكن من قراءة السماع بتمامه .

بعض الأخطاء في هذا التنسيق . نظراً لوجود المحقق بمكة والمراجع بالشام والطابع ببيروت وبينهم من المسافات ما بينهم .

وفي التعليقات ، استعملت الرموز المتبعة في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، مع تعديل بسيط إذ اخترت « حم » بدل « حل » للاشارة إلى مسند الإمام أحمد .

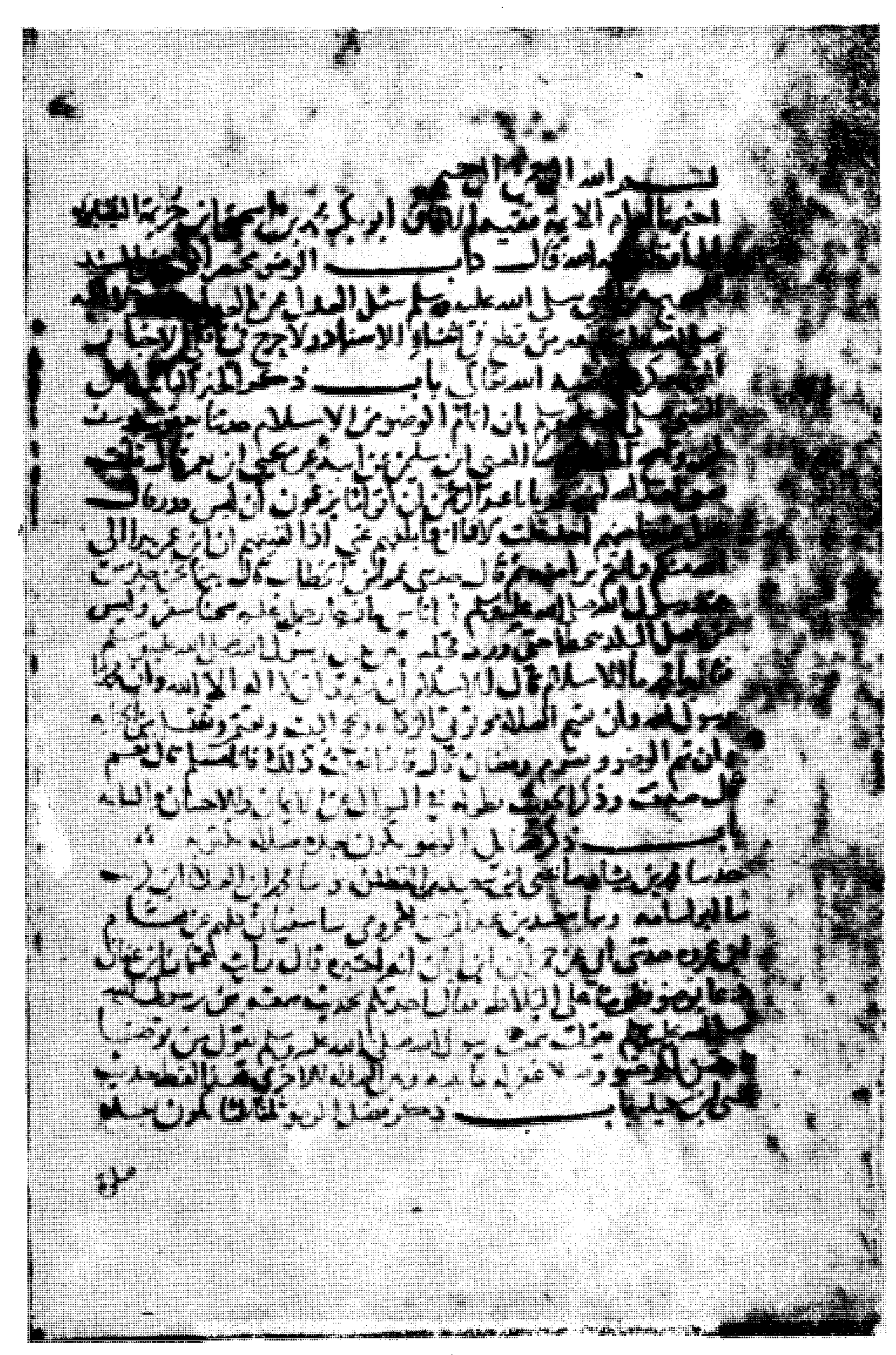
والحمد لله أولا وآخراً





راموز الصفحة الأولى من مخطوطة « صحيح ابن خزيمة » مكتبة أحمد الثالث

ṢAḤĪH IBN KHUZAIMAH, Ahmed III MS. No. 348 ISTANBUL



راموز الورقة الثانية من مخطوطة صحيح ابن خزيمة

37

كان يغتسل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ن أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر

نا عمرو بن [illegible] الخولاني [illegible] نا ابن وهب حدثني معوية ابن صالح ان عبد الله بن ابي

قيس حدثه بمثله وقال ربما توضأ ونام قبل ان يغتسل [illegible]

[illegible] باب ذكر دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم

قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة ن أخبرنا الشيخ الفقيه أبو

الحسن علي بن المسلم السلمي [illegible] عبد العزيز بن احمد الكتاني قال انا الاستاذ ابو عثمن

اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد

بن اسحق بن خزيمة قال نا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة نا يعقوب بن سفين الفارسي نا

ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة

عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما بعث وهو بمكة

وهو حينئذ مستخف فقلت ما انت قال انا نبي فقلت وما النبي قال رسول الله

قلت الله ارسلك قال نعم قلت بما ارسلك قال ان تعبد الله وتكسر

الاوثان [illegible] وتوصل الارحام قلت نعم ما ارسلك به

قلت فمن تبعك على هذا قال عبد وحر يعني ابا بكر وبلال فكان عمرو

يقول رايتني وانا ربع الاسلام قال فاسلمت قلت اتبعك يا رسول الله قال

لا ولكن الحق بقومك فاذا اخبرت اني قد خرجت فاتبعني قال فلحقت بقومي

وجعلت اتوقع خبره وخروجه حتى اقبلت رفقة من يثرب فلقيتهم فسألتهم

عن الخبر فقالوا قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فقلت

بعد ما اتاها قالوا نعم قال فارتحلت حتى اتيته فقلت اتعرفني يا رسول الله قال

نعم انت الرجل الذي اتاني بمكة فجعلت اتحين خلوته فلما خلا قلت يا

رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال سل عما شئت قلت اي الليل اسمع

قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي

الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح او رمحين فانها تطلع بين

قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة

حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت

(في الهامش: اربع — بين قرني)

راموز الورقة السابعة والثلاثين من مخطوطة صحيح ابن خزيمة وفيها إسناد النسخة إلى المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا إمام الأئمة فقيه الآفاق أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ رحمه الله ، قال :

كتاب الوضوء

مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع [1] في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى .

(١) باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلّم بأن إتمام الوضوء من الإسلام .

١ ــ حدثنا أبو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي ، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال :

قلت : ــ يعني لعبد الله بن عمر ــ يا أبا عبد الرحمن إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر . قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا . قال : فأبلغهم

(١) في الأصل : غير من قطع .

١ ــ م الإيمان ٤ مطولا . وفي الأصل : يعقوب يوسف بن واضح ، والتصحيح من التقريب .

عني إذا لقيتهم إن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم وأنتم بُرَآءُ منه . ثم قال ، حدثني عمر بن الخطاب ، قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناءُ سفر وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تشهد أنْ لا إلٰهَ إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتُؤْتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان » . قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت . وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة .

(٢) باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة .

٢ ــ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ؛ وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو أسامة ؛ وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ؛ كلهم عن هشام بن عروة ، حدثني أبي عن حمران بن أبان أنه أخبر :

قال : رأيتُ عثمان بن عفَّان دعا بوضوء فتوضأ على البلاط ، فقال : أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ : يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ توضَّأَ فأحسن الوضوء وصلَّى غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرىٰ » . هذا لفظ حديث يحيى بن سعيد .

(٣) باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده (٢ب) صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه .

٣ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، ثنا يونس بن عبد الأعلى

---

٢ ــ إسناده صحيح ، رواه حم حديث (٤٠٠) من طريق يحي بن سعيد القطان .
٣ ــ خ الوضوء ٢٤ ؛ م الطهارة ٣ ؛ د حديث (١٠٦) .

الصدفي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ وأخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب . أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حُمران مولى عثمان أخبره :

أَنَّ عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوءٍ فتوضأَ ، فغسل كفيه ثلاث مرات واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأْسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأَ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مَن توضَّأَ نحْوَ وُضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم مِن ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤُنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأُ به أحد للصلاة .

(٤) باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده .

٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأَ العبد المسلم (أو المؤْمن) فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب » .

---

٤ ـ م الطهارة : ٣٢ من طريق ابن وهب .

(٥) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره وإعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر المرابط في سبيل الله .

٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، ثنا علي بن حُجر السعدي ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا العلاء ـ وهو ابن عبدالرحمن ـ؛ وحدثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، ثنا العلاء؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال ،

قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به (١/٣) الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله. قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، لفظا واحدا ، غير أن علي بن حجر قال : فذلكم الرباط ، مرة.

وقال يونس في حديثه : « ألا أُخبركم بما يمحو الله به الخطايا » ، ولم يقل : قالوا بلى .

(٦) باب ذكر علامة أُمة النبي ﷺ الذين جعلهم الله خير أمة أُخرجت للناس ـ بآثار الوضوء يوم القيامة ، علامة يعرفون بها في ذلك اليوم .

٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حُجْر السعدي ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن العلاء ؛ وحدثنا أبو موسى ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قا : سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا ابن علية عن روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

---

٥ ـ م الطهارة ٤١ من طريق إسماعيل ومالك وشعبة عن العلاء .

٦ ـ م الطهارة ٣٩ من طريق علي بن حجر . وفيه دهم بهم بالتقديم والتأخير .

خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فسلّم على أهلها، وقال: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون. وددت أنّا قد رأينا إخواننا». قالوا: أوَ لَسْنَا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي. وإخواني قوم لم يأتوا بعد. وأنا فرطكم على الحوض»، قالوا: وكيف تعرف مَن لم يأت بعدُ من أُمّتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيتم لو أنّ رجلا له خيلٌ غرٌّ مُحَجَّلة بين ظهري خيل بهم دهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بَلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غُرّاً محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحَوْض. ألا لَيُذَادَنَّ رجال عن حَوضي كما يذاد البعير الضال، أُناديهم: ألا هَلُمَّ فيُقال: إنهم قد أحدثوا بعدك، وأقول: سُحْقاً سُحْقاً».

هذا لفظ حديث ابن علية.

(٧) باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء إذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٧ ـ أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي، ثنا ابن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم، قال:

رأيت أبا هريرة يتوضّأ فجعل (٣ب) يبلغ بالوضوء قريباً من إبطه. فقلت له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلية تبلغ مواضع الطهور».

(٨) باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء، بذكر خبر مجمل غير مفسر.

---

٧ ـ م الطهارة ٤٠ من طريق الأشجعي. وفي الاصل: الصيرفي كوفي.

٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ؛ وثنا الحسين بن محمد الذارع ، ثنا يزيد بن زريع ؛ وحدثنا يحي بن حكيم ، ثنا أبو داود ؛ قالوا جميعاً : حدثنا شعبة ـ وهذا لفظ حديث بندار ـــ عن سِماك بن حرب عن مصعب بن سعد ، قال :

مَرِض ابن عامر ، فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت . فقال : أما إنِّي لست بأَغَشِّهم ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

٩ ـ أخبرنا أبو طاهر : ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي ـ سكن بغداد ـ بخبر غريب الإسناد . قال : ثنا غسان بن عبيد الموصلي ، ثنا عكرمة ابن عمّار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة إلا بطهور ، ولا صدَقَة من غلول » .

١٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، ثنا ابو بكر ، ثنا أبو عمار الحسن بن حريث ، ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن كثير ـ وهو ابن يزيد ـ عن الوليد ـ وهو ابن رباح ـ عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .

(٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضىء المحدث الذي قد أحدث حدثاً يوجب الوضوء ، لا كل قائم إلى الصلاة وأن كان غير محدث

---

٨ ـ ابن الجارود ٦٥ ؛ م الطهارة ١ . وليس فيه : أما إني لست باغشهم . وفي الأصل : الحسين بن محمد الدارع والتصحيح من التقريب .

٩ و ١٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ « رواه البزار وفيه كثير بن زيد الاسلمي . وثقه ابن حبان وابن معين في رواية ، وقال أبو زرعه صدوق فيه لين ، وضعفه النسائي ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثقة . »

حدثاً يوجب الوضوء .

١١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وعمي إسماعيل ابن خزيمة ، قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقْبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »

(١٠) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . إذ الله جلّ وعلا ولّى نبيه ﷺ بيان ما أنزل عليه خاصاً وعاماً ، فبيّن النبي ﷺ بسنته (١,٤) أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة ، لا كلهم . كما بيـن عليه السلام أنّ الله عز وجل أراد بقوله: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ بعض الأموال ، لا كلها ، وكما بيّن بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب ، أن الله أراد بقوله : ﴿ ذي القربى ﴾ ، بعض قرابة النبي ﷺ ، دون جميعهم[١] ، وكما بيّن أن الله أراد بقوله: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ بعض السراق ، دون جميعهم ، إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق ، فبيّن النبي ﷺ بقوله : القطع في ربع دينار فصاعداً ، أن الله إنما أراد بعض السراق دون بعض بقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ الآية . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم ﴾ .

١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحى بن سعيد عن سفيان ؛

---

(١) في الاصل : دون لا جميعهم

١١ – خ الوضوء ٢ ؛ م الطهارة ٢ .

١٢ ، ١٣ ، ١٤ – روى سفيان هذا الحديث عن علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار. أمّا روايته عن علقمة فرواها عنه عبد الله بن نمير موصولا عند م الطهارة ٨٦، وكذلك يحيى بن =

وحدثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

أَن رسول الله ﷺ كان يتوضأُ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأَ ومسح على خفَّيه ،وصلَّى الصلوات بوضوءٍ واحد. فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : «إني عمدًا فعلته يا عمر » .

هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي .

١٣ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن الحسين الدرهمي بخبر غريب غريب ، قال : حدثنا معتمر عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن [ابن] بريدة عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يتوضأُ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه شُغِلَ ، فجمع بين الظهر والعصر بوضوءٍ واحد .

١٤ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو عمّار ، ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

أَنَّ النبيّ ﷺ كانَ يتوضأُ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة صلَّى الصلوات كلها بوضوءٍ واحد .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع ورواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عنْ محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب .

= سعيد عند حم ٥ : ٣٥٠ ؛ ود حديث (١٧٢) : ون ١ : ٧٣ ؛ وروى كذلك ابن مهدي وعلي بن القادم عند ت ١ : ٨٩ . أما روايته عن محارب بن دثار فرواها عنه وكيع عند ابن خزيمة وت١ : ٨٩–٩٠ موصولا وكذلك المعتمر عند ابن خزيمة ، ورواها ابن مهدي مرسلا عند ت ١ : ٩٠ وكذلك أصحاب الثوري غير المعتمر ووكيع كما ذكره ابن خزيمة . وفي الأصل : عن محارب بن دثار عن بريدة عن أبيه ، والتصحيح من الحديث رقم ١٤ .

(١١) باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث .

١٥ – أخبرنا (٤ ب) أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن منصور أبو جعفر ومحمد ابن شوكر بن رافع البغداديان ، قالا : ثنا يعقوب – وهو ابن ابراهيم بن سعد – ثنا أبي عن ابن إسحاق ، ثنا محمد بن يحيي بن حبّان الأنصاري ثم المازني – مازن بني النجار – عن عبيد الله بن عمر ؛ وثنا محمد بن يحيي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبّان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال ، قلت له :

أرأيت وُضوءَ عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أَو غير طاهر عمّن هُو ؟ قال : حدثته أسماءُ بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة ابن أَبي عامر الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أُمر بالوضوءِ عند كل صلاة طاهراً كان أَو غير طاهر ، فلما شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أُمر بالسِّواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حَدث . وكان عبد الله يرى أَنَّ به قوة على ذلك ، ففعله حتى مات .

هذا حديث يعقوب بن إبراهيم ، غير أَنَّ محمد بن منصور قال : وكان يفعله حتي مات .

(١٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء .

١٦ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد – يعني ابن جعفر – ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سَبْرَة :

---

١٥ – إسناده حسن . الحاكم ١ : ٦ – ١٥٥ ، د حديث ٤٨ ؛ ونقل ابن حجر هذه الرواية من ابن خزيمة في فتح الباري ١ : ٣١٦ وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ٦٨ .

١٦ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ١١ ؛ وأخرجه النسائي ١ : ٧٢ من طريق شعبة في صفة الوضوا من غير حدث ، أما رواية جرير عن منصور فهي في حم (١٣٦٦) وليس فيها « هذه وضوء من لم يحدث » ، ورواية مسعر عن عبد الملك أيضاً في حم (١٢٢٢) .

إنه شَهِدَ علياً صلى الظهر ثم جلس في ٱلرَّحْبة في حوائج الناس ، فلما حضرت العصر دعا بتور من ماء فمسح به ذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه ، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ،ثم قال : إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت ،وقال : «هذا وضوءُ مَنْ لم يُحْدِث » .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ابن المعتمر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزّال بن سَبْرة فذكر الحديث، وقال :

« إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ،وقال : هذا وضوءُ مَنْ لَم يُحْدِث » .

قال أبو بكر ورواه مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي ، وقال ، ثم قال :

« هذا وضوءُ مَن لم يُحْدِث » .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا الفضل بن دكين وعبيد الله ابن موسى .

جماع أبواب الاحداث الموجبة للوضوء

(١٣) (٥/١) باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم. والدليل على أنّ الله عز وجل قد يوجب الفرض في كتابه بمعنى ،ويوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه ﷺ . إذ الله عزّ وجلّ إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجبه الغائط وملامسة النساء،لأنه أمر بالتيمم للمريض[1] [و] في السفر عند الإعواز من الماء ، من الغائط وملامسة النساء . فدلّ

---

١ – في الاصل : للمريض في السفر ، والصحيح ما أثبتناه .

الكتاب على أن الصحيح الواجد للماء ، عليه من الغائط وملامسة النساء بالوضوء ، إذ التيمم بالصعيد الطيب إنما جعل بدلاً من الوضوء للمريض والمسافر عند العوز للماء ، والنبي المصطفى ﷺ قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط ومن غير ملامسة النساء ، وأعلم في خبر صفوان ابن عسّال أن البول والنوم كل واحد منهما على الإنفراد يوجب الوضوء والبائل والنائم غير متغوط ولا ملامس النساء . وسأذكر بمشيئة الله عز وجل وعونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي ﷺ خلا الغائط وملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب ، خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكماً في الكتاب فيوجبه بشرط ، أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب .

١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عاصم ؛ وثنا علي بن خَشْرَم ، أخبرنا ابن عيينة ، ثنا عاصم ؛ وحدثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ بن حُبَيْش ، قال :

أتيت صفوان بن عسَّال المرادي أسأله عن المسح على الخفين . فقال : ماجاء بك يا زر ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : يا زر ! فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب . قال ، فقلت : إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط . وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهل سمعت رسول الله يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان

---

١٧ ـ إسناده حسن. قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ١٥٧ : رواه «الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن . وصححه الترمذي والخطابي . ومدارهم عندهم على عاصم بن أبي النجود » .
وقال الحافظ في التقريب : « عاصم بن بهدلة ، هو ابن أبي النجود . . . صدوق ، له أوهام . . . وحديثه في الصحيحين مقرون » . لكنه تابع عاصماً على هذه الرواية عبد الوهاب ابن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم انظر التلخيص ١ : ١٥٧ .

يـأمرنا إذا كنا سفرًا ـ أو قال مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

هذا حديث المخزومي .

وقال أحمد بن عبدة في حديثه ، فقال : قد بلغني أن الملائكة (٥ ب) تضع أجنحتها .

(١٤) باب ذكر وجوب الوضوء من المذي ، وهو من الجنس الذي قد أعلمتُ أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط ، ويوجبه على لسان نبيه ﷺ بغير ذلك الشرط . إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذي . والنبي ﷺ قد أوجب الوضوء من المذي . واتفق علماء الأمصار قديماً وحديثاً على[1] إيجاب الوضوء من المذي .

١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن هشام وفضالة بن الفضل الكوفي ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن عيّاش . قال أحمد بن منيع ، قال : حدثنا أبو حصين ، وقال الآخرون : عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلا مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت عندي ، فأمرت رجلا ، فسأله ، فقال : منه الوضوء .

١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا بشر بن خالد العسكري ، أخبرنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت سليمان ـ وهو الأعمش ـ يحدث عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن علي : قال :

« استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : « فيه الوضوءُ » .

---

(١) في الأصل : في إيجاب الوضوء

١٨ ـ إسناده صحيح . ن ١ : ٨٠ ؛ وانظر : خ الغسل ١٣ من طريق أبي حصين وفيه « توضأ ، واغسل ذكرك » .

١٩ ـ م الحيض ١٨ .

(١٥) باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء .

٢٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي ، قالا ، حدثنا عَبيدة بن حُميد ، قال علي، قال: حدثني . وقال بشر ، قال: حدثنا الرُكين ابن الربيع بن عميلة عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلا مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ،ــ أو ذكر له ــ فقال لي : « لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ،وتوضأ وضوءك للصلاة . فإذا أنضحت الماء فاغتسل » .

قال أبو بكر ، قوله : «لاتفعل »من الجنس الذي أقول لفظ زجر. يريد نفي إيجاب ذلك الفعل .

(١٦) باب الأمر بنضح الفرج من المذي .

٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أنّ مالك بن أنس حدثه عن أبي النضر مولى عمر (٦ / ١) بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود :

أَنَّ علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ،ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ ، وأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : « إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ،

---

٢٠ – إسناده صحيح . دحديث (٢٠٦) . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٨٠ إلى هذه الرواية .

٢١ – الفتح الرباني ١ : ٩ – ٢٤٨ ؛ د (٢٠٧) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ١١٧ « هذه الرواية منقطعة » .

٢٢ – م الحيض١٩ ؛ المنتقى (٥) ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٤٧ .

حدثنا عمي ، أخبرني مخرمة — يعني ابن بكير — عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، قال ، قال علي بن أبي طالب :

أَرسلت المقداد بن الأَسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأَله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « توضأْ وانضح فرجك »

(١٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد ، لا أمر فريضة وإيجاب .

٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار ، ثنا عَبيدة بن حُميد ، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب ، قال :

كنت رجلا مذاءً ، فسُئل لي النبي ﷺ عن ذلك . فقال : « يكفيك منه الوضوءُ » .

قال أبو بكر : وفي خبر سهل بن حُنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي في المذي ، قال :

« يكفيك من ذلك الوضوء » قد خرجته في باب نضح الثوب من المذي .

(١٨) باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف .

٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ؛ وحدثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد — يعني ابن عبد الله — كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال :

---

٢٣ — أخرجه مسلم الحيض ١٨. من طريق محمد بن علي عن علي ... فقال : « منه الوضوء». اما رواية سهل فقد أخرجه ت ١ : ٨ — ١٩٧ باب ما جاء في المذي. . .ونقل الحافظ في فتح الباري ١ :٣٨٠ رواية سهل من ابن خزيمة .

٢٤ — م الحيض ٩٩ .

قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل خرج منه شيءٌ أَو لم يخرج ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».
هذا حديث خالد بن عبد الله .

(١٩) باب ذكر الدليل [على] أنّ الوضوء لا يجب إلا بيقين حدث. إذ الطهارة يقين لا تزول بشك وارتياب . وإنما يزول اليقين باليقين . فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث .

٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء (٦ ب) ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال :

«سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة . فقال : «لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(٢٠) باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم ، خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها ، ويدعي العلم من غير معرفة به ، أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام . إذ النبي ﷺ قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء . الريح يخرج من الدبر خاصة . وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان :

٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني

---

٢٥ ـ خ الوضوء ٤ ؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ١ : ٢٣٧ إلى رواية ابن خزيمة .
٢٦ ـ م المساجد ٢٧٤ نحوه من طريق أبي رافع عن أبي هريرة .

ابن يونس – عن الأوزاعي عن حسان – وهو ابن عطية – عن محمد بن أبي عائشة ، قال حدثني أبو هريرة :

أَنَّ النبي ﷺ قال : «لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحْدِث» . والإحداث أن يفسو أو يضرط . إني لا أستحيي مِمَّا لم يستحي منه رسول الله ﷺ .

(٢١) باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة :

٢٧ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وحدثنا سلم ابن جنادة ، ثنا وكيع عن شعبة ؛ وحدثنا بندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد – يعني ابن الحارث – ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا وضوءَ إلا من صوت أو ريح » .

(٢٢) باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها . والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيّل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح . وكانت هذه المقالة عنه ﷺ : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ، جواباً عما عنه سُئل فقط ، لا ابتداء كلام مسقطا (١/٧) بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة . إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة ، كانت هذه

---

٢٧ – إسناده صحيح . جه طهارة ٧٤ مثله من طريق محمد بن بشار ؛ والمنتقى حديث : ٢ مثله من طريق جرير عن شعبة .

المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي . إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح ، وكذلك الودي .

٢٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد — يعني ابن عبد الله الواسطي — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل خرج منه شيءٌ أو لم يخرج ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

٢٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عياض أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحدثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول : إنك قد أحدثت . فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه » هذا لفظ وكيع .

قال أبو بكر ، قوله : « فليقل ، كذبت » أراد فليقل : كذبت بضميره . لا ينطق بلسانه إذ المصلي غير جائز له أن يقول : كذبت . نطقاً بلسانه .

(٢٣) باب ذكر الدليل [على] أن اللمس قد يكون باليد ، ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج .

---

٢٨ — م الحيض ٩٩ .

٢٩ — إسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب : عياض بن هلال مجهول . لكن له متابع . انظر : الفتح الرباني ٢ : ٧٧ . إذ أخرجه أحمد من طريق علي بن زيد عن أبي النضرة عن أبي سعيد . ولكنه شاهد قاصر ، ليس فيه « فليقل كذبت » . على أن ابن زيد وهو ابن جدعان ضعيف . وفي الأصل : كلمة غير واضحة بين ثنا وعلى بن المبارك .

٣٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ عن الليث عن جعفر بن ربيعة ـ وهو ابن شُرحبيل بن حَسَنة ـ عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال : قال أبو هريرة ، يأثره :

عن رسول الله ﷺ : « كل ابن آدم أَصاب من الزنا لا محالة ، فالعين زناؤها النظر ، واليد زناؤها اللمس ، والنفس تهوى أَو تحدث ويصدقه أَو يكذبه الفرج ».

قال أَبو بكر : قد أَعلم النبي ﷺ أَن اللمس قد يكون باليد . قال الله عز وجل ﴿ولو نزَّلْنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأَيديهم﴾ قد علَّم ربنا عز وجل أَنَّ اللمس قد يكون باليد (٧ب) وكذلك النبي ﷺ لما نهى عن بيع اللماس دلهم نهيه عن بيع اللمس أَنَّ اللمس باليد . وهو أَن يلمس المشتري الثوب من غير أَن يقلبه وينشره ، ويقول عند عقد الشراء : إذا لمست الثوب بيدي فلا خيار لي بعد إذا نظرت إلى طول الثوب وعرضه ، أَو ظهرت منه على عيب . والنبي ﷺ قد قال لماعز بن مالك حين أَقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أَو لمست . فدلت هذه اللفظة على أَنه إنما أَراد بقوله : أَو لمست غير الجماع الموجب للحد . وكذاك خبر عائشة .

قال أَبو بكر : ولم يختلف علماؤنا من الحجازيين والمصريين والشافعي وأَهل الأَثر أَنَّ القبلة واللمس باليد ، إذا لم يكن بين اليد وبين بدن المرأَة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره ، إنَّ ذلك يوجب الوضوء ، غير أَنَّ مالك بن أَنس كان يقول : إذا كانت القبلة واللمس باليد ليس

---

٣٠ ـ م القدر ٢١ من طريق أبي صالح وفيه : البطش بدل اللمس؛ د : حديث (٢١٥٣) ، و حم ٢ : ٣٧٩ .

بقبلة شهوة فإن ذلك لا يوجب الوضوء.

قال أبو بكر : هذه اللفظة «ويصدقه أو يكذبه الفرج» من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان. أن التصديق قد يكون ببعض الجوارح، لا كما ادعى من مَوَّهَ على بعض الناس أن التصديق لا يكون في لغة العرب إلا بالقلب . قد بيّنتُ هذه المسألة بتمامها في كتاب الإيمان.

(٢٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر ، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا أبو عوانة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة :

أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أتوضأُ من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال : أتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم». قال : «فأتوضأْ[1] من لحوم الإبل». قال : أُصلي في مربض الغنم ؟ قال : «نعم» ، قال : أُصلي في مباركِ الإبل ؟ قال : «لا» .

قال أبو بكر : لم نر خلافاً بين علماءِ أهل الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل. وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور : أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، وسماك بن حرب فهؤلاء ثلاثة من أجِلَّة رُواة الحديث ، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر .

٣٢ ـ وقد حدثنا أيضاً محمد بن يحيى ، ثنا محاضر الهَمْداني ، ثنا الأعمش ، (١/٨)

---

(١) في الاصل : قال : فتوضى، والتصحيح من صحيح مسلم .

٣١ ـ م الحيض ٩٧ من طريق أبي عوانه .

٣٢ ـ إسناده جيد ، وهو في المنتقى حديث(٢٦) مز طريق محمد بن يحيى . و د حديث(١٨٤) مختصراً . وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ١١٠ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير=

عن عبد الله بن عبد الله – وهو الرازي – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال :

« جاءَ رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أُصلي في مباركِ الإبل ؟ قال : « لا » . قال : أَتوضأُ من لحومها ؟ قال : « نعم » . قال : أُصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أَتوضأُ من لحومها ؟ قال : « لا » .

قال أَبو بكر : ولم نر خلافاً بين علماءِ أَهل الحديث أن هذا الخبر أَيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

(٢٥) باب استحباب الوضوء من مس الذكر .

٣٣ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ومحمد ابن عبد الله بن المبارك الُمخَرّمي ، قالا : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان :

أَنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مَسَّ أَحدكم ذَكره فلْيتوضأ » .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : سمعت يونسَ بن عبد الأعلى الصدفي يقول ، أخبرنا ابن وهب عن مالك ، قال :

أَرى الوضوءَ من مسِّ الذكر استحباباً ولا أُوجبه .

= ١ : ١١٥ : « وقال ابن خزيمة في صحيحه : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه » .

٣٣ – إسناده صحيح ، وهو في ط باب الوضوء من مس الفرج من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة . قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ١٢٢ : عن حديث بسرة « أخرجه مالك والشافعي عنه ، وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان ... وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمع من بسرة . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها .. » .

وفي الفتح الرباني ٢ : ٨٦ . . . . عن هشام قال حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أخبرته . . .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن سعيد النسوي ، قال :

سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : أستحبُّه ولا أوجبه .

٣٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : وسمعت محمد بن يحيى يقول :

نرى الوضوءَ من مسِّ الذكر استحباباً لا إيجاباً بحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ .

قال ابو بكر : وكان الشافعي رحمه الله يو- بُ الوضوءَ من مسِّ الذَكَر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان ، لا قياساً .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول . لأَن عروة قد سمع خبر بسرة منها ، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان .

(٢٦) باب ذكر الدليل [على] أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة.

٣٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومومّل ابن هشام ، قالوا : حدثنا إسماعيل ــ وهو ابن علية ــ قال زياد ، قال : ثنا أيوب . وقال الآخران : عن أيوب عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس :

أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاءِ فقُرِّبَ إليه طعام ، فقالوا : ألا نأْتيك بوضوءٍ ؟ (٨ ب) فقال : «إنما أُمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمت إلى الصلاة» وقال الدورقي : «للصلاة» .

---

٣٤ ــ إسناده صحيح ، ن ١ : ٨٤ باب ترك الوضوء من مس الذكر مطولا من طريق عبدالله بن بدر ؛ والفتح الرباني ٢ : ٩ ــ ٨٨ .

٣٥ ــ إسناده صحيح . ن ١ : ٧٣ الوضوء لكل صلاة ، من طريق زياد بن أيوب .

جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء

(٢٧) باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء.

٣ - أخبرنا أبو طاهر، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله؛ وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة -يعني ابن الفضل- عن محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله، قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع من نخل، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلا، أتى زوجها وكان غائباً، فلما أُخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دماً، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ فنزل رسول الله منزلا، فقال: «من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله؛ قال: «فكونا بفَم الشِّعْب». قال: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي، فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه، أوَّله أو آخره؟ قال: بل اكفني أوله. قال: فاضطجع المهاجري، فنام. وقام الأنصاري

---

٣ - إسناده حسن. دحديث(١٩٨) من طريق محمد بن إسحاق. وفي الأصل: قال الأنصاري للمهاجرين والتصحيح من أبي داود؛ سيرة ابن هشام ٢: ٩ - ٢٠٨. وانظر: تلخيص الحبير ١: ١٥ - ١١٤.

يصلي. قال : وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم. قال : فرماه بسهم فوضعه فيه . قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي. ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه ، قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ، ثم أهبّ صاحبه ، فقال : اجلس فقد أُثبتُّ[١] . فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به ، فهرب . فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال : سبحان الله أفلا أهببتني أول ما رماكَ ؟ قال : كنتُ في سورة أقرأها ، فلم أُحب أن أقطعها حتى أُنفدها ، فلما تابع عليَّ الرمي[٢] ركعت (١/٩) فأذنتك ، وايم الله لولا أن أُضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أُنفدها .

هذا حديث محمد بن عيسى .

(٢٨) باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء :

٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، وعبد الله بن محمد الزهري ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا : حدثنا سفيان ؛ قال عبد الجبار : قال الأعمش ؛ وقال الآخران : عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ، قال :

كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأُ من مَوْطىءٍ .

وقال المخزومي : كنا نتوضأُ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأُ من مَوْطىءٍ .

وقال الزهري : كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء .

---

(١) في الأصل : أتيت . والتصحيح من سيرة ابن هشام

(٢) في الأصل : على النبي ، والتصحيح من ابن هشام .

٣٧ ـ إسناده صحيح ، ورواه الحاكم ١ : ١٣٩ من طريق سفيان عن الأعمش. «حديث ٤»

قال أبو بكر : هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا الأعمش عن شقيق ، قال ، قال عبد الله :

كنا لا نكف شعرًا ولا ثوباً في الصلاة ولا نتوضأُ من موطيء .

أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، حدثني شقيق — أو حدثت عنه — عن عبد الله بنحوه .

(٢٩) باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار أو غيرته .

٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن هشام بن عروة [(١)] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ أكل عظماً — أو قال لحماً — ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو بكر : خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد ، غلطنا في إخراجه . فإن بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهب بن كيسان . وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدة بن سليمان .

٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام عن الزهري ، قال : حدثني علي بن عبد الله بن عباس [عن ابن عباس]

وهشام عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ؛

وهشام عن محمد بن علي بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أكل (٩/ب) خبزًا ولحماً — أو عرقاً — ثم صلّى ولم يتوضأ .

٤٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى بن سعيد

---

(١) . في الأصل : هشام بن عبيدة وهو تصحيف .

٣٨ — رواية هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو في صحيح مسلم الحيض ٩١ .

٣٩ — م الحيض ٩١ ، وفيه ؛ أكل عرقاً أو لحماً . المنتقى حديث (٢٢) وفيه : أكل لحماً أو عرقاً ... وسقطت من الأصل : عن ابن عباس . والتصحيح من صحيح مسلم.

٤٠ — انظر م الحيض ٩١ .

عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ؛

قال هشام : وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ؛

قال هشام : وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس :

أَنَّ رسول الله ﷺ أكل عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ .

هذا حديث الزهري (١) .

(٣٠) باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي ﷺ الوضوء من أكله كان لحم غنم ، لا لحم إبل .

٤١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدّثه ؛ وحدثنا أبو موسى ، حدثنا روح — يعني ابن عبادة — ثنا مالك عن زيد — وهو ابن أسلم — عن عطاء بن يسار عن ابن عباس :

أَنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلَّى ولم يتوضأ .

(٣١) باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ، ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت .

٤٢ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد الدراوردي — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أَقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

---

(١) في الاصل : ها هنا حديث هرون ؛ ولعله تصحيف من الزهري .

٤١ — خ الجهاد ٩٢ ؛ م الحيض ٩١ .

٤٢ — إسناده صحيح ، وانظر : تخريجه في رسالتي دراسات في الحديث النبوي ٤٥ — ٤٩ لكني لم أجد بهذا السياق « ثم رآه أكل كتف شاة » . . .

٤٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا موسى بن سهل الرملي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال :

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

(٣٢) باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءاً .

٤٤ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة (١) :

أنَّ النبي ﷺ أكل كتفاً ثمَّ صلى ولم يمسّ ماءً .

(٣٣) باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً .

٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (١/١٠) عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « مَن حلف فقال في حلفه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق بشيء ».

قال أبو بكر : فلم يأمر النبي ﷺ الحالف باللات ولا القائل لصاحبه تعال أقامرك ،بإحداث وضوء فالخبر دال على أنَّ الفحش في المنطق وما زجر المرءُ عن النطق به لا يوجب وضوءاً خلاف قول من زعم أن الكلام السيء يوجب الوضوءَ .

---

(١) في الاصل : عن زينب بنت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم .. والتصحيح من حم.

٤٣ — دحديث ١٩٢ من طريق موسى بن سهل الرملي ؛ المنتقى حديث : ٢٤ . نقل الحافظ في التلخيص ١ : ١١٦ :« قال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل » . قلت : وهو حسن الحديث .

٤٤ — جه طهارة ٦٦ من طريق جعفر بن محمد ؛ حم ٦ : ٢٩٢ .

٤٥ — خ أيمان ٥ .

(٣٤) باب استحباب المضمضة من شرب اللبن .

٤٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس :

أَنَّ النبي ﷺ شرب لبناً ثم مضمض .

(٣٥) باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذهابه ، لا لإيجاب المضمضة من شربه .

٤٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن عزيز الأيلي ، أنّ سلامة بن روح حدثهم عن عقيل ــ وهو ابن خالد ــ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا معتمر ــ يعني ابن سليمان ــ قال : سمعت معمراً ؛ وحدثنا محمد بن بشاربندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا يحي ــ وهو ابن سعيد ــ ثنا الأوزاعي ، كلهم عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس :

أَنَّ النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض ؛ وقال : « إنَّ له دسماً ».

وقال الصنعاني في حديثه : « أو إنه دسم ». وقال بندار : «إنه دسم ».

(٣٦) باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه ﷺ وبين أمته في النوم من أنّ عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام. ففرق[١] بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام .

٤٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار عن يحي بن سعيد ، ثنا ابن عجلان ؛ وحدثنا يحي بن حكيم ، ثنا يحي بن سعيد ، عن ابن عجلان ، قال :

---

(١) في الاصل : ففرقه

٤٦ ــ انظر ما بعده .

٤٧ ــ خ الوضوء ٥٢ ؛ م الحيض ٩٥ من طريق عقيل .

٤٨ ــ إسناده صحيح حم ٢ : ٢٥١ من طريق يحيى بن سعيد .

سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « تَنَام عَيْنَايَ ولا ينام قلبي » .

٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره :

أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلّي أَربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . قالت(١٠ ب) عائشة ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتر ؟ فقال : « يا عائشة إنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها

(٣٧) باب التباعد للغائط في الصحارى عن الناس .

٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حُجْر السعدي ، ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد .

٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحي بن سعيد ، ثنا أبو جعفر

---

٤٩ — خ التهجد ١٦ . وفي الاصل : فقالت عائشة ، والتصحيح من خ .

٥٠ — إسناده حسن . ت طهارة ١٦ ؛ د حديث : ١ من طريق محمد بن عمرو .

٥١ — إسناده صحيح . جه طهارة ٢٢ ؛ ن ١ : ٢١ الابعاد عند إرادة الحاجة . وفي الاصل : أبي قداد ، والتصحيح من التقريب .

الحَطْمي_ قال بندار ، قلت ليحي : ما اسمه؟ فقال : عُمير بن يزيد _ حدثني عُمارة ابن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قُراد ، قال :

خرجت مع رسول الله ﷺ فرأيته خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد .

(٣٨) باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول .

٥٢ _ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

لقد رأيتني أتمشي مع رسول الله ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فقام يبول كما يبول أحدكم ، فذهبت أتنحى منه ،فقال : «ادنه» . فدنوت منه حتى قمت عقبه حتى فرغ .

(٣٩) باب استحباب الإستتار عند الغائط .

٥٣ _ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر ، قال :

وكان رسول الله ﷺ أحبّ ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل.

قال أبو بكر :سمعت محمد بن أبان يقول ،سمعت ابن إدريس يقول ،قلت لشعبة :ماتقول في مهدي بن ميمون ؟ قال :ثقة .قلت : فإنه أخبرني عن سلم العلوي ، قال : رأيت أبان بن أبي عياش عند أنس ابن مالك يكتب في سبورجة .قال : سلم العلوي الذي كان يري _ يعني

---

٥٢ _ خ الوضوء ٦١ ؛ م الطهارة ٧٣ _ ٧٤ .

٥٣ _ م الحيض ٧٩ .

الهلال ـ قبل الناس.

قال أبو بكر : ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسبه إلى جده هو الذي قال [عنه] شعبة : حدثني محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم.

(٤٠) باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى.

٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، (١/١١) ثنا أبو بكر، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا محمد بن عبد الرحمن ـ يعني الطفاوي ـ ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت :

كانت سودة بنت زمعة امرأة جسيمة، فكانت إذا خرجت لحاجتها بالليل أشرفت على النساء، فرآها عمر بن الخطاب، فقال : انظري كيف تخرجين فإنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت. فذكرت ذلك سودة لنبي الله ﷺ، وفي يده عرق، فما رد العرق من يده حتى فرغ الوحي. فقال : «إن الله قد جعل لكن رخصة أنْ تخرجن لحوائجكن».

حدثنا أبو بكر، حدثنا ابو اسامة عن هشام بنحوه.

(٤١) باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب، والتغليظ في[1] ترك غسله إذا أصاب البدن أو الثياب.

٥٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، قال :

مرَّ رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينه، فسمع صوت

---

(١) في الاصل : وترك غسله، وهو تصحيف بيّن.

٥٤ ـ خ نكاح ١١٥ وفي الاصل : ما تخفين عليه. والتصحيح من البخاري.

٥٥ ـ خ الوضوء ٥٥ ؛ وما بين القوسين بياض بالأصل ؛ أضفناه من البخاري. وفي الاصل: يعذبان وقبورهما وهو تصحيف بيّن.

إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ : «يعذبان وما يعذبان في كبير » . ثم قال : «بَلى ، كان أحدهما[1] لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة » . ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع [على كل قبر منهما كسرة] فقيل له : لمَ فعلتَ هذا ؟ قال : «لعلَّه يخفف عنهما ما لم تيبسا – أو إلى أن ييبسا – » .

٥٦ – حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، سمعت مجاهداً ، يحدث عن طاوس عن ابن عباس ،

قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، بمثله .

(٤٢) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول ، بلفظ عام مراده خاص .

٥٧ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا » .

قال أبو أيوب فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله .

هذا لفظ حديث عبد الجبار .

---

(١) في الأصل : كان احدهما كان لا يستتر .

٥٦ – خ الوضوء ٥٦ .

٥٧ – خ الصلاة ٢٩ ؛ م الطهارة ٥٩ .

(٤٣) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملاً غير مفسر (١١ ب) . قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان .ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة .

٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب — يعني ابن جرير بن حازم — حدثني أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ، قال :

نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

(٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحارى والمواضع اللواتي لا سترة فيها ، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي[فيها] بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة .

٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ؛ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله ؛ وحدثنا محمد بن معاوية البغدادي ، ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد ؛ وحدثنا محمد ابن الوليد ، قال : حدثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — قال : سمعت يحيى بن سعيد ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ، ثنا أبو هشام يعني المخزومي ، ثنا وهيب عن عبيد الله

---

٥٨ — إسناده حسن ، وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن الجارود (٣١) . د حديث (١٣) ؛ ت الطهارة ٧ . وفي الاصل : نهاني ..

٥٩ — خ الوضوء ١٢ ؛ ١٤ ؛ م الطهارة ٦١ ؛ ٦٢ .

ويحيى بن سعيد وأسماعيل بن أمية ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، أخبرني ابن عجلان ؛ قال بندار في حديثه : قال ، حدثني . وقال يحيى بن حكيم : قال ، حدثنا . وقال محمد بن الوليد : قال ، سمعت . وقال الآخرون : عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر ، قال :

دخلتُ على حفصة ابنة عمر فصعدت على ظهر البيت فأَشرفت على النبي ﷺ وهو على خلائه مستدبر القبلة متوجهاً نحو الشام .

هذا لفظ حديث عبد الأَعلى . وفي خبر أَبي هشام : مستقبل القبلة .

٦٠ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر (١/١٢)قال :

رأَيت ابن عمر أَناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها . قلت : أبا عبد الرحمن أَليسَ قد نُهي عن هذا ؟ قال : بَلى . إنما نُهي عن ذلك في الفضاءِ ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأْس .

(٤٥) باب الرخصة في البول قائماً .

٦١ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا أبو عوانة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، كلاهما عن الأعمش ؛ وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا محمد – يعني ابن جعفر – عن شعبة عن سليمان – وهو الأعمش – عن أبي وائل عن حذيفة :

---

٦٠ – د حديث (١١) .

٦١ – م الطهارة ٧٣ ؛ خ الوضوء ٦٠ وليس فيه المسح . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٢٩ إلى روايتي ابن خزيمة ٦١ و ٦٣ .

قال التركماني في تعليقه على السنن الكبرى ١ : ١٠٠ – ١٠١ ولهذا اخرج ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه رواية حماد ، علما بأنه في اسناد الحديث رقم ٦١ لم يذكر حماد في نسختنا .

أَنَّ رسول الله ﷺ أَتى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيّــه .

٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا نصر بن علي ، ثنا الفضيل بن سليمان [أنا] أبو حازم ، قال :

رأَيتُ سهل بن سعد يبول قائماً فإنه تحدث ذلك عليه . وقال : قد رأَيت مَن هو خير مني فعله .

(٤٦) باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً ، إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين .

٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة :

أَنَّ رسول الله ﷺ أَتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه وبال قائماً .

(٤٧) باب كراهية تسمية البائل [١] مهريقاً للماء .

٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة وابن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس ، قال : أخبرني أسامة بن زيد :

أَن النبي ﷺ بال في الشِّعْب ليلة المزدلفة . ولم يقل : إهراق الماءَ .

(٤٨) باب الرخصة في البول في الطساس . [٢]

٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا سُليم

(١) في الاصل : تسمية النائم ، وهو تصحيف بيّن .

(٢) في الاصل: باب الرخصة في البول في المساس . والصحيح ما اثبتناه . والطساس جمع الطست

٦٢ — رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١ : ٢٠٦ . وسقط ما بين القوسين

٦٣ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ١ : ٢٦٠ ، وانظر البيهقي ١ : ١٠١

٦٤ — خ الوضوء ٦ وفيه كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه . .

٦٥ — إسناده صحيح . ن ١ : ٣١-٣٢ البول في الطست من طريق ابن عون .

– يعني ابن أخضر – عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت :

كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدري فدعا بطست فبال فيها ، ثم مال فمات .

(٤٩) باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري . وفي نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري .

٦٦ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي (١٢/ب) ؛ حدثنا سفيان – هو ابن عيينة – عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؛ وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه » .

وقال المخزومي : « في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

(٥٠) باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلهم الذي هو مجالسهم .

٦٧ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ، ثنا العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أنَّ النبي ﷺ قال : « اتقوا اللعنتين – أو اللعَّانين » –. قيل : وما هما ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

قال أبو بكر : وإنما استدللت على أن النبي ﷺ أراد بقوله : « أو ظلهم » ، الظل الذي يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم ، بخبر عبد الله بن جعفر أن

---

٦٦ – م الطهارة ٩٥ ؛ انظر أيضاً ٩٦ – ٩٧ ؛ خ الوضوء ٦٨ .

٦٧ – م الطهارة ٦٨ .

النبي ﷺ كان أَحبّ ما استَتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل ، إذ الهدف هو الحائط . والحائش من النخل : النخلات المجتمعات. وإنما سمي البستان حائشاً لكثرة أشجاره . ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس . فأَما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأَوقات بالنهار إلا ولها ظل . والنبي ﷺ قد كان يستحب أَن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل .

(٥١) باب النهي عن مس الذكر باليمين .

٦٨ — حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا عيسى — يعني ابن يونس — عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ :« إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » .

(٥٢) باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ .

٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، قالا : حدثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا خالد — يعني ابن الحارث — ثنا شعبة ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا ابن أبي عدي ، حدثنا شعبة ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً قال : حدثنا أبو داود ، ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت النضر ابن أنس يحدث عن زيد بن أرقم (١/١٣) :

عن النبي ﷺ قال : « إنَّ هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخلها أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

٦٨ — خ الوضوء ١٨ .

٦٩ — د حديث ٦ ؛ جه الطهارة ٩ ؛ وانظر : ت ١ : ١١ باب ما يقول إذا دخل الخلاء . وقال : «حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب» وانظر أيضاً الفتح الرباني ١ : ٢٦٩ . وفي الأصل النضر بن أسد وهو تحريف بين .

هذا حديث بندار ، غير أنه قال : عن النضر بن أنس . وكذا قال يحي بن حكيم في حديث ابن أبي عدي عن النضر بن أنس .

(٥٣) باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط .

٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، ثنا أبو عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله ، قال :

أراد النبي ﷺ أن يتبرَّز، فقال : « إئتني بثلاثة أحجار » . فوجدت له حجرين وروثة حمار ، فأمسك الحجرين وطرح الروثة ، وقال : « هي رجس »

(٥٤) باب النهي عن المحادثة على الغائط .

٧١ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد الخدري ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين[1] عن عورتهما يتحدثان ، فإنَّ الله عز وجلّ يمقت على ذلك » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، حدثنا به محمد بن يحي ، حدثنا سلم بن ابراهيم — يعني الوراق — قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن عياض بن هلال . بهذا الإسناد نحوه .

قال أبوبكر : وهذا هو الصحيح .[2] هذا الشيخ هو عياض بن هلال . روى عنه يحي

(١) في الاصل : كاشفان

(٢) نقل البيهقي هذا التعليق في « السنن الكبرى » ١ : ١٠٠ .

٧٠ — خ الوضوء ٢١ دون لفظ « حمار » ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٨ — ٢٥٧ إلى هذه الرواية .

٧١ — إسناده ضعيف مضطرب . د حديث ١٥ ؛ جه الطهارة ٢٤ ؛ الحاكم ١ : ٨ — ١٥٧ . ووافق الذهبي على تصحيحه .

بن أبي كثير غير حديث . واحسب الوهم من عكرمة ابن عمار حين قال : عن هلال بن عياض .

(٥٥) باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم .

٧٢ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن رافع ، نا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

(٥٦) باب كراهية رد السلام يسلم على البائل .

٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر (١٣/ب) ، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو داود الحَفَري عن سفيان ؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا أبو أحمد — يعني الزبير — حدثنا سفيان الثوري عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

أَنَّ رجلا مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلَّم عليه فلم يرد عليه السلام .

---

٧٢ - م الحيض ٧٤ .

٧٣ - إسناده صحيح . ت ١ : ١٥٠ كراهية رد السلام غير متوضىء .

جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار

(٥٧) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار ، والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء .

٧٤ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف ابن موسى ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال :

قال له بعض المشركين : – وكانوا يستهزءون به – إني أرى صاحبكم يعلمكم حتّى الخراءة . قال سلمان : أَجل ؛ أَمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأَيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم .

غير أنَّ الدورقي قال : قال بعض المشركين لسلمان .

(٥٨) باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وتراً لا شفعاً .

٧٥ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ؛ وحدثنا يونس أيضاً ، حدثنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه ؛ وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا يونس ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس ومالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال: « من توضأَ فلْيستنثر ، ومن استَجمر فليوتر » .

---

٧٤ – م الطهارة ٥٧ .

٧٥ – خ الوضوء ٢٥ ؛ م الطهارة ٢٢ . وفي الأصل : من توضأ فاستنثر وهو خطأ من الناسخ . والبيت لجرير ، انظر لسان العرب مادة قنعس .

وفي حديث ابن المبارك : أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة .
أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، قال : سمعت يونس يقول :

سئل ابن عيينة عن معنى قوله : ومن استجمر فليوتر ،قال : فسكت ابن عيينة . فقيل له أترضي بما قال مالك؟ قال : وما قال مالك ؟ قيل ،قال مالك : الاستجمار : الاستطابة بالأحجار . فقال ابن عيينة : إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول :

وابنُ اللبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة ٱلْبُزْل القناعيس .

(٥٩) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً ، هو الوتر الذي يزيد على الواحد ، الثلاث فما فوقه من الوتر ، إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر . والاستطابة بحجر واحد غير مجزية (١٤ / ١) إذ النبي ﷺ قد أمر أن لا يُكْتَفَى بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة .

٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ؛ وحدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال :

« قال رسول الله ﷺ : « إذا استَجمر أحدكم فليستجمِر ثلاثاً » .

(٦٠) باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وأنّ من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر غير عاص في فعله ، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة .

٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو غسان مالك بن سعد القيسي ، نا رَوح

---

٧٦ — م الطهارة ٢٤ من طريق أبي الزبير عن جابر .

٧٧ — إسناده ضعيف ؛ رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ١ : ٢١١ . قلت : لكن أبو عامر الخزاز — و سمه صالح بن رستم المزني — قال في « التقريب » : « صدوق كثير الخطأ » .

– يعني ابن عبادة – ثنا أبو عامر الخزاز عن عطاء عن أبي هريرة :

أَنَّ النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أَحدكم فليوتر فإنَّ الله وتر يحب الوتر ، أَما ترى السموات سبعاً والأَرض سبعاً والطواف سبعاً » وذكر أَشياءَ .

(٦١) باب النهي عن الاستطابة باليمين .

٧٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر بن المفضل ، نا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة ، قال :

« قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب أَحدكم فلا يتنفس في الإناءِ ، وإذا أَتى الخلاءَ فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا تمسح فلا يتمسَّح بيمينه » .

٧٩ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي ؛ وحدثنا نصر بن مرزوق المصري ، حدثنا عمرو – يعني ابن أبي سلمة – عن الأوزاعي ، حدثني يحيى – يعني ابن أبي كثير – حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، قال : حدثني أبي :

أَنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا بال أَحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإِناءِ » .

هذا حديث عمرو بن أَبي سلمة . وقال علي بن حجر في كلها : عن عن .

(٦٢) باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار .

٨٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة :

---

٧٨ – م الطهارة ٦٣ .

٧٩ – خ الوضوء ١٩ . وفي الاصل : وحدثنا عمرو والصحيح ما أثبتناه .

٨٠ – إسناده حسن . ن ١ : ٣٥ النهي عن الاستطابة بالروث ؛ موارد الظمآن ١ : ٣٥-٣٦ مع خطأ في إسناده . وانظر : الفتح الرباني ١ : ٢٧٨ .

عن النبي ﷺ ، قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده ، فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها – يعني في الغائط – ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة » . (١٤/ب) .

(٦٣) باب الدليل على[١] النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار. [و]أن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفى دون الاستنجاء بالماء . لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجى بعده بالماء . والنهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع .

٨١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج ، نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال :

قال المشركون : لقد علّمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخراءة . قال : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا أو بالعظم أو بالرجيع . وقال : « لا يكتفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » .

(٦٤) باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث .

٨٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن داود ؛ وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا يحيى – يعني ابن أبي زائدة – قال ، أخبرني داود بن أبي هند عن عامر ، قال :

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا . ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل ،

---

(١) في الاصل : باب الدليل على ان النهي عن الاستطابة ..

٨١ – م الطهارة ٥٧ ؛ ٥٨ .

٨٢ – م الصلاة ١٥٠ ؛ د حديث ٣٩ ؛ الفتح الرباني ١ : ١ – ٢٨٠ .

قال : فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا فإذا هو جاءٍ من قبل حراءَ . قال ، فقلنا : يا رسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . قال : « أتاني داعى الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن » . قال : فانطلق بنا فأرانا نيرانهم ، قال : وسألوه الزاد . فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعر علَفاً لدوابكم » . فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » .

هذا حديث عبد الأعلىٰ .

وفي حديث ابن أبي زائدة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

جماع أبواب الاستنجاء بالماء

(٦٥) باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء .

٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، (١٥ / ١) ، حدثني أبي عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني :

أن النبي ﷺ قال لأهل قباءَ : « إن الله قد أحسنَ عليكم الثناءَ في الطهور » ، وقال : « ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ » حتى انقضت الآية . فقال

---

٨٣ — إسناده ضعيف . وله شاهد في المستدرك ١ : ١٥٠ ، الفتح الرباني ١ : ٢٨٤ ؛ ورواه الطبراني في الثلاثة كما في مجمع الزوائد ١ : ٢١٢ وقال : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة . وفيه شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ، ووثقه ابن حبان .

لهم : « ما هذا الطهور ؟ » فقالوا : ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا .

(٦٦) باب ذكر استنجاء النبي ﷺ بالماء .

٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ، حدثني روح بن القاسم ، نا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجة أتيته بماء فيتغسَّل به .

٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خالد بن خداش الزهراني ، نا سالم بن قتيبة عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته ذهبت معه بعكاز وإداوة ، فإذا خرج يمسح بالماء وتوضأ من الإداوة .

٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة عن أبي معاذ ، قال ، سمعت أنساً يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته اتبعناه أنا وغلام آخر بإداوة من ماء .

قال أبو بكر : أبو معاذ هذا ، هو عطاءُ بن أبي ميمونة .

٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك ، يقول :

كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء .

---

٨٤ — م الطهارة ٧١ ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٨٣

٨٥ — انظر : م الطهارة ٧٠ .

٨٦ — خ الوضوء ١٦ .

٨٧ — خ الوضوء ١٧ ؛ م الطهارة ٧٠ ؛ ن الاستنجاء بالماء

(٦٧) باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة .

٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، نا عبد الله بن نمير ؛ وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ؛ قالوا: حدثنا زكريا — وهو ابن أبي زائدة — نا مصعب بن شيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته :

أنَّ النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة : ، قص الشارب ، واستنشاق الماء ، والسِّواك ، وإعفاءُ اللحية ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء وقص الأَظفار ، وغسل البراجم ».

قال عبدة في حديثه : والعاشرة لا أدري ما هي ، إلا أن تكون المضمضة .

وفي حديث وكيع ، قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن (١٥ ب) تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء إذا نضحه بالماء نقص .

ولم يذكر ابن رافع العاشرة ، ولا سفيان ، ولا شك .

(٦٨) باب دلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء .

٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبان ابن عبد الله البَجَلي ، حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه :

أن نبي الله ﷺ دخلَ ٱلْغَيْضَة ، فقضى حاجته فأَتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها . قال : ومسح يده بالتراب .

---

٨٨ — أخرجه م الطهارة ٥٦ من طريق وكيع .

٨٩ — إسناده ضعيف ؛ جه الطهارة ٢٩ ؛

(٦٩) باب القول عند الخروج من المتوضأ .

٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا يحيى ابن أبي بكير ، نا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، قال ، دخلت على عائشة ، فسمعتها تقول :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط ، قال : «غفرانك» .

حدثنا محمد بن اسلم ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا مثله .

جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة

(٧٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء ، بلفظ مجمل غير مفسر ، بلفظ عام مراده خاص .

٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ومحمد بن يحيى القُطَعي ، قالا : حدثنا محمد بن بكر ، نا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال :

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : يا رسول الله إني قد توضأت من هذا . فتوضأ النبي ﷺ ،وقال : « الماءُ لا ينجسه شيءٌ » .

هذا حديث أحمد بن المقدام .

---

٩٠ — إسناده ضعيف ؛ د حديث . ٣٠ ؛ الفتح الرباني ١ : ٧٠ — ٢٦٩ وقال الشارح نقلا عن البدر المنير : ورواه الدارمي و صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقد اطلع البيهقي على نسخة قديمة من كتاب ابن خزيمة برواية الصابوني ووجد بعض الاختلاف في رواية هذا الحديث . انظر كلامه مفصلا في السنن الكبرى ١ : ٩٧ .

٩١ — إسناده صحيح ؛ جه الطهارة ٣٣ ؛ د حديث٦٨ ؛ وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٤

(٧١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أراد بقوله : «الماء لا ينجسه شيء»، بعض المياه لا كلها ، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان [١] فأكثر ، لا ما دون القلتين منه .

٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرّمي وموسى ابن عبد الرحمن المسروقي وأبو الأزهر حَوْثرة بن محمد البصري . قالوا : حدثنا أبو أسامة ، نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أنّ عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثهم ، أنّ أباه عبد الله بن عمر حدثهم :

أَنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع . فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماءُ قلّتين لم يحمل الخبث » .

هذا حديث حوثرة .

وقال موسى بن عبد الرحمن : (١٦ / ١) عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه . وقال أيضاً : لم ينجسه شيءٌ » .

وأما المخرمي فإنه حدثنا به مختصراً ، وقال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماءُ قلتين لم يحمل الخبث » . ولم يذكر مسألة النبي ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من السباع والدواب .

(٧٢) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، بلفظ عام مراده خاص ، وفيه دليل على أن قوله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء » ـ لفظ عام مراده خاص ، على ما بيّنت قبل ـ أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعداً .

٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ،

---

(١) في الاصل : قلتين

٩٢ ـ إسناده صحيح. د حديث ٦٣ ؛ ٦٤ وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٧ ـ ١٦ .

٩٣ ـ م الطهارة ٩٧ .

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه ، أنّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه ، أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغتسل أحدكم في الماءِ الدائم وهو جنب » قال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا .

(٧٣) باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه ، والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص .

٩٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث – وهو ابن أبي ذباب – عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لايبولنَّ أحدكم في الماءِ الدائم ثم يتوضأُ منه أو يشرب » .

(٧٤) باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ، والدليل على أنّ النبي ﷺ إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإناء،لا على ما ادعى بعض أهل العلم أنّ الأمر بغسله أمر تعبد وأنّ الإناء طاهر ، والوضوء والإغتسال بذلك الماء جائز ، وشرب ذلك الماء طلق مباح .

٩٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية عن هشام بن حسان ؛ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن صدقة ؛ وحدّثنا إسماعيل ابن بشير بن منصور السّليمي ، نا عبد الأعلى ؛ وحدثنا محمد بن يحيى القُطَعي ، نا محمد ابن مروان ؛ قالوا : نا هشام بن حسان . وحدثنا جميل بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن مروان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال :

« طهور إناءِ أحدكم إذا وَلغَ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ،

---

٩٤ – خ الوضوء ٦٨ ؛ م الطهارة ٩٥ – ٩٦ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة . وفيه « ثم يغتسل منه » . وفي الأصل : لا يبولن به أحدكم .

٩٥ – م الطهارة ٩١ .

الأُولى منهن بالتراب » .

وقال الدورقي : « أَوَّلها بتراب » . وقال القُطَعي : « أَوَّلُها بالتراب » .

٩٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ :

« طهور إناءِ أَحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » (١٦ ب) .

٩٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا جميل بن الحسن ، نا أبو همام — يعني محمد ابن مروان — حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة ، قال : قال أبوالقاسم ﷺ :

« إذا شرب الكلب من الإناء فإن طهوره أَن يغسل سبع مرات أَولها بتراب » .

(٧٥) باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب ، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد ، إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس .

٩٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن الخليل ، حدثنا ابن علي ، أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ولغ الكلب في إناءِ أَحدكم فليهرقه ، وليغسله سبع مرات . وإذا انقطع شسع أَحدكم فلا يمشِ فيه حتى يصلحه » .

---

٩٦ — خ الوضوء ٣٣ ؛ م الطهارة ٩٠ ؛ حم حديث ٧٣٤١ .

٩٧ — إسناده صحيح . انظر تلخيص الحبير ١ — ٢٣ . وانظر كذلك فتح الباري ١ : ٢٧٤ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

٩٨ — م الطهارة ٨٩ من طريق الأعمش وحم حديث (٧٤٤٠) ؛ وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ٢٣ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمه .

(٧٦) باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها .

٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

هذا حديث عبد الجبار ، غير أنه قال : عن أبي هريرة رواية [(١)] .

(٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده منه » ، أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده .

١٠٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد بخبر غريب ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ

« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه ، حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين أتت يده منه » .

(٧٨) باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس .

١٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ،

---

(١) (يعني أن عبد الجبار لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه صراحة، وإنما قال : « رواية » وهو بمعنى « مرفوعاً » في اصطلاح المحدثين . ناصر)

٩٩ — م الطهارة ٨٧ ، ٨٨.

١٠٠ — (إسناده صحيح على شرط مسلم، ومحمد بن الوليد هو ابن عبد المجيد القرشي البسري ؛ ومن طريقه أخرجه الدارقطني أيضاً (١/٤٩/١) :ويأتي له شاهد رقم (١٤٦) : ناصر)
انظر: زهر الربى للسيوطي ١ : ١٢ –١٣ .

١٠١ — أشار الحافظ في الفتح ٨ : ١١١ إلى هذه الرواية ؛ وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣ : ٢٨٦ وفيه : =

أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس :

أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدِّثْنا من شأْن ساعة العسرة. فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتىٰ ظننا أنَّ رقابنا ستنقطع حتىٰ أنْ كان الرجل ليذهب يلتمس الماءَ (١٧ ـ ١) فلا يرجع حتىٰ يظن أن رقبته ستنقطع . حتى أن الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إنَّ الله قد عوَّدك في الدعاء خيرًا ، فادع لنا . فقال : «أتحب ذلك ؟ قال : نعم. فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماءُ ، فأظلمت ثم سكبت . فملأُوا ما معهم. ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر » .

قال أبو بكر : فلو كان ماءُ الفرث إذا عُصر نجساً، لم يجز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه . فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياءُ النفس بشرب ماءِ نجس ، إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياءَ النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيفَ التلف إن لم يأْكل ذلك. والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه ، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله. فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماءِ نجس إذا خاف

= وأخرجه ابن جرير وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ؛ المستدرك ١ : ١٥٩ . وقال الذهبي : على شرطهما . قلت : لكن ابن أبي هلال كان اختلط . (ناصر).

التلف على نفسه بترك شربه. فأما أن يجعل ماءً نجساً على بعض بدنه والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نسفه بذلك ولا عنده ماءٌ طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله.

(٧٩) باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة والدليل على أنّ خراطيم ما يأكل الميتة من السباع ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها إن ذلك لا ينجس الماء، إذ العلم محيط أنّ الهرة تأكل الفأر، وقد أباح النبي ﷺ الوضوء بفضل سؤرها، فدلّت سنته على أنّ خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك، خلا الكلب الذي قد حضّ النبي ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله.

١٠٢ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو حاتم محمد بن إدريس، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجَبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة (١٧/ب): أن رسول الله ﷺ قال لهم»:

« إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت – يعني الهرة ».

١٠٣ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن الحكم

---

١٠٢ – المستدرك ١ : ١٦٠ الدارقطني ١ : ٦٩ من طريق أبي حاتم الرازي. قال الذهبي في الميزان ٢ : ٢٢٣ سليمان بن مسافع لا يعرف، وأتى بخبر منكر.

١٠٣ – (إسناده ضعيف. إبراهيم بن حكم ضعيف وأبوه صدوق عابد وله أوهام، كما في التقريب، ورواه ابن ماجه وغيره، وهو مخرج في « الأحاديث الضعيفة » (١٥١٢). ناصر)

ابن أبان ، حدثني أبي عن عكرمة ، قال :

كان أَبو قتادة يتوضأُ من الإناءِ والهرة تشرب منه .

وقال عكرمة : قال أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « الْهِرَّةُ من مَتَاع البيت » .

١٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه عن إسحاق بن عبد الله — وهو ابن أبي طلحة — عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة :

أن أَبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءَت هرة تشرب منه ، فأَصغى لها أَبو قتادة الإِناءَ حتى شربت .

قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يابنت أخي ؟ قالت[1] ، فقلت : نعم . فقالَ : إن رسول الله ﷺ قال :

« إنها ليست بنجس . إنما هي من الطوافين عليكم أَو الطوافات » .

(٨٠) باب ذكر الدليل على أنّ سقوط الذباب في الماء لا ينجسه ، وفيه ما دل على أنْ لا نجاسة في الأحياء ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه ، إلا ما خص به النبي ﷺ الكلب وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع . إذ الذباب لا يؤكل ، وهو من الخبائث التي أعلم الله أن نبيه المصطفى يحرمها ، في قوله : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد أعلم ﷺ أن سقوط الذباب في الإناء لاينجس ما في الإناء من الطعام والشراب لأمره بغمس الذباب في الإناء ، إذا سقط فيه ، وإن كان الماء أقل من قلتين .

---

١٠٤ — إسناده صحيح . ت ١ : ١٥٣ باب ما جاء في سؤر الهرة ، من طريق مالك .

١٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، نا بشر بن المفضل ، نا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا وقع الذباب في إناءِ أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنَّه يتَّقى بجناحه الذي فيه الداءُ فليغمسه كله ثم لينتزعه » .

(٨١) باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل . والدليل على أنّ الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء، وكان الماء طاهراً لانجاسة عليه .

١٠٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : سمعت محمد بن المنكدر (١٨ — ١) يقول ، سمعت جابر بن عبد الله يقول :

مرضت فجاءَني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر ماشيين[١] ، فوجدني قد أُغمي عليَّ ، فتوضأ فصبَّه عليّ فأَفقت . فقلت يا رسول الله : كيف أَصنعُ في مالي ، كيف أَمضي في مالي ؟ فلم يُجبنى بشيءٍ ، حتىٰ نزلت آية الميراث ﴿إنِ امرؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ .. الآية ، وقالِ مرة : حتىٰ نزلت آية الكلالة .

(٨٢) باب إباحة الوضوء من فضل وَضوء المتوضيء .

١٠٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا عبيدة بن حميد ، نا الأسود بن قيس عن نُبَيح العَنَزي عن جابر بن عبد الله ، قال :

---

(١) في الأصل : ماشيان .

١٠٥ — إسناده حسن . خ بدء الخلق ١٧ من طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة نحوه ؛ والدارمي ، الأطعمة ١٢ ؛ وانظر حم ٢ : ٣٩٨ .

١٠٦ — إسناده صحيح على شرط مسلم . خ تفسير سورة النساء من طريق ابن المنكدر عن جابر . وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ٢٤٤ إلى رواية ابن خزيمة .

١٠٧ — إسناده صحيح ؛ الدارمي ١ : ١٣ — ١٤ .

سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقال رسول الله ﷺ :«أما في القوم طهور ؟ »قال فجاء رجل بفضل ماء في إداوة.قال : فصبه في قدح فتوضأ رسول الله ﷺ . قال : ثم إنَّ القوم أتوا بقية الطهور . فقال : تمسحوا به ، فسمعهم رسول الله ﷺ . فقال : على رسلكم ، فضرب رسول الله ﷺ يده في ٱلْقَدَح في جوف الماء ، ثم قال : « أسبغوا الطهور » . فقال جابر بن عبد الله : والذي أذهب بصري ـ قال وكان قد ذهب بصره ـ لقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ فلم يرفع يده حتى توضأوا أجمعون[١] .

قال عبيدة ، قال الأسود ، حسبته قال : كنا مائتين أو زيادة .

(٨٣) باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة .

١٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق عن ابن جريج ؛ وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي ، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني أنه سمع ابن عباس :

أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل ميمونة .

(٨٤) باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة .

١٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن منيع قالا : حدثنا أبو أحمد ـ وهو الزبيري ـ ثنا سفيان ؛ وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سفيان ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (١٨ ب) :

---

(١) في الأصل : أجمعين .

١٠٨ ـ إسناده على شرط م وقد أخرجه في الحيض ٤٨ من طريق ابن جريج .وفيه : كان يغتسل.

١٠٩ ـ إسناده صحيح . ت ١ : ٩٤ باب ما جاء في الرخصة من ذلك (فضل طهور المرأة) .

أنَّ امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فتوضأ النبي ﷺ ـ أو اغتسل ـ من فضلها .

هذا حديث وكيع .

وقال أحمد بن منيع : فتوضأ النبي ﷺ من فضلها .

وقال أبو موسى وعتبة بن عبد الله : فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها ، فقالت له ، فقال : « الماءُ لا ينجسه شيءٌ » .

(٨٥) باب الدليل على أنّ سؤر الحائض ليس بنجس . وإباحة الوضوء والغسل به ، إذ هو طاهر غير نجس . إذ لو كان سؤر حائض نجساً لما شرب النبي ﷺ ماءاً نجساً غير مضطر إلى شربه .

١١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن مسعر ابن كدام عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يُؤتَى بالإناء ، فَأَبْدأُ فأشرب وأنا حائض ، ثم يأخذ الإناء ، فيضع فاه على موضع فِيَّ ، وآخذ العرق فأعضه ، ثم يضع فاه على موضع فِيَّ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح بهذا الإسناد نحوه .

(٨٦) باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ، إذ ماؤه طهور ، ميتته حل ، ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر ؛ وزعم أنّ تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً ، حتى عدّ سبعة أبحر ، سبعة

---

١١٠ ـ إسناده صحيح ، وأخرجه م في الحيض ١٤ ، من طريق وكيع عن مسعر وسفيان .

نيران . وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعمَ .

١١١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أنّ مالكاً حدّثه ، قال : حدثني صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة — من آل ابن الأزرق — أن المغيرة بن أبي بُرْدة — وهو من بني عبد الدار — أخبره ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

سأَل رجلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنّا نركب البحر ، ونحمل القليل من الماءِ ، فإن توضَّأْنا منه عطشنا ، أَفنتوضأُ من ماءِ البحر ؟ فقال : « هو الطهور ماؤُه ، الحلال ميتته » .

هذا حديث يونس .

وقال يحيي بن حكيم : عن صفوان بن سليم . ولم يقل : من آل ابن الأَزرق ، ولا من بني عبد الدار . وقال : نركب البحر أزماناً .

١١٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثني (١٩ — ١) إسحاق بن حازم عن ابن مقسم ، — قال أحمد : يعني عبيد الله — عن جابر :

أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن البحر ، قال : « هو الطهور ماؤُه والحلال ميتته » .

(٨٧) باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم ، والدليل على أنّ الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه .

١١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان

---

١١١ — موارد الظمآن حديث ١١٩ ؛ د حديث ٨٣ ؛ وفي الفتح الرباني ١ : ٢٠١ « وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة . . . » ؛ وانظر : تلخيص الحبير ١ : ٩ .

١١٢ — إسناده صحيح ؛ إذ له شاهد من رواية أبي هريرة . جه الطهارة ٣٨ ؛ موارد الظمآن حديث ١٢٠ ؛ الفتح الرباني ١ : ٣ — ٢٠٢ .

١١٣ — خ التيمم ٦ مطولا من طريق يحيى بن سعيد عن عوف .

وابن أبي عدي وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : حدثنا عوف عن أبي رجاء ، حدثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فدعا فلاناً ودعا علي بن أبي طالب فقال : إذهبا فابغيا لنا الماءَ . فانطلقا ، فلقيا امرأة بين سطيحتين - أو بين مزادتين - على بعير ، فقالا لها : أين الماءُ ؟ قالت : عهدي بالماءِ أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوفاً . فقال لها : انطلقي . فقالت : أين ؟ قالا لها : إلى رسول الله ﷺ . قالت : هذا الذي يقال له الصابىء ؟ قالا لها : هو الذي تعنين . فانطلقا ، فجاءَا بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث فقال : استنزلوها من بعيرها ، ودعا رسول الله ﷺ بإناءٍ ، فجعل فيه أفواه المزادتين - أو السطيحتين - قالا : ثم مضمض ، ثم أعاده في أفواه المزادتين - أو السطيحتين - ، ثم أطلق أفواههما . ثم نودي في الناس : أن اسقوا واستقوا . وذكر الحديث بطوله .

(٨٨) باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت .

١١٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يحيى ابن آدم عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس ، قال :

أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاءٍ ، فقيل له : إنه ميتة . قال : «دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه».

(٨٩) باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ، ولا ينجس الماء إذا خالطه . إذ النبي ﷺ قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ،

---

١١٤ - الحاكم ١ : ١٦١ مثله من طريق يحيى بن آدم ؛ والفتح الرباني ١ : ٢٣٢ من طريق مسعر نحوه . (قلت : والبيهقي (١/١٧) وقال : إسناد صحيح : ناصر)

ولو كان نجساً لم يأمر بشربه ، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم ، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ، ولو كان نجساً كان محرماً ، كان داءاً لا دواءاً ، وما كان فيه شفاء كما أعلم ﷺ لما سُئل: أيتداوى (١٩ ب) بالخمر ؟ فقال : إنما هي داء وليست بدواء .

١١٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا يزيد — يعني ابن زريع — نا سعيد ، نا قتادة أنّ أنس بن مالك حدثهم :

أنَّ أُنَاساً — أو رجالا — من عُكل وعُرَينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فتكلموا بالإسلام ، وقالوا : يا رسول الله إنا أَهل ضرع ، ولم نكن أَهل ريف. فاستوحشوا المدينة ، فأَمر لهم رسول الله ﷺ بذَودٍ وراع وأَمرهم أَن يخرجوا فيها فيشربوا من أَبوالها وأَلبانها . فذكر الحديث بطوله .

(٩٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إجازة الوضوء بالمد من الماء ، أوهم بعض العلماء أنّ توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه .

١١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، قال ، سمعت أنس بن مالك يقول :

كان رسول الله ﷺ يتوضأُ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي .

قال أَبو بكر : المكوك في هذا الخبر المد نفسه .

(٩١) باب ذكر الدليل على أنّ توقيت المد من الماء للوضوء ، أنّ الوضوء

---

١١٥ — خ المغازي ٣٦ من طريق يزيد بن زريع .

١١٦ — ن ١ : ٦٠١ باب القدر الذي يكتفي به الرجل ، من طريق شعبة مثله ؛ خ الوضوء ٤٧ نحوه. وفي الاصل جبير والصحيح ما أثبتناه .

بالمد يجزىء ، لا إنّه لا يسع المتوضىء أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزىء الزيادة على ذلك ولا النقصان منه، كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به ، لا يبقى منه شيئاً . وقد يرفق المتوضىء بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء .

١١٧ — حدثنا هارون بن إسحاق الهمذاني من كتابه ، حدثنا ابن فضيل عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ :«يجزىءُ من الوضوءِ المد ومن الجنابة الصاع». فقال له رجل :لا يكفينا ذلك يا جابر ؟ فقال :قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً .

قال أبو بكر في قوله ﷺ :«يجزىءُ من الوضوءِ المد» ،دلالة على أنَّ توقيت المد من الماءِ للوضوءِ ،أنَّ ذلك يجزىءُ، لا أنَّه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه .

(٩٢) باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء .

١١٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر، (٢٠ — ١) ،نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، نا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن ابن زيد — وهو حبيب بن زيد — عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد :

أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بثُلُثي مُد فجعل يدلك ذراعه .

(٩٣) باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء فيضيق على المتوضىء أن يزيد عليه أو ينقص منه ، إذ لو كان لقدر الماء

---

١١٧ — إسناده صحيح . الحاكم ١ :١٦١ من طريق هارون بن إسحاق. انظر ايضا ١٥ :٥٠٦.

١١٨ — إسناده صحيح . الحاكم ١ : ١٦١ مثله من طريق يحيى بن أبي زائدة .

الذي يتوضأ به المرء مقداراً لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً ، لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد ، فيتوضؤوا منه جميعاً. والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضؤون منه ، فإنّ بعضهم أكثر حملا للماء من بعض .

١١٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد بن جعفر ، نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأُ من إناءٍ واحد.

١٢٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كنا نتوضأُ رجالاً ونساءً ، ونغسل أيدينا في إناءٍ واحد ، على عهد رسول الله ﷺ .

١٢١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال ، سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله :

أنه أَبصر إلى النبي ﷺ وأَصحابه يتطهرون والنساءُ معهم . الرجال والنساءُ من إناءٍ واحد كلهم يتطهر منه .

(٩٤) باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدى [١] فيه، والأمر باتقاء وسوسة الماء .

١٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا خارجة

---

(١) وفي الأصل المعتدى .

١١٩ — م الحيض ٤١ من طريق الزهري عن عروة . وفيه : كنت أغتسل . . .

١٢٠ — خ الوضوء ٤٣ من طريق مالك عن نافع نحوه ؛ الحاكم ١ : ١٦٢ .

١٢١ — إسناده صحيح .د حديث ٧٩ ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٠ إلى رواية ابن خزيمة .

١٢٢ — إسناده ضعيف. ينفرد به خارجة بن مصعب وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين، انظر : التقريب ، الفتح الرباني ٢ : ٢ ؛ الحاكم ١ : ١٦٢ .

ابن مصعب عن يونس عن الحسن عن عُتَيّ بن ضمرة السعدي عن أُبي بن كعب :

عن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ للوضوءِ شيطاناً يقال له ولهان ، فاتقوا وسواس الماءِ » .

جماع أبواب الأَواني اللواتي يتوضأُ فيهن أَو يغتسل

(٩٥) باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس .

١٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ؛ قال محمد ابن يحيى : سمعت عبد الرزاق . وقال ابن رافع : نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه :« صبُّوا عليَّ من سبع قرب (٢٠ ب) لم تُحلل أَوكيتهن لعلِّي أَستريح ، فأَعهد إلى الناس » ، قالت عائشة : فأَجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماءَ منهن ، حتى طفق يشير إلينا أَن قد فعلتن . ثم خرج .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا به محمد بن يحيى مرة ، نا عبد الرزاق ، مرة أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة :

بمثله ، غير أنه لم يقل : من نحاس ؛ ولم يقل : ثم خرج .

(٩٦) باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ، ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أنّ اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف . إذ الخزف أصلب وأبقى

---

١٢٣ — خ الوضوء ٤٥ مطولا من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٣ إلى هذه الرواية . وانظر البيهقي ١ : ٣١ .

من الزجاج .

١٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن ثابت عن أنس :

أَنَّ رسول الله ﷺ دعا بوضوءٍ ، فجيء بقدح فيه ماءٌ — أَحسبه قال قدح زجاج — فوضع أَصابعه فيه ، فجعل القوم يتوضئون الأَول فالأَول ، فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين . فجعلت أَنظر إلى الماءِ كأَنه ينبع من بيْن أَصابعه .

قال أَبو بكر : روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد ، فقالوا : رحراح ، مكان الزجاج ، بلا شك .

أَخبرنا أَبو طاهر ، نا أَبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أَبو النعمان ، نا حماد بهذا الحديث .

وقال في حديث سليمان بن حارث : أُتِيَ بقدح زجاج . وقال في حديث أَبي النعمان بإِناءِ زجاج .

قال أَبو بكر : والرحراح إنما يكون الواسع من أَواني الزجاج لا العميق منه .

(٩٧) باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب .

١٢٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا هشيم ،

---

١٢٤ — خ الوضوء ٤٦ من طريق مسدد عن حماد . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٤ إلى رواية ابن خزيمة ، ونقل عنوان الباب أيضاً . وأخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة ١ : ٣٠ .

١٢٥ — خ المغازي ٣٥ من طريق حصين عن سالم .

أخبرنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأُ منها ، إذ جهش الناس نحوه ،قال ،فقال : « ما لكم ؟ » قالوا : ما لنا ماءٌ نتوضأُ ، ولا نشرب إلا ما بين يديك . قال : فوضع يديه في الركوة ، ودعا بما شاءَ الله أن يدعو . قال : فجعل الماءُ يفور من بين أصابعه أمثال العيون . قال : فشربنا وتوضأْنا . قال ، قلت لجابر : كم كنتم ؟ قال : كنا خمس عشرة مئة ، ولو كنا مائة ألف لكفانا .

١٢٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك ، قال :

أُتي رسول الله ﷺ بقعب صغير فتوضأً منه (٢١ – ١) فقلت لأَنَس : أَكان النبي ﷺ يتوضأُ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت ؛ فأَنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بالوضوء .

(٩٨) باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاع .

١٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا ابن عدي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ، قال :

بِتُّ في بيت خالتي ميمونة فبقيت[1] رسول الله ﷺ كيف يصلي من الليل . فبال ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام . ثم قام وأَطلق شناق القربة ، فصبَّ في القصعة – أَو الجفنة – فتوضأَ وضوءًا بين الوضوءين ، وقام يصلي . فقمت فتوضأْتُ ، فجئت عن يساره ، فأَخذني ، فجعلني عن يمينه .

---

(١) بقيت أي راقبت ونظرت .

١٢٦ — خ الوضوء ٥٤ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٥٤ من طرق عمرو بن عامر .

١٢٧ — م صلاة المسافرين ١٨٧ .

(٩٩) باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء، بلفظ[1] مجمل غير مفسر ولفظ عام مراده خاص .

١٢٨ — حدثنا أبو يونس الواسطي ، ثنا خالد — يعني ابن عبد الله — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء.

قال أبو بكر : قد أوقع النبي ﷺ اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ به . وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب يوقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب . إذ الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء ،لأنه يؤول إلى أن يتوضأ به .

(١٠٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بتغطية الأواني بالليل ، لا بالنهار جميعاً .

١٢٩ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير ؛ وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير ، أنه سمع جابراً ، يقول : حدثني أبو حميد ، قال :

أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع غير مخمر فقال :« ألا خمرته . ولو تعرض عليه بعود » . قال أبو حميد : إنما أمر بالأبواب أن يغلق ليلا وإنما أمر بالأسقية أن يخمر ليلاً . وقال الدارمي : إنما أمر بالآنية أن تخمر ليلاً وبالأوعية أن توكأ ليلاً . ولم يذكر : الأبواب .

---

(١) في الأصل : لفصل مجمل غير مفسر ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

١٢٨ — إسناده صحيح . جه اشربة ١٦ من طريق خالد .

١٢٩ — م الأشربة ٩٣ ؛ في الأصل : بقدح من لبن بالبقيع والتصحيح من صحيح مسلم .

١٣٠ — حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا ابن حجاج — يعني ابن محمد — قال ، قال ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال ، قال أبو حميد :

إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكأ (٢١ ب) ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً

(١٠١) باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني ، والعلة التي من أجلها أمر النبي ﷺ بتخمير الإناء .

١٣١ — حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« اغلِق بابك واذكر اسم الله ، فإنَّ الشيطان لا يفتح مغلقاً وأطفيء مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوكِ سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمِّر إناءك واذكر الله ولو بعود تعرضه عليه » .

١٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن فِطْر بن خليفة ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« أغلقوا أبوابكم ، وأوكوا أسقيتكم ، وخمِّروا آنيتكم ، وأطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف غطاءً ، وإنَّ الفويسقة ربما اضرمت على أهل البيت بيتهم ناراً . وكفوا فواشيكم وأهليكم عند غروب الشمس إلى أن تذهب فجوة العشاءِ » .

قال لنا يوسف : فحوة العشاءِ . وهذا تصحيف . وإنما هو فجوة العشاءِ ، وهي اشتداد الظلام .

قال أبو بكر : ففي الخبر دلالة على أن النبي ﷺ إنما أمر بتغطية

---

١٣٠ — م الأشربة ٩٣ .

١٣١ — خ الأشربة ٢٢ مطولا من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج .

١٣٢ — م الأشربة ٩٦ وجزء منه في ٩٨ .

الأواني وإيكاء الأسقية ، إذ الشيطان لا يحل وكاء السقاء ، ولا يكشف غطاء الإناء ، لا أن ترك تغطية الإناء معصية لله عز وجل ، ولا أن الماء ينجس بترك تغطية الإناء . إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكإٍ ، شرب منه ، فيشبه أن يكون النبي ﷺ لما أمر بإيكاء السقاء وتغطية الإناء ، وأعلم أن الشيطان إذا وجد السقاء غير موكإٍ ، شرب منه كان في هذا ما دل على أنه إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه .

حدثنا بالخبر الذي ذكرت من إعلام النبي ﷺ إذا وجد السقاء غير موكإٍ شرب منه .

١٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني أبو هشام ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه عن أبيه عقيل عن وهب بن منبه ، قال : هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري :

وأخبرني أنَّ النبي ﷺ كان يقول : « أوكوا الأسقية ، وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل ، وخمِّروا الشراب والطعام ، فإن الشيطان يأتي فإن لم يجد الباب مغلقاً دخله ، وإن لم يجد السقاء موكأً شرب منه ، وإن وجد الباب مغلقاً والسقاء موكأً ، لم يحل وكاءً ولم يفتح مغلقاً ، وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يخمّر به فليعرض عليه عودًا ».

وإنما بدأنا بذكر السواك قبل صفة الوضوء لبدء النبي به قبل الوضوء عند دخول منزله .

(١٠٢) باب (٢٢-١) بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخول منزله

---

١٣٣ - (قلت : إسناده جيد - ناصر) انظر : م الأشربة ٩٦ .

١٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ ونا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، قالا : حدثنا سفيان؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا يزيد ابن هارون ، أخبرنا مسعر ؛ حدثنا علي بن خَشْرَم ، أخبرنا علي ــ يعني ابن يونس ــ عن مسعر كلاهما عن المقدام بن شريح عن أبيه ، قال :

قلت لعائشة : بأَي شيءٍ كان النبي ﷺ يبدأُ إذا دخل البيت ؟ قالت : بالسِّواك . وقال يوسف : إذا دخل بيته .

(١٠٣) باب فضل السواك وتطهير الفم به .

١٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي ، نا سفيان ابن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : « السِّواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

(١٠٤) باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد .

١٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو حصين بن أحمد بن يونس ، نا عثر ــ يعني ابن القاسم ــ نا حصين ؛ وحدثنا علي بن المنذر وهارون بن إسحاق، قالا : حدثنا ابن فضيل ، قال علي ، قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن ؛ وقال هارون : عن حصين ؛ وحدثنا بندار ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة عن حصين ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان ــ يعني ابن عيينة ــ عن منصور ؛ وحدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، نا سفيان عن منصور وحصين والأعمش؛ ونا يوسف بن موسى ، نا وكيع نا سفيان عن منصور وحصين كلهم عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يَشُوص فاه بالسِّواك .

---

١٣٤ ــ (قلت : إسناده صحيح على شرط م ــ ناصر) وقد أخرجه في الطهارة ٤٣ ــ ٤٤ من طريق مسعر وسفيان عن المقدام .

١٣٥ ــ رجال إسناده ثقات. انظر ن ١ : ١٥ ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٩٠. وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٦٠ إلى رواية ابن خزيمة . (قلت : والحديث صحيح ، وهو مخرج في « الإرواء » (٦٥) ــ ناصر) .

١٣٦ ــ خ الوضوء ٧٣ ؛ م الطهارة ٤٦ ــ ٤٧ .

هذا لفظ حديث هارون بن إسحاق .

لم يقل أبو موسى وسعيد بن عبد الرحمن : للتهجد .

(١٠٥) باب فضل الصلاة[1] التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها إنْ صح الخبر .

١٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد ، نا أبي عن محمد بن إسحاق، قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً » .

قال أبو بكر : أنا استثنيت صحة هذا الخبر ، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه .

(١٠٦) باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة .

١٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الواهبي ،

---

(١) في الأصل : « باب فضل السواك وهو تصحيف فضل الصلاة » .

١٣٧ – الفتح الرباني ١ : ٤ – ٢٩٣ . (قلت : إن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ولذلك خرجته في « الضعيفة » (١٥٠٣) ناصر) .

١٣٨ – (رجال إسناده ثقات ، وابن إسحاق مدلس كما ذكرت آنفاً . ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم ، فالسند حسن ؛ ولذلك خرجته في صحيح أبي داود رقم ٣٨ – ناصر) .
الفتح الرباني ٢ : ٥٤ . وفيه :. وصححه ابن خزيمة . وقال الحافظ في التلخيص : ١ : ٦٨ وروى ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة . وانظر الحديث رقم/ ١٥ .

نا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، قال :

قلت : (٢٢ ب) توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عمّن ذاك ؟ قال : حدثته أسماءُ بنت زيد بن الخطاب أَنَّ عبد الله بن حنظلة بن أَبي عامر حدثها أَنَّ رسول الله ﷺ أُمر بالوضوءِ لكل صلاة طاهرًا كان أَو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة . فكان ابن عمر يرى أَنَّ به قوة على ذلك . فكان لا يدع الوضوءَ لكل صلاة .

(١٠٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة . إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي ﷺ أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق . وقد أعلم ﷺ أنّه كان يأمر[١] به أمته عند كل صلاة ، لولا أنّ ذلك يشق عليهم . فدل هذا القول منه ﷺ أنّ أمره بالسواك أمر فضيلة. وأنّه إنما أمر به من يخف ذلك عليه، دون من يشق ذلك عليه .

١٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ بهذا الإسناد ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لولا أَن أَشقَّ على أُمتي لأَمرتهم بتأخير العشاءِ ، والسواك عند كل صلاة » .

لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء .

---

(١) في الأصل : كان أمر به أمته .

١٣٩ – د حديث ٤٦ ، الفتح ١ : الرباني ٢٩٢ ؛ م الطهارة ٤٢ . وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٦٤ إلى هذه الرواية.

١٤٠ ــ أخبرنا أبو طاهر . نا أبو بكر ، نا علي بن معبد ، نا روح بن عبادة ، نا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أَشقَّ على أُمتي لأَمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

قال أبو بكر : هذا الخبر في الموطَّإِ عن أَبي هريرة ، لولا أن يشق على أُمته لأَمرهم بالسواك عند كل وضوء . ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح .

(١٠٨) باب صفة استياك النبي ﷺ .

١٤١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : « عا عا » .

جماع أبواب الوضوءُ وسننه

(١٠٩) باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل .

١٤٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي وأحمد بن عبدة الضبي ، قالا : حدثنا حمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة ابن وقّاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأَعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى ،

---

١٤٠ ــ ط باب يسن السواك من طريق ابن شهاب ؛ (وسنده صحيح وهو مخرج في « الإرواء » ٥٩ ــ ناصر) .

١٤١ ــ خ الوضوء ٧٣ من طريق أبي النعمان عن حماد .

١٤٢ ــ خ بدء الوحى ١ .

فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

لم يقل (٢٣ – ١) أحمد : وإنما لامرئ ما نوى .

١٤٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الوهاب – يعني ابن عبد المجيد الثقفي – قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول ، أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثي يقول ، سمعت عمر بن الخطاب يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى .

(١١٠) باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء .

١٤٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ابن الحكم ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس ، قال :

طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا ، فلم يجدوا . فقال النبي ﷺ : « ههنا ماءٌ ؟ » فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماءُ ، ثم قال : « توضأوا بسم [الله] فرأيت الماءَ يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضؤا من آخرهم . قال ثابت ، فقلت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحوًا من سبعين .

(١١١) باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً ، عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإنـــاء .

١٤٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا بشر بن المفضل ،

---

١٤٣ – راجع فتح الباري ١ : ٩ – ١٨ .

١٤٤ – إسناده صحيح . ن ١ : ٥٣ باب التسمية عند الوضوء من طريق عبد الرزاق .

١٤٥ – انظر الحديث المتقدم ١٠٠ .

نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

نا بشر بن معاذ بهذا فبلغ وقال : من إنائه .

(١١٢) باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي . والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به ، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه . قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

١٤٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال :

قال النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، أو أين طافت يده » . فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ، قال : فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : أرأيت إن كان حوضاً !

قال أبو بكر : ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب[1] ، إذا تفرد برواية . وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه

---

(١) (قلت : لكن التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة ومنهم عبدالله بن وهب ، وهذا من روايته عنه كما ترى . وللحديث شاهد مضى (١٠٠) — ناصر) .

١٤٦ — إسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٥٠ من طريق أبي بكر ؛ جه طهارة ٤٠ ، إلى قوله : حتى يغسلها .

في الإسناد .

(١١٣) باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء . وصفة وضوء النبي ﷺ (٢٣ب)

١٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، نا عبد الرحمن . — يعني ابن مهدي — نا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال :

دخلَ عَليٌّ الرَّحْبة بعدما صلى الفجر ، ثم قال لغلام له : ائتوني بطهور . فجاءه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ وطست . قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه . فأخذ بيمينه الإناءَ فأكفأَ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أَخذ الإناءَ بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، فعله ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده الإناءَ حتى يغسلها مرات . ثم أَدخل يده اليمنى الإناءَ فملأَ فمه ، فمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات . ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق. ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق. ثم أدخل يده اليمنى في الإناءِ حتى غمرها الماءُ ، ثم رفعها بما حملت من الماءِ ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعاً ثم أَدخل يده اليمنى في الإناءِ ، ثم صبَّ على رجله اليمنى ، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى . ثم أَدخل يده اليمنى فملأَ من الماءِ ، ثم شرب منه . ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، **فمن** أَحبَّ أَن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره .

---

١٤٧ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ٨ ؛ ن ١ : ٥٨ — ٥٩ باب غسل الوجه من طريق أبي عوانة عن خالد مختصراً .

(١١٤) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة .

١٤٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، نا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :

رأيت النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة ، فمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، وغرف غرفة فغسل يده اليسرى ، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل أصبعيه فيهما ، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، وغرفة فغسل رجله اليسرى .

(١١٥) باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم ، وذكر العلة التي من أجلها أمر به .

١٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري ؛ وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ؛ قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرنا أبو الهاد — وهو يزيد بن عبد الله — عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ، فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ».

(١١٦) باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضىء مفطراً غير صائم .

---

١٤٨ — إسناده حسن ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ ٢٤١ إلى رواية ابن خزيمة ؛ دحديث ١٣٧ مع بعض الاختلاف.

١٤٩ — خ بدء الخلق ١١ من طريق ابن أبي حازم عن يزيد والفتح الرباني ٢ : ٢٥ .

١٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الزعفراني ، وزياد بن يحيى الحساني وإسحاق بن حاتم بن سنان المدائني ، ورزق الله بن موسى والجماعة ، قالوا : حدثنا يحيى ابن سُليم ، حدثنا إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوءِ . قال : « أَسبغ الوضوءَ ، وخلل الأَصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أَن تكون صائماً » .

(١١٧) باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه .

١٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا خلف ابن الوليد ، حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة :

عن عثمان بن عفان أَنه توضأَ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، ومسح برأسه وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ورجليه ثلاثاً وخلل لحيته ، وأَصابع الرجلين . وقال : هكذا رأَيت رسول الله ﷺ يتوضأُ .

١٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ، قال :

رأَيت عثمان بن عفان توضأَ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح بأُذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه

---

١٥٠ — إسناده صحيح وله متابع عند الحاكم ١ : ٨ — ١٤٧ ؛ ن ١ : ٥٧ المبالغة في الاستنشاق من طريق يحيى بن سليم ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦ — ٢٥ .

١٥١ — (إسناده ضعيف ، عامر بن شفيق لين الحديث، كما في « التقريب » — ناصر .) وله متابع وشواهد عند الحاكم ١ : ٥٠ — ١٤٨ . وقال الحافظ في التلخيص ١ : ٨٧ : « قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء » . جه الطهارة ٥٠ الجزء الخاص بتخليل اللحية ؛ ت ١ : ٤٦ .

١٥٢ — (إسناده ضعيف كما سبق ناصر —). أشار الحافظ في التلخيص ١ : ٨٥ إلى رواية ابن خزيمة . وانظر : المستدرك ١ : ٥٠ — ١٤٨ .

ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل أصابعه ، وخلل لحيته حين غسل وجهه ثلاثاً . وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . قال عبد الرحمن : وذكر يديه إلى المرفقين . ولا أدري كيف ذكره .

قال أبو بكر : عامر بن شقيق هذا ، هو ابن حمزة الأسدي . وشقيق ابن سلمة هو أبو وائل .

(١١٨) باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه .

١٥٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال :

دخل عَلِيٌّ عَلَيَّ بيتي وقد بال ، فدعا بوضوء فجئناه بقعب يأخذ المد أو قريبه ، حتى وضع بين يديه . فقال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقلت : بلى فداك أبي وأمي . قال فوُضع له إناء فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيمينه يعني الماء فصك بها وجهه وذكر الحديث .

(١١٩) باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين .

١٥٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، حدثني عمرو — وهو ابن الحارث — أن حبان بن واسع حدثه ، أن أباه ، حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر :

---

١٥٣ — (إسناده حسن من أجل الخلاف المعروف في ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث — ناصر) الفتح الرباني ٢ : ٩ مطولا من طريق محمد بن إسحاق . وفيه : « قال المنذري : في هذا الحديث مقال . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل يعنى البخاري فضعفه ».

١٥٤ — م الطهارة ١٩ ، وفي الأصل : عن حبان بن واسع حدثه ، والتصحيح من صحيح مسلم .

أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه (٢٤ ب) ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

(١٢٠) باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح جميع الرأس. وصفة المسح، والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح.

١٥٥ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد:

أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، وأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

١٥٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد:

أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه.

(١٢١) باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين، لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء.

قال أبو بكر: خبر عبد خير عن علي: ثم أدخل يده اليمنى في الإناءِ حتى غمرها الماءُ، ثم رفعها بما حملت من الماءِ، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعاً.[١]

---

(١) انظر الحديث ١٤٧.

١٥٥ — خ الوضوء ٣٨ — ٣٩.

١٥٦ — خ الوضوء ٣٨ — ٣٩.

(١٢٢) باب مسح جميع الرأس في الوضوء .

١٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا إسحاق بن عيسى ، قال : سألت مالكاً عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء ، أيجزيه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني ، قال :

مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله .

(١٢٣) باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما .

قال أبو بكر : قد أمليت حديث عثمان بن عفان وخبر ابن عباس في مسح الأُذنين ظاهرهما وباطنهما .[1]

(١٢٤) باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضىء بغسل الرجلين إليهما ، العظمان الناتئان في جانبي القدم ، لا العظم الصغير الناتىء على ظهر القدم ، على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب .

١٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أخبره أنّ حُمْران أخبره :

أن عثمان دعا يوماً وضوءاً فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ . وقال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، واليسرى مثل ذلك .

---

(١) انظر الحديث رقم ١٤٨ و١٥٢ .

١٥٧ — إسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ١ : ٢٩٠ إلى هذه الرواية ، وقال : بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ، ولفظه « سألت مالكاً . . . » .

(٢٥ / ١) قال أبو بكر: في هذا الخبر دلالة على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم، لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان.

١٥٩ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار، نا الفضل بن موسى عن زيد ابن زياد — هو ابن أبي الجعد — عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي، قال:

رأيت رسول الله ﷺ مرَّ في سوق ذي المجاز، وعليه حلَّة حمراءُ، وهو يقول: « يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا » ورجل يتبعه يرميه بالحجارة، قد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام بني عبد المطلب. فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب.

قال أبو بكر: وفي هذا الخبر دلالة أيضاً على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدم، إذ الرمية إذا جاءت من وراء الماشي لا تكاد تصيب القدم، إذ الساق مانعٌ أن تصيب الرمية ظهر القدم.

١٦٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة، نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو القاسم الجَدَلي، قال: سمعت النعمان بن بشير؛ وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا ابن أبي غَنيَّة، عن زكريا عن أبي القاسم الجَدَلي، قال سمعت النعمان بن بشير، يقول:

---

١٥٨ — م الطهارة ٣.

١٥٩ — إسناده صحيح. وانظر أسد الغابة ٣: ٤٩؛ البيهقي ١: ٧٦.

١٦٠ — إسناده صحيح. د حديث ٦٦٢ من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة. وأشار الحافظ في التلخيص ١: ٥٩ إلى رواية ابن خزيمة. وفي الأصل: وركبتيه.

أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، فقال: « اقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يكون كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه [بمنكب صاحبه] هذا لفظ حديث وكيع .

قال أبو بكر : أبو القاسم الجَدَلي هذا هو حسين بن الحارث من جديلة قيس ، روى عنه زكريا بن أبي زائدة ، وأبو مالك الأشجعي ، وحجاج ابن أرطاة ، وعطاء بن السائب . عداده في الكوفيين .

وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم ، الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب مَن هو قائم إلى جنبه في الصلاة . والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أنَّ المصلِّين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره ، وهذا غير ممكن . وما كونه غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه .

(١٢٥) باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء. والدليل على أنّ الفرض غسل القدمين ، لا مسحهما ، إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف ، لا على ما (٢٥ ب) زعمت الروافض أنّ الفرض مسح القدمين لا غسلهما ، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض ، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة : ويل له . وقال ﷺ : «ويل للأعقاب من النار »، إذا ترك المتوضىء غسل عقبيه .

١٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال :

---

١٦١ ـ م الطهارة ٢٦ ؛ وانظر تفصيله في رسالتي « دراسات في الحديث النبوي » ٥ ـ ٥٢ .

رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق ، تعجل قوم عند العصر فتوضأوا ، وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيضٌ تلوح ، لم يمسها الماءُ . فقال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوءَ ».

١٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز الدراوردي ؛ وحدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال :

« ويلٌ للأعقاب من النار ».

(١٢٦) باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء. فيه أيضاً دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض ، لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما ، لا غسل جميع القدمين .

١٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، حدثني الليث ، عن حيوة — وهو ابن شريح — عن عقبة بن مسلم عن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي : أنّه سمع النبي ﷺ قال :

« ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

(١٢٧) باب ذكر الدليل على أنّ المسح على القدمين غير جائز ، لا كما زعمت الروافض والخوارج .

١٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أصبغ بن الفرج ، أخبرني

---

١٦٢ — م الطهارة ٣٠ .

١٦٣ — إسناده صحيح . حم ٤ : ١٩١ .

١٦٤ — إسناده حسن . الفتح الرباني ٢ : ٤٥ . ذكر الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٩٦ : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني، وقال : تفرد به جرير =

ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم الأزدي ، حدثني قتادة بن دعامة ، نا أنس بن مالك ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ،قد توضأ ، وترك على ظهرقدمه مثل موضع الظفر . فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك ».

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي بمثله .

(١٢٨) باب ذكر البيان أنّ الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (الآية) لا بمسحهما ، على ما زعمت الروافض والخوارج . والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله أنّ معنى الآية على التقديم والتأخير ، على معنى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ؛ (٢٦–١) فقدّم ذكر المسح على ذكر الرجلين ، كما قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير : وارجلكم إلى الكعبين ، قالوا : رجع الأمر إلى الغسل

١٦٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، نا عكرمة ابن عمار ، نا شداد بن عبد الله أبو عمار ، – وكان قد أدرك نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم – قال ، قال أبو أمامة ، نا عمرو بن عنبسة :

فذكر الحديث بطوله في صفة إسلامه ، وقال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . فذكر الحديث بطوله وقال : « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، كما أمره الله ، إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ».

= ابن حازم عن قتادة ، وهو ثقة » . وقال في التقريب : « جرير . . . ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف » .

١٦٥ – الفتح الرباني ١ : ٣٠٠ – ٢٩٩ ؛ م صلاة المسافرين ٢٩٤ ؛ المستدرك ١ : ٥ – ١٦٣ .

(١٢٩) باب التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء ، والدليل على أنّ الماسح للقدمين التارك لغسلهما ، مستوجب للعقاب بالنار ، إلا أن يعفو الله ويصفح ، نعوذ بالله من عقابه .

١٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا عفان بن مسلم وسعيد ابن منصور ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

تخلف عنّا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة — صلاة العصر — ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته مرتين أوثلاثاً : « ويل للأعقاب من النار ». هذا لفظ حديث عفان بن مسلم .

(١٣٠) باب غسل أنامل القدمين في الوضوء ، وفيه مادل على أن الفرض غسلهما لا مسحهما .

١٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا أبو عامر ، نا إسرائيل عن عامر — وهو ابن شقيق بن حمزة الأسدي — عن شقيق — وهو ابن سلمة أبو وائل — قال :

رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل أنامله ، وخلل لحيته ، وغسل وجهه . وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت .

---

١٦٦ — خ علم ٣ ؛ ٣٠ ؛ الوضوء ٢٧ ؛ م الطهارة ٢٧ . وفي الأصل : رهقتنا .

١٦٧ — (إسناده ضعيف. راجع الحديث (١٥١) ناصر) . انظر البيهقي ١ : ٧٦ والمستدرك ١ : ٩ — ١٤٨ وفيه : وخلل لحيته ثلاثاً .

(١٣١) باب تخليل أصابع القدمين في الوضوء. قال أبو بكر : قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ في تخليل أصابع القدمين ثلاثاً .

١٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد وأبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني وإسحاق بن حاتم بن بيان المدائني وجماعة غيرهم ، قالوا : حدثنا يحيى بن سُليم ، حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، قال :

قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال : « أسبغ الوضوءَ ، وخلل الأَصابع ، وبالغ في الاستنشاق (٢٦ ب) إلا أن تكون صائماً » .

(١٣٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً .

١٦٩ — قال أبو بكر : خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً .

(١٣٣) باب إباحة الوضوء مرتين مرتين .

١٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إبراهيم بن كبير الصوري — بالفسطاط — نا شريح بن النعمان ، ثنا فُلَيح ؛ وحدثنا أحمد بن الأزهر — وكتبته من أصله — نا يونس بن محمد ، نا فليح — وهو ابن سليمان — عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد :

أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

(١٣٤) باب إباحة الوضوء مرة مرة . والدليل على أنّ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤدٍ لفرض الوضوء . إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسمّ غاسل . والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء

---

١٦٨ — انظر الحديث المتقدم رقم ١٥٠ .

١٦٩ — انظر الحديث المتقدم رقم ١٤٧ و ١٥١ .

١٧٠ — خ الوضوء ٢٣ .

بلا ذكر توقيت . وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً ، وبعضه وتراً ، دلالة على أن هذا كله مباح. وأنّ كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء . لأنّ هذا من اختلاف المباح ، لا من اختلافٍ الذي بعضه مباح وبعضه محظور .

١٧١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

(١٣٥) باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً .

١٧٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد :

أن النبي ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ورجليه مرتين ، ومسح برأسه ، وأراه قال : واستنثر .

١٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله ابن وهب أنّ مالكاً حدّثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنه قال :

لعبد الله بن زيد بن عاصم — وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى — : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوءٍ ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً

---

١٧١ — خ الوضوء ٢٢ د حديث ١٣٨ .

١٧٢ — إسناده صحيح . ت الطهارة ٣٦ من طريق سفيان .

١٧٣ — ط باب العمل في الوضوء .(قلت : وإسناده على شرط الشيخين، وقد خرجاه ناصر).

(٢٧ـ١) ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى ارجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

قال مالك: هذا أعم المسح وأحبه إليَّ.

(١٣٦) باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مُسيء ظالم أو متعدٍ ظالم.

١٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا الأشجعي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه:

أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء؟ فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم».

(١٣٧) باب الأمر بإسباغ الوضوء.

١٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، نا حماد بن زيد عن موسى بن سالم أبي جهضم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال:

كنا جلوساً عند ابن عباس، فقال: والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء؛ أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنزي الحمير على الخَيل.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب الدروقي، نا ابن علية، أخبرنا موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس. قال: قال ابن عباس بمثله. وزاد، قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا. فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن يكثر فيهم.

---

١٧٤ ـ إسناده حسن. الفتح الرباني ٢: ٥٠؛ د حديث ١٣٥.

١٧٥ ـ إسناده صحيح. ن ١: ٦ ـ ٧٥ الأمر بإسباغ الوضوء.

١٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي ، حدثنا أبي ، نا سفيان عن سِماك عن عبد الرحمن بن عبد الله — وهو ابن مسعود — عن أبيه ، قال :

الصفقة بالصفقتين رباً ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

(١٣٨) باب ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره

١٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني الضحاك بن مخلد (أبو عاصم) ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : هذا الخبر لم يروه عن سفيان (٢٧ ب) غير أبي عاصم . فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب .

وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد .

والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد لا عن عبد الله بن أبي بكر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى وأحمد بن عبدة ، قال أبو موسى : نا ، وقال أحمد : أخبرنا أبو عامر ، حدثنا زهير بن محمد عن

---

١٧٦ — موارد الظمآن حديث ١٦٣ ، وفيه : صفقتان في صفقة ربا . وفي الأصل : محمد بن عبد الله والتصحيح من التهذيب .

١٧٧ — موارد الظمآن حديث ١٦٢ من طريق ابن خزيمة ؛ المستدرك ١ : ٢ — ١٩١ من طريق أبي موسى . أما رواية ابن عقيل الآتية فهي في الفتح الرباني ١ : ٧ — ٣٠٦

عبد الله بن محمد بن عقيل .

(١٣٩) باب الأمر بالتيامن في الوضوء ، أمر استحباب لا أمر إيجاب .

١٧٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني ، حدثني أبي ، نا زهير ، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » .

(١٤٠) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار ، ولا أمر فرض وإيجاب .

١٧٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد ــ يعني ابن الحارث ــ نا شعبة ، قال الأشعث ــ وهو ابن سُلَيم ــ قال ، سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها :

أنَّ رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع ، في طهوره ، ونعله ، وترجله .

قال شعبة : ثم سمعت الاشعث بواسط يقول : يحب التيامن ذكر شانه كله . قال، ثم سمعته بالكوفة يقول : يحب التيامن ما استطاع .

(١٤١) باب الرخصة في المسح على العمامة .

١٨٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا عبد الله بن نمير ؛ أخبرنا الأعمش ؛ وحدثنا يوسف بن موسى ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا

---

١٧٨ – الفتح الرباني ٢ : ٥ ؛ جه الطهارة ٤٢ . وفي الأصل : الخزا والتصحيح من التهذيب . (قلت : والحديث صحيح . ورجاله ثقات . غير علي بن عمرو فيراجع له «تاريخ ابن عساكر ناصر)

١٧٩ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ٥ . (قلت وأخرجه البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم ناصر) .

١٨٠ – إسناده صحيح . ن ١ : ٦٤ المسح على العمامة .

سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة عن بلال ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

وفي حديث أبي معاوية أنَّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

١٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي ، نا عبد الله بن داود ، قال ، سمعت الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته.

جماع أبواب المسح على الخفين

(١٤٢) باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة (٢٨ : ١) غير مفسرة .

١٨٢— أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقّاص :

عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

١٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعبد الله ابن سعيد الأشج ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة عن الأعمش عن الحكم

---

١٨١ — خ الوضوء ٤٨ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦٠ .

١٨٢ — خ الوضوء ٤٨، م الطهارة ٨٤ ؛ وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٠٦ إلى رواية ابن خزيمة ، وانظر : الفتح الرباني ٢ : ٥٩ .

١٨٣ — م الطهارة ٨٤ . وفي الأصل : عن البراء عن بلال ، والتصحيح من صحيح مسلم .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عن بلال ، قال :

كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

قال عبد الله بن سعيد ، قال : حدثني زائدة

١٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا أبو عمرو عمران بن موسى القزاز ، حدثنا محمد بن سواء بن عنبر السدوسي ، نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم تفعلون ذلك ؟! فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد لعمر : افتِ ابن أخي في المسح على الخفين . فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأسا . فقال ابن عمر : ولو جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

(١٤٣) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر .

١٨٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرني عبد الله ابن نافع عن داود ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا عبد الله بن نافع ، نا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد ، قال :

دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق ، فذهب لحاجته ، قال : ثم خرجا . قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع . قال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين .

زاد يونس في حديثه : ثم صلى .

---

١٨٤ – الفتح الرباني ٢ : ٥٩ ؛ جه الطهارة ٨٤ . (قلت : وسنده صحيح : ناصر).

١٨٥ – رجال إسناده ثقات ، إلا أن ابن نافع وهو الصائغ في حفظه لين ، وهو صحيح الكتاب . ن ١ : ٧٠ – ٦٩ المسح على الخفين ؛ المستدرك ١ : ١٥١ .

قال أبو بكر : الأسواق ، حائط بالمدينة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت يونس يقول : ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

(١٤٤) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة . ضد قول من زعم أنّ النبي ﷺ إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة .

١٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلاهما عن الأعمش ؛ وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، (٢٨ ب) حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا الصنعاني ، حدثنا خالد بن الحارث ، نا شعبة عن سليمان — وهو الأعمش — عن إبراهيم عن همام ، قال :

رأيت جريرًا ، بال ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى . فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا .

هذا حديث الصنعاني . ولم يقل الآخرون : رأيت جريراً .

وفي حديث أبي أسامة ، قال إبراهيم : وكان أصحابنا يعجبهم حديث جرير ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .

وفي حديث وكيع : كان يعجبهم حديث جرير ، إسلامه كان بعد نزول المائدة .

١٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حُريث ، نا الفضل ابن موسى ، عن بكير بن عامر البَجَلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير :

---

١٨٦ — م الطهارة ٧٢ ؛ ن المسح على الخفين ١ : ٦٩ .

١٨٧ — إسناده صحيح . بكير ضعيف لكن له متابع عند الترمذي ١ : ٧ — ١٥٦ المسح على الخفين من طريق شهر بن حوشب عن جرير ؛ المستدرك ١ : ١٦٩ .

أن جريرًا بال وتوضأ ، ومسح على خفيه ، فعابوا عليه . فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . فقيل له : ذلك قبل المائدة . قال : إنما كان إسلامي بعد المائدة .

١٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان البصري ، نا موسى بن داود ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ابن عبد الله ، قال :

أَسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأَربعين يوماً .

(١٤٥) باب الرخصة في المسح على الموقين .

١٨٩ — أخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن مرزوق المصري ، نا أسد — يعني ابن موسى — نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال :

عن النبي ﷺ أنَّه مسح على الموقين والخمار .

(١٤٦) باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها . والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة ، دون لابسها محدثاً غير متطهر .

١٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، حَوْثرة بن محمد البصري ،

---

١٨٨ — الاستيعاب ١ : ٢٣٧ . (قلت : ورجاله ثقات غير فهد بن سليمان البصري ، ترجمه ابن أبي حاتم (٨٩/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ناصر).

١٨٩ — الفتح الرباني ٢ : ٦٠ ؛ وانظر : المستدرك ١ : ١٧٠ . (قلت : إسناده جيد ، رجاله ثقات معروفون غير نصر بن مرزوق المصري .قال ابن أبي حاتم (٤٧٢/١/٤) : «كتبنا عنه وهو صدوق » ناصر) .

١٩٠ — (رجاله ثقات غير حوثرة ترجمه ابن أبي حاتم (٢٨٣/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وقد توبع كما يأتي ناصر) . وأصل الحديث عند م الطهارة ٨٠ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦٣ .

نا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال :

قلت : يارسول الله أتمسح على خفيك ؟ قال : « نعم ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان » .

١٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن بشر بن معروف ، نا ابن عيينة عن زكريا وحصين ويونس عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة سمعه من أبيه ، قال :

قلت : يارسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : « إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان » .

١٩٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر (٢٩-١) نا بندار وبشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان ، قالوا : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا المهاجر — وهو ابن مخلد ، أبو مخلد — عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه :

عن النبي ﷺ ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما .

(١٤٧) باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين ، إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى ، غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث ، إذ هو لا بس أحد الخفين قبل كمال الطهارة . والنبي ﷺ إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة . ومن ذكرنا في هذا الباب صفته ، هو لابس أحد الخفين على غير

---

١٩١ — رجاله ثقات ، غير القاسم بن بشر ، فلم أعرفه ، وقد توبع كما في الذي قبله . خ الوضوء ٤٩ ؛ م الطهارة ٧٩ مطولا عن طريق زكريا عن عامر .

١٩٢ — رجال إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم. والحديث صحيح . موارد الظمآن حديث ١٨٤ ، وانظر تلخيص الحبير ١ : ١٥٧ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

طهر ، إذ هو غاسل إحدى الرجلين لاكلتيهما عند لبسه أحد الخفين .

١٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : جئت أنبط العلم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاءاً بما يصنع » . قال : قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين . قال : نعم ، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثاً ، إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا . ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما ، إلا من جنابة . وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة ، لا يغلق حتّى تطلع الشمس من مغربها نحوه » .

قال أبو بكر : ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق ، فقال : حدث بهذا أصحابنا ، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا .

(١٤٨) باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر .

١٩٤ — وأخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، نا أبو محمد

---

١٩٣ — إسناده حسن . ت باب المسح على الخفين ؛ موارد الظمآن حديث ١٨٦ .
وفي الأصل : إنما أقترب بابا والتصحيح من موارد الظمآن .
١٩٤ — م الطهارة ٨٥ . وفي الأصل : يأمز بلالا وهو خطأ بين .

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني ، قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مُخَيْمرة عن شريح بن هانيء ، قال :

سأَلت عائشة (٢٩ ب) عن المسح على الخفين . فقالت : إئت علياً ، فاسأَله ، فإنه أعلم بذلك مني . فأَتى علياً ، فسأَله عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأْمر بذاك ، يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً .

(١٤٩) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ، أنّ المسح يقوم مقام غسل القدمين ، إذا كان القدم بادياً غير مغطى بالخف ، وإنّ خالع الخف وإن كان لبسه على طهارة ، إذا غسل قدميه كان مؤدياً للفرض ، غير عاص ، إلا أن يكون تاركاً للمسح رغبةً عن سنّة النبي ﷺ .

١٩٥ — أخبرنا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا يحيى بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنِيَّة ، نا أبي ، عن الحكم عن القاسم بن مُخيمرة عن شريح بن هاني عن علي ، قال :

رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للحاضر ، يعني في المسح على الخفين .

(١٥٠) باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل .

١٩٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله المُخرّمي ومحمد بن رافع ،

---

١٩٥ — إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . ن ١ : ٧٢ من طريق الحكم .
١٩٦ — إسناده حسن . ن ١ : ٧١ من طريق يحيى بن آدم .

قالا : حدثنا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال :

أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فسألته عن المسح على الخفين ، فقال .

كنا نكون مع رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام - يعني في السفر - إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

(١٥١) باب التغليظ في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة

١٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا محمد - يعني ابن جعفر - نا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلّم ، قال :

« من رغب عن سنتي فليس مني » .

(١٥٢) باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين .

١٩٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ومحمد بن الوليد ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، نا سفيان ؛ نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان ؛ وحدثنا أحمد بن منيع ومحمد ابن رافع ، قالا : حدثنا زيد بن الحُباب ، نا سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو بكر : ليس في خبر أبي عاصم : والنعلين ، إنما قال : مسح على الجوربين .

وقال ابن رافع : (٣٠ - ١) أنَّ رسول الله ﷺ بال ، فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

---

١٩٧ - إسناده صحيح . حم ٢ : ١٥٨ وحديث رقم ٦٤٧٧ بتحقيق أحمد شاكر .

١٩٨ - إسناده صحيح . وانظر رسالة القاسمي في المسح على الجوربين ؛ موارد الظمآن حديث ١٧٦ ؛ ت ١ : ١٦٧ المسح على الجوربين .

(١٥٣) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث.

١٩٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا محمد ابن عجلان عن سعيد - هو ابن أبي سعيد - المقبري - عن عبيد بن جريج قال:

قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

قال أبو بكر: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

(١٥٤) باب ذكر الدليل على أنّ مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عن عبد خير عن علي:

أنَّه دعا بكوز من ماءٍ ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ للطاهر مالم يحدِث.

(١٥٥) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين مجملة، غلط

---

١٩٩ - إسناده صحيح. البيهقي ١: ٢٨٧؛ ن ١: ٦٨ باب الوضوء في النعل وليس فيه: ويمسح عليها.

٢٠٠ - البيهقي ١: ٧٥. (قلت: رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك، لكنه قد توبع عند البيهقي في إحدى روايتيه، فالحديث صحيح. لكن في طريق أخرى عند المصنف (٢٠٢) والبيهقي وغيرهما أن المسح كان على الرجلين، ولم يذكر النعلين. وأصله في «أشربة البخاري». والله أعلم، ناصر).

في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار ، وأباح للمحدث المسح على الرجلين .

٢٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، نا المقرّي ، نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ـ وهو محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير ـ عن عباد بن تميم عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأُ ويمسح الماءَ على رجليه .

قال أبو بكر : خبر نافع عن ابن عمر من هذا الباب .

(١٥٦) باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا محدث .

٢٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا حسين بن علي الجُعْفي عن زائدة، كلاهما عن منصور عن عبد الملك ابن ميسرة ، قال ، حدثني النزال بن سبرة ، قال :

صلينا مع عَلِيٍّ الظهر ، ثم خرجنا إلى الرحبة ، قال ، فدعا بإناءٍ فيه شراب فأَخذه فمضمض ، قال منصور : أُراه قال : (٣٠ ب) واستنشق ومسح وجهه ، وذراعيه ، ورأسه ، وقدميه ، ثم شرب فضله وهو قائم . ثم قال : إنَّ ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام . إنَّ رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت . وقال : هذا وضوءُ مَن لم يُحدِث . هذا لفظ حديث زائدة .

(١٥٧) باب الرخصة في استعانة المتوضىء بمن يصب عليه الماء ليطهر ، خلاف

---

٢٠١ – (قلت : رجاله ثقات غير أبي زهير المصري فلم أجد له ترجمة ناصر).

٢٠٢ – ن ١ : ٧٢ صفة الوضوء من غير حدث ، مثله ؛ الفتح الرباني ٢ : ١١ ؛ خ الأشربة ١٦ ، وانظر أيضاً فتح الباري ١٠ : ٨٢ .

مذهب من يتوهم من المتصوفة أنّ هذا من الكبر .

٢٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أنّ ابن شهاب أخبره ،عن عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنّه سمع أباه يقول :

سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تَبُوك فمسح على الخفين .

(١٥٨) باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد .

٢٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو حمد الزبيري ، نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال :

إنَّكُم تعدون الآيات عذاباً ، وإنَّا كنا نعدها بركة على عهد رسول الله ﷺ . قد كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام . قال : وأتي النبي ﷺ بإناء ، فوضع يده فيه فجعل الماءُ ينبع من بين أصابعه ، فقال النبي ﷺ : « حَيَّ على الطهور المبارك والبركة من الله ». حتى توضأنا كلنا .

(١٥٩) باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد .

٢٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا حماد بن مسعدة ، حدثنا عبد الله بن عمر ؛ وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ومؤمّل بن هشام ، قالوا : أخبرنا إسماعيل ، قال زياد وأحمد ، قال : أخبرنا أيوب . وقال مؤمل : عن

---

٢٠٣ – د حديث ١٤٩ مطولا ؛ م الطهارة ٧٩ .

٢٠٤ – حم رقم ٤٣٩٣ وقال الشيخ شاكر : رواه البخاري من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل .

٢٠٥ – خ الوضوء ٤٣ ؛ د حديث ٧٩ .

أيوب . وحدثنا عمران بن موسى ، نا عبد الوارث عن أيوب ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أنّ مالكاً حدثه ، كلهم عن نافع عن ابن عمر قال :

رأيت الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحـد .

معاني أحاديثهم سواءٌ . وهذا حديث ابن علية .

جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب

(١٦٠) باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحاً .

٢٠٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ـ قال أبو بكر : هو ابن أبي ساسان ـ عن المهاجر بن قنفذ بن عمر بن جُدعان :

أنَّه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأُ ، فسلَّم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى توضأَ . ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال : « على طهارة » . وكان الحسن يأْخذ به .

(١٦١) باب ذكر الدليل على أنّ كراهية النبي ﷺ لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل ، لا أنّه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر [١] . إذ النبي ﷺ قد كان يذكر الله على كل أحيانه . (٣١ ـ ١)

---

(١) في الأصل : باب . . . « إذ الذكر على الطهارة أفضل لأنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر . . . » .

٢٠٦ ـ إسناده صحيح . ن ١ : ٣٤ رد السلام بعد الوضوء ؛ د حديث ١٧ ؛ جه الطهارة ٢٧ .

٢٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني وعلي ابن مسلم ، قالا : حدثنا ابن أبي زائدة عن خالد بن سَلَمة عن البَهِيّ عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

هذا لفظ حديث أبي كريب .

(١٦٢) باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء .

٢٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة ،قال : سمعت عبد الله بن سَلِمَة قال :

دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان ، رجل مِنَّا ورجل من بني أسد ،أحسب فبعثهما وجهاً ، وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم دخل المخرج ثم خرج ، فأخذ حفنة من ماءٍ فتمسح بها ،ثم جاء فقرأ القرآن قراءة فأنكرنا ذلك . فقال علي : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولايحجبه عن القرآن شيءٌ ،ليس الجنابة . أو إلا الجنابة .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر، قال :سمعت أحمد بن المقدام العجلي ، يقول : حدثنا سعيد بن الربيع عن شعبة بهذا الحديث

قال شعبة : هذا ثلث رأس مالي .

---

٢٠٧ ـ م الحيض ١١٧ ؛ د حديث ١٨

٢٠٨ ـ إسناده ضعيف ، عبد الله بن سلمة قال البخاري : لا يتابع على حديثه . د حديث ٢٢٩ ؛ ن ١ : ١١٨ باب حجب الجنب من القرآن . وانظر تلخيص الحبير ١ : ٣٩ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

أما رواية « إن الله كره لكم ثلاثاً . . . » فانظر م الأقضية ١٣ ، ١٤ .

قال أبو بكر: قد كنت بيَّنت في كتاب البيوع أنَّ بين المكروه وبين المحرم فرقانا . واستدللت على الفرق بينهما بقول النبي ﷺ : « إنَّ الله كره لكم ثلاثاً، وحرَّم عليكم ثلاثاً . كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . وحرَّم عليكم عقوق الأُمهات ووأْد البنات ومنع وهات » . ففرَّق بين المكروه وبين المحَرَّم بقوله في خبر المهاجر بن قنفذ : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » . قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل ، [لا] أن ذكر الله على غير طهر محرم . إذ النبي ﷺ قد كان يقرأُ القرآن على غير طهر ، والقرآن أفضل الذكر . وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، على ما روينا عن عائشة رضي الله عنها . وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر ، ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوع به . فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر ، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة . لأَنَّ رد السلام فرض عند أكثر العلماء فلم يَرُدَّ ﷺ وهو على غير طهر حتى تطهر ثم رَدَّ السلام. فأَما ما [كان] المرءُ متطوعا [1] به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر ، لم يكن عليه إعادته ، فله أن يذكر الله متطوعاً بالذكر وإن كان غير متطهر .

(١٦٣) باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الله ليكون المرء طاهراً عند الدعاء والمسألة .

٢٠٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ــ يعني ابن

---

(١) في الأصل « فاما ما المرء المتطوع به .

٢٠٩ - إسناده صحيح . حم حديث ٩٣٦ .

الليث – عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن عاصم (٣١ ب) بن عمرو عن علي بن أبي طالب أنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنَّا بالحَرَّة ، بالسُّقْيا التي كانت لسعد بن أَبي وقاص ، قال رسول الله ﷺ : « ائتوني بوضوءٍ » ، فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم قال : « أَبي إبراهيم كان عبدك وخليلك ، ودعاك لأَهل [مكة] وأَنا محمد ، عبدك ورسولك ، أَدعوك لأَهل المدينة أَن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مِثْل ما باركت لأَهل مكة مع البركة بركتين ».

٢١٠ – وقال ابن أبي ذئب في هذه القصة : عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

أَن رسول الله ﷺ توضأَ ثم صلى بأَرض سعد ، فذكر القصة.

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن يحيى ، قالا : [نا] عثمان بن عمر ، قال ابن أبي ذئب . وقال محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب.

(١٦٤) باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم .

٢١١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر :

أَنَّه سأَلَ رسول الله ﷺ أَينام أَحدنا وهو جنب ؟ قال : « ينام ويتوضأُ إن شاءَ ».

---

٢١٠ – انظر الحديث رقم ٢٠٩ .

٢١١ – إسناده صحيح . موارد الظمآن : حديث ٢٣٢ . وبهامشه ما نصه « من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : هو في صحيح مسلم بمعناه . وينظر في قوله : إن شاء » . قال الأعظمي : هذه الرواية موجودة في مسند ابن حنبل حديث ١٦٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، ولفظها : يتوضأ وينام إن شاء .

٢١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان بهذا الإسناد ، فقال :

إنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جُنُب ؟ قال : « إذا أراد أن ينام فليتوضأْ ».

(١٦٥) باب ذكر الدليل على أنّ الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة ، إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً .

٢١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظناه من الزهري ، أخبرنا أبو سلمة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب ، توضأ وضوءه للصلاة .

(١٦٦) باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم .

٢١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر ، يقول :

سأل عمر رسول الله ﷺ تصيبني الجنابة بالليل ، فما أصنع ؟ قال : « اغسل ذكرك وتوضأْ ثم ارقد » .

(١٦٧) باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل .

٢١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكُل أو ينام ، وهو جُنُب ، توضأ

---

٢١٢ ـ مسند ابن حنبل حديث ١٦٥ ؛ وانظر أيضاً م الحيض ٢٥ ؛ ن باب وضوء الجنب .

٢١٣ ـ م الحيض ٢١ .

٢١٤ ـ خ الغسل ٢٧ ؛ م الحيض ٢٥ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار .

٢١٥ ـ م الحيض ٢٢ .

(١٦٨) باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنباً ، ليكون مبيته على طهارة .

٢١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن سعد بن عُبيدة قال حدثني البراء بن عازب (٣٢ ـ ١) :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيت مضجعك فتوضأْ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن » ، ثم ذكر الحديث .

وقال أبو بكر هذه اللفظة « إذا أتيت مضجعك » من الجنس الذي نقول إن العرب تقول ، إذا فعلت كذا ، تريد إذا أردت فعل ذلك الشيء ، كقوله جل وعلا : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

(١٦٩) باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء .

٢١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل ـ وهو ابن سعد ـ عن جابر بن عبد الله ، قال :

سُئِلَ النبي ﷺ عن الجُنب هل يأْكل أَو ينام ؟ قال : « إذا توضأَ وضوءَهُ للصلاة ».

(١٧٠) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة .

---

٢١٦ - خ الوضوء ٧٥ . الفتح الرباني ٢ : ٥٧ .

٢١٧ - إسناده ضعيف ؛ شرحبيل بن سعد كان اختلط . وأبو أويس المدني صدوق يهم ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس . جه الطهارة ١٠٣ .

٢١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة :

أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أَراد أَن يطعم وهو جنب ، غسل يديه ثم طعم

(١٧١) باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت ، أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، لا أمر فرض وإيجاب .

قال أبو بكر خبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » :

(١٧٢) باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر .

٢١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن عاصم ؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا مروان الفزاري ، أخبرنا عاصم الأحول ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا حفص بن غياث عن عاصم ؛ وحدثنا الصنعاني ، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ نا شعبة ، أخبرني عاصم ، قال سمعت أبا المتوكل ، يحكي عن أبي سعيد :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أَتىٰ أَحدكم أهله ثم أَراد العود فليتوضأْ » .

هذا حديث الصنعاني . وقال الآخرون عن أبي المتوكل .

(١٧٣) باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة .

٢٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عاصم الأحول ، قال :

---

٢١٨ ـ إسناده صحيح . الدراقطني ١ : ٦ ـ ١٢٥ ؛ جه الطهارة ١٠٤ .

٢١٩ ـ م الحيض ٢٧ .

٢٢٠ ـ إسناده صحيح وبقية إسناده كما في الحديث ٢١٩

إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة – يعني الذي يجامع – ثم يعود ، قبل أن يغتسل .

(١٧٤) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع [أمر ندب وإرشاد] [١] إذ المتوضيء (٣٢ ب) بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع ، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور .

٢٢١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد :

عن النبي ﷺ ، قال :« إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ،فإنه أنشط له في العود » .

(١٧٥) باب فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والعبودية وأن لا يطرى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء .

٢٢٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق ، نا ابن وهب ، قال ، سمعت معاوية بن صالح ، يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ؛ وحدثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – نا معاوية عن ربيعة – وهو ابن يزيد – عن أبي إدريس قال ، وحدثه أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، قال :

كانت علينا رعاية الإبل فروّحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً

---

(١) زيد ما بين القوسين لتستقيم العبارة .

٢٢١ – إسناده صحيح . قال السيوطي في زهر الربى ١ : ١١٧ : وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة ... .

٢٢٢ – م الطهارة ١٧ .

يحدث الناس ، فأدركت من قوله « ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم ، فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » . قال ، فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : الذي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر بن الخطاب . قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً . قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ الوضوء ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر ، في عقب حديثه قال ابن وهب ، قال ، قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر بمثل حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة .

٢٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ونا نصر بن مرزوق المصري ، نا أسد ـ يعني ابن موسى السنة ـ قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر ، وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، عن عمر بن الخطاب :

عن النبي ﷺ قال: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبداً لله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

---

٢٢٣ – انظر الحديث رقم ٢٢٢ .

جماع أبواب غسل الجنابة

(١٧٦) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء قد نسخ بعض أحكامها .

٢٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (٣٣ ـ ١) نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، قال ، حدثني حسين المعلم ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلمة حدثه أنّ عطاء بن يسار حدثه ، أن يزيد بن خالد الجهني حدثه :

أنّه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل . قال : ليس عليه غسل . ثم قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . قال : فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأُبيّ ابن كعب ، فقالوا مثل ذلك . قال أبو سلمة : وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال مثل ذلك عن النبي ﷺ .

(١٧٧) باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء .

٢٢٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهري ، قال ، فقال سهل الأنصاري ـ وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمانه خمس عشرة سنة ـ حدثني أبي بن كعب

أن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعدها .

---

٢٢٤ ـ خ الغسل ٢٩ نحوه .

٢٢٥ ـ إسناده صحيح د حديث ٢١٤ من طريق سهل بن سعد عن أبي بن كعب وكذلك في الفتح الرباني ٢ ـ ١١ ـ ١١٠ وانظر : حم٥ : ١١٥ ؛ ورواية شعيب ومعمر عن الزهري أيضاً خرجه الإمام أحمد في مسنده انظر : ٥ : ١١٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري :

نحو حديث عثمان بن عمر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا عبد الله المبارك ، أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ، ثم نهى عنها .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، أخبرني معمر عن الزهري :

بهذا الإسناد نحوه . هكذا حدثنا به أحمد بن منيع .

٢٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا محمد بن جعفر ، نا معمر عن الزهري قال ، أخبرني سهل بن سعد ، قال :

إنما كان قول الأنصار : الماءُ من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل .

قال أبو بكر : في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ـ أعني قوله أخبرني سهل بن سعد[1] ـ وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه . لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري ، قال : أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد عن أُبَي بن كعب .

(١) في الكلام حذف مفهوم من السياق والمراد في القلب شيء

٢٢٦ ـ قال الحافظ في الفتح ١ : ٣٩٧ : اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل ، وأشار إلى رواية ابن خزيمة . وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١ : ١٣٥ ؛ وأخرجه أبو داود حديث (٢١٤) من طريق ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد . . . كما أخرج رواية مبشر عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب . . . د حديث (٢١٥) .

هذه اللفظة حدثنيها[١] أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، قال حدثني عمرو . وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سَلَمة بن دينار . لأن ميسرة بن اسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن مسلم بن الحجاج وقال : حدثنا أبو جعفر الحمال .

(١٧٨) باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما (٣٣ ب) وإن لم يكن أمنى .

٢٢٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري . نا هشام بن حسّان ، نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري :

أنهم كانوا جُلوساً ، فذكروا ما يوجب الغسل . فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان وجب الغسل . وقال من حضره من الأنصار : لا حتى يدفق . قال أبو موسى : أنا آتيكم بالخبر . فقام إلى عائشة رضي الله عنها . فسلَّم . ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه . فقالت : لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ؛ قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل ».

(١٧٩) باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة . والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهراً ناوياً للسباحة ، فماس الماء جميع بدنه

---

(١) في الاصل : حدثنيه

٢٢٧ – م الحيض ٨٨ من طريق محمد بن المثنى .

ولم ينو غسلا ولا أراده إذا فرض الغسل ، ولا تقرباً إلى الله عز وجل ،أو صُبّ عليه ماء ، وهو مكره ، فماس الماء جميع جسده ، أنّ فرض الغسل ساقط عنه .

٢٢٨ ــ قال أبو بكر : قد أمليت خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى »

(١٨٠) باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد .

٢٢٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ميمون ، أخبرنا يحيى ، نا سفيان عن معمر عن ثابت عن أنس :

أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

قال أبو بكر : هذا خبر غريب . والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنَس .

٢٣٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الرباطي ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ،قال :

كان رسول الله ﷺ يطيف على نسائه بغسل واحد ، غير أن الرباطي ، قال : عن معمر . وقال : يطوف .

٢٣١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن منصور الجوّاز المكي ، نا معاذ ــ يعني ابن هشام ــ حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك :

أنّ النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار بغسل واحد ، وهن إحدى عشرة [1] . قال ، فقلت لأنس : وهل كان يطيق

---

(١) في الأصل : احدى عشر

٢٢٨ – انظر : فتح الباري ١ : ٩ – ١٨ .

٢٢٩ – . الفتح الرباني ٢ : ١٣٩ ؛ ن ١ : ١١٨ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

٢٣٠ – إسناده صحيح . ن١ : ١١٨ باب إتيان النساء، من طريق معمر ؛ انظر أيضاً خ الغسل ١٢ .

٢٣١ – خ الغسل ١٢ وليس فيه : بغسل واحد .

ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين رجلا .

(١٨٢) باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل ، وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين .

٢٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو اسماعيل الترمذي ، نا أبو توبة الربيع ابن نافع الحلبي ، حدثنا معاوية بن سلام (٣٤ — أ) عن زيد بن سلاّم أخبره أنه سمع أبا سلاّم ، قال ، حدثني أبو أسماء الرحبيّ أنّ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ، قال :

كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ ، فجاءه حبر من أحبار اليهود ، فقال : سلام عليك يا محمد . فدفعته دفعة كاد يُصرع منها . فقال : لِمَ تَدفعني ؟ فقلت ، أَلا تقول : يا رسول الله ! قال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ اسمي محمد الذي سماني به أَهلي » . قال اليهودي : جئت أَسأَلك . قال له رسول الله ﷺ « أَينفعك إن حدثتك » ؟ قال : أَسمع بأُذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه . فقال : « سل » . فقال اليهودي : أَين يكون الناس يوم تبدل الأَرض غير الأَرض والسموات ؟ قال رسول الله ﷺ : « في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أَول الناس إجازة ؟ قال : « فقراءُ المهاجرين » . قال : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال : فما غذاؤهم على أثره ؟ قال : « ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأْكل من أَطرافها » . قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيها تسمى سلسبيلا » . قال : صدقت . وجئت أَسأَلك عن شيءٍ لا يعلمه من أَهل الأَرض إلا نبي أَو رجل أَو رجلان . قال : « ينفعك

---

٢٣٢ — م الحيض ٣٤ من طريق أبي توبة .

إن حدثتك »؟ قال : أسمع بأُذني . قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : « ماءُ الرجل أبيض وماءُ المرأة أصفر . فإذا اجتمعا فعَلا مني الرجل مني المرأة أذْكرا بإذن الله . وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله ». قال اليهودي : صدقت ، وإنك لنبي . ثم انصرف . فقال رسول الله ﷺ : « سألني هذا عن الذي سألني عنه ، ومالي علم بشيء منه ، حتى أتاني الله به » .

(١٧٦) باب إيجاب الغسل من الإمناء وإن كان الإمناء من غير جماع ، يلتقي فيه الختانان أو يتماسان ، كان الإمناء من مباشرة أو جماع دون الفرج ، أو من قبلة أو من احتلام . كان الإمناء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة ، قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده ، أو بعد ما يبول . ضد قول مَن زعم إنّ الإمناء إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب أوجب ذلك المني غسلا ثانياً ، وإن كان الإمناء بعد ما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الإمناء — زعم — غسلا :

٢٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أنّ سلامة بن روح حدثهم عن عقيل — وهو ابن خالد — قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن — وهو ابن أبي سعيد الخدري — أنّ أباه حدثه عن أبيه أبي (٣٤ — ب) سعيد الخدري :

عن النبي ﷺ قال : « إنما الماءُ من الماءِ »

٢٣٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، قال ، أخبرنا أبو عامر ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي ، قال حدثنا أبو عامر ، نا زهير ، وهو ابن محمد التميمي ، عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

إن رسول الله ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ »

---

٢٣٣ — في الأصل : إنما الماء من الإمناء والتصحيح من تلخيص الحبير ١ — ١٣٤ ، وانظر : م الحيض ٨٠ .

٢٣٤ — م الحيض ٨٠ من طريق شريك مطولا .

(١٧٧) باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء :

٢٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا وكيع ، نا هشام بن عروة ؛ وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا وكيع ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ؛ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، قالت :

جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ ، فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل. قال : «إذا رأت الماء فلتغتسل» . قالت ، قلت : فضحت النساء . وهل تحتلم المرأة ؟ فقال النبي ﷺ : «تربت يمينك وفيما يشبهها ولدها إذًا . »

هذا حديث وكيع. غير أن الدورقي لم يقل إذًا. وانتهاء حديث مالك عند قوله : إذا رأت الماء . ولم يذكر ما بعدها من الحديث .

(١٧٨) باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء ، فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه . والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس الماء جميع البدن [(١)] قلّ الماء أو كثر :

قال أبو بكر : خبر عائشة ، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

٢٣٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عاصم الأحول ؛ [و] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا عاصم بن سليمان الأحول عن مُعاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد ، فأقول : أبقِ لي أبقِ لي .

---

(١) في الأصل : جميع اليدين ولعله جميع البدن .

٢٣٥ - م الحيض ٣٢ من طريق أبي معاوية ، وفيه زينب بنت أبي سلمة ؛ خ الغسل ٢٢ .

٢٣٦ - م الحيض ٤٦ . وانظر أيضاً خ الغسل ٢ .

(١٧٩) باب الإستتار للإغتسال من الجنابة :

٢٣٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ،نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ،نا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانيء قالت:

كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته ، فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماءٌ . قلت : إني لأرى فيها أثر العجين . قالت : فستره أبوذر ، فاغتسل . ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل. ثم صلى النبي ﷺ ثماني ركعات وذلك في الضحى .

(١٨٠) باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن (٣٥ ــ أ) والطاس :

٢٣٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا الفضيل بن ابن عياض ، حدثني منصور ــ وهو ابن عبد الرحمن الحَجَبي ــ حدثتني أمي عن عائشة ، قالت :

كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه .

٢٣٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن الوليد ، قالا ، حدثنا عبد الأعلى ، نا هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان يوضع لرسول الله ﷺ ولي هذا المركن فنشرع فيه جميعاً .

٢٤٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندارٌ ، نا عبد الرحمن ــ يعني ابن مهدي ــ نا إبراهيم بن نافع المخزومي (١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانيء ، قالت :

(١) وفي الاصل : المدني ، والتصحيح من التهذيب

٢٣٧ – اسناده ضعيف . المطلب بن عبد الله كثير التدليس ولم يلق أم هانيء. حم ٦ : ٣٤١ من طريق عبد الرزاق وفيه . فستره يعنى ابا ذر . وقال الهيثمي ٢ : ٢٦٩ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

وورد في رواية مسلم الحيض ٧٠ أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي سترته وكذلك في خ الغسل ٢١ ، وسيرة ابن هشام ٢ – ٤١١ .

٢٣٨ – « إسناده صحيح على شرط الشيخين . ناصر »

٢٣٩ – « إسنادة صحيح على شرط الشيخين . ناصر»

٢٤٠ – إسناده صحيح. ن ١ : ١٠٨ من طريق محمد بن بشار . وانظر : تلخيص الحبير ١ : ١٦

رأيت رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، في قصعة فيها أثر العجين .

(١٨١) باب صفة الغسل من الجنابة :

٢٤١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا ابن فضيل ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ؛ وحدثنا علي بن حجر ، نا عيسى بن يونس ؛ وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن ادريس ؛ وحدثنا أبو موسى ، نا عبد الله بن داود ؛ كلهم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس ، قال ، حدثتني خالتي ميمونة ، قالت :

أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة . قالت : فغسل كفيه مرتين ــ أو ثلاثاً ــ ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء ، فأفرغ بها على فرجه ، فغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة . ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه . ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك . فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده .

هذا لفظ حديث عيسى بن يونس .

وقال في خبر ابن فضيل : جعل ينفض عنه الماء ، وكذا قال ابن إدريس : فأُتي بمنديل ، فأبى أن يقبل ، وجعل ينفض الماء عنه .

وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث .

(١٨٢) باب تخليل أصول شعر الرأس بالماء ، قبل إفراغ الماء على الرأس . وحثي الماء على الرأس بعد التخليل حثيات ثلاث :

---

٢٤١ ــ خ الغسل ٥ ؛ د حديث ٢٤٥ .

٢٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عَبْدة ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يصب من الإناء على يده اليمنى فيفرغ عليها ، فيغسلها ، ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ، ويتوضأ كوضوئه للصلاة . ثم يدخل كفه في الإناء فيقول بيده في شعره هكذا ، يخلله بيده ، حتى إذا رأى أنّه قد مس الماءُ بشرته حثى الماء على (٣٥ ب) رأسه ثلاث حثيات وأفضل في الإناء فضلاً ، يصبه عليه بعدما يفرغ .

(١٨٣) باب اكتفاء صاحب الجمة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة :

٢٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ـ وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ـ ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر بن حفص الشيباني ، قالوا : حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه ، قال :

قال لي جابر بن عبد الله : سألني ابن عمك الحسن بن محمد عن الغسل من الجنابة ، فقلت : إن رسول الله ﷺ كان يفيض على رأسه ثلاثاً . فقال : إن شعري كثير . فقلت : كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب .

هذا حديث يحيى بن سعيد .

---

٢٤٢ – خ الغسل ١ ؛ د حديث ٢٤٢ .

٢٤٣ – م الحيض ٥٧ ؛ وانظر أيضاً خ الغسل ٣ .

(١٨٤) باب إستحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر :

٢٤٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة :

أَن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه ، حتى في ترجله ونعله وطهوره .

٢٤٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان ، قال ، سمعت القاسم يقول ، سمعت عائشة تقول :

كان رسول الله ﷺ يغتسل من حِلاَب فيأْخذ بكفيه فيجعله على شقه الأَيمن ، ويأْخذ بكفيه فيجعله على شقه الأَيسر ، ثم يأْخذ بكفيه فيجعله في وسط رأْسه .

(١٨٥)باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر راسها في الغسل من الجنابة :

٢٤٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر(١) ، نا سفيان ، نا أيوب بن موسى عن سعيد ــ وهو ابن أبي سعيد المقبري ــ ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن أيوب ابن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

قلت : يا رسول الله : إني امرأَة أَشدّ ضفر رأْسي ، فأَنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : «إنما يكفيك أَن تحثين على رأْسك ثلاث حثيات من ماءٍ ، ثم تفيضين عليك الماءَ ، فتطهرين» . أَو قال : « فإذا أَنت قد تطهرت» .

هذا حديث المخزومي .

وقال عبد الجبار : «فإذا أَنت قد طهرت» ، ولم يقل : « فتطهرين » .

---

(١) هنا سقط في الاسناد .

٢٤٤ – خ الوضوء ٣١ من طريق شعبة .

٢٤٥ – خ الغسل ٦ ؛ والحلاب كوز يسع ثمانية أرطال .

٢٤٦ – م الحيض ٥٨ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٢ : ١٣٥ .

٢٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد العَنْبري ـ ، وحدثنا أبو عمار الحسين بن حُريث ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال أبو عمار : نا إسماعيل بن إبراهيم ، وقال الدورقي : نا ابن علية ـ وهو إسماعيل بن إبراهيم ـ (٣٦ ـ أ) جميعاً عن أيوب عن أبي(١) الزبير ، عن عبيد ابن عمير قال :

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأْمر نساءه أن ينقضن رؤُوسهن إذا اغتسلن من الجنابة . فقالت : يا عجباه لابن عمرو هذا . لقد كلفهن تعباً . أفلا يأْمرهن أن يحلقن رؤُوسهن . لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناءِ الواحد نشرع فيه جميعاً ، فما أزيد على ثلاث حفنات ، أو قال ، ثلاث غرفات .

هذا حديث عبد الوارث . وليس في خبر ابن علية : نشرع فيه جميعاً . وقال فيه : فما أزيد على أن أفرغ على رأْسي ثلاث إفراغات .

(١٨٦) باب غسل المرأة من الجنابة ، والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء :

٢٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبه عن إبراهيم بن مهاجر ، قال سمعت صفية ، تحدث عن عائشة :

أنَّ أسماءَ سأَلت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض . فذكر بعض الحديث . وسأَلته عن الغسل من الجنابة . قال : « تأْخذ إحداكن ماءها فتطهر ، فتحسن الطهور . ثم تصب الماءَ على رأْسها فتدلكه حتى يبلغ

---

(١) وفي الأصل : ابن الزبير والتصحيح من م .

٢٤٧ ـ م الحيض ٥٩ من طريق ابن علية ؛ الفتح الرباني ٢ : ٦ ـ ١٣٥ .

٢٤٨ ـ م الحيض ٦١ .

شؤون رأسها . ثم تفيض الماءَ على رأسها » . فقالت عائشة : نعم النساءُ نساءَ الأنصار . لَمْ يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين .

(١٨٧) باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل :

٢٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى وأحمد بن الحسين بن عباد ، قالا ، حدثنا الحسن بن بشر ، نا زهير ، عن أبي الزبير عن جابر :

أَنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ أن يُدخل الماءَ إلا بِمِئْزَر .

(١٨٨) باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد :

٢٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قال بندار : ثنا ، وقال : أبو موسى : حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناءٍ واحد من الجنابة .

وقال بندار : من إناءٍ واحد من الجنابة .

(١٨٩) باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة :

٢٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد ـ عن يزيد ـ وهو رشك ـ عن مُعاذة ـ وهي العدوية ـ قالت :

سألت عائشة أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناءِ الواحد جميعاً ؟ قالت : الماءُ طهور ، ولا يجنب الماءَ شيءٌ . لقد كنت أغتسل أنا

---

٢٤٩ ـ إسناده صحيح «لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير ـ ناصر» . ن ١ : ١٦٣ باب الرخصة في دخول الحمام من طريق أبي الزبير ؛ المستدرك ١ : ١٦٢ .

٢٥٠ ـ م الطهارة ٤٠ ؛ ٤٥ .

٢٥١ ـ إسناده صحيح .

ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد . قالت : أبدأه فأُفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء .(٣٦ب)

(١٩٠) باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر :

٢٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول :

بعث رسول الله ﷺ خيلا ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلا . وقال ، فقال رسول الله ﷺ : « أطلقوا ثمامة . » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله . ثم ذكر بقية الحديث .

٢٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله وعبيد الله أبناء عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أنَّ ثمامة الحنفي أسر فكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول « ما عندك يا ثمامة » ؟ فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمن تمن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون ما يصنع بقتل هذا ؟ فَمَنَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم . فحلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل ، فاغتسل . وصلَّى ركعتين فقال النبي ﷺ : « لقد حسن إسلام أخيكم » .

---

٢٥٢ – م الجهاد ٥٩ مطولا عن طريق سعيد بن أبي سعيد .
٢٥٣ – انظر : م الجهاد ٥٩ .

(١٩١) باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر :

٢٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن الأغرّ بن الصبّاح عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم :

أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدر .

٢٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى عن سفيان عن الأغرّ عن خليفة بن الحصين عن قيس بن عاصم :

أنه أتى النبي ﷺ ، فاستخلاه ، فأسلم ، فأمره أن يغتسل بماءٍ وسدر .

جماع أبواب

غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا إيجاب

(١٩٢) باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت :

٢٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد ابن بشر ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله ابن الزبير (٣٧ ـ أ)عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثته :

أن النبي ﷺ قال : «يغتسل من أربع : من الجنابة ،ويوم الجمعة ، وغسل الميت ،والحجامة » .

(١٩٣) باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء :

٢٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، قال ،

---

٢٥٤ – إسناده صحيح . موارد الظمآن حديث ٢٣٤ ؛ حم ٥ : ٦١ .
٢٥٥ – انظر : حم ٥ : ٦١ .
٢٥٦ – اسناده ضعيف . د حديث ٣٤٨ ؛ المستدرك ١ : ١٦٣ وفيه : عنعنة زكريا بن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة.«وهو لين الحديث كما قال الحافظ في (التقريب)–ناصر» .
٢٥٧ – م الصلاة ٩٠ ، والمخضب إناء نحو المركن الذي يغسل فيه . لينوء أي ليقوم .

نا زائدة ، نا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله ، قال :

دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى . ثقل رسول الله ﷺ ،فقال : « أصلىَّ الناس؟ »فقلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله !فقال :« ضعوا لي ماءً في ٱلْمِخْضَب » . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ،ثم ذهب لِيَنُوءَ فأُغمي عليه . ثم أفاق فقال : « أصلى الناس »؟ فقلنا : لا .هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : « ضعوا لي ماءً في المخضب» . ففعلنا . قالت ، فاغتسل ،ثم ذهب لِينوءَ فأُغمي عليه .ثم أفاق . فقال : « أصلى الناس » ؟ فقلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله . قالت : والناس عكوف في المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة . ثم ذكر الحديث بطوله .

(١٩٤) باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب ، وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح :

٢٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ـ أو عمرة ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : « صبُّوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، لعلي أستريح فأعهد إلى الناس . قالت عائشة : فأجلسناه في مِخْضَب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماءَ منهن ، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتُنَّ ، ثم خرج .

٢٥٨ – انظر : خ الوضوء ٤٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به محمد بن يحيى نحوه ، وقال : سمعت عبد الرزاق يذكره عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ،

غير أنه لم يقل : من نحاس ،حين جعل الحديث عن عروة بلا شك .

(١٩٥) باب استحباب اغتسال الجنب للنوم :

٢٥٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا معاوية ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس ، قال :

سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة ؟ فقالت كل ذلك (٣٧ ب) كان يفعل . ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنـــام .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه نصر بن بحر الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح أنّ عبد الله بن أبي قيس حدثه بمثله .

وقال : ربما توضأ ونام قبل أن يغتسل ، فقلت : الحمدلله الذي جعل في الأمر سعة .

(١٩٦) باب ذكر دليل أن النبي ﷺ قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة :

٢٦٠ ــ أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد الكتاني ، قال ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ،

---

٢٥٩ ــ م الحيض ٢٦ مطولا . أما رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح فهي أيضاً في م الحيض ٢٦ .
٢٦٠ ــ م صلاة المسافرين ٢٩٤ نحوه ، وفي الأصل « حا أبو توبة » بدل حدثنا أبو توبة .

حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عنبسة ، قال :

أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة ، وهو حينئذ مستخفي ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبي » . قلت : وما النبي ؟ قال : « رسول الله » . قال : آالله أرسلك ؟ قال : « نعم » . قلت : بمَ أرسلك ؟ قال : « بأن نعبد الله ، ونكسر الأوثان ، ودار الأوثان ، و نوصل الأرحام » . قلت : نِعْمَ ما أرسلك به . قلت : فمن تبعك على هذا ؟ قال : « عبد وحر » . يعني أبا بكر وبلال . فكان عمرو يقول : رأيتني وأنا ربع الإسلام - أو رابع الإسلام - قال فأسلمت . قال : أتبعك يا رسول الله ؟ قال : « لا . ولكن إلحق بقومك ، فإذا أخبرت إني قد خرجت فاتبعني . قال : فلحقت بقومي ، وجعلت أتوقع خبره وخروجه ، حتي أقبلت رفقة من يثرب ، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر . فقالوا : قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فقلت : وقد أتاها ؟ قالوا : نعم . قال : فارتحلت حتى أتيته . فقلت : أتعرفني يا رسول الله ؟ قال : « نعم . أنت الرجل الذي أتاني بمكة » . فجعلت أتحين خلوته ، فلما خلا قلت يا رسول الله : علمني مما علّمك الله وأجهلُ . قال : « سَلْ عمَّا شئت » قلت : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم اقصر حتى تطلع الشمس ، فترتفع قيد رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتصلي لها الكفار . ثم صلّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتي يعدل الرمح ظله ، ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت (٣٨ - أ)

الشمس فصَلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتي تصلي العصر ، ثم اقصر حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قَرْني الشيطان وتصلي لها الكفار . وإذا توضأْت فاغسل يديك ، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك . ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك . ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك ، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم إذا مسحت برأْسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك ، فإن ثبت في مجلسك كان ذلك حظك من وضوئك ، وإن قمت فذكرت ربك ، وحمدت ، وركعت ركعتين مقبلا عليهما بقلبك ، كنت من خطاياك كيوم ولدتك أُمك » .

قال ، قلت يا عمرو : إعلم ما تقول ، فإنك تقول أمرًا عظيماً . قال : والله لقد كَبُرت سني ، ودَنىٰ أَجلي ، وإني لغني عن الكذب ، ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثته ، ولكني قد سمعته أكثر من ذلك .

هكذا حدثني أبو سلاَّم عن أبي أُمامة إلا أن أُخطيء شيئاً لا أُريده ، فأَستغفر الله وأتوب إليه .

جماع أبواب

التيمم عند الإعواز من الماء في السفر ، وعند المرض الذي يخاف في إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن في غسل الجنابة للمريض المخوف أو الألم الموجع أو التلف .

(١٩٧) باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم .

٢٦١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام ــ يعني ابن عروة ــ عن أبيه عن عائشة :

أنها استعارت قلادة من أسماء ، فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلمَّا أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم . قال أُسيد بن حضير : جزاكِ الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله منك مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة .

(١٩٨) باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا

٢٦٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله ابن وهب بن مسلم ، أن مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٣٨ ب) أنها قالت :

---

٢٦١ – خ التيمم ٢ ؛ م الحيض ١٠٨ .

٢٦٢ – خ التيمم ١ ؛ م الحيض ١٠٨ .

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء – أو بذات الجيش – انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فذكر الحديث بطوله .

(١٩٩) باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله ﷺ على الأنبياء قبله ، وفضل أمته على الأمم السالفة قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإعواز من الماء :

٢٦٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة القرشي ، نا أبو معاوية عن أبي مالك – وهو سعيد بن طارق الأشجعي – عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال :

، قال رسول الله ﷺ : « فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة ، من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي .

(٢٠٠) باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعواز من الماء ، وإن كان التراب على بساط أو ثوب .. .. ..[1] وإن لم يكن على الأرض ، مع الدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر . « جعلت لنا الأرض طهوراً » أي عند الإعواز من الماء ، إذا كان المحدث غير مريض مرضاً يخاف – إن ماس الماء – التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد . لا أنه جعل الأرض

---

١ – كلمة غير واضحة في الاصل .

٢٦٣ – م المساجد ٤ مطولا .

طهوراً وإن كان المحدث صحيحاً واجداً للماء ، أو مريضاً لا يضر إمساس البدن الماء :

٢٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حِراش عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ

فُضِّلنا على الناس بثلاث . جعلت لنا الأَرض كلها مسجدًا ،وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماءَ ،وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأُوتيت هؤُلاءِ الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أَحد بعدي » .

(٢٠١) باب إباحة التيمم بتراب (٣٩ ـ ١) السباخ[١] ، ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز ، وقول[٢] هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز ، إذ أرضها سبخة . وقد خبر النبي ﷺ أنها طيبة أو طابة :

٢٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال ، أخبرني عروة بن الزبير ، أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

لم أَعقل أَبوي قط إلا وهم يدينان الدين . ولم يمر علينا يوم إلا يأْتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية . فذكر الحديث بطوله . وقال في الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أُريت دار هجرتكم . أُريتُ سبخة ذات نخل بين لابتين » وهما الحرتان . فذكر الحديث بطوله في

(١) في الأصل : باب إباحة التيمم بتراب بالسباخ . . .
(٢) في الأصل وقود : ولعل الصحيح ما اثبتناه .

٢٦٤ ـ م المساجد ٤ ، قارن بتلخيص الحبير ١ : ١٤٨ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة انظر : تلخيص الحبير ١ : ١٤٩ .

٢٦٥ ـ اسناده صحيح . انظر : فتح الباري ١ : ٤٤٧ . وأخرجه البخاري في «الهجرة» .

هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة .

قال أبو بكر : ففي قول النبي ﷺ : أُريت سبخة ذات نخل بين لابتين ،وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم ـ وجميع المدينة ،كانت هجرتهم ـ دلالة على أن جميع المدينة سبخة ولو كان التيمم غير جائز بالسبَخة وكانت السبخة على ماتوهَّم بعض أهل عصرنا ،أنه من البلد الخبيث ، بقوله :﴿والذي خبث لايخرج إلا نكدًا﴾. لكان قود هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة .وهذا قول بعض أهل العناد ،لَمَّا ذم أهل المدينة ، فقال : إنها خبيثة فاعلم أن النبي ﷺ سمَّاها طيبة ـ أو طابة ـ فالأرض السبخة هي طيبة ، على ما خبر النبي ﷺ أنَّ المدينة طيبة . وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله عز وجل قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه . والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة ـأو طابة ـ مع إعلامه إياهم أنها سبخة . وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز .

(٢٠٢) باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان ، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب :

٢٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مَعْبد ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار بن ياسر :

أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : « ضربة للوجه والكفين » .

٢٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عرزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن (٣٩ ـ ب) ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التيمم قال :

« ضربة للوجه والكفين »

---

٢٦٦ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٢ : ١٨٥ ؛ الدارقطني ١ : ١٨٣ ؛ ت باب ما جاء في التيمم .
٢٦٧ ـ اسناده صحيح. الفتح الرباني ٢ : ١٨٥ ؛ د حديث ٣٢٧ ؛ ت باب ما جاء في التيمم .

(٢٠٣) باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم :

٢٦٨ – حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن الحكم عن ذرّ عن ابن عبد الرحمن بن أبْزى عن أبيه ، :

أنَّ رجلا أتىٰ عمر بن الخطاب ، فقال ، إني أجنبت فلم أجد الماء ؟ فقال عمر : لا تصلِّ . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأَجنبنا فلم نجد الماء ، فأَمَّا أَنت فلم تصلِّ ، وأَمَّا أنا فتمعكتُ في التراب فصليت . فلمَّا أَتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » ؛ وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأَرض ثم نفخ فيها ومسح بهما وجهه وكفيه .

(٢٠٤) باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما ، وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم :

٢٦٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو يحيى – يعني التيمي – عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال :

جاء رجل إلى عمر ، فقال : إنَّا نجنب وليس معنا ماءٌ ، فذكر قصته مع عمار بن ياسر . وقال ، وقال – يعني عماراً – فأَتيت رسول الله ﷺ فأَخبرته ، فقال : « إنما كان يكفيك أَن تقول بيديك : هكذا وهكذا » ؛ وضرب بيديه إلى التراب ، ثم نفضهما ثم نفخَ فيهما ، ومسح بهما وجهه ويديه .

---

٢٦٨ – خ التيمم ٤ ؛ م الحيض ١١٢ ؛ د حديث (٣٢٦) . وفي الأصل سعيد عن الحكم والتصحيح من البخاري .

٢٦٩ – اسناده صحيح . د حديث (٣٢٢) من طريق سفيان عن سلمة . وليس فيه : ثم نفضهما .

قال أبو بكر : أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرًا ، رواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، إلا أنه ليس في خبر الثوري وشعبة نفض اليدين من التراب .

٢٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن شقيق ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى . فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أنَّ رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرًا ، يتيمم ؟

فقال عبد الله : لا يتيمم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسحهما ، ثم تمسح بهما ، وجهك وكفيك » .

قال أبو بكر ، فقوله في هذا الخبر : « ثم تمسحهما » هو النفض بعينه . وهو مسح إحدى الراحتين بالأخرى لينفض ما عليهما من التراب .

(٢٠٥) باب (٤٠ — أ) ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر . والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه ، إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة ، والتيمم في الجنابة عند الإعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء :

٢٧١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي

---

٢٧٠ — خ التيمم ٨ ، الدارقطني ١ : ١٨٠ من طريق الحسين بن إسماعيل .

٢٧١ — خ التيمم ٦ مطولا . وفي الأصل : سليحتين بدل سطيحتين والتصحيح من البخاري .

ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : حدثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي ، نا عمران بن حصين ، قال :

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ وإنّا سرينا ذات ليلة ، حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها . فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فذكر بعض الحديث . وقال : ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس ثم انفتل من صلاته ، فإذا رجل معتزل لم يصل مع القوم . فقال له : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم » ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم سار واشتكى إليه الناس ، فدعا فلاناً — قد سماه أبو رجاء ونسيه عوف — ودعا علي بن أبي طالب ، فقال لهما : « إذهبا ، فابغيا لنا الماء » . فانطلقا . فتلقيا امرأة بين سطيحتين أو مزادتين — على بعير ، فذكر الحديث . وقال ، ثم نودي في الناس : أن اسقوا واستقوا . فسقي من شاء واستقى من شاء . قال : وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، وقال : « إذهب فأفرغه عليك » .

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر أيضاً دلالة على أن المتيمم إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاغتسل إن كان جنباً ، أو توضأ إن كان محدثاً ، لم يجب عليه إعادة ما صلى بالتيمم . إذ النبي ﷺ لم يأمر المصلي بالتيمم لما أمره بالاغتسال بإعادة ما صلى بالتيمم .

وفي الخبر أيضاً دلالة على أن المغتسل بالجنابة لا يجب عليه الوضوء قبل إفاضة الماء على الجسد غير أعضاء الوضوء . إذ النبي ﷺ لما أمر الجنب بإفراغ الماء على نفسه ولم يأمره بالبدء بالوضوء وغسل أعضاء

الوضوء ،ثم إفاضة الماء على سائر البدن ، كان في أمره إياه ما بان وصَحَّ أن الجنب إذا أفاض على نفسه كان مؤدياً لما عليه من فرض الغسل .

وفي هذا ما دل على أن بدء المغتسل بالوضوء ثم إفاضة الماء على سائر البدن ، اختيار واستحباب ،لا فرض وإيجاب .

(٢٠٦) باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح ، وإن كان الماء موجوداً إذا خاف ــ إن ماس الماء البدنَ ــ التلف أو المرض أو الوجع المؤلم .

٢٧٢ ــ أخبرنا (٤٠ ب) أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله :

﴿ وإنْ كُنْتُم مرْضَىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية : قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القُروح أو الجدري ، فيجنب ،فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم .

قال أبو بكر : هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب .

٢٧٣ ــ أخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه،عن ابن عباس:

أن رجلا أَجنب في شتاءٍ فسأَل ، فأُمر بالغسل ، فاغتسل . فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « مالهم ، قتلوه ،قتلهم الله ــ ثلاثاً ــ قد جعل الله الصعيد ــ أو التيمم ــ طهوراً » . شك في ابن عباس ثم أثبته بعد.

---

٢٧٢ ــ «ضعيف ، عطاء كان اختلط، وجرير روى عنه بعد الاختلاط ــ ناصر» . الدارقطني ١ : ١٧٧ من طريق يوسف بن موسى . وفي الأصل: هذا خبر عن سلم يرفعه غير عطاء ابن السائب وهو خطأ بين ، وانظر : تلخيص الحبير ١ : ١٤٦ .

٢٧٣ ــ إسناده ضعيف . موارد الظمآن حديث ٢٠١ ؛ المستدرك ١ : ١٦٥ وفيه : الوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، « لكن الحديث حسن بما له من طرق ــ ناصر».

(٢٠٧) باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً :

٢٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، أخبرنا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عُمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول :

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو جُهَيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يَرُد رسول الله ﷺ حتي أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه فَردّ عليه .

جماع أبواب

تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس

(٢٠٨) باب حت دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده :

٢٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثهم ، كلهم عن هشام بن عروة ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ، نا هشام ؛ ح ونا محمد بن عبد الله المُخَرّمي ، نا أبو معاوية ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر :

---

٢٧٤ ـ خ التيمم ٣ ؛ الدارقطني ١ : ١٧٦ .

٢٧٥ ـ م الطهارة ١١٠ رواية وكيع ويحيى عن هشام ، وكذلك رواية مالك عن هشام . أما رواية ابن عيينة فأخرجه الترمذي ١ : ٨ ـ ١٦٧ . ورواية مالك في البخاري الحيض ٩ ، وكذلك رواية يحيى أخرجه البخاري في الوضوء ٦٣ مثل رواية ابن خزيمة .

أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه».

هذا حديث حماد.

وفي خبر ابن عيينة: «ثم رشي وصلي فيه».

وفي خبر يحيى: «ثم تنضحيه وتصلي فيه».

ولم يذكر الآخرون النضح ولا الرشّ، إنما ذكروا الحتّ والقرص بالماء ثم الصلاة فيه، غير أن في حديث وكيع: «وحتيه ثم اقرصيه بالماء (٤١ - أ) لم يزد على هذا.

(٢٠٩) باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب:

٢٧٦ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حكيم، نا عمر بن علي، نا محمد ابن إسحاق، قال، سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر:

أنها سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ، فقالت: إحدانا إذا طهرت، كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ فقال النبي ﷺ: إن رأت فيه شيئاً فلتحكه، ثم لتقرصه بشيءٍ من ماءٍ وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عدي، عن محمد ابن إسحاق بهذا مثله. وقال:

وقال: إن رأيت فيه دماً، فحكيه ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحي سائره ثم صلي فيه».

---

٢٧٦ - « إسناده حسن - ناصر ». د حديث ٣٦٠ مع بعض الاختلاف.

(٢١٠) باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ، وحكه بالأضلاع ، إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حُك بالضلع ، وغُسل بالسدر مع الماء ، من أن يغسل بالماء بحتاً :

٢٧٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا سفيان ، عن ثابت ــ وهو الحداد ــ عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن ، قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . فقال : « اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع » .

(٢١١) باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض على غسل أثر الدم منه جائز ، وإن لم يحك موضع الدم بضلع ، ولا قرص موضعه بالأظفار ، وإن لم يغسل بسدر أيضاً ، ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب . وأن جميع ما أُمر به من قرص بالأظفار ، وحك بالأضلاع ، وغسل بالسدر ، أمر اختيار واستحباب . وأن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزىء الصلاة فيه :

٢٧٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن أبي سُريج الرازي ، أخبرنا أبو أحمد ، نا المنهال بن خليفة ، عن خالد بن سلمة عن مجاهد عن أم سلمة :

أنها قالت ــ أو قيل لها ــ كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن على عهد رسول الله ﷺ ؟ قالت : إن كنا لنطمث في ثيابنا ، وفي دروعنا ، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم . وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها .

---

٢٧٧ – اسناده صحيح . موارد الظمآن حديث ٢٣٥ ؛ وأشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٧٨ – «إسناده ضعيف ، المنهال ضعفه الحافظ – ناصر» . انظر : د حديث ٣٥٩ من طريق بكار ابن يحيى حدثتني جدتي .

(٢١٢) باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب . والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس :

٢٧٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال :

سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، نجساً ذلك ؟ فقالت : قد كانت (٤١ ب) المرأة تعد خرقة أو خرقاً ، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه .

٢٨٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن ميمون المكي ، نا الوليد ــ يعنى بن مسلم ــ حدثني الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت :

تتخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما .

(٢١٣) باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس :

٢٨١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن معاذ ، نا عبد الوهاب ــ يعني الثقفي ــ نا أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله ﷺ يدخل على أم فلان ، فتبسط له نطعاً فيقيل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، حدثنا عبد الوهاب بمثله .

وقال : يدخل على أم سُلَيم .

---

٢٧٩ ــ إسناده صحيح . أشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٠ ــ إسناده صحيح . أشار الحافظ في تلخيص الحبير ١ : ٣٤ إلى رواية ابن خزيمة ؛ وقال : وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم . . .

٢٨١ ــ إسناده صحيح . انظر حم ٣ : ٢٠٣ ؛ خ استئذان ٤٢ .

(٢١٤) باب غسل بول الصبية من الثوب :

٢٨٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن مرزوق ، نا أسد – يعني ابن موسى – ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا علي بن معبد ، قالا ، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المُخارق عن لُبابة بنت الحارث ، قالت :

بال الحسين في حجر النبي ﷺ ، فقلت : هات ثوبك ، هات أغسله . فقال : « إنما يغسل بول الأُنثى ، وينضح بول الذكر » .

٢٨٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا العباس بن عبد العظيم العنبري ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا يحيى بن الوليد ، حدثني مُحِلّ بن خليفة الطائي ، قال حدثني أبو السمح ، قال :

كنت خادم النبي ﷺ وجيء بالحسن – أو الحسين – فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه . « فقال : رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » .

(٢١٥) باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ، والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع :

٢٨٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب :

---

٢٨٢ – اسناده حسن . الفتح الرباني ١ : ٣ – ٢٤٢ . وأشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٢٦ . إلى رواية ابن خزيمة . وفي الأصل. لبابة بنت أبي الحارث ، والتصحيح من فتح الباري ١ – ٣٢٦ .

٢٨٣ – اسناده حسن . د حديث ٣٧٦ ، وأشار الحافظ في الفتح ١ – ٣٢٦ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٤ – إسناده صحيح . د حديث ٣٧٧ ؛ الفتح الرباني ١ : ٢٤٤ . أما قول قتادة : فإذا طعما غسلا جميعاً فهو في د حديث (٣٧٨) . والفتح الرباني ١ : ٢٤٤ . وفي الأصل : وزياد قال قتادة ، ولعل الصواب : وزاد ، قال قتادة .

أن رسول الله ﷺ قال في بول المرضع : «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، نا أبو موسى بمثله . وزاد :قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعاً .

(٢١٦) باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم :

٢٨٥ — أخبرنا أبو طاهر (٤٢ — أ) نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية ، قالت :

دخلت بابن صبي لي لم يأكل الطعام على رسول الله ﷺ ، فبال عليه فدعى بماء فرشه .

٢٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس أنّ ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية :

أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس مرة قال ، حدثني ابن وهب ، أخبرني مالك والليث وعمرو بن الحارث ويونس أنّ ابن شهاب :

حدثهم بمثله سواءً الإسناد والمتن .

---

٢٨٥ — م الطهارة ١٠٣ ، من طريق الليث عن ابن شهاب .

٢٨٦ — خ الوضوء ٥٩ من طريق مالك عن ابن شهاب وانظر : فتح الباري ١ — ٣٢٧ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة ؛ م الطهارة ١٠٤ من طريق يونس عن ابن شهاب .

(٢١٧) باب استحباب غسل المني من الثوب :

٢٨٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر — يعني ابن مفضل — حدثنا عمرو بن ميمون ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابن مبارك عن عمرو بن ميمون ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله المخَرّمي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مني غسله ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه .

هذا لفظ الصنعاني .

وفي حديث ابن المبارك ، قالت : كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج وفي ثوبه أثر الماء .

وفي حديث يزيد بن هارون ، قال ، حدثنا سليمان بن يسار ، أخبرتني عائشة .

(٢١٨) باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب. إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل . وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس :

٢٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الجبار ابن العلاء ، قالا ، حدثنا سفيان — قال عبد الجبار — قال حدثنا منصور ، وقال سعيد : عن منصور ، عن إبراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا زياد — يعني

---

٢٨٧ — م الطهارة ١٠٨ من طريق عمرو بن ميمون ؛ أما حديث ابن المبارك فهو في البخاري الوضوء ٦٤ .

٢٨٨ — م الطهارة ١٠٥ — ١٠٦ . من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود وعن إبراهيم وعن الأسود وهمام عن عائشة .

ابن عبد الله البكائي — نا منصور عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن نمير ؛ ح وحدثنا بندار ، نا يحيى ابن سعيد كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — عن الأعمش عن ابراهيم عن همام ؛ ح وحدثنا نصر بن مرزوق (٤٢ ب) المصري ، نا أسد — يعني ابن موسى — نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح وحدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التنيسي ، نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ؛ ح وحدثنا محمد بن الوليد القرشي ، نا عبد الأعلى ، نا هشام بن حسّان عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود ابن يزيد ؛ ح وحدثنا محمد بن الوليد ، نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى نا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن همام ؛ وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، نا مهدي — وهو ابن ميمون — عن واصل عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى نا مسدد ، نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا الخضر بن محمد بن شجاع وابن الطبّاع ، قالا أخبرنا هاشم ، أنا المغيرة عن إبراهيم عن الأسود ح ؛ ونا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد نا حماد — يعني ابن سلمة — عن حماد — وهو ابن أبي سليمان — عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد — يعني ابن عبد الله — عن خالد — وهو الحذاء — عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود ؛ ح و نا نصر بن مرزوق ، حدثنا أسد ، قال ، نا المسعودي ، عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، نا المسعودي ، عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث ؛ ح ونا بشر بن معاذ العقدي ، نا حماد بن زيد ؛ ونا أبو هاشم الرّماني عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؛ ح وثنا نصر بن مرزوق المصري . نا أسد بن موسى ، نا قزعة بن سويد . نا حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا هانىء بن يحيى ، نا قزعة ، عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا قزعة — وهو ابن سويد — حدثنا حميد ، عن مجاهد ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ؛ وحدثنا عباد بن منصور ، أنا القاسم ؛ ونا علي بن سهل الرّملي ، نا زيد — يعني ابن أبي الزرقاء — عن جعفر — وهو ابن برقان — عن

الزهري عن عروة ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا حسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص ، حدثنا شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني كل هؤلاء عن عائشة :

أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكر نزول الضيف بها ، وغسله ملحفتها ، وقولها : وقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ

٢٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا (٤٣ ـ أ) أبو بكر ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه سلمة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

لقد كنت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالحصاة[(١)]

٢٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا إسحاق ، ـ يعني الأزرق ـ نا محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة :

أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

(٢١٩) باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه في الثوب :

٢٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، نا محمد بن إسحاق ؛ ح وحدثنا محمد بن أبان ، نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ، أخبرني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف ، قال :

كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر الاغتسال منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنما يجزيك الوضوءُ. قلت : فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب ».

---

(١) في الاصل : بالنخامة ، ولعل الصحيح : بالحصاة

٢٨٩ ـ «إسناده ضعيف جداً إسماعيل بن يحيى متروك كما قال الحافظ ـ ناصر»

٢٩٠ ـ أشار الحافظ في الفتح ١ : ٣٣٣ إلى رواية ابن خزيمة وفيه : أنها كانت تحكه . . . وانظر حم ٦ : ١٣٥

٢٩١ ـ إسناده حسن . ت ١ : ١٣١ ؛ أيضاً فتح الباري ١ : ٣٨٠ ؛ وانظر قبله الحديث رقم ٢٣ .

وقال ابن أبان ، قال : حدثني سعيد بن عبيد بن السباق .

قال أبو بكر : حديث سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عن المذي . قال فيه الوضوءُ . قلت : أرأيت بما يصيب ثيابنا ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك ، حيث ترى أنه أصاب . قد أمليته قبل أبواب المذي .

(٢٢٠) باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل ، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل . وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها :

٢٩٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ

« إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب » .

قال أبو بكر : خبر أبي نصر عن أبي سعيد في قصة النعلين من هذا الباب ، قد خرجته في كتاب الصلاة .

(٢٢١) باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها :

٢٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ؛ ونا بهز — يعني ابن أسد العَمّي — نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله ﷺ قاعدًا في المسجد وأصحابه معه ، إذ جاء أعرابي فبال في المسجد . فقال أصحابه : مه مه . فقال النبي ﷺ لأصحابه :

---

٢٩٢ — « إسناده حسن — ناصر » د حديث ٣٨٧ .

٢٩٣ — م الطهارة ١٠٠ .

«لا تزرموه» ،دعوه. ثم دعاه ،فقال : «إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من القذر والبول ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ : إنما هو لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة» . (٤٣ ب) فقال النبي ﷺ لرجل من القوم : «قم فأتنا بدلو من الماء ، فشنه عليه» . فأتى بدلو من ماء فشنه عليه .

(٢٢٢) باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطباً :

٢٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا معاذ ـ يعني ابن معاذ العنبري ـ نا عكرمة بن عمار اليمامي ، ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي ، قال : قالت عائشة :

كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، نا عكرمة بن عمار :

بمثله . غير أنَّه قال : بعرق الادخر عن ثوبه ويصلي فيه . قالت : وكان النبي ﷺ يبصره جافاً فيحته ويصلي فيه .

٢٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد ـ يعني ابن يحيى ـ نا أبو قتيبة ، نا عكرمة ـ وهو ابن عمار ـ نا عبد الله ـ وهو ابن عبيد بن عمير ـ عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ إذا رأى الجنابة في ثوبه جافة محتها .

(٢٢٣) باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه . والدليل على أن صبّ دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول ، فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين . إذ الله عزّ وجلّ أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسراً لا معسراً :

---

٢٩٤ ـ إسناده حسن. الفتح الرباني ١ : ٢٥٠ وأشار الشيخ أحمد البنا رحمه الله إلى رواية ابن خزيمة.

٢٩٥ ـ « إسناده حسن ـ ناصر » وانظر حم ٦ : ٢٤٣

٢٩٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — نا ثابت عن أنس:

أن أعرابياً بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

٢٩٧ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمَدي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره:

أَنَّ أعرابياً بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، أهريقوا على بوله ذنوباً من ماء — أو سجلا من ماء — فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

٢٩٨ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال حفظته من الزهري، قال، أخبرني سعيد عن أبي هريرة؛ ح وحدثنا الفضل بن يعقوب ابن الجزري، نا إبراهيم — يعني ابن صدقة — قال نا سفيان، — وهو ابن حصين — عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؛ ح وحدثنا المخزومي، نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فذكروا الحديث. وفي حديث سفيان بن حصين، قال: إنّ في دينكم يُسر.

(٢٢٤) باب استحباب نضح الأرض (٤٤ — أ) من ربض الكلاب عليها:

٢٩٩ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عزير الأيلي، أنّ سلامة بن روح،

---

٢٩٦ — م الطهارة ٩٨ مثله.

٢٩٧ — خ الوضوء ٥٨ من طريق شعيب عن الزهري.

٢٩٨ — إسناده صحيح. د حديث ٣٨٠، وفي الأصل: سفيان بن حسين والتصحيح مما ورد في بداية الإسناد.

٢٩٩ — «إسناده ضعيف. محمد بن عزيز فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وعمر صدوق له أوهامه، وقيل لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، شيخه في هذا الحديث. لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه النسائي (٧ / ٢٨٦) من وجه آخر عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق عن ابن عباس به. وسنده صحيح. وابن السباق اسمه عبيد. وللحديث شواهد، فراجع لها كتابي (آداب الزفاف) — ناصر». وكذلك في حم ٦: ٣٣٠ من طريق ابن السباق مفصلا.

حدثهم عن عقيل . قال أخبرني محمد بن مسلم أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ، أنّ عبد الله بن عباس أخبره . أنّ ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته :

أَنَّ رسول الله ﷺ أَصبح ذات يوم وهو واجم ، يُنكر ما يرى منه . فسأَلته عما أَنكرت منه . فقال لها : «وعدني جبريل أَن يلقاني الليلة : فلم أَره . أَما والله ما أَخلفني» . قالت ميمونه : وكان في بيتي جرو كلب تحت نضد لنا فأَخرجه رسول الله ﷺ ، ثم نضح مكانه بالماءِ بيده ، فلما كان الليل لقيه جبريل ، فقال له رسول الله ﷺ : «وعدتني ثم لم أَرك» ؟ فقال جبريل لرسول الله ﷺ : إِنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب .

(٢٢٥) باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحاً ولا غسلا :

٣٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، حدثنا أيوب بن سويد، أخبرنا يونس بن يزيد ، أخبرني الزهري، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال :

كان عمر يقول في المسجد بأَعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد .

قال عبد الله بن عمر : كنت أَبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

قال أبو بكر : يعني تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعدما بالت .

آخر كتاب الطهارة

---

٣٠٠ – «اسناده ضعيف، أيوب بن سويد سيء الحفظ ، وقد رواه د حديث (٣٨٢) من طريق صحيح عن يونس به دون قول عمر – ناصر»



كتاب الصّلاة

المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة .

(١) باب بدء فرض الصلوات الخمس :

٣٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ــ رجل من قومه ــ :

أنَّ نبي الله ﷺ قال : «بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان ، إذ سمعت قائلا يقول : خذ بين الثلاثة ، فأُوتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم ، قال ، فَشُرِح صدري إلى كذا وكذا » .

قال قتادة : قلت ما يعني به ؟ قال : إلى أسفل بطنه ـ «فاستُخْرِج قلبي ، فغُسِل بماء زمزم ، ثم أُعيد مكانه ، ثم حشي إيماناً وحكمة . ثم أُوتيت بدابة أبيض ، يقال له : البُراق ، فوق الحمار ودون البغل يقع (٤٤ ب) خطاه أقصى طرفه ، فحملت عليه ، ثم انطلقت حتى أتينا السماء الدنيا ، واستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل .

---

٣٠١ - اسناده صحيح . ن ١ : ١٨٠ - ٨٢ .

قيل :من معك ؟قال :محمد [قيل] :وبعث إليه ؟قال :نعم .ففُتح لنا ،قال :مرحباً به ، ولنعم المجيءُ .فأَتيت على آدم ،فقلت :يا جبريل مَن هذا ؟قال :هذا أبوك آدم.فسلمت عليه.فقال مرحباً بالابنِ الصالح والنبي الصالح.قال :ثم انطلقنا حتّى أَتينا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل .قيل :من هذا ؟ قال :جبريل .قيل :ومن معك ؟قال :محمد . قيل :وقد بُعِثَ إليه ؟قال :نعم .ففتح لنا.قال :مرحباً به ولنعم المجيءُ جاءَ . فأَتيت على يحيىٰ وعيسى .فقلت :يا جبريل من هذان ؟ قال :يحيى وعيسى » .ـ قال سعيد :إني حسبت أَنّه قال في حديثه :ابني الخالة ـ فسلمت عليهما .فقالا :مرحباً بالأَخ الصالح والنبي الصالح . قال :ثم انطلقنا حتّى انتهينا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل قيل : من هذا ؟ قال :جبريل .قيل :ومَن معك ؟ قال : محمد .قال :وقد بعث إليه ؟قال :نعم .قال : ففتح لنا ، وقال :مرحباً به ولنعم المجيءُ جاءَ .قال : فأَتيت على يوسف فسلمت عليه ، فقال مرحباً بالنبي الصالح والأَخ الصالح .ثم انطلقنا إلى السماء الرابعة فكان نحو من كلام جبريل وكلامهم ، فأَتيت على إدريس فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأَخ الصالح والنبي الصالح .ثم انتهينا إلى السماء الخامسة فأَتيت على هارون فسلمت عليه ،فقال :مرحباً بالأَخ الصالح والنبي الصالح .ثم انطلقنا إلى السماء السادسة ،فأَتيت على موسى صلى الله عليهم أجمعين ،فسلمت عليه فقال مرحباً بالأَخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت بكىٰ . قال :ثم رجعت إلى سدرة المنتهى ، فحدث نبي

الله ﷺ أن نبقها مثل قلال هجر ، وورقها مثل آذان الفِيَلة . وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ، ونهران باطنان . فقلت : يا جبريل ما هذه الأنهار ؟ قال : أما النهران الباطنان ، فنهران في الجنة . وأما الظاهران فالنيل والفرات . ثم رفع لنا البيت المعمور . قلت : يا جبريل ما هذا ؟ قال : هذا البيت المعمور ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، إذا خرجوا منها لم يعودوا فيه آخر ماعليهم؟؟ قال : ثم أوتيت بإنائين ، أحدهما خمر والآخر لبن . يعرضان عليّ . فاخترت اللبن . فقيل : أصبت أصاب الله بك أُمتك على الفطرة . ففرضت عليّ كل يوم خمسون صلاة ، فأقبلت بهن حتى أتيت على موسى . فقال : بما أُمِرت ؟ (٤٥ : أ) قلت : بخمسين صلاة كل يوم . قال : إن أُمتك لا تطيق ذلك . إني قد بلوت بني إسرائيل قبلك . وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأُمتك . فرجعت ، فخفف عني خمساً ، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى ، يحط عني ، ويقول لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم . قال : إنَّ أُمتك لا تطيق ذلك ، قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأُمتك . قال : لقد اختلفت إلى ربي حتى استحييت ، لكني أرضي وأسلم . فنوديت إني قد أجزت – أو أمضيت – فريضتي ، وخففت عن عبادي ، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها .

٣٠٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عفان بن مسلم ، نا همام بن يحيى العَوْذي ثم المحملي ، قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن أنس بن مالك أن مالك بن صعصعة حدثهم :

أَنَّ النبي ﷺ حدثهم ، عن ليلة أُسري به ، فذكر الحديث بطوله. وقال قتادة : فقلت ، للجارود ، وهو إلى جنبي : ما يعني به ؟ قال من ثغرة نحره إلى شعرته ، وقد سمعته يقول : من قصته إلى شعرته.

فذكر محمد بن يحيى الحديث بطوله .

قال أبو بكر : هذه اللفظة دالة على أَنَّ قول قتادة في خبر سعيد ، فقلت له ، لم يرد به فقلت لأنس ، إنما أراد فقلت للجارود .

(٢) باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة ، بلفظ خبر مجمل غير مفسر ، بلفظ عام مراده خاص :

٣٠٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان قال ، سمعت الزهري يقول ، أخبرني عروة بن الزبير ، أنه سمع عائشة تقول :

إنَّ الصلاة أول ما افترضت ركعتين ، فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر . فقلت لعروة : فما لها كانت تتم؟ فقال : إنها تأولت ما تأوّل عثمان .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بمثله : غير أنَّه قال في كلها : عن .

٣٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن معاذ العقدي ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ، قال :

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أَربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

---

٣٠٢ ــ حم ٤ : ٢٠٨ من طريق قتادة . « إسناده صحيح ــ ناصر »

٣٠٣ ــ م صلاة المسافرين ٣ ؛ خ الصلاة ١ مختصراً .

٣٠٤ ــ م صلاة المسافرين ٥ مثله ؛ ن ١ : ١٨٣ من طريق أبي عوانة .

(٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أنّ قولها أنّ الصلاة (٤٥ ب) أول ما افترضت ركعتان ، أرادت بعض الصلاة دون جميعها . أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب . وكذلك أرادت — ثم زيد في صلاة الحضر — ثلاث صلوات ، خلا الفجر والمغرب . والدليل على أن قول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، إنما أراد خلا الفجر والمغرب ، وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب ، وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص :

٣٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر المقريء وعبد الله بن الصبّاح العطار البصري — قال أحمد : أخبرنا — وقال عبد الله ، حدثنا . محبوب بن الحسن ، نا داود — يعني ابن أبي هند — عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، قالت :

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب ابن الحسن . رواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن .

(٤) باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا

---

٣٠٥ — « في إسناده ضعف ، محبوب — وهو لقب واسم محمد — صدوق فيه لين ، وقد خالفه أصحاب داود كما في الكتاب فلم يذكروا في إسناده مسروقاً فصار الاسناد بذلك منقطعاً ، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره ، وأشار الى ذلك المؤلف رحمه الله ، وقد أخرجه أحمد (٦ : ٢٤١ ؛ ٢٦٥) من طريقين عن داود به منقطعا — ناصر » .

الخمس ، وأنّ كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع ، ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط :

٣٠٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ نا أبو سهيل ــ وهو عم مالك بن أنس ــ عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله :

أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئاً » . قال : أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص شيئاً مما فرض الله عليَّ. فقال رسول الله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق ــ أو دخل الجنة وأبيه ، إن صدق ــ » .

(٥) باب الدليل على أن إقام الصلاة من الإيمان :

٣٠٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ؛ وحدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عامر ، نا قرة ، جميعاً عن أبي جمرة الضُبَعي ــ وهو نصر بن عمران ــ قال :

قلت لابن عباس : إن جرة لي أنتبذ فيها ، فأشرب منه ، فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت (٤٦ ــ أ) أن أفتضح من حلاوته . قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقال : « مرحباً بالوفد ، غير خزايا ولا ندامى » . فقالوا : يا رسول الله ﷺ إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم ، فحدثنا جملاً من الأمر

---

٣٠٦ ــ خ الإيمان ٣٤ من طريق مالك بن أنس نحوه ؛ م الإيمان ٩ من طريق إسماعيل بن جعفر .
وفي الأصل : ولا ينقص شيئاً والسياق يقتضي كما كتبناه .

٣٠٧ ــ خ المغازي ٦٩ من طريق أبي عامر العقدي عن قرة .

إذا أخذنا عملنا به (أو إذا أحدنا عمل به) دخل به الجنة . وندعو إليه مَنْ ورائنا قال : «آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله . وهل تدرون ما الإيمان بالله» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : «شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغانم. وأنهاكم عن النبيذ في الدبا والنقير والحنتم والمزفت ». هذا لفظ حديث قرة بن خالد .

(٦) باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام . إذ الإيمان والإسلام إسمان بمعنى واحد :

خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي ﷺ عن الإسلام قد أمليته في كتاب الطهارة .

٣٠٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا روح بن عبادة عن حنظلة ، قال ، سمعت عكرمة بن خالد بن العاص يحدث طاوساً :

أنَّ رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال عبد الله بن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، «بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت » .

٣٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو النضر ، نا عاصم — وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ ، قال :« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ».

---

٣٠٨ — م الإيمان ٢٢ من طريق حنظلة .

٣٠٩ — م الإيمان ٢١ من طريق عاصم .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر، نا به محمد بن يحيى ،نا أحمد بن يونس ، نا عاصم ، أخبرني واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال :

قال رسول الله ﷺ : بمثله .

قال أبو بكر :خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإيمان .

(٧)باب في فضائل الصلوات الخمس :

٣١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، نا عبد الله بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال ، سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم يقولون :

كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ ، وكان أحدهما أفضل من الآخر .فتوفي الذي هو أفضلهما ،ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي (٤٦ب) فَذُكِر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر .فقال : «لم يكن يصلي؟» قالوا :بلى يا رسول الله ،وكان لا بأس به. قال رسول الله ﷺ :«فما يدريكم ماذا بلغت به صلاته .إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمر عذب ، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقي من دَرَنه ! لا تدرون ما ذا بلغت به صلاته » .

٣١١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ، نا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن الأوزاعي ، قال ، حدثني أبو عمّار ـ وهو شداد بن عبد الله ـ حدثنا أبو أمامة ، قال :

أتى رجل إلى النبي ﷺ ،فقال : يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقمه

---

٣١٠ - إسناده صحيح . رواه أحمد والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٧ . وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

٣١١ - م التوبة ٤٥ من طريق شداد مطولا . حم ٥ :٣-٢٦٢ من طريق شداد بن عبد الله . وانظر خ حدود ٢٧

عَلَيَّ . فأعرض عنه ،وأقيمت الصلاة . فصلَّى رسول الله ﷺ ، فلمَّا سلَّم ، قال : يا رسول الله إني أَصبت حدًا فأَقِمه عَلَيَّ . قال : « هل توضأْت حين أَقبلت » ؟ قال : نعم . قال : « اذهب فإن الله قد عفىٰ عنك » .

(٨) باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه ﷺ أن الله قد عفى عنه بوضوئه وصلاته ، كان معصية ارتكبها [١] دون الزنا الذي يوجب الحد . إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد . وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلداً أو رجماً أو قطعاً فقط . قال الله تبارك وتعالى في ذكر المطلقة: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾. قال: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾. فكل ما زجر الله عنه فاسم الحد واقع عليه . إذ الله عز وجل قد أمر بالوقوف عنده فلا يُجاوز ولا يتعدى :

٣١٢ ـــ أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد ، قالا : حدثنا المعتمر عن أبيه ، نا أبو عثمان عن ابن مسعود :

أَنَّ رجلاً أَتى النبي ﷺ ، فذكر له أَنه أَصاب من امرأَة إمَّا قبلة ـ أَو مَسًّا بيد ـ أَو شيئاً ، كأَنه يسئل عن كفارتها . قال : فأَنزل الله عز وجل ،﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الليْل إنَّ الحَسَنٰت يُذْهِبْنَ

---

(١) في الاصل ، انتكبها

٣١٢ ـ في الأصل : نا أبو بكر ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني وإسحاق بن إبراهيم . . . قالا . . . والصحيح ما أثبتناه . وأبو عثمان الصابوني ليس اسمه سعيد بل إسماعيل كما ورد مراراً في هذا الكتاب . انظر مثلا حديث رقم ٢٦٠ .

السَّيِّئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين﴾[1] .قال ،فقال الرجل : أَلِي هذه؟ قال : «هي لمن عمل بها من أمتي» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، وحدثناه الصنعاني ، حدثنا يزيد بن زريع ، (٤٧–أ) حدثنا سليمان – وهو التيمي – بهذا الإسناد مثله ، فقال :

أَصاب من امرأة قبلة ، ولم يشك ، ولم يقل : كأنه يسأل عن كفارتها .

٣١٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا وكيع ، نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن ابراهيم عن علقمة والأسود ، عن عبد الله . قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان ، فضممتها ، إليَّ وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء إلا إني لم أجامعها . فسكت النبي ﷺ . فنزلت هذه الآية : إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه . فقال عمر : يا رسول الله أله خاصة أو للناس كافة ؟ فقال : «لا . بل للناس كافة . »

(٩)باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تُكَفِّر صغائر الذنوب دون كبائرها :

٣١٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر . »

---

(١) سورة هود ١١٤

٣١٣ – اسناده صحيح . حم ١ : ٤٤٥ من طريق وكيع .

٣١٤ – م الطهارة ١٤ من طريق علي بن حجر .

٣١٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن أبي هلال حدّثه ، أن نعيم بن المُجْمِر حدّثه ، أن صهيباً مولى العُتْواريين حدثه ، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يخبران :

عن النبي ﷺ ، أنه جلس على المنبر ، ثم قال : والذي نفسي بيده ثلاث مرات ، ثم يسكت . فأكب كل رجل مِنّا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ . ثم قال : ما من عبد يأتي بالصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصطفق . ثم تلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » .

(١٠) باب فضيلة السجود في الصلاة وحط الخطايا بها مع رفع الدرجات في الجنة :

٣١٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، حدثني الوليد بن هشام المُعَيطي ، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال :

لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له : دلني على عمل ينفعني الله به ـ أو يدخلني الجنة ـ . قال : فسكت عَنّي ثلاثاً ، ثم التفتَ إليَّ (٤٧ ب) ، فقال : عليك بالسجود . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

قال أبو عمار : هكذا قال الوليد ـ يعني سجدة بنصب السين ـ .

---

٣١٥ ـ اسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب ، صهيب .. تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه ، مقبول ، من الرابعة . ن ٥، ٧٦ من طريق ابن ابي هلال مطولا .

٣١٦ ـ م الصلاة ٢٢٥ نحوه ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٢٠ .

(١١)باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر :

٣١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، نا إسماعيل ، نا قيس ، قال ، قال جرير بن عبد الله :

كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، قال : « فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » .

٣١٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ويزيد بن هارون ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار » . وقال رجل من أهل البصرة : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .

٣١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن روية ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَلِجِ النار مَن صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » .

٣٢٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه عبد الجبار بن العلاء ، نا شيبان ، نا عبد الملك بن عمير ، قال ، سمعت عمارة بن روية يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ولا غروبها » . فجاءه رجل من أهل البصرة ، فقال : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا أشهد بأنك سمعته .

---

٣١٧ ـ خ مواقيت الصلاة ١٦ مفصلا ، وكذلك م المساجد ٢١١ .

٣١٨ ـ م المساجد ٢١٣ ؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٢١ .

٣١٩ ـ م المساجد ٢١٤ مفصلا .

٣٢٠ ـ انظر : م المساجد ٢١٤ .

(١٢) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعاً ، ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعاً :

٣٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ، فإذا كان صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعاً ، ثم صعدت ملائكة الليل ، ومكثت معكم ملائكة النهار . فيسألهم ربهم ــ وهو أعلم بهم ــ ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال ، فيقولون : جئنا وهم يصلون ، وتركنا هم يصلون . فإذا كان صلاة العصر ، نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الصلاة جميعاً ، ثم صعدت (٤٨ ــ أ) ملائكة النهار ، ومكثت معكم ملائكة الليل . قال : فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ــ فيقول : ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال ، فيقولون : جئنا وهم يصلون ، وتركنا هم وهم يصلون . قال : فحسبت أنهم يقولون : فاغفر لهم يوم الدين » .

٣٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يحيى بن حكيم ، نا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ، عن سليمان ــ وهو الأعمش ــ عن أبي صالح عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : « يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار . ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل . فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين » .

---

٣٢١ ــ م المساجد ٢١٠ من طريق الأعرج ؛ خ مواقيت ١٦ جزء منه .

٣٢٢ ــ الفتح الرباني ٢ ــ ٢٢١ وقال البنا ، أخرجه « ابن خزيمة في صحيحه ولفظه في احدى رواياته قال تجتمع ملائكة الليل ...

(١٣) باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس :

٣٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم والحسن بن محمد وعلي ابن الحسين بن إبراهيم بن الحسين وأحمد بن سنان الواسطي وموسى بن خاقان البغدادي قالوا : حدثنا إسحاق ـ وهو ابن يوسف الأزرق ـ وهذا حديث الدورقي ، نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال :

أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن وقت الصلوات . فقال : « صلِّ معنا » . فلما زالت الشمس صلى [رسول الله] ﷺ الظهر ، وقال : وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية ، وصلى المغرب حين غربت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر بغلس . فلما كان من الغد أمر بلالاً فأذن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وأمره فأقام العصر والشمس حية أخرّ فوق الذي كان ، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وأمرة فأقام الفجر فأسفر بها . ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » ؟ قال : أنا يا رسول الله . قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن الزعفراني : المغرب في اليوم الثاني .

٣٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا حرمي بن عُمارة ، حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

عن النبي ﷺ في المواقيت .

لم يزدنا بندار على هذا .

---

٣٢٣ ـ م المساجد ١٧٦ من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق .

٣٢٤ ـ م المساجد ١٧٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عن حرمي بن عمارة .

قال بندار : فذكرته لأبي داود ، فقال : صاحب هذا الحديث ينبغي (٤٨ ب) أن يكبر عليه . قال بندار : فمحوته من كتابي . قال أبو بكر : ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط . وأن يضرب بندار عشرة ، حيث محا هذا الحديث من كتابه . حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة . غلط أبو داود وغيَّر بندار . هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بخبر حرمي بن عمارة ، محمد بن يحيى ، قال ، نا علي ابن عبد الله ، نا حرمي بن عمارة عن شعبة :

بالحديث تمامه .

قال أبو بكر : هذا الخبر رادٌّ[1] على زعم العراقيين أن المُقِرّ عند الحاكم أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم ، أن عليه ثمانية دراهم . فجعلوا هذا المحال من المقال باباً طويلا ، فرَّعوا مسائل على هذا الخطإ ، وقود مقالتهم يوجب أن جبريل صلَّى بالنبي ﷺ في اليومين والليلتين الصلوات الخمس في غير مواقيتها ، لأنَّ قود مقالتهم أن أوقات الصلاة ما بين الوقت الأول والوقت الثاني . وأن الوقت الاول والثاني خارجان من وقت الصلاة كزعمهم أن الدرهم والعشرة خارجان مما أقرَّ به المُقِرّ وأنَّ الثمانية هو بين درهم إلى عشرة . قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس .

(١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات ، كما هي على النبي ﷺ وأمته ، وأنّ أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد ﷺ وأمته :

---

(١) في الاصل ، دال . ولعل الصحيح ما اثبتناه .

٣٢٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا مغيرة ــ يعني بن عبد الرحمن ــ عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ــ وهو ابن عياش بن أبي ربيعة الزُرقي ــ ؛ ح وحدثنا بندار ، نا أبو أحمد ، نا سفيان ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ؛ قال وكيع: عن الزرقي عن حكيم بن عباد بن سهل بن حُنَيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ : « أَمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس قِدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيءٍ مثله . وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم (٤٩ ــ أ) وصلَّى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيءٍ مثله ، وصلَّى بي العصر حين كان ظل كل شيءٍ مثليه وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلَّى بي العشاء حين مضى ثلُث الليل ، وصلَّى بي الغداة بعدما أسفر ، ثم التفت إليَّ ، فقال : يا محمد : الوقت فيما بين هذين الوقتين . هذا وقتك ووقت الأَنبياء قبلك » .

هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة .

وفي حديث وكيع : حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف .

يزاد [١] كلام الإمام رحمه الله في آخر الباب الذي تقدمه إلى آخر هذا الباب إن شاء الله .

---

٣٢٥ ــ إسناده حسن .ت أبواب الصلاة ١ .

ــ في الاصل : نرد ، ولعل الصحيح ما اثبتناه . وهو يعني ان ينقل إلى هنا كلام ابن خزيمة الوارد في صفحة ١٦٧ من قوله :

« قال ابو بكر، هذا الخبر راد على زعم العراقيين إلى قوله قد أمليت مسألة طويلة من هذا الجنس »وذلك، لأن المؤلف استدل على كلامه برواية إمامة جبريل عليه السلام فأراد ان يكون الاستدلال بعد ذكر الرواية .

(١٤) باب ذكر وقت الصلاة للمعذور :

٣٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، بندار بن بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو :

أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صليتم الصبح فهو وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، فإذا صليتم الظهر فهو وقت إلى أن تصلوا العصر ، فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا غابت الشمس فهو وقت إلى أن يغيب الشفق ، فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل ».

(١٥) باب اختيار الصلاة في أول وقتها ، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص :

٣٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود : قال :

سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة في أوّل وقتها » .

(١٦) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : « الصلاة في أول وقتها » ، بعض الصلاة دون جميعها ، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات . إذ قد أخبر النبي ﷺ بتبريد الظهر في شدة الحر ، وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخّر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل :

٣٢٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب ، يحدثه عن أبي ذر ، قال :

أذّن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر ، فقال النبي ﷺ : « أبرِدْ أبرِدْ ـ أو

---

٣٢٦ ـ م المساجد ١٧١ .

٣٢٧ ـ خ مواقيت الصلاة ٥ من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار، وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٠ الى هذه الرواية ، موارد الظمآن ٢٨٠ . وقال البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٣٤ : « رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر » .

٣٢٨ ـ خ مواقيت ٩ من طريق ابن بشار .

قال : انْتَظِرْ انْتَظِرْ ، فقال : « إنَّ شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأَبردوا بالصلاة » .

قال أَبو ذر : حتى رأَينا فَيءَ ٱلتُّلُول .

٣٢٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة الضبي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد — وهو ابن المسيب — (٤٩ ب) عن أبي هريرة :

أَنَّ النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأَبردوا عن الصلاة ، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم » .

٣٣٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ ، قال : « إنَّ شدة الحر من فيح جهنم ، فأَبردوا الصلاة في شدة الحر » .

٣٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد المهلّبي ، نا عبد الله — يعني ابن داود الخُرَيبي — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَبردوا الظهر في الحر » .

(١٧) باب استحباب تعجيل صلاة العصر :

٣٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظناه من الزهري ، قال أخبرني عروة عن عائشة ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي وسعيد بن عبد الرحمن بز المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :

---

٣٢٩ — خ مواقيت ٩ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان .

٣٣٠ — خ مواقيت ٩ ؛ جه الصلاة ٤ مختصراً .

٣٣١ — «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري، غير المهلبي وهو ثقة —ناصر».رواه البزار وأبو يعلى ، ورجاله موثوقون كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٧.

٣٣٢ — خ مواقيت الصلاة ١٣ من طريق ابن عيينة .

أنَّ النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيءُ بعد .

قال أحمد : في حجرتها .

قال أبو بكر : الظهور عند العرب يكون على معنيين . أحدهما أن يظهر الشيءُ حتي يُرى ويتبين فلا خفاءَ . والثاني أن يغلب الشيءُ على الشيء . كما يقول العرب ظهر فلان على فلان ، وظهر جيش فلان على جيش فلان ، أي غلبهم . فمعنى قولها : لم يظهر الفيءُ بعد : أي لم يتغلب الفيء على الشمس في حجرتها . أي لم يكن الظل في الحجرة أكثر من الشمس حين صلاة العصر .

(١٨) باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس . والدليل على أن قوله ﷺ في خبر عبد الله بن عمرو : « فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس » ، إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر ، فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده . وكذلك أراد النبي ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها ، وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر حين يذكرها ، وقتاً يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس ، لا أنه أباح للمصلي في غير العذر والضرورة — وهو ذاكر لصلاة العصر — أن يؤخرها حتى يصلي عند اصفرار الشمس ، أو ركعة قبل الغروب وثلاثاً بعده :

٣٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب :

---

٣٣٣ — م المساجد ١٩٥ ، أما حديث مالك فأخرجه أبو داود (٤١٣) .

أنه دخل على أَنَس (٥٠ـ أ) بن مالك في داره بالبصرة ، حتى انصرف من الظهر . قال : وداره بجنب المسجد . فلمَّا دخلنا عليه ، قال : صلَّيتم العصر ؟ قلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر : فقمنا ، فصلينا . فلما انصرفنا ، قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتي إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أَربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن :

بهــذا نحوه .

٣٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن بَزِيع . نا عبد الرحمن ابن عثمان البكراوي أبو بَحْر ، نا شعبة ، نا العلاء بن عبد الرحمن ـ يعني ابن يعقوب ـ عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ قال ، وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى ، يقول ، وجدت في كتابي بخط يدي فيما نسخت من كتاب ، عن جعفر قال ، نا شعبة ، قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أنس بن مالك :

أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن [تلك] صلاة المنافق ، ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس ، و كانت بين قرني الشيطان ـ أَو على قرني الشيطان ـ [قام] فنقرها أَربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

هذا لفظ حديث أَبي موسى .

وقال ابن بَزِيع : بين قرني شيطان ، أَو في قرني شيطان . وقال ، قال شعبة : نقرها أَربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا .

---

٣٣٤ ـ الفتح الرباني ٢ : ٢٦٥ ؛ ت باب ما جاء في تعجيل العصر . وما بين القوسين زيادة من الفتح الرباني .

(١٩) باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة .

٣٣٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا الزهري ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

عن النبي ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله. قال مالك : تفسيره ذهاب الوقت .

(٢٠) باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم والتغليظ في ترك صلاة العصر .

٣٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا أبو داود نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه ، أن أبا المليح الهذلي حدثه ، قال :

كنا مع بُرَيدة الأسلمي في غزوة في يوم غيم ، فقال ، بكِّروا بالصلاة ، فإن رسول الله ﷺ (٥٠ ب) قال : « من ترك صلاة العصر أحبط عمله » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن حريث أبو عمار ، نا النضر بن شميل عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن أبي قلابة :

بهذا مثله ، غير أنه قال : فقد حبط عمله .

(٢١) باب استحباب تعجيل صلاة المغرب :

٣٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبيد الله بن عبد المجيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله ، قال :

---

٣٣٥ – م المساجد ٢٠١ من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب .

٣٣٦ – خ مواقيت ١٥ نحوه .

٣٣٧ – إسناده صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣١٠ رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل.

٣٣٨ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرّمي، نا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس:

أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله.

(٢٢) باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي ﷺ أمته أنهم لا يزالون بخير، ثابتين على الفطرة، مالم يؤخروها إلى اشتباك النجوم:

٣٣٩ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومؤمّل بن هشام اليَشْكري، قالا، حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق؛ ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليَزَني، قال:

قدم علينا أبو أيوب غازياً [و] عقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا. فقال أما والله ما بي إلا أن يظن الناس إنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» هذا لفظ حديث الدورقي وقال المؤمّل والفضل بن يعقوب، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي..

---

٣٣٨ – اسناده صحيح. د حديث ٤١٦؛ الفتح الرباني ٢ : ٢٦٦.

٣٣٩ – إسناده حسن. الفتح الرباني ٢ : ٢٦٩ مع تقديم وتأخير؛ د حديث ٤١٨ مختصراً.

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن موسى الحَرَشي ، نا زياد بن عبد الله ، نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب :

فذكر الحديث. وقال ، أَما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أُمتي بخير ـ أَو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال : بلى .

٣٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زرعة ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب :

عن النبي ﷺ ، قال : « لا يزال أُمتي على الفطر ما لم يُؤَخروا (٥١ ـ أ) المغرب حتى تشتبك النجوم » .

قال أَبو بكر : في قوله ، لا تزال أَمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، دلالة على أَن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق إنما أَراد وقت العذر والضرورة . لا أَن[1] يتعمد تأْخير صلاة المغرب إلى أَن تقرب غيبوبة الشفق ، لأَن إشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق بوقت طويل يمكن أَن يصلي بعد إشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة ، أَكثر من أَربع ركعات .

(٢٣) باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء : إذ العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء .

---

١ ـ في الأصل : لأن لأن يتعمد ، وما أثبتناه هو صواب .

٣٤٠ ـ « إسناده ضعيف عمر بن إبراهيم هو العبدي البصري وهو صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف . لكن الحديث قوي عما قبله ـ ناصر» . جه الصلاة ٧ .

٣٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري ، حدثني أبي ، حدثني الحسين ، قال ، قال ابن بريدة ، نا عبد الله المُزني :

أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على إسم صلاة المغرب . قال ، ويقول الأعراب : هي العشاء » .

قال أبو بكر : عبد الله المزني ، هو عبد الله بن المغفل :

(٢٤) باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، ولم يخف الإمام ضعف الضعيف وسقم السقيم فتفوتهم الجماعة ، لتأخير الإمام الصلاة ، أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخّر صلاة العشاء :

٣٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان عن إبن جريج عن عطاء عن ابن عباس ؛و نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ؛ ونا عبد الجبار مرة ، قال : حدثنا سفيان عن إبن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وعمرو عن عطاء عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أخّر صلاة العشاء ذات ليلة فخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ! رقد النساء والولدان . فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر عن رأسه ، وهو يمسحه عن شقيه ، وهو يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة . وقال أحدهما : انه الوقت لولا أن أشق على أمتي .

هذا لفظ حديث عبد الجبار حين جمع الحديث عن ابن جريج وعمرو بن دينار وقال لما أفرد خبر ابن جريج : أنه الوقت لولا أن أشق على أمتي وقال أحمد بن عبدة : لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلو هذه الصلاة هذه الساعة .

---

٣٤١ – خ مواقيت الصلاة ١٩ ؛ وأشار الحافظ في فتح الباري ٢ – ٤٤ إلى هذه الرواية ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه .

٣٤٢ – خ مواقيت الصلاة ٢٤ من طريق ابن جريج نحوه ؛ م المساجد ٢٢٥ .

٣٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال :

أعْتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة ، فناداه عمر ، فقال : نام النساءُ والصبيان . فخرج إليهم ، فقال : « ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أهل الأرض غيركم » .

قال الزهري : ولم يكن يصلي يومئذ إلا من بالمدينة .

٣٤٤ ـ أخبرنا (ب٥١) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حتى ذهب ثلث الليل ولا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن يثقل علي أُمتي لصلَّيت بهم هذه الساعة » . ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلَّى .

٣٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ونا ابن أبي عدي عن داوُد ؛ ح وحدثنا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث ، نا داوُد ؛ ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا عبد الأعلى عن داوُد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال :

انتظرنا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء حتى ذهب من شطر الليل ، ثم جاء فصلَّى بنا ، ثم قال : « خذوا مقاعدكم . فإن الناس قد أخذوا

---

٣٤٣ – إسناده صحيح . انظر : مجمع الزوائد ١ : ٣١٣ ، وقال رواه البزار .

٣٤٤ – م المساجد ٢٢٠ من طريق جرير عن منصور .

٣٤٥ – إسناده صحيح . ن ١ : ٢٦٨ من طريق عمران بن موسى نحوه ؛ د حديث ٤٢٢ نحوه .

مضاجعهم ، فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» .

هذا حديث بندار .

(٢٥) باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسّر :

٣٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عوف ؛ ح وحدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر وعبد الوهاب عن عوف ؛ ح وحدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم وعبّاد بن عَبّاد وابن عُلَيّة ، قالوا : حدثنا عوف عن سيّار بن سلامة عن أبي بَرْزَة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

هذا حديث أحمد بن منيع .

وفي حديث يحيى بن سعيد ، قال ، حدثنا سيَّار بن سلامة أبو المنهال قال :

دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فسأله أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .

وفي حديث محمد بن جعفر وعبد الوهاب : عن أبي المنهال ، ومتن حديثهما مثل متن حديث يحيى .

(٢٦) باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أُخرّت الصلاة . وفيه ما دل على أن كراهة النبي ﷺ النوم قبلها إذا لم تؤخّر

---

٣٤٦ ـ خ مواقيت ٤٣٩ مطولا ؛ م المساجد ٢٣٦ ؛ ن ١ : ٢٦٢ مطولا ؛ ت ١ : ٣ ـ ٣١٢ .

٣٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني نافع ، حدثنا عبد الله بن عمر ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تَسْنيم نا محمد بن بكر ـ يعني البُرْساني ـ أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة ، حتى رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج ، فقال : « ليس ينتظر أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم » .

هذا حديث محمد بن بكر .

وقال ابن رافع : حتى رقدنا في المسجد .

وفي خبر ابن عباس ، فخرج عمر ، فقال : يا رسول الله ! الصلاة . رقد النساءُ والولدان .

٣٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا أبو عاصم عن ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا حجاج بن محمد وعبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج . وقال حجاج ، قال ابن جريج ، أخبرني المغيرة بن حكيم أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ أَعْتم ذات ليلة ، حتى ذهب عامَّة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، فخرج فصلَّى ، وقال : إنه وقتها ، لولا أن أشق على أمتي .

وفي خبر أبي عاصم ومحمد بن بكر ، قال : حدثني المغيرة بن حكيم .

قال أبو بكر : والنبي ﷺ لمَّا أخر صلاة العشاء الآخرة ، حتى نام أهل المسجد ، لم يزجرهم عن النوم لمَّا خرج عليهم . ولو كان نومهم

---

٣٤٧ ـ خ مواقيت ٢٤ ، وأخرج البخاري رواية ابن عباس أيضاً في هذا الباب نفسه .

٣٤٨ ـ إسناده صحيح . ن ١ ، ٢٦٧ : آخر وقت العشاء من طريق حجاج عن ابن جريج .

قبل صلاة العشاء لمّا أخّر النبي ﷺ الصلاة مكروهاً ، لأَشبه أن يزجرهم النبي ﷺ (٥٢ أ) عن فعلهم ، ويوبِّخهم على فعل ما لم يكن لهم فعله .

وفي خبر عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في المواقيت ،[١] قال في وقت صلاة العشاء الآخرة في الليلة الثانية ، فنمنا ثم قمنا ، ثم نمنا ثم قمنا ، ثم نمنا مرارا .

(٢٧) باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة :

٣٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان عن ابن أبي لَبِيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يغلبنكم الأَعراب على اسم صلاتكم إنهم يعتمون على الإبل ، إنها صلاة العشاء » .

٣٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء والمخزومي وأحمد ابن عبدة . قال أحمد : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

كنَّ ـ نساءُ المؤمنات ـ يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم يخرجن متلفِّعات بمروطهن ما يعرفن .

زاد أَحمد : ثم ذكر الغلس .

٣٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا ابن علية ، أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس :

---

(١) انظر الحديث رقم ٣٥٣

٣٤٩ ـ م المساجد ٢٢٨ نحوه من طريق سفيان ؛ ن ١ : ٢٧٠ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة .

٣٥٠ ـ خ مواقيت ٢٧ ؛ م المساجد ٢٣٠ .

٣٥١ ـ إسناده صحيح . ن التغليس في السفر ١ : ٢ ـ ٢٧١ .

أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس .

٣٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره :

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فأَخَّر الصلاة شيئاً . فقال عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر : إعلم ما تقول . فقال عروة : سمعت بشير بن أَبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأَنصاري يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأَخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، فحسب بأَصابعه خمس صلوات . ورأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أَخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأْتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس . ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسوَدُّ الأُفق ، وربما أَخرها حتى يجتمع الناس . وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلَّى مرة أُخرى فاسفر بها . ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ . ثم لم يعد إلى أن يُسْفر .

قال أَبو بكر : هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد . في هذا الخبر كله ، دلالة على أن الشفق البياض لا الحمرة . لأَن في الخبر :

---

٣٥٢ ـ د حديث ٣٩٤ من طريق ابن وهب مثله . وانظر : خ مواقيت ١ . وأشار الحافظ في فتح الباري ٢ : ٥ إلى هذه الرواية ، وقال : وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب . « قلت : وأسامة بن زيد وهو الليثي فيه ضعف . ناصر »

ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأُفق . وإنما يكون اسوداد الأُفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة . لأَن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده . ثم يذهب البياض فيسود الأَفق .

وفي خبر سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار فأَمره النبي ﷺ فأَقام الصلاة فصلَّى .

٣٥٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي : قالا ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي عن أبي وهب ــ وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي ــ عن سلمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :

أَن رجلا أَتى النبي ﷺ فسأَله عن وقت الصلاة . فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين (٥٢ ب) ، وقال في الليلة الأُولى : ثم أَذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار ، وأمره النبي ﷺ فأَقام الصلاة فصلَّى . وقال في الليلة الثانية : ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار . فأَخَّرها النبي ﷺ فنمنا ، ثم نمنا مرارًا ، ثم خرج رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة » . ثم ذكر الحديث بطوله .

٣٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمار بن خالد الواسطي ، نا محمد ــ وهو ابن يزيد ، وهو الواسطي ــ عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال :

---

٣٥٣ ــ ن ١ : ٢-٢٥١ جزء منه وانظر كذلك ن ١ : ٦-٢٥٥ .

٣٥٤ ــ م المساجد ١٧٢ من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن قتادة وفيه : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق . وانظر : التلخيص الحبير ١ : ١٧٦ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة ، كما نقل جزءاً من تعليقه . ومحمد بن يزيد الوسطي ثقة ثبت عابد .

قال رسول الله ﷺ : وقت الظهر إلى العصر ، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .

قال أبو بكر : فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر ، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، إن كانت حفظت عنه . وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق ، مكان ما قال محمد بن يزيد حمرة : الشفق .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا : حدثنا محمد — وهو ابن جعفر — نا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث . وقالا في الخبر :

ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق . ولم يرفعاه .

٣٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن لبيد ، أخبرني عقبة ، قال ، حدثنا أبو داود ، نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو . قال شعبة : رفعه مرة . وقال بندار بمثل حديث الأول .

ورواه أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة ورفعه . قد أمليته قبل . وقال : إلى أن يغيب الشفق . ولم يقل : ثور ولا حمرة .

ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه ، ولم يذكر الحمرة .

وكذلك رواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً ، ولم يذكر الحمرة عن شعبة ،

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، ثنا بهما أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا أيضاً أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن سعيد كليهما عن قتادة ، فهذا الحديث موقوفاً ، ليس فيه ذكر الحمرة . قال أبو بكر : والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق هو الحمرة[1] ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، أن لا يصلي

---

١ — في الأصل : ان الشفق والحمرة .

٣٥٥ — م المساجد ١٧١ وفيه إلى أن يسقط الشفق .

العشاء حتى يذهب بياض الأُفق . لان ما يكون معدوماً فهو معدوم ، حتى يعلم كونه بيقين ، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل ، لم تجب الصلاة. ولم يجز أن يؤديَ الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب ، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب ، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين . لان العلماء قد اختلفوا في الشفق ، قال بعضهم : الحمرة ، وقال بعضهم : البياض . ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة . وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتفق المسلمون عليه ، فغير واجب فرض الصلاة ، إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو االمسلمون في وقت . فإذا كان البياض قائماً في الأُفق ، وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بإيجاب فرض الصلاة(٥٣ ـ ١) في ذلك الوقت ، فإذا ذهب البياض واسْوَدَّ فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء فجائز في ذلك الوقت أداءُ فرض تلك الصلاة والله أعلم، بصحة هذه اللفظة التي ذكرت في حديث عبد الله بن عمرو .

(٢٨) باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه . إذِ الفجر هنا فجران ، طلوع أحدهما بالليل . وطلوع الثاني يكون بطلوع النّهار .

٣٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن محرز ـ أصله بغدادي ـ بالفسطاط ، نا أبو أحمد الزبيري ، نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال : الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام ويحل

---

٣٥٦ ـ الحاكم ١ : ١٩١من طريق ابن خزيمة ؛ والدارقطني ، وانظر : التلخيص الحبير ١ : ١٧٧ . لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً ، لكن له شاهد صحيح من رواية جابر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفجر فجران . . .الحاكم ١ : ١٩١ .

فيه الصلاة ، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام .

قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها .

قال أبو بكر ، قوله : فجر يحرم فيه الطعام ، يريد : على الصائم ؛ ويحل فيه الصلاة ، يريد : صلاة الصبح . وفجر يحرم فيه الصلاة ، يريد صلاة الصبح . إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح ، لأن الفجر الأول يكون بالليل . ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول . وقوله : ويحل فيه الطعام ، يريد :لمن يريد الصيام قال أبو بكر : [لم] يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

(٢٩) باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد :

٣٥٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء في المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلي مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : لم يرو هذا غير أبي عاصم .

٣٥٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ،

---

٣٥٧ – المستدرك ١ : ١٩١ – ١٩٢ الفتح الرباني ١ : ٧ – ٣٠٦ إلى قوله انتظار الصلاة بعد الصلاة والجزء الثاني من الحديث في الفتح الرباني ٢ : ٢١١ .

٣٥٨ – م الزكاة ٩١ . وقوله « لا تعلم يمينه ... » مقلوب ، والصواب رواية غير يحيى « لا تعلم شماله ... » ، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري ، ناصر »

حدثني خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال ، إني أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة أخفاها ، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

قال لنا بندار مرة : إمرأة ذات حسب وجمال فقال إني ...

قال أبو بكر : هذه اللفظة ، لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، قد خولف فيها يحيى بن سعيد ، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى : لا يعلم شماله ما ينفق يمينه .

٣٥٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : ما من رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر أو علة ، ثم عاد إلى ما كان ، إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل (٥٣ ب) الغائب بغائبهم إذا قدم .

(٣٠) باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشبّه بالشيء ، إذا اشتبه في بعض المعاني لا في جميعها ، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه ينتظرها . وإنما أراد النبي ﷺ : أنه لا يزال في صلاة ، أي أن له أجر المصلي ، لا أنه في صلاة في جميع أحكامه . إذ لو كان منتظر الصلاة في صلاة في جميع أحكامه ، لـمّا جاز لمنتظر الصلاة في

---

٣٥٩ – إسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ٥٠ نحوه ؛ ونقل المنذري رواية ابن خزيمة ، كما في الفتح الرباني . وانظر : المستدرك ١ : ٢١٣ .

وفي الأصل : يستبشر الله إليه كما يستبشر . . . والتصحيح من الفتح الرباني .

ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة . ولـمّا جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة. ولكان منهياً عن كل ما نهي عنه المصلي :

٣٦٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري ، حدثني أبي ، نا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قال :

قال النبي ﷺ : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم ينصرف أو يحدث. قالوا : ما يحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة : يفسو أو يضرط ، من الجنس الذي يقول إن ذكرهما لعلة ، لأنهما وكل واحد منهما على الانفراد ينقض طهر المتوضىء. وكل ما نقض طهر المتوضىء من الأحداث كلها فحكمه حكم هذين الحدثين . وهذا من الجنس الذي أجبت بعض أصحابنا أنه من الخبر المعلل الذي يجوز أن يشبه به ما هو مثله في الحكم . ولو كان التشبيه والتمثيل لا يجوز على أخبار النبي ﷺ ، على ما توهم بعض من خالفنا ، لكان البائل في كوز أو قارورة ، والمتغوط في طشت أو أجانة إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، كان له أجر المصلي ، والمحدث إذا خرجت منه ريح لم يكن له أجر المصلي وإن جلس في المسجد بعد خروج الريح منه ينتظر الصلاة . ومن فهم العلم وعقله ولم يعاند ولم يكابر غفلة[1] ، علم أن قوله :يفسو أو يضرط ،إنما أراد أن الفسا والضراط ينقضان طهر المتوضىء ، وان النبي ﷺ لم يجعل لمنتظر الصلاة بعد

---

١ ـ كذا بالأصل

٣٦٠ ـ م المساجد ٢٧٤ مثله .

هذين الحدثين فضيلة المصلي ، لأنه غير متوضىء. فكل منتظر الصلاة جالس في المسجد غير طاهر طهارةٍ تجزيه الصلاة معها ، فحكمه حكم من خرجت منه ريح نقضت عليه الطهارة .

جماع أبواب

الأذان والاقامة

(٣١) باب في بدء الاذان والاقامة

٣٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، ح وحدثنا عبد الله بن إسحاق لجوهري ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود . فقال عمرُ : أفلا تبعثون رجلاً فينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قم يا بلال فناد بالصلاة » .

٣٦٢ ـ حدثنا بندار ، نا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ نا (١ / ٥٤) عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ،أن بلالا كان يقول أول ما أذَّن .

أشهد أن لا إله إلا الله . حي على الصلاة . فقال له عمر : قل في

---

٣٦١ ـ خ الاذان ١ عن طريق ابن جريج ؛ م الصلاة ١ مثله .

٣٦٢ ـ اسناده ضعيف جداً ، والحديث باطل ، لأن قوله « أشهد أن محمداً رسول الله ، ثابت في حديث عبد الله بن زيد الآتي (٣٧٠ ـ ٣٧١) ناصر »

أثرها : أشهد أنَّ محمداً رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : قل كما أمرك عمر .

(٣٢) باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتاً وأجهر ، كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتاً . إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة

٣٦٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، نا أبي ، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ، قال :

لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال : « إن هذه الرؤيا حق . فقم مع بلال ، فإنه أندى أو أمد صوتاً منك ، فألق عليه ما قيل لك ، فينادي بذلك » . قال : ففعلت. فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ يجر رداءه ، وهو يقول : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي قال . فقال رسول الله ﷺ : « فلله الحمد » .

(٣٣) باب الأمر بالأذان للصلاة قائماً لا قاعداً ، إذ الأذان قائماً أحرى أن يسمعه من بعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد

٣٦٤ ــ قال أبو بكر في خبر نافع عن ابن عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال فناد بالصلاة .

(٣٤) باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة

---

٣٦٣ ـ ت باب ما جاء في بدء الأذان مثله من طريق سعيد بن يحيى .
٣٦٤ ـ خ الاذان ١

٣٦٥ – قال أبو بكر : في خبر عبد الله بن زيد :

كان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة .

(٣٥) باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسّر بلفظ عام مراده خاص :

٣٦٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث – يعني ابن سعيد – عن أيوب ؛ ح وحدثنا بندار ، نا عبد الوهاب ، نا أبو أيوب ؛ ح (ثنا) بندار ، ثنا عبد الوهاب ، نا خالد ، ح عن محمد غير مفسر ؛ وحدثنا أبو الخطاب ، نا بشر – يعني ابن المغفل – نا خالد ؛ ح وحدثنا زياد بن أيوب ، نا هشام عن خالد ؛ ح وحدثنا مسلم ابن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء كليهما عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

أُمر بلال أن يشفع الأُذان ويوتر الإقامة .

(٣٦) باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي ﷺ لا بعده أبو بكر ولا عمر ، كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلالا بذلك

٣٦٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال ، سمعت خالداً يحدث عن أبي قلابة عن أنس أنه حدث :

أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة . قال : فأُمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة .

٣٦٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، نا خالد عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

---

٣٦٥ – انظر الحديث رقم ٣٧٠ .

٣٦٦ – م الصلاة ٢ – ٥ ؛ خ الأذان ٢ مطولا .

٣٦٧ – انظر الحديث رقم ٣٦٨ .

٣٦٨ – خ الأذان ٢ مثله من طريق عبد الوهاب .

لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ،فذكروا أن ينوروا نارًا ،أو يضربوا ناقوساً ،فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

٣٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى القطعي ، نا روح بن عطاء (٥٤ب) ابن أبي ميمونة ، حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، قال :

كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة ، الصلاة ، فاشتد ذلك على الناس . فقالوا : يا رسول الله ! لو اتَّخذنا ناقوساً . قال : ذلك للنصارى . قال فلو اتخذنا بوقاً . قال : ذلك لليهود . قال : فأُمر بلال أن يشفع الأَذان ويوتر الإقامة .

(٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها ، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها . وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص ، إذ الأذان وتر لا شفع . لأن المؤذن إنما يقول : لا إله إلا الله ، في آخر الأذان مرة واحدة . وكذلك المقيم يثني في الابتداء الله أكبر ، فيقوله مرتين . وكذلك يقول : قد قامت الصلاة مرتين. ويقول أيضاً: الله أكبر الله أكبر مرتين:

٣٧٠ — وأخبرنا الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن المسلم ، نا عبد العزيز بن أحمد ، أنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، محمد بن عيسى ، نا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال :

وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة . فهمَّ رسول الله ﷺ [ان يجعل] بوقاً كبوق اليهود الذي

---

٣٦٩ — إسناده ضعيف ، روح ضعفه ابن معين ؛ وانظر خ الأذان ١

٣٧٠ — اسناده معضل . لكنه متصل في الذي بعده . انظر سيرة ابن هشام ١ : ٥٠٨ وفيه التأذين فقط ، وما بين القوسين زدتهما من السيرة ؛ د حديث ٤٩٩

يدعون به لصلواتهم ، ثم كرهه . ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة ، فبينما هم على ذلك ، أرى عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، أخو الحارث بن الخزرج النداء . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله إنه طاف بي [١] هذه الليلة طائف ،مرَّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده . فقلت : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس . فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . فقال : ألا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟قال ، تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،أشهد أن محمداً رسول الله(١/٥٥) ،حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير كثير ، ثم قال ، مثل ما قال ، وجعلها وترًا ، إلا قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ألله اكبر أللهاكبر ،لا إله إلا الله . فلما خبرتها رسول الله ﷺ ، قال :إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال ، فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك . فلمَّا أذن بها بلال ، سمع بها عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر رداءه ، وهو يقول : يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله ﷺ ، فلله الحمد فذاك أثبت .

---

(١) كتب مرتين في الأصل من أول الباب إلى قوله : يا رسول الله إنه طاف بي .

٣٧١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال :

لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة ، فذكر الحديث بطوله مثل حديث سلمة بن الفضل .

٣٧٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد .

٣٧٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي في عقب حديثه ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن ابن إسحاق ، قال : فذكر محمد بن مسلم ابن عبد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر . قال :

فقال له رسول الله ﷺ : إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله . ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك .

٣٧٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال ، سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم ابن المثنى عن ابن عمر قال :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . فإذا سمعنا ذلك توضأنا ثم خرجنا . قال محمد : قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر

---

٣٧١ – اسناده حسن « فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، ولذلك صرح المصنف بتصحيحه فيما يأتي (ص ١٩٧) . ناصر » د حديث ٤٩٩ .

٣٧٢ – انظر فتح الباري ٢ : ٧٨ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

٣٧٣ – «اسناده ضعيف لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، ناصر » . اخرجه الحاكم .

٣٧٤ – اسناده حسن . د حديث ٥١٠ من طريق بندار ؛ ن تثنية الأذان .

غير هذا الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم ابن المثنى عن ابن عمر مثله .

(٣٨) باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ، ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص، وبين[ما] لفظه عام مراده عام ، فتوهم بجهله أن قوله : ويوتر الإقامة كل الإقامة ، لا بعضها من أولها إلى آخرها ، يعني الحسن بن الفضل .

٣٧٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

قال أبو بكر : وخبر ابن المثنى عن ابن عمر من هذا الباب .

٣٧٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، نا سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال :

أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ، إلا الإقامة ـ يعني قد قامت الصلاة ـ .

(٣٩) باب الترجيع في الأذان (٥٥ ب) مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ . فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما

---

٣٧٥ ـ اسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٢٣٩ من طريق عبد الرزاق .

٣٧٦ ـ خ الأذان ٢ ؛ م الأذان ٢ .

٣٧٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة :

أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلاً ، فأَذَّنوا ، فأَعجبه صوت أبي محذورة ، فعلَّمه الأَذان : الله اكبر الله اكبر ،الله اكبر الله اكبر ، أَشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أن محمدًا رسول الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ، أَشهد أَن لا إله إلا الله ، أَشهد أَن لا إله إلا الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أَكبر الله أَكبر لا إله إلا الله ، وعلَّمه الإِقامة مثنى .

٣٧٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام ، حدثني ابي عبد العزيز ، وحدثني عبد الملك ، جميعاً عن أبي محذورة :

أَن رسول الله ﷺ أَقعده فأَلقى عليه الأَذان حرفاً حرفاً ، قال بشر ، قال لي إبراهيم : هو مثل أَذاننا هذا . فقلت له : أَعد عليَّ . فقال : الله أَكبر ، الله أَكبر ، أَشهد أَن لا إله إلا الله مرتين ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله مرتين . قال بصوت ذلك الصوت يسمع من حوله ، أَشهد أَن لا إله إلا الله مرتين ، أَشهد أَن محمدًا رسول الله مرتين ثم رفع صوته ، فقال : حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين الله أَكبر الله أَكبر لا إله إلا الله .

---

٣٧٧ — الدارمي ١ : ٢٧١ من طريق سعيد بن عامر .
٣٧٨ — ت الصلاة ٢٦ من طريق بشر بن معاذ مختصراً .

قال أبو بكر : عبد العزير بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة . إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة .

٣٧٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز ؛ وحدثناه يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، نا روح ، نا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره ــ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير ــ حين جهزه إلى الشام :

فقلت لأبي محذورة : إني خارج إلى الشام ، وإني أُسأل عن تأذينك ، فذكر الحديث بطوله . إلا أن بندار قال في الخبر من أول الأذان وألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه ، فقال ، قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر بقية الأذان مثل خبر مكحول عن ابن محيريز. ولم يذكر الإقامة. وزاد في الحديث زيادة كثيرة قبل ذكر الأذان وبعده.

وقال الدورقي ، قال في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر . وباقي حديثه مثل لفظ بندار .

وهكذا رواه روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، قال في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، لم يقله أربعاً . قد خرجته في باب التثويب في أذان الصبح.

ورواه أبو عاصم وعبدالرزاق عن ابن جريج ، وقالا في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

قال أبو بكر :فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل[1].

(١) « حديث صحيح بطرقه ، والراجح فيه تربيع التكبير في أوله ، ناصر » أشار البنا في الفتح الرباني ٣ : ١٥ إلى كلام ابن خزيمة .

٣٧٩ – النسائي كيف الاذان ٢ : ٦–٥ ؛ جه أذان ٢ من طريق أبي عاصم . أما رواية أبي عاصم وعبد الرزاق فقد أخرجها أبو داود في سننه الحديث رقم ٥٠١ .

أبيه

وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح من جهة النقل . لأن ابن محمد ابن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلسه(١/٥٦) محمد ابن إسحاق . وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك ولا ارتياب في صحته . وقد دللنا على أن الآمر بذلك ، النبيُ ﷺ لا غيره.

فأمّا ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل ، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبدالله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً.

فرواه الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي ﷺ ، فأخبره ، فقال : علِّمه بلالاً . فقام بلال ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة .

٣٨٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن الأعمش ؛ ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا عقبة ــ يعني ابن خالد ــ

ح وحدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا حصين بن نمير ، نا ابن أبي ليلى .

٣٨١ ــ ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل .

---

٣٨٠ - رواية وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد .. اخرجه الترمذي في باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى . وسنده صحيح .

ورواية ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد اخرجه الدارقطني ١ : ٢٤١ والترمذي في باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى .

٣٨١ - رواية ابن أبي ليلى عن معاذ اخرجه أبو داود حديث رقم ٥٠٧ من طريق يزيد بن هارون . والفتح الرباني ٣ : ١٦ .

وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : عن معاذ [١]

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا بخبر المسعودي زياد بن أيوب ، نا يزيد ابن هارون ، أخبرنا المسعودي ؛ ح وحدثنا زياد أيضاً ، نا عاصم – يعني ابن علي – نا المسعودي .

ح وحدثنا بخبر أبي بكر بن عياش ، الحسن بن يونس بن مهران الزيات ، نا الأسود ابن عامر ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ .

٣٨٢ – ورواه حصين بن عبد الرحمن عن بن أبي ليلى مرسلا . فلم يقل : عن عبدالله بن زيد ولا عن معاذ ، ولا ذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ إنما قال : لمّا رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله ﷺ :

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه المخزومي ، نا سفيان ، عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ورواه الثوري عن حصين وعمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولم يقل : عن معاذ ، ولا عن عبد الله بن زيد ، ولا قال : حدثنا أصحابنا ، ولا أصحاب محمد ، بل أرسله .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :

كان النبي ﷺ فداهمه الأذان ، فذكر الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى ، يقول :

وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد .

---

٣٨٢ – رواية حصين عن ابن أبي ليلى مرسلا وكذلك رواية الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى مرسلا ، أشار إليهما الدارقطني ١ : ٢–٢٤١ .
أما رواية شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد فلم أجده .

وروى هذا الخبر شريك عن حصين ، فقال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . فذكر الحديث .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك عن حصين ؛ ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولم يقل : عن عبد الله بن زيد ، ولا عن معاذ . وقال : حدثنا أصحابنا ، ولم يسم أحداً منهم

٣٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . والصيام ثلاثة أحوال . فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة . حتى لقد هممت أن أبثَّ رجالاً في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة ، فذكر الحديث بطوله .

وقال عمرو ، حدثني بهذا حصين عن ابن أبي ليلى ،

قال ، شعبة : وقد سمعته من حصين عن ابن أبي ليلى :

٣٨٤ ـ ورواه جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، فقال : عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل ، :

بعض هذا الخبر (٥٦ ب) أعني قوله : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر : عبد الله بن زيد ولا معاذًا .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ه يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ ورواه ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ،وأحيل الصوم ثلاثة أحوال :فذكر الحديث بطوله . ولم يذكر عبد الله بن زيد ، ولا معاذ بن جبل ، ولا أحدًا من

---

٣٨٣ – إسناده صحيح د حديث ٥٠٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى .

٣٨٤ – انظر د الحديث ٥٠٦ .

أَصحاب النبي ﷺ ، ولا قال : حدثنا أَصحابنا ، ولم يقل أَيضاً : عن رجل .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه هارون بن إسحاق الهمداني ، نا ابن فضيل عن الأعمش .

قال أَبو بكر : فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأَذان والإِقامة . وفي أَسانيدهم من التخليط ما بينته . وعبد الرحمن بن أَبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله ابن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأَذان فغير جايز أَن يحتج بخبر غير ثابت على أَخبار ثابتة . وسأُبين هذه المسأَلة بتمامها في كتاب الصلاة ، المسند الكبير ، لا المختصر .

(٤٠) باب التثويب في أذان الصبح :

٣٨٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ؛ وحدثناه محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب مولاهم ، عن أبيه مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج ، حدثني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ــ وهذا حديث الدورقي ــ قال :

لما رجع النبي ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم

---

٣٨٥ – الدارقطني ، السنن ١ : ٥ – ٢٣٣ وفيه : الله أكبر في أول الأذان أربع مرات ، وكذلك الترجيع .

فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن ،نستهزىء بهم فقال النبي ﷺ لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت . فأرسل إلينا ، فأذنا رجل رجل ، فكنت آخرهم . فقال حين أذنت : تعال ، فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبارك عليّ ثلاث مرات. ثم قال : إذهب فأذّن عند البيت الحرام . قلت : كيف يا رسول الله ! فعلّمني الأذان كما يؤذنون الآن بها . الله أكبر الله أكير ، أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين ، الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، ألله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال ابن جريج : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

وقال ابن رافع ويزيد بن سنان في الحديث في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وذكر يزيد بن سنان الإقامة مرتين كذكر الدورقي سواء .

وقال ابن رافع في حديثه : وإذا أقمت فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ وزاد ، فكان أبو محذورة لا يجز

ناصيته ولا يفرقها ، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها .

وزاد يزيد بن سنان في آخر حديثه : قال ابن جريج : أخبرني عثمان هذا الخبر كله ، عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة (٥٧/أ) أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة .

٣٨٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، نا أبو أسامة عن ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أنس قال :

من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم .

(٤١) باب الإنحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه [١] :

٣٨٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن عون – وهو ابن أبي جحيفة – عن أبيه ، قال :

رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه . ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبي جحيفة ، قال :

شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده ناس يسير ، فجاء بلال فأذن ، ثم حوّل يتبع فاه ههنا – يعني بقوله حي على

---

١ – نقل الحافظ في الفتح ٢ : ١١٥ عنوان هذا الباب .

٣٨٦ – اسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٢٤٣ من طريق أ .

٣٨٧ – خ أذان ١٩ نحوه من طريق محمد بن ، عن سفيان ، أما رواية وكيع عن الثوري فهي : في النسائي ٢ : ١٢ كيف يصنع المؤذن في أذانه ؛ ونقل الحافظ في الفتح ٢ : ١١٥ رواية ابن خزيمة .

الصلاة ، حي على الفلاح -

وقال وكيع عن الثوري في هذا الخبر : فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرِّف رأسه ، يميناً وشمالاً بحي على الفلاح .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه سلم بن جنادة ، قال ، حدثنا وكيع .

(٤٢) باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان ، إن صح الخبر ، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة :

٣٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا هشام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال :

رأيت بلالاً يؤذِّن وقد جعل أصبعيه في أذنيه ، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً .

(٤٣) باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤذن :

٣٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه ، قال ، قال أبو سعيد :

إذا كنت في البوادي ، فارفع صوتك بالنداء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له » .

---

٣٨٨ - «إسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة فانه مدلس ، وعنعنه الأذان ٣ . لكن تابعه سفيان عن عون ، أخرجه أحمد (٣٠٧/٤) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ناصر »

٣٨٩ - خ الأذان ٥ . وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه . وهو الصواب

وقال مرة : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، حدثني أبي وكان يتيماً في حجر أبي سعيد ، وكانت أمه عند أبي سعيد .

٣٩٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد ، نا عبد الرحمن عن شعبة عن موسى بن أبي عثمان ، قال ، سمعت أبا يحيى يقول ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما » .

قال أبو بكر : يريد ما بين الصلاتين .

(٤٤) باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه .

٣٩١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر ، نا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» .

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمَدي قال : قرأت على مالك عن سُمَيّ بهذا الحديث :

(٤٥) باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان .

٣٩٢ – أخبرنا أبو طاهر (٥٧/ب) ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا أنس بن عياض عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة :

---

٣٩٠ – « إسناده ضعيف ، أبو يحيى مجهول ، ناصر » الفتح الرباني ٣ : ٨ ؛ د حديث ٥١٥ . وفي الأصل : بندار بن محمدو الصحيح ما اثبتاه .

٣٩١ – اسناده صحيح ن الاستهام على التأذين ٢ : ٢٣ ، والشيخان عن مالك .

٣٩٢ – خ أذان ٤ من طرق الأعرج مطولا .

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر، وله ضراط حتى لا يسمعه».

٣٩٣ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسى، نا جُرير وأبو معاوية، – واللفظ لجرير – عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء».

قال سليمان: فسألته عن الروحاء. فقال: هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً.

(٤٧) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا للفجر خاصة.

قال أبو بكر: خبر أبي ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال النبي ﷺ أبرد.

٣٩٤ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن سنان الواسطي، نا عبد الرحمن ابن مهدي، نا شعبة عن مهاجر أبي الحسن، قال، سمعت زيد بن وهب، قال سمعت أبا ذر، قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد». قال شعبة: حتى ساوى الظل التلول، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة»

(٤٨) باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر

---

٣٩٣ – م الصلاة ١٥.

٣٩٤ – خ الأذان ١٨.

خبر لفظه عام مراده خاص :

٣٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا حفص ـ يعني ابن غياث ـ ، نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، قال :

أتيت النبي ﷺ أنا ورجل ، فودَّعنا ، ثم قال : « إذا سافرتما وحضرت الصلاة ، فأذِّنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » ، قال الحذاء : وكانا متقاربين في القراءة .

٣٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال : إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما .

(٤٨) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص . والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما :

٣٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، حدثنا عبد الوهاب نا أيوب عن أبي قلابة ، نا مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلما ظن أنَّا قد اشتهينا أهلينا ـ أو اشتقنا ـ سألنا عما تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومروهم . وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها . وصلوا كما رأيتموني أصلي . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . »

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد :

---

٣٩٥ ـ خ الأذان ١٨ مطولا .

٣٩٦ ـ اسناده صحيح . ن أذان المنفردين ٢ : ٨ ـ ٩ .

٣٩٨ ـ خ الأذان ١٨ .

بمثل حديث بندار . وربما خالفه في بعض اللفظة .

٣٩٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم وأبو هاشم ، قالا ، حدثنا إسماعيل نا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث :

فذكر الحديث بتمامه .

(٤٩) باب الأذان في السفر ، وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة ولا واحد طلباً لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان في السفر فقال: لمن يؤذن ؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع (٥٨/أ) الناس إلى الصلاة جماعة ، والأذان وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضاً طلباً لفضيلة الأذان . ألا ترى النبي ﷺ قد أمر مالك بن الحويرث وابن عمه ، إذا كانا في السفر بالأذان والإقامة ، وإمامة أكبرهما أصغرَهما ، ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما :

قال أبو بكر : وفي خبر أبي سعيد : إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له . فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذا أذَّن طلباً لهذه الفضيلة كان خيرًا وأَحسن وأَفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة . وكذلك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس . والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة ، كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة إذ النبي ﷺ لم يخص مؤذناً في مدينة ولا في قرية دون

---

٣٩٨ – اسناده صحيح . ن ٢ : ٩ من طريق اسماعيل .

مؤذن في سفر وبادية ، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة يصلي منفردًا .

٣٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن حميد عن قتادة عن أنس بن مالك :

سمع النبي ﷺ رجلاً وهو فيمسير له يقول : ألله أكبر ، ألله أكبر . فقال نبي الله ﷺ : «على الفطرة» . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : «خرج من النار» . فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن .

٤٠٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان العلي ، نا بهز — يعني ابن أسد — نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار . فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : على الفطرة . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : خرجت من النار .

قال أبو بكر : فإذا كان المرءُ يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان وهو يرجو ان يخلصه الله من النار بالشهادة بالله بالتوحيد في أذانه ، فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيلة طمعاً في أن يخلصه الله من النار . خلا في منزله أو في بادية أو قرية أو مدينة ، طلباً لهذه الفضيلة وقد خرجت أبواب الأذان في السفر أيضاً في مواضع غير هذا الموضع ،

---

٣٩٩ — « إسناده صحيح ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ناصر ».رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ذكره الهيثمي ١ : ٣٣٤ وقال : رجال أحمد رجال الصحيح . ومسند أبي عوانة ١ : ٦ — ٣٣٥ مختصراً من طريق ثابت عن أنس .

٤٠٠ — م الصلاة ٩؛ مسند أبي عوانة ١ : ٣٣٦ مثله من طريق حماد بن سلمة .

في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمره ﷺ بلالاً بالأذان للصبح بعد ذهاب وقت تلك الصلاة. وتلك الأخبار أيضاً خلاف قول من زعم أن لا يؤذن للصلاة بعد ذهاب وقتها، وإنما يقام لها بغير أذان.

(٥٠) باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر:

٤٠١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، قال، سمعت الزهري، يحدث يقول، أخبرني سالم عن أبيه:

أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا به المخزومي، نا سفيان. وقال في كلها: عن، عن.

(٥١) باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن (٥٨ ب) بليل:

٤٠٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، نا أبو عثمان عن ابن مسعود:

أن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس أن يقول هكذا وهكذا، حتى يقول هكذا وهكذا.

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثناه يوسف بن موسى، نا جرير عن سليمان - وهو التيمي - عن أبي عثمان عن ابن مسعود بهذا.

---

٤٠١ - خ الأذان ١٢.

٤٠٢ - خ الأذان ١٣ من طريق التيمي.

(٥٢) باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم :

٤٠٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا .

(٣٥) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل .

٤٠٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا هشام ، أخبرنا منصور ـ وهو بن زاذان ـ عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : إذا أذَّن إبن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا . فان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها ، فتقول لبلال : امهل حتى أفرغ من سحوري .

قال أبو بكر : هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن . رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة ، فقال : إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل .

٤٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن خبيب ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن عمته أنيسة ، وكانت مصلية :

عن النبي ﷺ ، قال : إن ابن أم مكتوم ـ أو بلال ـ ينادي بليل

---

٤٠٣ ـ ن اسناده صحيح ٢ : ١٠ من طريق عبيد الله .

٤٠٤ ـ اسناده صحيح ن ٢ : ١١ ـ ١٠ إلى قوله فلا تأكلوا ولا تشربوا .

٤٠٥ ـ حم ٦ : ٤٣٣ من طريق محمد بن جعفر

فكلوا واشربوا ، حتى ينادي بلال ــ أو ابن أم مكتوم ــ وما كان إلا أن ينزل أحدهما ويقعد الآخر ، فتأخذ بثوبه فتقول : كما أنت حتى أتسحر .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أحمد بن مقدام العجلى ، نا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بمثله .

قال أبو بكر : فخبر أنيسة قد أختلفوا فيه في هذه اللفظة . ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة .

٤٠٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا ابراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز ــ يعني ابن محمد ــ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر .

وروى شبيهاً بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة .

٤٠٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ه أحمد بن منصور الرمادي ، نا أبو المنذر ، نا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد ، قال :

قلت لعائشة : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنون. وما يؤذنون حتى يطلع الفجر . قالت : وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان ، فلان وعمرو بن أم مكتوم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر ، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم ، فان بلال لا يؤذن حتى يصبح .

---

٤٠٦ ــ إسناده جيد .

٤٠٧ ــ إسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مختلط مدلس وقد عنعنه . وأبو المنذر هو إسماعيل بن عمر الواسطي .

٤٠٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي ومحمد بن عثمان العجلي ، قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان لرسول (٥٩-١) الله ﷺ ثلاثة مؤذنين. بلال وأبو محذورة وعمرو ابن أم مكتوم . فقال رسول الله ﷺ : إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذَّن بلال فلا يطعمن أحد .

قال أبو بكر : أما خبر أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر . لأني لا أقف على سماع أبي اسحاق هذا الخبر من الأسود . فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل . وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة ، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولاً بالليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذَّن بعده بالنهار . فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل ، صعد بلال فاذَّن بعده بالنهار. وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل . وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الآذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم . فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار . وأنَّه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً . وأن

---

٤٠٨ - إسناده كالذي قبله . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٠٣ إلى ان ابن خزيمة جمع هذه الروايات .

أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل .

فأما خبر الأسود عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر ، فإن له أحد معنيين. أحدهما : لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم. ألا تراه أنه قد قال في الخبر : إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا . فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشرب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين . والمعنى الثاني . أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر الأول. فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفحر الأول لا قبله . وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار . ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل . فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم .

(٥٤) باب الأذان للصلواة بعذ ذهاب الوقت:

٤٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

سرنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله. قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة . فذكر الحديث بطوله . وقال : فاستيقظ رسول الله ﷺ ثم قال : يا بلال ! قم فأذن الناس بالصلاة .

---

٤٠٩ – إسناده صحيح .

٤١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي نا بهز ـ يعني ابن أسد ـ ثنا حماد ـ يعني بن سلمة ـ أخبرنا ثابت البناني :

أن عبد الله بن رباح حدث القوم في المسجد الجامع وفي القوم عمران ابن حصين ،فقال عمران ، من الفتى ؟فقال امرؤٌ من الأنصار .فقال عمران : القوم أعلم بحديثهم ،انظر كيف تحدث فإني سابع سبعة تلك الليلة مع رسول الله ﷺ ،فقال عمران : ما كنت أرى أحدا بقي يحفظ هذا الحديث غيري ، فقال: سمعت أبا قتادة يقول :كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال :إنكم إلا تدركوا الماء من غد تعطشوا ، فانطلق سرعان الناس ، فقال أبو قتادة :ولزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة ، فنعس فنام فدعمته ،ثم نعس أيضاً ، فمال فدعمته (٥٩ ب) ثم نعس فمال أخرى حتى كاد ينجفل فاستيقظ ،فقال :من الرجل ؟فقلت :أبو قتادة [فقال :] من كم كان مسيرك هذا ؟ قلت منذ الليلة فقال :حفظك الله بما حفظت به نبيه ،ثم قال : لو عرسنا فمال إلى شجرة وملت معه :فقال :هل ترى من أحد؟ قلت :نعم ، هذا راكب ، هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة ، فقال : احفظوا علينا صلاتنا ، لا نرقد عن صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، فقاموا فاقتادوا هنيئة ثم نزلوا . فقال رسول الله ﷺ :أمعكم ماءٌ؟ فقلت : نعم ، معي ميضأة لي فيها ماءٌ . فقال رسول الله ﷺ : إئت بها فأتيته بها ،فقال مسّوا منها ، مسّوا منها ،فتوضأنا[(١)] وبقي منها جرعة ،فقال :ازدهرها يا أبا قتادة فإن لهذه نبأ !فأذّن بلال فصلوا

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة ، لعلها فتوضأنا ، وفي م : فتوضأ القوم .

٤١٠ ـ إسناده صحيح . م المساجد ٣١١ مطولا مع بعض الاختلاف من طريق سليمان عن ثابت وحم ٥ :٢٩٨ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت .

ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، ثم ركبوا . فقال بعضهم لبعض : فرطنا في صلاتنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما تقولون ؟ إن كان شيءٌ من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان شيءٌ من أمر دينكم فإليَّ » . قلنا : يا رسول الله فرطنا في صلاتنا . فقال : « إنه لا تفريط في النوم ، وإنما التفريط في اليقظة . وإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت » . فذكر الحديث بطوله .

(٥٥) باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة ، بلفظ عام مراده خاص .

٤١١ — أخبر أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، نا مالك نا الزهري ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول » .

٤١٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم . أخبرنا أبو بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن . قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ .

٤١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي وبهز ابن أسد عن شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة :

---

٤١١ — خ الاذان ٧ من طريق مالك .

٤١٢ — « اسناده ضعيف . عبدالله بن عتبة لا يكاد يعرف كما قال في « الميزان » ناصر » جه الاذان ٤ من طريق هشيم عن أبي بشر ؛ المستدرك ١ : ٢٠٤ .

٤١٣ — اسناده ضعيف لما سبق . الفتح الرباني ٣ : ٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

أن رسول الله ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن

(٥٦) باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن حتى يفرغ ،وكذلك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ، خلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

٤١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال :

دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد . ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال معاوية . لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم [قال] : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول .

٤١٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا حرملة يعني ابن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان ، قال :

أذَّن المؤذن ، فقال : الله أكبر (٦٠ أ) الله أكبر ، فقال معاوية ابن أبي سفيان : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم قال معاوية : هكذا سمعت

---

٤١٤ — خ الاذان ٧ من طريق هشام عن يحيى نحوه ؛ هم ٤ : ٩١ .

٤١٥ — اسناده ضعيف ، والحديث صحيح بما قبله وما بعده. انظر الحديث رقم ٤١٤ و ٤١٦ .

رسول الله ﷺ يقول .

٤١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد، نا محمد بن عمرو ، حدثني أبي عن جدي ، قال :

كنت عند معاوية بن أبي سفيان ، ففال المؤذن : الله أكبر ، ألله أكبر ، فقال معاوية : ألله أكبر ، ألله أكبر . فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله فقال معاوية : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال : حي على الصلاة فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال حي على الفلاح فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : ألله أكبر ، ألله أكبر ، لا إله إلا الله ، فقال معاوية : الله أكبر ، ألله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يقول :

قال أبو بكر : وخبر عمر بن الخطاب من هذا الباب أيضاً قد خرجته في باب آخر .

قال أبو بكر : معنى خبر أُم حبيبة ، قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ أي إلا قوله :حي على الصلاة ،حي على الفلاح ،وكذلك معنى خبر أبي سعيد : فقولوا كما يقول ، أي خلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح . وخبر عمر بن الخطاب ومعاوية مفسرين لهذين الخبرين .

وقد بُيّن في خبر عمر ومعاوية أن من سمع هذا المنادي ينادي بالصلاة إنما

---

٤١٦ — اسناده حسن . حم ٤ : ٩٨ من طريق يحيى ؛ واشار الحافظ في الفتح ٢ : ٩٤ إلى رواية ابن خزيمة .

يقول مثل ما يقول خلا قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ويقول: - إذا قال المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح - لا حول ولا قوة إلا بالله، المصلي[١]. والمؤذن لا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في أذانه. فهذا القول من سامع المؤذن ليس هو مما يقوله المؤذن.

(٥٧) باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقاً من قلبه.

٤١٧ - أخبرنا، أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن محمد بن السكن، نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر عن عُمارة بن غَزيّة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبيه عن جده عمر:

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.»

(٥٨) باب فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ سماع[٢] الأذان.

٤١٨ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن أسلم، نا عبد الله بن يزيد المقري،

---

(١) كذا في الاصل

(٢) في الأصل: بعد فراغ سامع الاذان، ولعل الصواب ما اثبتناه.

٤١٧ - م الصلاة ١٢ من طريق محمد بن جهضم.

٤١٨ - م الصلاة ١١ من طريق حيوة وسعيد بن أبي أيوب.

نا سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ ؛ ح وحدثنا أبو هارون موسى بن النعمان بالفسطاط، نا أبو عبد الرحمن — يعني المقرىء نا حيوة ، حدثني كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليَّ فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة – وإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله– فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة » . هذا لفظ حديث حيوة .

وفي خبر سعيد بن أَبي أَيوب ، قال : «وأَرجو أَن أَكون أَنا هو » .

(٥٩) باب استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء إجابة الدعوة عنده .

٤١٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، نا موسى بن يعقوب ، حدثني أبو حازم أن(١)سهل بن سعد أخبره :

أَن رسول الله ﷺ قال : إثنتان لا تردان أَو قلَّ ما تردان ، الدعاءُ عند النداءِ وعند البأْس حين يلتحم بعضهم بعضاً .

(٦٠) باب صفة الدعاء عند مسألة الله عز وجلّ للنبي ﷺ محمد الوسيلة واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة .

---

(١) في الأصل : أبو حازم ابن سهل بن سعد وهو خطأ بين .

٤١٩ – اسناده حسن . د حديث (٢٥٤٠) من طريق ابن أبي مريم ؛ البيهقي ١ : ٤١٠ ؛ انظر ايضاً تلخيص الحبير ١ : ٢١٣ .

٤٢٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي ، نا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :

قال النبي ﷺ : من قال إذا سمع النداء : « أللهمَّ رب [هذه] الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة » .

(٦١) باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته وبالرضا بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً عند سماع الأذان وما يُرجى من مغفرة الذنوب بذلك .

٤٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ــ يعني ابن الليث ــ : ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي وشعيب ، قالا : حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولًا وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه » .

٤٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إياس ، نا سعيد بن عفير ، حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال : « من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، غفر له ما تقدَّم من ذنبه » .

---

٤٢٠ ــ خ الاذان ٨ من طريق علي بن عياش بلفظ « مقاماً محموداً » وهو الأصح والأفصح .

٤٢١ ــ م الصلاة ١٣ من طريق الليث عن الحكيم .

٤٢٢ ــ إسناده جيد . انظر الحديث رقم ٤٢١ ؛ البيهقي ١ : ٤١٠ من طريق الحكيم .

(٦٢) باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان .

٤٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا هشام بن الوليد ، نا حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص ، قال :

قلت : يا رسول الله علمني القرآن واجعلني إمام قومي . قال ، فقال : « اقتدِ بأَضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأْخذ على أَذانه أَجرًا » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو النعمان ، نا حماد ، نا الجريري عن يزيد أبي العلاء بهذا الاسناد : نحوه ولم يقل :

علمني القرآن . وقال ، قال : « أَنت إمامهم واقتد بأَضعفهم » .

(٦٣) باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت .

٤٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا حماد بن مسعدة ، نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : « إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أُم مكتوم » .

قال عبيد الله : وسمعت القاسم يحدث بذلك عن عائشة رضي الله عنها . قال : وإنما كان بينهما قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا .

(٦٤) باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما .

٤٢٥ — وأخبرنا الإمام أبو (الحسن) (١) علي بن المسلم بن محمد السلمي ، نا أبو محمد

---

(١) في الأصل سقطت كلمة الحسن .

٤٢٣ — اسناده صحيح . د حديث ٥٣١ من طريق حماد؛ والنسائي ٢ : ٢٣ من طريق عفان عن حماد .

٤٢٤ — خ الاذان ١١ و ١٣ ومر سابقاً .

٤٢٥ — اسناده صحيح بما بعده . حم ٣ : ١٥٤ من طريق اسرائيل .

عبدالعزيز ابن أحمد بنمحمد الكناني، أخبرنا الأستاذ أبو عثماناسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، قال(١) ، أخبرنا (٦١ أ) أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع – نا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الدعاءُ بين الأَذان والإِقامة لا يرد فادعوا » .

٤٢٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خالد بن خِداش الزهران ، قنا سلم بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم(٢) عن أنس بن مالك:

عن النبي ﷺ قال : « الدعاءُ بين الأَذان والإِقامة لا يرد » .

٤٢٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر – هو إسماعيل بن عمر الواسطي – نا يونس نا بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الدعوة بين الأَذان والإِقامة لا ترد فادعوا » .

قال أَبو بكر : يريد الدعوة المجابة .

أخبرنا أبوطاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن منيع، نا حسينبن محمد ، نا اسرائيل بمثل حديث يزيد بن زريع .

(٦٥) باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة ،

٤٢٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو إسحاق ، قال ، سمعت البراء يقول :

صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أَو سبعة عشر شهرًا ثم صرفنا نحو الكعبة .

---

(١) في الأصل : قالا . والصحيح ما اثبتناه .

(٢) في الأصل : يزيد بن أبي مريم والصحيح ما اثبتناه .

٤٢٦ – اسناده صحيح . انظر تلخيص الحبير ١:٢٠٢ .

٤٢٧ – اسناده صحيح .د حديث ٥٢١ .

٤٢٨ – خ الصلاة ٣١ من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق مطولا .

٤٢٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عيسى ، نا سلمة — يعني ابن الفضل — نا محمد بن اسحاق قال : وحدثني معبد بن كعب بن مالك وكان من أعلم الأنصار حدثني (١) أن أباه كعباً حدثه .

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال للنبي ﷺ : إني خرجت في سفري هذا وقد هداني الله للإسلام فرأيت ألَّا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت إليها ، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيءٌ فماذا ترى ؟ قال : « قد كنت على قبلة لو صبرت عليها » . قال : فرجع البراءُ إلى قبلة رسول الله ﷺ وصلَّى معنا إلى الشام .

(٦٦) باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس .

قال أبو بكر : خبر البراء بن عازب من هذا الباب.

٤٣٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز — يعني بن أسد — نا حماد بن سلمة ، نا ثابت عن أنس :

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، مرَّ رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فمالوا ركوعاً .

٤٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، نا حماد

---

(١) في الأصل : حدثه ولعل الصحيح ما اثبتناه .

٤٢٩ — إسناده حسن . انظر سيرة ابن اسحاق ١ : ٤٤٠-٤٣٩ .

٤٣٠ — م المساجد ١٥ من طريق عفان عن حماد .

٤٣١ — انظر الحديث ما قبله .

عن ثابت عن أنس ، قال :

كانوا يصلون نحو بيت المقدس فذكر نحوه ، وزاد ،واعتدوا بما مضى من صلاتهم .

(٦٧) باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام ، وأن الله عز وجل إنما أراده بقوله ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[١] ، لأن الكعبة في المسجد الحرام[٢] ، وإنما أمر النبي ﷺ والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة إذ القبلة إنما هي الكعبة لا المسجد كله ، إذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه .

٤٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال ، سمعت ابن عباس يقول ، أخبرني أسامة بن زيد :

ان النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلمَّا خرج ركع ركعتين (٦١ ب) في قُبُل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

٤٣٣ — وفي خبر البراء بن عازب : ثم صُرِفنا نحو الكعبة .

وقال إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن البراء : ثم وجه إلى الكعبة ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن إسرائيل :

٤٣٤ — وفي خبر ثابت عن أنس : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة . وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن أنس : إذ صرف إلى الكعبة . أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،

---

(١) في الأصل : إنما أراد بقوله .

(٢) في الاصل : انه وإنما أمر .

٤٣٢ — م الحج ٣٩٥ مفصلا من طريق ابن جريج ؛ خ الصلاة ٣٠ .

٤٣٣ — م المساجد ١٢ من طريق أبي اسحاق

٤٣٤ — انظر م المساجد ١٥ ؛ حم ٣ : ٢٤٨ .

ناه عبدالله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، نا عثمان بن سعد ، حدثنا أنس بن مالك قال :

صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهرًا ، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر صلى ركعتين ، إذ صرف إلى الكعبة ، فقال السفهاء : ﴿ما ولّٰهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ .

٤٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر :

أن أهل قباء كانوا يصلون قِبَل بيت المقدس ، فأَتاهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله ﷺ نزل عليه القرآن ، وتوجه إلى الكعبة ، فاستقبلوها ، فاستداروا كما هم .

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس : لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة .

٤٣٦ — وفي خبر مجاهد عن ابن عباس : ثم صرف إلى الكعبة .

وفي خبر ثمامة بن عبدالله عن أنس :جاء منادي رسول الله ﷺ ، قال إن القبلة قد حولت إلى الكعبة .

قد خرجت هذه الأَخبار كلها في كتاب الصلاة الكبير .

قال أبو بكر : فدلت هذه الأَخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة .

وفي خبر أَبي حازم عن سهل بن سعد : انطلق رجل إلى أهل قباء ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يُصلى إلى الكعبة

---

٤٣٥ — خ الصلاة ٣٢ ؛ م المساجد ١٣ من طريق مالك بن أنس ؛ الفتح الرباني ٣ : ١١٦ .

٤٣٦ — السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٣ .

وفي خبر عمارة بن أَوس ، قال : فأَشهد على إمامنا أنه توجه [١] هو والرجال والنساءُ نحو الكعبة .

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس : لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

(٦٨) باب ذكر الدليل على أن الشطرَ في هذا الموضع القُبل لا النصف .

وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين ، قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القُبل أي الجهة ،

٤٣٧ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا شريك عن أبي إسحاق عن البراء ، قال :

صليْت مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا . فذكر الحديث . قال ، قال البراءُ : والشطر فينا : قبله .

٤٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن عمرو — وهو ابن دينار — قال :

قرأَ ابن عباس : أَنلزمكموها من شطر أَنفسنا : من تلقاء أَنفسنا .

قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب التفسير .

(٦٩) باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة .

٤٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، نا عبد الوارث ، نا إسماعيل بن أُمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال :

---

(١) في الاصل كلمة غير مقروءة ولعلها : توجه .

٤٣٧ — انظر سنن البيهقي ٢ : ٢-٣ ؛ تفسير الطبري ٢ : ٢١ (ط الحلبي) من طريق شريك . وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف .

٤٣٨ — انظر الدر المنثور ٣ : ٣٢٦ ؛ ؛ وتفسير الطبري ٢ : ٢١ (ط الحلبي) .

٤٣٩ — اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٠٦ من طريق عبد الوارث ، قال الذهبي في التلخيص « على شرطهما » .

قال أبو القاسم ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا : وشبّك بين أصابعه » .

٤٤٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى — هو ابن سعيد — عن ابن عجلان ، نا سعيد عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : « إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك » .

٤٤١ — قال أبو بكر : وروى هذا الخبر داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي ثمامة — وهو الحياط — أن كعب بن عجيرة حدثه :

عن رسول الله ﷺ (٦٢ - أ) أنه قال : « إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في الصلاة » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني داود بن قيس .

٤٤٢ — ورواه أنس عن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة ؛ ونا يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق عن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة قال :

لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي فلما دنوت ضرب يدي ففرق بين أصابعي ، وقال ؛ إنا نُهينا أن يشبك أحد بين أصابعه في الصلاة . قلت : إني لست في صلاة . قال : أليس قد توضأت وأنت تريد الجمعة ؟ قلت : بلى . قال : فأنت في صلاة .

---

٤٤٠ — إسناده حسن المستدرك ١ : ٢٠٦-٢٠٧ من طريق يحي بن سعد ؛ ت باب ما جاء في كراهية التشبيك .

٤٤١ — « إسناده ضعيف أبو ثمامة مجهول الحال . ناصر » . حم ٤ : ٢٤١ من طريق اسماعيل بن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة ان أبا ثمامة حدثه ، د حديث ٥٦٢ .

٤٤٢ — دي صلاة ١٢١ من طريق سعد بن اسحاق ، وهو ثقة لكن اختلف عليه في اسناده كما بينه المصنف رحمه الله .

٤٤٣ ـ ورواه بن أبي ذئب عن المقبري عن رجل من بني سالم أخبره عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن رافع ، حدثنا بن أبي فديك ، نا ابن ذئب :

قال أبو بكر : سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم .

٤٤٤ ـ ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد عن كعب .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالد عن ابن عجلان .

٤٤٥ ـ وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة .

رواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد .

وحدثناه جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا خالد ـ يعني بن حيان ـ الرقي :

قال أبو بكر : ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة ، فإن هذا إسناد مقلوب . فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض . لأن داوُد بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري ، فقال عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة .

وأما ابن عجلان ، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه . فمرة يقول عن أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب .

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم ، وهو عندي سعد بن إسحاق . إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق ، فقال : عن أبيه عن جده كعب .

وداود بن قيس ، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة .

---

٤٤٣ ـ ت مواقيت ١٦٧ من طريق المقبري عن رجل عن كعب .

٤٤٤ ـ دي صلاة ١٢١ (٣٢٧:) من طريق ابن عجلان .

٤٤٥ ـ لم أجد من خرجه من هذا الوجه « ورواه أحمد ٣-٤٢-٥٤ (عن مولى لأبي سعيد الخدري عنه ناصر » .

٤٤٦ ــ ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية، قال ، أخبرني المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ « من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته ، ولا يقول هذا » ـ يعني يشبك بين أصابعه ـ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا الهيثم بن جميل ، أخبرنا محمد بن مسلم . ورواه شريك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

٤٤٧ ــ حدثنا عمران بن موسى القِزاز ، نا عبد الوارث، نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ « : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا » : وشبك بين أصابعه .

(٧٠) باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة .

٤٤٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس :

أنه رقد عند رسول الله ﷺ ، قال : فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول :« اللهُمَّ اجعل في قلبي نورا ، واجعل في لساني نورًا ، واجعل في سمعي نورا ،واجعل في بصري نورًا ، واجعل خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، اللهمَّ اعظم لي نورا» .

قال أبو بكر : كان في القلب من هذا الإسناد شيءٌ ، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن

---

٤٤٦ – دى صلاة ١٢١ (١ : ٣٢٧) من طريق محمد بن مسلم،وفيه ضعف لكنه قد توبع كما يأتي .

٤٤٧ – إسناده صحيح . وانظر الحديث رقم ٤٤٦ .

٤٤٨ – « إسناده صحيح بما بعده ، وأخرجه مسلم عن محمد بن فضيل به . ناصر» انظر حم١ : ٣٧٣

علي أم لا ؟ ثم نظرت ، فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : حدثني محمد بن علي .

٤٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، (٦٢ ب) نا أبو الوليد ، نا أبو عوانة عن حصين عن حبيب عن أبي ثابت أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس حدثه عن أبيه عن ابن عباس :

قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فذكر الحديث .

(٧١) باب فضل المشي إلى المساجد للصلاة .

٤٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا عبّاد — يعني ابن عبّاد المهلبي — عن عاصم عن ابي عثمان عن أبي بن كعب ، قال :

كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ . فتوجعت له ، فقلت يا فلان : لو أنك اشتريت حمارًا يقيك الرمضاء ويرفعك من الرقع ويقيك هوام الأرض ، فقال له : إني والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ ، قال : فحملتُ به حِملًا حتى أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له . قال : فدعاه ، فسأله ، وذكر له مثل ذلك ، فذكر أنه يرجو في أثره . فقال له رسول الله ﷺ : «إن لك ما احتسبت » .

٤٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا داود عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال :

خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «يا بني سلمة أردتم أن تحولوا قرب

---

٤٤٩ — اسناده صحيح . حم ١ : ٣٧٣ من طريق أبي عوانة عن حصين .

٤٥٠ — م المساجد ٢٧٨ من طريق عباد بن عباد .

٤٥١ — م المساجد ٢٨٠ من طريق عبد الوارث عن الجريري .

المسجد ؟ فقالوا : نعم . فقال : «يا بني سلمة دياركم ، تكتب آثاركم » ، قالها ثلاث مرات .

قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة بتمامه .

(٧٢) باب السلام على النبي ﷺ ومسألةُ الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ،

٤٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو بكر — يعني الحنفي — نا الضحاك — وهو ابن عثمان — حدثني سعيد المقري عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» .

(٧٣) باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح .

٤٥٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز — يعني الدراوردي — عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عايذ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد :

أن رجلًا جاءَ إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي بنا ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم ائتني أفضل ما تؤتى عبادك الصالحين . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة . قال : « من المتكلم آنفاً » ، قال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله » .

---

٤٥٢ — « إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم . ناصر جه مساجد ١٣ من طريق محمد بن بشار . وفيه اللهم اعصمني بدل اللهم أجرني .

٤٥٣ — « رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ . قال الذهبي : لا يعرف . ناصر » المستدرك ١ : ٢٠٧ من طريق الدراوردي مع حذف محمد بن مسلم بن عايذ . وقال على شرط مسلم

(٧٤) باب إيجاب[١] استقبال القبلة للصلاة .

٤٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن عيسى ، نا عبد الله بن نمير ؛ ح وحدثنا الحسن بن الجنيد ، نا عيسى بن يونس ، قالا ، حدثنا عبيدالله بن عمر ، حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رجلًا دخل المسجد فصلَّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : فقال له رسول الله ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ، وذكر الحديث بطوله .

هذا لفظ حديث ابن نمير .

(٧٥) باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدها المرء فينويها بعينها فريضة كانت أو نافلة ، إذ الأعمال إنما تكون بالنية ، وإنما يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى .

٤٥٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب بن عدي الحارثي وأحمد ابن عبدة الضبي ، قالا ، حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي ، قال سمعت عمر بن الخطاب ، يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول (٦٣ ـ أ) : إنما الأعمال بالنية

زاد يحيى بن حبيب : وإنما لامرىء ما نوى .

(٧٦) باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ،

٤٥٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو

---

(١) في الأصل : باب استحباب استقبال القبلة وهو خطأ فاحش من الناسخ .

٤٥٤ – حديث صحيح ،مشهور بحديث المسيء صلاته . خ اذان ٩٥؛ م الصلاة ٤٥ مفصلا .

٤٥٥ – «أخرجه الشيخان وغيرهما . ناصر» انظر فتح الباري ١ : ٩–١٨ .

٤٥٦ – م صلاة ٢٢ ؛ خ الاذان ٨٣–٨٥ نحوه .

منكبيه ثم كبَّر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

(٧٧) باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما .

٤٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ وأصحابه فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

(٧٨) باب نشر الاصابع عند رفع اليدين في الصلاة .

٤٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا مالا أحصى من مرة إملاء وقراءة ، قال ، حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا .

قال أبو بكر : قد كان محمد بن رافع قبل رحلتنا إلى العراق حدثنا بهذا الحديث عنه . قال ، حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج أبو سعيد الكندي غير أنه قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة نشر أصابعه نشرًا .

٤٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو عامر ، حدثنا ابن

---

٤٥٧ — إسناده صحيح . ن تطبيق ٩٧ .

٤٥٨ — « إسناده ضعيف ، يحيى بن اليمان سيىء الحفظ . ناصر » موارد الظمآن حديث ٤٤٦ ؛ ت باب ما جاء في نشر الأصابع ١ : ٣٢٠ .

٤٥٩ — « إسناده صحيح ، وأبو عامر اسم عبد الملك بن عمرو المتعدي البصري ، وقد تابعه ثقتان عن ابن أبي ذئب كما يأتي في الكتاب . ناصر » الفتح الرباني ٣ : ١٦٦ ؛ النسائي ٢ : ٩٥ باب رفع اليدين مدا من طريق ابن أبي ذئب مختصراً .

أبي ذئب عن سعيد بن سمعان ، قال :

دخل علينا أبو هريرة مسجد بني وريق ، قال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعل بهن ، تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها وقال : هكذا أرانا ابن أبي ذئب . قال أبو بكر : وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينها ، رفع يديه فوق رأسه مدًّا - وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع .

قال أبو بكر هذه الشبكة شبكة سمجة بحال[1] ، ما أدري ممن هي وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مدًّا ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه .

٤٦٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ؛ ح وحدثنا البسطامي حدثنا بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة :

فذكر الحديث ، قالا : رفع يديه مدًّا ، ولم يشبكا وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها .

(٧٩) باب التكبير لافتتاح الصلاة .

٤٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار وأحمد بن عبدة ويحيى ابن حكيم وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي المقبري عن أبيه عن أبي هريرة :

---

(١) الكلام غير واضح .

٤٦٠ - رواية يحيى عن ابن ابي ذئب اخرجه النسائي ٢ : ٩٥ ؛ انظر الفتح الرباني ٣ : ١٦٦ .

٤٦١ - خ للاذان ٩٥ .

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ثم سلّم على النبي ﷺ فردَّ عليه ، فقال النبي ﷺ : إرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

قال أبو بكر (٦٣ ب) : هذا حديث بندار .

(٨٠) باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة ،

٤٦٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث ، جميعاً عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا أوّل المُسْلِمين . اللهمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفرلي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك

---

٤٦٢ — م مسافرين ٢٠١ ؛ د حديث ٧٦٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك .

قال أبو صالح : لا إلٰه لي إلا أنت .

٤٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون عن الأعرج بهذا الإسناد مثله :

قال محمد بن يحيى : وأحدهم يزيد على صاحبه الحرف والشيء .

قال أبو بكر : قوله : والشر ليس إليك ، أي ليس مما يتقرب به إليك

(٨١) باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة ، وهذا القول خلاف سنن النبي ﷺ الثابتة . قد دعا النبي ﷺ في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس في القرآن .

٤٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير : وجَّهْت وجْهِي للَّذي فطَر السمٰوات والأَرض ، فذكر الحديث بطوله . وقال : وأنا من المسلمين .

ولم يذكرا : واهدني لأَحسن الأَخلاق لا يهدي لأَحسنها إلا أَنت .ولا : واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أَنت .

---

٤٦٣ — م مسافرين ٢٠٢ من طريق عبد العزيز .

٤٦٤ — إسناده حسن . د حديث ٧٦١ من طريق ابن أبي الزناد .

(٨٢) باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب ، والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح ، جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز وجل ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء .

٤٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى وعلي بن خشرم وغيرهم ، قال علي : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة ، سكت هُنَيَّة ، فقلت : يا رسول الله ،بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال ، أقول :« اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماءِ والبرد » .

٤٦٦ — أخبرنا (٦٤/ أ) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة عن أنس ؛ وحدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، نا بهز — يعني ابن أسد — نا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت وقتادة عن أنس :

أن رجلًا جاء وقد حفزه النفس ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « أيكم المتكلم بالكلمات »؟ فأَرمَّ القوم. فقال : « أيكم المتكلم بالكلمات »؟فإنه لم يقل بأساً . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، جئت وقد حفزني النفس فقلتهن. فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها » .

---

٤٦٥ — خ الاذان ٨٩ من طريق عمارة بن القعقاع ؛ م المساجد ١٤٧ ؛ الفتح الرباني ٦٣ : ١٧ .

٤٦٦ — م المساجد ١٤٩ من طريق عفان عن حماد .

هذا حديث بهز بن أسد .

وقال أبو موسى في حديثه : إن رجلًا دخل في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، وقال أيضاً : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير . فقال النبي ﷺ : لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً ، فما دروا كيف يكتبونها حتى سألوا ربهم فقال اكتبوها كما قال عبدي .

قال أبو بكر : فقد رويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ ، قد خرجتها في أبواب صلاة الليل . أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، فلا نعلم في هذا خبرًا ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد .

٤٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن موسى الحَرَشي ، نا جعفر بن سليمان الضبعي ، نا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ .

---

٤٦٧ — الفتح الرباني ٣ : ١٧٨ من طريق جعفر ؛ ت ١ : ٣٢٤ ما يقول عند افتتاح الصلاة من طريق محمد بن موسى البصري ولم يذكر فيه ثلاثاً . وسنده جيد .

قال أبو بكر : وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر ولا في حديثه ، استعمل هذا الخبر على وجهه ، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء انه كان يكبر لا فتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك ثم يهلل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثا.

٤٦٨ — وقد روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال : الله أكبر كبيرا ثلاث مرار، الحمد لله كثيراً ثلاث مرار ، سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرار ثم يتعوذ بشبيه من التعوذ الذي في خبر أبي سعيد، إلا أنهم قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم. ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة .

٤٦٩ — ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة ، فقال : عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ؛ ح حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن إدريس ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق وابن فضيل جميعاً عن حصين بن عبد الرحمن .

قال أبو بكر : وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدري من هما ، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة .

٤٧٠ — وروى حارثة بن محمد عن عَمْرة عن عائشة : كان رسول الله (٦٤ ب) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، فكبّر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، قال مؤمل ، قال : حدثنا حارثة بن محمد . وقال سلم بن جنادة ، عن حارثة بن محمد غير أن سلما لم يقل : فكبر .

٤٦٨ — « إسناده ضعيف لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته . ناصر » د حديث ٧٦٤ ؛ جه اقامة الصلاة ٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

٤٦٩ — « إسناده ضعيف لما سبق . ناصر » حم ٤ : ٨٣ .

٤٧٠ — إسناده ضعيف لما ذكره المؤلف . جه إقامة الصلاة ١ من طريق علي بن محمد وعبد الله بن عمران عن أبي معاوية وليس فيه « فكبر » .

قال أبو بكر : وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه .

٤٧١ – وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا عن النبي ﷺ ، ولست أكره الافتتاح بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه(١) أنه كان يستفتح الصلاة ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ أحب إليَّ وأولى بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها .

(٨٣) باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ، قال الله عز وجل : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾.

٤٧٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن عيسى المروزي ، نا ابن فضيل عن عطاء – وهو ابن السائب – عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود :

عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفثه » .

قال : وهمزه المُوتة ، ونفثه الشِّعر ، ونفخه الكبرياء .

(٨٤) باب ذكر سؤال العبد ربه عزّ وجل من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة .

---

(١) في الأصل : رحمه الله .

٤٧١ – الآثار للشيباني رقم ٧٠ .

٤٧٢ – « إسناده ضعيف ناصر » جه إقامة الصلاة ٢ ونقل فؤاد عبد الباقي من الزوائد : في اسناده مقال ، فانعطاء بن السائب اختلط بآخر عمره وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط .

٤٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ؛ ح وحدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة ، قال :

ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة يسأل الله من فضله ، وكان يكبّر كلما خفض ورفع .

قال بندار في حديثه : ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة يقول : أسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما ركع ووضع .

(٨٥) باب الأمر بالخشوع في الصلاة ، إذ المصلي يناجي ربه ، والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجلّ ولا يشغل قلبه التعلق [١] بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه .

٤٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا عبد الأعلى ، نا محمد — وهو ابن اسحاق — حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فلما سلّم نادى رجلًا كان في آخر الصفوف ،فقال :« يا فلان ألا تتقي الله ، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه ، فلينظر كيف يناجيه . إنكم ترون إني لا أراكم ، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي ».

(٨٦) باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة .

---

١ — في الاصل كلمة غير واضحة ، لعلها التعلق .

٤٧٣ — الفتح الرباني ٣ : ١٦٦ من طريق يحيى عن ابن أبي ذئب وليس فيه «ووضع » .

٤٧٤ — إسناده حسن. حم٢ : ٣٧٩ مختصراً من طريق ابن عجلان عن ابيه ؛ م الصلاة ١٠٨ جزء منه .

٤٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني (١/٦٥) نا يزيد — يعني ابن زريع — نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ ، قال :« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال ؛ : لَيَنتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم »[١] .

٤٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله — يعني الأنصاري — نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم :

عن النبي ﷺ بمثله سواء غير أنه قال : فاشتد قول النبي ﷺ في ذلك .

(٨٧) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ،

٤٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن إدريس ، نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

أتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فرأيت حين افتتح الصلاة كبَّر ، فرفع — يعني يديه — فرأيت إبهاميه بحذاء أذنيه . ثم أخذ شماله بيمينه ، ثم قرأ ثم ذكر الحديث .

٤٧٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحق الهمداني ، قال : [نا] ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

كنت فيمن أتى النبي ﷺ ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله

---

١ — وفي الاصل : ولتخطفن أبصارهم ، وهو خطأ من الناسخ

٤٧٥ — خ الاذان ٩٢ من طريق سعيد ن ٣ : ٧

٤٧٦ — انظر الحديث رقم ٤٦٥ .

٤٧٧ — انظر البيهقي ٢ : ٢٥ .

٤٧٨ — د حديث ٧٢٦ من طريق بشر بن المفضل عن عاصم .

كيف يصلي فرأيته حين كبَّر رفع يديه حتى حاذتا أُذنيه . ثم ضرب بيمينه على شماله فأَمسكها ، ثم ذكر الحديث .

٤٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا مؤمل ، نا سفيان عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

(٨٨) باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً .

٤٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، نا زائدة ، نا عاصم بن كليب الجرمي ، حدثني أبي أن وائل بن حجر أخبره ، قال :

قلت : لأَنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي . قال : فنظرت إليه ، قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

(٨٩) باب في الخشوع في الصلاة أيضاً ، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجلّ يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته .

٤٨١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، أخبرني يونس عن الزهري ، قال ، سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدث سعيد ابن المسيب أن أبا ذر قال :

قال رسول الله ﷺ بمثله .

---

٤٧٩ — إسناده ضعيف ، لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ . لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . ناصر »

٤٨٠ — أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٢٤ إلى رواية ابن خزيمة .

واخرجه النسائي ٢ : ٩٨ من طريق زائدة في باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة .

٤١٨ — إسناده ضعيف ، أبو الأحوص مجهول . انظر حديث رقم ٤٨٢

٤٨٢ ــ حدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب ، قال ، سمعت أبا الاحوص يحدث ابن المسيب أن أبا ذر قال :

قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مقبلًا على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه .

٤٨٣ ــ حدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، نا أبو توبة ــ يعني الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ، قال حدثني الحارث الأشعري :

أن النبي ﷺ حدثه أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن ، يوعظ الناس ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتو فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجه حتى يكون العبد هو ينصرف .

(٩٠) باب (٦٥ ب) ذكر الدليل على أن الالتفاتْ في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه يفسدها فساداً يجب عليه إعادتها .

٤٨٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ؛ وحدثنا محمد بن عثمان أيضاً ، نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، نا أبو الأحوص ، جم عن أشعث ــ وهو ابن أبي الشعثاء ــ عن أبيه عن مسروق عن عائشة . قالت :

---

٤٨٢ ــ « إسناده ضعيف لما سبق . ناصر » د حديث ٩٠٩ من طريق ابن وهب .

٤٨٣ ــ « إسناده صحيح ان كان فهد بن سليمان المصري ثقة كما في حفظي من مراجعتي قديم « كشف الأستار » فليراجع . والحديث صحيح قطعاً لأنه أخرجه الترمذي وابن ح وغيرهما باسناد آخر صحيح عن زيد بن سلام نحوه . ناصر » . وأشار الحافظ في ا ٢ : ٢٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٤٨٤ ــ خ الاذان ٩٣ من طريق أبي الاحوص ؛ د حديث ٩١٠

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وفي خبر أبي الأحوص: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة.

(٩١) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوّي الملتفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه، إذ النبي ﷺ قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره.

٤٨٥ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار الحسين بن حريث، نا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد — وهو ابن أبي هند — عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

قال أبو بكر: قوله يلتفت في صلاته: يعني يلحظ بعينه يميناً وشمالاً.

(٩٢) باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم.

٤٨٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا شعيب — يعني ابن

---

٤٨٥ — اسناده صحيح. ت ٢: ٣٤٤ ما ذكر في الالتفات من طريق الفضل بن موسى، وفيه: «كان يلحظ».

٤٨٦ — م الصلاة ٨٤.

الليث ـــ عن الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال :

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر ، فيسمع الناس تكبيره قال فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلَّم ، قال : إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم ، إن صلَّى الإمام قائماً فصلوا قياماً وإن صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا .

وفي خبر سهل بن الحنظلية في بعثه النبي ﷺ أنس بن أبي مرثد ليحرسهم ، قال : فجعل النبي ﷺ يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضي صلاته فسلَّم ، فقال لي : أبشروا فقد جاءكم فارسكم .

٤٨٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن يحيى ، نا معمر بن يعمر ، نا معاوية بن سلام ، أخبرني زيد وهو ابن سلام ــ أنه سمع أبا سلام ، قال حدثني أبو كبشة السلول ، أنه حدثه سهل بن الحنظلية .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه فهد بن سليمان ، قال ، قرأت على أبي توبة الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية بن سلام في حديث طويل .

(٩٣) باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها ،

٤٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني الزهري ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن الوليد القرشي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت :

عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب .

---

٤٨٧ ــ إسناده صحيح د حديث ٩١٦ من طريق الربيع بن نافع .

٤٨٨ ــ خ اذان ٩٥ ؛ م الصلاة ٣٤ ؛ أما رواية الحسن بن محمد فهي في الفتح الرباني ٣ : ٤ ــ ١٩٣ .

هذا حديث المخزومي .

وقال الحسن بن محمد : يبلغ به النبي

وقال أحمد وعبد الجبار (٦٦-١) : عن عبادة بن الصامت رواية .

وقال محمد بن الوليد : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

(٩٤) باب ذكر لفظة رويت عن النبي ﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ إدعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها .

٤٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، عن ابن جريج ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره ، سمع أبا هريرة ، يقول :

قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن فهي خداج ، فهي خداج هي خداج غير تام . فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام . قال : فغمزه ذراعي . وقال : يا فارسي إقرأ بها في نفسك .

(٩٥) باب ذكر الدليل[على أن]الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزىء الصلاة معه . إذ النقص في الصلاة يكون نقصين ،أحدهما لا تجزىء الصلاة مع ذلك النقص ، والآخر تكون الصلاةجائزة مع ذلكالنقص لا يجبإعادتها ، [وليس][1]هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة ، .

---

(١) وفي الأصل : لا هذا النقص مما يوجب ..

٤٨٩ — م الصلاة ٤٠ ؛ د حديث ٨٢١ مطولا

٤٩٠ ــ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . قلت : فإن كنت خلف الإمام ؟ فأخذ بيدي ، وقال : إقرأ بها في نفسك يا فارسي .

(٩٦) باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

٤٩١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بِشر بن معاذ العقدي ، نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

٤٩٢ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(٩٧) باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب .

٤٩٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، [نا] محمد بن إسحق الصنعاني ، أخبرنا خالد بن خِداش ، نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة :

أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدَّها آية ،

---

٤٩٠ ــ اسناده صحيح . موارد الظمآن حديث ٤٥٧ من طريق ابن خزيمة .

٤٩١ ــ اسناده صحيح ت ١ : ٣٣٠ من طريق أبي عوانه .

٤٩٢ ــ خ الاذان ٨٩ ؛ م الصلاة ٥٢ من طريق الأوزاعي عن قتادة .

٤٩٣ ــ الفتح الرباني ٣ : ٩-١٨٨ . وفي الأصل : «نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصاغاني» والصواب ما اثبتناه .

والحمد لله رب العالمين ، آيتين ، وإياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه

(٩٨) باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور .

٤٩٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال ، سمعت قتادة يحدث عن أنس :

عن النبي ﷺ قال : صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة ، كتاب «الكبير » ،وفي معاني القرآن ، وأمليت مسألة قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن .

(٩٩) باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله «لم أسمع أحداً منهم يقرأ« بسم الله الرحمن الرحيم » أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرجمن الرحيم ، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم (٦٦ب) يشتغل بطلب العلم من مظانه [و]، طلب الرئاسة قبل تعلم العلم .

٤٩٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر، نا سلم بن جنادة القرشي ،نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال :

---

٤٩٤ — م الصلاة ٥٠ .

٤٩٥ — إسناده صحيح . وما أعل به من الاضطراب فليس لشيء ان يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا . ناصر» .

صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

٤٩٦ — أخبرنا أبو طاهر . نا أبو بكر . نا أبو سعيد الأشج . نا ابن ادريس ، قال ، سمعت سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان .

٤٩٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، [نا] محمد بن إسحق الصَنعَاني . نا أبو الجواب ، حدثنا عمار بن رُزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ومع أَبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

٤٩٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن أبي شريح الرازي ، حدثنا سويد ابن عبد العزيز ، حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك :

أَن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أَن أَنس بن مالك أَراد بقوله : «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وبقوله «لم أَسمع أَحدا منهم يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم» إنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهرًا ولا خفياً . وهذا الخبر يصرح أنه أَراد أَنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أَنس .

---

٤٩٦ — اسناده صحيح ن ٢ : ١٠٤ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٤٩٧ — أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٢٨ إلى رواية ابن خزيمة .

٤٩٨ — اسناده ضعيف . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٢٨ إلى رواية ابن خزيمة .

أبو الجوَّاب هو الأَحوص بن جواب .

(١٠٠) باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح ،ليس واحد منهما محظوراً،وهذا من اختلاف المباح .

٤٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب —يعني ابن الليث— ،قالا،أخبرنا الليث،نا خالد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا الليث ، حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر ، قال :

صلَّيت وراء أَبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأُم القرآن حتى بلغ ولا الضالين . فقال : آمين ، وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر . ويقول إذا سَلَّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ جميعها لفظاً واحدًا ، غير أَن ابن عبد الحكم قال : وإذا قام من الجلوس في الاثنين ، قال : الله أكبر .

قال أبو بكر : قداستقصيت ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب معاني القرآن وبيّنت في ذلك الكتاب أنه من القرآن ببيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بيّنت في ذلك الكتاب ، ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله .

(١٠١) باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني وأن الله لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها ،

---

٤٩٩ — اسناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط . ن ٢ : ٤—١٠٣ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه : عن أبي هلال .

٥٠٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر ،نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، نا أبو أسامة حماد بن أسامة ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحُرقي عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ألا أُعلمك سورة ما أُنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : لعلك (٦٧ـ أ) أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أُحدثك بها . فقمت معه فجعل يحدثني ويدي في يده فجعلت أَتباطأُ كراهية أن يخرج من قبل أَن يخبرني بها ، فلما دنوت من الباب ، قلت : يا رسول الله ، السورة التي وعدتني . قال : « كيف تبدأُ إذا قمت إلى الصلاة »؟. قال : فقرأت فاتحة الكتاب . فقال : « هي ، هي وهي السبع المثاني الذي قال الله ﴿ولقد أتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ هو الذي أُوتيته[(١)] »

٥٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حَوْثَرة بن محمد أبو الأزهر ، نا أبو أسامة ، نا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثل أُم الكتاب وهي السبع المثاني » .

٥٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليَحْمدي ، قال ، قرأت على مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، يقول ، سمعت أبا هريرة يقول :

---

(١) في الأصل : هو الذي اوتيته واعطيته .

٥٠٠ — اسناده صحيح . حم ٥ : ١١٤ من طريق أبي اسامة .

٥٠١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٠٧ تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني من طريق عبد الحميد بن جعفر .

٥٠٢ — م الصلاة ٣٩ من طريق مالك .

قال رسول الله ﷺ : «من صلَّى صلاة لم يقرأ بأُم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام . فقلت: يا أبا هريرة : إني أكون أحياناً وراءَ الإمام، فغمز ذراعي وقال :إقرأ بها يا فارسي في نفسك . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة ببني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين، يقول الله «حمدني عبدي» يقول العبد «الرحمن الرحيم» يقول الله «أثنى عليَّ عبدي» يقول العبد «ملك يوم الدِّين» يقول الله «مجَّدني عبدي» وهذه الاية بيني وبين عبدي، يقول العبد «إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاك نَسْتَعينْ» فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد «إهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيم صِراطَ الَّذينَ أنْعمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْر المغْضُوب عَلَيْهِم ولا الضَّالِّين، فهو لعبدي ولعبدي ما سأَل .

(١٠٢) باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهراً أو عصراً مخيّر بين أن يقرأ في الأخريين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الأخريين منهما ، وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الأخريين ولا يقرأ في الأخريين منهما . وهذا القول خلاف سنة النبي ﷺ الذي ولاّه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره عزّ وجل بتعليم أمته صلاتهم ،

٥٠٣ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد ، نا عبد العزيز بن

---

٥٠٣ — خ الاذان ١٠٧ من طريق همام . وانظر فتح الباري ٢ : ٢٦٠ حيث أشار الحافظ إلى كلام ابن خزيمة .

أحمد الكناني ، أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن رافع ، قالا ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام وأبان بن يزيد ، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ·

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ [في] الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . قال أبو بكر : كنت أحسب زماناً أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار (٦٧ب) يقولون ، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة .

٥٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، كذلك حدثنا محمد بن ميمون المكي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر والعصر فيقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة معها ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكان يطول في الأولى ويسمعنا الآية أحياناً .

(١٠٣) باب المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة ،

٥٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن الأعمش ، حدثنا عمارة بن عمير ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، نا الأعمش ؛ وحدثنا أحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان ابن عيينة عن الأعمش ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش

---

٥٠٤ — م الصلاة ١٥٥ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى .

٥٠٥ — خ الاذان ٩٧ من طريق سفيان .

عن عمارة بن عمير عن أبي معمر ، قال :

سأَلنا خبَّاباً أَكان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر ؟ قال نعم . قلنا : بـأَي شيء علمتم . قال : باضطراب لحيته .

وقال الدورقي والمخزومي وأبو كريب : باضطراب لحيته .

٥٠٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا وكيع . قال الدورقي : قال ، حدثنا الأعمش . وقال سلم : عن الأعمش بهذا الإسناد :

مثله وقال : باضطراب لحيته .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد يعني ابن جعفر — حدثنا شعبة عن سليمان قال ، سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد :

مثله . وقال : لحيته .

(١٠٤) باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر ،

٥٠٧ — أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر، نا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد —يعني ابن مسلم — حدثني أبو عمرو — وهو الأوزاعي — حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وحدثنا بحر ابن نصر الخولاني ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، حدثني أبي :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأُ بـأُم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الاية أحياناً ، وكان يطول في الركعة الأُولى من صلاة الظهر

قال عليبن سهل : عن أبيه. وقال أيضاً ، يطول في الركعة الأُولى من صلاة الظهر .

---

٥٠٦ — خ الاذان ١٠٨ من طريق الأعمش

٥٠٧ — خ الاذان ١٠٩ من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي . وفيه : كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها .

(١٠٥) باب تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر وحذف الأخريين منهما ،

٥٠٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك بن عمير ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة :

أن أهل الكوفة شكوا سعدًا إلى عمر فذكروا من صلاته ، فأرسل إليه عمر ، فقدم عليه فذكر له ما عابوه من أمر الصلاة ، فقال : إني لأُصلي بهم صلاة رسول الله فما أخرِم عنها ، إني لأَركُدُ بهم في الأُوليين وأَحذف بهم في الأُخريين . فقال له عمر : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق .

هذا حديث الدورقي . وقال المخزومي : وأخفف الأُخريين .

(١٠٦) باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب ، وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظوراً والآخر مباحاً ، فجائز أن يقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، فيقصر (٦٨/ أ) من القراءة عليها ، ومباح أن يزاد في الأخريين على فاتحة الكتاب .

٥٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ، قالوا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور — وهو ابن زاذان — عن الوليد بن مسلم — وهو أبو بشر — عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأُوليين قدر قراءة ثلاثين آية ، قدر قراءة الٓم تنزيل السجدة . قال : وحزرنا قيامه

---

٥٠٨ — م الصلاة ١٥٨ ؛ خ الاذان ٩٥ مطولا من طريق عبد الملك بن عمير .

وفي الأصل : « مما أخرم عنها » والتصحيح من م .

٥٠٩ — م الصلاة ١٥٦ ؛ ١٥٧ من طريق هشيم وأبي عوانه عن منصور .

في الأُخريين على النصف من ذلك. قال: وحزرنا قيامه في الأُوليين من العصر على النصف من ذلك.

هذا لفظ حديث زياد بن أيوب.

(١٠٧) باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر،

٥١٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حكيم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا، حدثنا أبو داوٗد، نا شعبة، عن سماك بن حرب، قال، سمعت جابر بن سمرة يقول:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالليل إذا يغشى، والشمس وضحٰها ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.

٥١١ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن حرب الواسطي، حدثنا زيد ابن الحباب عن حسين بن واقد قاضي مرو، قال أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه:

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بإذا السَّماءُ انْشَقَّت ونحوها.

٥١٢ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، نا روح ابن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك:

عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسبِّح اسم ربِّكَ الأَعْلَى، وهَلْ أَتاكَ حدِيثُ الغَاشِيَة.

(١٠٨) باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون

---

٥١٠ — م الصلاة ١٧٠؛ ١٧١ من طريق شعبة.

٥١١ — اسناده صحيح. وانظر الترمذي باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٥١٢ — اسناده صحيح. موارد الظمآن حديث ٤٦٩ من طريق محمد بن معمر؛ ن القراءة في الظهر. وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٢٤٥ إلى رواية ابن خزيمة.

غيرها من القراءة،وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة، في خبر عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، دلالة على أن من قرأ بها له صلاة . وفي خبر أبي هريرة «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج .

٥١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن زياد بن عبيد الله ، أخبرنا عبد الوارث ؛ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا حنظلة السَّدوسي قال ، قلت لعكرمة :

ربما قرأت في صلاة المغرب بقُل أعوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقْ وقلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاس وان ناساً يعيبون ذاك علي ؟ قال : سبحان الله . وما بأْس ذاك ، إقرأ بهما فإنهما من القرآن . ثم قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله جاء فصلَّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأُم الكتاب

هذا حديث محمد بن يحيى .

وقال محمد بن زياد : وأن أقواماً يعيبون . ولم يقل : وما بأْس ذاك . وقال : حدثني ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلَّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، لم يزد على ذلك شيئاً .

(١٠٩) باب القراءة في صلاة المغرب.

٥١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال ، سمعت الزهري يقول ، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :

---

٥١٣ — «إسناده ضعيف ، لكن في الباب حديث آخر صحيح أوردته في «صفة الصلاة» (ص ١٠٢ الطبعة الخامسة) ناصر» الفتح الرباني ٣-٨٠٢ -٢٢٧ من طريق عبد الوارث وأضاف : «اورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . وفي حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان » .

٥٤١ — خ الاذان ٩٩ من طريق مالك عن الزهري .

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير (٦٨ ب) بن مطعم عن أبيه ، ح وثنا بندار ، حدثنا يحيى ، حدثنا مالك ، حدثني الزهري عن ابن حبير بن مطعم عن أبيه :

مثله .

٥١٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عاصم ، نا ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ، قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين .

٥١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا روح بن عبادة عن ابن جريج ؛ وحدثنا الحسين بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال ، سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول ، أخبرني عروة بن الزبير ، أخبرني مروان بن الحكم ، قال ، قال زيد بن ثابت :

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين . قال ، قلت · وما طولى الطوليين؟ قال : الأعراف . فسألت ابن أبي مليكة وما الطوليان ؟ فقال من قبل رأيه : الانعام والأعراف .

هذا لفظ حديث عبد الرزاق . وفي خبر روح : قال ، أخبرني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير ،قال مروان بن الحكم ، قال لي زيد بن ثابت .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت أحمد بن نصر المقري يقول :

أشتهي أن أقرأ في المغرب مرة بالأعراف .

(١١٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطوليين

٥١٥ — خ الاذان ٩٨ من طريق أبي عاصم مختصراً ، د حديث ٨١٢

٥١٦ — اسناده صحيح . ورواه خ ، د حديث ٨١٢

في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة .

٥١٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محاضر ، نا هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت :

أَن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأَعراف في الركعتين كلتيهما .

قال أبو بكر : لا أَعلم أَحدًا تابع محاضر بن المُورِّع في هذا الإسناد .

قال أَصحاب هشام في هذا الإسناد : عن زيد بن ثابت أَو عن أَبي أَيوب ، شك هشام .

٥١٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أبا أيوب أو زيد بن ثابت — شك هشام — ،

قال لمروان وهو أَمير المدينة : إنك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأُ فيهما بسورة الأَعراف في الركعتين جميعاً . فقلت لأَبي : ما كان مروان يقرأُ فيهما ؟ قال : من طول المفصل .

وهكذا رواه وكيع وشعيب بن إسحاق عن هشام ، قالا : عند زيد أَو عن أَبي أَيوب .

٥١٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، نا أبو كريب ، نا شعيب بن إسحاق .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن الزهري ، أخبرني

---

٥١٧ — إسناده حسن انظر الحديث رقم ٥١٨ .

٥١٨ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٢٢٦ مختصراً من طريق وكيع عن هشام ؛ ورواه الطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ٢ : ٨–١١٧ .

٥١٩ — خ الاذان ٩٨ من طريق مالك عن ابن شهاب .

عبيد الله بن عبد الله ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان عن الزهري ؛ ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، نا الزهري ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث :

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات .

هذا لفظ حديث الدورقي ، غير أن عبد الجبار لم يقل : « في المغرب » .

٥٢٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، حدثنا أبو بكر — يعني الحنفي — أنا الضحاك — وهو — ابن عثمان — حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ، حدثنا سليمان بن يسار ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لأمير كان بالمدينة[1]. قال سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأوليين ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، وكان يقرأ في الأوليس من المغرب بقصار (٦٩ـأ) المفصل ، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطول المفصل .

قال أبو بكر : هذا[2] الاختلاف في القراءة من جهة المباح ، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئاً من سور القرآن ، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما

---

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب : من فلان الامير الذي كان بالمدينة

٥١٠ — اسناده صحيح .ن٢: ١٣٠ القراءة في المغرب بقصار المفصل من طريق الضحاك ؛ والفتح الرباني ٣ : ٦–٢١٥ .

(٢) نقل ابن حجر في فتح الباري ٢ : ٢٤٩ كلام ابن خزيمة مختصراً ، فقال : «قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي ... » .

شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً ، فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل : أتريد أن تكون فتاناً[١] ، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة ، فقال : من أم منكم الناس فليخفف[٢] . وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة ، فإن ذلك الكتاب موضع هذه الأخبار .

(١١١) باب القراءة في صلاة العشاء الآخِرة .

٥٢١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، سمعنا جابر بن عبد الله – يزيد أحدهما على صاحبه – قال :

كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فأخّر النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة ، فرجع معاذ يؤمهم فقرأ بسورة البقرة ، فلما رأى ذلك رجل من القوم إنحرف إلى ناحية المسجد فصلّى وحده ، فقالوا : أنافقت ؟ قال : لا . قال : ولآتين رسول الله ﷺ فلأُخبِرنَّه ، وأتى النبي ﷺ ، فقال : إن معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخّرت الصلاة البارحة فجاء فأمّنا فقرأ سورة البقرة ، وإني تأخرت عنه فصلّيت وحدي يا رسول الله ، وانا نحن أصحاب نواضح ، وإنما نعمل بأيدينا . فقال النبي ﷺ : «يا معاذ أفتّان أنت ؟

(١) م الصلاة ١٧٩ .

(٢) م الصلاة ١٨٢ عن أبي مسعود الأنصاري وفيه : .. فأيكم أم الناس فليوجز ...

٥٢١ – م الصلاة ١٧٨ من طريق سفيان عن عمرو . وفي الأصل : «لم يرجع إلى قومه فيصلي بهم» . والصحيح ما اثبتناه .

إقرأ بسورة والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والسماء ذات البروج » .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة .

٥٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ومسعر ، سمعنا ، عدي بن ثابت يقول ، سمعت البراء بن عازب ، يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالتين والزيتون في عشاء الاخرة ، فما سمعت أحسن قراءة منه .

٥٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن مالك وابن لهيعة عن ابن الأسود عن عروة بن الزبير عن زينب بنت سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت :

شكوت أو اشتكيت فذكرت لرسول الله ﷺ ، فقال : « طوفي مرور الناس وأنت راكبة » قالت : فطفت على جمل ورسول الله ﷺ يصلي إلى صقع البيت . فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة — وهو يصلي بالناس — والطور وكتاب مسطور .

قال ابن لهيعة ، وقال أبو الأسود : يقرأ ويرتل إذا قرأ ، إلا أن مالكاً قال : يصلي إلى جنب البيت .

(١٢١) باب القراءة في صلاة العشاء في السفر ،

٥٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — وعبد الرحمن يعني ابن مهدي ، قالا ، حدثنا شعبة عن عدي — وهو ابن ثابت —

---

٥٢٢ — خ الاذان ١٠٢ من طريق مسعر .

٥٢٣ — اسناده صحيح . حم ٦ : ٣١٩ .

٥٢٤ — خ الاذان ١٠٠ من طريق شعبة ؛ م الصلاة ١٧٥ .

قال ، سمعت البراء بن عازب ، يقول :

كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فصلَّى العشاءَ الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتِّين والزيتون .

٥٢٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا أبو طالب زيد بن أخزم الطائي . نا محمد ابن بكر ، نا شعبة عن أبي إسحاق ، قال سمعت البراء ، يقول :

صلَّى النبي ﷺ في سفرٍ فصلَّى العشاءَ الاخِرة ، فقرأ فيها بالتين والزيتون .

(١١٣) باب القراءة في صلاة الصبح .

٥٢٦ — أخبرنا (٦٩ ب) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا زائدة عن سِماك عن جابر بن سمرة ، قال :

كان النبي ﷺ يقرأُ في الصبح بقاف ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً .

٥٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا سفيان بن عيينة ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك :

سمعت النبي ﷺ يقرأُ في الصبح بسورة ق . [و] سمعته يقرأُ والنخل باسقات .

٥٢٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصَّغاني ، نا المعتمر عن أبيه ، حدثني أبو المنهال عن أبي برزة :

أَن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الغداة بالمائة إلى الستين ، أَو الستين إلى المائة .

---

٥٢٥ — اسناده صحيح . انظر ن ٢ : ١٣٤ .

٥٢٦ — م الصلاة ١٦٩ من طريق سماك .

٥٢٧ — م الصلاة ١٦٥ ؛ ١٦٦ من طريق ابن عيينة

٥٢٨ — م الصلاة ١٧٢ من طريق أبي المنهال .

قال أبو بكر: أبو المنهال هو سيار بن سلامة، بصري.

٥٢٩ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا زياد بن عبد الله عن سليمان التيمي؛ ح وحدثنا بندار، نا يزيد، أخبرنا سليمان التيمي؛ ح وحدثنا أحمد ابن عبدة، أخبرنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير عن سليمان التيمي بهذا الإسناد:

مثله، وقالوا: بالستين إلى المائة.

٥٣٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو عمار وسلم بن جنادة، قالا، حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة، قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح بما بين الستين إلى المائة.

٥٣١ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا خلف بن الوليد، نا إسرائيل عن سماك عن جابر — هو — ابن سمرة — قال:

كان النبي ﷺ يصلي نحواً من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة. كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور.

قال أبو بكر: روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته. فجاء بطامة رواه عن سليمان التيمي، فقال: عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ.

٥٣٢ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه أحمد بن منيع، نا يعقوب بن إبراهيم، نا سليمان التيمي عن أنس عن رسول الله ﷺ بهذا:

وهذا خطأ فاحش، والخبر إنما هو عن سليمان عن أبي المنهال سيار

---

٥٢٩ — م الصلاة ١٧٢ من طريق التيمي.

٥٣٠ — م الصلاة ١٧٢ من طريق وكيع.

٥٣١ — اسناده صحيح. الفتح الرباني ٣: ٢٣٣ من طريق إسرائيل.

٥٣٢ — انظر الحديث رقم ٥٢٨.

ابن سلامة عن أبي برزة . كذا رواه هؤلاء الحفاظ الذين الحديث صناعتهم .

(١١٤) باب القراءة في الفجر يوم الجمعة :

٥٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي عن مُرة ، أخبرنا شريك عن مُخَوَل بن راشد عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :

كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة آلم تَنْزِيل وهَل أَتى .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد عن شعبة ، عن مخول عن مسلم البطين ؛ ح وحدثنا الصغاني ، نا خالد — يعني ابن الحارث — انا شعبة ، أخبرني مخول ، قال ، سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أَن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح آلم تنْزيل وهَلْ أَتى على الإنْسَان ، وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي بخبر غريب غريب . قال حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أَن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل وهَلْ أَتى على الإنسان .

(١١٥) باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوّذتين ليستا من القرآن ،

٥٣٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار وعلي بن سهل الرملي ، قالا ،

---

٥٣٣ — م الجمعة ٦٤ من طريق سفيان عن مخول .

٥٣٤ — اسناده صحيح . حم ٤ : ١٤٤ من طريق الوليد بن مسلم . وفي الأصل :عقب بدل عقيب في كل محل . والتصحيح من المسند .

حدثنا الوليد بن مسلم (٧٠/أ) ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن عن عقبة بن عامر ، قال :

قدت رسول الله في نقب من تلك النقاب ، فقال : « ألا تركب يا عقيب » . فأجللت أن أركب مركب رسول الله ﷺ ، ثم قال : «ألا تركب يا عقيب » . فأشفقت أن تكون معصية ، فنزل رسول الله ﷺ وركبت هنيهة ، ثم نزلت ، وركب رسول الله ﷺ ثم قال : «يا عقيب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس » قلت : بلى يا رسول الله . فأقرأني : قل أعوذ بِربِّ ٱلْفَلَقْ ، وقُلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ؛ ثم أقيمت الصلاة . فصلى وقرأ بهما . ثم مرَّ بي ، فقال : « كيف رأيت يا عقيب ، إقرأ بهما كلما نمت وقمت » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الخطاب ، نا الوليد ــ بهذا الإسناد ــ بمثله ، وقال : عن القاسم :

قال أبو بكر : هذه اللفظة « كلما نمت وقمت » من الجنس الذي أعلمت أن العرب يوقع اسم النائم [١] على المضطجع ويوقعه على النائم الزائل العقل ، والنبي ﷺ إنما أراد بقوله في هذا الخبر : «إقرأ بهما إذا نمت » ، أي إذا اضطجعت ، إذ النائم الزائل العقل محال أن يخاطب ، فيقال له إذا نمت ــ وزال عقله ــ فاقرأ بالمعوذتين ،وكذاك خبر ابن بريدة عن عمران بن حصين « صلاة النائم على نصف صلاة القاعد ، وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع ، المضطجع لا النائم الزائل العقل ، إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصلاة ولا يمكنه الصلاة لزوال العقل .

(١) في الأصل : ان النائم ، والصحيح ما اثبتناه .

٥٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — ؛ ح ونا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد ، يعني ابن الحباب كلاهما عن معاوية — وهو ابن صالح — قال عبدة : قال حدثني العلاء بن الحارث الحضرمي ، وقال ابن هاشم : عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر ، قال :

كنت أقود برسول الله ﷺ راحلته في السفر ، فقال : « يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » قلت : بلى . قال : « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقُلْ أَعُوذ بِربِّ النَّاسِ » . فلما نزل صلَّى بهما صلاة الغداة ، قال : « كيف رأَيت يا عقبة » .

هذا لفظ حديث عبد الرحمن ، ولم يقل عبده : في السفر . وقال : فلم يرني أعجبت بهما فصلَّى بالناس الصبح فقرأ بهما ، ثم قال لي : « يا عقبة كيف رأيت » .

٥٣٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي وعبد الرحمن بن الفضل بن الموفق ، قالا ، حدثنا أبو أسامة [وزيد بن أبي الزرقاء] كلاهما عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير نفير الحضرمي عن أبيه عن عقبة بن عامر

أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة قُلْ أَعُوذُ بِربِّ الفَلَق وقُل أَعُوذُ بِربِّ النَّاسِ .

هذا لفظ حديث زيد بن أبي الزرقاء[١] .

وفي حديث أبي أسامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما ؟ فأمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر .

قال أبو بكر : أصحابنا يقولون : الثوري أخطأ في هذا الحديث .

---

(١) هنا سقط في الاسناد كما يفهم من كلام ابن خزيمة : هذا لفظ حديث زيد بن أبي الزرقاء .

٥٣٥ — حم ٤ : ١٤٩ من طريق زيد بن الحباب ورواية ابن مهدي في حم ٤ : ١٥٣ .

٥٣٦ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٢٢ من طريق أبي أسامة .

وأنا أقول : غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره .

(١١٦) باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتينِ من المكتو بة .

٥٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز — يعني ابن محمد — عن عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ، قال :

كان رجل من الأَنصار (٧٠ ب) يؤمهم في مسجد قباء ، قال : وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به ، إفتتح بِقُل هُو اللهُ أحد حتَّى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أُخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه بالخبر . فقال : «يا فلان ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟» قال : إني أحبها ، فقال النبي ﷺ : «حبّها أدخلك الجنة» .

(١١٧) باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة :

٥٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق ، قال :

جاء نَهيك بن سِنَان إلى عبدالله ، فقال : كيف تجد هذا الحرف :

---

٥٣٧ — خ الاذان ١٠٦ . معلقا . ووصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل بن أبي اويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوروي كما في فتح الباري ٢ : ٢٥٧ .

٥٣٨ — م صلاة المسافرين ٢٧٥ من طريق وكيع عن الأعمش إلى قوله وهي عشرون سورة في تأليف عبد الله ؛ خ الاذان ١٠٦ مختصرا ؛ ن ٢ : ١٣٦ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٥٩ إلى رواية ابن خزيمة .

من ماءٍ غير آسِنٍ أو ياسِنٍ ؟ فقال : أكل القرآن أحصيت إلَّا هذا ؟ قال : إني لأَقرأ المفصل في ركعة . فقال عبد الله : هذّاً كهذّا الشعر . إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم ، ولكنه إذا دخل في قلب فَرسخَ فيه نفع . وإنَّ أَخْيَرَ الصَّلاة الركوع والسجود . وإني أعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ سورتين في ركعة ، ثم أخذ بيد علقمة فدخل ، ثم خرج فعدهنَّ علينا .

قال الأعمش : وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله . أوَّلهن لرحمٰن وآخرتهن الدخان ، الرحمٰن ، والنجم ، والذَّرايات ، والطور ، هذه النظائر . واقتربت ، والحاقة ، والواقعة ، ون ، والنازعات ، وسأل سائل ، والمدَّثِّر ، والمُزَّمِّل ، وويل للمطففين ، وعبس ، ولا أُقسِم ، وهل أتى ، والمرسلات ، وعمَّ يتساءلون ، وإذا الشمس كُوِّرت ، والدخان .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا الأعمش ؛ ح وحدثنايوسف بن موسى وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش :

فذكروا الحديث بطوله إلى فوله : فدخل علقمة فسأله . ثم خرج إلينا فقال : عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله ، لم يزيدوا على هذا .

(١١٨) باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل :

٥٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عثمان

---

٥٣٩ — الفتح الرباني ٣ : ٢١١ من طريق وكيع .

بن عمر ، نا كهمس ؛وحدثنا سلم بن جنادة ، انا وكيع ، عن كهمس بن الحسن عن عبد الله ابن شقيق العقيلي ، قال :

قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في الركعة ؟ قالت : المفصَّل . هذا حديث وكيع .

وقال الدورقي في حديثه ، قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى ؟ قالت : إذا جاء من مغيبة . قلت : أكان يقرن السور ؟ قالت : المفصل . قلت : أكان يصلي جالساً ؟ قالت : بعد ما حطمه الناس .

(١١٩) باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مراراً عند التدبر والتفكر في القرآن إن صحَّ الخبر [١]

فإن جسْرة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول : قام النبي ﷺ بـاية حتى أصبح يرددها والاية ﴿إن تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُم عِبادك وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلعزِيزُ ٱلْحَكِيم﴾ .

(١٢٠) باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة ،

٥٤٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أبا أيوب ــ أو زيد بن ثابت ــ

فذكر الحديث .

٥٤١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، انا عمي ، أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول :

---

(١) انظر النسائي ترديد الآية ٢ : ١٣٨ .

٥٤٠ ــ اسناده صحيح . انظر ن ٢ : ١٣٢ ؛ وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٢٤٩ إلى رواية ابن خزيمة .

٥٤١ ــ اسناده صحيح . ن ٢ : ١٣١ من طريق ابن وهب وانظر خ اذان ٩٨ .

قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم : يا أَبا عبد الملك أَتقرأُ في المغرب بقُل هُو اللهُ أَحَد وإِنَّا أَعْطَيْناك الكَوْثَر ؟ فقال : [نعم] . قال زيد بن ثابت : فمحلوفة ، اقد رأَيت رسول الله ﷺ (٧١ـأ) يقرأُ فيبدأُ بأَطول الطوليين المص .

قال أَبو بكر : قد أَمليت خبر هشام عن أَبيه عن زيد بن ثابت أَن النبي ﷺ كان يقرأُ في المغرب بسورة الأَعراف في الركعتين كلتيهما ، بخبر محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زيد بن ثابت في قوله : يقرأُ فيهما ، يريد في الركعتين جميعاً .

(١٢١) باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التنزيه .

٥٤٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش ؛ ح وحدثنا مؤمل بن هشام ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلَة عن حذيفة ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح القراءة فقرأَ حتى انتهى إلى المائة ، فقلت يركع . ثم مضى حتى بلغ المائتين . فقلت يركع ، ثم قرأَ حتى ختمها ، فقلت يركع ، ثم افتتح النساء فقرأَ ثم ركع ، فكان ركوعه مثل قيامه ، وقال في ركوعه : «سُبْحان ربِّيَ العَظِيم » ، ثم سجد وكان سجوده مثل ركوعه ، فقال في سجوده : «سُبْحَانَ ربِّيَ الأَعْلىٰ » . وكان إذا مرَّ بآية رحمة سأَل ، وإذا مر بآية عذاب تعوَّذ ، وإذا مرَّ بآية فيها تنزيه لله سبَّح. هذا لفظ مؤمل .

---

٥٤٢ ـ م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق أبي معاوية .

٥٤٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي عن شعبة ؛ وحدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن جعفر ، قالا ، حدثنا شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها — فسأل ، ولا مرَّ بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوَّذ . هذا لفظ حديث أبي موسى .

(١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن .

٥٤٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحق الهمداني ، نا محمد — يعني ابن عبد الوهاب السكري — ؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان جميعاً عن معمر عن إباراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علِّمني شيئاً يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ ، فقال : «قل : سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قُوَّة إلا بالله» . قال : فضمَّ عليها الرجل بيده ، قال : هذا لربِّي ، فما لي ؟ قال : «قل : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحمْنِي واهْدِني وارْزُقْنِي وعَافِنِي» . قال : فضم عليها بيده الأُخرى وقام .

هذا حديث المخزومي .

---

٥٤٣ — اسناده صحيح . ٢٥ : ١٣٧ تعوذ القاري من طريق يحيى .

٥٤٤ — اسناده حسن . د حديث ٨٣٢ .

وقال هارون في حديثه : فقال علمني شيئاً يجزئني من القرآن ، ولم يقل : فضم عليها الرجل بيده . وقال في آخر الحديث ، قال مسعر : كنت عند إبراهيم وهو يحدث هذا الحديث واستثبته من عنده .

٥٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة ابن رافع :

أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ، — قال رفاعة : ونحن معه — إذ جاء رجل كالبدوي فصلَّى فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلَّم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «وعليك ، فارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ» . فرجع فصلَّى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فرد عليه ، وقال : «إرجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ» . ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبيَ ﷺ يسلِّم عليه ويقول : «وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» فخاف الناس وكبر (٧١ ب) عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصلِّ . فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني أو علمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطىءُ . فقال النبي ﷺ : «أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأْ كما أمرك الله ، ثم تشهد ، فاقم ، ثم كبرّ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك . وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك» قال : وكانت هذه أهون عليهم من الأولىٰ ان من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم يذهب كلها .

---

٥٤٥ — اسناده صحيح . د حديث ٨٦١ من طريق اسماعيل بن جعفر .

باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي .

٥٤٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا حجاج – يعني ابن محمد – قال أخبرنا ، ابن جريج : قال ، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول ، أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب ، قال :

صلّى رسول الله ﷺ بمكة الصبح واستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى – محمد بن عباد شك أو اختلفوا عليه – أخذت النبي ﷺ سعلة ، قال : فركع . قال : وابن السائب حاضر ذلك .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج :

بمثله سواء لفظاً واحدًا غير أنه قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ . وقال : فحذف وركع ولم يذكر ما بعده .

قال أبو بكر : ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .

(١٢٣) باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافتة بها .

٥٤٧ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار أبو بكر ، نا سفيان عن ابن جريج ، قال سمعت [عطاء] يقول سمعت أبا هريرة يقول :

في كل صلاة يقرأ . فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما

---

٥٤٦ – م الصلاة ١٦٣ من طريق حجاج : خ معلقاً الاذان ١٠٦ . وفي الأصل : قال ابن جريج اخبرنا قال سمعت محمد بن عباد ابن جعد . والتصحيح من مسلم .

٥٤٧ – خ الاذان ١٠٤ ؛ ن ٢ : ١٢٦ باب قراءة النهار .
في الأصل : سفيان عن جريج قال سمعت (   ) يقول سمعت أبا هريرة والتصحيح من النسائي .

أخفى عنَّا أخفيناه عنكم .

قال أبو بكر : قد بيَّنت في كتاب الإمامة جميع ما ينبغي للمصلي أن يعلن بالقراءة فيها من الصلوات ، وما عليه أن يخافت بها على ما كان النبي ﷺ يعلن ويخافت .

(١٢٤) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود :

٥٤٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا سفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن سليمان بن سُحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد وهو — ابن عباس — عن أبيه عن إبن عباس ، قال :

كشف النبي ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : «أيها النَّاس إنَّه لمْ يَبْقَ من مُبشِّرات النُّبوَّة إلا الرُّؤيا الصَّالحة يراها المسلم أَو تُرى له ، ألا إني نُهيت أَن أقرأ راكعاً أو ساجدًا . فأَما الركوع فعظِّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاءفَقَمِن أَن يستجاب لكم» . هذا حديث عبد الجبار .

(١٢٥) باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارىء السجدة :

٥٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، أنا جرير ؛ ح ونا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ؛ جميعاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ،

---

٥٤٨ — م الصلاة ٢٠٨ من طريق اسماعيل بن جعفر .

٥٤٩ — م الإيمان ١٣٣ .

وأمرتُ بالسجود فأبيت فلي النار » .

في حديث جرير ، قال : فعصيته .

(١٢٦) باب السجدة ، في ص ، (٧٢/أ)

٥٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا حماد بن زيد ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن [أيوب] وقال عبد الوهاب : نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال :

[ص][1] ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها.

هذا لفظ حديث عبد الوهاب .

(١٢٧) باب ذكر العلة التي لها سجد النبي ﷺ في ص .

٥٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، أنا حفص بن غياث وأبو خالد — يعني سليمان بن حيان الأحمر — عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

أنه كان يسجد في ص ، فقيل له ، فقال : ﴿ أولئكَ الذينَ هدى اللهُ فبهديهُمُ اقْتَدِه ﴾ . وقال : سجدها داوُد ، وسجدها رسول الله ﷺ .

٥٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا ، حدثنا أبو خالد عن العوام عن المجاهد ، قال :

قلت لابن عباس : سجدة ص من أين أخذتها ؟ قال فتلا عليَّ :

---

١ — كلمة ص ساقطة من الاصل .

٥٥٠ — خ سجود القرآن ٣ من طريق عكرمة ، وكلمات ما بين القوسين ساقطة من الأصل .

٥٥١ — اسناده صحيح. انظر ن سجود القرآن .

٥٥٢ — خ تفسير سورة ص . من طريق مجاهد .

﴿ومن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وأَيُّوب﴾حتى بلغ إلى قوله﴿أولئك الذين هَدَى اللهُ فبِهديٰهم اقتده﴾ . قال : كان داوُود سجد فيها فلذلك سجد رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشج ، نا ابن أبي غنية ، نا العوام بن حوشب بهذا .

(١٢٨) باب السجود في النجم .

٥٥٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، أنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت الأسود يحدث عن عبد الله :

[عن النبي ﷺ] أنه قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصىً أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافرًا .

(١٢٩) باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ بسم ربك الذي خلق .

٥٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، انا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن ميناء عن أبي هريرة ، قال :

سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك الذي خَلَق ، وإذا السماءُ انْشَقَّت .

٥٥٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا

---

٥٥٣ ــ خ المغازي ٨ ؛ سجود القرآن ١ . وما بين القوطين ساقط من الأصل .

٥٥٤ ــ اسناده صحيح . ن ٢ : ١٢٥ من طريق وكيع عن سفيان .

٥٥٥ ــ م المساجد ١٠٨ من طريق ايوب بن موسى . وانظر خ سجود القرآن ٧ .

عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أيوب بن موسى ، أن عطاء بن ميناء أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

سجدت مع النبي ﷺ في إذا السماءُ انشَقَّت ، وفي اقرأ بسم ربك الَّذي خَلَق .

وزعم أيوب : أن عطاء بن ميناء كان من صالحي الناس .

(١٣٠) باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة .

٥٥٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب . انا محمد بن عثمان الدمشقي ، نا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم فمنهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى أن الراكب ليسجد على يده .

(١٣١) باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارىء السجدة إذا سجد .

٥٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبينه .

٥٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن هشام ، نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال :

---

٥٥٦ ـ « إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث . ناصر » د حديث ١٤١١ .

٥٥٧ ـ خ سجود القرآن ٨ من طريق يحيى ؛ م المساجد ١٠٣ .

٥٥٨ ـ خ سجود القرآن ٩ من طريق عبيد الله . وفيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة .

كنا نقرأ السجدة عند النبي ﷺ فيسجد ونسجد معه حتى يزحم بعضنا بعضاً .

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم ،(٧٢ ب) أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة .

٥٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب — يعني ابن الليث — نا الليث عن بكر بن عبد الله عن نعيم بن عبد الله المجمر ، أنه قال :

صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد ، فقرأ إذا السماءُ انشقت فسجد فيها ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها .

قد خرجت طرق هذا الخبر — في كتاب الصلاة كتاب الكبير — من قال عن أبي هريرة رأيت النبي ﷺ أو سجدت مع النبي ﷺ في إذا السماءُ انشقت .

قال أبو بكر : وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ فأسلم بعد الهجرة بسنين[١] . قال في خبر عراك بن مالك عن أبي هريرة : قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر قد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة .

وقال قيس بن أبي حازم ، سمعت أبا هريرة يقول : صحبت النبي ثلاث سنوات ، وقد أعلم أنه رأى النبي ﷺ سجد في إذا السماءُ انشقت واقرأ بسم رَبِّكَ الَّذي خَلَق .

وقد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب

---

(١) اسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بسنوات لكنه هاجر بزمن خيبر ، انظر ترجمة عمرو بن الطفيل الدوسي في الاستيعاب والاصابة .

٥٥٩ — م المساجد ١٠٨ ؛ خ سجود ٧ .

قبول شهادته وخبره من يخبر بكون الشيء، ويشهد على رؤية الشيء وسماعه، لا من ينفي كون الشيء وينكره، ومن قال: لم يفعل فلان كذا، ليس بمخبر ولا شاهد. وإنما الشاهد من يشهد ويقول؛ رأيت فلاناً يفعل كذا، وسمعته يقول كذا. وهذا لا يخفى على من يفهم العلم والفقه، وقد بينت هذه المسألة في غير موضع من كتبنا.

وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد عن مطر[١] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل. وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه. وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في إذا السماء انشقت، واقرأ بسم ربك الَّذي خَلَقَ بعد تحوله إلى المدينة، إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل.

٥٦٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بخبر الحارث بن عبيد، محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم، نا أبو قدامة — وهو الحارث بن عبيد —.

ورواه أبو داود الطيالسي عن الحارث بن عبيد، قال، حدثنا مطر الوراق عن عكرمة أو غيره عن ابن عباس.

(١٣٣) باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول بعض أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا ممن زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير جائزة.

---

(١) في الأصل: مطرف والتصحيح من الحديث رقم ٥٦٠ ومن أبي داود.

٥٦٠ — إسناده ضعيف، مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، والحارث بن عبيد وهو الإيادي صدوق يخطىء كما قال الحافظ. د حديث ١٤٠٣.

٥٦١ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد ، ومحمد ابن الأعلى الصنعاني وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، قالوا، نا المعتمر . قال الشهيدي قال : سمعت أبي ، قال وحدثني بكر عن أبي رافع ، قال :

صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، وقرأ إذا السماءُ انشقّت فسجد . فقلت له : ما هذه السجدة ؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ .

وقال الصنعاني : عن أبيه . وزاد في آخر الخبر : فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

وقال أبو الأشعث : عن أبيه عن بكر بن عبد الله ، قال : صليت خلف أبي القاسم فسجد بها فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ .

(١٣٤) باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة .

٥٦٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا محمد بن يزيد بن خُنيس(١) قال (٧٣/أ) قال لي ابن جريج(٢)، قال ، حدثني ابن عباس :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلِّي خلف شجرة فرأيت كأني قرأت سجدة ، فسجدتُ فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها – وهي ساجدة – وهي تقول : اللَّهُمَّ اكتُب لي عِندَكَ بِها أَجْرًا ، واجْعَلْها لي عِنْدك ذُخْرًا ، وضع عَنِّي بِها وِزرا ، واقْبلْهَا مِنِّي كَما قَبِلْت مِنْ عَبْدِكَ داود . قال ابن عباس : فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد ، فسمعته

(١) في الأصل : حبيش والتصحيح من م .
(٢) هنا سقط في الاسناد ، انظر الحديث الآتي بعده .
٥٦١ – م المساجد ١١٠ من طريق محمد بن عبد الاعلى .
٥٦٢ – اسناده صحيح . ت ٢ : ٤٧٣ باب ما يقول في سجود القرآن .

ـ وهو ساجد ـ يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة .

٥٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن جعفر الحلواني ، نا محمد بن يزيد بن خنيس ، قال :

كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد صلّى بنا في هذا المسجد ـ يعني المسجد الحرام ـ في شهر رمضان ، فكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود ، فقيل له في ذلك . فقال ، قال لي ابن جريج : أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، فذكر نحوه ، وقال : واحْطُط عَنِّي بِها وِزْرًا ، ولم يقل : اقبلْها مني كما تقبلت من عبدك داود .

قال أبو بكر : وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته ، لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل غير مسمّى لم يذكر الرجلَ عبد الوهابُ بن عبد المجيد وخالدُ بن عبد الله الواسطي .

٥٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، انا عبد الوهاب ، انا خالد ـ وهو الحذاء ـ عن أبي العالية عن عائشة ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، نا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ عن خالد ـ وهو الحذاء ـ عن أبي العالية عن عائشة :

غير أن أبا بشر لم يقل : بالليل وزاد : يقول ذلك ثلاث مرات .

٥٦٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، نا ابن

---

٥٦٣ ـ اسناده صحيح . جه اقامة الصلاة ٧٠ .

٥٦٤ ـ اسناده ضعيف كما بين ابن خزيمة في الحديث الذي بعده . حديث الثقفي اخرجه ت باب ما يقول في سجود القرآن ب ن ٢ : ١٧٦ من طريق بندار .

٥٦٥ ـ اسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمه . د حديث ١٤١٤ . وأحمد ٦ : ٢١٧

علية ، عن خالد الحذاء ، عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها :

مثل حديث بندار ، غير أنه قال : يقول في السجدة مرارا .

قال أبو بكر : وإنما أمليت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت مخافة أن يفتتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي وخالد بن عبد الله فيتوهم أن رواية عبد الوهاب وخالد بن عبد الله صحيحة .

(١٣٥) باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة ، إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً ، إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة . وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد ولم يأمره عليه السلام ، ولو كان السجود فريضة لأمره النبي ﷺ بها ، ولو لم تكن في النجم سجدة كما توهم بعض الناس لعلة هذا الخبر الذي سنذكره إن شاء الله ، لما سجد النبي ﷺ في النجم .

٥٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا أبو صخر عن ابن قُسَيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال :

عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد .

قال أبو صخر : وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا .

٥٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا[1] أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي — قال أبو بكر بن أبي مليكة : وكان ربيعة

---

(١) يبدو هنا سقط في الأصل قدر سطر .

٥٦٦ — اسناده حسن . د حديث ١٤٠٥ من طريق ابن وهب . وليس فيه قول أبي صخر . وهذه الزيادة في الطبراني . انظر فتح الباري ٢ : ٥٥٦ .

٥٦٧ — خ سجود القرآن ١٠ . واسناده هكذا : حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر .

من خيار الناس ممن (١) حضر عمر بن الخطاب ــ ، قال ربيعة :

قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا أتى السجدة فقال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد .

(١٣٦) باب الدليل على المنصت السامع (٧٣ ب) قراءة السجدة لا يجب عليه السجود إذا لم يسجد القارىء ، ضد قول من زعم أن السجدة على من استمع لها وأنصت .

٥٦٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى حدثنا ، ابن ذئب ؛ ح وحدثنا بندار مرة ، حدثنا يحيى وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال :

قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد .

قال أبو بكر : وروى أبو صخر هذا الخبر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد وعطاء ابن يسار جميعاً . حدثنا بهما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي عن أبي صخر بالإسنادين منفردين .

ورواه يزيد بن خُصيفة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره ،

أنه سأل زيد بن ثابت ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر عن يزيد ابن خصيفة .

---

(١) في الأصل : عما حضر عمر ولعل الصواب ما اثبتناه .

٥٦٨ ــ خ سجود القرآن ٦ من طريق ابن أبي ذئب .
وانظر (د حديث ١٤٠٥) .
أما رواية اسماعيل بن جعفر . فانظر خ سجود القرآن ٦ .

(١٣٧) باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة .

٥٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم — وهذا حديث المخزومي — نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أمّن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

قال المخزومي مرةً : قال ، سمعت الزهري .

٥٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، انا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

قال أبو بكر : في قول النبي ﷺ : إذا أمن الإمام فأمنوا ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله ، ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به ، لم يعلم المأموم أن إمامه قال آمين أو لم يقله . ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته ، هذا عين المحال ، وما لا يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا لا يسمع تأمين إمامه .

قال أبو بكر ، فاسمع الخبر المصرح بصحة ما ذكرت أن الإمام

---

٥٦٩ — خ دعوات ٦٣ .

٥٧٠ — م الصلاة ٧٦ ، وللتفصيل انظر رسالتي : دراسات في الحديث النبوي .

يجهر بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب .

٥٧١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسحاق بن إبراهيم ــ ــ وهو ابن العلاء الزبيدي ــ حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي ، قال ، أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ [من] قراءة [أم] القرآن رفع صوته قال آمين .

٥٧٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني أسامة ــ وهو ابن زيد ــ عن نافع عن ابن عمر كان :

إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن فأمن الناس أمّن ابن عمر ورأى تلك السنة .

٥٧٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب ، إن كان حفظ اتصال الإسناد . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال :

أنه قال للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين .

قال أبو بكر : هكذا أملى علينا محمد بن حسّان هذا الحديث من أصله[1] الثوري عن عاصم فقال عن بلال . والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي ﷺ .

(١٣٨) باب ذكر حسد اليهود المؤمنين (٧٤/ أ) على التأمين[2] أن يكون زجر بعض الجهال الأئمة والمأمومين عن التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل اليهود وحسد منهم لمتبعي النبي ﷺ :

(١) الكلام غير واضح . ولعل هنا سقط . (٢) بياض في الأصل .

٥٧١ ــ إسناده ضعيف؛ إسحاق بن إبراهيم الزبيدي ، صدوق ، يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب . ناصر » اخرجه ابن حبان كما ذكره الحافظ في الفتح ٢ : ٢٦٤ ، وما بين القوسين ساقط من الأصل .

٥٧٢ ــ « إسناده ضعيف ، أبو سعيد الجعفي اسمه يحيى بن سليمان صدوق يخطىء . وأسامة بن زيد إن كان العدوي فضعف . وإن كان الليثي فهو صدوق يهم ، وكلاهما يروي عن نافع ، وعنهما ابن وهب ! ناصر » انظر البيهقي ٢ : ٥٩ .

٥٧٣ ــ د صلاة ١٦٧ حديث ٩٣٧ . وفيه عن بلال : انه قال يا رسول الله : لا تسبقني بآمين . ورواه أحمد (٦ : ١٢ ، ١٥) من طريقين آخرين عن أبي عثمان قال : قال بلال .

٥٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، نا خالد — يعني ابن عبد الله — عن سهيل — وهو ابن أبي صالح — عن أبيه عن عائشة قالت :

دخل يهودي على رسول الله ﷺ ، فقال : السأم عليك يا محمد . فقال النبي ﷺ : وعليك . فقالت عائشة : فهممت أن أتكلم . فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك ، فسكتُّ . ثم دخل آخر ، فقال : السأم عليك . فقال : عليك . فهممت أن أتكلم ، فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك . ثم دخل الثالث فقال : السأم عليك . فلم أصبر حتى قلت : وعليك السأم وغضب الله ولعنته ، إخوان القردة والخنازير . أتحيّون رسول الله ﷺ بما لم يحيه الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش . قالوا قولًا فرددنا عليهم . إن اليهود قوم حُسَّد وهم[1] لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين »

قال أبو بكر : خبر ابن أبي مليكة عن عائشة في هذه القصة قد خرجته في كتاب الكبير .

(١٣٩) باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم — إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب — أن يقول آمين . إذ النبي ﷺ قد أمر المأموم أن يقول : آمين ، إذا قال إمامه ولا الضالين كما أمره أن يقول آمين إذا قاله إمامه .

٥٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وعمرو بن

---

(١) في الأصل : قوم حسدوا بهم لا يحسدونا . ولعل الصواب ما اثبتناه .

٥٧٤ — اسناده صحيح ، وأبو بشر الواسطي اسمه إسحاق بن شاهين . جه إقامه ١٤ الجزء الأخير منه من طريق حماد بن سلمة عن سهيل . وأخرجه أحمد (٦ : ١٣٤ — ١٣٥) من طريق أخرى عنها بتمامه مع اختلاف يسير في سياقه . وانظر م سلام ١١ .

٥٧٥ — اسناده صحيح . ن افتتاح ٣٣ من طريق يزيد بن زريع . وأخرجه الشيخان بنحوه . انظر « صحيح أبي داود » (٨٦٥-٨٦٦)

علي ، قالا ، حدثنا يزيد — وهو ابن زريع — انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين . والإمام يقول آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه » . هذا حديث الصنعاني .

(١٤٠) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص .

٥٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، انا روح بن جريج ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا روح ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا الحسن أيضا الزعفراني ، نا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج ، أخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد ابن يحيى بن حيان عن عمه واسع بن حيان :

أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع .

هذا لفظ حديث الحسن بن محمد .

وقال ابن منيع : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الله أكبر كلما رفع ووضع » ، وزاد ثم يقول : « السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره .

قال أبو بكر : اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد ،

---

٥٧٦ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٥—٢٤٤ من طريق عمرو بن يحيى .

فقال : إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، خرجته في كتاب الكبير .

٥٧٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر عن عكرمة قال :

رأيت رجلًا عند المقام يكبر في كل رفع ووضع فأتيت ابن عباس فقلت : إني رأيت رجلًا يصلي ،يكبّر في كل رفع ووضع ، فقال : أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أم لك ؟

(١٤١) باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص ، وأن النبي ﷺ إنما كان يكبر (٧٤ ب) في بعض الرفع ، لا في كلها . لم يكبر ﷺ عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع .

٥٧٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمِعَ اللهُ لِمنْ حمِدَه حين يرفع صلبه من الركعة ، يقول وهو قائم: رَبَّنا ولَكَ الحمْد [ثم يكبر] حين يهوي ساجدًا ،ثم يكبِّر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس . ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ .

---

٥٧٧ ــ خ اذان ١١٦ من طريق هشيم ، ومن طريق قتادة عن عكرمة نحوه

٥٧٨ ــ خ اذان ١١٧ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٨-٢٤٧ من طريق ابن شهاب ــ وما بين القوسين زيد من البخاري .

٥٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

كان أبو هريرة يصلي بنا ، فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وبعد ما يرفع من الركوع ،وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود ، وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبَّر ، ويكبِّر مثل ذلك في الركعتين الأُخريين . فإذا سلَّم قال : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ — يعني صلاته — ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا .

٥٨٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر ، نا أبو عامر ، انا فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث ، قال :

اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلَّى بنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، [و] حين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك . فقيل له : إن الناس قد اختلفوا في صلاتك . فخرج ، فقام على المنبر ، فقال : أيها الناس إني والله ما أُبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي .

قال أبو بكر : قوله وحين قال : سمع الله لمن حمده ، إنما أراد حين قال : سمع الله لمن حمده ، فأراد الإهواء للسجود كبَّر ، لا أنه إذا رفع

---

٥٧٩ — خ اذان ١١٥ مختصراً الفتح : الرباني ٣ : ٢٤٧ .

٥٨٠ — « إسناده ضعيف ، فليح بن سليمان قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ . ناصر » . الفتح الرباني ٣ : ٢٤٨ من طريق أبي عامر . وقال البنا : اخرجه البخاري مختصراً .

رأسه من الركوع كبر[١] وكذلك أراد في خبر عمران بن حصين حين ذكرصلاته خلف علي بن أبي طالب ، فقال : وإذا نهض من الركوع كبّر ، إنما أراد نهض من الركوع فأراد الإهواء إلى السجود كبّر.

٥٨١ — والدليل على صحة ما تأولت أن هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا ، قال ، حدثنا عبدة عن سعيد عن خالد ، — يعني الحذاء — عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، قال :

صليت خلف عليٍّ فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، فلما انصرف ، قال لي عمران بن حصين : صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : وفي هذا الخبر ما دلَّ على أن اللفظة التي ذكرها حماد ابن زيد عن غيلان بن جرير في هذا الخبر : وإذا نهض من الركوع كبّر ، إنما أراد وإذا نهض من الركوع فأراد السجود كبّر ، على ما ذكر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثم يقول سمعَ الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربّنا ولك الحمد ، ثم يكبّر حين يهوي ساجدًا. وكذلك خبر [أبي عامر] عن فليح عن سعيد بن الحارث (٧٥.أ) عن أبي سعيد الخدري ، ذكر التكبير حين قال سمع الله لمن حمده أي أنه يكبر عند رفع الرأس من الركوع ، ذكر تكبير أخرى عند الإهواء إلى السجود ، فلما ذكر التكبيرة عند رفع الرأس من السجود بعد التكبيرة حين قال سمع الله لمن حمده بان وثبت أنه إنما أراد التكبير حين قال : سمع الله لمن حمده إذا أراد الإهواء إلى السجود ، وكذلك في خبر أبي سلمة من أبي هريرة . قال : وحين يركع ، وإذا

(١) في الأصل : يكبر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٥٨١ — خ اذان ١١٦ من طريق غيلان .

أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع ، ففي هذا ما بان أنه كان يكبّر إذا رفع رأسه من الركوع وأراد السجود . لا أنه كان يكبر عند رفع الرأس من الركوع ولو أبحنا [١] للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع وكان عليه أن يكبر إذا رفع رأسه من الركوع ثم يكبّر عند الإهواء إلى [السجود] لكان عدد التكبير في أربع ركعات ستة وعشرين تكبيرة لا اثنتين وعشرين تكبيرة . وفي خبر عكرمة عن ابن عباس ما بان وثبت أن عدد التكبير في أربع ركعات اثنتين وعشرين تكبيرة لا أكثر منها .

٥٨٢ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال حدثنا بخبر عكرمة ، نَصر بن علي الجهضمي ، قال ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال :

قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، إذا سجد ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس : تلك سنة أبي القاسم ﷺ .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال ابن خشرم : تلك سنة أبي القاسم - أو صلاة أبي القاسم ﷺ . شكٌ سعيد .

وقال نصر : تلك صلاة أبي القاسم ولم يشك .

---

(١) في الأصل : اتبعنا وهو غير واضح ولعله « أبحنا » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

٥٨٢ - خ الاذان ١١٧ من طريق همام عن قتادة وانظر أيضاً خ الاذان ١١٦ . الفتح الرباني ٣ : ٢٤٦ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه .

(١٤٢) باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع .

٥٨٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان ، قال ، سمعت الزهري يقول ، سمعت سالماً يخبر عن أبيه ؛ ح وحدثنا علي بن حجر السعدي وعلي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعتبة بن عبد الله اليحمدي والحسن بن محمد ويونس بن عبد الأعلى الصدفي ومحمد بن رافع وعلي بن الأزهر وغيرهم ؛ قالوا ، نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع من الركوع . ولا يرفع بين السجدتين هذا لفظ ابن رافع .

سمعت المخزومي يقول : أي إسناد أصح من هذا .

اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال سمعت محمد بن يحيى يحكي عن علي بن عبدالله قال ، قال سفيان هذا [الاسناد مثل] (١) هذه الاسطوانة .

٥٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، وبحر بن نصر الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، أخبرنا عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه

---

(١) فراغ في الأصل قدر كلمة . ولعله : هذا الاسناد مثل هذه الاسطوانة .

٥٨٣ ـ خ الاذان ٨٤ من طريق الزهري .

٥٨٤ ـ اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١٦٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ؛ د حديث ٧٤٤ .

حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته (٧٥ ب) وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

(١٤٣) باب الدليل على أن النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركووع ،

٥٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، انا خالد — يعني ابن عبد الله — عن خالد — وهو الحذاء — عن أبي قلابة :

أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبّر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا .

٥٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب — وهو الثقفي — حدثنا أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث ، قال :

أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا فأخبرناه ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومروهم » ، — وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها — « وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي ، فإذا حضرت الصلاةفليؤذِّن أحدكم وليؤمّكم أكبركم » . هذا لفظ حديث بندار .

قال أبو بكر : فقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث والشببة الذين

---

٥٨٥ — خ اذان ٨٤ من طريق خالد بن عبد الله .

٥٨٦ — خ اذان ١٨ من طريق عبد الوهاب .

كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يصلي .

[و] قد أعلم مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر[١] في الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ففي هذا ما دلَّ على أن النبي ﷺ قد أمر برفع اليدين ، إذا أراد المصلي الركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله كقول الله : ﴿ يـأَيها الَّذينَ آمنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاَغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ الآية ،فإنما أمر الله عز وجلَّ بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرؤ إلى الصلاة لا بعد القيام إليها ، فمعنى قوله : إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إليها ،فكذلك معنى قوله : يرفع يديه إذا ركع ، أي إذا أراد الركوع . كخبر علي بن أبي طالب وابن عمر اللذين ذكراه ، وإذا أراد أن يركع .

خرجنا هذه الأخبار بتمامها في كتاب الكبير . وكذلك قوله : « وإذا دخلتم بُيُوتاً فَسَلِّموا على أَنْفُسِكم » ،إنما أمر بالسلام إذا أراد الدخول لا بعد دخول البيت ، هذه لفظة إذا جمعت من الكتاب والسنة طال الكتاب بتقصيها .

---

(١) في الأصل : إذا رفع في الصلاة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(١٤٤) باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين .

٥٨٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء ــ وهو محمد بن عمرو بن عطاء نسبه إلى جده ــ عن أبي حميد الساعدي ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، (فذكر بعض الحديث). وقال : ثم قال : « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل ولم يصُب رأسه ولم يُقْنع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا ، ثم هوى إلى الأَرض ساجدًا ثم قال : « الله أكبر » ثم تجافى عضديه عن إبطيه وفتخ أَصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسري وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا ثم هوى ساجدًا ، ثم قال : « الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد واعتدل (٧٦ـ أ) حتى يرجع كل عظمٍ في موضعه ، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أَخّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلَّم .

قال أبو بكر : محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء .

أخبرنا ابوطاهر ، نا أبو بكر ، نابه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، أنا يحيى بن سعيد ، وهكذا قال : عن محمد بن عطاء .

---

٥٨٧ – الفتح الرباني ٣ : ٥–١٥٤ من طريق يحيى بن سعيد مطولا ؛ خ اذان ١٤٥ مختصراً

٥٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي ، قالوا ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله أحدهم أبو قتادة ، قال :

إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكروا الحديث بطوله ، وقالوا في آخر الحديث : صدقت . هكذا كان يصلي النبي

٥٨٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو داود ، نا فليح بن سليمان ، حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : دعوني أحدثكم وأنا أعلمكم بهذا . قالوا : فحدّث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسَنَ الوضوء ، ثم دخل الصلاة وكبّر ، فرفع يديه حذو منكبيه ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليها ، فلم يصب رأسه ولم يقنعه ونحّى يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه ، ثم ذكر بندار بقية الحديث . وقال في آخره : فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال سمعت محمد بن يحيى ، يقول : من سمع هذا الحديث ثم لم يرفع يديه يعني إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة .

(١٤٥) باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل

---

٥٨٨ ــ اسناده صحيح . د حديث ٩٦٣ من طريق أبي عاصم .

٥٨٩ ــ اسناده ضعيف من أجل فليح انظر الحديث (٥٨٠) . انظر البيهقي ٢ : ٧٢ .

في القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٥٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأحمد بن عبدة ويحيى بن حكيم وعبد الرحمن بن بشر — وهذا حديث بندار — نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم سلَّم على النبي فردَّ عليه ، فقال النبي ﷺ : « ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ » ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا . قال : فقال : « إذا قمت[1] إلى الصَّلاة فكبِّر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

قال أحمد بن عبدة : عن سعيد .

قال أبو بكر : أخبار علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع ، خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيىٰ بن سعيد ، إنما قالوا : عن سعيد عن أبي هريرة .

(١٤٦) باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه (٧٦ ب) في الركوع

---

(١) في الأصل : إذا قمت في الصلاة ، ولعل الصواب ما اثبتناه

٥٩٠ — خ اذان ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد .

والسجود غير مجزئة ، لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم .

٥٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وناها هارون بن إسحاق الهمداني ، أنا ابن فضيل عن الأعمش ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

٥٩٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال : قال

قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لأحد — أو لرجل — لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد — يعني ابن جعفر — عن شعبة ، قال ، سمعت سليمان ، قال سمعت عمارة بن عمير بهذا الإسناد :

مثله . وقال : « في الركوع والسجود » .

٥٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان — وكان أحد الوفد — قال :

صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى نبي الله ﷺ الصلاة قال : « يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

---

٥٩١ — اسناده صحيح ويأتي (٦٦٧). ن ٢ : ١٤٣ من طريق الفضيل عن الأعمش .

٥٩٢ — اسناده صحيح . د حديث ٨٥٥ من طريق حفص بن عمر النمري عن شعبة .

٥٩٣ — اسناده صحيح ويأتي (٦٦٨). جه اقامة الصلاة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو .

هذا حديث أحمد بن المقدام .

(١٤٧) باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع ..

٥٩٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز ، حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمداني — يعرف بابن الخازن — ، حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج أصابعه .

(١٤٨) باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق ، إذ التطبيق كان مقدماً ووضع اليدين على الركبتين مؤخراً بعده ، فالمقدم متسوخ والمؤخر ناسخ .

٥٩٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، نا عبد الله بن يزيد الأزدي ، — قال أبو بكر : هو ابن إدريس بن يزيد الأزدي نسبة إلى جده — قال ، نا عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ، قال :

علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : فكبَّر ولما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً ، فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا — يعني الإمساك بالركب — .

(١٤٩) باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين ، وأن التطبيق منهي عنه لا أنّ هذا من فعل المباح ، فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعاً كما ذكرنا أخبار النبي ﷺ في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها ﷺ

---

٥٩٤ — اسناده صحيح . المستدرك ١ : وله شاهد في المسند (٤/١٢٠) ويأتي في الكتاب رقم (٥٩٨) نحوه .

٥٩٥ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٤٤ من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم .

في الصلاة وكاختلافهم في عدد غسل النبي ﷺ أعضاء الوضوء ، وكل ذلك مباح ، فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهي عنه ، والسنة وضع اليدين على الركبتين .

٥٩٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن [ابن] أبي خالد — وهو إسماعيل — ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، نا وكيع وأبو أسامة ، قالا ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد ، قال :

كنت إذا ركعت وضعت يديَّ بين ركبتي فرآني (٧٧ـ أ) أبي سعد فنهاني وقال : إنا كنا نفعله ثم نُهينا ، ثم أمرنا أن نرفعهما إلى الركب .

٥٩٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع :

أن رجلًا دخل المسجد فصلَّى ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : فقال النبي ﷺ : « ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك » .

(١٥٠) باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي يلي الركبتين .

٥٩٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد ، قال :

---

٥٩٦ — خ اذان ١١٨ من طريق مصعب ؛ ن ٢ : ١٤٤ من طريق اسماعيل بن أبي خالد . وفي الأصل : فرآني أبي .

٥٩٧ — اسناده صحيح . انظر د حديث ٨٥٧-٨٦١ .

٥٩٨ — اسناده صحيح « لولا أن عطاء ابن السائب كان اختلط ، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط . ناصر » . ن ٢ : ١٤٥ من طريق عطاء بن السائب .

أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود ، فقلنا : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا في المسجد ، وكبّر فلما ركع كبّر ،ووضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، ثم جافى بمرفقيه ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

(١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع .

٥٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان ، جميعاً عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ فأما الركوع فعظّموا فيه الرب .

٦٠٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الله بن يزيد ، نا موسى بن أيوب ، قال ، سمعت عمي أياس بن عامر يقول ، سمعت عقبة بن عامر يقول :

لما نزلت «فسبح باسم ربِّك العظيم» قال لنا رسول الله ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» .

٦٠١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى عن عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر :

بمثله .

٦٠٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني إبراهيم

---

٥٩٩ – م الصلاة ٢٠٧ من طريق سفيان الفتح الرباني ٣ : ٧–٢٦٦ وهو جزء من حديث طويل انظر ما بعده الحديث رقم٢٠٢ و ٦٧٥ .

٦٠٠ – « اسناده ضعيف إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذهبي . ناصر» . الفتح الرباني ٣ : ٢–٢٦١ من طريق موسى بن ايوب . د حديث ٦٨٩ .

٦٠١ – اسناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٢٠ .

٦٠٢ – انظر م الصلاة ٢٠٧

ابن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كشف الستر فرأى الناس قياماً وراءَ أبي بكر يصلون ، فقال : « اللهم هل بلغت ، أنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو تُرى له . وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاءَ ، فإنه قمن أن يستجاب لكم » .

قال لنا محمد بن يحيىٰ ، قال أبو عاصم مرة : أن النبي ﷺ رفع الستر والناس قيام يصلون وراءَ أبي بكر .

وخبر إسماعيل وابن عيينة ليسا هو على هذا التمام وأنا اختصرته .

(١٥٢) باب التسبيح في الركوع :

٦٠٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صِلَة عن حذيفة ، قال :

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فكان ركوعه مثل قيامه ، فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » .

قال سلم : عن الأعمش .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد :

قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » .

---

٦٠٣ — م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق أبي معاوية مطولا . واخرجه الترمذي ٢ : ٤٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . وأخرجه احمد من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٢٦٢

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي عن شعبة ؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة بهذا نحوه .

٦٠٤ — أخبرنا أبو طاهر (٧٧ ب) ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن أبان وسلم بن جنادة ، قالوا ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ثلاثاً » .

(١٥٣) باب التحميد مع التسبيح ومسألة الله الغفران في الركوع .

٦٠٥ — وأنا الفقيه ، نا عبد العزيز ، نا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر [لي] يتأوّل القرآن .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن منصور بهذا وقال :

مما يكثر أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .

(١٥٤) باب التقديس في الركوع .

---

٦٠٤ — « إسناده ضعيف ، ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيىء الحفظ ، ناصر» لم أجده بهذا اللفظ .

٦٠٥ — خ اذان ١٢٣ من طريق منصور . وانظر ايضا خ الاذان ١٣٩ من طريق سفيان عن منصور .

٦٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد — يعني ابن الحارث — حدثنا شعبة ، قال ، أنبأني قتادة عن مطرف عن عائشة أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : «سبّوح قدوس رب الملائكة والروح» .

قال أبو بكر: هذا الاختلاف في القول في الركوع من اختلاف المباح ، فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه .

(١٥٥) باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أنّ صلاته تفسد .

٦٠٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، قالا ، حدثنا روح بن عبادة ، نا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، قال : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» جميعهما لفظاً واحدا غير أن محمداً قال ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، وقال : «وعظامي» .

قال أبو بكر : وخبر مسروق عن عائشة من هذا الباب .

وكذلك خبر مطرف عن عائشة .

وفي خبر إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن

---

٦٠٦ — م الصلاة ٢٢٤ من طريق شعبة عن قتادة .

٦٠٧ — م صلاة المسافرين ٢٠١ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٦١ من طريق روح عن ابن جريج .

عباس عن النبي ﷺ ، «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» ما بان وثبت أن للمصلي فريضة أن يدعو أو يجتهد في سجوده وإن كان ما يدعو به ليس من القرآن ، إذ النبي ﷺ إنما خاطبهم بهذا الأمر وهم في مكتوبة يصلونها خلف الصديق ، لا في تطوع .

وفي خبر ابن أبي الزناد وعن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر فرفع يديه ، ثم قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» . فذكر الدعاء بتمامه ، ما بان وثبت أن الدعاء في الصلاة المكتوبة ـ وإن ليس ذلك الدعاء في القرآن ـ جائز ، لا كما قال من زعم : أن من دعا في المكتوبة بما ليس في القرآن فسدت صلاته ، حتى زعم أن من قال : لا حول ولا حول ولا قوة إلا بالله في المكتوبة فسدت صلاته ، وزعم أنه ليس في القرآن لا حول ، وزعم أنه إن انفرد فقال : لا قوة إلا بالله جاز[1] ، لأن في القرآن (٧٨ ـ أ) لا قوة إلا بالله .فيقال له : فهذه الألفاظ التي ذكرناها عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة وفي الركوع ،وما سنذكره بمشيئة الله وإرادته عند رفع الرأس من الركوع ،وفي السجود وبين السجدتين وبعد الفراغ من التشهد قبل السلام ،وأمر النبي ﷺ المصلي بأن يتخير من الدعاء ما أحب بعد التشهد في أي موضع من القرآن ؟ وقد دعا النبي ﷺ في أول صلاته وفي الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ،وفي السجود

---

(١) في الأصل : فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله جاز ، وهو خطأ بين كما يفهم من سياق الكلام .

وبين السجدتين بألفاظ ليست تلك الألفاظ في القرآن، فجميع ذلك ينص على ضد مقالة من زعم أن صلاة الداعي بما ليس في القرآن تفسد .

(١٥٦) باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦٠٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو داوُد ، نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناس من الأنصار فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ . قال حميد : دعوني أحدثكم فأنا أعلمكم بهذا . قالوا : فحدّث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء ، ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما فلم يصب رأسه ولم يقنعه ، ونحى يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأسه فاستوى قائماً حتى عاد كل عظمٍ منه إلى موضعه ، ثم ذكر بقية الحديث ، فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

٦٠٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا حماد بن زيد ، نا ثابت البناني ؛ ح وحدثنا أحمد بن المقدام ، نا حماد بن زيد عن ثابت ، قال ، قال لنا أنس بن مالك :

إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي . قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصعنونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى نقول قد نَسي .

---

٦٠٨ – مر من قبل انظر الحديث رقم٥٨٩ ؛ البيهقي ٢ : ٨٥ .

٦٠٩ – م الصلاة ١٩٥ من طريق حماد بن زيد ؛ خ الاذان ١٢٧ من طريق شعبة عن ثابت .

(١٥٧) باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ورفعه رأسه بعد الركوع والسجود وجلوسه بين السجدتين قريباً من السواء .

هذا حديث وكيع .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام ، نا يزيد — يعني ابن زريع — أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين قريباً من السواء .

(١٥٨) باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معاً .

٦١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، أنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » .

باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع .

---

٦١٠ — خ الاذان ١٢٧ من طريق شعبة .

٦١١ — خ الاذان ١٢٤ من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٦١٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن أبي منهال وأبو صالح جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ؛ ح وحدثنا محمد بن رافع ؛ أنا حجين بن المثنى أبو عمر ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب (٨٨ ب) رضي الله عنه :

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبّر ، فذكرا بعض الحديث ، وقالا : فإذا رفع رأسه – يعني من الركوع – قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وملء السماوات وملء الأَرض وملء ما شئت من شيء بعد»

٦١٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان وأحمد بن يزيد ابن عليل المقرئان ، قالا ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا سعيد – يعني بن عبد العزيز – عن عطية بن قيس عن قَزَعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يقول ، إذا قال – سمع الله لمن حمده : «اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأَرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أَهل الثنا والمجد أَحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع [١] لما أَعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». لفظاً واحدًا ، غير أن أَحمد قال : «ربنا لك الحمد» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه محمد بن يحيى ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا

وزاد ، وقال : ولا معطي لما منعت .

---

(١) في الأصل : لا نازع لما اعطيت ولا يمنع ذا الجد منكم الجد ، ولعل الصحيح ما اثبتناه من م .

٦١٢ – اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ٩٤ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة . وقال : أخرجه مسلم في الصحيح .

٦١٣ – م الصلاة ٢٠٥ من طريق سعيد بن عبد العزيز ؛ البيهقي ٢ : ٩٤ عن طريق عبد الله بن يوسف .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر أيضاً ، نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز بهذا .

(١٦٠) باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يُرِدْ بقوله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس من الركوع على قوله : ربنا لك الحمد .

٦١٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، أنا ابن وهب عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن علي بن يحيى الزرقي حدثه ؛ ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نعيم بن عبد الله بن المجمر عن علي بن يحيى الزرقي ؛ وحدنا الحسن بن محمد ، انا روح بن عبادة ، نا مالك عن نعيم بن عبد الله ان علي بن يحيى الزرقي أخبره عن ابيه عن رفاعة بن رافع ، أنه قال :

كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ . فلما رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده. » فقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، قال : « من الذي تكلم آنفاً ؟ » قال : رجل أنا.فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا » .

(١٦١) باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة .

٦١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان،قال : ما حدثنا

---

٦١٤ — خ اذان ١٢٦ من طريق مالك .

٦١٥ — الفتح الرباني ٣ : ٣٠٠–٢٩٩ من طريق سفيان ، وانظر أيضاً خ الاذان ١٢٨ ؛ م المساجد ٢٩٤ .

الزهري إلا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : [صلّى] الصبح ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال :

لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من آخر ركعة قال : « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة » . زاد أحمد : « من المسلمين » . وقالوا : « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف » .

قال أبو بكر : وقد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة ، كتاب الكبير .

(١٦٢) باب القنوت في صلاة المغرب :

٦١٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، انا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال سمعت البراء بن عازب :

أن رسول الله ﷺ كان يقنت في المغرب والصبح .

(١٦٣) باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة :

٦١٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أنا أبو داود ، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٧٩ أ) :

أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع ، فقال سمع الله لمن حمده ، قَنَّت ، فقال : « اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم

---

٦١٦ - م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار .

٦١٧ - م المساجد ٢٩٥ من طريق يحيى .

أنج المستضعفين من المؤمنين من أهل مكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

(١٦٤) باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام .

٦١٨ — أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد ابن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قرأة عليه ، قال أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن يحيى ، انا أبو النعمان ، انا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول ، حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

قَنَت النبي ﷺ شهرًا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة ، يدعو على حي من بني سليم علي رعل وذكوان وعُصَيَّة ويؤمِّن من خلفه . قال : أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلوهم .

قال عكرمة : هذا مفتاح للقنوت .

(١٦٥) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد .

٦١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو داوٗد ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة (عن) [1] أبي هريرة :

---

(١) في الأصل : عن سعيد وأبي سلمة وأبي هريرة والصواب ما أثبتناه .

٦١٨ — اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ٨-٣٠٧ : د

٦١٩ — اسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ٣ : ٣٠٤ .

أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحدٍ ، وكان إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا ولك الحمد اللهم أنج » وذكر الحديث.

٦٢٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا على قوم .

(١٦٦) باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت ، لا نسخاً للقنوت ، ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر

٦٢١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، نا الوليد بن مسلم ، حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى ، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قَنَّت في صلاة شهراً ، يقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . قال أبو هريرة : فأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « أو ما تراهم قد قدموا » ؟

(١٦٧) باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في

---

٦٢٠ — إسناده صحيح ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٣٠٤ .

٦٢١ — م المساجد ٢٩٥ من طريق الوليد بن مسلم .

ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي ﷺ في القنوت فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه .

٦٢٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع : «ربنا ولك الحمد» ، في الركعة الأخيرة ، ثم قال : «اللهم العن فلاناً وفلاناً» ، دعا على ناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ليس لَكَ مِنَ الأَمْرِ (٧٩ ب) شيْءٌ أَوْ يتوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبهم فَإِنَّهُم ظَالمون﴾ [٣ : ١٢٨] .

٦٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدنا خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله :

أَن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر ، فأَنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبهم فَإِنَّهُم ظالِمُون﴾ [٣ : ١٢٨] ، قال : فهداهم الله للإسلام .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب أيضاً .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدنا خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يدعو على أحياءَ من العرب ، فأَنزل الله تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبهم فَإِنَّهُم

---

٦٢٢ — خ ؛ ن ٢ : ١٦٠ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٩٩ من طريق عبد الرزاق .

٦٢٣ — إسناده حسن . الدر المنثور ٢ : ٧١ .

ظَالِمُونَ﴾[٣ : ١٢٨] . قال : ثم هداهم إلى الإسلام .

قال أبو بكر : ففي هذه الأَخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الاية ، لا أن الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم ، إذ غير جائز أن تكون الآيةنزلت :﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾في قوم مؤمنين . في يدي قوم كفار يعذبون ،وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [٣: ١٢٨] فيمن كان يدعو النبي ﷺ عليهم باللعن من المنافقين والكفار ، فأَعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي ﷺ من الأَمر شيءٌ في هؤلاءِ الذين كان النبي ﷺ يلعنهم في قنوته ، وأَخبر أَنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أَو عذبهم على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم ، لا من كان النبي ﷺ يدعو لهم من المؤمنين أَن ينجيهم من أَيدي أَعدائهم من الكفار ، فالوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أَبي ربيعة والمستضعفون من أَهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاءِ النبي ﷺ بأَن ينجيهم من أَيدي أَعدائهم الكفار . ولم يترك النبي ﷺ الدعاء لهم بالنجاة من أَيدي كفار أَهل مكة إلا بعد ما نجوا من أَيديهم ، لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين . أَلا تسمع خبر يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة ، فأَصبح النبي ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال : « أَو ما تراهم قد قدموا ؟ »

فأعلم ﷺ أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجّاهم[١] الله ، إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم ، لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم ، إذ مَن دعا النبي ﷺ بأن ينجيهم ، مؤمنون مظلومون ، ومن كان النبي ﷺ يدعو عليهم باللعن ،كفار ومنافقون ظالمون ، فأمر الله عز وجل نبيَّه ﷺ بأن يترك لعن من كان يلعنهم وأعلم أنهم ظالمون ، وأن ليس للنبي ﷺ من أمرهم شيءٌ ، وأن الله إن شاء عذَّبهم أو تاب عليهم ، فتفهموا ما بينته تستيقنوا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الاخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية .

(١٦٨) باب التكبير مع الإهواء للسجود .

٦٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، أنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يكبر حين يهوي ساجدًا .

(١٦٩) باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود .

٦٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي — وهذا لفظ بندار — قال حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عمرو عن عطاء قال :

(٨٠-أ) سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

---

(١) في الأصل : بان ينجيهم الله ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

٦٢٤ — خ اذان ١٢٨ من طريق الزهري . الفتح الرباني ٣ : ٨-٢٤٧ .

٦٢٥ — إسناده صحيح ، وقد مر من قبل . انظر د الحديث ٩٦٣ .

ﷺ . إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، فذكر بعض الحديث ، وقال ، ثم يقول : «الله أكبر» ، ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه .

وقال محمد بن يحيى : يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ، زاد محمد بن يحيى : ثم يسجد . وقالوا جميعاً ، قالوا : صدقت ، هكذا كان النبي ﷺ يصلي .

(١٧٠) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي ، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي ﷺ والأمر به .

٦٢٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مسلم وأحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ورجاء بن محمد العذري ، قالوا ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر :

أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد .

وقال أحمد ورجاء :رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

(١٧١) باب ذكر خبر روى عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من اهل العلم انه منسوخ ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين

٦٢٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا أصبغ

---

٦٢٦ ــ إسناده «ضعيف ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره . ناصر» . د حديث ٨٣٨ من طريق يزيد بن هارون .

٦٢٧ ــ «إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورجحه الحافظ على حديث وائل ، وعلقه البخاري . ناصر» انظر فتح الباري ٢ : ٢٩١ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة .

ابن الفرج ، حدنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(١٧٢) باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً ، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ .

٦٢٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل ، حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعدٍ عن سعد ، قال :

كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين .

(١٧٣) باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود .

٦٢٩ — أخبرنا أبو طاهر . نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن سنان ورجاء ابن محمد العذري وعلي بن مسلم ، قالوا ، حدثنا سهل بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كنيب عن أبيه عن وائل بن حجر :

أَن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع .

(١٧٤) باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه .

---

٦٢٨ — اسناده ضعيف « جداً » ، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في «التقريب ». وابنه إبراهيم ضيف . ناصر ». انظر فتح الباري ٢ : ٢٩١ حيث أشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة.وقال لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

٦٢٩ — اسناده ضعيف . انظر الحديث المتقدم (٦٢٧) . د حديث ٨٣٨ من طريق شريك .

٦٣٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب ومؤمل ابن هشام ، قالوا ، حدثنا إسماعيل ، أنا أيوب . وقال المؤمل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ، قال :

إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما .

(١٧٥) باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد المصلي .

٦٣١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث ، حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » .

(١٧٦) باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد .

٦٣٢ ــ أخبرنا (٨٠ ب) أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، أنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرًا ولا ثوباً » .

---

٦٣٠ ــ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٧-٢٧٦ من طريق اسماعيل ؛ د حديث ٨٩٢ .

٦٣١ ــ إسناده صحيح الفتح الرباني ٣ : ٦-٢٨٥ من طريق عامر بن سعد ؛ م الصلاة ٢٣١ .

٦٣٢ ــ م الصلاة ٢٢٨ من طريق عمرو بن دينار . وأخرجه البخاري أيضاً وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٠٩) .

٦٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة وروح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس :

عن النبي ﷺ ، قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوباً» .

(١٧٧) باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن

٦٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ، على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ونهى أن يكف شعرًا أو ثوباً .

٦٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا المخزومي ، نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

مثله إلا أنه قال : أو يكف ثيابه أو شعره .

وكان ابن طاوس يمر يده على جبهته وأنفه ، يقول : هو واحد .

٦٣٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أسجد على سبع — ولا أكف الشعر ولا الثياب — ، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» .

---

٦٣٣ — م الصلاة ٢٢٨ من طريقة شعبة ؛ خ الاذان ١٣٣ .

٦٣٤ — اسناده صحيح . انظر ن ٢ : ١٦٤ .

٦٣٥ — م الصلاة ٢٢٩ من طريق سفيان ؛ انظر أيضاً ن ٢ : ١٦٥ .

٦٣٦ — م الصلاة ٢٣١ من طريق ابن وهب .

(١٧٨) باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود .

٦٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار بندار ، حدنا أبو داوُد ، نا فليح بن سليمان حدثني العباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع ناسٌ من الأنصار ، فيهم سهل بن سعد الساعدي وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : دعوني أُحدثكم فأنا أعلمكم بهذا . قالوا : فحدّث . قال : رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة ، فذكر بعض الحديث ،وقال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأَرض ونحّى يديه عن جنبيه ، ثم رفع رأْسه فقال القوم كلهم : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

(١٧٩) باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه .

٦٣٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، مؤمل بن هشام ، أنا إسماعيل — يعني ابن علية — عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة في الحديث الطويل :

أن النبي ﷺ قال للرجل الذي صلَّى وأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة قال : «ثم إذا أَنْت سجدت فاثبِتْ وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه » .

(١٨٠) باب السجود على إليتي الكف .

---

٦٣٧ — اسناده ضعيف وقد مضى بيان علته (٥٨٠) انظر سنن الترمذي ٢ : ٦٠-٥٩ .

٦٣٨ — إسناده حسن ، وقد مر من قبل . وانظر حم ٤ : ٣٤٠

٦٣٩ — أنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا علي — يعني ابن الحسين بن واقد — حدثني أبي ، حدثني أبو إسحاق ، قال ، سمعت البراء ، قال :

كان النبي ﷺ يسجد على إليتي الكف .

(١٨١) باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود .

٦٤٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، أنا فليح بن سليمان المدني ، حدثني عباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع أبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . فقام فكبّر ، فذكر بعض الحديث . وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ .

(١٨٢) باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا من اختلاف المباح .

٦٤١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

أتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ . فرأيته حين افتتح الصلاة ، كبّر فرفع - يعني يديه - فرأيت إبهاميه بحذاء أذنيه . فذكر بعض الحديث . وقال : ثم هوى ، فسجد فصار رأسه بين

---

٦٣٩ — رواه أحمد (٢٩٥/٤) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٢٥ .

٦٤٠ — إسناده ضعيف ، وقد مر من قبل . البيهقي ٢ : ١١٢ من طريق فليح .

٦٤١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٦٧ من طريق ابن إدريس .

كفيه مقدار حين افتتح الصلاة .

(١٨٣) باب ضم أصابع اليدين في السجود .

٦٤٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز ، حدثني الحارث بن عبد الله الهمداني ــ يعرف بابن الخازن ــ حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه :

أَن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أَصابعه .

(١٨٤) باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود .

٦٤٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ، حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء :

أَنه كان جالساً مع نفرٍ من أَصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أَبو حميد الساعدي : أَنا كنت أَحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأَيته إذا كبر جعل يديه حذاءَ منكبيه ، فإذا ركع أَمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأْسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأَطراف أَصابعه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى . فإذا جلس في الركعة الأَخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته .

(١٨٥) باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين الأرض .

---

٦٤٢ ــ « إسناده صحيح لولا عنعنةهشيم. ناصر» البيهقي٢ : ١١٢من طريق الحارث بن عبد الله.

٦٤٣ ــ خ الاذان ١٤٥ من طريق الليث .

٦٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب والأشج ، قالا ، حدثنا أبو خالد ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدنا ابن فضيل ؛ وحدنا عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد القطواني ، نا ابن نمير ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة القرشي ، حدنا وكيع ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع» .

٦٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال حدثنا عمي ، أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مسعر بن كدام الهلالي عن آدم بن علي البكري عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع وادغم على راحتيك ، وتجاف عن ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» .

(١٨٦) باب رفع العجيزة والإليتين في السجود .

٦٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال :

وصف لنا البراءُ بن عازب السجود ، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(١٨٧) باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين .

---

٦٤٤ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٢٧٨ من طريق وكيع وفيه الكلب بدل السبع ؛ جه اقامه الصلاة ٢١ .

٦٤٥ — «إسناده حسن . ناصر» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ١٢٦ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٦٤٦ — اسناده ضعيف ، شريك وهو ابن عبد الله سيء الحفظ كما سبق . ناصر . ن ٢ : ١٦٧ من طريق علي بن حجر .

٦٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن منصور واليسري بن مزيد ، قالوا ، حدثنا النضر — وهو ابن شميل — أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى جخَّى .

أَخبرنا أَبو طاهر ، نا أَبو بكر ، قال سمعت اليسري ، يقول : ، قال النضر : جخَّ الذي لا يتمدَّد في ركوعه ولا في سجوده .

أَخبرنا أَبو طاهر ، نا أَبو بكر ، قال ، سمعت أَحمد بن منصور المروزي يقول ، قال النضر : والعرب تقول : هو جخ .

(١٨٨) باب التجافي في السجود .

٦٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد وسعد ابنا عبد الله بن عبد الحكم المصريان ، قالا ، حدثنا أبي ، أخبرنا بكر بن مضر عن جعفر وهو ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة :

أَن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو إبطاه .

٦٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (٨١ ب) نا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر ، قالوا ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله :

أَن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يُرى بياض إبطيه .

٦٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا المغيرة ، قال : هذا مما كنت قرأت على الفضيل عن أبي حريز ، وحدثني أبو حريز ؛أن قيساً بن أبي

---

٦٤٧ — اسناده صحيح « لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته . ناصر » ن ٢ : ١٦٧ من طريق ابن شميل .

٦٤٨ — م الصلاة ٢٣٥ من طريق بكر .

٦٤٩ — اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١١٥ من طريق عبد الرزاق .

٦٥٠ — اسناده ضعيف ،أبو حريز — واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي— صدوق يخطىء .ناصر». حم ٤ : ١٩٣ .

حازم حدثه ، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه ، قال :

كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطيه .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا المعتمر ، قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز بمثله ، وقال :

يُرى بياض إبطه .

(١٨٩) باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة .

٦٥١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد القطان املاء، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال :

سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، وذكر بعض الحديث ، وقال : ثم هوى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال : « الله أكبر » ، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه .

٦٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، حدثنا شعيب — يعني ابن يحيى التجيبي — ثنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد ابن عمرو بن حلحلة حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء :

أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه ، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل

---

٦٥١ — مر من قبل . وانظر د حديث ٧٣٠

٦٥٢ — مر من قبل . وانظر د حديث ٧٣١

فقار منه مكانه ، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأَصابع رجليه القبلة .

(١٩٠) باب ضم الفخذين في السجود .

٦٥٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي ، أخبرنا الليث بن سعد عن دراج أبي السمح عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا سجد أَحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه » .

(١٩١) باب ضم العقبين في السجود .

٦٥٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي وإسماعيل بن إسحاق الكوفي ، — سكن الفسطاط — قالا ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني عمارة بن غزية ، قال ، سمعت أبا النضر يقول ، سمعت عروة ابن الزبير يقول ، قالت عائشة زوج النبي :

فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه ، مستقبلًا بأَطراف أَصابعه القبلة ، فسمعته يقول : « أَعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أُثني عليك ، لا أَبلغ كل ما فيك » ؛ فلما انصرف قال : « يا عائشة أَخذك شيطانك » . فقالت : أَما لك شيطان ؟ قال : « ما من آدمي إلا له شيطان » . فقلت : وأَنت يا رسول الله . قال : « وأَنا ، ولكني دعوت الله عليه فأَسلم » .

---

٦٥٣ — إسناده ضعيف ، دراج فيه ضعف . ناصر د حديث ٩٠١ ، وروى مرسلا كما في الترمذي.

٦٥٤ — اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١١٦ من طريق ابن أبي مريم .

(١٩٢) باب نصب القدمين في السجود ، في خبر أبي هريرة عن عائشة : فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان .

٦٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب ، قالا ، حدثنا أبو أسامة ، حدثا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن (٨٢/ أ) الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت :

فقدت رسول الله ﷺ[1] ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان ، فسمعته يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي مدحك ولا ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

(١٩٣) باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود .

٦٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن عازب ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » .

٦٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمر ابن حفص الشيباني ، قالا ، حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه عن خالته ميمونة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحت يده مرت .

وقال عمر بن حفص ، قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ،

---

(١) في الأصل فقد مرت رسول الله وهو خطأ من الناسخ .

٦٥٥ — م الصلاة ٢٢٢ من طريق أبي اسامة .

٦٥٦ — م الصلاة ٢٣٤ من طريق عبيد الله بن أياد .

٦٥٧ — م الصلاة ٢٣٧ من طريق سفيان .

وقال : إن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحتها مرت .

٦٥٨ — حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — نا سفيان عن منصور عن سالم — وهو ابن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما منكم أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » . قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : « وإياي ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم فلا يأْمرني إلا بخير » .

(١٩٤) باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع .

٦٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — حدثنا شعبة ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان ركوع رسول الله ﷺ ورفعه رأسه بعد الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريباً من السواء .

٦٦٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فذكر الحديث ، وذكر : أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء ، ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه ، ثم

---

٦٥٨ — إسناده صحيح حم ١ : ٣٨٥ من طريق سفيان ، وانظر م المنافقين ٦٩ .

٦٥٩ — مر من قبل . وانظر ن ٢ : ١٥٥

٦٦٠ — م المسافرين ٢٠٣ مفصلا من طريق أبي معاوية .

سجد فكان سجوده مثل ركوعه .

٦٦١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يحيى ابن آدم ، عن مسعر عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان قيام النبي ﷺ وركوعه وسجوده وجلوسه لا يُدرى أيه أفضل .
قال أبو بكر ، يريد أفضل : أطول .

(١٩٥) باب النهي عن نقرة الغراب في السجود .

٦٦٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى وأبو عاصم ، قالا ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، قال :

فهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب . قال سلم بن جنادة : في الفرائض . وقالا جميعاً : وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير .

(١٩٦) باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقاً أو هو سارق من صلاته .

٦٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحمن البزاز ، نا الحكم بن موسى أبو صالح (٨٢ ب) ، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال :

---

٦٦١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٥٥ من طريق الحكم مختصراً .

٦٦٢ — اسناده ضعيف « لكن له شاهد يتقوى به . ناصر » . ن ٢ : ١٦٩ من طريق جعفر .

٦٦٣ — اسناده صحيح «لولا عنعنة الوليد فا:» كان يدلس تدليس التسوية . وعنه رواه أحمد (٥ : ٣١٠) والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٢٠ . لكن له شاهد يتقوى به عند أحمد (٣ : ٥٦) .

قال رسول الله ﷺ : «أسوأُ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» . قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق صلاته ؟ قال : «لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

٦٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فبصر برجلٍ يصلي ، فقال : «يا فلان اتقِ الله ، أحسن صلاتك . أترون أني لا أراكم ، إني لأَرىٰ من خلفي كما أَرىٰ من بين يدي ، أَحسنوا صلاتكم وأتموا ركوعكم وسجودكم » .

٦٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعي حدثنا أبو سلام الأسود ، نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري ، قال :

صلَّى رسول الله ﷺ بأَصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، فقال النبي ﷺ : «أترون هذا ، من مات على هذا ، مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ،إنما مثل الذي يركع[1] وينقر في سجوده كالجائع لا يأْكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه ،فأَسبغوا الوضوءَ ، ويل للأَعقاب من النار ، أَتموا الركوع والسجود ».قال أَبو صالح ، فقلت لأَبي عبد الله الأَشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أُمراءُ الأَجناد عمرو

(١) في الأصل : مثل الذي ويركع .

٦٦٤ — م الصلاة ١٠٨ من طريق الوليد عن سعيد بن أبي سعيد .

٦٦٥ — « إسناده حسن . ناصر » رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى واسناده حسن . كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٢١ .

ابن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ .

(١٩٧) باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده ، إذ الصلاة التي لا يتم للمصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه .

٦٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ؛ نا ابن إدريس ومحمد بن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل جميعاً عن الأعمش ، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . حدثنا سفيان عن الأعمش ؛ ح وحدثنا الدورقي ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله ﷺ لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود .

٦٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه علي ابن شيبان — وكان أحد الوفد — قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى نبي الله ﷺ الصلاة ، قال : «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » . هذا حديث أحمد بن المقدام .

(١٩٨) باب التسبيح في السجود .

---

٦٦٦ — اسناده صحيح وقد مضى(٥٩١ — ٥٠٢).ن٢٠: ١٦٩ من طريق الأعمش؛ د حديث ٨٥٥.

٦٦٧ — اسناده حسن صحيح ومضى برقم(٥٩٣). جه اقامة الصلاة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو.

٦٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن أبان وسلم ابن جنادة ، قالوا ، حدثنا حفص — وهو ابن غياث — حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

٦٦٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة ، قال :

صليت مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال : ثم سجد فقال في سجوده : «سبحان ربي الأعلى» .

قال سلم بن جنادة : عن الأعمش .

٦٧٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الله بن زيد ، نا موسى ابن أيوب ، قال ، سمعت عمي أياس بن عامر ، يقول ، سمعت عقبة (٨٣ / أ) بن عامر يقول :

لما نزلت «سبّح اسم ربّك الأعلى» ، قال لنا النبي ﷺ : «اجعلوها في سجودكم» .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر بمثله ،

ولم يقل : «لنا» .

(١٩٩) باب الدعاء في السجود .

---

٦٦٨ — اسناده «ضعيف كما تقدم (٦٠٤) ناصر» . انظر ن ٢ : ٨-١٧٧ ؛ ايضاً جه اقامة الصلاة ٢٠

٦٦٩ — اسناده صحيح ومضى (٦٠٣). انظر ن ٢ : ٨-١٧٧ ؛ ايضاً جه اقامة الصلاة ٢٠ .

٦٧٠ — اسناده ضعيف ومضى (٦٠٠ - ٦٠١)ناصر »د.حديث ٨٦٩ من طريق موسى بن أيوب .

٦٧١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم وعلي بن شعيب ، قالا ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت :

فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة في الفراش فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان ، فسمعته يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، أعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

هذا حديث الدورقي .

وقال علي بن شعيب : عن عبيد الله . وقال : لا أُحصي مدحك ولا ثناءً عليك .

٦٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقَّه وجِلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

٦٧٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي :

أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ، فذكر الحديث . وقال : ثم إذا سجد قال في سجوده : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره تبارك

---

٦٧١ — مر من قبل انظر الحديث رقم ٦٥٦ ؛ م الصلاة ٢٢٢ .

٦٧٢ — م الصلاة ٢١٦ من طريق يونس بن عبد الاعلى .

٦٧٣ — م ذكر ٦٨ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٩١ .

الله أحسن الخالقين » .

(٢٠٠) باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة، وما يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء .

٦٧٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة ؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدنا سفيان عن سليمان بن سُحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» .

(٢٠١) باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد .

٦٧٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا ، نا بشر بن مفضل ، نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس ، قال :

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر وسجد عليه .

وقال الصنعاني : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

٦٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدنا سعيد ابن أبي مريم ، حدنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ صلّى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف

---

٦٧٤ — م الصلاة ٢٠٧ مطولا من طريق سفيان بن عيينة ،وقد مضى (٥٩٩و٦٠٢)

٦٧٥ — خ العمل في الصلاة ٩ من طريق غالب .

٦٧٦ — اسناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٦٤ ؛ الفتح الرباني ٣ : ٢٨٨ .

به ، يضع يديه ، يقيه الكساء برد الحصا .

(٢٠٢) باب السنة في الجلوس بين السجدتين .

٦٧٧ — وأخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي ، نا أبو محمد عبد العزيز ابن أحمد الكناني، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قرأة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الملك بن الصبّاح المِسْمَعي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت:

أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٨٣ ب) قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أطولنا له تباعة . قال: بلى . قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبّر ، واعتدل قائماً حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ثم يرفع يديه ويكبر ويركع فيضع راحتيه على ركبتيه ، ولا يصب رأسه ولا يقنعه ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يكبّر ويسجد فيجافي جنبيه ، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله اليمنى ، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأُخرى مثل ذلك ، ثم يقوم من السجدتين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة .

---

٦٧٧ — مر من قبل . وانظر البيهقي ٢ : ٧٢

٦٧٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا ، انا أبو خالد ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد،قال: سمعت القاسم بن محمد ، يقول، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال :

إن من السنة في الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى ،وتنصب اليمنى إذا جلست في الصلاة .

هذا حديث ابن فضيل . وقال الآخرون : عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٦٧٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :

من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ، قال : وكان النبي إذا جلس في الصلاة ، أضجع اليسرى ونصب اليمنى

قال أبو بكر : هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة ــ أعني قوله : وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى .

(٢٠٣) باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين . وهذا من جنس اختلاف المباح ، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين ، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى .

٦٨٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً ، يقول :

قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة . فقلنا :

---

٦٧٨ ــ اسناده صحيح . الدارقطني ١ : ٣٤٩ من طريق يحيى بن سعيد ؛ ن ٢ : ١٨٧ من طريق يحيى.

٦٧٩ ــ انظر الحديث الذي قبله .

٦٨٠ ــ م المساجد ٣٢ من طريق عبد الرزاق .

إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هي سنة نبيك ﷺ .

٦٨١ — أنا أبو طاهر،نا أبو بكر ، نا احمد بن الازهر — وكتبته من أصله — أنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ، نا أبي عن ابن اسحاق ، قال حدثني[1] ...

رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد[2] ساعد قال : جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي اسيد مالك ابن ربيعة ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ وهما من رهطة من بني ساعدة ومعأبي قتادة الحارث بنربعى ، فقال بعضهم لبعض وأنا أسمع : أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما ،كل يقولها لصاحبه ،فقالوا لأحدهم ، فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا ؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة ثم كبّر ثم قرأ بعض القرآن ثم ركع فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه ،ثم رفع رأسه فاعتدل حتى رجع كل عظم منه ،ثم قال :سمع الله لمنحمده ، ثم وقع ساجداً على جبينه وراحتيه (٨٤ـ أ) وركبتيه وصدور قدميه راجلًا بيديه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمئن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه. حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه ، ثم عاد لمثل ذلك ، قال ، ثم قام فركع أخرى مثلها ، قال ، ثم ثم سلّم . فأقبل على صاحبيه ، فقال لهما : كيف رأيتما ؟ فقالا له : أصبت صلاة رسول الله ﷺ . هكذا كان يصلي .

(١) بياض في الأصل ، ولعله « عن » فإن هذا الاستعمال معروف عن ابن إسحاق ؛ يذكر الموضوع الذي يسوق الحديث من أجله قبل أن يسمي الذي حدثه به ، وسيأتي له مثل هذا حديث آخر (٧٠٩) وكذا (٧١١)

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ولعله « بن مالك بن »

٦٨١ — إسناده حسن . انظر البيهقي ٢ : ٧٢ .

(٢٠٤) باب طول الجلوس بين السجدتين .

٦٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت البناني ، قال ، قال لنا أنس بن مالك ؛ :

إني لا آلو أن أُصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من السجود ، قعد بين السجدتين حتى يقول القائل : قد نَسِيَ .

(٢٠٥) باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدتين أو مقاربة ما بينهما .

٦٨٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبو أحمد — يعني الزبيري — نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال :

كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء .

(٢٠٦) باب الدعاء بين السجدتين .

٦٨٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا حفص بن غياث ، نا العلاء ابن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ؛ والأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال :

قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي فجئت فقمت إلى جنبه فافتتح البقرة فقلت : يريد المائة فجاوزها ، فقلت : يريد المائتين فجاوزها ، فقلت : يختم ، فختم ،ثم افتتح النساء فقرأها ،ثم قرأ آل عمران ، ثم ركع

---

٦٨٢ — خ الاذان ١٤٠ من طريق حماد بن زيد .

٦٨٣ — خ الاذان ١٤٠ من طريق الزبيري .

٦٨٤ — م صلاة المسافرين ٢٠٣ من طريق الأعمش .

قريباً مما قرأ ،ثم رفع ، فقال : «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» قريباً مما ركع ، ثم سجد نحوًا مما رفع ، ثم رفع ، فقال : «رب اغفر لي» نحوًا مما سجد ثم سجد نحوًا مما رفع ، ثم قام في الثانية. قال الأعمش :فكان لا يمر بآية تخويف إلا استعاذ أو استجار ، ولا آية رحمة إلا سأل ، ولا آية - يعني تنزيه - إلا سبّح .

(٢٠٧) باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية [و] إلى الركعة الرابعة .

٦٨٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، نا محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال :

سمعته في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ،فذكر بعض الحديث ،وقال : ثم هوى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال «الله أكبر» ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ، ثم هوى ساجدًا ، وقال : «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض .

٦٨٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث :

أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً .

---

٦٨٥ - اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ٧٢

٦٨٦ - خ الاذان ١٤٢ من طريق هشيم .

(٢٠٨) باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة .

٦٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد عن أبي قلابة ، قال :

(٨٤ ب) كان مالك بن الحويرث ما بيننا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدًا ، ثم قام واعتمد على الأرض .

قال أبو بكر : خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير .

(٢٠٩) باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً .

٦٨٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني حيوة ، حدثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمر ، قال :

صليت وراء أبي هريرة ، فقال بسم الله الرحمٰن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضّالين . فقال : آمين . فقال الناس آمين ، فلما ركع قال :الله أكبر ، فلما رفع رأسه ، قال : سمع الله لمن حمده . ثم قال : الله أكبر . ثم سجد ، فلما رفع ، قال : الله أكبر . فلما سجد قال : الله أكبر . ثم استقبل قائماً مع التكبير ، فلما قام من الثنتين ، قال : « الله أكبر » . فلما سلّم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

(٢١٠) باب سنة الجلوس في التشهد الأول .

---

٦٨٧ — خ الاذان ١٤٣ من طريق ايوب عن أبي قلابة .

٦٨٩ — إسناده ضعيف ، ابن أبي هلال كان اختلط ، وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف .

٦٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ومحمد بن رافع — وهذا حديث بندار — حدثنا أبو عامر ، انا فليح بن سليمان المدني ، حدثني عباس بن سهل الساعدي ، قال :

اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أُسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله . وقال : جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة .

٦٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن إدريس ، نا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

أَتيت المدينة ، فقلت : لأَنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث : وقال : وثنى رجله اليسرى ونصب اليمنى .

٦٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه المخزومي ، حدثنا سفيان عن عاصم عن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ حين جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى .

(٢١١) باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة .

٦٩٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سهل بن عسكر والحسين بن مهدي ، قالا ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال :

نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى .

---

٦٨٩ — انظر الحديث (٥٨٠) الترمذي ٢ : ٧—٨٦ ؛ خ الاذان ١٤٥ ، واخرجه الجماعة إلا مسلماً .

٦٩٠ — اسناده صحيح . ن ٢ : ١٨٦ عن عاصم بن كليب ؛ وحديث ٩٥٧ عن عاصم بن كليب .

٦٩١ — اسناده صحيح . ن ٢ : ٨—١٩٧ من طريق سفيان .

٦٩٢ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ١٦ من طريق عبد الرزاق .

وقال الحسين بن مهدي : نهى رسول ﷺ ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة .

(٢١٢) باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولتين للتشهد .

قال أبو بكر : في خبر علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه ، وكذلك في أخبر أبي حميد الساعدي [و] خبر عبد الحميد بن جعفر .

٦٩٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا الصنعاني، انا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر

عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين ،يرفع يديه في ذلك كله حذو المنكبين .

٦٩٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم (٨٥ أ) المصري ، نا شعيب - يعني ابن يحيى التجيبي ،أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ،ثم جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا سجد فعل مثل ذلك ،ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

٦٩٥- ورواه عثمان بن الحكم الجُذامي ، قال ،انا ابن جريج أن ابن شهاب

---

٦٩٣ - اسناده صحيح . انظر فتح الباري ٢ : ٤-٢٢٢ .

٦٩٤ - اسناده صحيح . إن كان عبد المجيد بن إبراهيم ثقة ، فإني لم أجد له ترجمة ، نعم هو صحيح لغيره فقد رواه د حديث٧٣٨من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب نحوه.

٦٩٦ - إسناده جيد ، وياسين هو ابن عبد الواحد بن أبي زرارة صدوق من شيوخ النسائي .

أخبره بهذا الإسناد مثله، وقال : كبّر ورفع يديه حذو منكبيه.حدثنيه أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجُذامي.

قال أبو بكر : سمعت يونس يقول : أول من قدم مصر ، بعلم ابن جريج أو بعلم مالك ، عثمان بن الحكم الجُذامي .

قال أبو بكر : وسمعت أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي يقول : حدثنا بن أبي مريم ، حدثني عثمان بن الحكم الجُذامي وكان من خيار الناس .

(٢١٣) باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد .

٦٩٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى القطان ، حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثني عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه .

وأشار عبد الواحد بأُصبعه السبابة .

(٢١٤) باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد .

٦٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال :

---

٦٩٦ — م المساجد ١١٢ من طريق عبد الواحد بن زياد .

٦٩٧ — اسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ٣ : ٨–١٤٧ ؛ حم ٤ : ٧–٣١٦ من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة .

صليت مع النبي ﷺ فكبر حين دخل في الصلاة، ورفع يديه، وحين أراد أن يركع رفع يديه، [وحين] رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه وجافى - يعني في السجود - وفرش فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة - يعني في الجلوس في التشهد - .

قال أبو بكر: قوله وفرش فخذه اليسرى يريد لليمنى. أبي فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى كخبر آدم بن أبي اياس: وضع فخذه اليمنى على اليسرى .

٦٩٨ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي:

أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين كبر، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، وقال حين سجد: هكذا، وجافى يديه عن إبطيه، ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى. وقال: هكذا. ونصب وهبٌ السبابة وعقد بالوسطى. وأشار محمد بن يحيىٰ أيضاً بسبابته وحلق بالوسطى والابهام وعقد بالوسطى .

قال أبو بكر: قوله ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى، يريد في التشهد.

٦٩٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين العلم عن يزيد بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ كان يقول في الركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى تحت اليمنى .

---

٦٩٨ - انظر الحديث رقم ٦٩٦ .

٦٩٩ - أخرجه مسلم، وقد أعل بالانقطاع بين عائشة وأبي الجوزاء. لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد. الفتح الرباني ٣: ٦-١٤٥ .

(٢١٥) باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها .

٧٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، حدنا عبد الحميد ابن جعفر ، حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال :

سمعته في عشر من أصحاب (٨٥ ب) النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلَّم .

وفي خبر أبي عاصم : أخَّر رجله اليسرى وجلس على شقه الأيسر متوركاً .

وفي خبر محمد بن عمرو بن حلحَلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : فإذا جلس في الرابعة أخَّر رجليه فجلس على وركه . هذا في خبر يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب .

وقال الليث في خبره : عن خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد : إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قال أبو بكر : قد خرجت هذه الأخبار في غير هذا الباب .

٧٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود :

أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى .

---

٧٠٠ — د حديث ٦٩٣ من طريق عبد الحميد بن جعفر . خ اذان ١٤٥ .

٧٠١ — اسناده حسن . لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد (٤٥٩/١) فهو بهحسن ،وسيأتي في الكتاب برقم (٧٠٧) . واخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢ : ١٤٠ .

٧٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القُطَعي محمد بن يحيى ، نا عبد الأعلى ، نا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، انا عبد الله بن مسعود :

أن رسول الله ﷺ علَّمه التشهد في الصلاة . قال : كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود ، كما نحفظ حروف القرآن الواو والألف ، فإذا جلس على وركه اليسرى ، قال : التحِيَّاتُ لله والصَّلوات والطيِّبات السلام عَلَيْكَ أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ،السَّلام عَلَيْنَا وعلى عباد الله الصالحين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوله ، ثم يدعو لنفسه ثم يُسلِّم وينصرف .

(٢١٦) باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة .

٧٠٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى ، نا الأعمش ، نا شقيق ، نا عبد الله ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح ونا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع وابن إدريس كلهم عن الأعمش ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، نا أبو معاوية ؛ ح وحدثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس ، حدثنا عَبْثَر ، حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، قال :

كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في التشهد ، قلنا السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التَّحِيَّات لله والصَّلوات والطيِّبات السلام عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورحْمَةُ الله وبرَكاتُه ، السَّلام عَلَيْنَا وعَلى عِبادِ الله الصَّالِحين . فإنَّكُم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله وأَشْهَدُ

---

٧٠٢ . اسناده حسن برواية أحمد كما سبق بيانه في الذي قبله . انظر مجمع الزوائد ٢ : ١٤١ .
٧٠٣ — خ الاذان ١٥٠ من طريق الأعمش .

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُوله.ثم ليتخيَّر أحدكم من الدُّعاء أعجبه إليه فليدع به » .

هذا لفظ حديث بندار.وانتهى حديث ابن فضيل وعبثر وابن إدريس عند قوله: ورسوله . ولم يقولوا : ثمَّ ليتخير أحدكم من الدعاء إلى آخره .

٧٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو حصين ، حدثنا عبثر ، نا حصين ؛ وحدنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابن إدريس ، حدنا حصين ؛ ح وحدنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن منصور ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى أيضاً ، حدثنا جرير عن المغيرة ، كلهم عن أبي وائل عن عبد الله :

عن النبي ﷺ في التشهد .

وحديث الأعمش إلى قوله : ورسوله ، وزاد في حديث منصور : ثم يتخيَّر في المسألة ما شاء .

٧٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، (٨٦ أ) نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب — يعني ابن الليث — حدنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ، أنه قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، و كان يقول : « التَّحِيَّات المُباركات الصَّلوات الطيِّبات لله ، سلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أَشْهَد أن لا إلٰهَ إلا الله وأشهد أنَّ مُحَمدًا رسولُ الله » .

(٢١٧) باب إخفاء التشهد وترك الجهر به .

٧٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا يونس بن بكير

---

٧٠٤ — انظر م الصلاة ٥٥—٥٧ .

٧٠٥ — ت ٢ : ٤—٨٣ من طريق الليث ؛ م الصلاة ٦٠ .

٧٠٦ — اسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد توبع فالحديث صحيح ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » . ت ٢ : ٨٥ .

عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ، قال :

من السنة أن تخفي التشهد .

٧٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا حفص — يعني ابن غياث — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

نزلت هذه الاية في التشهد «ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا» [١٧ : ١١٠] .

(٢١٨) باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول .

٧٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن الأزهر — وكتبته من أصله — حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال ، وحدثني عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها [عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه ، قال :] :

وكنا نحفظه عن عبدالله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه . قال ، فكان يقول — إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلِّم .

قال أبو بكر : قوله وفي آخرها على وركه اليسرى ، إنما كان يجلسها

---

٧٠٧ — إسناده صحيح انظر فتح الباري ٨ : ٤٠٥ .

٧٠٨ — اسناده حسن . وما بين القوسين سقط من الأصل ، زدناه من «المسند» (١-٤٥٩) وجملته «الورك اليسرى» التي علقها المصنف من رواية عبد الأعلى ويعقوب قد تقدمت موصولة عنهما برقم(٧٠٠,٧٠١)لكن رواية عبد الأعلى ليس فيها« في آخرها »والله أعلم.

في آخر صلاته لا في وسط صلاته ، ، وفي آخرها كما رواه عبد الأعلى عن محمد بنْ إسحاق وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم.

(٢١٩) باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .

٧٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي ، حدثنا عمي ، حدثني أبو هانيء أن أبا علي الجَنْبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد ، يقول :

سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاة لم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجَّلت أيُّها المصلي » . ثم علَّمهم رسول الله ﷺ ، وسمع رجلًا يصلي على النبي ، فقال رسول الله ﷺ « أيها المصلي ادع تجب ، وسَل تعط » .

٧١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المقرىء ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن أبي هاني عن أبي علي عمرو بن مالك الجَنْبي عن فضالة ابن عبيد الأنصاري :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ : « عجِّل هذا » . فدعاه وقال له ولغيره : « إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربِّه والثناء عليه وليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » .

(٢٢٠) باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد والدليل أن النبي ﷺ إنما سئل : قد علمنا السلام عليك ، وكيف الصلاة عليك في التشهد ؟

٧١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر — وكتبته من أصله — نا يعقوب

---

٧٠٩ — إسناده ضعيف ، من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن وهب كان تغير بأخرة ، لكن تابعه رشيد بن سعد عن أبي هانيء به. أخرجه الترمذي (٣٤٧٣) وقال : « حديث حسن » يعني لغيره وهو كما قال .

٧١٠ — إسناده صحيح ، وقد أخرجه أحمد (٦-١٨) وأبو داود وغيرهما عن أبي عبد الرحمن المقرىء به وصححه الحاكم (١-٢٣٠) .

٧١١ — إسناده حسن ، وصححه الحاكم. الفتح الرباني ٤ : ١٩—٢١ من طريق يعقوب .

(٨٦ ب) ، نا أبي عن ابن إسحاق، قال، وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته ، محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :

أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟ قال : فصمت حتى أحْببنا أن الرجل لم لم يسأله ، ثم قال : « إذا أنتم صليتم عليَّ ، فقولوا :اللهم صل على محمد النبي الأُمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأُمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد » .

(٢٢١) باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى .

٧١٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد عن مسلم ، ثم لقيت مسلماً ، فحدثني مسلم بن أبي مريم ، حدثني على بن عبد الرحمن المعاوي ، قال ، صليت الظهر إلى جنب ابن عمر ؛ ح وحدنا أبو موسى ويحيى بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا ، حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي ، وقال يحيى بن حكيم ، قال : سمعت علي بن عبد الرحمن الأنصاري يقول :

صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا فقال : لا تقلب الحصا ولكن افعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل . قلت : وكيف رأيته

---

٧١٢ ــ إسناده صحيح. الفتح الرباني ٤ : ١٥-١٦ من طريق مسلم بن أبي مريم .

يفعل ؟ قال : هكذا. فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ورفع إصبعه السبابة. هذا حديث يحيىٰ بن حكيم .
وزاد يحيي أيضاً ، قال : حدثنا سفيان قال : كان يحيىٰ بن سعيد حدثنا بهذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم فلقيت أنا مسلماً فسألته فحدثني به.

وقال المخزومي في حديثه : فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وعقد أصبعين ، وحلق الوسطى وأشار بالتي تلي الابهام ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى .

(٢٢٢) باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد .

٧١٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل ؛ ح وحدثنا الأشج ، نا ابن إدريس ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله — يعني ابن إدريس ، ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ،حدثنا : كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر[1] — وهذا لفظ حديث ابن فضيل — قال :

كنت في من أتى النبي ﷺ ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ فلما جلس افترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ثم وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد — يعني ثنتين — ثم حلق وجعل يشير بالسباحة يدعو .
وقال ابن خشرم : وحلق بالوسطى والإبهام ورفع التي بينهما يدعو بها — يعني المسبحة .

---

(١) في الأصل : ابن بكر وهو تحريف بين .
٧١٣ — اسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٣٠ مطولا من طريق عاصم .

(٢٢٣) باب صفة و · اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها .

٧١٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، نا عاصم بن كليب الجرمي ، أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره ، قال :

قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ قال ، فنظرت إليه يصلي ، فكبر ، فذكر بعض الحديث وقال : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ،ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه (٨٧-أ) الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها .

قال أبو بكر :ليس في شيء من الأخبار « يحركها » إلا في هذا الخبر زائد ذكره .

(٢٢٤) باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد .

٧١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن بهز عن عصام ابن قدامة عن مالك الخزاعي عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وهو يشير بإصبعه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، ناه محمد بن رافع ،حدثنا يحيى بن آدم عن عصام فذكر الحديث .

٧١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، نا الفضل

---

٧١٤ — اسناده صحيح . المنتقى لابن الجارود حديث (٢٠٨) من طريق زائدة عن عاصم ، الفتح الرباني ٤ : ١٤

٧١٥ — إسناده ضعيف ، مالك الخزاعي ، لا يعرف كما قال الذهبي ، واسم أبيه « نمير » . انظر الحديث الذي بعده . والفتح الرباني ٤ : ٣٣ من طريق يحيى بن آدم . و ن ٣ : ٣٣ .

٧١٦ — البيهقي ٢ : ١٣١ من طريق عصام بن قدامة .

نا عصام بن قدامة الجدلي ، حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه : رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ،رافعا اصبعه السبابة ؛ قد احناها[1] شيئا وهو يدعو .

(٢٢٥) باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة .

٧١٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى فيد عو بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه .

(٢٢٦) باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد .

٧١٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأُصبعه السبابة ، لا يجاوز بصره إشارته .

(٢٢٧) باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد .

٧١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،نا علي بن حجر ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر —

---

(١) في الأصل : قد حنا شيئاً ولعل الصواب ما اثبتناه .

٧١٧ — إسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١٣٠ وقال رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٧١٨ — إسناده حسن. الفتح الرباني ٤ : ١٥ من طريق يحيى بن سعيد واخرجه البيهقي ٢ : ١٣٢ .

٧١٩ — إسناده صحيح ، وقد مر من قبل . م مساجد ١١٦ من طريق ابن أبي مريم باختصار .

نا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر :

أنَّه رأى رجلًا يحرك الحصا بيده ، وهو في الصلاة ، فلمَّا انصرف قال له عبد الله : لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . قال : فوضع يَده اليمنى على فخذه وأشار باصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

(٢٢٨) باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما [١] أحب المصلي ، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة إلا بما في القرآن .

٧٢٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود ، قال :

ألا وإنا كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً علم فواتح الخير وجوامعه ، فقال : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه فليدع به » .

(٢٢٩) باب الأمر بالتعوذ بعد التشهد وقبل السلام .

٧٢١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن

(١) في الأصل : قبل السلام بها ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٧٢٠ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٤—٥ من طريق محمد بن جعفر واخرجه النسائي أيضاً .

٧٢١ — م المساجد ١٢٨ من طريق الأوزاعي عن حسان وعن يحيى بن أبي كثير .

يونس ؛ ح وأخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، أخبرنا وكيع ؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق ، نا مخلد بن يزيد الحراني جميعاً (٨٧ ب) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المسيح الدجّال ومن شر فتنة المحيا والممات» . هذا حديث وكيع .

وفي حديث عيسى : سمعت أبا هريرة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ مثله .

٧٢٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس عن أبيه :

أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظمهن جداً ، قلت في المثنى كليهما ؟ قال : بل في المثنى الأخير بعد التشهد . قلت : ما هو؟ قال :أعوذ بالله من عذاب القبر ،وأعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال ، وأعوذ بالله من عذاب القبر[1] ، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات . قال : كان يعظمهن .

قال ابن جريج : أخبرنيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

---

(١) كذا ورد في الأصل مكرراً : أعوذ بالله من عذاب القبر .

٧٢٢ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٢٩–٣٠ من طريق ابن جريج . قال البنا : رواه ابن خزيمة أيضاً .

(٢٣٠) باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام .

٧٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر ، نا يحيى — يعني ابن حسان — نا يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

أن النبي ﷺ كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهمّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلٰه إلا أنت » .

٧٢٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا حسين المعلم عن [1] ابن بريدة ، حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، قال النبي ﷺ : « قد غفر له ، غفر له » ، ثلاث مرات .

(٢٣١) باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار.

٧٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ لرجل : « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن

---

(١) في الأصل : حدثنا حسين عن المعلم بن بريدة والتصحيح من الفتح الرباني .

٧٢٣ — اسناده صحيح . انظر حم ١ : ٩٥ .

٧٢٤ — إسناده صحيح الفتح الرباني ٤ : ٣١-٣٢ ؛ د حديث ٩٨٥ .

٧٢٥ — إسناده صحيح الفتح الرباني ٤ : ٣١ قال البنا ، « قال النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح » .

دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال [النبي ﷺ] : « حولهما ندندن » .

قال أبو بكر : الدندنة : الكلام الذي لا يفهم .

(٢٣٢) باب التسليم من الصلاة عند انقضائها .

٧٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبدالله ابن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده ، عن يساره حتى يُرى بياض خده .

٧٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليحمدي ، أخبرنا عبدالله ابن المبارك ، أخبرنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض ه . فقال الزهري : لم نسمع هذا من حديث رسول الله ﷺ . فقال إسماعيل : أكل حديث النبي ﷺ سمعت ؟ قال : لا . قال : والثلثين ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال : فهذا في النصف الذي لم تسمع .

(٢٣٣) (١/٨٨) باب صفة السلام في الصلاة .

٧٢٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياد بن أيوب ، قال اسحاق : حدثنا عمر ، وقال زياد : حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عبد الله ، قال :

---

٧٢٦ — م المساجد ١١٩ من طريق عبد الله بن جعفر .

٧٢٧ — اسناده ضعيف . جه اقامة الصلاة ٢٨ من طريق مصعب وليس فيه : فقال الزهري ...

٧٢٨ — إسناده ضعيف ، أبو إسحاق هو السبيعي ، مختلط مدلس . د حديث ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله « وبركاته » وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر . أخرجه أبو داود بسند صحيح .

كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٢٣٤) باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ، والدليل على أن تسليمة واحدة تجزىء، وهذا من اختلاف المباح ، فالمصلي مخيّر بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين .

٧٢٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن مهدي العطار ، قالوا حدثنا ، عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أَن النبي ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .

قال ابن مهدي : قال ، أنا زهير بن محمد المكي .

٧٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى، نا معلي بن أسد العمى ، حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها :

انها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم .

٧٣١ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد، نا معلي، نا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه :

أنه كان يسلم واحدة السلام عليكم .

٧٣٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر، نا بندار ، نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم ، قال :

---

٧٢٩ — اسناده ضعيف ، لكن له شواهد ، وأخرجه الترمذي (٢/٩٠-٩١) والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق عمرو بن أبي سلمة .

٧٣٠ — اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١٧٩ من طريق عبيد الله بن عمر .

٧٣١ — اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ١٧٩ . قال البيهقي : تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله .

٧٣٢ — اسناده صحيح . البيهقي ٢ : ١٧٩ من طريق عبد الوهاب .

رأيت عائشة تسلم واحدة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الوهاب ، نا عبيد الله نا عبيد الله بهذا مثله :

وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها .

(٢٣٥) باب الزجر عن الإشارة باليد يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة .

٧٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار والحسن بن محمد ، قالا ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا مسعر ؛ ح ونا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — عن مسعر بن كدام ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد أيضاً ، نا محمد بن عبيد الطنافسي ،حدثنا مسعر ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة ، قال :

كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس . ليسكن أحدكم في الصلاة» . هذا حديث بندار .

وقال آخرون : « أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ،ثم يسلم عن يمينه وعن شماله» ،إلا أن ابن خشرم قال في حديثه : ثم يسلِّم من عن يمينه ومن عن شماله .

وفي حديث وكيع : على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله .

قال الحسن بن محمد في حديث يزيد : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ،

---

٧٣٣ — إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو (صلاة — ١٢٠) و الفتح الرباني ٤ : ٤-٤٢ من طريق مسعر .

وأشار أبو خالد - يعني يزيد بن هارون بيده فرمى بها يميناً وشمالا .

قال الحسن بن محمد ، ثم ذكر نحوه يعني نحو حديث محمد بن عبيد .

(٢٣٦) باب حذف السلام من الصلاة

٧٣٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي الصيرفي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «حذف السلام سنة » .

٧٣٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه علي بن سهل الرملي ، حدثنا عمارة عمارة بن بشر المصيصي عن الأوزاعي بهذا الإسناد قال :

قال النبي ﷺ : «حذف السلام سنة » .

قال أبو بكر : رواه عيسى بن يونس وابن المبارك ومحمد بن يحيى عن الفريابي قالوا كلهم : عن أبي هريرة ، قال :

«حذف السلام سنة» (٨٨ ب) .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثناه أبو عمار ، نا عيسى بن يونس ؛ ح وحدثنا محمد ابن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا عبد الرحمن ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا حرمى بن عمارة ، قالا ، [نا] عبد الله بن المبارك؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسف كلهم عن الأوزاعي .

(٢٣٧) باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة .

٧٣٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن مسعود ، قال :

---

٧٣٤ - اسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه . د حديث ١٠٠٤ من طريق محمد بن يوسف الفريابي .

٧٣٥ - اسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه . ت ٢ : ٥ - ٩٣ وانظر قول الشيخ أحمد شاكر بهامشه .

٧٣٦ - إسناده صحيح لغيره . له شاهد عند م (مساجد ١٣٦) عن عائشة وآخر عن ثوبان يأتي في الكتاب بعده .

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في الصلاة، لا يجلس إلا مقدار ما يقول: «أللهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»

(٢٣٨) باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة.

٧٣٧ — أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءةً عليه، قال أنا أبو طاهر، نا أبو بكر نا محمد بن مسكين اليمامي والحسن بن إسرائيل اللؤلؤي الرملي، قالا، حدثنا بشر بن بكر. قال اللؤلؤي: قال، حدثني. وقال اليمامي، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال حدثني أبو عمار، حدثني أبو أسماء الرحبى، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن يزيد بن عليل العنزي المصري، قالوا، حدثني عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي بهذا الإسناد ومثله سواء.

وروى عمرو بن هشام البيروتي عن الأوزاعي، فقال: ذكر هذا الدعاء قبل السلام.

٧٣٨ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه محمد بن ميمون المكي، نا عمرو بن هاشم البيروتي (١)، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: عمرو بن هاشم لأن البيروتي حدثني.. ولعل الصواب ما اثبتناه.

٧٣٧ — م المساجد ١٣٥ من طريق الأوزاعي وفيه: إذا انصرف؛ الفتح الرباني ٤: ٦٢ وفيه: اذ اراد أن ينصرف.

٧٣٨ — انظر الفتح الرباني ٤: ٦٢ من طريق أبي المغيرة. وفيه: إذا. اراد ان ينصرف من صلاته.

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسلِّم من الصلاة استغفر ثلاثاً، ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يسلِّم.

قال أبو بكر: وإن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون لم يغلط في هذه اللفظة ـ أعني قوله: قبل السلام ـ فإن هذا الباب يُرد إلى الدعاء قبل السلام.

(٢٣٣) باب التهليل والثناء على الله بعد السلام.

٧٤٠ ـ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل ابن علية، حدثني الحجاج بن أبي عثمان، حدثنا أبو الزبير، قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول:

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في دبر الصلاة يقول: «لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إيَّاه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

٧٤١ ـ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن خلف العسقلاني، نا آدم ـ يعني ابن أبي إياس ـ، نا أبو عمر الصنعاني ـ وهو حفص بن ميسرة ـ عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن الزبير، قال:

كان رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء صلاته قبل أن يقوم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

---

٧٤٠ ـ م المساجد ١٤٠ مطولا من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي.

٧٤١ ـ م المساجد ١٤١ من طريق موسى بن عقبة.

٧٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، قال سمعته من عبدة — يعني ابن أبي لبانة — سمعته من وراد كاتب المغيرة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ . قال : كان رسول الله (٨٩/ أ) ﷺ إذا قضى الصلاة ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد ، نا اسباط بن محمد ، نا عبد الملك بن عمير ؛ ح وحدثنا أبو موسى ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن ، نا سفيان عن عبد الملك ؛ ح وحدثنا زياد بن أيوب ، حدنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، قال سمعت وراداً يحدث ، وفي حديث اسباط وسفيان عن وراد عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٌ قدير ، أللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وفي حديث عبد الرحمن : قال أملى عليَّ المغيرة بن شعبة ، فكتبت إلى معاوية : أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة .

فأما أبو هاشم فإنه حدثنا بحديث هشيم في عقب خبر مغيرة ومجالد عن الشعبي عن وراد :

أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال ، فكتب إليه المغيرة : إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ ولَهُ الحَمْدُ وهو على كلِّ شيء قدير » ثلاث مراتٍ . قال : وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأُمهات ووأْد البنَات .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بهذا الخبر الدورقي وأبو هشام ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا غير واحد ، منهم المغيرة ومجالد ورجل ثالث أيضاً كلهم عن الشعبي ،

---

٧٤٢ — خ اذان ١٥٥ ؛ م المساجد ١٣٨ ؛ وانظر كتابة معاوية إلى المغيرة وجوابه إليه مفصلا في رسالتي «دراسات في الحديث النبوي» .

ثم أخبرنا أبو هاشم في عقب هذا الخبر ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك بن عمير ، قال سمعت وراداً يحدث هذا الحديث عن المغيرة عن النبي

(٢٣٤) باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة :

٧٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا حجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث جميعاً ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج — وهو عبد الرحمن بن هرمز — عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب :

عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا فرغ من صلاته ، فسلَّم ، قال : « اللهمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت » . قال أبو صالح : لا إله لي إلا أنت .

٧٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عباد بن آدم البصري ، أنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه ، قال :

كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ فيجيء الرجل وتجيء المرأة ، فيقول يا رسول الله كيف أقول إذا صليت؟ قال : قل ، « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني . فقد جمع لك دنياك وآخرتك » .

٧٤٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه :

أن كعباً حلف له بالذي فلق[1] البحر لموسى ، إنا نجد في التوراة

---

(١) في الأصل : فرق والتصحيح من النسائي .

٧٤٣ — م صلاة المسافرين ٢٠٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

٧٤٤ — انظر م الذكر ٣٤؛٣٥؛ ٣٦ من طريق أبي مالك الأشجعي .

٧٤٥ — اسناده ضعيف أبو مروان والد عطاء ليس بالمعروف كما قال النسائي . ن ٣ : ٦٢ من طريق ابن وهب .

أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . قال وحدثني كعب ، أن صهيباً صاحب النبي ﷺ حدثه ، أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته .

(٢٣٥) باب التعوذ بعد السلام من الصلاة .

٧٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد (٨٩ ب) وعمرو بن ميمون الأزدي ، قالا :

كان سعد يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ، يقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة ، « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٧٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، نا وكيع عن عثمان الشحّام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » .

(٢٣٦) باب فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة :

---

٧٤٦ — اسناده صحيح . حم ١ : ١٨٣؛ ١٨٦ من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير .

٧٤٧ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٤–٦٣ من طريق عثمان الشحام؛ ن ٣ : ٦٢ من طريق عثمان .

٧٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر ، قال :

يارسول الله ذهب أهل الأموال الدثور بالأجور ؛ يقولون كما تقول وينفقون ولا ننفق. قال : « أولا أخبرك بعملٍ إذا أنت عملته أدركت من قبلك وفت من بعدك إلا من قال مثل قولك؟تقول في دبر كل صلاة ، تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد وتكبر مثل ذلك ، وإذا أويت إلى فراشك » .

٧٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال :

جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول يحجّون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال : « ألا أخبركم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد من بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهريه إلا أحدٌ عمل بمثل أعمالكم ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » قال : فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبّر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : « تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تمّ منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين » .

(٢٣٧) باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة تكملة المائة وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن

---

٧٤٨ — اسناده صحيح . مسند الحميدي ١٣٣ من طريق بشر بن عاصم .

٧٤٩ — خ اذان ١٥٥ ؛ م المساجد ١٤٢ ؛ مسند أبي عوانه ٢ : ٩—٢٤٨ .

كانت كثيرة .

٧٥٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر ، نا خالد — يعني ابن عبد الله — عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « من سبَّح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

(٢٣٨) باب الأمر بمسألة الرب عزّ وجلّ في دبر الصلوات ، المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك .

٧٥١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن مهدي العطار ، حدثنا المقرىء ، حدثنا حيوة عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أنه قال :

أخذ رسول الله ﷺ يوماً بيدي فقال لي : « يا معاذ والله إني لأُحبك » . فقلت : بأبي أنت وأمي والله إني لأُحبك . قال : « يا معاذ إني أوصيك لا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة : أللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحي ، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن الحبلى ، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبةَ بن مسلم .

(٢٣٩) باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة

---

٧٥٠ — م المساجد ١٤٦ الفتح الرباني ٤ : ٥٧ من طريق سهيل عن أبي عبيد .
٧٥١ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٥٤ من طريق المقري .

وأن (٩٠/أ) نجعل كل واحد خمساً وعشرين تكملة المائة .

٧٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا هشام بن حسان ؛ ح وحدنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا الثقفي ، حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت ، أنه قال :

أُمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين ، فأُتي رجل من الأنصار في نومه ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين . واجعلوا فيه التهليل . فلما أصبح ، أتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : «فافعلوا» . هذا حديث الثقفي .

وقال أبو قدامة : فأُتى رجل في منامه فقيل له : أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتكبره أربعاً وثلاثين ؟ ، فقال : نعم . وذكر بقية الحديث .

(٢٤٠) باب فضل التحميد والتسبيح والتكبير يوصف بالعدد الكثير من خلق الله أو غير خلقه .

٧٥٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا سفيان بن عيينة ؛ ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن — وهو مولى آل طلحة — عن كريب عن ابن عباس ، قال :

قالت جويرية بنت الحارث — وكان اسمها برة ، فحوَّل النبي ﷺ

---

٧٥٢ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٩-٥٨ ؛ ن ٣ : ٦٤ من طريق هشام بن حسان .

٧٥٣ — د حديث ١٥٠٣ من طريق ابن عيينة . م الذكر ٧٩ من طريق سفيان ؛ ن ٣ : ٦٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

اسمها وسمَّاها جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة ـ قالت : خرج النبي ﷺ وأنا في مصلاي فرجع حين تعالى النهار وأنا فيه ، فقال : «لم تزالي في مصلاكِ منذ خرجت ؟» قلت : نعم . قال : «قد قلت أربع كلمات ثلاث مرات لو وزن بما قلت لوزنتهن . سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» . هذا حديث يحيى بن حكيم .

وقال عبد الجبار : عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسة في المسجد ، فذكر الحديث . ولم يذكر ، ما قبل هذا من الكلام .

٧٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني ابن عجلان عن المصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة الباهلي :

أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يحرك شفتيه ، فقال : «ماذا تقول يا أبا أُمامة ؟» . قال : أذكر ربي . قال : «أفلا أُخبرك بأكثر ـ أو أفضل ـ من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملءَ ما خلق ، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله ملءَ ما في الأرض والسماء ، [و]سبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان الله ملءَ كل شيء ، وتقول الحمد مثل ذلك» .

---

٧٥٤ ـ إسناده حسن .

(٢٤١) باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة :

٧٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر قال : قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فأخبرني أن أباه أخبرهم ، قال أخبرنا الليث؛ وحدثنا الحسن بن محمد، حدثنا عاصم — يعني ابن علي — حدثنا ليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رَبَاح، وفي حديث ابن عبد الحكم عن علي بن رَبَاح عن عقبة قال :

قال لي رسول الله ﷺ : « اقرؤُوا المعوذات في دبر كل صلاة ». لم يقل الحسن بن محمد: «لي» .

(٢٤٢) باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهراً :

٧٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق؛ ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة ، كلاهما ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم ثم جلس مجلسه الذي صلَّى فيه لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث» .

هذا حديث ابن فضيل، وفي خبر ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى المسلم ثم جلس في مصلاه (٩٠ ب)، لم تزل الملائكة تدعو له، اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يحدث أو يقوم» .

(٢٤٣) باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

٧٥٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ؛ ح وحدثنا أبو

---

٧٥٥ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٧٠ من طريق الليث ؛ ن ٣ : ٥٨ من طريق الليث .
٧٥٦ — إسناده صحيح على شرط مسلم البيهقي ٢ : ١٨٥ ورواه البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة.
٧٥٧ — م مساجد ٢٨٦ .

موسى، حدثنا عبد الرحمن، قالا، حدثنا شعبة عن سماك:

أنه سأل جابر بن سمرة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا صلَّى الصبح؟ قال: كان يقعد في مصلاه إذا صلَّى الصبح حتى تطلع الشمس.

هذا لفظ حديث بندار.

جماع أبواب

اللباس في الصلاة

(٢٤٤) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٧٥٨ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالا، حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال:

قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: «أو لكلكم ثوبان»؟قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة على المشجب.

هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن.

٧٥٩ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار حدثنا يحيى بن سعيد، نا يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة، قال:

والذي نفس أبي هريرة بيده لقد رأيتني وإني أنظر في المسجد ما أكاد أن أرى رجلًا يصلي في ثوبين، وأنتم اليوم تصلون في اثنين وثلاثة.

---

٧٥٨ — خ الصلاة ٩؛ م الصلاة ٢٧٥ مختصراً. الفتح الرباني ٣: ٩٧ من طريق الزهري.

٧٥٩ — إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٦٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن سعيد بن المسيب :

وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزاره . فقال : ليس بذلك باسٌ إذا كان يواريه . وقال ذلك : عمرو بن شعيب .

وقال بكير ، قال سعيد بن المسيب ، قال ابن مسعود :

قد كنا نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب ، فقال : لا تصلوا إلا في ثوبين . فقال أُبي بن كعب : ليس في هذا شيءٌ . قد كنا نصلي في عهد رسول الله ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان . فقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا تقضي بين هذين — وهو معهم — . قال : أنا معي .

(٢٤٥) باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو الإزار الواحد .

٧٦١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد ؛ — ح وحدثنا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ ح وحدثنا أبو كريب ، نا أبو أسامة ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلهم عن هشام بن عروة ، ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا الحسن بن حبيب — يعني ابن ندبة — حدثنا هشام ، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

---

٧٦٠ — اسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ٣ : ٩٦ .

٧٦١ — خ الصلاة ٤ من طريق هشام .

(٢٤٦) باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبحضرة المصلي ثياب له غير الثوب الواحد الذي يصلي فيه .

٧٦٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد الليثي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ،

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه وثيابه على المشجب .

(٢٤٧) باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق .

٧٦٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة ، نا يحيى عن سفيان ، حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد ، قال :

كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أُزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، فيقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بنحوه سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وزاد ، قال : من ضيق الأُزر .

٧٦٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال :

كنت في سبعين من أصحاب الصفة ، ما منهم رجل عليه رداءٌ ، إما بردة أو كساءٌ قد ربطوها في أعناقهم . فمنها ما يبلغ الساق (٩١-أ) ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته .

---

٧٦٢ — م الصلاة ٢٨٣ من طريق أبي الزبير نحوه .

٧٦٣ — خ الصلاة ٦ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٣ : ٩٥ من طريق سفيان .

٧٦٤ — خ الصلاة ٥٨ من طريق ابن فضيل .

قال أبو بكر : أبو حازمٍ مدني ، إسمه سلمة بن دينارٍ الذي روى عن سهل بن سعدٍ . والذي روى عن أبي هريرة سلمانُ الأشجعي .

(٢٤٨) باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء ، بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٧٦٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا علي بن حجر ، حدثنا ابن أبي الزناد ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ ». غير أن عبد الجبار قال : عن أبي هريرة يبلغ به .

(٢٤٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء ، إذا كان الثوب واسعاً . إذ النبي ﷺ قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقوه .

٧٦٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن ابن عثمان البكراوي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا أيوب عن نافع ، قال :

رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكن أكسك ثوبين ؟ قال ، قلت : بلىٰ ، قال : أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد

---

٧٦٥ — خ الصلاة ٥ من طريق أبي الزناد ؛ الفتح الرباني ٣ : ٩٢ .

٧٦٦ — اسناده ضعيف . د حديث ٦٣٥ من طريق أيوب مختصراً نحوه دون الموقوف منه . وسنده صحيح ، ويأتي في الكتاب (٧٦٨) .

به حقوه ولا يشتمل به اشتمال اليهود ».

قال أبو بكر: وهذا الخبر أيضاً مجمل غير مفسر، أراد النبي ﷺ بهذا الثوب الذي أمر بشده على حقوه، الثوب الضيق دون الواسع. والمفسر لهذين الخبرين.

٧٦٧ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال، وهو ما حدثناه محمد بن رافع، حدثنا شُريج عن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث:

أنه أتى جابر بن عبد الله، هو ونفر قد سماهم، فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به قد خالف بين طرفيه ورداؤه قريب منه، لو تناوله ابلغه، قال: فلما سلَّم، سألناه عن صلاته في ثوب واحد. فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فيفبشوا عن جابر رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ. إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجئته ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوب واحد قد اشتملت به، وصليت إلى جنبه، فلما انصرف، قال: «ما السُّرى يا جابر»؟ فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت، قال: «يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» فقلت: كان ثوباً واحدًا ضيقاً. فقال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتَّزر به».

(٢٥٠) باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي وبعضه على غيره.

٧٦٨ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، أنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان،

---

٧٦٧ — انظر خ صلاة ٣ و ٦، الفتح الرباني ٣: ٩٤ من طريق فليح. وم (الزهد ٣٠١٠) من طريق أخرى عن جابر مختصراً.

٧٦٨ — اسناده صحيح. الفتح الرباني ٤: ١٢٢ من طريق سفيان.

حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، سمعه من عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلي وعلي مرط ، عليَّ بعضه وعليه بعض وأنا حائض .

المرط : أكسية من صوف .

(٢٥١) باب ذكر اشتمال المنهي عنه في الصلاة تشبهاً بفعل اليهود وهو تجليل البدن كله بالثوب الواحد .

٧٦٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا سعيد بن عامر ، نا سعيد؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله (٩١ ب) ﷺ : « إذا صلَّى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود »

هذا حديث ابن أبي صفوان .

(٢٥٢) باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق ، إذا كان الثوب واسعاً يمكن عقد طرفيه على العاتقين فيستر العورة ، بذكر خبر مختصر غير متقص .

٧٧٠ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء العطار ، نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، قال :

صلَّى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة في ثوب مشتملًا به .

(٢٥٣) باب ذكر الخبر المتقصى المفسر للفظة المختصرة التي ذكرتها قبل ،

---

٧٦٩ – إسناده صحيح ، وانظر الحديث رقم ٧٦٥ .

٧٧٠ – خ الصلاة ٤ من طريق هشام .

والدليل على أن الاشتمال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين .

٧٧١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره ، قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب مشتملًا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه .

(٢٥٤) باب النهي عن السدل في الصلاة .

٧٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، نا عبد الله — يعني ابن المبارك — عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

(٢٥٥) باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير .

٧٧٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمر بن حفص الشيباني ، حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في فَرُّوج من حرير ثم لم يلبث أن نزعه .

هكذا حدثنا به الشيباني ، قال : عن عمر وهو وهم .

٧٧٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . قال وحدثنا به بندار وأبو موسى ، قالا : عن عقبة بن عامر ، قال :

---

٧٧١ — خ الصلاة ٤ من طريق أبي أسامة .

٧٧٢ — اسناده ضعيف ، الحسن بن ذكوان صدوق يخطىء ، وكان يدلس ، وقد عنعنه ، وعنه د حديث ٦٤٣ من طريق ابن المبارك .

٧٧٣ — إسناده صحيح ، إلا أن ذكر عمر فيه شاذ انظر الحديث رقم ٧٧٣ .

٧٧٤ — حم ٤ : ١٤٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب ؛ خ الصلاة ١٦ من طريق يزيد .

رأيت رسول الله ﷺ ولم يذكرا عمر . هذا هو الصحيح ، وذكر عمر في هذا الخبر وهم.وإنما الصحيح عن عقبة بن عامر رأيت النبي ﷺ

(٢٥٦) باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار .

٧٧٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدتنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد والحجاج ابن المنهال ، قالا ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر، حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا حميد بن عبد الله، حدثتني أمي عن عائشة :

أنها قالت: لا ينبغي لامرأة أن تصلي [1]....

قال أبو بكر : حميد بن عبد الله هو الخراط .

(٢٥٧) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله .

٧٧٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث بن سعد ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم ،أخبرنا أبي وشعيب ،قالا ،أخبرنا الليث بن سعد؛ح وحدثنا يحيى بن حكيم ،حدثنا ابو الوليد،حدثنا الليث بن سعد؛ وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ،حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، كلهم عن

---

(١) في الاصل كلام غير مقروء قدر اربع كلمات .

٧٧٥ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٨٩ من طريق حماد ؛ د حديث ٦٤١ .

٧٧٦ — اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١١٢ ؛ د حديث ٣٦٦ من طريق الليث .

يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج ، قال ، سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول :

سألت أم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم . إذا لم يُر فيه أذىً .

وقال ابن الحكم والفضل ويحيى بن حكيم :عن معاوية بن أبي سفيان.

وفي حديث ابن إسحاق : في الثوب الذي يضاجعك فيه ؟ (٩٢. أ)

(٢٥٨) باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره .

٧٧٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم ، قال : سمعت سلمة بن الأكوع يقول :

قلت : يا رسول الله أكون في الصيد فتحضر الصلاة وعليَّ قميص ، قال : «شده ولو بشوكة» .

٧٧٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني ، حدثني موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع ، قال :

سألت النبي ﷺ ، قلت : أكون في الصيد وليس عليَّ إلا قميص واحد أو جبة واحدة ، فأزره ؟ قال : «نعم ، ولو بشوكة» .

قال مرة ، فقال : زره ولو بشوكة .

قال أبو بكر : موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة ، هكذا نسبه عطاف بن خالد ، وأنا أظنه ابن ابراهيم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة . أبوه إبراهيم هو

---

٧٧٧ — انظر الحديث رقم ٧٧٧ .

٧٧٨ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ٩٨ من طريق موسى .

الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره .

(٢٥٩) باب الرخصة في الصلاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد

٧٧٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا صفوان بن صالح الثقفي ، نا الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، نا زيد بن أسلم ، قال :

رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره . فسألته عن ذلك . فقال : رأيت النبي ﷺ يفعله .

٧٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بهذا مثله :

غير أنه لم يقل :فسألته.وقال :رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الأزرار.

(٢٦٠) باب التغليظ في إسبال الأزر في الصلاة .

٧٨١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن خلف الحدادي ، أخبرنا معاوية بن هشام، نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزاره بطرًا .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الإسناد . قال بعضهم : عن عبد الله ابن عمر ، خرجت هذا الباب في كتاب اللباس .

(٢٦١) باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة .

---

٧٧٩ ، ٧٨٠ — إسناده ضعيف ، زهير بن محمد الخراساني فيه ضعف .

٧٨١ — خ لباس ٥ ، وليس فيه لفظ : الصلاة .

٧٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، أخبرنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرًا ولا ثوباً .

(٢٦٢) باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة اصابتها . إذ في حمل النبي ﷺ [بنت زينب رضي الله عنها] ما دلّ على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تجزىء فيها لم يحملها . إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس وبين حمله في الصلاة .

٧٨٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن سعيد ، أنا ابن عجلان عن سعيد عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة ؛ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة بن ربعي :

أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

٧٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وحدثنا به الدورقي بهذا الاسناد ، قال :

وهو يحمل بنت زينب على عنقه فيؤم الناس فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها

(٢٦٣) باب ذكر الدليل على (٩٢ب) أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته .

٧٨٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثنا محمد — يعني ابن جعفر — حدثنا شعبة ، قال ، سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ، قال :

بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناسٌ من قريش إذ جاء عقبة

---

٧٨٢ — م الصلاة ٢٢٧ من طريق عمرو بن دينار .

٧٨٣ — م المساجد ٤١ من طريق ابن عجلان . الفتح الرباني ٣ : ١١٣ .

٧٨٤ — خ الصلاة ١٠٦ من طريق عامر ؛ ن ٣ : ١٠ من طريق عامر بن عبد الله .

٧٨٥ — اسناده صحيح . حم ١ : ٣٩٣ من طريق محمد بن جعفر ؛ وانظر أيضاً خ الوضوء ٦٩ .

ابن أَبي معيط بِسَلى جزور فقذفه على رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأَخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك ، فقال : «أَللهم عليك الملأُ من قريش ،أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة وعقبة بن أَبي معيط وأُمية بن خلف أَو أُبي بن خلف – شعبة الشاك – ، قال : فلقد رأَيتهم قُتلوا يوم بدر وأُلقوا في بئرٍ غير أَن أُمية أَو أُبيّ تقطعت أَوصاله فلم يلق في البئر » .

٧٨٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عقيل ، نا حفص ، حدثني إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأَى القوم أَن رسول الله ﷺ قد خلع نعليه ، خلعوا نعالهم ، فلما انفتل ،قال لهم : «ما شأْنكم خلعتم نعالكم » ؟ قالوا : يا رسول الله رأَيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . فقال : أَتاني آتٍ فحدثني أَن في نعلي أَذىً فخلعتهما ، فإذا دخل أَحدكم المسجد فلينْظر ، فإذا رأَى في نعليه قذرًا فليمسحهما بالأَرض ثم يصلي فيهما » .

---

٧٨٦ – إسناده حسن ، والحجاج هو ابن فرافصة ، وإبراهيم هو ابن جهمان . وفي الحجاج كلام يسير ، لكن رواه . د حديث ٦٥٠ من طريق أخرى أبي نعامة ، الفتح الرباني ٣ : ١٠٤ ، فالحديث صحيح .

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني (وأوله جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها ..)



صحيح ابن خزيمة

لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ

رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه
بيروت : ص.ب ٣٧٧١ - ١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقياً (اسلاميا)
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقياً (اسلامي)
وليس للمكتب أي وكلاء أو متعهدين في بيروت أو أي بلد آخر


صحيح ابن خزيمة



جماع أبواب

المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها

(٢٦٤) باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله ﷺ في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص .

٧٨٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وحدثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، أنا وكيع عن سفيان، كلهم عن الأعمش؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة، أنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر ، قال :

قلت يا رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أوَّلُ ؟ قال : «المسجد الحرام» ،قال ، قلت : ثم أي؟ قال : «المسجد الأقصى» . قال ، قلت : كم بينهما ؟قال : أربعون سنة ، «ثم أين ما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد» .

هذا حديث أبي معاوية ، ومعنى حديثهم كله سواءٌ .

قال أبو بكر : أخبار النبي ﷺ جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وطهورًا من هذا الباب .

(٢٦٥) باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت .

٧٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا

---

٧٨٧ ــ م المساجد ١ من طريق أبي معاوية .

٧٨٨ ــ م المساجد ٩ من طريق عبد الوارث ؛ انظر ايضا خ أنبياء ١٠ .

عبد الوارث ، حدثنا أبو التياح الضبعي عن أنس بن مالك ، قال :

لما قدم رسول الله ﷺ ، فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ، فيصلي في مرابض الغنم ، ثم أَمر بالمسجد . قال : فأَرسل إلى ملإٍ من بني النجار فجاؤوا ، فقال : «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا». فقالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا من الله .قال أَنس : فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب ، وكان فيه نخل . قال : فأَمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع. قال : « فصفوا النخل قبلة المسجد ، وقال : اجعلوا عضادتيه حجارة » .

(٢٦٦) باب (٩٣ ــ أ) الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس ، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ : «أين ما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد »، وقوله : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً » . لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت . وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض ، إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها ، إذ لو أراد جميعها، كانت الصلاة في المقابر جائزة ، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزة ، وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت .

٧٨٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله ، قال :

---

٧٨٩ ــ إسناده حسن، وعلقه البخاري في « الفتن » بصيغة الجزم عن ابن مسعود مرفوعاً دون الجملة الأخيرة منه .

قال رسول الله ﷺ « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » .

٧٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، انا بندار ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا يحيى ، انا هشام بن عروة — وقال بندار عن هشام — أخبرني أبي عن عائشة :

أن أم سلمة[1] وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

(٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام :

٧٩١ — أنا الحسين بن حريث أبو عمار ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ؛ ح وحدثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » .

٧٩٢ — حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا بشر بن الفضل ، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد :

عن النبي ﷺ مثله .

(٢٦٨) باب النهي عن الصلاة خلف القبور :

٧٩٣ — حدثنا الحسن بن حريث ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، سمعت عبد الرحمن

---

(١) في الأصل : أبي سلمة وهو خطأ بين .

٧٩٠ — م المساجد ١٦ من طريق يحيى .

٧٩١ — اسناده صحيح . جه المساجد ٤ من طريق عمرو بن يحيى .

٧٩٢ — اسناده جيد . الفتح الرباني ٣ : ٩٩ وانظر الحديث رقم ٧٩٠ .

٧٩٣ — انظر م الجنائز ٩٧

ابن يزيد بن جابر يقول ، حدثني بسرُ بن عبيد الله ، أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي يقول : [سمعت أبا مرثد الغنوي يقول]

لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها .

قال أبو بكر : ادخل ابن المبارك بين بُسر بن عبيد الله وبين واثلة ، أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر .

٧٩٤ — حدثناه بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله ، قال ، سمعت أبا إدريس ، قال ، سمعت واثلة بن الأسقع يقول ، سمعت أبا المرثد الغنوي يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله .

(٢٦٩) باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل :

٧٩٥ — حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد بن زريع ؛ ح وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عبد الأعلى . نا هشام ؛ ح وحدنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد عن هشام بن حسان ؛ ح وحدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر — وهو ابن عياش — عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل ، فصلّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن (٩٣ ب) الابل» .

وقال محمد بن العلاء : قال رسول الله ﷺ : «لا تصلوا في أعطان الإبل ، وصلوا في مرابض الغنم» .

٧٩٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، نا يحيى عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ مثله .

---

٧٩٤ — انظر م الجنائز ٩٨ من طريق ابن المبارك .

٧٩٥ — اسناده صحيح . الدارمي الصلاة ١١٢ من طريق يزيد بن زريع ؛ حم ٢ : ٤٥١ .

٧٩٦ — انظر الحديث رقم ٧٩٥ .

(٢٧٠) باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه :

٧٩٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

كان النبي ﷺ ربما صلى على المكان الذي يجامع عليه .

جماع أبواب

سترة المصلي

(٢٧١) باب الصلاة إلى السترة :

٧٩٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا عقبة ـ يعني ابن خالد السكوني ـ نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ أنه ركز الحرْبة يصلي إليها .

وقال الأشج : أنه كان يركُزُ الحربة بين يديه ، ولم يزد على هذا .

٧٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشج ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يُركز له الحربة يصلي إليها يوم العيد .

(٢٧٢) باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة :

٨٠٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ ثنا

---

٧٩٧ ـ اسناده ضعيف ، ابراهيم بن الحكم ضعيف .

٧٩٨ ـ خ الصلاة ٩٠ ؛ ن ٢ : ٤٩ من طريق عبيد الله .

٧٩٩ ـ م الصلاة ٢٤٥ من طريق عبيد الله نحوه .

٨٠٠ ـ م الصلاة ٢٦٠ من طريق الضحاك .

الضحاك بن عثمان ، حدثني صدقة بن يسار ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله ﷺ : «لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين» .

(٢٧٣) باب الاستتار بالإبل في الصلاة :

٨٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى راحلته .

قال نافع : ورأيت ابن عمر يصلي إلى راحلته .

٨٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به الأشج وهارون بن إسحاق .

ولم يذكرا الرؤية . وقالا : عن النبي ﷺ إنه كان يصلي . قال هارون : إلى راحلته ، وقال أبو سعيد : إلى بعيره ، وكان ابن عمر يفعله .

(٢٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته :

٨٠٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، حدثني صفوان بن سليم ؛ ح وحدنا أحمد بن منيع وأحمد بن عبدة ، قالا ، حدثنا ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة ، قال عبد الجبار : وبلغ به النبي ﷺ ، وقال الآخرون : رواية :

قال : «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

(٢٧٥) باب الدنو من المصلى إذا كان المصلي يصلي إلى جدار :

---

٨٠١ — انظر م الصلاة ٢٤٨ من طريق أبي خالد ؛ خ الصلاة ٩٨ .

٨٠٢ — م الصلاة ٢٤٧ ؛ ٢٤٨

٨٠٣ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ ، وانظر د حديث ٦٩٥ وليس فيه : فليصل .

٨٠٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، حدثني أبي عن سهل بن سعد ، قال :

كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار قدر ممر الشاة .

(٢٧٦) باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر :

٨٠٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال :

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ، فسألنا النبي ﷺ ، فقال : « مثل آخرة الرَّحْل تكون بين يدي أحدكم ، ولا يضر ما مرَّ بين يديه ».

٨٠٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدورقي ، ثنا ابن علية عن يونس عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستُرُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » . ثم ذكر الحديث .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الخطاب ، نا بشر – يعني ابن المفضل – ثنا يونس (٩٤ ـ أ) بمثله سواء .

٨٠٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق؛ ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم ، كلاهما عن ابن جريج :

قلت لعطاء : كم مؤخرة الرحل الذي سعل[1] إنه يستر المصلي ؟ قال :

---

(١) في الاصل كلمة غير واضحة وشكلها كما رسمناها . (قلت : لعله « بلغك أنه » فانه في « مصنف عبد الرزاق » (٢٢٧٣) نحوه – ناصر)

٨٠٤ – م الصلاة ٢٦٢ من طريق الدورقي .

٨٠٥ – الفتح الرباني ٣ : ١٢٩ ؛ م الصلاة ٢٤١ من طريق اسحاق بن ابراهيم .

٨٠٦ – م الصلاة ٢٦٥ من طريق ابن علية .

٨٠٧ – اسناده صحيح . د حديث ٦٨٦ من طريق ابن جريج .

قدر ذراع .

(٢٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

٨٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي ، نا ثور بن يزيد عن بريد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «تجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدق شعرة » .

قال أبوبكر : أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر.

قال أبو بكر : والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض ، قائم ثابت ، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها ، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل.

٨٠٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلى يعني — العنزة — .

قال أبو بكر : وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها ، لا في طولها وعرضها جميعاً .

---

٨٠٨ — إسناده ضعيف جداً، محمد بن القاسم هذا قال الحافظ « لقبه كاو ، كذبوه ». انظر ٢٠ : ٤٩ من طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان يركز الحربة ثم يصلي إليها . المستدرك ١ : ٢٥٢

٨٠٩ — إسناده صحيح .

٨١٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، ثنا بهذا الخبر ، عبد الله بن عمران الربيع العابدي ، حدثني إبراهيم — يعني ابن سعد — عن عبد الملك — وهو ابن عبد العزيز بن ابن سبرة الجهني — عن أبيه عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» .

(٢٧٨) باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به :

٨١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور الجواز ، قالا ، ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال أبو القاسم ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً . وقال مرة : تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر بين يديه » .

وقال الجواز : فليضع تلقاء وجهه شيئاً ، والباقي مثله سواءً .

٨١٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال وحدثنا بمثل حديث الجواز ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث ، أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال .

قال أبو بكر : والصحيح ما قال بشر بن المفضل ، وهكذا قال معمر ، والثوري عن ابي عمرو بن حريث ، إلا أنهما قالا : عن أبيه عن أبي هريرة ، ثناه محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والثوري

---

٨١٠ — إسناده ضعيف ، وهو مخرج في «سلسلة الاحاديث الضعيفة» (٢٧٦٠) .

٨١١ — اسناده ضعيف مضطرب ، وقد فصلت القول في ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٦) الفتح الرباني ٣ : ١٢٨ . د صلاة ١٠٢ الحديث رقم ٦٨٩ من طريق اسماعيل بن امية .

٨١٢ — انظر الحديث الذي قبله

عن إسماعيل بن أمية .

(٢٧٩) باب التغليظ في المرور بين المصلي، والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي .

٨١٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، ثنا ابن عيينة عن سالم بن النضر عن بُسر بن سعيد قال :

أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المار بين [يدي] المصلي ، ماذا عليه ؟ [قال] لو كان أن يقوم أربعين ، خيرًا له من أن يمر بين يديه .

٨١٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا أبو أحمد ، ثنا عبيدالله ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرني عمي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، أخبرني عبيد الله عن عمه (٩٤ ب) عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه ، كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو» .

هذا حديث ابن منيع .

(٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي، إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة.

---

٨١٣ - م الصلاة ٢٦١ ، الفتح الرباني ٣ : ١٣٨ ؛ خ الصلاة ١٠١ من طريق أبي النضر .

٨١٤ - اسناده ضعيف ، عم عبيد الله اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أحاديثه مناكير وابن أخيه عبيد الله ليس بالقوي . الفتح الرباني ٣ : ١٣٩ ؛ جه اقامة الصلاة ٣٧ من طريق عبيد الله .

٨١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال :

رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد .

(٢٨١) باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبى المار الامتناع من المرور ، بذكر خبر مجمل غير مفسر :

٨١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز — يعني ابن محمد الدراوردي — ، ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(٢٨٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والبيان أن النبي ﷺ إنما أمر المصلي إلى سترة، بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة ، لا إذا صلى إلى غير ستر .

٨١٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا همام ، ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه :

أنه كان يصلي إلى سارية ، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه فمنعه ، فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره ، وكان رجل من بني أمية ، فذكر ذلك لمروان ، فلقيه مروان ، فقال : ما حملك على أن ضربت ابن

---

٨١٥ — اسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وقد اختلف في إسناده اختلافاً لا مجال الآن لبيانه، الفتح الرباني ٣ : ١٠٥ ؛ ن المناسك ١٦٢ من طريق الدورقي .

٨١٦ — م الصلاة ٢٥٨ ؛ الفتح الرباني ٣ : ١٣٣ د حديث ٦٩٧ .

٨١٧ — انظر ما بعده الحديث رقم ٨١٨ ؛ خ الصلاة ١٠٠ نحوه .

أخيك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال :« إذا صلَّى أحدكم إلى شي يستره ، فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » . فإنما ضربت الشيطان .

(٢٨٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والإيضاح أن النبي ﷺ إنما أباح للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين ، لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه .

٨١٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي، فذكر الحديث بمثل حديث سليمان بن المغيرة الذي بعده في الباب الثاني ، غير أنه زاد فيه ، وإني كنت نهيته فأبى أن ينتهي . قال : ومروان يومئذ على المدينة : فشكا إليه ، — فذكر ذلك مروان لأبي سعيد ، فقال أبو سعيد، قال رسول الله ﷺ : «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه مرتين ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان» .

(٢٨٤) باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء .

٨١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح ، قال :

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من

---

٨١٨ — إسناده صحيح . انظر بعده الحديث رقم ٨١٩ .

٨١٩ — خ الصلاة ١٠٠ من طريق حميد بن هلال . م الصلاة ٢٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة .

الناس، إذ جاءه شاب من بني أبي معيط، فأراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى. قال، فمثل قائماً، ثم نال (٩٥ـ أ) من أبي سعيد، ثم خرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد. قال: ودخل أبو سعيد على مروان. فقال: ما لك ولابن أخيك جاء يشتكيك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان».

(٢٨٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: فإنما هو شيطان أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عُصَاة بني آدم. قال الله عز وجل: (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.) [الانعام: ١١٢]

٨٢٠ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، ثنا أبو بكر — يعني الحنفي — ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال، سمعت ابن عمر يقول:

قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدَعْ أحدًا يمر بين يديك، فإن أبىٰ فلتقاتله فإن معه القرين».

(٢٨٦) باب الرخصة في الصلاة، وأمام المصلي امرأةٌ نائمة أو مضطجعة:

٨٢١ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى

---

٨٢٠ — م الصلاة ٢٦٠ من طريق الضحاك.

٨٢١ — اسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح يشهد له ما بعده. الفتح الرباني ٣: ١–١٤٠.

ابن أيوب الغافقي ، حدثني عمي أياس بن عامر ، قال ، سمعت علي بن أبي طالب يقول :

كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة .

قال أبو بكر : قوله : يسبح من الليل يريد يتطوع بالصلاة .

٨٢٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته بالليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

زاد المخزومي مرة : فإذا أراد أن يوتر أخرني برجله .

(٢٨٧) باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين » . ولم يروِ ذلك الخبر أحدٌ يجوز الاحتجاج بخبره . [١]

٨٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة ، فإذا كان الوتر أيقظني .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد ، أخبرنا حماد ، قال ، قال أيوب : عن هشام ، قالت : معترضة كاعتراض الجنازة .

(٢٨٨) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضاً ، لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه .

---

٨٢٢ — خ الصلاة ١٠٣ ؛ م الصلاة ٢٦٧ من طريق سفيان .

٨٢٣ — خ الصلاة ١٠٣ ؛ م الصلاة ٢٦٨ من طريق هشام .

(١) قلت : بل هو حديث قوي ، جاء من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، ومن حديث مجاهد مرسلا ، وقد خرجتهما مع خبر محمد بن كعب وهو من روايته عن ابن عباس ، في « ارواء الغليل » (٣٧٥) يسر الله طبعه — ناصر .

٨٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى ؛ ح وثنا محمد بن العلاء ابن كريب ، نا ابن بشر ، قالا ، ثنا هشام ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن هشام ابن عروة :

بمثل حديث حماد عن هشام ، غير أن في حديث وكيع وابن بشر : وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وفي حديث بندار : يصلي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أقامني فأوتر .

(٢٨٩) باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة :

٨٢٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أردت أن أقوم أنسل من قبل رجلي .

٨٢٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الدورقي ، ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشه ، قالت :

ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل وسط السرير وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة (٩٥ ب) فأنسل من قبل رجلي السرير كراهة أن أستقبله بوجهي .

(٢٩٠) باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه :

---

٨٢٤ ـ م الصلاة ٢٦٨ من طريق وكيع .
٨٢٥ ـ م الصلاة ٢٧٠ من طريق حفص مطولا .
٨٢٦ ـ انظر م الصلاة ٢٧١ من طريق ابراهيم .

٨٢٧ — أنا أبو طاهر ، نا الفضل بن يعقوب الرخامي ، نا الهيثم بن جميل ، نا جرير ابن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت عن عِكْرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه ، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة .

(٢٩١) باب مرور الهرّ بين يدي المصلي إن صحّ الخبر مسنداً ، فإن في القلب من رفعه :

٨٢٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

أن النبي ﷺ قال : الهرة لا تقطع الصلاة ، إنها من متاع البيت .

٨٢٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب عن ابن ابي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع .

قال أبو بكر : ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله ابن عبد المجيد .

(٢٩٢) باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي بذكر أخبار مجملة ، قد توهم بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة : كان النبي ﷺ يصلي ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة .

٨٣٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية عن يونس ؛ ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا بشر — يعني ابن المفضل — نا يونس ؛ ح وثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشام ، أخبرنا يونس ومنصور — وهو ابن زاذان — ؛

---

٨٢٧ — إسناده صحيح ، الفتح الرباني ٣ : ١٣٧ نحوه ؛ د حديث ٧٠٩ نحوه ؛ مجمع الزوائد ٢ : ٦٠ .

٨٢٨ — (إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ، ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفاً . وهو ثقة حافظ . فروايته أولى وإليه يشير كلام المصنف ولذا خرجته في « الأحاديث الضيقة » (١٥١٢) — ناصر) . جه الطهارة ٣٢ من طريق عبيد الله .

٨٢٩ — إسناده حسن موقوف ، انظر ما قبله .

٨٣٠ — م الصلاة ٢٦٥ من طريق ابن عليه والآخرين .

وثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ؛ح وثنا هلال بن بشر ، نا سالم بن نوح عن عثمان ابن عامر ؛ حوحدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد – يعني ابن موسى – نا حماد بن سلمة عن أيوب ويونس بن عبيد وحبيب بن الشهيد ؛ وثنا الدورقي ، نا المعتمر بن سليمان عن سالم – وهو ابن الزناد – كلهم عن حميد بن هلال ؛ ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، نا سهل بن أسلم – يعني العدوي – ثنا حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وهذا حديث أبي الخطاب عن سهل بن أسلم ، قال أبو ذر :

يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» .

(٢٩٣) باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة ، إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي ، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، لا أنها مرت بين يديه .

٨٣١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي ، نا هشام عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر :

عن النبي ﷺ قال : «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود» . قلت : ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» .

---

٨٣١ – انظر الحديث رقم ٨٣٠

(٢٩٤) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة، الحائض دون الطاهر[1]، وهذا من ألفاظ، المفسر كما فسّر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر، فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل (١/٩٦) فقال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. وبيّن في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره، وكذلك بيّن في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها.

٨٣٢ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»[2].

(٢٩٥) باب ذكر خبر رُوي في مرور الحمار بين يدي المصلي، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ: يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة.

٨٣٣ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه أبو موسى محمد بن المثنى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالوا، ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال:

جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصفوف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم

---

(١) قلت: الذي يظهر لي أن المراد بـ «الحائض» هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». فان التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير عادة يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل. — ناصر.

(٢) في الاصل: والمرأة والحائض، ولعل الصواب ما اثبتناه.

٨٣٢ — اسناده صحيح، ن ٢ : ٥٠ من طريق يحيى بن سعيد.

٨٣٣ — ن ٢ : ٥٠ من طريق سفيان؛ انظر م الصلاة ٢٥٤ .

يقل لنا - قال أبو موسى - يعني شيئاً ، .

وقال عبد الجبار : فلم ينهنا النبي ﷺ .

وقال المخزومي فلم يقل لنا شيئاً[١] .

قال أبو بكر : رواه معمر ومالك ، فقالا : يصلي بالناس بمنى .

٨٣٤ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، ثنا معمر ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وحدثنا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ في خبر معمر

ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة .

وفي خبر عبد الرحمن عن مالك : وأنا على حمار فتركته بين الصف ودخلت في الصلاة فلم يعب عليّ .

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف . ولا أن النبي ﷺ أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة . والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة . وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ .

٨٣٥ - وقد روى شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عز صهيب عن ابن عباس ، قال :

---

(١) في الاصل : قد يقل والصواب ما اثبتناه .

٨٣٤ - انظر م الصلاة ٢٥٥ من طريق ابن وهب .

٨٣٥ - اسناده صحيح . ن ٢ : ٥١ من طريق خالد عن شعبة ، وفيه : أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار أو حمارين ، فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ ففرّع - أو فرق - بينهما ولم ينصرف .

قال أبو بكر : وليس في هذا الخبر أن الحمار مرّ بين يدي رسول الله ﷺ ، وإنما قال : فمررت بين يدي رسول الله ﷺ ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مرّ بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمار ، لأنه قال : فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي .

٨٣٦ - إلا أن عبيد الله بن موسىٰ رواه عن شعبة ، قال : فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله .

والحُكم لعبيد الله بن موسىٰ على محمد بن جعفر محال لا سيما في حديث شعبة . ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحُكم لمحمد بن جعفر عليهم . وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة . فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرضٍ خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم (٩٦ ب) ثم جئنا حتى دخلنا

---

٨٣٦ - انظر الحديث رقم ٨٣٥ والتعليق عليه .

بين أيديهم . فما بالى ذلك ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي ، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا . فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك .

٨٣٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور .

قال أبو بكر : وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ لا بين يدي النبي ﷺ ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك ، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمُرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه ، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه ، إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى. ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه ،لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي ﷺ بها ، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه ، كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه .

٨٣٨ — وقد روى ابن جريج ، قال ، أخبرني عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال :

جئت[1] أنا والفضل على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيءٌ يستره يحول بيننا وبينه .

٨٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه عبد الله بن إسحاق الجوهري ، نا أبو عاصم عن ابن جريج .

---

(١) في الاصل كلمة غير واضحة ولعلها « جئت » .

٨٣٧ — انظر ن ٢ : ٥١ .

٨٣٨ — اسناده صحيح . د حديث ١١٢ من طريق منصور

٨٣٩ — اسناده صحيح . انظر مجمع الزوائد ٢ : ٦٣ .

قال أبو بكر : وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله . وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى .

٨٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، حدثني أبي ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، حدثني إبراهيم بن الحكم ، نا أبي ؛ ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص بن عمر المقرىء ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات ، فصلى إليها والحمار من وراءِ العنزة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد ، لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة ، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها .

وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد ، قال : وهو يصلي المكتوبة ليس شيءٌ يستره يحول بيننا وبينه .

وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل ، لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره ، وكذلك خبر الحكم بن أبان ، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل ، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه اخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ . وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر

---

٨٤٠ — اسناده حسن . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ من طريق الحكم بن أبان .

عن مثل هذا الفعل، في خبر سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٨٤١ - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن النبي ﷺ ركز عنزةً فجعل يصلي إليها، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار.

أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ناه الدورقي، نا ابن مهدي؛ ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن، نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة.

وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[1].

وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى (٩٧أ) سترة وليدنُ منها».

قال أبو بكر: فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته.

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى إلى غير سترة وهو في فضاء، لأن عرفات، لم يكن بها بناءٌ على عهد رسول الله ﷺ يستتر به النبي ﷺ، وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة.

وفي خبر صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر، يقول، قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة».

---

(١) الفتح الرباني ٣: ١٢٨.

٨٤١ - خ الصلاة ٩٣ من طريق عون؛ الفتح الرباني ٣: ١٣٠.

وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترةٍ . فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ .

وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدالٍّ على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي ولا سترة بين يديه ، ضرّه مرور الحمار بين يديه .

٨٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه ، قال :

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا ، فسألنا النبي ﷺ ، فقال : « مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم فلا يضرّه ما مر بين يديه ».

٨٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه :

عن النبي ﷺ قال : ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل . ثم لا يضره ما مرّ بين يديه .

قال أبو بكر : ففي قوله ﷺ : مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه ، دلالة واضحة ، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضرّه مرور الدواب بين يديه . والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي اعلم النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة ، وهو الحمار والكلب الأسود على ما اعلم المصطفى ﷺ لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة .

(٢٩٦) باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير :

---

٨٤٢ — م الصلاة ٢٤٢ من طريق اسحاق بن ابراهيم . الفتح الرباني ٣ : ١٣٠ — ١٣١ .

٨٤٣ — اسناده صحيح . د حديث ٦٨٥ من طريق اسرائيل . وفيه : إذا جعلت بين يديك .

٨٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال ، سمعت القاسم يحدث عن عائشة :

انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سَهْوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه . فقال : « أَخِّرِيهِ عني » . فأَخذته فجعلته وسائد .

جماع أبواب

الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ، ومسألة الرب عز وجل وما يضاهي هذا ويقاربه

(٢٩٧) باب إباحة الدعاء في الصلاة :

٨٤٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي وشعيب قالا ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه :

أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي .

٨٤٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي . قال ، « قل : اللهم إني

---

٨٤٤ — انظر خ اللباس ٩١ من طريق عبد الرحمن .

٨٤٥ — خ الاذان ١٤٩ من طريق الليث مطولا .

٨٤٦ — خ الاذان ١٤٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب . وليس فيه : وفي بيتي . م ذكر ٤٧، ٣٨ .

ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

٨٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها ، ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

٨٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عباد بن آدم ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك (٩٧ ب) الأشجعي عن أبيه ، قال :

كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ فيجيءُ الرجل وتجيءُ المرأة فيقول : يا رسول الله كيف أقول إذا صليت ؟ قال ، قل : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ، فقد جمع لك دنياك وآخرتك » .

(٢٩٨) باب مسألة الرب جلّ وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة ، إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تُهلك صاحبها .

٨٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن عليه ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الواحد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشه ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته : « اللهم حاسبني حساباً يسيرا » . فلما انصرف ، قلتُ : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : « ينظر في كتابه ويتجاوز له عنه . إنه من نوقش الحساب يومئذ

---

٨٤٧ — خ تفسير سورة إذا جاء نصر الله من طريق الأعمش ، نحوه .

٨٤٨ — مر من قبل . انظر الحديث رقم ٧٤٤ .

٨٤٩ — اسناده حسن . حم ٦ : ٤٨ من طريق اسماعيل .

يا عائشة هلك . وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكة تشوكه » . جميعهما لفظاً واحدًا .

(٢٩٩) باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عزّ وجلّ وما يرجى في ذلك من الاستجابة .

٨٥٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمار اليمامي ؛ وثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، قال :

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، علمني كلماتٍ أدعو بهنّ في صلاتي . قال : « سبّحي الله عشرًا واحمديه عشرًا وكبريه عشرًا ، ثم سلِيه حاجتك ، يُقل[1] نعم نعم » .

(٣٠٠) باب إباحة الإستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار :

٨٥١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشه ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني أريتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال » قالت عمرة قالت عائشة : فكنت أسمع رسول الله ﷺ يقولُ في صلاته : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر » .

(٣٠١) باب الاستعاذة من فتنة الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن المأثم والمغرم في الصلاة :

٨٥٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرني أبو عبد الحكم ، أن أباه وشعيباً

---

(١) في الاصل : يقول والتصحيح من ن .

٨٥٠ — اسناده حسن . د ٣ : ٤٤ من طريق وكيع . (قلت : لكن أعله الحافظ ابن حجر بالأرسال كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (٣٦٨٨) . ن) .

٨٥١ — انظر ن ٤ : ٨٥ .

٨٥٢ — خ الأذان ١٤٩ من طريق الزهري .

أخبراهم ، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . قالت عائشة ، فقال قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ! فقال : « إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف » .

(٣٠٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربّه على ذلك .

٨٥٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ؛ ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، نا عبد الأعلى عن عبيد الله ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبيد الله ــ يعني ابن عمر ــ عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وهذا لفظ حديث حماد بن زيد ، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلّى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آتِ فمُر أبا بكر فليصلِّ بالناس . فلما حضرت العصر أذن بلال ، ثم أقام ، ثم قال لأبي بكر : تقدَّم (٩٨ أ) فتقدَّم أبو بكر فدخل في الصلاة ، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر ، قال ، وصفح القوم ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاه لا يلتفت . فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه ، التفت فأومأ

---

٨٥٣ ــ خ العمل في الصلاة ٣ ؛ م الصلاة ١٠٢ من طريق أبي حازم .

إليه رسول الله ﷺ أي امضه . فلما قال : لبث أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ :امضه ، ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه فتأخر ، فلمَّا رأى ذلك النبي ﷺ تقدَّم فصلَّى بالناس . فلما قضى صلاته ، قال : «يا أبا بكر : ما منعك إذ أومأت إليك ألَّا تكون مضيت »؟ قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمّ رسول الله ﷺ . وقال النبي ﷺ للناس : « إذا نابكم في صلاتكم شيءٌ فليسبح الرجال وليصفِّح النساءُ » .

وقال ابن أبي حازم في حديثه : فأشار إليه رسول الله ﷺ هكذا ، يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه .

وقال عبد الأعلىٰ في حديثه : فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي كما أنت ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله ﷺ ، ثم رجع القهقرى .

قال أبو بكر : وبعضهم يزيد على بعض في الحديث .

(٣٠٣) باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة تنوبهم في الصلاة .

٨٥٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت أبا حازم يقول، ثنا سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ؛ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم سمعه من سهل بن سعد الساعدي ، يقول :

قال رسول الله ﷺ : « من نابه في صلاته شيءٌ فليقل : سبحان الله . إنما هذا للنساء » ، يعني التصفيق .

هذا حديث علي بن خشرم .

---

٨٥٤ ــ انظر خ العمل في الصلاة ٥ من طريق سفيان .

وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف وقال في آخره، قال رسول الله ﷺ: «ما لكم حين نابكم شيءٌ في صلاتكم صفقتم؟ إنما هذا للنساء، من نابه في صلاته شيءٌ فليقل سبحان الله»(١).

قال أبو بكر: التصفيق والتصفيح واحد.

(٣٠٤) باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعد ما كان مباحاً:

٨٥٥ - نا يوسف بن موسى القطان، ثنا محمد بن فضيل، أنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال:

كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة وترد علينا، فقال ﷺ: «إن في الصلاة لشغلًا».

٨٥٦ - ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، قالا أخبرنا إسماعيل؛ ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم، قال:

كان يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت، ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾. [البقرة: ٢٣٨]

زاد في حديث هشيم: فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

٨٥٧ - ثنا يحيى بن حكيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد بمثل حديث بندار، غير أنه قال:

---

(١) في الأصل: لأن قال أبو بكر، ولا موضع لأن.

٨٥٥ - خ العمل في الصلاة ٢ من طريق ابن فضيل.

٨٥٦ - خ العمل في الصلاة ٢ من طريق اسماعيل.

٨٥٧ - انظر الحديث رقم ٨٥٦.

كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي ﷺ حتى نزلت :﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت .

٨٥٨ — ثنا أبو موسى يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال :

كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو يصلي .بمثله ، وقال فردّ علينا ، فقال : « إن في الصلاة لشغلًا » . قلت لإبراهيم : كيف تسلم أنت ؟ قال : أردّ في نفسي .

(٣٠٥) باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً من المتكلم ، والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح .

٨٥٩ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق ، نا عبد العزيز ابن أحمد ، أنا أبو عثمان الصابوني ، قال أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، ثنا الحجاج — وهو الصواف — عن يحيى بن أبي كثير (٩٨ ب) ؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد ابن أيوب ، نا إسماعيل بن علية ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا إسماعيل ، حدثني الحجاج عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، ثنا الوليد — يعني ابن مسلم — عن الأوزاعي عن يحيى ؛ وثنا يونس ابن عبد الأعلى ، أخبرنا بشر — يعني ابن بكر — عن الأوزاعي حدثني يحيى عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثني عطاء بن يسار ، ثنا معاوية بن الحكم السلمي ؛ ح وثنا زياد بن أيوب ، ثناه بشر — يعني ابن إسماعيل الحلبي — عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميَمونة(١) ، حدثني عطاء بن يسار ، حدثني معاوية بن الحكم السّلمي ، قال :

قلت يا رسول الله : إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام ، وإنَّ رجالًا منَّا يتطيَّرون . قال :« ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا

(١) في الأصل : هلال بن أبي معاوية وهو تصحيف بين .

٨٥٨ — انظر الحديث رقم ٨٥٥ .

٨٥٩ — م المساجد ٣٣ من طريق اسماعيل ؛ الفتح الرباني ٤ : ٧٣-٧٤ .

يصُدَّنّهم ». قال يا رسول الله :رجال يأتون الكهنة . قال : «فلا تأتوهم » . قال يا رسول الله : رجال منّا يخطّون . قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطَّه فذاك » . قال : وبينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله . فحدَّقني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثُكْل أُمِّياه ما لكم تنظرون إليَّ . قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم [يصمتونني] لكني سكتُ . فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، والله ما ضربني ولا كَهَرني ولا شتمني ولكن قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن» . هذا لفظ حديث ميسرة .

قال بندار : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، وهكذا قال الباقون .

وقال بندار : فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت .

قال أبو بكر :خرجت في « التصنيف الكبير[1] » حديث الباقين في عقب حديث بندار بمثله ولم أخرج ألفاظهم .

(٣٠٦) باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته ، والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفته غير مفسد للصلاة :

٨٦٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ــ يعني ابن عبد المجيد الثقفي ــ نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشِيّ ــ وأكبر ظني انها

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها التصنيف الكبير .

٨٦٠ ــ خ الصلاة ٨٨ من طريق محمد ؛ ن ٣ : ١٧ .

الظهر- ركعتين ، فأتى خشبة في قبلة المسجد فوضع عليها يديه ، إحداهما على الأخرى ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمرفهابا أنيكلماه. ورجل- قصير اليدينأو طويلهما- يقال له ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ فقال : «لم تقصر ولم أنسَ». فقال : بل نسيت . فقال :« صدق ذو اليدين »؟قال : نعم . فصلَّى ركعتين ،ثم سلَّم ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع.
وذكر بندار الحديث .

قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة .

(٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه ﷺ وابان به بينه وبين أمته من أن أوجب[1] على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة ، إذا دعاهم لما يحييهم .

٨٦١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدم العجلي ، نا يزيد - يعني ابن زريع - أخبرنا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : حرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي؛ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ مرّ على أُبي بن كعب وهو يصلي فناداه ، فالتفت أُبي ،ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال : السلام عليك (٩٩ أ) يا رسول الله ، قال :« وعليك السلام . ما منعك أي أُبي إذ دعوتك أن لا

---

٨٦١ - اخرجه الطبري من طريق يزيد بن زريع . انظر تفسير الطبري ، آية ٢٤ من الأنفال .

تجيبني ؟ »فقال :يا رسول الله كنت في الصلاة.قال : «أو ليس تجد في كتاب الله ﴿أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الانفال : ٢٤] ؟ قال : بلىٰ بأبي أنت وأمي. قال أبي : لا أعود إن شاء الله .

هذا حديث ابن وهب .

٨٦٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد ،فدعاني فلم آته ، فقال : «ما منعك أن تأتيني » قلت : إني كنت أُصلي . قال : «ألم يقل الله عزَّ وجلَّ ﴿يا أيها الَّذينَ آمنوا استجيبوا لله وللرَّسُول إذا دَعاكُم لما يحييكم﴾ [الأنفال : ٢٤] . ثم قال : ألا أُعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج. فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له . قال« ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته » .

٨٦٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال فحدثنا بندار من كتاب شعبة ؛ [و] ثنا يحيى ومحمد عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى ، قال :

مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أُصلي فدعاني ، بمثله ، غير أنه قال : أعظم سورة .

(٣٠٨) باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة ،إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلاً منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة .

---

٨٦٢ ــ اسناده صحيح . حم ٣ : ٤٥٠ من طريق شعبة .

٨٦٣ ــ انظر الحديث رقم ٨٦٢ .

٨٦٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سامة أن أبا هريرة قال :

أقام رسول الله ﷺ الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : أللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا . فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال للأعرابي : «لقد تحجرت واسعاً» — يريد رحمة الله — .

(٣٠٩) باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها ، ولا إرادة منه لنطقها ، لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة ، إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره . فإن في القلب منه .

٨٦٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد ، ثنا القاسم — يعني ابن الحكم العُرني — ، ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

صلَّى النبي ﷺ بمنى فخطرت منه كلمة ، قال فسمعها المنافقون ، فقال : فأكثروا ، فقالوا إن له قلبين ، ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة ، إن له قلباً معكم وقلباً مع أصحابه . فنزلت ﴿يـأيها النبي اتقِ الله ولا تُطِعِ الكَافِرينَ والمُنافِقِين﴾ إلى قوله : ﴿ما جعَلَ اللهُ لِرجُلٍ من قَلْبَيْنِ في جوْفِهِ﴾ . [الاحزاب : ١ — ٤]

---

٨٦٤ — اسناده صحيح . ن ٣ : ١٣ من طريق الزهري . (قلت : وأخرجه البخاري أيضاً وأحمد وغيرهما كما بينته في « صحيح أبي داود » (٨٢٥) — ناصر).

٨٦٥ — اسناده ضعيف. حم ١ : ٢٦٧—٢٦٨ من طريق قابوس .

جماع أبواب

الافعال المباحة في الصلاة

(٣١٠) باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث .

٨٦٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — ، ثنا الأزرق بن قيس :

أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده ، فلما ركع انفلت العنان من يده ، وانطلقت الدابة ، قال : فنكص أبو برزة على عقبيه ، ولم يلتفت حتى لحق الدابة ، فأخذها ، ثم مشى كما هو ، ثم أتى مكانه الذي صلّى فيه فقضى صلاته فأتمّها ثم سلّم . قال : إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزوٍ كثير حتى عد غزوات ، فرأيت من رخصه وتيسيره ، وأخذت بذلك . ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ، ثم انطلقت شيخاً كبيرًا أخبط الظلمة كان أشدّ عليّ .

(٣١١) باب الرخصة في المشي القهقرى في الصلاة عند العلة تحدث .

٨٦٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن عزيز الأيلي بن سلامة ، حدثهم عن عقيل ، قال ، أخبرني محمد بن مسلم أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره :

إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين (٩٩ ب)

---

٨٦٦ — خ العمل في الصلاة ١١ من طريق الازرق بن قيس ، وراجع فتح الباري ٣ : ٨١ ؛ حم ٤ : ٤٢٣ .

٨٦٧ — خ الأذان ٩٤ من طريق عقيل .

وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم فضحك . فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظنّ أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده : أن أتموا صلاتكم .

(٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي ، وزعم أن هذا عملاً لا يجوز في الصلاة ، جهلاً منه لسنة النبي ﷺ .

٨٦٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، أخبرنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يقول ، سمعت عمرو ابن سليم الزرقي يقول ، سمعت أبا قتادة يقول :

رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها .

(٣١٣) باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة .

٨٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ابن عيينة عن معمر ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا يحيى بن اليمان ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا غندر ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محمد بن جعفر ، قالوا : ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والحية .

---

٨٦٨ — مر من قبل، انظر الحديث رقم ٧٨٣ ؛ ٧٨٤ .

٨٦٩ — ن ٣ : ٩ من طريق سفيان .

وفي حديث غندر ، قال معمر ، فقلت له ، فقال : العقرب والحية .
وفي حديث عبد الأعلى ، قال يحيى : يعني الحية والعقرب .

(٣١٤) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة تنوب المصلي .

٨٧٠ - قال أبو بكر : في خبر أبي حازم عن سهل بن سعد ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فإذا رسول الله ﷺ في الصف ، فأشار إليه رسول الله ﷺ هكذا ، يأمره أن يصلي ، قد أمليته قبل بطوله .

(٣١٥) باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره .

٨٧١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي هند - عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

(٣١٦) باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم، هل يتمون صلاتهم أم لا ، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة .

٨٧٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام العجلي ، قالا ، حدثنا ملازم بن عمر و ، حدثني جدي عبد الله بن زيد ، عن عبدالله بن علي ابن شيبان عن أبيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد ، قال :

---

٨٧٠ - اسناده صحيح . مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٥٣ .
٨٧١ - اسناده صحيح . ن ٣ : ٩ من طريق الحسين بن حريث .
٨٧٢ - اسناده صحيح . جه اقامة ١٦ من طريق ملازم بن عمرو .

صليت خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

قال أبو بكر : هذا الخبر ليس بخلاف أخبار النبي ﷺ إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي ، إذ النبي ﷺ وإن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينظر بمؤخر عينه إلى من يصلي ، ليعلم أصحابه إذا رأوه يفعل هذا الفعل . إنه جايز للمصلي أن يفعل مثل ما فعل ﷺ .

(٣١٧) باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه، وفيه ما دل على أن إشارة (١/١٠٠) المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته .

٨٧٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا ، فقعدنا .

(٣١٨) باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٨٧٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكّها بحصاة

---

٨٧٣ – م الصلاة ٨٤ من طريق الليث مطولا .

٨٧٤ – م المساجد ٥٢ من طريق سفيان .

ونهى أن يبزق الرجل بين يديه وعن يمينه ، وقال :« ليبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى » .

٨٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان :

قد رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكّها ، ثم قال :« لا ينتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ،وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى » .

(٣١٩) باب الرخصة في بصق المصلي خلفه ، وفيه ما دل على إباحة ليّ المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بليّ العنق .

٨٧٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المُحاربي ، قال :

قال رسول الله ﷺ :« إذا كنت في الصلاة فلا تبزقنّ عن يمينك ، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

هذا حديث بندار .

وقال أبو موسى ، حدثني منصور . وقال أيضاً ، قال ، قال لي رسول الله ﷺ : وقال :« وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلّا فهكذا » تحت قدمه اليسرى .

---

٨٧٥ — خ الصلاة ٣٥ من طريق ابن شهاب .

٨٧٦ — اسناده صحيح . ن ٢ : ٤٠ من طريق يحيى نحوه .

(٣٢٠) باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً، وإباحة دلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته .

٨٧٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال :

قال رسول الله ﷺ :« إذا كنت في الصلاة ، فلا تبزقن بين يديك ، ولا عن يمينك ، ولكن ابزق عن تلقاء شمالك ، فإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك اليسرى ، ثم قل به » .

قال منصور : يعني ادلكه بالأرض .

٨٧٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا الجُرَيري ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري ؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد — يعني ابن زريع — ثنا الجريري ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، نا خالد عن الجُريري عن أبي العلاء بن الشخير عن أبيه :

أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ فتنخع فدلكها بنعله اليسرى .

زاد خالد في حديثه : وكان في أرض جلدة .

قال أبو بكر : أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرفٍ نسبوه إلى جده .

قال أبو بكر : روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري ، فقال : عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه .

٨٧٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يوسف بن موسى ، ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري والحجاج بن المنهال ، قالا ، ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي

---

٨٧٧ — اسناده صحيح . د حديث ٤٧٨ من طريق منصور نحوه .

٨٧٨ — اسناده صحيح . ن ٢ : ٤١ من طريق الجريري .

٨٧٩ — اسناده صحيح . د حديث ٤٨٢ وليس فيه : ثم دلكها .

العلاء عن مطرف عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى .

زاد العلاء ثم دلكها .

(٣٢١) باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه ببعض في الصلاة ، والدليل على أن البزاق ليس بنجس ، إذ لو كان نجساً لم يأمر النبي ﷺ المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة .

٨٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان (١٠٠ ب) ، قال [نا] عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحدٌ منها ،فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى أنقاهن ، ثم أقبل على الناس مغضباً ، فقال: «أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ؟! إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه ،فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ،وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره ،فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في طرف ثوبه » . ورد بعضه في بعض .

قال الدورقي : وأرانا يحيى كيف صنع .

(٣٢٢) باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد :

٨٨١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا سريج ، ثنا فليح — وهو ابن سليمان — عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في حديث طويل ذكره عن أبي سعيد الخدري :

---

٨٨٠ — اسناده صحيح . د حديث ٤٨٠ من طريق ابن عجلان .

٨٨١ — اسناده صحيح . انظر حم ٣ : ٦٥ من طريق سريج وليس فيه « حتى يخرج به » .

عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان أحدكم في صلاة فلا يبصق أمامه ، فإن ربه أمامه ،وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد مبصقاً ففي ثوبه أو نعله حتى يخرج به » .

(٣٢٣) باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا .

٨٨٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء ، قال ، كنا عند ابن عباس فقال :

لقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما من الأخرى ، ثم ما بالا ذلك .

(٣٢٤) باب الرخصة في مقاتلة المصلي من رام المرور بين يديه .

٨٨٣ ــ قال أبو بكر : قد أمليت فيما مضى أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ،فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

(٣٢٥) باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه ،إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة .

٨٨٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو ــ وهو ابن دينار ــ قال سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

---

٨٨٢ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨٣٥ .

٨٨٣ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٨١٦ .

٨٨٤ ــ خ الوضوء ٥ من طريق سفيان .

بتُّ عند خالتي ميمونة ، فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ يصلي ، فذكر بعض الحديث ، وقال : ثم قمت عن يساره فحوّلني عن يمينه .

قال :أخبرنا بنحوه سعيد بن بد الرحمن المخزومي ،وقال :عن كريب.

(٣٢٦) باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي .

٨٨٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ يشير في الصلاة .

٨٨٦ ــ قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي الزبير عن جابر ؛ اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فأشار إلينا فقعدنا .

ثناه الربيع ثنا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر .

(٣٢٧) باب ذكر الدليل علىأن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها .

٨٨٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا عبيد الله ابن موسى ، أنا علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما ،فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره ، فقال : « من أحبني فليحب هذين » .

---

٨٨٥ – اسناده صحيح . د حديث ٩٤٣ من طريق محمد بن رافع .

٨٨٦ – انظر الحديث رقم ٨٧٣ .

٨٨٧ – إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم – وهو ابن أبي بهدلة متابعة – ناصر) انظر البيهقي ٢ : ٢٦٣ أخرجه مختصراً من طريق زر مرسلا .

(٣٢٨) باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سُلّم على المصلي.

٨٨٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، نا زيد بن أسلم ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر ؛ ح وثنا علي بن خشرم وأبو عمار ، قال أبو عمار : ثنا سفيان ؛ وقال علي : أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، قال ، قال ابن عمر :

دخل رسول الله ﷺ مسجد قبا ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يُسلَّم عليه وهو يصلي . قال : كان يشير بيده .

قال أبو بكر : هذا حديث أبي عمار . زاد عبد الجبار ، قال سفيان ، قلت لزيد : سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال نعم .

(٣٢٩) باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلّم المصلي، وفي (١/١٠١) الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلمه واستماعه لكلامه في الصلاة .

٨٨٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا خلاد الجعفي — يعني ابن يزيد — عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو على حمار له وهو يصلي : فكنت أكلمه فأومأ إليّ بيده .

(٣٣٠) باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث .

---

٨٨٨ — اسناده صحيح . حم ٢ : ١٠ من طريق سفيان .

٨٨٩ — اسناده صحيح . انظر البيهقي ٢ : ٢٥٨ . (قلت : هو في « صحيح مسلم » (٢ / ٧١) من طريق أخرى عن زهير به . وتابعه عنده الليث وهو ابن سعد . وهو لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه هذا من جابر فقد كان يدلس عنه كثيراً — ناصر) .

٨٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال، وأخبرني — يعني — عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد — وهو ابن أبي حبيب — عن عبد الرحمن — وهو ابن شماسة — أنه سمع عقبة بن عامر يقول :

صلينا مع النبي ﷺ يوماً فأطال القيام ، ثم رأيته هوى بيده ليتناول شيئاً ، فلما سلَّم ، قال : «ما من شيء وُعِدتُموه إلا قد عُرِض علي في مقامي هذا. حتى لقد عُرِضت عليَّ النار وأقبل إليَّ منها شرر[1] حتى حاذاني مكاني هذا ، فخشيت أن يغشاكم» .

٨٩١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب عن معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه قال :

قام رسول الله ﷺ يصلي ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله رأيناك بسطت يدك . قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت أعوذ بالله منك ، فلم يستأخر ، ثلاثاً ، ثم أردت أخذه ، ولولا دعوة أخينا سليمان ﷺ لأصبح موثقاً يلعب به ولدانُ أهل المدينة » .

٨٩٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، نا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك ، قال :

صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، قال : فبينما هو في الصلاة

---

٨٩٠ — اسناده صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٨٨ رواه الطبراني في الكبير .
١ — في الاصل كلمة غير واضحة لعلها شرر .
٨٩١ — إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد أخرجه مسلم (٢ /٧٢) من طريق أخرى عن ابن وهب . — ناصر) انظر الفتح الرباني ٤ : ١٠٧ .
٨٩٢ — اسناده صحيح . (وعيسى بن عصم هو الأسدي الكوفي — ناصر) .

مدَّ يده ثم أخَّرها ، فلما فرغ من الصلاة ، قلنا : يا رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاةٍ قبلها . قال : « إني رأيت الجنة قد عُرِضت عليَّ ورأيت فيها .... [١] قطوفها دانية حبها كالدباء ، فأردت أن أتناول منها ، فأوحى إليها أن استأخري ، فاستأخرت . ثم عُرِضت عليَّ النار ، بيني وبينكم حتى رأيت ظلي وظلكم فأومأت إليكم أن استأخروا ، فأوحي إليَّ أن أقرهم فإنك أسلمت [و] اسلموا ، وهاجرت وهاجروا ، وجاهدت وجاهدوا ، فلم أر لي عليكم فضلًا إلا بالنبوة » .

(٣٣١) باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة .

٨٩٣ ـ قال أبو بكر : قد أمليت خبر سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، « إذا نابكم في صلاتكم شيءٌ فليسبح الرجال وليصفح النساءُ » .

٨٩٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهري وعلي بن خشرم ، قال علي : أخبرني ابن عيينة ، قال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

(٣٣١) باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

٨٩٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الصنعاني محمد بن عبد الاعلى ، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني معيقيب :

أن رسول الله ﷺ قيل له في المسح في المسجد قال : « إن كنت فاعلًا فواحدة » .

ـ ١ ـ في الاصل كلمة مطموسة .

٨٩٣ ـ انظر الحديث رقم ٨٥٣ ؛ خ العمل في الصلاة ٥ .

٨٩٤ ـ خ العمل في الصلاة ٥ من طريق سفيان .

٨٩٥ ـ خ العمل في الصلاة ٨ من طريق يحيى .

٨٩٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه الدورقي ، ثنا ابن علية عن هشام بهذا وقال : عن معيقب .

٨٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر ، قال :

سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة . فقال : «واحدة ، ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق» .

(٣٣٢) باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان ، لا يفسد الصلاة ، إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها .

٨٩٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، نا بندار ، نا سالم (١٠١ ب) بن نوح ، نا يونس ابن عبيد عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لا ينطق به ولا يعمل به» .

(٣٣٣) باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة .

٨٩٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرب عن علي ، قال :

---

٨٩٦ — م المساجد ٤٧ من طريق هشام .

٨٩٧ — إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في «التقريب» لكن له شاهد قوي موقوف سنداً مرفوع حكماً ، خرجته في «التعليق الرغيب» (١ / ١٩٢) — ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ٨٢ من طريق وكيع .

٨٩٨ — م الإيمان ٢٠١؛٢٠٢ من طريق زرارة نحوه .

٨٩٩ — اسناده صحيح . الفتح الرباني ٢١ : ٣٦ من طريق عبد الرحمن .

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا، وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح .

قال أبو بكر : قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي ﷺ بالصلاة بالناس، فقيل له: إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن ، من هذا الباب .

٩٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل .

(٣٣٤) باب الدليل على أن النفخ في الصلاة، لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة .

٩٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي ، وذكر الحديث . وقال : فقام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : «عُرِضت عليّ النار ، فجعلت أنفخها ، فخفت أن تغشاكم» .

---

٩٠٠ — اسناده صحيح . ن ٣ : ١٢ من طريق حماد ؛ الفتح الرباني ٤ : ١١١ .

٩٠١ — اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٨٤ إلى رواية ابن خزيمة وذكر البخاري في العمل فى الصلاة ١٢ جزء منها معلقاً ؛ ن ٣ : ١٢٠ من طريق عطاء بن السائب . (وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافاً لجرير وهو مخرج في «ارواء الغليل» (٣٩٦) . ن .

(٣٣٥) باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها .

٩٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا محمد بن عبيد ، حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نُجي الحضرمي عن أبيه ، قال ، قال علي :

كانت لي من رسول الله منزلةٌ لم تكن لأحد من الخلائق ، إني كنت أجيئه ، فأُسلِّم عليه حتى يتنحنح فأَنصرف إلى أهلي .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي ، فلستُ أحفظ أحدًا قال : عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا .

٩٠٣ — ورواه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم جميعاً عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي .

وقال جرير : عن المغيرة عن الحارث؛ وعمارة عن الحارث « يسبح » وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة : « يتنحنح » .

٩٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وحدثنا الدورقي ، حدثنا أبو بكر بن عياش كلاهما عن المغيرة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا معلى بن أسد ، ثنا عبد الواحد ، أخبرنا عمارة بن القعقاع بما ذكرت من الألفاظ .

---

٩٠٢ — ن ٣ : ١٢ من طريق شرحبيل . (قلت : وهو ثقة ، لكن نجي الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الاسناد الآتي . وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه — ناصر) .

٩٠٣ — ن ٣ : ١١—١٢ من طريق جرير وفيه : فتنحنح . انظر الكلام عليه في الذي قبله .

٩٠٤ — ن ٣ : ١٢ من طريق ابن عياش عن مغيرة . وفيه تنحنح لي . انظر الكلام عليه في الذي قبله .

(٣٣٦) باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة .

٩٠٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ؛ ثنا محمد بن جُحادة، نا عبد الجبار بن وائل ، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة ، رفع يديه ، ثم كبّر ، ثم التحف ، ثم أدخل يديه في ثوبه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، ثم ذكر الحديث.

قال أبو بكر: هذا علقمة بن وائل لا شك فيه . لعلّ عبد الوارث أومن دونه شك في اسمه .

ورواه همام بن يحيى ، ثنا محمد بن جحارة ، حدثني عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر . (١٠٢-أ) .

٩٠٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه محمد بن يحيى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام غير أنه ليس في حديث عفان : ثم [illegible] ل يديه في ثوبه .

(٣٣٧) باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها .

٩٠٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أنا عيسى ــ يعني ابن يونس ــ ؛ ح وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وثنا ابن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح وثنا بشر ابن هلال ، نا عبد الوارث عن أيوب كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم في صلاته ، فليرقد حتى

---

٩٠٥ ــ م الصلاة ٥٤ من طريق محمد بن جحاوة وفيه: ثم التحف بثوبه. وانظر أيضاً خ صلاة ٤.

٩٠٦ ــ انظر الحديث رقم ٩٠٥ .

٩٠٧ ــ خ الوضوء ٥٣ من طريق هشام .

يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه » . هذا لفظ حديث عيسى .

قال أبو بكر : وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة ، إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة ، لما كان لقوله ﷺ : فإنه لا يدري لعلَّه يذهب يستغفر فيسب نفسه ، معنىً ، وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا الانصراف من الصلاة ، خوف سبِّ النفس عند إرادة الدعاء لها ، لا انه في غير صلاة إذا نعس .

جماع أبواب

الافعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلي

(٣٣٨) باب النهي عن الاختصار في الصلاة .

٩٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي ، ثنا عبد الأعلى جميعاً عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا .

وقال إسماعيل في حديثه : إن رسول الله ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة .

---

٩٠٨ — خ العمل في الصلاة ١٧ من طريق هشام .

(٣٣٩) باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة ، إذ هي راحة أهل النار ، بالله نتعوذ من النار .

٩٠٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، نا أبو صالح الحراني ، نا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » .

(٣٤٠) باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها . وفيه ما دلّ على كراهة صلاة المرء مكتوفا إذا كان له السبيل إلى حلّ يديه من الاكتاف .

٩١٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ــ وقال عيسى ، عن عمرو بن الحارث ــ أن بكيراً حد ثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه :

---

٩٠٩ ــ اسناده صحيح . انظر فتح الباري ٣ : ٨٩. قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد. (قلت : يعني موقوفاً عليه . ثم إن رجال هذا الاسناد ثقات كلهم ، لكن فيه علة تقدح في صحته ، ولذلك قال الذهبي إنه منكر كما كنت نقلته عنه في « تخريج المشكاة » (١٠٠٣) ، ولم يجزم بصحته الحافظ العراقي فانه قال « وظاهر اسناده الصحة » ! والعلة عندي من يعص من بعد هشام ـ وهو ابن حسان ـ فقد أخرجه الشيخان والمصنف ـ كما ترى ـ وغيرهم من طرق جماعة من الثقات عن هشام به لكن باللفظ الذي قبله . وتابعه أيوب عن ابن سيرين به نحوه عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في كتابي « صحيح أبي داود » (٨٧٣) ، فهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث ، واللفظ الآخر شاذ . ومن طريق المصنف أخرجه ابن حيان (٤٨٠) والبيهقي (٢ / ٢٨٧) . وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط »(١ /٤٥/ ١) من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به. وقال : لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى» . قلت فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي . والمنبجي ذكره ابن حيان في « الثقات» وقال ابن منده : له غرائب . والله أعلم .

٩١٠ ــ م الصلاة ٢٣٢ من طريق ابن وهب .

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام ، فجعل يحله وأقر له الآخر ، فلما انصرف ، أقبل إلى ابن عباس ، فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثال الذي يصلي وهو مكتوف » .

قال يونس : وهو معقوص . فقام وراءه فحلَّ عنه وأقر له الآخر . كذا قالا جميعاً ، وأقر الآخر .

قال أبو بكر : والصحيح قر .

(٢٤١) باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة ، إذ هو مقعد للشيطان.

٩١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم « من أصله » ثنا حجاج ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمران بن موسى ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه :

أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرّ بحسن بن علي وحسن يصلي قد غرز ضفريه في قفاه ، فحلّهما أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضباً . فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كِفْل الشيطان » ، يقول ، مقعد الشيطان — يعني مغرز ضفريه — .

(٢٤٢) باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة ، إذ النبي ﷺ لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد ، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة ، كان المصلي أولى أن لا يشبّك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد (١٠٢ ب) ينتظرها .

---

٩١١ — اسناده حسن . د حديث ٦٤٦ من طريق ابن جريج .

٩١٢ ـ قال أبو بكر : قد أمليت هذه الأخبار .

(٣٤٣) باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٩١٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص ، يقول سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ ح وثنا علي ابن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ؛ ح وثنا المخزومي ثنا سفيان بهذا الإسناد ، وقالا في كلها : عن عن :

« إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » .

زاد عبد الجبار ، فقال له سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ قال : رأيتَ الشيخ الذي صفته كذا وكذا .

٩١٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا معمر عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى » .

(٢٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ قد أباح مسح الحصا في الصلاة مرة واحدة .

٩١٥ ـ قال أبو بكر : قد أمليت فيما قبل خبر معيقيب عن النبي ﷺ : « إن كنت فاعلًا فواحدة » .

---

٩١٢ ـ مر من قبل انظر الحديث رقم ٤٣٩ ـ ٤٤٧ .

٩١٣ ـ ن ٣ : ٧ من طريق الحسين بن حريث عن الزهري ؛ جه اقامة الصلاة ٦٢ (قلت : أبو الأحوص مجهول ـ ناصر) .

٩١٤ ـ د حديث ٩٤٥ من طريق الزهري . انظر الذي قبله .

٩١٥ ـ انظر الحديث ٨٩٥ ، وخ العمل في الصلاة ٨ .

٩١٦ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن أبي يزيد وراق الفرياني بالرملة ، ثنا محمد بن يوسف ، نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبي ذر ، قال :

سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء ، حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « [واحدة] أو دع » .

(٣٤٥) باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة .

٩١٧ – قال أبو بكر : قد أمليت حديث جابر قبلُ عن النبي ﷺ .

(٣٤٦) باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٩١٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، ثنا عبد الله – يعني ابن المبارك – عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه .

(٣٤٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن زجر النبي ﷺ عن تغطية الفم في الصلاة في غير التثاؤب ، إذ النبي ﷺ قد أمر بتغطية الفم عند التثاؤب .

٩١٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز – يعني الدراوردي – عن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تثاءب أحدكم فليسد بيده فاه ، فإن الشيطان يدخل » .

---

٩١٦ – (اسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ، قال الحافظ صدوق ، سيء الحفظ جداً . – ناصر) حم ٥ : ١٦٣ من طريق سفيان .

٩١٧ – مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٩٧ .

٩١٨ – (اسناده حسن ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٥٠) ، وفيه بيان حال الحسن بن ذكوان – ناصر) . اخرجه ابن ماجه وأبو داود كما في الفتح الرباني ٤ : ٩٧ .

٩١٩ – م الزهد ٥٨ من طريق الدراوردي .

(٣٤٨) باب كراهة التثاؤب في الصلاة ، إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه ما استطاع المصلي .

٩٢٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن جعفر ، نا إسماعيل – يعني ابن جعفر – نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

(٣٤٩) باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه وما أشبهه، فإن الشيطان يضحك في جوفه عند قوله : هاه .

٩٢١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل : هاه ، فإن الشيطان يضحك في جوفه » .

٩٢٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى، نا بشر – يعني ابن المفضل – نا عبد الرحمن – وهو ابن إسحاق – عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل : آه ، آه ، فإن الشيطان يضحك (١٠٣-١) منه أو قال يلعب به » .

(٣٥٠) باب الزجر عن بصق المصلي أمامه ، إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي

---

٩٢٠ – م الزهد ٥٦ من طريق علي بن حجر .

٩٢١ – اسناده حسن ت ادب ٧ ؛ ٨ من طريق ابن عجلان (وصححه هو والحاكم (٤/ ٢٦٣ – ٢٦٤) – ناصر) .

٩٢٢ – إسناده حسن ، وهو عند خ – أدب ١٢٨ من طريق أخرى عن المقبري أتم منه – ناصر) انظر الحديث رقم ٩٢١ ، و ت أدب ٧ ، ٨ .

ما دام في صلاته مقبلاً عليه .

٩٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، نا إسماعيل بن علية ، أنا أيوب ؛ ح وحدثني مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكّها أو قال فحتّها بيده ، ثم أقبل على الناس فتغيظ عليهم ، وقال : « إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم في صلاته ، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في صلاته » .

٩٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الحسن بن نسيم ، أنا محمد — يعني ابن بكر البرساني — أخبرنا أبو العوام عن عاصم عن أبي وائل :

أن شيث بن ربعي صلّى إلى جنب حذيفة ، فبزق بين يديه ، فقال حذيفة : إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك ، قال : « إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه ، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثاً » .

(٣٥١) باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه .

٩٢٥ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن أبي إسحاق — وهو الشيباني — عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة ، قال :

---

٩٢٣ — خ العمل في الصلاة ١٢ من طريق أيوب .
٩٢٤ — (إسناده حسن . — ناصر) جه اقامة ٦١ من طريق عاصم .
٩٢٥ — اسناده صحيح . مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٦٥ من طريق الشيباني .

قال رسول الله ﷺ : «من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم القيامه وتفلته بين عينيه» .

(٣٥٢) باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذىً تلقاء القبلة في الصلاة .

٩٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أنا عبد الأعلى ، نا سعيد — يعني ابن أياس الجريري — عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال :

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاستبرأها بعود معه ، ثم أقبل على القوم ، يعرفون الغضب في وجهه ، فقال : «أيكم صاحب هذه النخامة» ؟ فسكتوا . فقال : «أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه» ؟ فقالوا : لا . قال : «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم ، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه» .

(٣٥٣) باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه .

٩٢٧ — قال أبو بكر : قد أمليت بعض الأخبار التي في هذه اللفظة قبل .

(٣٥٤) باب كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة .

٩٢٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ، حدثنا سفيان ، ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

صلّى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية .

---

٩٢٦ — (إسناده صحيح — ناصر) مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٨٠ .

٩٢٧ — مر من قبل انظر الحديث رقم ٨٧٤ .

٩٢٨ — خ اللباس ١٤ من طريق الزهري والأذان ٩٣ .

قال المخزومي : عن الزهري . وقال أيضاً بأنبجانية .

٩٢٩ — قال : وقالا ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : بهذا .

(٣٥٥) باب النهي عن الالتفات في الصلاة .

٩٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، نا أبو توبة — يعني الربيع بن نافع — ثنا معاوية — وهو ابن سلام — عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه ، حدثني الحارث الأشعري :

أن النبي ﷺ حدثهم ، قال : « إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ، قال : فكان يبطىء بهن. فقال له عيسى . إنك أمرت بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ، فإما أن تأمرهم بهن وإما أن أقوم ، فآمرهم (١٠٣ ب) بهن . قال يحيى : إنك إن تسبقني بهن أخاف أن أعذب أو يخسف بي . فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد ، حتى جلس الناس على الشرفات ، فوعظ الناس ثم قال : إن الله عز وجل أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولاهن أن لا تشركوا بالله شيئاً ، فإن من أشرك بالله مثَلُه كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب أو ورقٍ ثم قال له : هذه داري وعملي ، فاعمل لي وأدِّ إليَّ عملك ، فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غير سيده ، فأيكم يحب أن يكون له عبد كذلك يؤدي عمله لغير سيده . وأن الله هو خلقكم ورزقكم ، فلا تشركوا بالله شيئاً ، وقال : إن الله عز وجل أمركم

---

٩٢٩ — انظر الحديث رقم ٩٢٨ وفي الصلاة ١٤ .

٩٣٠ — (إسناده صحيح ، وفهد بن سليمان المصري قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً وسائر رجاله ثقات رجال « الصحيح » — ناصر) حم ٤ : ٢٠٢ من طريق زيد بن سلام مطولا .

بالصلاة ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف ، وذكر الحديث بطوله .

(٣٥٦) باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها ، والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها .

٩٣١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عثمان العجلي ، ثنا عبيد الله — يعني ابن موسى — عن شيبان ؛ ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، ثنا أبو الأحوص ، جميعاً عن أشعث — وهو ابن أبي الشعثاء — عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وفي حديث عبيد الله : عن الالتفات في الصلاة .

(٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة ، والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها .

٩٣٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد وعمرو ابن علي ؛ وثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ؛ ح وثنا أبو كريب ، نا أبو أسامة كلهم عن هشام ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ؛ ح وثنا أبو هاشم ، نا إسماعيل — وهو ابن علية — ، نا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه :

عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه ، فجاء وقد أقيمت الصلاة ، فقال : ليصلي أحدكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا حضرت

---

٩٣١ — خ الأذان ٩٣ من طريق أبي الأحوص .

٩٣٢ — اسناده صحيح . ن ٢ : ٨٥—٨٦ من طريق هشام ؛ جه طهارة ١١٤ ؛ ط سفر ٤٩ .

الصلاة وحضر الغائط ، فابدؤوا بالغائط » .

هذا حديث أبي كريب ، ومعنى متن أحاديثهم سواءٌ .

(٣٥٨) باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة .

٩٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويحيى بن حكيم وأحمد بن عبدة ، قالوا : ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — نا أبو حزرة — وهو يعقوب ابن مجاهد — ثنا عبد الله بن محمد — وهو ابن أبي بكر الصديق — قال : كنا عند عائشة فجيء بطعام ، فقام القاسم يصلي ، فقالت عائشة :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلى صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأَخبثان » .

(٣٥٩) باب الأمر ببدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورها .

٩٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعلي بن خشرم وأحمد بن عبدة ، قالوا ، ثنا سفيان ، قال عبد الجبار ، قال ثنا الزهري سمع أنس بن مالك عن النبي ﷺ ؛ وقال الآخرون عن الزهري عن أنس بن مالك :

عن النبي ﷺ قال : « إذا حضر العشاءُ وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاءِ » .

وقال المخزومي أيضاً : سمع أنس بن مالك .

٩٣٥ — أخبرنا أبو طاهر ، أخبرنا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ، نا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع العشاءُ ونودي بالصلاة ، فابدؤوا بالعشاءِ » .

---

٩٣٣ — م المساجد ٦٧ من طريق يعقوب بن مجاهد .

٩٣٤ — م المساجد ٦٤ من طريق سفيان .

٩٣٥ — م المساجد ٦٦ من طريق نافع .

قال : وتعشى ابن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام .

(٣٦٠) باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ (١٠٤-أ) منه عند حضور الصلاة .

٩٣٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة ، ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر :

عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » .

(٣٦١) باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها .

٩٣٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد — يعني سليمان بن حبان — ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس جميعاً عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال :

خرج النبي ﷺ ، فقال : « أيها الناس إياكم وشرك السرائر » . قالوا : يا رسول الله وما شرك السرائر ؟ قال : « يقوم الرجل فيصلي ، فيزين صلاته ، جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر » .

(٣٦٢) باب ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها .

٩٣٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا محمد : ح وثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة :

---

٩٣٦ — م المساجد ٦٦ من طريق موسى بن عقبه .

٩٣٧ — الترغيب والترهيب ١ : ٤٨ ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه (قلت : ومحمود بن لبيد صحابي صغير . قال الحافظ : « وجل روايته عن الصحابة » . قلت : وهذا من روايته عن جابر بن عبد الله . كما أخرجه البيهقي في « السنن » (٢ / ٢٩٠ — ٢٩١) — ناصر) .

٩٣٨ — م الزهد ٤٦ من طريق العلاء ، جه الزهد ٢١ .

عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ، قال « أنا خير الشركاء – وقال بندار : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملًا فأشرك فيه غيري فأنا منه بريءٌ ، وهو للذي أشرك » .

وقال بندار : قال : فأنا منه بريءٌ وليلتمس ثوابه منه . وقال بندار : عن العلاء .

(٣٦٣) باب نفي قبول صلاة شارب الخمر .

٩٣٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن إياس ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رُوَيْم :

عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه ، قالوا : قد سار ، إلى مكة ، فأتبعه فوجده قد سار إلى الطائف ، فأتبعه فوجده في زرعة يمشي مخاصرا رجلًا من قريش ، والقريشي يُزنُّ بالخمر ، فلما لقيته سلمت عليه ، وسلم عليَّ . قال : ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت ؟ فأخبرته ، ثم سألته هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شراب الخمر بشيءٍ ؟ قال : نعم . فانتزع القرشي يده ثم ذهب ، فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أُمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحاً » .

(٣٦٤) باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد الآبق.

---

٩٣٩ – (إسناده صحيح ، وقد خرجته في « الصحيحة » (٧٠٩) – ناصر) حم ٢ : ١٧٦ من طريق ابن الديلمي نحوه ؛ جه ١ شربه ٤ .

٩٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ابن مسلم ، ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة . العبد الآبق ، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو » .

٩٤١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني ، قال ، سمعت الشعبي يحدث عن جرير :

عن النبي ﷺ قال : « إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

(٣٦٥) باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة .

٩٤٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي وعبد الوهاب — يعني ابن عبد المجيد — ومحمد — يعني ابن جعفر — عن عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء ، قال ، حدثنا سمرة بن جندب ؛ ح وثنا بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد ، قال ، ثنا يحيى ، وقرأه علينا من كتابنا ، قال ثنا عوف ، ثنا أبو رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، قال :

كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : «هل رأى أحدٌ (١٠٤ ب) منكم رؤيا » ؟ فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداةٍ : « إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني ، فقالا لي : انطلق انطلق . فأتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم على رأسه بصخرة ، وإذا هو يهوي

---

٩٤٠ — انظر الترغيب والترهيب ٤ : ٣٠٢ (قلت : إسناده ضعيف ، على ما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (١٠٧٥) — ناصر) .

٩٤١ — م الإيمان ١٢٤ من طريق الشعبي مختصراً .

٩٤٢ — خ الجنائز ٩٣ من طريق أبي رجاء مطولا .

بالصخرة فيبلغ رأسه فيدهده الحجر ها هنا ، فيتبعه فيأخذه فما يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل المرة الأولى ، فذكر الحديث بطوله ، وقال قالا : أما إنا سنخبرك ، أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه ، فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ». وذكر الحديث بطوله

جماع أبواب
الفريضة في السفر

(٣٦٦) باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات ، بذكر خبر لفظه لفظ عام ، مراده خاص .

٩٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس :

قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعةً .

(٣٦٧) باب ذكر الخبر المبيّن بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص ، أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب .

٩٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر وعبد الله بن الصباح العطار ، قال أحمد : أخبرنا ، وقال عبد الله : حدثنا محبوب بن الحسن ، ثنا داود عن الشعبي عن

---

٩٤٣ — م مسافرين ٥ ؛ ٦ من طريق بكير .

٩٤٤ — مر من قبل انظر الحديث رقم ٣٠٥ ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٢ .

مسروق عن عائشة ، قالت :

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر بطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

(٣٦٨) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ، وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه ﷺ بغير ذلك الشرط الذي أباحه في الكتاب ، إذ الله عزّ ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين ، وقد أباح الله عز وجل على لسان نبيّه ﷺ القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار ، مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة .

٩٤٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا ابن إدريس ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله — يعني ابن إدريس — أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي عمار ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ؛ ح وقرأته على بندار أن يحيى حدثهم عن ابن جريج ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن أمية ، قال :

قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : عجبت للناس وقصرهم الصلاة ، وقد قال الله عز وجل ﴿فَلَيس عَلَيْكُمْ جنَاحٌ[1] أَن تقصرُوا مِن الصَّلاة إنْ خِفتُمْ أَنْ يفْتِنَكُم الَّذين كفرُوا﴾ [النساء ١٠١] وقد ذهب هذا ؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

---

(١) في الأصل : لا جناح عليكم وهو تحريف بين .

٩٤٥ — م صلاة المسافرين ٤ من طريق ابن إدريس ؛ الفتح الرباني ٥ : ٩٤ .

هذا حديث بندار .

(٣٦٩) باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيّه المصطفى ﷺ تبيان عدد الصلاة في السفر ، لا أنه عزّ ذكره بيّن عددها في الكتاب بوحي مثله مسطور بين الدفتين ، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيّه تبيانه عن الله بقول (١٠٥ـ أ) وفعل . قال الله : ﴿ وأنزلنا إليك الذكْر لتبيّن للناس ما نُزل إليهم ﴾ . [النحل : ٤٤]

٩٤٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا شعيب ـ يعني ابن الليث ـ عن أبيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ عن أمية بن عبد الله بن خالد :

أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن . فقال عبد الله : يا ابن أخي ، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل .

٩٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ، أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال :

سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها .

وقال عبد الله بن عمر : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها .

٩٤٨ ـ قال أبو بكر : وفي خبر أنس بن مالك ـ صلى النبي ﷺ

---

٩٤٦ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٩٥ـ٩٦ ؛ ن ٣ : ٩٦ من طريق الليث .

٩٤٧ ـ الفتح ٥ : ١٤٢ ، وانظر خ تقصير الصلاة ١١ ؛ م المسافرين ٨ .

٩٤٨ ـ خ تقصير الصلاة ٥ .

الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين- دالٌّ على أن للآمن غير الخائف من أن يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة .

٩٤٩ - وكذلك خبر حارثة بن وهب، صلّى بنا النبي ﷺ ركعتين أكثر ما كنا وآمنه .

وخبر أبي حنظلة عن ابن عمر، قلت: إنا آمنون . قال: كذلك سنَّ النبي ﷺ، يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر .

(٣٧٠) باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخّص الله عزّ وجلّ، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخّصها لعباده المؤمنين .

٩٥٠ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن زياد، حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر:

عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل يحب أن يُوتى رخصة كما يكره أن تُوتى معصية » .

(٣٧١) باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها، ما لم ينوِ مقاماً يوجب إتمام الصلاة .

٩٥١ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، نا خالد - يعني ابن الحارث - ؛ ح وثنا بندار، نا محمد، قالا، حدثنا شعبة، أخبرني قتادة، قال، سمعت موسى يقول:

---

٩٤٩ - خ الحج ٨٤ .

٩٥٠ - اسناده صحيح . حم ٢ : ١٠٨ من طريق عمارة .

٩٥١ - م المسافرين ٧ من طريق بندار؛ ن ٣ : ٩٨ .

سأَلت ابن عباس كيف أُصلي بمكة إذا لم أُصلِّ في جماعة ؟ فقال : ركعتين سنة أَبي القاسم ﷺ .

وقال بندار ، قال ، سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة ، قال : سأَلت ابن عباس .

٩٥٢ — قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على أن المسافر إذا [صلى مع الإمام (١)] فعليه إتمام الصلاة ، لرواية ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس الذي ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس :

عن ابن عباس في المسافر يصلي خلف المقيم . قال : يصلي بصلاته .

ولسنا نحتج برواية ليث بن أَبي سليم إلا أَن خبر قتادة عن موسى ابن سلمة دال على خلاف رواية سليمان التيمي عن طاوس في المسافر يصلي خلف المقيم . قال : إن شاء سلَّم في ركعتين وإن شاء ذهب .

٩٥٣ — قال : ثنا بندار ، نا يحيى عن شعبة عن سليمان التيمي عن طاوس .

٩٥٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي :

أَن ابن عمر كان إذا كان بمكة يصلي ركعتين ركعتين إلا أَن يجمعه إمام فيصلي بصلاته ، فإن جمعه الإمام يصلي بصلاته .

(٣٧٢) باب إباحة قصر المسافر إذا أقام (١٠٥ ب) بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة .

٩٥٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ومحمد بن يحيى بن ضريس ،

---

١ — بياض في الأصل قدر كلمتين :

٩٥٢ — انظر الحديث ٩٥١ .

٩٥٣ — انظر المحلى ٥ : ٣٢ .

٩٥٤ — (إسناده صحيح — ناصر) انظر البيهقي ٣ : ١٥٧ .

٩٥٥ — خ تقصير الصلاة ١ من طريق عاصم .

قالا ، حدثنا أبو معاوية ، نا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

سافر رسول الله ﷺ سفرًا فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين .

قال ابن عباس : فنحن نصلي ركعتين فيما بيننا وبين تسعة عشر يوماً ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً .

قال ابن ضريس : عن عاصم .

(٣٧٣) باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة .

٩٥٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد الوارث — يعني ابن سعيد — عن يحيى ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثناه عمرو بن علي ، نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ، قالا ، ثنا يحيى بن أبي إسحاق ؛ ح وثناه الصنعاني ، نا بشر بن المفضل ، نا يحيى ، قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، نصلي ركعتين حتى رجعنا . فسألته هل أقام بمكة ؟ قال : نعم . أقام بها عشرًا .

هذا حديث الدورقي .

وقال أحمد بن عبدة ، قال : كان يصلي بنا ركعتين .

وقال أحمد وعمرو بن علي : عن أنس ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولم يقولا : سألت أنساً .

قال أبو بكر : لستُ أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع

---

٩٥٦ — خ تقصير الصلاة ١ من طريق عبد الوارث .

في شيء من أسفاره على إقامة أيام معلومة . غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع ، فإنه قدمها مزمعاً على الحج ، فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

٩٥٧ - كذلك ثنا بندار ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال ، قال جابر بن عبد الله :

قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة .

قال أبو بكر : فقدمها ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة ، فأقام بمكة أربعة أيام خلا الوقت الذي كان سائرًا فيه من البدء الرابع إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مزمعاً على هذه الإقامة عند قدومه مكة ، فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار وهو يوم التروية ، ثم خرج من مكة يوم التروية فصلى الظهر بمنى .

٩٥٨ - كذلك ثنا أبو موسى ، نا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع :

قال ، سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ ، أين صلّى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى .

قال أبو بكر . قلت ، فأقام ﷺ بقية يوم التروية بمنى وليلة عرفة ثم غداة عرفة ، فسار إلى الموقف بعرفات يجمع بين الظهر والعصر به ، ثم سار إلى الموقف ، فوقف على الموقف حتى غابت الشمس ، ثم دفع حتى رجع إلى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وبات فيها

---

٩٥٧ - (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره . انظر الفقرة ١٩ من كتابي « حجة النبي ص » - ناصر) انظر فتح الباري ٣ : ٥٦٥ .

٩٥٨ - خ الحج ٨٣ من طريق إسحاق الأزرق .

حتى أَصبح ، ثم صلَّى الصبح بالمزدلفة وسار ورجع إلى منى ، فأَقام بقية يوم النحر ويومين من أَيام التشريق وبعض الثالث من أَيام التشريق بمنىً ، فلما زالت الشمس من أَيام التشريق رمى الجمار الثلاث ورجع إلى مكة ، فصلَّى الظهر والعصر من آخر أَيام التشريق ثم المغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ، فهذه تمام عشرة أَيام جميع ما أَقام بمكة ومنى في المرتين وبعرفات ، فجعل أَنس بن مالك كل هذا إقامة بمكة ، وليس منىً ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة . وعرفات خارج من الحرم أَيضاً . فكيف يكون ما هو خارج من الحرم من مكة . قال رسول الله ﷺ حين ذكر مكة وتحريمها : إن الله حرم (١٠٦ – أ) مكة يوم خلق السماوات والأَرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها فلو كانت عرفات من مكة لم يحل أَن يصاد بعرفات صيد ولا يعضد بها شجر ، ولا يختلا بها خلاءٌ ، وفي إجماع أَهل الصلاة على أَن عرفات خارجة من الحرم ما بان وثبت أَنها ليست من مكة ، وإن ما كان اسم مكة يقع على جميع الحرم فعرفات خارجة من مكة ، لانها خارجة من الحرم ، ومنى باين من بناء مكة وعمرانها ، وقد يجوز أَن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنىً داخل في الحرم . وأَحسب خبر عائشة دالا على أَن ما كان من وراء البناء المتصل بعضه ببعضٍ ليس من مكة ، وكذلك خبر ابن عمر .

٩٥٩ – أما خبر عائشة فإن أبا موسى وعبد الجبار ، قالا ، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

---

٩٥٩ – خ الحج ٤١ من طريق سفيان .

أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها . هذا لفظ حديث أبي موسى .

٩٦٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة عن هشام عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .

قال هشام : فكان أبي يدخل منهما كليهما ، وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا .

٩٦١ — فأما حديث ابن عمر فإن بندار حدثنا ، قال ، ثنا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

قال أبو بكر ، فقول ابن عمر : دخل النبي ﷺ مكة من الثنية العليا دال على أن الثنية ليست من مكة ، والثنية من الحرم ووراءها أيضاً من الحرم ، وكذا من الحرم وما وراءها أيضاً من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحلّ . فكيف يجوز أن يقال دخل النبي ﷺ مكة من مكة ، فلو كانت الثنية من مكة وكدا من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي ﷺ مكة من الثنية ومن كدا .

وقد يجوز أن يحتج بأن جميع الحرم من مكة لقوله ﷺ أن مكة حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، فجميع الحرم قد يجوز أن يكون قد يقع عليه اسم مكة ، إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء

---

٩٦٠ — خ الحج ٤١ من طريق أبي اسامة .

٩٦١ — خ الحج ٤١ من طريق يحيى .

المتصل بعضه ببعض ، يقول القائل : خرج فلان من مكة إلى منىٰ ورجع من منى إلى مكة ، وإذا تدبرت أخبار النبي ﷺ في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيرًا في الأخبار ، فأما عرفة وما وراء الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة . والدليل على أن النبي ﷺ نفر من منىٰ يوم الثالث من أيام التشريق ،

٣٦٣ — أن يونس بن عبد الأعلى ثنا ، قال ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس ، أنه حدثه .

أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

قال أبو بكر : ثم خرج ﷺ من ليلته تلك متوجهاً نحو المدينة .

٩٦٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال كذلك ثنا بندار ، ثنا أبو بكر — يعني الحنفي — نا أفلح ، قال ، سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، فذكرت بعض صفة حجة النبي ﷺ ، وقالت :

فأذن بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ، ثم خرج فركب ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة

قال أبو بكر : ولم نسمع أحدًا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن ، وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة (١٠٦ ب) لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرًا ، فخرج من

---

٩٦٢ — خ الحج ١٤٦ من طريق ابن وهب .

٩٦٣ — خ الحج ٣٣ من طريق بندار مع حذف وزيادة .

البنيان المتصل بعضه ببعض ، أن له قصر الصلاة وإن كانت الأرضون التي وراءَ البناءِ من حد تلك المدينة . وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدةً فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء ، وكان خارجاً من حد البناءِ المتصل بعضه ببعض ، أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناءِ المتصل بعضه ببعض . ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدًا سفرًا ، يقصر فيه الصلاة ، ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراءَ ظهره وإن كان بعدُ في الحرم أن له قصر الصلاة ؛ فالنبي ﷺ لمَّا قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناءِ مكة وسار[1] إلى منىً ، وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة ، فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرءُ من مدينة ـ لو أراد سفرًا ـ بخروجه منها جاز له قصر الصلاة ، أن يقال : إذا خرج من بنائها هو في البلدة ، إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها ، فالصحيح على معنى الفقه أن النبي ﷺ لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل ، يوم الخامس والسادس والسابع ، وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن . فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدةٍ واحدة ، فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربعٍ أنه يتم الصلاة ، لأن مخالفيهم يقولون : أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة ، وأربعة أيام خارجاً من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي

---

(١) في الأصل : وصار إلى منى ولعل الصواب ما اثبتناه .

خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوماً وليلة في موضع ثالث ما بين منى إلى عرفات ، كان له قصر الصلاة ، ولم يكن هذا عندهم إزماعاً على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة .

(٣٧٥) باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقة ، فتأوّل هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجدّ بالمسافر السفر .

٩٦٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال ، سمعت الزهري عوداً وبدءاً لو حلفت عليه مائة مرة سمعته ، من سالم عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

٩٦٥ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب الدورقي وسعيد بن عبد الرحمن ، ويحيى بن حكيم ، قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

وقال يحيى بن حكيم : كان رسول الله ﷺ .

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجدّ بالمسافر السير .

٩٦٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، نا قرة عن أبي الزبير ، ثنا أبو الطفيل ، ثنا معاذ بن جبل ، قال :

جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها ، وذلك في غزوة تبوك . فجمع

---

٩٦٤ ــ خ تقصير ١٣ من طريق سفيان ؛ م المسافرين ٤٣ .

٩٦٥ ــ م المسافرين ٤٤ .

٩٦٦ ــ م المسافرين ٥٣ من طريق قرة .

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . قال ، قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

٩٦٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الرحمن ، نا قرة عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بمثل ذلك (١٠٧—أ) .

(٣٧٦) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر ، وإن كان المرء نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصلاتين .

٩٦٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره :

أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : فأخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي » . قال : فجئناها وقد سبق إليها رجلان ، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء ، فسألهما رسول الله ﷺ : « هل مسستما من مائها شيئاً » ؟ فقالا : نعم ، فسبهما ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلًا حتى اجتمع في شيء . ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير ، فاستقى الناس ، ثم قال رسول الله ﷺ : « يوشك يا معاذ ! إن طالت بك حياة أن ترى

---

٩٦٧ — م المسافرين ٥١ من طريق قرة .

٩٦٨ — ط قصر الصلاة ٢ ؛ م الفضائل ١٠ .

ما هنٰ قد ملي جناناً . »

قال أبو بكر : في الخبر ما بان وثبت أن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين . لأن قوله : أخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، تبين أنه لم يكن راكباً سائرًا في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر . وخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ، ليس بخلاف هذا الخبر ، لأن ابن عمر قد رأى النبي ﷺ جمع بينهما حين جدَّ به السير ، فأخبر بما رأى من فعل النبي ﷺ ، ومعاذ بن جبل قد رأى النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين وهو نازل في المنزل غير سائر ، فخبر بما رأى النبي ﷺ فعله . فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كما فعله النبي ﷺ ، وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلًا لم يجدبه السير ، كما فعله ﷺ . ولم يقل ابن عمر : إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير ، لا أثراً عن النبي ﷺ ذلك ولا مخبرًا عن نفسه .

(٣٧٧) باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

٩٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، مثل حديث علي بن حسين يعني :

---

٩٦٩ — م المسافرين ٤٨ من طريق جابر بن اسماعيل .

يعني : أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

٩٧٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا ، ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع ، قال :

كنت مع عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم ومساحق بن عمرو ، قال : فغابت الشمس ، فقيل لابن عمر : الصلاة ، قال : فسَارَ ، فقيل له الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أَخَّر هذه الصلاة وأنا أُريد أَن أُؤخرها . قال : فسرنا حتى نصف الليل أو قريباً من نصف الليل . قال : فنزل (١٠٧ ب) فصلّاها .

قال أبو بكر : في هذا الخبر وخبر ابن شهاب عن أنس ، ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز ، لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر والعصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق ، وكل صلاة في حضر وسفر عندهم جائزٌ أن يصلى على ما فسروا الجمع بين الصلاتين ، إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلي الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها، وإن شاء في أول وقتها .

---

٩٧٠ ـ اسناده صحيح . انظر ن ١ : ٢٣١ ؛ ٢٣٢ .

(٣٧٨) باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر .

٩٧١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال :

صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً جميعاً ، قلت : لِم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أُمته ، قال :وهو مقيم من غير سفر ولا خوف .

أَخبرنا أَبو طاهر ، نا أَبو بكر ، نا المخزومي ، ثنا سفيان بمثله . وقال : في غير خوف ولا سفرٍ . وقال سعيد ، فقلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أَحد من أُمته . وهكذا حدثنا به عبد الجبار مرةً .

٩٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال :

صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاءَ جميعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك : أَرى ذلك كان في مطر .

قال أَبو بكر : لم يختلف العلماءُ كلهم أَن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز[1] ،فعلمنا واستيقنا أَنالعلماءَ لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل ، لا معارض له عن

---

(١) قلت : هذا على ما أحاط به علم المصنف رحمه الله تعالى . وإلا فقد قال بعض السلف بجواز الجمع في الحضر في غير المطر كما تراه في « شرح مسلم » للنووي وقد ثبت عن ابن عباس نفسه أنه جمع في البصرة من شغل وقد خرجته في « الارواء » (٥٧٩) — ناصر .

٩٧١ — م المسافرين ٥٠ ؛ ٥١ ؛ ٥٤ ؛ ٥٥ .

٩٧٢ — م المسافرين ٤٩ من طريق مالك : ط قصر الصلاة ١ .

النبي ﷺ ، ولم يختلف علماءُ الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز ، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه ، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يُرْوُوا عن النبي ﷺ خبر خلافه ، فأمَّا ما روى العراقيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، فهو غلط وسهو [1] وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ

---

(١) قلت : بل الغلط من المؤلف نفسه رحمه الله تعالى ، كيف لا ، وهذا الذي ظنه غلطا قد جاء من طرق أربعة في حديث ابن عباس وغيره ، بعضها في « الصحيح » من وقف عليها علم يقيناً أن رواية « ولا مطر » رواية صحيحة ، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه ، كما رويت عن غيره وإليك البيان :

١ - أخرج مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » وأبو داود وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس . به

أخرجه أحمد بسند صحيح غاية .

٣ - عن صالح مولى التوأمة عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني .

وسنده حسن في المتابعات .

٤ - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » .

وقد خرجت هذه الطرق في « ارواء الغليل » (٥٧٩) .

قلت : فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً ، وبعضها مما يستشهد به دون ريب ، وكلها قد أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر ، فقول مالك المخالف لها مردود بداهة ، وكذلك قول المصنف المؤيد له . والظن بهما أنهما لم يطلعا على هذه الطرق ، بل ولا على بعضها ، وليس ذلك غريباً بالنسبة إليهما لأن الحديث لم يكن قد استقصي جمع طرق ألفاظه في زمانهما ، وإنما الغريب أن يقلدهما بعض من جاء من بعدهما بقرون من فقهاء الشافعية ، وقد اطلع على كتاب « صحيح مسلم » ولربما على « صحيح أبي عوانة » أيضاً ! فقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢ / ٥٠) : =

أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر ، لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر ، فمن ينقل[١] في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز ، فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله .

(٣٧٩) باب الأذان والإقامة للصلاتين إذا جمع بينهما في السفر ، والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة ، والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان .

٩٧٣ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق ، نا عبد العزيز ابن أحمد بن محمد ، قال . أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه . قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٠٨—أ) ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد ، قال :

أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما انتهى إلى جمع أذّن وأقام ، ثم صلى المغرب ، ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء .

(٣٨٠) باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة.

= « (تنبيه) : ادعى إمام الحرمين في « النهاية » أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث . وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها » ! — ناصر .

١ — في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها : ينقل .

٩٧٣ — انظر م الحج ٢٧٩ .

٩٧٤ - قال أبو بكر : خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه « حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل » قد خرجته في غير هذا الموضع[١]. وفي الخبر : أنه أمر بلالًا فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء .

(٣٨١) باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل .

٩٧٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى يصلي الظهر . قلت : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار .

(٣٨٢) باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر ، فرقاً بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو .

٩٧٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ، نا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان ، حدثني جابر ، قال :

كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبل الشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

قال أبو بكر : محمد هو ابن عبد الرحمن بن ثوبان نسبه إلى جده .

---

(١) انظر الحديث (٩٩٦) - ناصر .

٩٧٤ - انظر حم ٣ : ٢٥ من طريق عبد الرحمن (قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم - ناصر) .

٩٧٥ - اسناده صحيح . ن ١ : ١٩٩ من طريق يحيى .

٩٧٦ - خ تقصير الصلاة ٩ من طريق يحيى بن أبي كثير .

جماع أبواب

صلاة الفريضة عند العلة تحدث

(٣٨٣) باب صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام :

٩٧٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، نا الزهري ، قال ، سمعت أنس بن مالك ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم وعبد الله بن محمد الزهري وأحمد بن عبدة ، قال علي : أخبرنا ابن عيينة. وقال الآخرون : ثنا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك — وهذا حديث عبد الجبار — قال :

سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدًا .

(٣٨٤) باب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام .

٩٧٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف ابن موسى ، قالا ، ثنا أبو داوُد — قال المخزومي : الحفري . وقال يوسف : عمر بن سعد — ، عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً .

(٣٨٥) باب صفة صلاة المريض مضطجعاً إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس .

٩٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ؛ ح وثنا محمد

---

٩٧٧ — خ تقصير الصلاة ١٧ من طريق ابن عينية مفصلا .

٩٧٨ — ن ٣ : ١٨٣ من طريق أبي داود . وقال النسائي : « ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» . (قلت : هذا ظن ! والسند الصحيح ، فلا يجوز إعلاله به — ناصر) .

٩٧٩ — خ تقصير الصلاة ١٩ من طريق عبد الله بن المبارك .

ابن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، كلاهما عن إبراهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة . فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وقال محمد بن عيسى ، قال : كانت لي بواسير ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٦) باب إباحة الصلاة راكباً وماشياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف ، قال الله جلّ وعلا (فرجالاً أو ركباناً) [البقرة : ٢٣٩]

٩٨٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ وثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك ؛ وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك (١٠٨ ب) عن نافع عن ابن عمر :

أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يُصلوا ، فيُصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك ، صلُّوا رجالًا قياماً على أقدامهم وركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ .

٩٨١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا إسحاق بن عيسى الطباع ،

---

٩٨٠ — ط صلاة الخوف ١ ؛ خ التفسير سورة البقرة باب ٤٤ .

٩٨١ — انظر الحديث رقم ٩٨٠ .

أخبرنا مالك بهذا الإسناد سواء ، وقال ، قال نافع : إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٧) باب الرخصة في الصلاة ماشياً عند طلب العدو .

٩٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس [عن أبيه ،]قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ، وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه[١] وعرفات ، قال لي : « اذهب فاقتله » ، قال ، قلت يا رسول الله : صفه لي . قال : « إذا رأيته أخذتك قشعريرة. لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا » . قال : وكان[٢] .... قال : انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر ، قال ، قلت : إني لأخاف أن يكون بيني ما أن أؤخر الصلاة ، فصليت وأنا أمشي أومىء إيماءً نحوه ، ثم انتهيت إليه ، فوالله ما عدا أن رأيته اقشعررت ، وإذا هو في ظعنٍ له — أي في نسائه — ، فمشيت معه . فقال : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك . فقال : إني لفي ذاك . قال ، قلت في نفسي : ستعلم . قال : فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فأعطاني مخصرًا — يقول عصاً — فخرجت به من عنده . فقال لي أصحابي : ما هذا الذي أعطاكه رسول الله ﷺ ؟

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ، لعلها بين عرنه وعرفات .

(٢) لا تقرأ المصورة .

٩٨٢ — حم ٣ : ٤٩٦ (قلت : إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس ولذلك خرجته في « ضعيف أبي داود » (٢٣٢) — ناصر) .

قال ، قلت : مخصراً . قالوا : وما تصنع به ؟ ألا سألت رسول الله ﷺ لِمَ أعْطاكَ هذا ، وما تصنع به ؟ عُدْ إليه ، فاسأله . قال : فعُدْتُ إلى رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله : المخصر أعطيتنيه لماذا؟ قال : « إنه بيني وبينك يوم القيامة . وأقل الناس يومئذ المختصرون ». قال : فعلقها في سيفه لا يفارقه . فلم يفارقه ما كان حياً ، فلما حضرته الوفاة أمرنا أن ندفن معه . قال : فجعلت والله في كفنه .

٩٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن الأزهر — وكتبته من أصله — قال ، ثنا يعقوب ، نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ،

فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : قد خرجت أبواب صفات الخوف في آخر كتاب الصلاة

(٣٨٨) باب الناسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها.

٩٨٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وأحمد بن المقدام العجلي ، قالا ، ثنا معتمر ، قال أحمد ، قال : سمعت معمراً . وقال محمد : عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك » . (١٠٩/أ) .

(٣٨٩) باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح

---

٩٨٣ — انظر الحديث رقم ٩٨٢ .

٩٨٤ — م المساجد ١٦٥ ؛ وانظر دراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣ — ٤٤ .

قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح ، زعم أنه [خرج] من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ، ففرق بين ما جمع النبي ﷺ بينهما ، وخالف النبي ﷺ المصطفى بجهله ، والنبي المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت الصلاة إلى غير وقت صلاة فجعله مدركاً للصلاة ، كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان يخرج من وقت إلى وقت صلاة .

٩٨٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا عبد العزيز — يعني الدراوردي — ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا بشر بن معاذ ، ثنا عبد الله بن جعفر ، أخبرني زيد ابن أسلم ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا روح ، ثنا مالك عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان وقرأته على الحسن بن محمد عن الشافعي ، أنا مالك عن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال ؛ ح وثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا بندار ، ثنا محمد ، نا شعبة ، قال سمعت سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ ح وثنا محمد ابن عبد الأعلى وأبو الأشعث ، قالا ، ثنا معتمر عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا زياد بن عبد الله القشيري ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال ، قال نبي الله ﷺ ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى — يعني ابن سعيد — نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

---

٩٨٥ — انظر للتخريج : دراسات في الحديث النبوي (الجزء العربي) ٤٣ — ٤٤ ؛ م المساجد ١٦١ — ١٦٥ .

قال أبو بكر : ومعنى أحاديثهم سواءٌ . وهذا حديث الدراوردي ، غير أن أبا موسى قال في حديثه : عن محمد بن جعفر . ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر .

(٣٩٠) باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة ، والواجب عليه إتمام صلاته .

٩٨٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « من صلَّى من الصبح ركعةً ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » .

(٣٩١) باب النائم عن الصلاة والناسي لها ، لا يستيقظ ولا يدركها إلا بعد ذهاب الوقت .

٩٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي ومحمد ابن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قالوا : ثنا عوف عن أبي رجاء ، ثنا عمران بن حصين ، قال :

كنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ ، وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ، ولا وقعة أحلىٰ عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، كان يسميهم أبو رجاء ، ويسميهم عوف ، ثم عمر الرابع . وكان رسول الله (١٠٩ ب) ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ ، لأنا لا ندري ما يحدث

---

٩٨٦ — اسناده صحيح ، اخرجه البيهقي كما في فتح الباري ٢ : ٥٦ .

٩٨٧ — م المساجد ٣١٢ من طريق عوف .

له في نومه . فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس فكان رجلاً أجوف جليدًا ، فكبّر ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ بصوته ، فلما استيقظ شكوا إلى رسول الله ﷺ الذي أصابهم. فقال : « لا ضير ، أو لا يضير ، ارتحلوا ». فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا بماءٍ فتوضأ ، ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس .

(٣٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر النبي ﷺ أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان .

٩٨٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن سعيد ؛ ثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

اعْرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأْخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ». ففعلنا ، فدعا بالماءِ فتوضأ ، ثم صلَّى سجدتين ، ثم أُقيمت الصلاة ، صلاة الغداة .

(٣٩٣) باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة .

٩٨٩ — نا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، قال :

ذكروا تفريطهم في النوم ، فقال : ناموا حتى إذا طلعت الشمس ،

---

٩٨٨ — اسناده صحيح . ن ١ : ٢٤٠ من طريق يحيى (قلت : وكذا مسلم (٢ /١٣٨ — استانبول) — ناصر) .

٩٨٩ — مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤١٠

فقال رسول الله ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة . فإذا نسي أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد » .

قال عبد الله بن رباح : فسمعني عمران وأنا أُحدث الحديث فقال : يا فتى انظر كيف تحدث . فإني شاهد الحديث مع رسول الله ﷺ فما أنكر من حديثه شيئاً .

٩٩٠ — ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا أبو داود ، أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصلاة ،قال رسول الله ﷺ « صلُّوها للغد لوقتها » .

(٣٩٤) باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها، أو نسيها ، من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها ،أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة[1]. إذ النبي ﷺ قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها ، وأعلم أن لا كفارة لها إلاّ ذلك .

٩٩١ — ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد يعني ابن زريع — ثنا الحجاج ؛ وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن الحجاج الأحول الباهلي ، ثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ،

---

(١) قلت : لا يظهر من مجموع روايات أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باعادة الصلاة التي قضاها نفسها من الغد وإنما أمر بأداء صلاة الغد في وقتها وأن لا تؤخر عنه . فتأمل فان هذا الباب وكذا الباب الذي بعده مما لا حاجة إليها ، بل هما خطأ ! — ناصر

٩٩٠ — مر من قبل انظر الحديث رقم ٤١٠ ؛ ن ١ : ٢٣٧ — ٢٣٨ .

٩٩١ — انظر الحديث رقم ٩٩٢ ؛ جه الصلاة ١٠ من طريق يزيد بن زريع (قلت : إسناده صحيح — ناصر) .

قال : « كفارتها يصليها إذا ذكرها » .

وقال ابن عبدة : عن قتادة . وقال أيضاً : أن يصليها إذا ذكرها .

٩٩٢ – ثنا أبو موسى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : قال نبي الله ﷺ « من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن سعيد بهذا الإسناد بمثله .

٩٩٣ – ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس ، قال . قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

(٣٩٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد النسيان من الغد لوقتها ، قبل نهي الله عز وجل عن الربا ، إذ النبي ﷺ قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها ، وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده (١١٠–أ) الربا ، وصلاتان بصلاةٍ واحدة كدرهم بدرهمين ، وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل .[1]

٩٩٤ – ثنا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام عن الحسن عن عمران ابن حصين ، قال :

---

١ – كذا في الأصل .

٩٩٢ – م المساجد ٣١٥ من طريق عبد الأعلى .

٩٩٣ – خ مواقيت ٣٧ من طريق همام .

٩٩٤ – انظر فتح الباري ٢ : ٧١ ، وقال الحافظ : رواه النسائي من حديث عمران بن حصين وفيه ... فقال : لا . ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ؟ (قلت : إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري – ناصر) .

سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عَرَّسنَا، فغلبتنا أعيننا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشاً، فأمرهم رسول الله ﷺ فتوضؤوا، ثم أمر بلالًا فأَذَّن، ثم صلُّوا ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى الفجر. فقالوا يا رسول الله: فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد. فقال: «ينهاكم ربكم عن الرباء».

(٣٩٦) باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية، والبدء بالأولى ثم بالثانية:

٩٩٥ — ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا خالد — يعني ابن الحارث —، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير؛ وثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير؛ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب؛ ثنا قبيصة عن شيبان بن عبد الرحمن؛ح وثنا محمد ابن رافع، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير — في حديث خالد ووكيع — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله. وفي حديث معاذ بن هشام: ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله. وفي حديث شيبان، قال: سمعت أبا سلمة، يقول أخبرني جابر بن عبد الله، قال:

جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، فقال: والله يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا والله ما صليتها». فنزل إلى بُطْحان فتوضأ، ثم صلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

معنى أحاديثهم سواءٌ. وهذا حديث وكيع.

(٣٩٧) باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها، إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها، والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة، والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصلّ جماعة وإنما تصلى فرادى.

---

٩٩٥ — خ مواقيت ٣٦ من طريق هشام.

٩٩٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، ثنا يحيى، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال:

حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا، وذلك قبل أن ينزل في القتال، فلما كفينا القتال، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزا﴾. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام — يعني الظهر — فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلَّاها كما كان يصليها في وقتها.

ثنا به بندار مرةً، قال: ثنا يحيى وعثمان — يعني ابن عمر — ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد. فذكر الحديث. وفيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى.

(٣٩٨) باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزي.

٩٩٧ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد، قالوا: ثنا عوف عن أبي رجاء، قال، ثنا عمران بن حصين، قال:

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس. وقال: ثم نادى بالصلاة، فصلى بالناس.

٩٩٨ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد (١١٠ ب) عن ابن المسيب عن بلال، قال:

كنا مع النبي ﷺ في سفر فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذَّن فتوضؤوا، ثم صلّوا الركعتين ثم صلوا الغداة.

---

٩٩٦ — حم ٣: ٢٥ من طريق سعيد (قلت: إسناده صحيح كما تقدم (٩٧٤) — ناصر).
٩٩٧ — مر من قبل انظر الحديث رقم ٩٨٧.
٩٩٨ — اسناده منقطع. ابن المسيب لم يلق بلال.

قال أَبو بكر : في خبر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أَبيه قال : فأَمر بلالًا فأَذَّن ، ثم أَقام فصلى بنا .

(٣٩٩) باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها، والرخصة له في التطوع قبل الفريضة . وفيه ما دل على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله : « من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ » ، أن وقتها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك . وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حتى يذهب وقتها، بل الواجب قضاؤُها بعد الاستيقاظ ، فإذا قضاها عند الاستيقاظ أو بعده، كان مؤدياً لفرض الصلاة التي قد نام عنها .

٩٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى — يعني ابن سعيد — ثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أَعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ليأْخذ كل إنسان برأْس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ،ففعلنا . فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلَّى سجدتين ، ثم أُقيمت الصلاة ، وصلَّى الغداة .

قال أَبو بكر : وفي خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أَبيه عن النبي ﷺ ، قال : فصلى ركعتين ، ثم صلى الفجر . وكذلك في خبر الحسن عن عمران بن حصين .

(٤٠٠) باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها . والدليل على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله ﴿ قُلْ لعِبادِيَ الذين آمنوا يُقيموا الصلاة ﴾ [ابراهيم : ٣١] وفي قوله ﴿ وأَقيموا الصلاة ﴾ على

---

٩٩٩ — حم ٢ : ٤٢٨–٤٢٩ من طريق يحيى بن سعيد . (قلت : ومسلم أيضاً وقد مضى (٩٨٨) — ناصر)

بعض المؤمنين لا على جميعهم، إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين، كان فرض الصلاة،على الحائض كما هو على غيرها . وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه ، وولى نبيّه ﷺ بيانه عنه ، فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها .

١٠٠٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة،ثنا عبد العزيز — يعني ابن محمد الدراوردي — عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خطب الناس فوعظهم ،ثم قال يا « معشر النساء إنكن أكثر أهل النار» . فقالت امرأة جزْلة : وبم ذاك ؟ قال : « بكثرة اللعن ، وكفركن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن ».قالت امرأة : ما نقصان عقولنا وديننا ؟ قال : «شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل . ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلي » .

(٤٠١)باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها.

١٠٠١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر،نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن أيوب عن أبي قلابة، ويزيد الرشك عن معاذة :

أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض للصلاة ؟ فقالت : أحرُورِيَّة أنتِ ؟ قد كانت تحيض فلا تؤمر بقضاءٍ . قالت : وذكرت أنها سألت النبي ﷺ .

(٤٠٢)باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها.

---

١٠٠ — م الإيمان ١٣٢ نحوه .

١٠ — م الحيض ٦٧ من طريق حماد ؛ أيضاً خ حيض ٢٠ .

١٠٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر وعبد الجبار بن العلاء وابن عبد الحكم — وهذا حديث علي — ثنا حرملة بن عبد العزيز عن عمه عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «علِّموا الصبيّ الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشرٍ » .

(٤٠٣) باب ذكر الخبر الدالّ على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب .

١٠٠٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر (١/١١١) ، نا يونس بن عبد الأعلى ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، قالا ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال :

مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، أمر عمر برجمها . فرجعها علي. وقال لعمر : يا أمير المؤمنين ترجم هذه ؟ قال : نعم . قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ». قال : صدقت . فخلّى عنها .

١٠٠٢ — (اسناده حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (٥٠٨) . وله فيه شاهد من حديث ابن عمرو يرتقي به الى درجة الصحة — ناصر) . د حديث ٤٩٤ من طريق عبد الملك ؛ وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

١٠٠٣ — (قلت : إسناده صحيح ، ولا يضره وقف من أوقفه ، لا سيما وله شواهد مرفوعة ، قد خرجتها في « الارواء » (٢٩٧) — ناصر) اخرجه البخاري ، حدود ٢٢ معلقا .

جماع أبواب

الصلاة على البسط

(٤٠٤) باب الصلاة على الحصير .

١٠٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ صلَّى على حصيرٍ .

(٤٠٥) باب الصلاة على البساط ، إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره .

١٠٠٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، ثنا زمعة ؛ ح وثنا نصر بن علي ، قال ، أخبرنا أبو أحمد ، أنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ صلَّى على بساطٍ .

وقال نصر في حديثه : صلَّى ابن عباس على بساطٍ . وقال : صلَّى رسول الله ﷺ على بساطٍ .

قال أبو بكر : في القلب من زمعة .

(٤٠٦) باب الصلاة على الفراء المدبوغة .

١٠٠٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وبشر بن آدم ، قالا ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة :

١٠٠٤ — م المساجد ٢٧١ من طريق أبي معاوية .

١٠٠٥ — حم ١ : ٢٣٢ من طريق زمعة .

١٠٠٦ — (إسناده ضعيف له علتان بينتهما في « ضعيف أبي داود » (١٠١) — ناصر)
د حديث ٦٥٩ من طريق أبي أحمد الزبيري .

أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

قال أبو بكر : أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي .

(٤٠٧) باب الصلاة على الخمرة .

١٠٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى عن شعبة ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة .

هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن .

وقال يوسف : يصلي على خمرة له قد بسطت في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه ، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض .

١٠٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن عاصم عن ابي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة :

أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة .

(٤٠٨) باب الصلاة في النعلين ، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه ، كي لا يؤذي بهما غيره .

١٠٠٧ — م المساجد ٢٧٠ .

١٠٠٨ — (إسناده صحيح . وأم كلثوم بنت أم سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه أحمد (٦/٣٠٢) من طريق خالد عن أبي قلابة عن بعض ولد أم سلمة عن أم سلمة به . فجعله من مسند أم سلمة وهو الأرجح ، فان له طريقاً أخرى عنها عند أوسط الطبراني (١/٢٨/٢) — ناصر) اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط عن أم سلمة، مجمع الزوائد ٢ : ٥٧ .

١٠٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عياض عبد الله القرشي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليخلعهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره » .

١٠١٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا يزيد — يعني ابن زريع — ثنا أبو سلمة ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا بشر بن المفضل عن أبي سلمة ؛ وثنا يعقوب أيضاً ، ثنا ابن عليّة ، ثنا سعيد بن يزيد — وهو أبو مسلمة — ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة عن أبي سلمة ، قال :

قلت لأنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم .

١٠١١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن سهل ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخُمرة . وقال : « يا عائشة ارفعي عنا حصورك هذا فقد خشيت أن يكون يفتن الناس » (١١١ ب)

١٠١٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب غريب ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال :

لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلَّى على خمرة . وقال : عن أنس ابن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد عليها .

١٠١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المبارك المخرّمي ؛ أنا معلّى بن منصور ، ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

١٠٠٩ — (إسناده صحيح ، لكن القرشي قد خولف في إسناده كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦٦٢) — ناصر) انظر د حديث ٦٥٦ و ٦٥٧ .

١٠١٠ — م المساجد ٦٠ من طريق بشر .

١٠١١ — إسناده صحيح ، حم ٦ : ٢٤٨ من طريق عثمان بن عمر

١٠١٢ — إسناده صحيح ، انظر حم ٣ : ١٠٣

١٠١٣ — (إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصوري فاني لم أر من ذكر أنه مخرمي — ناصر) انظر حم حديث ٥٧٣٣ وتعليق الشيخ أحمد شاكر .

كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الخُمرة لا يدعها في سفر ولا حضر .

هكذا حدثنا به المخرّمي مرفوعاً ، فإن كان حفظ في هذا الإسناد ورفعه ، فهذا خبر غريب . كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس غريب .

(٤٠٩) باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما، إذا لم يكن عن يساره مصلي، فيكون نعلاه عن يمين المصلي عن يساره .

١٠١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وقرأته على بندار — وهذا حديث الدورقي — نا يحيى ، عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب :

أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفتح واضعاً نعليه عن يساره .

١٠١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عثمان بن عمر ، ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلَّى [يوم] الفتح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره .

(٤١٠) باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلي، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره .

١٠١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، حدثني عثمان بن عمر ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة :

أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلىٰ أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه

١٠١٤ — إسناده صحيح . وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي . ن ٢ : ٢٨٥ من طريق يحيى ؛ جه إقامة ٢٠٥ .

١٠١٥ — إسناده صحيح ، حم ٣ : ٤١١

١٠١٦ — (إسناده حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦٦١) ، وهو صحيح بالطريق المتقدمة (١٠٠٩) — ناصر) د حديث ٦٥٤

وعن يساره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .

وقال الدورقي : ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون ، ولم يذكر اليمين .

(٤١١) باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ، والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ، ثم بان عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر ، أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه إعادته ، إذ المرؤ إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده ، لا في المغيب عند الله .

١٠١٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا يزيد — وهو ابن هارون — ثنا حماد بن سلمة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو الوليد ، قال حماد بن سلمة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى أيضاً ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ [كان يصلي] فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : «لِمَ خلعْتم نِعالَكُم ؟» فقالوا : يا رسول الله رأَيناك خلعت ، فخلعنا . فقال : «إن جبريلَ أَتاني فأَخبرني أَنَّ بهما خَبَثاً ، فإذا جاءَ أَحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث ، فليمسحهما بالأَرض ، ثم ليصلِّ فيها» .

هذا حديث يزيد بن هارون . وقال محمد بن يحيى في حديث أَبي الوليد ، فقال : «إن جبريل أَخبرني أَن فيهما قذرًا أَو أَذى» .

(٤١٢) باب المصلي يشك في الحدث ، والأمر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة إذا خُيل إليه أنه قد أحدث فيها ، والدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث . وأن الصلاة لا تفسد (١/١١٢)

١٠١٧ — إسناده صحيح ، د حديث ٦٥٠ من طريق حماد .

بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث .

١٠١٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا الزهري ، أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال :

سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة . فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

(٤١٣) باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها، ووضع اليد على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا محدث حدثاً من دبر .

١٠١٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حفص بن عمرو البرياني ، ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أنس عن عائشة :

عن النبي ﷺ قال : «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليضع يده على أنفه ولينصرف»

السهو في الصلاة

(٤١٤) باب ذكر المصلي يشك في صلاته ، والأمر بأن يسجد سجدتي السهو بذكر خبر مختصر غير متقصى، قد يحسب كثير ممن لا يميز بين المفسر والمجمل، ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار، أن الشاك في صلاته جائز

١٠١٨ — إسناده صحيح . ن ١ : ٨٢ — ٨٣ من طريق سفيان . (قلت : بل هو عند الشيخين أيضاً — ناصر)

١٠١٩ — (حديث صحيح ، ورجاله ثقات لولا عنعنة المقدمي ، لكنه قد توبع عند ابن حبان (٢٠٥) والحاكم (١/١٨٤) من الفضل بن موسى ، وعند الحاكم أيضاً من ابن جريج أخبرني هشام بن عروة به وقال : « صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا — ناصر) جه إقامة ١٣٨ من طريق عمر بن علي .

له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدتي السهو .

١٠٢٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم ، قال سعيد: ثنا . وقال علي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري؛ ح وثنا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ؛ ح وثنا بندار ، أخبرنا عثمان بن عمر ، نا ابن أبي ذئب عن الزهري ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبي فديك ، نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلّى ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس » .

وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً . فليسجد سجدتين وهو جالس » .

١٠٢١ – وفي خبر عياض عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « إذا سها فلم يدركم صلَّى فليسجد سجدتين وهو جالس » .

١٠٢٢ – وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي ﷺ : « مَنْ شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس »[١] .

خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الكبير . وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة .

---

(١) في الأصل : فليسجد سجدتين وهو ساجد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٢٠ – خ السهو ٧ من طريق الزهري ؛ م المساجد ٨٢ ؛ أما رواية يحيى بن أبي كثير فأخرجها مسلم في المساجد ٨٣ .

١٠٢١ – انظر م المساجد ٨٨ .

١٠٢٢ – انظر ن ٣ : ٢٨ – ٢٩

(٤١٥) باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته، والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك في صلاته بسجدتي السهو بعدما يبني على الأقل، فيتمم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحري .

١٠٢٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج ، قالا : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أَحدكم في صلاته فليلغِ الشك وليبنِ على اليقين . فإن استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته ، والسجدتان ترغمان أَنف الشيطان » .

(٤١٦) باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته ، إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام، ضد قول من زعم أن سجدتي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام .

١٠٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن المثنى ، نا يحيى بن محمد بن قيس المدني قال ، : سمعت زيد بن أسلم ؛ ح وثنا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب — يعني ابن الليث — ثنا الليث ، (١١٢ ب) عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، ثنا زيد بن أسلم ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني هشام — وهو ابن سعد — أن زيد بن أسلم حدثهم ، وهذا حديث الربيع وهو أحسنهم سياقاً للحديث — عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

١٠٢٣ — إسناده حسن. جه إقامة١٣٢ من طريق أبي خالد؛ انظر أيضاً م المساجد٨٨؛ن٣ : ٢٢ وفي الأصل : فليلقي الشك والتصحيح من ابن ماجه .

١٠٢٤ — انظر م المساجد ٨٨ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٣٠ من طريق زيد بن أسلم .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شكَّ أَحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى واحدة أَم اثنتين أَم ثلاثاً أَم أَربعاً ، فليتمم ما شكَّ فيه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، فإن كانت صلاته ناقصة فقد أَتمَّها والسجدتان ترغيم للشيطان ، وإن كان أَتمَّ صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة » .

١٠٢٥ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا به الربيع ، مرة أخرى من كتابه ، وقال : « فليبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام » .

وقال أَبو موسىٰ والدورقي ويونس : « إذا شكَّ أَحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثاً صلَّى أَم أَربعاً ، فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام » . ثم باقي حديثهم مثل حديث الربيع .

قال لنا[١] أَبو بكر : في هذا الخبر عندي دلالة على أَن صاحب المال إذا كان مالُه غائباً عنه ، فأَخرج زكاته وأَوصلها إلى أَهل سهمان الصدقة ناوياً إن كان مالُه سالماً فهي زكاته ، وإن كان مالُه مستهلكاً فهو تطوّع ، ثم بان عنده وصحَّ أَن ماله كان سالماً ، أَن ماله [الذي] أَوصله إلى أَهل سهمان الصدقة كان جائزا عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب ، إذ النبي ﷺ قد أَجاز عن المصلي هذه الركعة التي صلَّاها بإحدىٰ اثنين ، إن كانت صلاته التي صلاها ثلاثاً ، فهذه الركعة رابعة التي هي فرض عليه ، وإن كانت صلاته تامة فهذه الركعة نافلة ، فقد أَجزت عنه هذه الركعة من الفريضة . وهو إنَّما صلَّاها على أَنها فريضة أَو نافلة .

---

(١) في الأصل : قال أبو بكر لنا ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٢٥ – انظر م المساجد ٨٨

(٤١٧) باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصليها لتمام صلاته أو نافلته .

١٠٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا إسماعيل بن أويس ، حدثني أخي ؛ ح وثنا محمد أيضاً ، ثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أُويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد — وهو ابن زيد — عن سالم بن عبد الله عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلَّى أحدكم فلا يدري كم صلَّى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين»

قال محمد بن يحيى : وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفاً .

قال أبو بكر : عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أخو عاصم وواقد وهو أكبرهم .

قال ، سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول : عاصم وعمر وزيد وواقد وأبو بكر وفرقد هؤلاء كلهم إخوة . وعاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قال أبو بكر : قال لنا الدارمي هذا في عقب خبره ،

١٠٢٧ — والذي حدثناه ، قال : ثنا إسحاق بن منصور بن حيان ، أخبرنا عاصم العمري عن حبيب بن أبي ثابت ، قال :

بينا الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، إذ قال الحجاج : ابن الزبير نكس

١٠٢٦ — (إسناده صحيح — ناصر) المستدرك ١ : ٢٦٠ — ٢٦١ من طريق أيوب بن سليمان ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافق عليه الذهبي .

١٠٢٧ — (إسناده ضعيف ، لأن حبيباً مدلس . وابن حيان ترجمه ابن أبي حاتم (٢٣٤/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا — ناصر) .

كتاب الله ، نكس الله قلبه ، قال : وابن عمر مستقبله . فقال ابن عمر : إن ذاك ليس بيدك ولا بيده . قال : فسكت الحجاج . ثم قال : إنَّ الله قد علَّمنا وكل مسلم ، وإياك أيها الشيخ أن تعقل. فجعل ابن‌عمر يضحك . فحكاه عن عاصم عن حبيب ، قال : ثم وثب فأجلسه ابناه . فقال : دعوني فإني تركت التي فيها الفضل أن أقول له : كذبت .

(٤١٨) باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله[1] تحرى، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد(١٢٣ /آ) العددين أميل ، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل .

١٠٢٨ — قال الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يوسف بن موسى وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا جرير عن عن منصور ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا فضيل يعني — ابن عياض — عن منصور ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب الدورقي ، قالا ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد ، ثنا منصور ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن منصور ؛ ح وثنا أبو موسى أيضاً ، ثنا أبو داود أيضاً نحوه عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عن عبد الله بن مسعود ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ فزاد في الصلاة أو نقص منها ، ثم أقبل علينا بوجهه فقلنا يا رسول الله ، حدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك »؟ فذكرنا له الذي صنع ، فَثَنَى رجله واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم انصرف إلينا ، فقال : «إنه لو حدث في الصلاة شيء

---

(١) كذا في الأصل .

١٠٢٨ — ن : ٣ : ٢٣ — ٢٤ ، م المساجد ٨٩ من طريق جرير عن منصور وليس فيها ذكر التسليم . الفتح الرباني ٤ : ١٢٨ — ١٢٩ من طريق منصور .

أنبأتكم ، ولكني بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكِّروني ، وأيُّكم ما شكَّ في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين » .

هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن .

قال أبو موسى ، قال ابن مهدي : فسألت سفيان عنه ، فقال : قد سمعته من منصور ، ولا أحفظه .

ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه : التحري ، وقال : « فأيُّكم سَهَا في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ، فليسلِّم ثم ليسجد سجدتي السهو » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام . وهكذا أقول . وإذا بنى على الأقلِّ سجد سجدتي السهو قبل السلام ، على خبر أبي سعيد الخدري. ولا يجوز على أصْلي دفع أحد الخبرين بالآخر بل يجب استعمال كل خبر في موضعه . والتحري هو أن يكون قلب المصلِّي إلى أحد العددين أميل ، والبناءُ على الأقل مسألة غير مسألة التحري ، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه .

(٤١٩) باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً، والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائماً ، وإيجاب سجدتي السهو على فاعله .

١٠٢٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته عن الزهري ، أخبرني الأعرج عن ابن بُحَينَة ؛ ح وثنا المخزومي ، نا سفيان ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ويحيى بن سعيد ؛ ح وثنا عبد الجبار ،

١٠٢٩ — م المساجد ٨٧ ؛ جه إقامة ١٣١ من طريق سفيان ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٥٠ من طريق سفيان .

ثنا سفيان، قال، سمعته [1] يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة: وهذا حديث عبد الجبار — حديث الزهري — قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها العصر، فلما كان في الثانية قام ولم يجلس، فلما كان قبل التسليم سجد سجدتي السهو وهو جالس.

١٠٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا عمي ، أخبرني ابن أبي حازم، عن الضحاك — وهو ابن عثمان — عن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة أنه قال:

صلَّى رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسُبِّح به ، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلِّم .

(٤٢٠) باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائماً، ثم ذُكِّر بتسبيح أنه ناسٍ للجلوس، أنّ عليه المضي في صلاته ، ترك الركوع [2] إلى الجلوس ، وعليه سجدتا السهو قبل السلام .

١٠٣١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا محمد بن أبي عدي ، ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بُحَينَة ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث . وقال يحيى بن حكيم في حديثه : فسبَّحنا به ، فلما اعتدل مضى ولم يرجع .

قال الفضل : فسبِّحوا به ، فمضى ولم يرجع .

---

(١) في الأصل بين السطرين بخط دقيق « كذا » .

(٢) كذا بالأصل . ولعل الصواب ترك الرجوع الى الجلوس .

١٠٣٠ — انظر خ سهو ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٩٢ إلى رواية ابن خزيمة ؛ المستدرك ١ : ٣٢٢ من طريق ابن أبي حازم .

١٠٣١ — انظر ما قبله الحديث رقم ١٠٣٠

١٠٣٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا أبو معاوية ، ثنا إسماعيل عن قيس عن سعد بن أبي وقاص :

أنه نهض في الركعتين فسبّحوا به ، فاستتم [1] ، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف . ثم قال : أكنتم تروني أجلس ، إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع . هذا لفظ حديث ابن منيع .

قال (١١٣ ب) أبو بكر : لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد .

(٤٢١) باب الأمر بسجدتي السهو إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته .

١٠٣٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا روح ، ثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر .

عن النبي ﷺ قال : «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس» .

هكذا قال أبو موسى : عن عقبة بن محمد بن الحارث .

قال أبو بكر : وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه . قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق : عن عتبة بن محمد . وهذا الصحيح [حسب] علمي .

(٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء،

---

(١) في الأصل بخط دقيق : كذا .

١٠٣٢ — (إسناده صحيح — ناصر) المستدرك ١ : ٣٢٢ — ٣٢٣ من طريق أبي معاوية مثله . البيهقي ٢ : ٣٤٤ من طريق أبي معاوية مختصراً .

١٠٣٣ — إسناده ضعيف . ن ٣ : ٢٦ من طريق ابن جريج ؛ د حديث ١٠٣٣

وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهياً . والدليل على أن السلام ساهياً قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة .

١٠٣٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء الهمداني وبشر بن خالد العسكري – وهذا حديث محمد بن العلاء – ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ صلَّى فَسَهَا ، فسلَّم في الركعتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : «ما قَصُرت الصلاة وما نسيتُ» . فقال : «أكما يقول ذو اليدين ؟» فقام ، فصلَّى ، ثم سجد سجدتين .

قال أبو بكر : هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب وهذا ، يعني بشر بن خالد .

(٤٢٣) باب إيجاب سجدتي السهو على المُسَلِّم قبل الفراغ من الصلاة ساهياً ، والدليل أن هاتين السجدتين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لاقبل .

١٠٣٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار ، نا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر – يعني ابن المفضل – ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا أبو القاسم ﷺ ، ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا ابن عون عن محمد ، قال ، قال أبو هريرة ؛ ح وثنا بندار ، ثنا حسين – يعني ابن الحسن – ثنا ابن عون ؛ ح وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، قال أنبأنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا بشر بن المفضل عن سلمة – وهو ابن علقمة – عن محمد عن أبي هريرة ، قال :

صلَّى بِنا رسول الله ﷺ إحدى صَلاتي العشيِّ ، صلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، فأتى خشبة معروضة في المسجد ، فقال بيديه عليها ، كأنه

١٠٣٤ – إسناده صحيح . جه إقامة ١٣٤ من طريق أبي كريب .

١٠٣٥ – م المساجد ٩٧ من طريق سفيان ؛ خ السهو ٥ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٠ – ١٤٣

غضبان . قال : وخرجت السَّرعانُ من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول فكان يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : «لم أنس ولم تقصر الصلاة» . فقال : «أكما يقول ذو اليدين ؟» قالوا : نعم . قال : فجاء فصلَّى ما كان ترك . ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ،ثم رفع رأسه وكبَّر. قال :فكان ربما قالوا له : ثم سلَّم ، فيقول : نبِّئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلَّم .

هذا حديث الصنعاني .

١٠٣٦ — وأخبرنا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني قتادة بن دعامة عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ مثله . يعني أنه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد التسليم .

قال أبو بكر : خبر ابن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم (١١٤ ـ أ) أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة . ومن فهم العلم وتدبَّر أخبار النبي ﷺ وألفاظ رواة هذا الخبر ، علم أن هذا القول جهل من قائله .

في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة : صلَّى بنا رسول الله ﷺ ، وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بني أبي أحمد عن أبي هريرة ، قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ .

١٠٣٦ – إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١ – ٢٢ من طريق ابن وهب .

١٠٣٧ — آنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثهم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى لبني أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول :

صلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلَّم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقصَرت الصلاة يا رسول الله أَم نسيتَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذٰلكَ لم يكن » ، فقال : قد كان بعض ذٰلكَ يا رسول الله . فأَقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأَتمَّ رسول الله ﷺ ما بقيَ من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

١٠٣٨ — قال أبو بكر: وهكذا رواه (١) أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ صلَّى بهم فذ در القصة .

ثناه محمد بن يحيى ، نا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان بن يزيد .

قال أبو بكر : فأبو هريرة يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، التي فيها هذه القصة فكيف تكون قصة ذي اليدين هذه قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة ؟ وابن مسعود يخبر أن النبي ﷺ أَعلمه عند رجوعه من أَرض الحبشة لما سلَّم على النبي ﷺ ، أن مما أَحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة . ورجوع ابن مسعود من أَرض الحبشة كان قبل وقعة بدر ، إذ ابن مسعود قد كان شهد بدرًا ، وادَّعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ ، قد أَمليت هذه القصة في كتاب

---

(١) بهامش الأصل وبخط مغاير : وهكذا رواه شيبان بن عبد الرحمن .

١٠٣٧ — م المساجد ٩٩ ؛ ن ٣ : ١٩ من طريق مالك ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٥ .

١٠٣٨ — م المساجد ١٠٠ من طريق شيبان عن يحيى .

الجهاد . وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين ، قَدِمَ المدينة والنبي ﷺ بخيبر ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري.

١٠٣٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أنا أبو عمار ، نا الفضل بن موسى ، نا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة :

قال : قَدِمْتُ المدينة والنبي ﷺ بخيبر ، وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة .

قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع ، وخرجت قدومه على النبي ﷺ بخيبر في كتاب الجهاد .

١٠٤٠ — وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : سمعت أبا هريرة يقول : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات .

ثناه بندار ، نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد .

وأبو هريرة إنما صَحِب النبي ﷺ بخيبر وبعده ، وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناسخ لقصة ذي اليدين ، لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى . إذ محال أن يكون المتأخِّر منسوخاً والمتقدِّم ناسخاً ، وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة بسنين ، فكيف يكون المتأخِّر منسوخاً والمتقدم ناسخاً ، على أن قصة ذي اليدين ليس من نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة بسبيل ، وليس هذا من ذلك الجنس ، إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلِّي مباح والمصلِّي عالم مستيقن أنه في الصلاة ، فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمّدوا الكلام في

١٠٣٩ — إسناده صحيح . حم ٢ : ٣٤٥ من طريق خثيم .

الصلاة على ما كان قد أُبيح لهم قبل ، لا أنه كان أُبيح لهم أن يتكلَّموا في الصلاة (١١٤ ب) ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك .

وهل يجوز للمركب فيه العقل ، يفهم أدنىٰ شيء من العلم أن يقول : زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، أن يتكلَّم . أو يقول : نهى الله المرء أن يتكلَّم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة . وإنما يجب على المرء أن لا يتكلَّم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح . ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلَّم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور ، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ ، لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم : واثكل أمياه ، ما لكم تنظرون إليَّ ؟ فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علَّمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلَّم فيها بهذا الكلام . والنبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة ، وعلى أنَّه قد أدَّى فرض الصلاة بكماله . وذو اليدين كلَّم النبي ﷺ ، وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض ، إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد ردَّ إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء . ألا تسمعه يقول للنبي ﷺ : أقَصرت الصلاة أم نسيت ؟ فأجابه النبي ﷺ بأنه لم ينسَ ولم تقصر ، وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة ،

فاستثبت أَصحابه ، وقال لهم : «أكما يقول ذو اليدين ؟» فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاهما ، فلم يتكلَّم ﷺ في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأَنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة ، فأَما أَصحابه الذين أَجابوه وقالوا للنبي ﷺ بعد مسأَلته إيَّاهم : «أَكما يقول ذو اليدين ؟» قالوا : نعم ، فهذا كان الجواب المفروض عليهم أَن يجيبوه عليه السلام وإن كانوا في الصلاة ، عالمين مستيقنين أَنهم في نفس فرض الصلاة . إذ الله عز وجلَّ فرّق بين نبيِّه المصطفى وبين غيره من أُمَّته بكرمه له وفضله ، بأَن أوجب على المصلِّين أَن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله :﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لما يُحْيِيكُم﴾. [الأنفال : ٢٤] . وقد قال المصطفى ﷺ لأُبيّ بن كعب ولأَبي سعيد بن المعلَّى لما دعا كل واحد منهما على الانفراد ، وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة : أَلم تسمع فيما أُنزل عليَّ أَو نحو هذه اللفظة : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لما يُحْيِيكُم﴾ [الأنفال ٢٤]

قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع ، فبين أَصحاب النبي ﷺ في كلامهم الذي تكلَّموا به يوم ذي اليدين ، وكلام ذي اليدين على الصفة التي تكلَّم بها ، وبين مَن بعدهم فرق في بعض الأَحكام ، أَما كلام ذي اليدين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي ﷺ أَن يتكلَّم بمثل كلام ذي اليدين ، إذ كل مصلٍّ بعد النبي ﷺ إذا سلَّم في الركعتين من الظهر أَو العصر ، يعلم ويستيقن أَنه قد

بقي عليه ركعتان من صلاته ، إذ الوحي منقطع بعد النبي ﷺ ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي ﷺ ، فكل متكلّم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعاً كل واحد منهما على الانفراد ، إذا تكلّم بعد ما قد صلّى ركعتين وبقيت عليه ركعتان (١١٥ ـ أ) عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه منهي عنه ، وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة . ولم يكن ذو اليدين لما سلم النبي ﷺ من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ، ولا كان عالماً أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد ردّ إلى الفرض الأول ، إلى ركعتين كما كان في الابتداء . وقوله في مخاطبته النبي ﷺ دالٌ على هذا ، ألا تسمعه يقول للنبي ﷺ : أقصرت الصلاة أم نسيت ، وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي ﷺ بعد قول النبي ﷺ لذي اليدين : «لم أنْسَ ولم تقصر» . وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي ﷺ وإن كانوا في الصلاة ، وهذا الفرض اليوم ساقط ، غير جائز لمسلم أن يجيب أحدًا ـ وهو في الصلاة ـ بنطق ، فكلٌ من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصلٍّ قد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالماً أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين ، وكذاك يجب على كل من تكلم وهو مستيقنٌ بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله ، فتكلم قبل أن يسلّم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين ، وكذاك يجب على كل من أجاب

إنساناً وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة ، إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدًا في الصلاة غير النبي ﷺ الذي خصه الله بها .

وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة ، وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال ، وما يشبه الهذيان إنْ وفقنا الله[1] .

(٤٢٤) باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين ، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث ، فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر ، وتوهم أيضاً أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين بعدما أتم صلاته .

١٠٤٠ - نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، قال :

سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين ، فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة ؛ أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال : « كل لم يكن » . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : « أَصَدَقَ ذو اليدين » ؟ قالوا :نعم ! فأتم ما بقي من صلاته ، ولم يسجد سجدتي السهو حين يقَّنَهُ الناس .

١٠٤١ - ثنا محمد بن يحيى ، نا محمد بن يوسف ، نا يوسف ، نا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله

---

(١) بهامش الأصل : بلغ .

١٠٤٠ - إسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٢٠ - ٢١ ، لكن فيه علة .
قوله لم يسجد ... مدرج من كلام الزهري وهو شاذ

١٠٤١ - انظر الموطأ باب من سلم من ركعتين ساهياً .

ابن عتبة بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة ، وانتهى حديثه عند قوله : فأتم ما بقي من صلاته .

١٠٤٢ — وثنا محمد بن يحيى ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا هريرة قال :

صلَّى رسول الله ﷺ الظهر أَو العصر ، فسلم في ركعتين من إحداهما ، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وهو حليف بني زهرة : أَقصرت الصلاة أَم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله ﷺ : «لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ» ، قال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك ، فأَقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : «أَصَدَقَ ذو اليدين ؟» قالوا : نعم يا رسول الله ! فقام رسول الله ﷺ فأَتم الصلاة (١١٥ ب) . ولم يحدثني أَحد منهم أَن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة ، وذلك فيما نرى — والله أَعلم — من أَجل أَن الناس يقَّنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن .

١٠٤٣ — ثنا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال :

ﷺ صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أَو العصر ، قال محمد بن يحيى بمثل حديث أَبي صالح ، غير أَنه لم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث .

١٠٤٤ — ثنا محمد نا سليمان بن عبد الرحمن ، نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الرحمن

١٠٤٢ — إسناده صحيح . الدارمي ١ : ٣٥٢ من طريق عبد الله بن صالح .

١٠٤٣ — إسناده صحيح . ن ٣ : ٢٠ من طريق يونس .

١٠٤٤ — انظر د الحديث ١٠١٥

ابن عمرو [١]، قال :

سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم ، فقال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال ، ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليدين .

١٠٤٥ — ثنا محمد ، نا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين .

سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكره أسانيد هذه الأخبار ، وقال : بين ظهراني هذه الأسانيد .

١٠٤٦ — وثنا محمد ، قال : وحدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة .

١٠٤٧ — حدثنا محمد ، قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، قال : بلغني .

١٠٤٨ — وثنا محمد أيضاً ، قال ، وثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره ، أنه بلغه :

أن رسول الله ﷺ قال بهذا الخبر .

١٠٤٩ — ثنا محمد ، نا أبو اليمان ، قال ، أنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة :

أن النبي ﷺ سها في صلاته .

١٠٥٠ — وثنا محمد ، نا مطرف . وقرأته على ابن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن

---

(١) في الأصل : عبد الرحمن بن عمر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٠٤٥ — ن ٣ : ٢٠

١٠٤٦ — فيه اضطراب شديد ، انظر ن ٣ : ٢١

١٠٤٧ — فيه اضطراب شديد ، ط باب من سلم من ركعتين ساهياً .

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن

مثل ذلك .

١٠٥١ — ثنا محمد ، ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي عن صالح ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله .

سمعت محمد بن يحيى يقول : وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلاً لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان . وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة ، والله أعلم .

قال أبو بكر : فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر الخبر : ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس ، إنما هو من كلام الزهري ، لا من قول أبي هريرة . ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته ، ولا ذكره ابن وهب عن يونس ولا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو[١] ولا أحد ممن ذكرت حديثهم ، خلا أبي صالح عن الليث عن ابن شهاب ، فإنه سها في[٢] الخبر وأوهم الخطأ في روايته ، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردًا عن أبي هريرة ، إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين ، ولم يحفظ القصة بتمامها . والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها وأعلم أن الزهري إنما قال : لم يسجد النبي ﷺ يومئذ ، إنه لم

(١) في الأصل : عبد الرحمن بن عمر ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها « سها في » .
١٠٥١ — فيه اضطراب شديد . ن ٣ : ٢١

يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذ ، لا أنهم (١١٦-أ) حدثوه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ . وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو .

قال أبو بكر :خرجت طرق هذه الاخبار وألفاظها في كتاب «الكبير».

(٤٢٥) باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهياً، والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهياً وبين الكلام في الصلاة عامداً ، إذ مخالفونا من العراقيين يتابعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامداً وبين السلام ساهياً، فيوجبون على المُسَلِّم عامداً إعادة الصلاة، ويبيحون للمُسَلِّم ناسياً في الصلاة إتمام الصلاة والبناء على ما قد صلى قبل السلام .

١٠٥٢ - أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج أن رسول الله صلى يوماً فسلّم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة .

١٠٥٣ - نا بندار ، نا وهب بن جرير ، ثنا أبي ،قال ، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ، فسها فسلم في ركعتين ، ثم انصرف فقال له رجل : يا رسول الله إنك سهوْت فسلمْت في ركعتين ، فأمرَ

١٠٥٢ - إسناده صحيح ؛ د حديث ١٠٢٣ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٩ من طريق الليث .

بلالا ، فاقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة ، وسألت الناس عن الرجل الذي قال : يا رسول الله إنك سهوت ، فقيل لي : تعرفه ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه. فمر بي رجل ، فقلت : هو هذا ، قالوا : هذا طلحة ابن عبيد الله ، هذا حديث بندار .

قال أبو بكر : هذه القصة غير قصة ذي اليدين ، لان المعْلِم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله . ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين والسهو من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر ، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر .

وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة ، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة ، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين ، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة ، وفي خبر أبي هريرة ، قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد ، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص ، سها النبي ﷺ مرة فسلَّم من الركعتين ،وسها مرة أخرى فسلَّم في ثلاث ركعات ،وسها مرةً ثالثة فسلَّم في الركعتين من المغرب ، فتكلَّم في المرات الثلاث ثم أتمَّ صلاته.

(٤٢٦) باب ذكر الجلوس في الثالثة، والتسليم منها ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء، والدليل على إغفال من زعم أن المُسَلِّم ساهياً في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أنْ عليه إعادة الصلاة ، وهذا القول خلاف سنة النبي ﷺ .

١٠٥٤ — ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، نا حماد — يعني ابن زيد — عن خالد ؛ ح وثنا أبو هاشم (١١٦ ب) زياد بن أيوب ، نا إسماعيل — وهو ابن إبراهيم — ثنا خالد ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، أخبرنا خالد الحذاء ؛ ح وثنا الصنعاني ويعقوب بن إبراهيم ؛ قالا : ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — ثنا به خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال :

سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فناداه يا رسول الله ، أَقصُرَتِ الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجرُّ إزاره ، فسأل ، فأُخبر ، فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم .

هذا لفظ حديث بندار .

وقال الآخرون : ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم .

(٤٢٧) باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً ، والأمر بسجدتي السهو إذا صلى خمساً من غير أن يضيف إليها سادسة ، والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ، ثم سجد سجدتي السهو. وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة ، زعموا ، وهذا القول رأى منهم خلاف سنة النبي ﷺ التي أمر الله جلّ وعلا باتباعهما ، إذ النبي ﷺ لا يخلو في الرابعة من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد ، فإن كان جلس فيها مقدار التشهد فلم يضف إلى الخامسة سادسة كما زعموا ، وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها ، فقولهم على كل حال خلاف سنة النبي ﷺ ، ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي ﷺ الثابتة بسنة تخالفها ، لا برواية صحيحة ولا واهية ، وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي ﷺ

١٠٥٤ — م المساجد ١٠١ من طريق ابن علية ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٤٨/١ من طريق إسماعيل ؛ د الحديث ١٠١٨

برأي نفسه أو برأي من بعد النبي ﷺ .

١٠٥٥ — نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عن علقمة عن عبد الله قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيءٌ ؟ قال : «لا» ، قلنا : صلَّيْتَ بنا كذا وكذا . قال : «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» . ثم تحوّل ﷺ فسجد سجدتين .

١٠٥٦ — نا بندار ، نا يحيى عن شعبة ، حدثني الحكم ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم ، قالا ، نا عبد الرحمن ، نا شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة عن الحكم ؛ وثنا زياد بن أيوب ، نا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام العجلي ومحمد بن يحيى القطعي ، قالا : حدثنا محمد بن بكر ، نا شعبة عن مغيرة ، كلاهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

عن النبي ﷺ أنه صلَّى الظهر خمساً فقال له رجل من القوم : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : «وما ذاك ؟» قالوا : صلَّيتَ خمساً ، قال : فسجد سجدتين بعدما سلَّم .

هذا حديث محمد بن بكر .

١٠٥٧ — ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا النضر بن شميل ، أخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن النبي ﷺ صلَّى خمساً ، فقيل له : أَزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : «لا» ، ثم سجد سجدتين .

١٠٥٥ — انظر م المساجد ٩٤ من طريق الأعمش .

١٠٥٦ — خ السهو٢ ؛ م المساجد ٩١ من طريق شعبة .

١٠٥٧ — انظر الحديث رقم ١٠٥٢

(٤٢٨) باب ذكر السنة في سجدتي السهو بعد الكلام ساهياً ، ضد قول من زعم أن المُسَلّـِم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته، فتكلم بعد السلام ساهياً، أنه لا يسجد سجدتي السهو، وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي ﷺ (١١٧ــأ) .

١٠٥٨ — نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا حفص — يعني ابن غياث — نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

١٠٥٩ — نا أبو هاشم زياد بن أيوب ويوسف بن موسى ، قالا : ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام .

قال أبو بكر : إن كان أراد ابن مسعود بقوله : بعد الكلام ، قوله لمّا صلّى الظهر خمساً ، فقال : أزِيدَ في الصلاة ؟ فقال : «وما ذاك» ؟ فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليدين . وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلّى فزاد أو نقص ، فقيل له ، فقال : «إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون» . فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلّم بها النبي ﷺ . فأمّا الأعمش في خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو . وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن هذا

١٠٥٨ — م المساجد ٩٥ من طريق حفص .

١٠٥٩ — م المساجد ٩٥ من طريق أبي معاوية .

الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو . فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدتي السهو. وقد ثبت أنه ﷺ تكلَّم ساهياً بعد السلام ، وهو لا يعلم أنه قد سها سهواً يجب عليه سجدتا السهو ، ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهياً .

(٤٢٩) باب السلام بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام .

١٠٦٠ — نا محمد بن هشام ، نا إسماعيل — يعني ابن علية — عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ في سجدتي الوهم [(١)]

١٠٦١ — ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد قال :

صلَّى بنا علقمة الظهر فصلَّى خمساً ، فلمَّا سلَّم قال القوم : يا أبا شبل ! قد صلَّيت خمساً ، قال : كلاَّ ، ما فعلت . قالوا : بلى ! قال : فكنت في ناحية القوم وأنا غلامَ ، فقلت : بلى ! قد صلَّيْتَ خمساً ، قال لي : وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك ؟ قلت : نعم ! فأقبل فسجد سجدتين ، ثم سلَّم . ثم قال ، قال عبد الله : صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلمَّا انفتل توسوس القوم بينهم ، فقال : «ما شأنكم ؟» قالوا : يا رسول الله هل زِيدَ في الصلاة ؟ قال : «لا» ، قالوا : فإنك قد صلَّيْتَ خمساً ، فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : «إنما أنا بَشَرٌ أنسىٰ كما تنسون» .

---

(١) لم يذكر المصنف ألفاظ الحديث ، ربما لأنه مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٠٥٠

١٠٦٠ — م المساجد ١٠٢ من طريق خالد الحذاء .

١٠٦١ — م المساجد ٩٢ من طريق جرير .

(٤٣٠) باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام .

١٠٦٢ — نا محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي وسعيد بن محمد بن ثواب الحصري[١] البصري والعباس بن يزيد البحراني ، قالوا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ تشهّد في سجدتي السهو وسلّم .

وهذا لفظ حديث أبي حاتم حدَّثنا به بالبصرة .

وثنا به ببغداد مرة ، فقال : إن النبي ﷺ صلَّى بهم ، فسها ، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

فأما محمد بن يحيى ، فإنه قال : إن النبي ﷺ صلَّى بهم فسها في صلاته ، فسجد سجدتين ، ثم تشهّد (١١٧ ب) ثم سلَّم .

وقال سعيد بن محمد : إن النبي ﷺ صلَّى بهم فسجد سجدتي السهو ثم تشهَّد وسلَّم .

قال أبو بكر : لم أُخرِّج لفظ غير العباس .

(٤٣١) باب ذكر تسمية سجدتي السهو المرغمتين ، إذ هما ترغمان الشيطان .

١٠٦٣ — أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة ، أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس :

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة، لعلها الحصري .

١٠٦٢ — د حديث ١٠٣٩ من طريق محمد بن يحيى ؛ والمنتقى لابن الجارود الحديث ٢٤٧ أما رواية أبي حاتم الرازي ، فقد أخرجها الحاكم في المستدرك ١ : ٣٢٣ (قلت : رجال إسناده ثقات لكن ذكر التشهد فيه شاذ ، تفرد به أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني ، دون سائر أصحاب ابن سيرين ، وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني ، كما فصلت القول على ذلك في « ضعيف سنن أبي داود » (١٩٣) — ناصر) .

١٠٦٣ — (إسناده ضعيف ، عبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعيف ، وليس هو عبد الله بن كيسان التيمي المدني الثقة . لكن الحديث صحيح ، له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » مع شاهده (٩٣٩–٩٤١) — ناصر) د حديث ١٠٢٥ من طريق محمد عبد العزيز .

أن النبي ﷺ سمَّى سجدتي السهو المرغمين .

(٤٣٢) باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدتا السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ، ضد قول من زعم أن المدرك وتراً من صلاة الإمام تجب عليه سجدتا السهو، وهاتان السجدتان ار يسجدهما [(١)] المصلي كانتا سجدتي العمد لا السهو ، لأن المدرك وتراً من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه، فكيف يكون ساهياً من فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل ؟ وإذا بطل أن يكون ساهياً، استحال أن يكون عليه سجدتا السهو بإخبار النبي ﷺ « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فأتموا »[(٢)] .

١٠٦٤ — حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل بن علية ، نا أيوب ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب، قال :

كنَّا عند المغيرة بن شعبة فسُئِلَ هل أمَّ النبي ﷺ أحدٌ من هذه الأُمَّة غير أبي بكر ؟ قال : نعم ! كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فذكر الحديث بطوله ، وقالا : ثم ركبنا ، فأدركنا الناس قد تقدَّم عبد الرحمن بن عوف ، وقد صلَّى بهم ركعة وهو في الثانية ، فذهبت أُوذنه فنهاني، فصلَّينا الركعة التي أدرْكنا التي سبقتنا .

وقال مؤمل : وقضينا التي سبقنا .

١٠٦٥ — نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ، نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأْتوها وأنتم

---

(١) في الأصل : لم يسجدهما ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) بهامش الأصل : « كذا ملحق في الكتاب من هذا الباب » .

١٠٦٤ — إسناده صحيح . حم ٤ : ٢٤٤ مطولا من طريق إسماعيل .

١٠٦٥ — م المساجد ١٥٢ من طريق ابن حجر .

تسعون وأتُوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

جماع أبواب
ذكر الوتر وما فيه من السنن[١]

(٤٣٣) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض ، لا على ما زعم من لم يفهم العدد ، ولا فرّق بين الفرض وبين الفضيلة ، فزعم أن الوتر فريضة . فلما سُئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس ، فقيل له : والوتر ، فقال : فريضة ، فقال السائل : أنت لا تحسن العدد[٢] .

١٠٦٦ - قال أبو بكر : قد كنت أمليت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبيَّ ﷺ عن الإسلام ،وجواب النبي ﷺ إياه ، فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » ، فأعلم النبي المصطفى ﷺ أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع .

١٠٦٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام ، قالوا : ثنا أبو بكر بن عياش ، نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال ، قال علي :

---

(١) بهامش الأصل: «إلى هنا عن المقري ومن هنا عنه وعن الجنزروذي جميعاً » .

(٢) أنظر قيام الليل للمروزي ١٩٨ ؛ والمراد به الإمام أبا حنيفة رحمه الله ، علماً بأنه لا يقول بفرضية الوتر .

١٠٦٦ - انظر الحديث رقم ٣٠٦

١٠٦٧ - (إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي - وعنعنته ، وفي ابن ضمرة كلام يسير . لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (١٢٧٤) - ناصر) د حديث ١٤١٦ ؛ ن ٣ : ١٨٧ من طريق أبي بكر بن عياش ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٧٣ من طريق أبي إسحاق .

إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وِترٌ يحب الوتر» .

غير أن الأشج لم يذكر : يا أهل القرآن أوتروا .

وقال محمد بن هشام : (١١٨ ـ أ) عن أبي إسحاق .

وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومتنه .

١٠٦٨ ــ ثنا بندار ، نا عبد الله بن حمران ، نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، حدثني أبي ــ جعفر بن عبد الله ــ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري :

أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر ، قال : أمر حسن جميل ، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب .

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي ﷺ في إعلامه أن الله فرَضَ عليه وعلى أُمته خمس صلوات في اليوم والليلة . فدلَّت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضاً على العباد ، موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة . وهذه المقالة خلاف أخبار النبي ﷺ وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم ، وخلاف ما تفهمه النساءُ في الخُدُور ، والصبيان في الكتاتيب والعبيد والإماءُ ، إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس ، لا ست .

١٠٦٩ ــ ثنا أيوب بن إسحاق ، نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال :

سألت أبا حنيفة أو سئلَ أبو حنيفة عن الوتر ، فقال : فريضة ، فقلت ـ أو فقيل له ـ : فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات . فقيل

١٠٦٨ ــ إسناده حسن . البيهقي ٢ : ٤٦٧ من طريق عبد الله بن حمران .

له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة . فقلت — أو فقيل — له : أنت لا تحسن الحساب .

(٤٣٤) باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض .

١٠٧٠ — نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا مالك — يعني ابن إسماعيل — نا يعقوب ؛ ح وثنا محمد بن عثمان العجلي ، نا عبيد الله — يعني ابن موسى — نا يعقوب — وهو محمد بن عبيد الله القمي — عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله ، قال :

صلَّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر ، فلمَّا كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل في المسجد ، حتى أصبحنا فدخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلنا له : يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصلِّ بنا ، فقال : « كرهت أن يُكتب عليكم الوتر »[1] .

(٤٣٥) باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه .

١٠٧١ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا نصر بن علي الجهضمي وزياد بن يحيى الحسَّاني ، قال زياد . ثنا ، وقال نصر ، أنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله وتر يحبُّ الوتر » .

---

(١) بهامش الأصل : « آخر الجزء السابع عشر » .

١٠٧٠ — إسناده حسن ، عيسى بن جارية فيه لين . المروزي ، كتاب الوتر ١٩٦ — ١٩٧ من طريق يعقوب .

١٠٧١ — خ دعوات ٦٩ ؛ م ذكر ٥ : ٦ الفتح الرباني ٤ : ٢٧٤ من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة .

(٤٣٦) باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة .

١٠٧٢ — نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ . قال ؛ ح وثنا عبد الجبار ، نا سفيان عن عمرو عن طاووس سمعه من ابن عمر ؛ وابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر ؛ ح وثنا المخزومي ، نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الرحمن ابن بشر ، نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ وعن عمرو عن طاووس عن ابن عمر ؛ ح وثنا عبد الجبار وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال عبد الجبار سمع ابن عمر يقول ، وقال المخزومي عن عبد الله بن عمر ؛ وحدثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام وزياد بن أيوب ، قالوا : ثنا إسماعيل بن علية ، قال مؤمل : عن أيوب ، وقال الآخرون : أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، ثنا حماد بن مسعدة ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر (١١٨ ب) ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا خالد ؛ وثنا بندار أيضاً ، نا عبد الأعلى ، ثنا خالد؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر كلهم ذكروا :

عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » ، هذا لفظ حديث عبد الجبار بخبر الزهري .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق هذه الأخبار في المسألة التي أمليتها في الرد على من زعم أن الوتر بركعة غير جائز إلا لخائف الصبح ، وأعلمت في ذلك الموضع ما بان لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه المقالة

١٠٧٣ — نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين ،

١٠٧٢ — خ الوتر ١ ؛ م صلاة المسافرين ١٤٦ ؛ ١٤٧

١٠٧٣ — خ الوتر ٢ ؛ م صلاة المسافرين ١٥٧ من طريق حماد بن زيد مطولا .

قال ، قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة .

١٠٧٤ — ثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا بشر — يعني ابن بكر — أخبرنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال :

كان ابن عمر يوتر بركعة ، فجاءه رجل فسأله عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني أخشى أن يقول الناس : إنها البتيراءُ ، فقال ابن عمر : أَسُنَّةُ الله ورسوله تريد ؟ هذه سنَّة الله ورسوله .

١٠٧٥ — نا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان — وهو ابن بلال — عن شرحبيل بن سعد قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ، ثم نزل فصلَّى عشر ركعات وأوتر بواحدة ، صلَّى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ، ثم صلَّى ركعتي الفجر ، ثم صلَّى بنا الصبح .

قد خرَّجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

(٤٣٧) باب إباحة الوتر بخمس ركعات، وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات، وهذا من اختلاف المباح.

١٠٧٦ — نا بندار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني أبي عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة ، كان

١٠٧٤ — (إسناده صحيح— ناصر) . جه إقامة ١١٦ من طريق الأوزاعي .

١٠٧٥ — إسناده صحيح . المروزي ، الوتر ٢٠٣ من طريق يحيى بن حسان مختصراً .

١٠٧٦ — م المسافرين ١٢٣ : المروزي ، الوتر ٢٠٧ من طريق هشام ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٩٦ ؛ ن ٣ : ١٩٨ جزء منه

يوتر بخمس سجدات - يعني ركعات - لا يسلِّم فيهن ، فيجلس في الآخرة ، ثم يسلِّم .

هذا حديث أبي أُسامة .

وقال بندار : ويوتر منهن بخمس ، ولا يُسلِّم إلا في آخرهن .

(٤٣٨) باب ذكر الخبر المفسر أن النبي ﷺ لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس .

١٠٧٧ - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا يحيى بن سعيد عن هشام ، أخبرني أبي عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاث عشر ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في الخامسة .

(٤٣٨) باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع .

١٠٧٨ - نا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، نا سعيد بن أبي عروبة ؛ ح وثنا بندار ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق ، ثنا عبدة عن سعيد ؛ ح وثنا بندار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي جميعا عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، - وهذا حديث يحيى بن سعيد - :

أنه طلَّقَ امرأته ، فأَتى المدينة ليبيع بها عقارًا له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت . فلقي رهطاً من قومه فحدَّثوه أن رهطاً من قومه أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فقال

١٠٧٧ - انظر الحديث رقم ١٠٧٦

١٠٧٨ - م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد ؛ د ١٣٤٢ ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٩٨ ن ٣ : ١٩٨ ؛ ١٩٩ - ٢٠٠

النبي ﷺ : «أليس لكم فيَّ أُسْوَة ؟» ونهاهم عن ذلك ، فأشهد على مراجعة امرأته ، ثم رجع إلينا فأخبر أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر ، فقال : ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ! قال : عائشة ، إيتها فاسألها ، ثم إرجع اليَّ فأخبرني بردِّها عليك ، (١١٩ ـ أ) فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيهما إلا مُضيّاً ، فأقسمت عليه ، فجاء معي ، فدخل عليها ، فقالت : أحكيم ، فعرفته ، قال : نعم ! أو قال : بلى ! قالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، قال : فترحمت عليه وقالت : نِعْمَ المرؤ كان عامر . فقلت : يا أُمَّ المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت : كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوّك ويتوضَّأ ثم يُصلِّي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو ـ زاد هارون في حديثه في هذا الموضع ـ ثم ينهض ، ولا يسلِّم ، ثم يصلِّي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويصلِّي على نبيه ﷺ ، ثم يسلِّم تسليماً فيسمعنا ، ثم يصلِّي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني .

وقال بندار وهارون جميعاً : فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ؛ وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يسلِّم ، فتلك تسع ركعات يابني .

قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي : عن سعيد عن قتادة ·

ويسلِّم تسليمة يسمعنا .

قال بندار : قلت ليحيى : إن الناس يقولون : تسليمة ، فقال : هكذا حفظي عن سعيد ، وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد : ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا ، كما قال يحيى .

وقال عبد الصمد عن هشام عن قتادة في هذا الخبر : ثم يسلِّم تسليمة يسمعنا .

١٠٧٩ — كذلك ثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الصمد ، ثنا هشام ؛ ح وثنا علي ابن سهل الرملي . نا مؤمل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زاذان ، ثنا ثابت عن أنس قال :

كان النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسبع ، وصلَّى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهن بالرحمٰن والواقعة .

قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زُلْزِلَت ، وقُلْ يا أيُّها الكَافِرون ، ونحوهما .

(٤٤٠) باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره ، إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر .

١٠٨٠ — نا بندار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم — وهو ابن ضمرة — عن علي قال :

١٠٧٩ — (إسناده ضعيف ، عمارة بن زاذان ، قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » ، وقد صح الحديث عن عائشة دون ذكر السورتين خرجته في « صحيح أبي داود » (١٢٢١) ، وقد مضى في الكتاب (١٠٧٣) دون ذكر القراءة فيهما ، وهو رواية لأبي داود (١٢١٣ — صحيحه) — ناصر) . البيهقي ٣ : ٣٣ من طريق عمارة .

١٠٨٠ — (إسناده ضعيف لعنعنة أبي إسحاق وهو السبيعي ، ويشهد لطرفيه الحديث الذي بعده ويشهد لوسطه حديث مسروق عنها في « الصحيحين » وغيرهما وهو في « صحيح أبي داود » (١٢٨٩) — ناصر) . الفتح الرباني ٤ : ٢٨١ من طريق أبي إسحاق وزاد فيه : ثم ثبت له الوتر في آخره .

من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه وآخره .

١٠٨١ — نا بحر بن نصر ، نا عبد الله بن وهب قال : وحدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه :

أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ، آخر الليل أو أوّله ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

(٤٤١) باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى ومجمل غير مفسر .

١٠٨٢ — نا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ؛ ح وثنا الدورقي والحسن الزعفراني بن محمد ، قالا : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عبيد الله ؛ ح وثنا يحيى ابن حكيم ، ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» .

(٤٤٢) باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر ، قد يسبق — علمي — إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى ، ولا يستدل بالمفسر من الاخبار على المجمل منها ، إن أمر النبي ﷺ بأن يجعل آخر صلاة الليل وتراً يضاد ، أمره ووصيته بالوتر قبل النوم .

١٠٨٣ — نا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا محمد — وهو ابن أبي حرملة — عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال :

أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا ، أوصاني بصلاة الضحى . وبالوتر (١١٩— ب) قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر .

١٠٨١ — د الحديث ١٤٣٧ ، أنظر م المسافرين ١٣٦ — ١٣٨ ؛ ن ٣ : ١٨٩ ؛ خ الوتر ٢

١٠٨٢ — خ الوتر ٤ من طريق يحيى ؛ م المسافرين ١٥١ من طريق يحيى ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٧ ؛ د حديث ١٤٣٨

١٠٨٣ — إسناده صحيح . حم ٥ : ١٧٣ من طريق إسماعيل .

قال أبو بكر : إخبار أبي هريرة أوصاني النبي ﷺ بثلاث ، خرجتها في غير هذا الموضع .

(٤٤٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين ، والدليل على أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل النوم أخذاً بالوثيقة والحزم ، تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره . وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل ، مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل .

١٠٨٤ — نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب ، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر» ؟ قال : أوتر قبل أن أنام . فقال لعمر : «متى توتر» ؟ قال : أنام ثم أوتر . قال : فقال لأبي بكر : «أخذت بالحزم أو بالوثيقة» . وقال لعمر : «أخذت بالقوة» .

قال أبو بكر : هذا عند أصحابنا [عن] حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة .

١٠٨٥ — ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي ، قالا : ثنا محمد بن عباد — هو المكي — نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

١٠٨٤ — د حديث ١٤٣٤ من طريق يحيى ؛ المستدرك ١ : ٣٠١ (قلت : إسناده صحيح . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٠٠ و ١٢٨٨) — ناصر) .

١٠٨٥ — (إسناده ضعيف يحيى بن سليم — وهو الطائفي — صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ — ناصر) ؛ جه إقامة الصلاة ١٢٨ من طريق محمد بن عباد ، انظر أيضاً تلخيص الحبير ٢ : ١٧ .

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر» ؟ قال : أوتر ثم أنام . قال : «بالحزم أخذت» . وسأل عمر ، فقال : «متى توتر» ؟ فقال : أنام ثم أقوم من الليل فأوتر . قال : «فِعلي فعلت» .

وقال محمد بن يحيى في قصة عمر ، قال : «فِعْلَ القوي فعلت» .

١٠٨٦ — حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — ؛ ح وثنا علي أيضاً ، أخبرنا عبد الله — يعني ابن إدريس — ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير جميعا عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، نا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن سليمان — وهو الأعمش — عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «مَن خافَ منكم أن لا يستيقظ من آخر اللّيل فليوتر من أوّله وليرقد ، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة فذلك أفضل» .

هذا حديث عيسى .

وفي حديث جرير وأبي عوانة قال : سمعت النبي ﷺ .

(٤٤٤) باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل ، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضاً .

١٠٨٧ — ثنا أحمد بن منيع بخبر غريب غريب ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

١٠٨٦ — م المسافرين ١٦٢ من طريق أبي معاوية .

١٠٨٧ — إسناده صحيح . ت ٢ : ٣٣١ — ٣٣٢ من طريق ابن أبي زائدة ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٦ (قلت : وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٧٧ و ١٢٩٠) — ناصر)

أن النبي ﷺ قال : «بادروا الصبح بالوتر» .

١٠٨٨ — ثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا الصبح بالوتر»

وقال أحمد : بادر .

١٠٨٩ — ثنا أبو موسى ، حدثني عبد الأعلى ، نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» .

ثنا أبو موسى ، ثنا أبو عامر ، نا علي — يعني ابن المبارك — عن يحيى ، قال : حدثني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبرهم :

أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر ، فقال : «أوتروا قبل الصبح» .

(٤٤٥) باب الرخصة في الوتر راكباً في السفر وفيه ما دلّ على أن الوتر ليست بفريضة ، إذ النبي ﷺ لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها .

١٠٩٠ — ثنا يونس بن عبد الأعلى : ثنا ابن وهب ؛ ح وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

١٠٨٨ — م المسافرين ١٤٩ من طريق ابن أبي زائدة .

١٠٨ — م المسافرين ١٦٠ من طريق عبد الأعلى ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٨٣ ، ولرواية علي بن المبارك أنظر الحديث رقم ١٠٧٢

١٠٩٠ — م المسافرين ٣٩ من طريق ابن وهب .

كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها (١٢٠ أ) غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة ، .

(٤٤٦) باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل [أن] يوتر .

١٠٩١ ـ نا محمد بن يحيى القطعي وأحمد بن المقدام ، قالا : ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج؛ ح وثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج ؛ حدثني أيضاً سليمان بن موسى ، ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول :

مَن صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذٰلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : «الوتر قبل الفجر» .

هذا حديث القطعي .

وقال الآخرون : فإن رسول الله ﷺ قال : «أوتروا قبل الفجر» .

وقال الرمادي : فقد ذهبت صلاة الليل والوتر .

١٠٩٢ ـ ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد :

أن رسول الله ﷺ قال : «مَن أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» .

(٤٤٧) باب ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير

١٠٩١ ـ إسناده صحيح . ت ٢ : ٣٣٢ ؛ المستدرك ١ : ٣٠٢ كما في هامش الترمذي .

١٠٩٢ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٣٠١ ـ ٣٠٢

مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني .

١٠٩٣ – حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، نا أيوب بن سويد عن عتبة ابن أبي جكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودًا من الإبل ، فبعثني إليه بعد العشاء ، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث ، فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ ، فنام غير كبير أو غير كثير ، ثم قام عليه السلام ، فتوضّأ فأسبغ الوضوء ، وأقل هراقة الماء ، ثم افتتح الصلاة ، فقمت فتوضأت ، فقمت عن يساره ، وأخلف بيده ، فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه ، فجعل يسلّم من كل ركعتين ، وكانت ميمونة حائضاً ، فقامت فتوضأت ، ثم قعدت خلفه تذكر الله ، فقال لها النبي ﷺ : «أشيطانك أقامك ؟» قالت : بأبي وأمي يا رسول الله ، ولي شيطان ؟ قال : إي والذي بعثني بالحق ولي ، غير أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ، ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة .

(٤٤٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار ، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار ، مع

١٠٩٣ – (إسناده ضعيف، عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطىء كثيرا، كما في « التقريب » ، وقريب منه أيوب بن سويد – ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٨٢ إلى رواية ابن خزيمة .

الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر ، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل .

١٠٩٤ — نا أحمد بن منصور المروزي، أخبرنا النضر — يعني ابن شميل — أخبرنا عباد بن منصور ، نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

إنطلقت إلى خالتي فذكر بعض الحديث ، وقال : ثم قام رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام يصلّي فيه ، فقمت عن يساره ، فلبث يسيرًا حتى إذا علم رسول الله ﷺ أني أريد أن أصلّي بصلاته ، فأخذ بناصيتي فجرّني حتى جعلني عن يمينه ، فصلّى رسول الله ﷺ ما كان عليه من الليل مثنى ركعتين ركعتين ، فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله ﷺ (١٢٠ ب) فصلّى تسع ركعات يسلّم في كل ركعتين وأوتر بواحدة . وهي التاسعة ، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جدًا ، ثم قام فركع ركعتي الفجر ، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : قد خرجت ألفاظ خبر ابن عباس في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : ففي خبر سعيد بن جبير ما دلّ على أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني ، والفجر هما فجران ، فالأول طلوعه بليل والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه

١٠٩٤ — (إسناده ضعيف ، من أجل عباد ، انظر تحقيق القول في ضعفه في « الأحاديث الضعيفة » (٢ / ٢١٥ — ٢٢٧) — ناصر) ، وأخرجه الإمام أحمد مع بعض الاختلاف انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٥٣ — ٢٥٤ .

نهار ، وقد أمليت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركعة غير جائز ، الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في الوتر بثلاث وبيّنت عللها في ذلك الموضع .

قال أبو بكر : ولست أحفظ خبرًا ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر ، وقد كنت بيّنت في تلك المسألة علّة خبر أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها ، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أُبي غير صحيح ، على أن الخبر عن أُبي أيضاً غير ثابت في الوتر بثلاث .

وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علّمه دعاء يقوله في قنوت الوتر .

١٠٩٥ — حدثناه محمد بن رافع ، نا يحيى — يعني ابن آدم — نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال :

حفظت من رسول الله ﷺ كلمات علّمنيهن أقولهن عند القنوت .

ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالا : ثنا وكيع ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، قال :

علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى

١٠٩٥ — (إسناده صحيح — ناصر) . ن ٣ : ٢٠٦ من طريق أبي إسحاق؛ د حديث ١٤٢٣.

عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » . هذا لفظ حديث وكيع ، غير أن يوسف قال : إنه لا يذل من واليت ، لم يذكر الواو .

وقال ابن رافع : إنك تقضي ولم يذكر الفاء ، وقال : إنه لا يذل ولم يذكر الواو .

ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُرَيد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، فذكر الحديث بمثله .

وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بُرَيد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

١٠٩٦ — نا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت ابن أبي مريم ؛ وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا يزيد بن زريع ، نا شعبة ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال :

سألت الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يعلّمنا هذا الدعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، بمثل حديث وكيع في الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يُعلم أسمع هذا الخبر من بُرَيد أو دلَّسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر

١٠٩٦ — إسناده صحيح . حم ١ : ٢٠٠ من طريق شعبة .

عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ (١٢١ ـأ) ولست أعلمه ثابتاً .

١٠٩٧ ـ وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم على قوم . فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر .

ثناه عمرو بن علي ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا أبو داود ، نا إبراهيم بن سعد عن الزهري :

وقد روى العلاء بن صالح ـ شيخ من أهل الكوفة ـ صلاته عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال : حدثنا البراءُ بن عازب قال : سنة ماضية .

ثناه محمد بن العلاء بن كريب ، نا محمد بن بشر ، نا العلاء بن صالح .

وهذا الشيخ العلاءُ بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله : في الوتر ، وإنما هو في الفجر لا في الوتر . فلعله انمحىٰ من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاءُ شبه الواو ، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء ، فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر .

١٠٩٧ ـ أنظر كتاب الوتر للمروزي ص ٢٢٨ .

نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليامي ، قال :

سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر . فقال : سنة ماضية .

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح ، فخبّر أن سؤال زبيد ابنَ أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر ، فأعلمه أنه سنة ماضية ، ولم يذكر أيضاً البراء .

وقد روى الثوري وشعبة – وهما إماما أهل زمانهما في الحديث – عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي قنت في الفجر .

١٠٩٨ – ثناه سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء :

أن النبي ﷺ قنت في الفجر .

١٠٩٩ – ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ، حدثني البراء بن عازب :

أن رسول الله ﷺ كان يقنت في المغرب والصبح .

نا أحمد بن عبدة ، ثنا أبو داود ، نا شعبة عن عمرو بن مرة ، أنبأه ،

١٠٩٨ – م المساجد ٣٠٦ وفيه : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب .

١٠٩٩ – م المساجد ٣٠٥ من طريق بندار . الفتح الرباني ٤ : ٣٠٦ .

قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب :

أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب .

فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، لا على ما رواه العلاء بن صالح .

وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً أنهم كانوا يقنتون بعد النصف ، يعني من رمضان .

١١٠٠ — نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير :

أن عبد الرحمن بن عبد القاري — وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال — أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان . فخرج عمر عليهم والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هي ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون — يريد آخر الليل — فكان الناس يقومون أوله ، وكانوا

١١٠٠ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) البيهقي ٢ : ٤٩٣ الى قوله : فكان الناس يقومون أوله .

يلعنون الكفرة في النصف[1] : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك (١٢١ ب) ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألقِ في قلوبهم الرعب ، وألقِ عليهم رجزك وعذابك إله الحق ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ، قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : أللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عاديت ملحق ، ثم يكبر ويهوى ساجدًا .

(٤٤٩) باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعاً لا وتراً .

١١٠١ — نا أحمد بن المقدام ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق . قال :

زارنا أبي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلَّى بأصحابه ، حتى بقي الوتر ، ثم قدم رجلا من أصحابه ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة» .

١١٠١ — إسناده حسن : ن ٣ : ١٨٨ من طريق ملازم بن عمرو : ؛ الفتح الرباني ٤ : ٣٠٨ ؛ ت ١ : ٣٣٣ مختصراً .

(١) بهامش الأصل : «بلغ» .

(٤٥٠) باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر .

١١٠٢ — نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، نا هشام ، ح وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، نا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ،فقالت : كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة ، يصلّي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال الدورقي في حديثه : ويوتر بركعة ، فإذا سلَّم كبر فصلَّى ركعتين جالساً ، ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر .

١١٠٣ — نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا بشر — يعني ابن المفضل — نا أبو سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس ، قال :

زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل ، فأسبغ الوضوء ، ثم قام يصلي فقمت ، فتوضأت ، ثم جئت فقمت إلى جنبه ، فلما علم أني أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع ، ثم صلَّى ركعتين ، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه ، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلَّى

١١٠٢ — إسناده صحيح . أنظر فتح الباري ٣ : ٤٢ — ٤٣ ؛ حم ٦ : ١٨٢ .

١١٠٣ — إسناده صحيح. وسمعت ضفيزه اي غطيطه، انظر لسان العرب مادة ضفز .

قال أبو بكر : هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة ، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصلّيهما قبل صلاة الفريضة .

(٤٥١) باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر .

١١٠٤ — نا بندار ، نا أبو داود ، نا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري:

أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء تجوز بركعتين ، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه ، فيقوم فيتسوّك ويتوضأ ويصلّي ويتجوز بركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهنّ في القراءة ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل الثمان ستاً ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيّها الكافِرون وإذا زلزلت .

١١٠٥ — ثنا علي بن سهل الرملي ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا عمارة بن زاذان ، نا ثابت عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ (١٢٢ . أ) يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنّ

١١٠٤ — (قلت : إسناده ضعيف، أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : كان يدلس عن الحسن—ناصر). موارد الظمآن الحديث رقم ٦٦٨ من طريق ابن خزيمة ؛ ن ٣ : ١٨٠ — ١٨١ مطولا من طريق الحسن .

١١٠٥ — (قلت : إسناده ضعيف، عمارة بن زاذان كثير الخطأ كما في « التقريب »، وقريب منه مؤمل بن إسماعيل—ناصر) . البيهقي ٣ : ٣٣ من طريق عمارة .

وثقل أوتر بسبع ، وصلَّى ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة

قال أنس : ونحن نقرأ بالسور القصار ، إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما .

(٤٥٢) باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفريضة .

١١٠٦ — نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، حدثني معاوية — وهو ابن صالح — عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فقال : «إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له »[1].

١١٠٦ — إسناده صحيح لغيره موارد الظمآن، حديث ٦٨٣ من طريق ابن وهب؛ وانظر الدارمي ١ : ٣٧٤ وفيه : إن هذا السهر جهد بدل هذا السفر .

(١) بهامش الأصل : « بلغ » .

جماع أبواب

الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن .

(٤٥٣) باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعاً .

١١٠٧ — نا بشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : ثنا يزيد ابن زريع ، نا سعيد ؛ ح وثنا بندار ويحيى بن حكيم والدورقي قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ : «ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً» .

وقال الصنعاني في ركعتي الفجر : هما خير من الدنيا جميعاً .

وفي حديث يحيى بن سعيد قال : «ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا جميعاً» .

ثنا محمد بن أسلم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل عن سعيد بن أبي عروبة نحوه .

(٤٥٤) باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى ﷺ .

١١٠٨ — نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص — يعني ابن غياث — عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت :

١١٠٧ — م المسافرين ٩٦ ؛ ٩٧ من طريق قتادة ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٢١ .
١١٠٨ — م المسافرين ٩٥ من طريق حفص مع بعض الاختلاف ، وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٤٥ إلى رواية ابن خزيمة .

ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة .

(٤٥٥) باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما ارادت بقولها « الخير » النوافل ، دون خير الفريضة ، إذ اسم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعاً .

١١٠٩ — نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ويحيى ابن حكيم ، قالوا : ثنا يحيى — وهو ابن سعيد — عن ابن جريج ، حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة :

أن نبي الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد منه معاهدة على الركعتين قبل الصبح .

وقال يحيى بن حكيم : قال ، أخبرني عبيد بن عمير .

(٤٥٦) باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب .

١١١٠ — نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا مرحوم — يعني ابن عبد العزيز — عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، قال :

كنت بين رسول الله ﷺ وبين أعرابي ليلة ، فقال الأعرابي : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال ﷺ : «مثنى مثنى ، فإذا

١١٠٩ — م المسافرين ٩٤ من طريق يحيى بن سعيد ؛ خ التهجد ٢٧ .

١١١٠ — إسناده صحيح . أنظر حم ٢ : ٧٩ .

خشيت الصبح فاسجد سجدة ، واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة » .

(٤٥٧) باب وقت ركعتي الفجر .

١١١١ — نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال :

أخبرتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلّي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر .

(٤٥٨) باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى ﷺ ، إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما (١٢٢ ب) يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر .

١١١٢ — قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن أنس ابن سيرين قال :

قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه

١١١٣ — ثنا محمد بن الوليد ، ثنا عبد الوهاب — يعني الثقفي — قال : سمعت يحيى ابن سعيد ، يقول : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة ؛ وثنا أبو عمار ، ثنا عبد الله بن نمير ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ؛ ح وثنا عبد الله ابن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، جميعاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن

١١١١ — م المسافرين ٨٩ من طريق سفيان .

١١١٢ — إسناده صحيح . جه إقامة الصلاة ١٤٤ من طريق أحمد ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٢٧ .

١١١٣ — خ التهجد ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد ؛ م المسافرين ٩٢ من طريق عبد الوهاب .

عمرة عن عائشة ، وهذا حديث محمد بن الوليد، أنها كانت تقول :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول : قرأ فيهما بأُم الكتاب ؟

وقال أبو عمار في حديثه : حتى أقول : هل قرأ فيهما بشيء ؟

(٤٥٩) باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر .

١١١٤ — ثنا بندار ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل العصر لا يدعهما ، قالت : وكان يقول : «نعمة السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر ، قل هو الله أحد وقل يا أيُّها الكافرون» .

(٤٦٠) باب اباحة القراءة في ركعتي الفجر ، في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب ، ضد قول من زعم أنه لا يجزىء أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة .

١١١٥ — ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا أبو خالد ، ثنا عثمان بن حكيم عن ابن يسار — وهو سعيد بن يسار — عن ابن عباس ، قال :

١١١٤ — إسناده صحيح . حم ٦ : ٢٣٩ من طريق يزيد عن الجريري .

١١١٥ — م المسافرين ٩٩ ، ١٠٠ من طريق عثمان .

أكثر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قولوا آمنَّا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى إبراهيم » إلى آخر الآية [٢ : ١٣٦] وفي الأُخرى : « قل يا أهلَ الكتاب تَعالَوا إلى كَلِمَة سَواء بَيْنَنا وبَيْنَكم إلى قوله : اشهدوا بأنَّا مسلمون » [٣ : ٦٤] .

(٤٦١) باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح .

١١١٦ – ثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب ، قالا : ثنا أسد بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ابن عمرو :

أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ ، قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه .

ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ، ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد :

أنه صلَّى مع النبي ﷺ الصبح ، ثم قام يصلِّي ركعتين ، فقال النبي ﷺ : «ما هاتان الركعتان ؟» فقال : يا رسول الله ركعتا الفجر ، لم أكن صلَّيتهما ، فهما هاتان . قال : فسكت عنه النبي ﷺ

١١١٦ – إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٧٤ – ٢٧٥ . ولرواية سعد بن سعيد . انظر د حديث ١٢٦٧ وإسنادها ضعيف .

(٤٦٢) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء .

١١١٧ – ثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب – وهذا لفظ حديث عبد القدوس – حدثني عمرو – يعني ابن عاصم – نا همام، نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال : «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» .

(٤٦٣) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس .

١١١٨ – ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا يزيد بن كيسان ، ثنا أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله ﷺ : «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا ، فدعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى سجدتين حين أقيمت الصلاة وصلى الغداة .

(٤٦٤) باب الدعاء بعد ركعتي الفجر .

١١١٩ – ثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا آدم – يعني ابن أبي أياس – ثنا قيس

١١١٧ – إسناده صحيح . ت ٢ : ٢٨٧ من طريق همام ؛ جه الاقامة ١٠٤ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة .

١١١٨ – إسناده صحيح ن ١ : ٢٤٠ من طريق يحيى .

١١١٩ – ت دعوات ٣٠ (٥ : ٤٨٢–٤٨٤) من طريق ابن أبي ليلى مع تقديم وتأخير =

— يعني ابن الربيع — نا محمد بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس ، قال :

بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ فأتيته ممسياً وهو في بيت خالتي ميمونة (١٢٣ . أ) بنت الحارث ، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فلما صلَّى ركعتي الفجر ، قال : «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي . وتجمع بها شملي ، وتلم بها شعثي ، وترد بها الغي ، وتصلح بها ديني ، وتحفظ بها غائبي ، وترفع بها شاهدي ، وتزكي بها عملي ، وتبيض بها وجهي ، وتلهمني بها رشدي ، وتعصمني بها من كل سوء ، اللهم اعطني إيماناً صادقاً ، ويقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، ومرافقة الأنبياء ، والنصر على الأعداء . اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصُر رأيي ، وضعف عملي ، وافتقرت إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الأمور ، وياشافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قصر عنه رأيي ، وضعف عنه عملي ، ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحدًا من عبادك ، أو خير أنت معطيه أحدًا من خلقك ، فإني أرغب إليك فيه ، وأسألكه يا رب العالمين . أللهم اجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، حرباً لأعدائك ، سلماً لأوليائك ، نحبّ بحبّك الناس ، ونعادي بعداوتك

= وبعض الاختلاف . (قلت : إسناده ضعيف ، محمد — وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى — سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ — ناصر)

من خالفك ، أللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة ـ أو الإجابة ، شك ابن خلف ـ ، وهذا الجهد ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود ، مع المقربين الشهود ، الركع السجود ، المُوفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وأنت تفعل ما تريد ، سبحان الذي تعطف العز وقال به ، سبحان الذي لبس المجد وتكرّم به ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اجعل لي نورًا في قلبي ، ونورًا في قبري ، ونورًا في سمعي ، ونورًا في بصري ، ونورًا في شعري ، ونورًا في بشري ، ونورًا في لحمي ، ونورًا في دمي ، ونورًا في عظامي ، ونورًا بين يديّ ، ونورًا من خلفي ، ونورًا عن يميني ، ونورًا عن شمالي ، ونورًا من فوقي ، ونورًا من تحتي ، أللهم زدني نورًا ، وأعطني نورًا ، واجعل لي نورًا .

(٤٦٥) باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

١١٢٠ ــ ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع

١١٢٠ ــ إسناده صحيح . د حديث ١٢٦١ من طريق عبد الواحد ، الفتح الرباني ٤ : ٢٢٨ من طريق عبد الواحد .

على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجدحتى يضطجع . قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة . فقيل له : هل تنكر مما يقول شيئاً ؟ قال : لا. ولكنه اجترأ وجبنًا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا .

١١٢١ — ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد - وهو أبو سلمة — عن أبي نضرة عن ابن عباس ، قال :

زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : ثم صلّى ركعتين ، ثم اضطجع حتى سمعت ضفيزه ، ثم أقيمت الصلاة ، فخرج فصلّى .

(٤٦٦) باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر ندب وإرشاد ، لا أمر فرض وإيجاب ، والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر .

١١٢٢ — نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر (١٢٣ ب) فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة إضطجع حتى يقوم للصلاة[١] .

١١٢١ — أنظر الحديث رقم ١١٠٣ .

١١٢٢ — خ التهجد ٢٦ من طريق سفيان . د حديث ١٢٦٣ .

(١) بهامش الأصل : آخر الجزء الثامن عشر .

(٤٦٧) باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ، ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة .

١١٢٣ — أنا الأستاذ الإمام أبو طاهر ، نا أبو بكر بن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي ومحمد بن عمرو بن العباس ، — قال محمد بن عمرو : ثنا غندر ، وقال الآخران — : ثنا محمد بن جعفر ، قال بندار ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت ورقاء — وقال الآخران : عن شعبة عن ورقاء — عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ بمثله :

١١٢٤ — ثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع عن صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال :

أقيمت الصلاة ولم أصلِّ الركعتين فرآني وأنا أصلِّيهما ، فنهاني ، فجذبني ، وقال : تريد أن تصلِّي للصبح أربعاً ؟ قيل لأبي عامر — يعني صالح بن رستم — : النبي ﷺ ؟ قال : نعم ،

ثنا أبو عمار ، نا النضر بن شميل عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال :

١١٢٣ — م المسافرين ٦٣ من طريق محمد بن جعفر .

١١٢٤ — (قلت : إسناده ضعيف ، صالح بن رستم أبو عامر الخزاز كثير الخطأ — ناصر) البيهقي ٢ : ٤٨٢ المستدرك ١ : ٣٠٧ من طريق أبي عامر .

أقيمت الصلاة فقمت أصلّي ركعتين ، فجذبني رسول الله ﷺ وقال : «أتصلّي الغداة أربعاً ؟»

١١٢٥ — ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا حماد — يعني ابن زيد — ؛ ح وثنا أحمد ابن عبدة ، قال : أخبرنا عباد — يعني ابن عباد المهلبي — ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة أيضاً . عن عبد الواحد بن زياد ؛ ح وثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا الفزاري — يعني مروان بن معاوية — ؛ ح وثنا أحمد بن منيع ، نا أبو معاوية : ح وثنا بندار ، ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا محمد بن يحيى القطعي ، نا محمد بن بكر ، أخبرنا شعبة كلهم عن عاصم — يعني الأحول — عن عبد الله بن سرجس قال :

جاء رجل ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فركع ركعتين ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك ؟» . هذا لفظ حديث حماد ابن زيد .

١١٢٦ — ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب ، قال : ثنا محمد بن عمار — يعني الأنصاري — عن شريك بن عبد الله — وهو ابن أبي نمر — عن أنس قال :

خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة ، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة ، فقال : «أصلاتان معاً ؟» فنهى أن يُصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة .

ثنا محمد بن عقيل ، نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان عن شريك عن أنس بمثله إلى قوله :

١١٢٥ — م المسافرين ٦٧ من طريق حماد بن زيد .

١١٢٦ — (قلت : ابن أبي نمر من رجال الشيخين ، لكن قال الحافظ : صدوق يخطىء — ناصر) . اسناده صحيح . ط باب اذا اقيمت الصلاة ترك ركعتي الفجر .

«أصلاتان معاً ؟» لم يزد على هذا .

قال محمد بن إسحاق : روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلاً ، وروى إبراهيم ابن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعاً .

حدثنا بهما محمد بن عقيل ، ثنا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم ابن طهمان بالاسنادين جميعاً منفردين ، خبر أنس منفردًا ، وخبر أبي سلمة منفردًا .

جماع أبواب

صلاة التطوع بالليل

(٤٦٨) باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضاً واجباً .

١١٢٧ — نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد — وقرأ علينا من كتابه — نا سعيد بن أبي عروبة ؛ وثنا بندار أيضاً ، نا ابن أبي عدي عن سعيد ؛ ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة عن سعيد ؛ ح وثنا بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، نا محمد بن سواء عن سعيد جميعاً عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال :

أتيت على حكيم بن أفلح ، فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله ، عنها ، فاستأذنا فأدخلنا عليها ، فقلنا : يا أم المؤمنين نبئيني

١١٢٧ - أنظر م المسافرين ١٣٩ ؛ ن ٣ : ١٦٢ .

عن خلق رسول الله ﷺ . فقالت : ألست تقرأ القرآن ؟ (١٢٤ - أ) - تعني قوله : وإنَّكَ لَعَلَى خلق عَظِيم - [القلم : ٤] ، قال : بلى قالت : فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن . فقلت : يا أم المؤمنين نبئيني عن قيام رسول الله ﷺ . فقالت : ألست تقرأ هذه السورة يا أيُّها المزمل ؟ قال ، فقلت : بلى . قالت : فإن الله فرض القيام في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك خاتمتها إثني عشر شهرًا في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة ، ثم ذكروا الحديث ، وفي آخر الحديث ، قال : فأتيت ابن عباس أخبرته بحديثها فقال : صدقت .

(٤٦٩) باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض تطوعاً ، وجائز أن ينسخ التطوع ثانياً فيفرض الفرض الأول كما كان في الابتداء فرضاً .

١١٢٨ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني - يعني ابن شهاب - قال . قال عروة ، قالت عائشة :

إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد ، فصلّى

١١٢٨ - انظر خ التهجد ٥ ؛ ن ٣ : ١٦٤ ؛ الفتح الرباني ٥ : ٧ .

رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدَّثون بذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلَّى فصلوا بصلاته ، فلما كانت اللية الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فكمن رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى صلاة الفجر قام ، فأقبل عليهم بوجهه ، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخفَ عليَّ شأنكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .

هذا لفظ حديث الدورقي .

(٤٧٠) باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرؤ قد اعتاده .

١١٢٩ — نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا بشر — يعني ابن بكر — عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثنا أحمد بن يزيد بن عليل المقري ، وأحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي التنيسي ، قالا ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

قال يونس ، قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله لا تكن » .

١١٢٩ — خ التهجد ١٩ من طريق الأوزاعي ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٤٠ —

(٤٧١) باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً .

١١٣٠ — نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد ، نا منصور ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ؛ ح وثنا عمرو بن علي ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن فلاناً نام البارحة عن الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ : «ذاك شيطان بال في أذنه — أو في أذنيه —» .

هذا لفظ حديث أبي موسى .

(٤٧٢) باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطاً طيّب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه .

١١٣١ — ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الجبار بن العلاء ، قالا : ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (١٢٤— ب) :

يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام ، كل عقدة يضرب عليه ، يقول : عليك ليل طويل ، فإن استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة ، وإن توضأ إنحلت عقدتان ، فإذا صلّى انحلّت العقد ، فأصبح نشيطاً طيّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» .

١١٣٠ — خ التهجد ١٣ من طريق أبي الأحوص .

١١٣١ — خ التهجد ١٢ من طريق أبي الزناد ؛ م المسافرين ٢٠٧ .

هذا لفظ حديث الدورقي .

(٤٧٣) باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم .

١١٣٢ — نا علي بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح ، نا أبي ، أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد ، فإن تعار من الليل فذكر الله حلّت عقدة ، فإن توضأ حلت عقدتان ، فإن صلّى ركعتين حلت العقد كلها ، فحلّوا عقد الشيطان ولو بركعتين» .

(٤٧٤) باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال بالليل ، وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله والوضوء والصلاة كالرجل سواء .

١١٣٣ — ثنا محمد بن يحيى ، نا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا سفيان يقول : سمعت جابراً يقول :

قال رسول الله ﷺ : «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلّت عقدة ، فإذا قام

١١٣٢ — انظر الحديث رقم ١١٣١ ؛ حم ٢ : ٤٩٧

١١٣٣ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ٢٤٢ من طريق الأعمش . وأشار البنا في الفتح الرباني إلى رواية ابن خزيمة . وانظر مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٢ .

فتوضّأ وصلّى انحلّتِ العقد» .

ثنا محمد ، ثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ،

قال رسول الله ﷺ : «ما مِن ذكر ولا أنثى إلا عليه جرير معقود حين يرقد بالليل ، بمثله وزاد «وأصبح خفيفاً طيِّب النفس قد أصاب خيرًا» .

قال أبو بكر : الجرير : الحبل .

(٤٧٥) باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة .

١١٣٤ — ثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا جرير عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ ، وقال يوسف : يرفعه قال :

سُئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ، فقال : «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» .

(٢٧٦) باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم .

١١٣٥ — نا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا عبد الله بن صالح ، وثنا زكريا بن يحيى

١١٣٤ — م الصيام ٢٠٣ من طريق جرير .

١١٣٥ — (قلت : حديث حسن بشواهده ، خرجته في «المشكاة» (١٢٢٧ و «الإرواء» (٤٥١) — ناصر) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢ : ٢٥١ .

ابن أبان ، ثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي :

عن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم» .

(٤٧٧) باب قيام الليل وإن كان المرء وجعاً مريضاً إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض .

١١٣٦ — نا علي بن سهل الرملي ، نا مؤمل بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة ، نا ثابت عن أنس قال :

وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئاً ، فلما أصبح قيل : يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لَبَيِّن ، قال : «أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت البارحة السبع الطوال» .

(٤٧٨) باب استحباب صلاة الليل قاعداً إذا مرض المرء أو كسل .

١١٣٧ — نا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة (١٢٥–أ) قال : سمعت يزيد ابن خُمير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول :

١١٣٦ — (إسناده ضعيف ، مؤمل صدوق سيء الحفظ ، وإن شئت التفصيل ففي «الأحاديث الضعيفة» رقم (٣٩٩٥) — ناصر) . موارد الظمآن ، الحديث رقم ٦٦٤ من طريق مؤمل .

١١٣٧ — (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم — ناصر) . د حديث ١٣٠٧ من طريق محمد ابن بشار وفيه : عبد الله بن أبي قيس ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٣٧ .

قالت لي عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يذره ، وكان إذا مرض أو كسل صلّى قاعدًا .

ثنا به علي بن مسلم ، وقال : إذا ملّ أو كسل . .

قال أبو بكر : هذا الشيخ عبد الله هو عندي الذي يقول له المصريون والشاميون : عبد الله بن أبي قيس ، روى عنه معاوية بن صالح أخبارًا .

١١٣٨ - وقد روى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، قال : حدثني عبد الله بن أبي قيس ، عن أمهات المؤمنين أنهن حدثنه أن الله عز وجل دلّ نبيه على دليل فقال لهن : أدللنني على مما دلّ الله عليه نبيه ، فقلن : إن الله دلّ نبيه على قيام الليل .

حدثناه محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، نا أبو بكر - يعني ابن أبي مريم - حدثني عبد الله ، - قال ابن يحيى - وهو ابن أبي قيس .

(٤٧٩) باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل .

١١٣٩ - ثنا محمد بن علي بن محرز ، نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابن شهاب أن علي بن الحسين أخبره ، أن أباه الحسين بن علي حدثه ، أن أباه علي بن أبي طالب أخبره ، قال :

١١٣٨ - (قلت : أبو بكر بن أبي مريم كان اختلط - ناصر) .

١١٣٩ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . ن ٣ : ١٦٧ من طريق إبراهيم بن سعد ؛ وانظر أيضاً خ التهجد ٥ .

دخل رسول الله ﷺ عليّ وعلى فاطمة من الليل، فقال لنا: «قوما فصلّيا»، ثم رجع إلى بيته، فلما مضى هوي من الليل. رجع فلم يسمع لنا حساً، فقال: «قوما فصلّيا»، قال: فقمت وأنا أعرك عيني، فقلت: يا رسول الله والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء يبعثنا بعثنا، فولّى رسول الله ﷺ وهو يضرب بيده على فخذه، وهو يقول: «ما نصلّي إلا ما كتب الله لنا، وكان الإنسان أكثر شيء جدلا». [الكهف: ٤٥].

١١٤٠ — ثنا محمد بن رافع، نا حجين بن المثنى أبو عمير، حدثنا الليث — يعني ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن حسن بن علي حدثه — كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن علي حدثه — عن علي بن أبي طالب؛

أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تصلون»؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: «وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا.» [الكهف: ٥٤]

(٤٨٠) باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل.

١١٤٠ — (قلت: إسناده صحيح، والتردد في راويه، هل هو الحسن أو الحسين لا يضر، لأن الحسن أخ الحسين أ — ناصر). قال الحافظ في فتح الباري ٣: ١١: وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال: عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي ... وهو وهم والصواب عن الحسين.

١١٤١ — نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود الأنصاري ، قال :

قال رسول الله ﷺ . «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» .

(٤٨١) باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل ، إذ قارىء مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين .

١١٤٢ — ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ في ايلة مائة آية لم يكتب من الغافلين ، أو كتب من القانتين» . وقال رسول الله ﷺ : «أفضل الكلام أربعة ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .»

(٤٨٢) باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القانتين المخلصين .

١١٤٣ — نا محمد بن يحيى ، نا سعد بن عبد الحميد ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

١١٤١ — خ فضائل القرآن ١٠ ؛ م المسافرين ٢٥٦ ؛ د حديث ١٣٩٨ من طريق منصور .

١١٤٢ — (قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد خرجته في «الصحيحة» برقم (٦٤٣) — ناصر) . انظر خ اذيمان ١٩ ، الشطر الثاني فقط معلقاً .

١١٤٣ — (قلت: إسناده ضعيف من أجل سعد بن عبد الحميد والتفصيل في «الصحيحة»=

الزناد عن موسى بن عقبة عن ابن سلمان عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر ، قال ، قال أبو هريرة :

قال (١٢٥ ب) رسول الله ﷺ : «مَن صلَّى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلَّى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين»

(٤٨٣) باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر ، فإني لا أعرف أبا سَوِيّة بعدالة ولا جرح .

١١٤٤ — ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا سَوِيّة حدثه ، أنه سمع ابن حُجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بألف آية كتب من المقنطرين» .

(٤٨٤) باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر .

١١٤٥ — نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان قال : سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول : أخبرني عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر :

عن النبي ﷺ ، قال : «أَحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان

= (٢/٢٤٦ — ٢٤٧ طبع المكتب الإسلامي) — ناصر) . . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٧ ، «رواه البزار» .

١١٤٤ — (قلت : إسناده جيد وراجع ج ١/١٢٥ ما تقدم وقد خرجته في «الصحيحة» (٦٤٢) — ناصر) د حديث ١٣٩٨ من طريق ابن وهب .

١١٤٥ — خ التهجد ٧ من طريق سفيان ؛ حم ٢ : ١٦٠ .

ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سدسه ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

(٤٨٥) باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة .

١١٤٦ — نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى :

أنهما شهدا على رسول الله ﷺ ، قال : « إنَّ الله يمهل حتى يذهب ثلث الليل ، فينزل فيقول : هل من سائل ، هل من تائب ، هل من مستغفر من ذنب ؟ » فقال له رجل ؛ حتى مطلع الفجر ؟ قال : « نعم » .

١١٤٧ — ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، ثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني أبو يحيى — وهو سليم بن عامر — وضمرة بن حبيب وأبو طلحة — هو نعيم بن زياد — عن أبي أمامة الباهلي قال : حدثني عمرو بن عنبسة قال :

أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ فذكر الحديث ، وقال : فقلت : يا رسول الله فهل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة[١] ؟ قال : « نعم ! إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » .

١١٤٦ — م المسافرين ١٧٢ من طريق محمد بن بشار .

١١٤٧ — (قلت إسناده صحيح — ناصر) انظر ن ١ : ٢٢٨ .

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة .

(٤٨٦) باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل .

١١٤٨ — نا أبو قدامة ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا يحيى ، قال بندار ، قال : ثنا ابن عجلان ، وقال أبو قدامة عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء» .

(٤٨٧) باب التسوك عند القيام لصلاة الليل .

١١٤٩ — نا هارون بن إسحاق الهمداني وعلي بن المنذر ، قالا(١) : ثنا ابن فضيل ، قال علي : قال ثنا حصين ، وقال هارون : عن حصين ؛ ح وثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس ، ثنا عبثر ، ثنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك .

وقال هارون وأبو حصين : إذا قام يتهجد .

(٤٨٨) باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

١١٥٠ — نا إسماعيل بن بشر بن منصور السّليمي ، نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ (١٢٦ — أ) قال : «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» .

١١٤٨ — إسناده صحيح . ن ٣ : ١٦٧ من طريق يحيى .

١١٤٩ — خ التهجد ٩ من طريق حصين .

١١٥٠ — م المسافرين ١٩٨ من طريق هشام ؛ د الحديث رقم ١٣٢٣ .

(١) في الأصل : قال ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤٨٩) باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل .

١١٥١ — ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : «أللهم لك الحمد أنتَ نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنتَ قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ، لك الحمد أنت الحق ، ولقاءك حق ، ووعيدك حق ، وعذاب القبر حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والقبور حق ، ومحمد حق ، اللهم بك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك» .

وزاد عبد الكريم : لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله .

(٤٩٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل .

١١٥٢ — ثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا بشر — يعني ابن المفضل — ثنا عمران — وهو ابن مسلم — عن قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر : «أللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام

١١٥١ — م المسافرين ١٩٩ من طريق سفيان مع بعض الحذف والزيادة .

١١٥٢ — م المسافرين ١٩٩ من طريق عمران .

السمٰوات والآرض ، ولك الحمد أنت رب السمٰوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك حق ، ووعدك حق ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق ، والساعة حق ، أللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وإليك حاكمت وإليك خاصمت ، وإليك المصير ، أللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلٰهي لا إلٰه إلا أنت» .

(٤٩١) باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل ، والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية .

١١٥٣ — ثنا أبو موسى ، ثنا عمرو بن يونس ، نا عكرمة — وهو ابن عمار — نا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال :

سألتُ عائشة أُم المؤمنين بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت[1] : كان إذا قام من الليل إفتتح صلاته قال : «أللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السمٰوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، إهدني لما اختلف فيه من الحق ، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» .

١١٥٣ — م المسافرين ٢٠٠ من طريق عمرو ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢٤٦ .

(١) في الأصل : قال . والصواب ما أثبتناه .

(٤٩٢) باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره .

١١٥٤ – ثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل ، قال ، قال عبد الله بن مسعود :

صليت مع رسول الله ﷺ – [و]في حديث الثوري ، ذات ليلة – وقالوا : فأطال حتى هممت بأمر سوء . قيل : وما هممت ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه .

١١٥٥ – ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا أبو معاوية (١٢٦ ب) ويعلى ، قالا ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن الأعمش ؛ ح وثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني ، ثنا أبو علي الحنفي ، ثنا مالك بن مغول ، قال ، وحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال :

سُئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

(٤٩٣) باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل[1] .

١١٥٦ – ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ؛ وثنا سلم ابن جنادة ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال :

جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه . قال : فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل ، فقال :

١١٥٤ – م المسافرين ٢٠٤ من طريق جرير .
١١٥٥ – م المسافرين ١٦٥ من طريق أبي معاوية .
١١٥٦ – إسناده صحيح ، حم ١ : ٢٥ – ٢٦ من طريق أبي معاوية .
(١) بهامش الأصل « بلغ » .

من هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود . قال : فما زال يُسرَّى[1] عنه الغضب ويطفأُ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه . وسأُحدثك عن ذلك . كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد ، فقام رسول الله ﷺ يسمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرف الرجل ، قال رسول الله ﷺ : «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» . قال : ثم جلس الرجل يدعو ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : «سَل تعطه» ، مرتين . قال : فقال عمر : فقلت : والله لأغدون إليه فلأُبشرنه ، قال : فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشَّره ، ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني .

هذا حديث أبي موسىٰ . غير أنه لم يقل وانتفخ .

وقال سلم بن جنادة : فما زال يسري عنه ، وقال : واقف بعرفة ، ولم يقل : لا يزال ، وقال : يستمع قراءته ، وقال : فقال عمر : والله لأَغدونَّ إليه .

١١٥٧ — نا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي ، أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال :

١١٥٧ — إسناده حسن . د حديث ١٣٢٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه .

١ — في الأصل : «فما زال يسل عنه الغضب» ، والتصحيح من المسند .

سألت ابن عباس ، فقلت : ما صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قال : كان يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً .

(٤٩٤) باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل .

١١٥٨ — ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ، نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك :

أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ، فقالت : وما لكم وصلاته ، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلّى ، ثم يصلّي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلّى حتى يصبح ، ونعتت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً .

(٤٩٥) باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل .

١١٥٩ — نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — ح وثنا يوسف بن موسى ، نا عبد الله بن نمير الهمداني ، جميعاً عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة :

أنه كان (١٢٧-١) إذا قام من الليل رفع صوته طورًا وخفضه طورًا ، وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

١١٥٨ — (قلت : إسناده ضعيف ، يعلى بن مملك قال الذهبي: «ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة» يعني انه مجهول — ناصر) . ن : ١٧٤ من طريق ابن أبي مليكة ؛ ت ٢ : ٣١٠ .

١١٥٩ — (قلت : إسناده ضعيف ، زائدة مجهول الحال — ناصر) . د حديث ١٣٢٨ من طريق عمران .

١١٦٠ — نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس ؛ وحدثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه :

أنه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل ، أكان يجهر أم يسر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما جهر وربما أسرّ .

فزاد بحر في حديثه ، قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

(٤٩٦) باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها ، والمخافتة بها ، وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة ، قال الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » (الاسراء: ١١٠) وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه ، إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها ، والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها ، وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الايمان قد يقع على بعض شعبه .

١١٦١ — نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري(١) ، نا يحيى بن إسحاق السيلحيني ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ مرّ بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر يصلي رافعاً صوته ، قال ، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ ، قال

١١٦٠ — إسناده صحيح . ن ٢ : ٣١١ ؛ ن ٣ : ١٨٤ من طريق عبد الرحمن .

١١٦١ — إسناده صحيح . د حديث ١٣٢٩ من طريق يحيى .

(١) كذا في الأصل .

لأبي بكر : «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلّي تخفض من صوتك» . قال : قد أسمعت من ناجيت . «ومررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك» . قال : يا رسول الله إحتسبت به أوقظ الوسنان وأحتسب به ، قال ، فقال لأبي بكر : «ارفع من صوتك شيئاً» . وقال لعمر : «اخفض[1] من صوتك» .

قال أبو بكر : قد خرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية ولا تجهر بصلاتك . ولا تُخافت بها [الإسراء : ١١٠] .

(٤٩٧) باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها .

١١٦٢ — نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ، قالا : ثنا عبد الرزاق . قال عبد الرحمن ، قال : ثنا معمر ، وقال محمد : عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، قال :

إعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة — زاد عبد الرحمن ، وهو في قبة له — وقالا : فكشف الستور وقال : «ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذيَنّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض القراءة» .

قال محمد : «أو في الصلاة» .

١١٦٢ — إسناده صحيح . د حديث ١٣٣٢ من طريق عبد الرزاق .

(١) في الأصل : احفظ وهو خطأ من الناسخ .

(٤٩٨) باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استناناً بالنبي ﷺ إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

١١٦٣ — نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — ثنا أبو لبابة سمع عائشة تقول :

كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : ما يريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول : ما يريد أن يصوم ، وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر .

(٤٩٩) باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل بذكر خبر مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل

١١٦٤ — ثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول :

كان رسول الله ﷺ (١٢٧ ب) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

حدثناه الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد — يعني ابن الحارث — عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس بمثله .

١١٦٣ — (قلت : إسناده صحيح ، وأبو لبابة الذي لم يعرفه المصنف قد عرفه ابن معين ، فقال : ثقة . واسمه مروان الوراق البصري — ناصر) أنظر م الصيام ١٧٤ ؛ ١٧٦ وليس فيهما قراءة كل ليلة .

١١٦٤ — خ التهجد ١٠ من طريق شعبة .

١١٦٥ – ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، نا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شرحبيل بن سعد ، أنه سمع جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ صلَّى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة .

(٥٠٠) باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن عباس هذا الذي ذكرته .

١١٦٦ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره :

أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان . فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلِّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنَّ وطولهن ثم يصلِّي أربعاً فلا تسلْ عن حسنهنَّ وطولهن ، ثم يصلِّي ثلاثاً . قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي» .

(٥٠١) باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين .

١١٦٧ – ثنا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، نا عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

١١٦٥ – (قلت : إسناده ضعيف ، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره – ناصر) . انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٦٨ ؛ المروزى قيام الليل ٨٤ .

١١٦٦ – خ التهجد ١٦ من طريق مالك .

١١٦٧ – إسناده صحيح . أنظر ن ٣ : ٢٠١ .

كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر .

(٥٠٢) باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة ، والدليل على أن النبي ﷺ قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات . على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة .

١١٦٨ - ثنا مؤمّل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن منصور ابن عبد الرحمن - وهو الغُداني الذي يقال له الأشل - عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق :

أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلّى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلّي من الليل بتسع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر ، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا ، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة .

قال أبوبكر : [نأخذ][1] بالاخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل ، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب ، قد كان النبي ﷺ يصلّي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض ، فكل من أخبر من

١١٦٨ - أنظر خ التهجد ١٠ .
١ - زدنا ما بين القوسين لاستقامة المعنى .

أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلّى من الليل عددًا من الصلاة ، أو صلّى بصفة فقد صلّى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة ، وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاّهن[1] ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها .

(٥٠٣) باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم .

١١٦٩ — ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى — يعني ابن يونس (١٢٨ — أ) عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أثبتها ، و كان إذا نام من الليل أو مرض ، صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة .

١١٧٠ — ثنا بندار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن سعيد ؛ ح وثنا بندار أيضاً ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها ، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع ، صلّى من النهار اثنتي

١١٦٩ — أنظر الحديث الذي بعده .

١١٧٠ — م المسافرين ١٣٩ مطولا من طريق ابن أبي عدي .

(١) (قلت : مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته (ص) ، وهو الذي ذهبت إليه في رسالتي « صلاة التراويح » ، فالحمدلله على توفيقه — ناصر) .

عشرة ركعة .

هذا حديث يحيى بن سعيد .

(٥٠٤) باب ذكر الوقت[1] من النهار الذي يكون المرء فيه مدركاً لصلاة الليل إذا فاتت بالليل فصلاها في ذلك الوقت من النهار .

١١٧١ — ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ثنا ابن وهب ؛ ح وثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول :

قال رسول الله ﷺ : «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» .

حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي ، حدثني سلامة عن عقيل ، قال ابن شهاب ، وأخبرني السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :

قال رسول الله ﷺ بمثله سواء .

(٥٠٥) باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام[2] الليل .

١١٧٢ — ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين — يعني ابن علي الجعفي —

١١٧١ — م المسافرين ١٤٢ من طريق ابن وهب .

١١٧٢ — (قلت : حديث صحيح ، رجاله ثقات ، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي بعد حديث — ناصر) جه إقامة الصلاة ١٧٧ من طريق حسين ؛ ن ٣ : ٢١٦ من طريق حسين .

(١) في الاصل : باب ذكر الوتر . وبهامش الاصل : صوابه الوقت .

(٢) في الأصل : عن صلاة الليل ، والتصويب بهامش الأصل : على قيام الليل .

عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء :

يبلغ به النبي ﷺ ، قال : «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ، يصلِّي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نَوى وكان نومه صدقة عليه من ربه » .

قال أبو بكر : هذا خبر لا أعلم أحدًا أسنده غير حسين بن علي عن زائدة . وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر .

١١٧٣ — فحدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عَن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء ، قال :

من حدَّث نفسه بساعة من الليل يصلِّيها فغلبته عينه فنام ، كان نومه صدقة عليه ، وكتب له مثل ما أراد أن يصلِّي .

وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة . قال مرة : عن زر ، وقال مرة عن سويد بن غفلة . كان يشك في الخبر أهو عن زر ، أو عن سويد[1] .

١١٧٤ — ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن

١١٧٣ — (قلت : القول فيه كالذي قبله — ناصر) .

١١٧٤ — (قلت : رجاله ثقات ، والشك المذكور لا يضر لما ذكرت آنفاً . وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلا أنه رفعه . رواه ابن حبان (٦٤٠) — ناصر) . ن ٣ : ٢١٦ من طريق سفيان موقوفاً .

(١) قلت : وهذا لايضر في صحة الحديث ، لأنه تردد بين ثقتين — ناصر .

حبيش أو عن سويد بن غفلة ـ شك عبدة ـ عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، قال :

ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجرًا صلاته ، وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه .

وعبدة رحمه الله قد بيّن العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زرّ أو من سويد ، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع فحدّث أحدهما بهذا الحديث ، فشك من المحدث منهما ومن المحدث عنه .

١١٧٥ ــ ثنا بهذا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال : ذهبت مع زرّ بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده ، فحدّث سويد أو حدّث زرّ ، وأكبر ظني أنه سويد ، عن أبي الدرداء ، أو عن أبي ذرٍ وأكبر ظني أنه (١٢٨ ـ ب) عن أبي الدرداء ، أنه قال :

ليس عبد يريد صلاة ـ وقال مرة : من الليل ـ ، ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى .

قال أبو بكر : فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره ، وسليمان سمعه من حبيب ، وحبيب من عبدة ـ فإنهما مدلسان ـ ، فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديماً عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا شك ، ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد ؟ وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرًا مما كان يحفظه ،

١١٧٥ ـ (قلت : إسناده صحيح كالذي قبله ، وهو في حكم المرفوع ، لا سيما وقد رفعه شعبة كما ذكرت آنفاً ـ ناصر) .

فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد ابن عيينة لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة ، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد[١] .

(٥٠٦) باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

١١٧٦ – ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» .

(٥٠٧) باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع .

١١٧٧ – ثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحبّ أن يداوم عليها ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام حتى الصباح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان ، فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها ،

١١٧٦ – م الصيام ١٤٨ من طريق حسين .

١١٧٧ – م المسافرين ١٣٩ من طريق سعيد مطولا .

(١) بهامش الأصل : «بلغ» .

فقال : صدقت . أما أني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به مشافهة .

١١٧٨ – ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرًا متتابعاً إلا رمضان .

١١٧٩ – ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل – يعني ابن علية – عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال ، قال بريدة :

خرجت ذات يوم أمشي لحاجة فإذا أنا برسول الله ﷺ يمشي فظننته يريد حاجة ، فجعلت أكف عنه فلم أزل أفعل ذلك حتى رآني فأشار إليَّ فأتيته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا نحن برجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود ، فقال رسول الله ﷺ : «أترى يرائي ؟» فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فأرسل يده وطق بين يديه ثلاث مرار يرفع يديه ويصوبهما ويقول : «عليكم هدياً قاصدًا . عليكم هدياً قاصدًا ، عليكم هدياً قاصدًا ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» .

هذا لفظ حديث مؤمل .

١١٧٨ - م المسافرين ١٤١ من طريق علي بن خشرم .

١١٧٩ - (قلت : إسناده صحيح ، كما بينته في «تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم» (٩٥ - ٩٧) – ناصر) . حم ٥ : ٣٥٠ من طريق إسماعيل .

لم يقل الدورقي : فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه .

١١٨٠ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ، قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : «ما هذا ؟» قالوا : لزينب تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : «حلوه» ، ثم قال : «ليصلي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد» .

١١٨١ — ثنا إبراهيم بن مستمر البصري ، ثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى موذن مسجد بني رفاعة ، نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك نحوه :

غير أنه قال : قالوا لميمونة بنت (١٢٩ . أ) الحارث ، قال « ما تصنع به ؟ » قالوا : تصلي قائمة فإذا أعيت إعتمدت عليه فحله رسول الله ﷺ ، قال : « يُصلِّ أحدكم فإذا أعيى فليجلس » .

(٥٠٨) باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد من نعمته وإحسانه .

١١٨٢ — قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر ، نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ،

١١٨٠ — خ التهجد ١٨ من طريق عبد العزيز .

١١٨١ — أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٦ إلى رواية ابن خزيمة وقال : «وهي رواية شاذة».
(قلت : ولعل العلة من أبي حبيب هذا فاني لم أجد له ترجمة — ناصر) .

١١٨٢ — إسناده صحيح . ت ٢ : ٢٦٨ — ٢٦٩ من طريق بشر .

نا أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا بشر بن معاذ ، نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

صلّى النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : تكلف هذا يا رسول الله وقد غُفر لك ؟ قال : «أفلا أكون عبدًا شكورًا» .

١١٨٣ — ثنا علي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء ، قال علي : أخبرنا ابن عيينة ، وقال الآخران : ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول :

صلّى النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ، قال : «أفلا أكون عبدًا شكورا» .

١١٨٤ — حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ؛ ح وثنا أبو عمار ، نا الفضل بن موسى جميعاً عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تَرِمُ قدماه ، فقيل له : اي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر ؟ قال : «أفلا أكون عبدًا شكورا» . هذا لفظ المحاربي .

قال أبو بكر : في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله ، [و] قد يكون باللسان ، قال الله : (اعْمَلُوا آل دَاود شُكْرًا) [سبأ : ١٣] فأمرهم جلّ وعلا أن يعملوا له شكرًا

١١٨٣ — خ تفسير الفتح ٢ من طريق ابن عيينة .

١١٨٤ - (قلت : إسناده حسن – ناصر) . رواه البزار ، انظر فتح الباري ٣ : ١٥

فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعاً ، لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط .

وقوله : غفرَ الله لكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وما تَأَخَّر ، من الجنس الذي أقول : إنه جائز في اللغة أن يقال : يكون في معنى كان ،لأن الله إنما قال لنبيّه ﷺ : (إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً) ، وقيل للنبي ﷺ : قَدْ غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فلم يرد النبي ﷺ على القائل ولم يقل أيضاً وعدني أن يغفر لأنه قد غفر .

جماع أبواب

صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

(٥٠٩) باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة .

١١٨٥ — ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب، قالا : ثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عنبسة بن أبي سفيان ، حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان :

أن رسولَ الله ﷺ قال : «من صلّى في يوم ثِنْتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بني له بيت في الجنة »

١١٨٥ — م المسافرين ١٠٢ من طريق داود ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٨٨ — ١٨٩

١١٨٦ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا محبوب بن الحسن ، ثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الطائف يقال له : النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ، قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلّى لله في كل يوم فذكر نحوه .

١١٨٧ — نا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ، أخبرنا داود بن أبي هند ، حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال : قال : قال عنبسة بن أبي سفيان : ألاأحدثك حديثاً حدثتناه أم حبيبة ؟ قلت: بلى ، قال : وما رأيته قال ذاك إلالتَّسارُّ(١) إليه ، قال : حدثتنا :

أن رسول الله ﷺ قال : من صلّى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له بيت في الجنة .

قال عنبسة : ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة .

قال عمرو بن أوس : ما تركتهن (١٢٩ ب) منذ سمعتهن من عنبسة .

قال النعمان : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو .

قال داود : أما نحن فإنا نصلّي ونترك ، قال ابن علية : هذا أو نحوه .

قال أبو بكر : أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس ، والصحيح

١١٨٦ — م المسافرين ١٠١

١١٨٧ — إسناده صحيح . د حديث ١٢٥٠ مختصراً من طريق ابن علية وانظر م المسافرين ١٠١

١ — في الأصل : إلا تسارع إليه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

[حديث] ابن علية - وهو في الباب الثاني - وما رواه محبوب بن الحسن.

(٥١٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : في كل يوم ، أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن ، قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول : يوماً تريد بليلته ، وتقول : ليلة ، تريد بيومها ، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ، [آل عمران : ٤١] وقال في سورة مريم : آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً [مريم : ١٠] ، فبان أنه أراد بقوله في آل عمران : ثلاثة أيام أي بلياليها ، وصح أنه أراد بقوله في سورة مريم : ثلاث ليال سوياً ، أي بأيامهن . قال الله جلّ وعلا : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة [الأعراف : ١٤٢] ، والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن ، وقال : وأتممناها بعشر [الاعراف: ١٤٢] ، والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت : عشرة أيام ، وإذا أفردت ذكر الليالي قالت : عشر ليال ، فظاهر هذه اللفظة وأتممناها بعشر نسقاً على الثلاثين التي ذكرها قبل ، وإنما أراد الله أتممناها بعشر ليال أي بأيامهن .

١١٨٨ - نا الربيع بن سليمان : نا شعيب ، نا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ :

عن رسول الله ﷺ ، قال : «من صلّى إثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد

١١٨٨ - إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١٩ من طريق محمد بن عجلان .

الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح » .

١١٨٩ — حدثنا محمد بن أحمد الجنيد البغدادي ، نا يونس بن محمد ، ثنا فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب — وهو ابن رافع — عن عنبسة — وهو ابن أبي سفيان — عن أم حبيبة قالت :

قال رسول الله ﷺ : «من صلّى إثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، واثنتين بعدها ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الفجر » .

(٥١١) باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها .

١١٩٠ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث ؛ ح وثناه محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان ، قال :

لما نزل به الموت أصابته شدة ، قال : أخبرتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال : من حافظ على أربع ركعات ، وقال ابن معمر : من صلّى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار .

١١٨٩ — إسناده صحيح ، ن ٣ : ٢١٩ — ٢٢٠ من طريق يونس .

١١٩٠ — (إسناده ضعيف ، محمد بن أبي سفيان لا يعرف — ناصر) . ن ٣ : ٢٢٣ من طريق أبي عاصم .

١١٩١ - حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا عمرو - يعني ابن أبي سلمة - ثنا صدقة ، عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة :

عن النبي ﷺ قال : «من حافَظَ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير وأربعاً بعدها حرم على جهنم» .

١١٩٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الهيثم - يعني ابن حميد - أخبرنا النعمان - يعني ابن المنذر - عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة أنها أخبرته :

أن رسول الله ﷺ قال بمثله سواء .

(٥١٢) باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

١١٩٣ - حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا أبو (١٣٠ - أ) داود الطيالسي ، ثنا محمد بن مسلم القرشي ، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر ؛ وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، نا أبو داود ، عن محمد بن مسلم بن مهران ، حدثني جدي عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «رحِمَ الله امرءا صلَّى أربعاً قبل العصر» .

(٥١٣) باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء .

١١٩٤ - ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي ، ثنا زيد بن الحباب ، أخبرني

١١٩١ - إسناده صحيح . د حديث ١٢٦٩ من طريق النعمان .

١١٩٢ - إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٣١٢ من طريق الهيثم .

١١٩٣ - (قلت: إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وأعل بغير حجة كما بينته في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» - ناصر) . د حديث ١٢٧١ من طريق أبي داود ؛ ت ٢ : ٢٩٥ .

١١٩٤ - إسناده صحيح . رواه النسائي كما ذكره البنا في الفتح الرباني ٤ : ٢١٥

إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة :

أنه صلَّى مع النبي ﷺ المغرب ثم صلَّى حتى صلَّى العشاء .

١١٩٥ — قال أبو بكر : ورواه عمر بن أبي خثعم اليمامي ، نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من صلَّى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن بشيء إلا بذكر الله عدلن له بعبادة إثني عشرة سنة » .

حدثناه أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ؛ ح وثناه حفص بن عمرو الربالى ، نا زيد بن الحباب ، أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ، غير أن الربالي قال : «لا يتكلم بينهما سوء » .

(٥١٤) باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن .

١١٩٦ — حدثنا بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، نا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلّي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

هذا لفظ حديث وكيع .

١١٩٥ — إسناده ضعيف . جه الاقامة ١١٣ من طريق عمر بن أبي خثعم . وفيه : لم يتكلم بينهن بسوء .

١١٩٦ — إسناده صحيح . الفتح الرباني ٤ : ١٩٦ من طريق وكيع . (قلت : قد ثبت عن علي خلاف هذا ، فراجع كتابي « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٠) — ناصر)

١١٩٧ — حدثنا مؤمل بن هشام وأحمد بن منيع ، قالا : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

صلَّيت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، إنتهى حديث أحمد ، وزاد مؤمل ، قال : وحدثتني حفصة — وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد — قال : إنه كان يصلِّي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة . قال : أراه قال : خفيفتين وركعتين بعد الجمعة في بيته .

١١٩٨ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، قال ابن عمر : وذكرت لي حفصة — ولم أره — أنه كان يصلِّي إذا طلع الفجر ركعتين .

(٥١٥) باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت .

١١٩٩ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو هاشم زياد بن أيوب ، قالا : حدثنا هشيم ، ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال :

١١٩٧ — خ التهجد ٣٤ من طريق أيوب ؛ م المسافرين ١٠٤ ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٦

١١٩٨ — إسناده صحيح . ن ٣ : ٢١٠ من طريق سفيان جزء منه .

١١٩٩ — م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩٨

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت : كان يصلِّي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلِّي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين ، وكان يصلِّي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، ثم يصلِّي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلِّي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين ثم يخرج فيصلِّي بالناس صلاة الفجر .

(٥١٦) باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص ، إذ النبي ﷺ أمر أن يصليها في البيوت .

١٢٠٠ — حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال :

أتى رسول الله ﷺ (١٣٠ ب) بني عبد الأشهل فصلَّى بهم المغرب ، فلما سلَّم ، قال : «إركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» . قال : فلقد [رأيت] محمودًا — وهو إمام قومه — يصلِّي بهم المغرب ، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيصليهما .

١٢٠٠ — (قلت : إسناده حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالتحديث في روايتين لأحمد عنه (٥/٤٢٧) فثبت الحديث ، والحمد لله — ناصر) . جه الاقامة ١١١ من طريق محمد بن إسحاق مختصراً ؛ الفتح الرباني ٤ : ٢١٤

١٢٠١ – حدثنا بندار ، نا إبراهيم بن ابي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ، قال :

صلَّى النبي ﷺ صلاة المغرب فى مسجد بني عبد الأشهل ، فلما صلَّى قام ناس يتنفلون ، فقال النبي ﷺ : «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» .

(٥١٧) باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي ﷺ بأن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أمر استحباب لا أمر إيجاب ، إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد .

١٢٠٢ – ثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – نا معاوية بن صالح ، ثنا العلاء بن الحارث عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد ؛ ح وثنا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن عن معاوية ؛ ح وثنا بحر بن نصر الخولاني ، نا عبد الله بن وهب ، نا معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال :

سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد ، فقال : «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحبُّ من أن أُصلي في المسجد إلا المكتوبة» .

هذا حديث بندار .

(٥١٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة ، إذ الصلاة في البيت أفضل من

١٢٠١ – (قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة حال إسحاق بن كعب ، لكنه يتقوى بالذي قبله – ناصر) . . ن ٣ : ١٦٢ من طريق بندار .

١٢٠٢ – إسناده صحيح . جه اقامة ١٨٦ من طريق ابن مهدي وفيه : عن حرام بن معاوية .

الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها .

١٢٠٣ — نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ،

عن النبي ﷺ قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .
وقال بندار : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» .

١٢٠٤ — ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، نا موسى بن عقبة ، قال : سمعت سالماً أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت :

أن رسول الله ﷺ قال : «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

جماع أبواب

التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

(٥١٩) باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبوراً فيتحامى الصلاة فيهن ، وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر .

١٢٠٣ — إسناده صحيح . ت ٢ : ٣١٢ من طريق بندار . وانظر الحديث الذي بعده رقم ١٢٠٤
١٢٠٤ — خ الاذان ٨١ من طريق وهيب .

١٢٠٥ – ثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد ، ثنا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ،

عن النبي ﷺ قال : «إجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا » .

(٥٢٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيراً .

خبر ابن عمر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها .

١٢٠٦ – ثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري :

عن النبي ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا » .

روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبدة بن سليمان وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، لم يذكروا أبا سعيد . (١٣١ ـ أ) .

ثناه ابو كريب ، نا . خالد عن الأعمش ، ح وثنا احمد بن منيع ، نا ابو معاوية، ح وثنا زياد بن ايوب ، نا ابو معاوية وعبدة بن سليمان قالا ، ثنا الأعمش .

(٥٢١) باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها .

١٢٠٥ – خ التهجد ٣٧ من طريق عبيد الله .

١٢٠٦ – إسناده صحيح . جه إقامة ١٨٦ من طريق عبد الرحمن ؛ الفتح الرباني ٤ : ١٩١ أما رواية أبي معاوية عن الأعمش فهي في م المسافرين ٢١٠

١٢٠٧ – ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم» .

(٥٢٢) باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث .

١٢٠٨ – ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالا ، ثنا أبو أسامة عن أبي حيان . وقال الدورقي قال : ثنا أبو حيان ؛ ح وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد – يعني ابن بشر – ثنا أبو حيان ، نا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال نبي الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر : «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام ، فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة» . فقال : ما عملت يا رسول الله في الإسلام عندي [عملا] أرجى منفعة من أني لم أتطهر طهورًا تامًا قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صلَّيت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي .

(٥٢٣) باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرأ لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب .

١٢٠٩ – حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا

١٢٠٧ – المستدرك ١ : ٣١٣ من طريق ابن أبي مريم . قال الذهبي في التلخيص ، نقلا عن ابن عدي : أحاديث ابن فروخ غير محفوظة .

١٢٠٨ – انظر خ فضائل الصحابة ٦ ؛ حم ٢ : ٣٣٣ من طريق محمد بن بشر .

١٢٠٩ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٤١

الحسين بن واقد ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال :

أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً ،فقال : «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» . فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذنبت[1] قط إلا صلّيت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فقال رسول الله ﷺ «بهذا» .

(٥٢٤) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً .

١٢١٠ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد وعبد الرحمن ، نا شعبة عن يعلى — وهو ابن عطاء — أنه سمع علياً الأزدي ، أنه سمع ابن عمر يحدث :

عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

ثنا محمد بن الوليد ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن علي الازدي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

(٥٢٥) باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى .

١٢١٠ — (قلت : إسناده صحيح ، كما حققته في «صحيح ابي داود» ١١٧٢ وغيره — ناصر).
د حديث ١٢٩٥ من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة .

١ — قلت : كذا وقع للمصنف رحمه الله ، وترجم له بما سبق . ووقع في «المسند» وغيره : «أذنت» من التأذين ، وهو الصواب كما نبهت عليه في «تخريج الترغيب» (١/ ٢٤١) — ناصر .

في خبر النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس» ، وفي أخبار النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس» .

وفي خبر كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلِّي فيه ركعتين .

وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه : «أصليت؟» قال : لا ، قال : «قم فصلِّ ركعتين» .

وفي خبر ابن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء وله عبد أو فرس[1] .

وبصلاة النبي ﷺ ركعتين في الإستسقاء نهارًا لا ليلاً .

وفي خبر ابن عمر : حفظت من النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وحدثتني حفصة بركعتين قبل صلاة الغداة .

وفي خبر علي بن أبي طالب : كان النبي ﷺ يصلي على اثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر[2] .

وفي خبر بلال : ما أذنبت[3] قط إلا صلّيت ركعتين .

---

(١) كذا في الأصل .
(٢) بهامش الأصل : « بلغ » .
(٣) كذا وقع للمصنف ، وهو خطأ كما سبق بيانه ص (٢١١) – ناصر .

وفي خبر أبي بكر الصديق : ما من عبد (١٣١ ب) يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له[١] .

وفي خبر أنس بن مالك : كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين .

وفي خبر عائشة : كان النبي ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين .

وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله ﷺ ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه[٢] .

وفي خبر محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي ﷺ صلّى في بيته سبحة الضحى ركعتين .

وفي خبر أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ، وفيه : ركعتي الضحى .

وفي خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين .

---

(١) قلت : أخرجه أبو داود وغيره ، وسنده حسن ، كما بينته في « تخريج الترغيب » (١ / ٢٤١) – ناصر

(٢) يأتي بسنده (١٢١٧) – ناصر .

وفي خبر أبي ذر : يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة ، وقال في الخبر : ويجزي من ذلك ركعتا الضحى .

وفي خبر أبي هريرة : من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[1] .

وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل على أهل بيت من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله لو دعوت ، فأمر بناحية بيتهم فنضح وفيه بساط فقام فصلّى ركعتين .

قال أبو بكر : ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها . فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي ﷺ صلّى قبل الظهر أربعاً ، فليس في الخبر أنه صلاهن بتسليمة واحدة . وابن عمر قد أخبر أنه صلّى قبل الظهر ركعتين ، ولو كانت صلاة النهار أربعاً لا ركعتين ، لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين ، وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعاً ، وكان عليه أن أن يصلي قبل صلاة الغداة أربعاً لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل . ولم نسمع خبرًا عن النبي ﷺ ثابتاً من جهة[2] النقل أنه صلّى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوّع . فإن خُيِّلَ إلى بعض من لم ينعم

---

(١) (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « تخريج الترغيب » (١ /٢٣٥) – ناصر .

(٢) في الأصل : من جهل النقل ، وكتب بين السطرين فوقه « كذا » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي ﷺ صلَّى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة ، إذ ذكرت أربعاً في الخبر ، قيل له : فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً.فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر ، أفيجوز أن يتأول متأول أن النبى ﷺ كان يصلي الاربعات بالليل ، كل اربع ركعات منها بتسليمة واحدة ، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر ، فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي ﷺ صلَّى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة .

وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، كان النبي ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلَّى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين .

١٢١١ — ثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال ، سمعت عاصم بن ضمرة ، قال :

سألت علياً عن صلاة رسول الله (١٣٢ . أ) ﷺ فذكر هذا

١٢١١ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) الفتح الرباني ٤ : ١٩٤ ؛ ن ٣ : ٩٢ ؛ جه اقامة ١٠٩

الحديث .

قال أبو بكر : ففي هذا الخبر خبرَ علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين ، فأما ذكر الأربع قبل الظهر ، والأربع قبل العصر ، فهذه من الألفاظ المجملة التي دلَّت عليه الأخبار المفسرة ، فدلَّ خبر ابن عمر عن النبي ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، أن كل ما صلَّى النبي ﷺ في النهار من التطوع فإنما صلاهنَّ مثنى مثنى على ما خبّر أنها صلاة النهار والليل جميعاً ، ولو ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى من النهار أربعاً بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف لمباح ، فكان المرءُ مخيرًا بين أن يصلي أربعاً بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل ركعتين .

وقوله في خبر علي : ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين ، أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين ، وهذا معنى يبعد . والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة ، وهذا هو المفهوم في المخاطبة . لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما . ومحال من جهة الفقه أن يقال : يصلي الظهر أربعاً يفصل بينهما بسلام . أو العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام ، أو المغرب ثلاثاً يفصل بينهما بسلام ، أو العشاء أربعاً يفصل

بينهما بسلام ، وإنما يجب أن يصلّي المرءُ الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة ، وكذلك المغرب يجب أن يصلي ثلاثاً موصولة لا مفصولة . ويجب ان يفرق بين الوصل وبين الفصل. والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون به خارجاً من الصلاة ثم يبتدأ فيما بعدها . ولو كان التشهد يكون فصلاً بين الركعتين وبين ما بعد ، لجاز لمصل إذا تشهد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها ، أن يقوم قبل أن يسلم ، فيبتدأ في التطوع على العمد ، وكذاك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة ، يتشهد في كل ركعتين[1] ، لو كان التشهد فصلاً بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة ، وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين .

١٢١٢ — وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن آبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبي وداعة (٢) :

أن النبي ﷺ قال : « الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين، وتبائس وتمسكن وتقنع يديك ، وتقول : أللهم اللهم ، فمن لم يفعل فهو خداج » .

١٢١٢ — (قلت : إسناده ضعيف ، لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده على ابن العمياء ، وهو مجهول، وقد أشار المصنف إلى ضعفه فيما يأتي قريباً — ناصر) حم ٤ : ١٦٧ من طريق شعبة ؛ وانظر جه اقامه ١٧٢

(١) في الأصل : ولو كان التشهد ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) بهامش الأصل : « صوابه ابن أبي ربيعة » .

لي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد .

١٢١٣ – وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر .

فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

حدثناه يونس بن عبد الأعلى ، ثنا يحيى – يعني ابن عبد الله بن بكير – ثنا الليث .

فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة : الصلاة مثنى مثنى مثل خبر ابن عمر عن النبي ﷺ . وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول : أللهم أللهم . وفي خبر الليث ، قال : «ترفعهما إلى ربك (١٣٢ ب) تستقبل بهما وجهك وتقول : يا رب يا رب » .

ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من سنة الصلاة . وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم من المثنى ، فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي ﷺ صلاهن بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار .

١٢١٤ – حدثناه علي بن حجر ، نا محمد بن يزيد الواسطي ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ،

١٢١٣ – حم ١ : ٢١١ من طريق الليث .

١٢١٤ – إسناده ضعيف ، كما قال ابن خزيمة . د حديث ١٢٧٠ من طريق شعبة وفيه : سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عبيدة عن إبراهيم ، اقامة ١٠٥ (قلت : لكن للحديث طرق أخرى يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن ، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (١١٥٣) و «صحيح الجامع الصغير» (٨٩٨) – ناصر) .

نا وكيع عن عبيدة بن مُعتّب الضبي ،عن إبراهيم عن سهم بن منجاب،عن قزعة عن عن القرثع، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ .

وحدثنا بندار ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ، حدثني عبيدة — وكان من قديم حديثه — عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب :

عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » .

هذا لفظ حديث شعبة .

فأما محمد بن يزيد فإنه طول الحديث فذكر فيه كلاماً كثيراً. فحدثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن ابن منجاب عن رجل عن قرثع الضبي عن أبي أيوب :

عن النبي ﷺ نحوه .

وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار . وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى ابن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط . وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى ، قال : سمعت يوسف بن خالد السمتي[1] يقول : قلت لعبيدة بن معتب : هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال : منه ما سمعته ، ومنه ما أقيس عليه . قال : قلت : فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك .

---

(١) قلت : هذا متروك وكذبه ابن معين كما في « التقريب » ، فلا يجوز الاعتماد على جرحه — ناصر .

وروى شبيهاً بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ إلا أنه ليس فيه : لا يسلم بينهز

١٢١٥ – حدثناه أبو موسى ، حدثنا أبو أحمد ، ثنا شريك عن الأعمش ؛ ح وثنا أبو موسى ، نا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب .

قال أبو بكر : ولست أعرف علي بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي بلاد الله هو ، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد – علمي – إلا معاند أو جاهل .

(٥٢٦) باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء[1] .

١٢١٦ – حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم – أملى بالكوفة – نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدني – وهو الذي يقال له : القنباري سمعته يقول : أصلي فارسي – قال : حدثني الحكم بن أبان ، حدثني عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أجيزك ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه

١٢١٥ – إسناده ضعيف . الفتح الرباني ٤ : ٢٠٢ من طريق شريك ، وفيه : عن علي بن الصلت بدلا عن رجل .

١٢١٦ – (قلت : إسناده ضعيف كما أشار إليه المصنف ، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (١١٧٣ ، ١١٧٤) – ناصر) . د حديث ١٢٩٧ من طريق عبد الرحمن بن بشر .

(١) بهامش الأصل : « بلغ » .

وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلّي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وانت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقول وأنت راكع (١٣٣ ـ أ) عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ، لم يقل فيه عن ابن عباس ، حدثناه محمد بن رافع ، نا إبراهيم ابن الحكم .

(٥٢٧) باب صلاة الترغيب والترهيب .

١٢١٧ — حدثنا عبد الله بن هاشم ، زا عبد الله بن نمير ، ثنا عثمان — وهو ابن حكيم — أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ،

أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية ، دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ،

١٢١٧ — م فتن ٢٠ من طريق عبد الله بن نمير ؛ جه فتن ٩ ؛ ٢٢

ثم انصرف إلينا ، فقال : «سألت ربي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة . سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته ان لا يهلك أمتي بالغرق فاعطاينها ، وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» .

١٢١٨ — حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، ثنا أبي ، نا الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل ، قال :

خرج رسول الله ﷺ وخرجت معه ألتمسه أسأل كل من مررت به ، فيقول : مرّ قبل ، حتى مررت فوجدته يصلي ، فانتظرته حتى انصرف وقد أطال الصلاة ، فقلت : لقد رأيتك طوّلت تطويلاً ما رأيتك صلّيتها هكذا. قال : «إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة ، سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة . سألته أن لا يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها . وسألته أن لا يسلط عدوًّا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يلقي بأسهم بينهم فردّ علي» .

١٢١٩ — حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا عثمان بن عمر ، نا شعبة عن أبي جعفر المدني ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف :

أن رجلاً ضرير أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله أن يعافيني ، قال : «إن شئت أخرت ذلك وهو خير ، وإن شئت دعوت» . قال

١٢١٨ — (إسناده ضعيف ، رجاء الأنصاري مجهول كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: «ما روى عنه سوى الأعمش» — ناصر) . حم ٥ : ٢٤٠ من طريق الأعمش .

١٢١٩ — إسناده صحيح . جه اقامة ١٨٩ من طريق عثمان بن عمر .

أبو موسىٰ ، قال : فادعه ، وقالا ، فأمره أن يتوضأ ، قال بندار : فيحسن ، وقالا : ويصلِّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء » : أللهمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي ، أللهم شفِّعه فيَّ . زاد أبو موسى : وشَفِّعَني فيه » . قال : ثم كأنه شك بعد في : «وشفعني فيه » .

(٥٢٨) باب صلاة الاستخارة .

١٢٢٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا حيوة أن الوليد ابن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ قال : «اكتم الخطبة ، ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : أللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة ـ تسميها باسمها ـ خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيرًا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها ـ أو قال ـ (١٣٣ ب) اقدرها لي » .

١٢٢٠ ـ (إسناده ضعيف ، أيوب بن خالد فيه لين . وأبوه مجهول العين ، والبيان في « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٧٥) ـ ناصر) . الفتح الرباني ٥ : ٤٩ من طريق الوليد .

جماع أبواب

صلاة الضحى وما فيها من السنن

(٥٢٩) باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى .

١٢٢١ — حدثنا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل — يعني ابن جعفر — نا محمد — وهو ابن أبي حرملة — عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ، قال :

أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا ، أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢٢٢ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال :

أوصاني خليلي بثلاث ، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلاّ على الوتر ، وركعتي الضحى .

(٥٣٠) باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين .

١٢٢٣ — ثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا يزيد — يعني ابن هارون — عن العوام — هو ابن حوشب — حدثني سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة ، قال :

١٢٢١ — إسناده صحيح . ن ٤ : ١٨٧ من طريق علي بن حجر .

١٢٢٢ — انظر م المسافرين ٨٥، الصوم ٦٠ ؛ الدارمي ١ : ٣٣٩ وأشار في الفتح الرباني ٥ : ٢١ إلى رواية ابن خزيمة .

١٢٢٣ — (قلت : سليمان لا يعرف ، لكن الحديث صحيح كما بينته في « الصحيحة »=

أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهنَّ ، أن لا أنام إلا على وتر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

١٢٢٤ – ثنا محمد بن يحيى ، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد ، ثنا خالد ابن عبد الله ، وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول ﷺ : «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» . قال . «وهي صلاة الأوابين» .

قال أبو بكر : لم يُتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر . رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً ، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله .

(٥٣١) باب فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعتي الضحى تجزىء من الصدقة التي كتبت على سلامى المرء في كل يوم .

١٢٢٥ – نا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا مهدي – وهو ابن ميمون – عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر :

= (١١٦٤) و «صحيح أبي داود» (١٢٨٦) – ناصر) حم ٢ : ٢٦٥، ٥٠٥ من طريق العوام .

١٢٢٤ – (قلت : إسناده حسن ، وقد توبع ابن زرارة عليه خلافاً للمؤلف . كما تراه مبيناً في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٩٤) – ناصر) المستدرك ١ : ٣١٤ من طريق إسماعيل .

١٢٢٥ – م المسافرين ٨٤ من طريق مهدي ؛ د حديث ١٢٨٥

عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح أحدكم وعلى كل سُلامى منه صدقة . فكل تهليلة وتحميدة ، وتكبيرة ، وتسبيحة صدقة ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر صدقة ، وتجزىء من كل ذلك ركعتا الضحى »

(٥٣٢) باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزىء ركعتا الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها .

١٢٢٦ — نا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا علي بن الحسين عن أبيه حدثني عبد الله ابن بريدة قال : سمعت أبا بريدة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة » . قال : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : «النخامة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق . فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك » .

(٥٣٣) باب استحباب تأخير صلاة الضحى .

١٢٢٧ — حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، نا يزيد — يعني ابن زريع — نا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم :

أن رسول الله ﷺ خرج على قوم وهم يصلُّون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الأوابين إذ رمضت الفصال » .

١٢٢٦ – إسناده صحيح . حم ٥ : ٣٥٤ من طريق حسين .

١٢٢٧ – م المسافرين ١٤٤ من طريق القاسم .

وثنا بشر بن معاذ ، نا حماد بن زيد ، ثنا أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم عن النبي ﷺ نحوه .

(٥٣٤) باب استحباب مسألة الله عز وجل (١٣٤–أ) في صلاة الضحى رجاء الإجابة .

١٢٢٨ — نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني عمرو — يعني ابن الحارث — عن بكير عن الضحاك القرشي عن أنس ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، نا ابن أبي مريم ، نا بكر بن مضر ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلّى سبحة الضحى ثمان ركعات ، فلما انصرف قال : «إني صلّيت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً فأبىٰ عليّ» . قال أحمد بن عبد الرحمن : أن لا يبتلي أمتي بالسنين» .

(٥٣٥) باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر

١٢٢٩ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، نا سالم بن نوح العطار ، أخبرنا

١٢٢٨ — (قلت : الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ، ومع ذلك صحح الحاكم (١/٣١٤) حديثه هذا ، ووافقه الذهبي ! — ناصر) . الفتح الرباني ٥ : ٣٥ — ٣٦

١٢٢٩ — (قلت : إسناده صحيح ، الصواف هذا هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الباهلي البصري من شيوخ البخاري — ناصر) . أشار البنا في الفتح الرباني ٥ : ٣٠ والحافظ في الفتح ٣ : ٥٣ إلى رواية ابن خزيمة .

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

١٢٣٠ — ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا معتمر عن خالد عن عبد الله — وهو ابن شقيق — عن عائشة ، قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي الضحى قطُّ إلا أن يقدم من سفر فيصلّي ركعتين .

قال أبو بكر : خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ، وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام ، وإنما يريدون أن فلاناً لم يفعل كذا علمي ، وإن كذا لم يكن علمي ، وابن عمر إنما أراد أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة ، أي لم أره صلّى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

وهكذا خبر عائشة ، رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعاً عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه .

حدثناه الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، نا كهمس ، ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا

١٢٣٠ — م المسافرين ٧٥ من طريق عبد الله ولرواية كهمس انظر م المسافرين ٧٦

وكيع عن كهمس ، ح وثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، نا الجريري ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية عن الجريري .

قال أبو بكر : فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة ، وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي والدليل على صحة ما تأولت أن النبي ﷺ قد صلّى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة ، سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله ، فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي ﷺ صلّى الضحى ، لا خبر من قال إنه لم يصلّ[1]

(٥٣٦) باب صلاة الضحى في الجماعة ، وفيه بيان أن النبي ﷺ قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة .

١٢٣١ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر (١٣٤ ب) محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد ابن يحيى ، قالا ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك:

أن رسول الله ﷺ صلّى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه

١٢٣١ – إسناده صحيح . الفتح الرباني ٥ : ٢٧ من طريق عثمان . وانظر خ التهجد ٣٦

(١) بهامش الأصل : آخر الجزء العشرين .

فصلُّوا في بيته .

قال أبو بكر : في بيته يعني بيت عتبان بن مالك .

(٥٣٧) باب صلاة النبي ﷺ عند الضحى ، وهذا من الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفي الشيء .

١٢٣٢ — ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا أبو عامر عن شعبة؛ ح وثنا بندار ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال :

كان النبي ﷺ يصلِّي الضحى .

قال المخرمي : هكذا حدثنا به مختصرًا .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة : سألنا عليًا عن صلاة رسول الله ﷺ ، قد أمليته قبل ، قال في الخبر : إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلَّى ركعتين ، فهذه صلاة الضحى .

(٥٣٨) باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي ﷺ قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة .

١٢٣٣ — حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال :

١٢٣٢ — (قلت : إسناده حسن، وقد مضى الحديث مطولا (١٢١١) — ناصر) . وانظر الفتح الرباني ٥ : ٢٨

١٢٣٣ — خ التهجد ٣١ من طريق شعبة .

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي الضحى إلا أم هانيء ، فإنها حدَّثت أن النبي ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلَّى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

(٥٣٩) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ يسلم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى .

١٢٣٤ — حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، ثنا عياض بن عبد الله (١) عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانيء بنت أبي طالب :

أن رسول الله ﷺ يوم صلَّى سبحة الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين .

(٥٤٠) باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى .

١٢٣٥ — نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ، ثنا عمي ، أخبرني يونس عن الزهري ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أن أباه عبدالله بن الحارث قال :

سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله

١٢٣٤ — (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « ضعيف أبي داود » (٢٣٧) — ناصر).
أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٣ إلى رواية ابن خزيمة . د حديث ١٢٩٠ من طريق ابن وهب .

١٢٣٥ — م المسافرين ٨١ من طريق ابن وهب .

(١) بهامش الأصل : هو الفهري .

ﷺ سبّح سبحة الضحى فلم أجد أحدًا يخبرني عن ذلك إلا أم هانىء بنت أبي طالب . أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ، ثم قام فركع ثمان ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب ، قالت : فلم أره سبّحها قبل ولا بعد .

جماع أبواب

صلاة التطوع قاعداً

(٥٤١) باب تقصير[1] أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع .

١٢٣٦ — نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو خالد ، أخبرنا الحسين بن المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة القائم أفضل ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» .

(٥٤٢) باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه (١٣٥-أ) صلى الله عليه المصطفى في الصلاة قاعداً فجعل صلاته قاعداً كالصلاة قائماً في الأجر .

١٢٣٦ — خ تقصير ١٨ من طريق الحسين .

(١) في الأصل : باب تفسير أجر صلاة القاعد ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٢٣٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني منصور ؛ ح وثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور ، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً ، قلت : حُدِّثتُ أنك تقول : إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ، قال : «أجل ولكني لست كأحد منكم» .

هذا لفظ حديث أبي موسىٰ . لم يقل بندار . قال : أجل !

(٥٤٣) باب التربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالساً .

١٢٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا أبو داود الحَفَري ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو داود عمر بن سعد عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

رأيت النبي ﷺ يصلِّي متربعاً .

(٥٤٤) باب إباحة صلاة التطوع جالساً وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على الصلاة قائماً .

١٢٣٩ - حدثنا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد

١٢٣٧ - م المسافرين ١٢٠ من طريق جرير عن منصور .

١٢٣٨ - (قلت : إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي ، تخطئة الثقة بالظن لا يجوز - ناصر) ن ٣ : ١٨٣ من طريق أبي داود . قال النسائي : «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم» .

١٢٣٩ - م المسافرين ١١٦ من طريق ابن جريج .

ابن سنان القزاز ومحمد بن صُدران ، قالا ، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، أخبرني عثمان ابن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته :

أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان من أكثر صلاته جالساً .

وقال ابن رافع وابن صدران : حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .

(٥٤٥) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكثر من التطوع جالساً وإن لم يكن به مرض بعدما أسن وحطمه الناس .

١٢٤٠ — ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن هشام بن عروة ؛ ح وثنا علي بن حجر السعدي ، أخبرنا جرير ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلي وهو جالس بعدما دخل في السن ، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية ، قام فقرأها ثم ركع ، غير أن علياً قال : كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السن .

١٢٤١ — ثنا بندار ، نا يحيى ، ثنا كهمس ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية عن الجريري كلاهما عن عبد الله بن شقيق ، قال ، قلت لعائشة :

أكان رسول الله ﷺ يصلِّي قاعدًا ؟ قالت : بعدما حطمه الناس .

وقال الدورقي : قالت : نعم ! بعدما حطمه الناس .

١٢٤٠ — خ تقصير ٢٠ ؛ م المسافرين ١١١ من طريق وكيع .

١٢٤١ — م المسافرين ١١٥ من طريق الجريري .

(٥٤٦) باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالساً .

١٢٤٢ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، ح وثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة ، قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً ، حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلِّي في سبحته جالساً ، فيقرأُ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

لم يقل ابن هاشم في سبحته .

(٥٤٧) باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة .

١٢٤٣ — نا علي بن حجر السعدي مرة [١] ، أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان النبي ﷺ يصلِّي جالساً ، وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع . (١٣٥ ب) .

١٢٤٤ — حدثنا يعقوب الدورقي ، نا ابن علية ، نا الوليد بن أبي هشام ؛ ح وثنا مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ، قالت :

١٢٤٢ — م المسافرين ١١٨ من طريق مالك ؛ الفتح الرباني ٥:١٥٩ من طريق الزهري.
١٢٤٣ — خ تقصير ٢٠ ؛ م المسافرين ١١١
١٢٤٤ — م المسافرين ١١٣ من طريق إسماعيل .
(١) كذا بالاصل .

كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية .

(٥٤٨) باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في صفة صلاته جالساً ، حسِب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه .

١٢٤٥ ـــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالا ، حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق ، قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع . فقالت : كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد .

١٢٤٦ ـــ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ـــ يعني ابن زيد ـــ عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلَّى قاعدًا ركع قاعدًا .

١٢٤٧ ـــ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة :

أنه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ جالساً . فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، فإذا صلَّى قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا

١٢٤٥ – م المسافرين ١٠٥ من طريق هشيم مطولا .

١٢٤٦ – م المسافرين ١٠٦ ، ١٠٧ من طريق حماد .

١٢٤٧ – انظر الحديث رقم ١٢٣٥ – ١٢٤٦

صلّى قائماً ركع قائماً .

فقال أبو خالد : فحدثت به هشام بن عروة ، فقال : كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق ، حدثني أبي عن عائشة ، قالت : ما صلّى رسول الله ﷺ قاعدًا قط حتى دخل في السن فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع ، هكذا قال أبو بكر : السور .

قال أبو بكر : قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير مخالف لخبره. لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : فإذاقرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة ، لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً ، ولم يذكر[1] عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً وبعضها قاعدًا ، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعاً بعضها قائماً وبعضها قاعدًا فذكر أنه كان يركع وهو قائم ، إذا كانت قراءته في الحالتين

---

(١) في الأصل : ولم ينكر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

كلتيهما . ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعدًا ويركع قائماً . وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائماً .

١٢٤٨ — حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي قائماً وقاعدًا ، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا (١٣٦ . أ)

قال أبو بكر : فهذا الخبرُ يُبين هذه الأخبار كلها ، فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم ، فإذا افتتح صلاته قاعدًا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد إتباعاً لفعل النبي ﷺ .

(٥٤٩) باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد .

١٢٤٩ — حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وأبو سعيد الأشج ، قالا ، نا أبو خالد حسين المكتب ؛ وثنا بندار ، ثنا يحيى عن حسين ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد

١٢٤٨ — م المسافرين ١١٠ من طريق ابن سيرين .

١٢٤٩ — خ تقصير الصلاة ١٨ من طريق حسين المعلم .

– يعني ابن زريع – حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ ، قال :

«صلاة النائم على نصف صلاة القاعد» .

قال أبو بكر : قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع إسم النائم على المضطجع وعلى النائم الزائل العقل بالنوم ، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله : وصلاة النائم : المضطجع لا زائل العقل بالنوم ، إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل .

(٥٥٠) باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة ، إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه ، والنبي ﷺ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي على جنب .

١٢٥٠ – نا محمد بن عيسى ، نا ابن المبارك ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، جميعاً عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، قال :

كان بي الباصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب»

وفي حديث ابن المبارك ، قال كانت بي بواسير .

١٢٥٠ – خ تقصير ١٩ من طريق ابن المبارك .

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر

(٥٥١) باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار .

١٢٥١ - قال أبو بكر : خبر أم هانىء أن النبي ﷺ صلّى يوم فتح مكة الضحى ثمان ركعات قد خرجته قبل .

(٥٥٢) باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة .

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثني أبو حازم عن أبي هريرة ، قال :

أعرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فغفلنا» ، فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلّى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

قد خرجت هذه القصة في غير هذا الموضع في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس .

١٢٥١ - مر من قبل وانظر خ تقصير ١٢ ؛ تهجد ٣١

١٢٥٢ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) ن ١ : ٢٤٠

١٢٥٣ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء ابن عازب ، أنه قال :

سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرًا فلم أرَ رسول الله ﷺ يترك ركعتين حين تزيغ الشمس .

فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر .

ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا الليث وأبو يحيى ابن سليمان — هو فليح — عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر .

١٢٥٤ — وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها . لا أنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة ، رووا عن نافع وعطية بن سعد (١٣٦ ب) العوفي عن ابن عمر ، قال :

صلَّيت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصلَّيت معه في الحضر الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ، والعصر اربع ركعات ليس بعدها شيءٌ ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين ، وصلَّيت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها

١٢٥٣ — (قلت: إسناده ضعيف، أبو بسرة الغفاري لا يعرف، ولذلك خرجت الحديث في «ضعيف أبي داود» (٢٢٢) — ناصر) . حم ٤ : ٢٩٢ من طريق الليث ؛ د حديث ١٢٢٢ ؛ ت ٢ : ٤٣٥

١٢٥٤ — (قلت : إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ، ومثله عطية العوفي ، ومتنه عن ابن عمر منكر ، كما بينه المؤلف — ناصر) . ت ٢ : ٤٣٧ — ٤٣٨ من طريق ابن أبي ليلى ؛ انظر أيضاً الفتح الرباني ٥ : ١٤٠ مختصراً من طريق عطية .

شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النهار ، لا ينقص في حضر ولا سفر ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين ، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين .

ناه أبو الخطاب ، نا مالك بن سعير ، نا ابن أبي ليلى عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن ابن عمر .

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر ، منهم أشعث بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة ، منهم من اختصر الحديث ، ومنهم من ذكره بطوله .

وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ، ويقول : لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة ؛ وقال : رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر ،

١٢٥٥ — حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا ابن أبي ذئب ، حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة ، قال ؛ سمعت ابن عمر يقول :

رأيت رسول الله ﷺ لا يصلّ قبلها ولا بعدها في السفر .

١٢٥٦ — وحدثناه بندار ، نا عثمان — يعني ابن عمر — نا ابن أبي ذئب عن عثمان

١٢٥٥ — (قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري — ناصر). انظر الحديث رقم ١٢٥٧ ، ولم أجده بهذا الإسناد .

١٥٥٦ — (قلت : إسناده صحيح كالذي قبله — ناصر) . انظر الحديث رقم ١٢٥٧ ، ولم أجده بهذا الإسناد .

ابن عبد الله بن سراقة :

أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر ، فقيل : ان خالك ينهى عن هذا ، فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك ، لا يصلّي قبل الصلاة ولا بعدها ، قلت : أصلي بالليل ؟ فقال : صلِّ بالليل ما بدأ لك .

١٢٥٧ — حدثنا بندار ، نا يحيى بن سعيد، نا عيسى بن حفص ؛ ح نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن عيسى بن حفص — يعني ابن عاصم بن عمر بن الخطاب — قال بندار : قال : نا أبي ، وقال يحيى : حدثني أبي ، قال :

كنت مع ابن عمر في سفر فصلّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طنفسة له ، فرأى قوماً يسبِّحون — يعني يصلُّون — قال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال ، قلت : يسبحون . قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها . صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كذلك .

هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم .

قال أبو بكر : فابن عمر رحمه الله ينكر التطوّع في السفر بعد المكتوبة ويقول : لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة ، فكيف يرى النبي ﷺ يتطوّع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ،

١٢٥٧ — خ تقصير ١١ مختصراً ؛ ن ٣ : ١٠١ من طريق يحيى بن سعيد ؛ حم ٢ : ٥٦ ؛ ت ٢ : ١١

ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي ﷺ ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد .

١٢٥٨ — وقد حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله :

أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم مں جوف الليل . وكان لا يترك القيام من جوف الليل .

١٢٥٩ — وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره :

أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر ، فقال له عبد الله : لو سبحت (١٣٧-أ) ما باليت أن أتم الصلاة .

قال الزهري : فقلت لسالم : هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص ابن عاصم ؟ قال سالم : لا إنا كنا نهابه عن بعض المسألة .

قال أبو بكر : فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم . وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا [من] الجنس الدي نقول : إنه

١٢٥٨ — انظر خ تقصير ٩

١٢٥٩ — انظر م المسافرين ٩

لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات. وابن عمر رحمه الله وإن لم يرَ النبي ﷺ متطوعاً في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية النبي ﷺ لا لمن لم يره، هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا.

(٥٥٣) باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل.

١٢٦٠ — حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، نا عبد السلام بن هاشم، نا عثمان ابن سعد الكاتب — وكان له مروة وعقل — عن أنس بن مالك، قال:

كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودَّعه بركعتين.

(٥٥٤) باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض.

١٢٦١ — حدثنا محمد بن مسكين اليماني، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان — وهو ابن بلال — عن شرحبيل بن سعد، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال:

رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته، ثم نزل فصلَّى عشر ركعات وأوتر بواحدة، صلَّى ركعتين ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم صلَّى ركعتي الفجر ثم صلَّى بنا الصبح.

١٢٦٠ — (قلت: (إسناده ضعيف، كما أوضحته في «الضعيفة» (١٠٤٧) — ناصر).
المستدرك ١ : ٣١٥ — ٣١٦ من طريق ابن خزيمة. قال الذهبي معلقاً عليه: «ذكر أبو حفص الفلاس عبد السلام هذا، فقال: لا اقطع على أحد بالكذب إلا عليه».

١٢٠١ — (قلت: إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد اختلط بآخره — ناصر) انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٦٨.

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بأن النبي ﷺ صلّى ركعتي الفجر في السفر ، والأخبار[1] التي رويناها في كتاب الكبير في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأنه صلّى ركعتي الفجر ثم صلّى الصبح .

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر على الدواب

(٥٥٥) باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم الفريضة ، وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة .

١٢٦٢ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال :

كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قبَلَ أيٍّ وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

(٥٥٦) باب ذكر خبر غلط في الإحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز .

١٢٦٢ — خ تقصير ٩ من طريق يونس .

١ — في الأصل : فالاخبار التي رويناها ولعل الصحيح ما أثبتناه .

١٢٦٣ — حدثنا يعقوب الدورقي ، نا محمد بن مصعب ، نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته ، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض .

قال أبو بكر : توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر ، واحتج بهذا الخبر ان الوتر غير جائز على الراحلة ، وهذا غلط وإغفال من قائله . وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميّز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر ، بل الخبران جميعاً متفقان مستعملان ، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي ﷺ يفعله ، ويجب على من علم الخبرين جميعاً إجازة كلا الخبرين . قد رأى ابن عمر النبي ﷺ يوتر على راحلته فأدى ما رأى ، ورأى جابر النبي ﷺ أناخ راحلته أوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي ﷺ ، فجائز أن (١٣٧ ب) يوتر المرءُ على راحلته كما فعل ﷺ ، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي ﷺ قد فعل الفعلين جميعاً ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله ، وهذا من اختلاف المباح . ولو لم يوتر النبي ﷺ على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ، ولكن لما فعل النبي ﷺ الفعلين جميعاً كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض ، وليس شيءٌ من سنته ﷺ مهجورًا إذا أمكن

١٢٦٣ — (قلت : محمد بن مصعب وهو القرقساني وهو صدوق كثير الخطأ — ناصر) .

استعماله ، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعاً وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته ، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما ، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ . ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر ، بخبر جابر ، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعاً على ما بيّنا ، وقد خرجت طرق خبر ابن عمر في كتاب «الكبير» .

(٥٥٧) باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب .

١٢٦٤ ـ حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو خالد ، قال عبد الله قال : حدثنا عبيد الله ، وقال محمد بن العلاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يصلّي حيث توجهت به راحلته ، وقال عبد الله ابن سعيد : يصلي على راحلته حيث توجهت به راحلته ، وقالا : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

١٢٦٥ ـ حدثنا بندار ، ثنا عبد الأعلى ، نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، قال :

١٢٦٤ – انظر خ تقصير ٧ ؛ م المسافرين ٣٢ و ٣٧

١٢٦٥ – خ تقصير ٧ من طريق عبد الأعلى .

رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجهت .

(٥٥٨) باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما صلى على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة .

١٢٦٦ – حدثنا علي بن الحسين الدرهمي والحسين بن عيسى البسطامي ، قالا ، حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك .

١٢٦٧ – حدثنا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الملك – وهو ابن أبي سليمان – عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته متوجهاً من مكة ، فنزلت : أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ . [البقرة : ١١٥] .

(٥٥٩) باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ، ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يوكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز .

١٢٦٨ – حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد بن دينار عن عمر بن يحيى ، حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار – أو على حمارة – وهو متوجه نحو خيبر – يعني التطوع – .

١٢٦٦ – (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم – ناصر) .

١٢٦٧ – م المسافرين ٣٣ من طريق يحيى

١٢٦٨ – م المسافرين ٣٥ من طريق عمرو بن يحيى

قال ابو بكر: هذا محمد بن دينار الطاحي البصري .

(٥٦٠) باب الايماء بالصلاة راكباً في السفر .

١٢٦٩ – حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل (١٣٨–أ) حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال :

إنما نزلت هذه الآية : فَأَيْنَمَا تُولوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ [البقرة : ١١٥] أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر ، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئ برأسه نحو المدينة .

(٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً .

١٢٧٠ – حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

رأيت النبي ﷺ وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومئ إيماء .

١٢٦٩ – انظر م المسافرين ٣٣ ؛ ٣٤

١٢٧٠ – (قلت: إسناده صحيح–ناصر) د حديث ١٢٢٧ وقال محمد محي الدين: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ...» ؛ وانظر خ تقصير ٩

جماع ابواب

الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن

(٥٦٢) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص .

١٢٧١ — حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — ؛ ح وثنا الصنعاني ، نا خالد — يعني ابن الحارث — ، قالا ، حدثنا شعبة عن قتادة ، قال ، سمعت رفيعاً أبا العالية عن ابن عباس ، قال :

حدثني رجال ، أحسبه قال : من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إليَّ عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين ، بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقال الصنعاني : قال حدثني نفر أعجبهم إليَّ عمر .

١٢٧٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور — وهو ابن زاذان — عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس ، قال :

سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر — وكان من أحبهم إليَّ — أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

١٢٧١ — خ مواقيت ٣٠ من طريق هشام عن قتادة ؛ م المسافرين ٢٨٧ من طريق شعبة .

١٢٧٢ — م المسافرين ٢٨٦ من طريق هشيم .

الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٥٦٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع .

قال أبو بكر : إخبار النبي ﷺ : «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها» دالة وإجماع المسلمين جميعاً على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر ، أن عليه أن يصلّيها قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر ، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل غروب الشمس ، إذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تُصلى فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس ، وإن كان ناسياً لها فذكرها في أحد هذين الوقتين ، .

والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوّع لا كلها ، سأُبيِّنه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٥٦٤) باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم ، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله : «لا صلاة بعد الصبح حتى

تطلع الشمس» إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحرياً (١٣٨ ب) بصلاته طلوع الشمس.

١٢٧٣ — نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني أبي عن ابن عمر ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا ابن بشر ، نا هشام عن أبيه عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تغرب بين قرني شيطان» . وقال رسول الله ﷺ : «إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي ، فإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب» .

وهذا حديث بندار . وقال أبو كريب : فإنها تطلع بقرني شيطان .

١٢٧٤ — حدثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة، عن سماك قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : قال سمرة بن جندب :

عن النبي ﷺ ، قال : «لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان» .

وفي خبر الصنابحي عن النبي ﷺ(١) : «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها» ، دلالة على أن النبي ﷺ لما نهى عن الصلاة في تلك الساعة قد نهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع .

١٢٧٣ — م المسافرين ٢٩٠ ؛ ٢٩١ من طريق هشام ؛ وانظر خ المواقيت ٣٠

١٢٧٤ — إسناده صحيح ، الطحاوي ١ : ١٥٢ من طريق شعبة .

(١) ن ١ : ٢٢١

وكذا خبر عمرو بن عبسة : «حتى ترتفع » [١] .

خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب .

(٥٦٥) باب النهي عن التطوع نصف النهار حتّى تزول الشمس ، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الإحتجاج بالسكت على النطق غير جائز ، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الإحتجاج بأخبار النبي ﷺ ، «لا صلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس» أن يقال : قد سكت النبي ﷺ في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة ، فيقال : الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال : هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة .

١٢٧٥ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، حدثنا ابن وهب ؛ وأخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، إذا صلّيت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس » . وقال ابن عبد الحكم : «حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني

١٢٧٥ — (قلت : إسناده ضعيف ، عياض ، قال الحافظ : لين – ناصر) جه إقامة ١٤٨ من طريق المقبري .

(١) م المسافرين ٢٩٤

الشيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار ، فإذا انتصف النهار ، فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس ، فإنه حينئذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، فإذا صلّيت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس » .

قال يونس ، قال : «صلوات » . وقال ابن عبد الحكم : «ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى الصبح » .

قال أبو بكر : ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل [أن] ترتفع ، وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل [أن] تزول ، ولكن غير جائز (١٣٩-أ) عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي ﷺ ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق . ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص .

وقول النبي ﷺ على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة ، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره . ومذهبنا خلاف هذا الأصل ، نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل . وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية . وقد لا يكون في

النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية ، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ، ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة .

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن في قوله جلّ وعلا : «فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» [البقرة : ٢٣٠] فحرم الله المطلقة ثلاثاً على المطلق في نص كتابه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي إذا نكحت زوجاً غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان ، وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ، ولا يحل أيضاً للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ، ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ، ثم تعتد به ، فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية ، كالدليل الذي لا يحتمل غيره ، أن يكون المُحَرَّم إلى وقت غاية ، صَلّى لا بعد الوقت ، لا يحتمل غيره ، لكانت المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها زوجاً غيره ، حلَّت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها ، وقبل [أن] يحدث بالزوج موت أو طلاق منه ، وقبل [ان] تنقض عدتها ، ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجاً غيره وحتىَ يكون هناك مسيس من الزوج إياها ، أو موت زوج ، أو طلاقه ، أو انفساخ النكاخ بينهما ، ثم عدة تمضي ، هذه مسألة

طويلة سأبيِّنها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى .

واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله ، فزعم أن النكاح ههنا الوطء ، وزعم أن النكاح على معنيين ، عقد ، ووطء ، وزعم أن قوله عز وجل : «حتى تنكح زوجاً غيره» ، إنما أراد الوطء ، وهذه فضيحة لم نسمع عربياً قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة . أن يقول : جامعت المرأة زوجها ، ولا سمعنا أحدًا يجيز أن يُقال : وطئت المرأة زوجها ، وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجاً . ولم نسمع عربياً يقول : وطئت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها . ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية ، وقد يكون ذلك الشيء حراماً بعد ذلك الوقت أيضاً[1] .

(٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب نهي خاص لا عام ، إنما أراد بعض التطوع لا كله ، وقد أعلمت قبل (١٣٩ ب) في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة .

---

١ - بهامش الأصل : «آخر الجزء الحادي والعشرين» .

١٢٧٦ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن أم سلمة :

أن النبي ﷺ إنما صلَّى الركعتين بعد العصر لأنه لم يكن صلَّى بعد الظهر شيئاً .

١٢٧٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال ، سمعت محمداً عن أبي سلمة أن أم سلمة قالت :

دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : أي رسول الله ، أيّ صلاة هذه ؟ ما كنت تصليها . قال : إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر .

خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : فالنبي ﷺ قد تطوّع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر ، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر ، وإنما صلاّهما إستحباباً منه للدوام على عمل التطوع لأنه أخبر ﷺ : «أن أفضل الأعمال أدومها» . وكان ﷺ إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه .

١٢٧٦ — (قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم — ناصر) . انظر الفتح الرباني ٤ : ٢٠٨

١٢٧٧ — إسناده صحيح ن ١ : ٢٢٦ من طريق أبي سلمة ؛ وانظر أيضاً الفتح الرباني ٤ : ٢١٠

١٢٧٨ — والدليل على ما ذكرت أن علي بن حجر حدثنا ، قال ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا محمد — وهو ابن أبي حرملة — عن أبي سلمة :

أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر في بيتها ، قالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

١٢٧٩ — وفي خبر جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه أن النبي ﷺ ، قال للرجلين بعد فراغه من صلاة الفجر : إذا صلّيتما في رحالكما ثم جئتما والإمام يصلّي فصلّيا معه ، تكون لكما نافلة ، سأخرجه إن شاء الله بتمامه .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد السوائي عن أبيه .

قال أبو بكر : والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلّى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام ، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة ، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما لا نهيا خاصا ، لم يجز لمن صلّى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً . وأخبار النبي ﷺ : سيكون عليكم أمراءُ يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ، فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما ،

١٢٧٨ — م المسافرين ٢٩٨ من طريق علي بن حجر .

١٢٧٩ — إسناده صحيح حم ٤ : ١٦٠ — ١٦١ ؛ د حديث ٥٧٥ ؛ ٥٧٦

إنَّ على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما ، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة ، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر .

وقد أمليت قبل خبر قيس بن قهد وهو من هذا الجنس . والنبي ﷺ قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلب ان يمنعوا احدا يصلي (١٤٠-أ) عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

١٢٨٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ، قالا ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه ، يخبر عن جبير بن مطعم :

عن النبي ﷺ خبر عطاء هذا : يا بني عبد مناف ، يابني عبد المطلب إن كان إليكم من الامر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار .

هذا لفظ حديث ابن جريج ، غير أن أحمد ابن المقدام قال : إن كان لكم من الأمر شيء ، وقال : أيّ ساعة من ليل أو نهار .

(٥٦٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل الدوام على العمل .

١٢٨١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو عمار الحسين بن حريث ويعقوب

١٢٨٠ - اسناده صحيح، ن ١ : ٢٢٨ من طريق أبي الزبير ؛ جه اقامة ١٤٩ .

١٢٨١ - خ صوم ٦٤ ؛ م المسافرين ٢١٧ من طريق جرير .

ابن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالوا ، حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال :*

سألت أم المؤمنين عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ، هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع .

هذا لفظ حديث أبي عمار .

وقال يوسف : قالت : لا ، كان عمله ديمة .

فأما الدورقي فإنه قال : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ، ولم يقل : هل كان يخص شيئاً من الايام ؟

١٢٨٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كان عندي إمراة من بني أسد فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : «من هذه» ؟ فقلت : فلانة تذكر من صلاتها . فقال النبي ﷺ : «مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» . قالت[1] : وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه .

١٢٨٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت :

كان أحب العمل إلى النبي ﷺ ما داوم وإن قلّ ، وكان النبي

١٢٨٢ — م المسافرين ٢٢١ من طريق أبي كريب .
١٢٨٣ — خ الصوم ٥٢ مختصراً من طريق يحيى .
(١) في الأصل : قال، ولعل الصواب ما اثبتناه .

إذا صلىّ صلاة داوم عليها .

وقال أبو سلمة (الذين هم على صلاتهم دائمون) [المعارج : ٢٣]

(٥٦٨) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل [على] أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانت للغروب .

١٢٨٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمود بن خداش ، قالا ، ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال — وهو ابن يساف — عن وهب بن الأجدع عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «لا يُصلىّ بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة » .

١٢٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي :

عن النبي ﷺ قال : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة .

١٢٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم — وهو ابن ضمرة — عن علي :

عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي موسى سواء ، قال سفيان : فلا أدري بمكة يعني أم غيرها .

١٢٨٤ — اسناده صحيح، ن ١ : ٢٢٥ من طريق جرير؛ حم الحديث رقم ٦١٠؛ ١٠٧٣.
١٢٨٥ — اسناده صحيح. د الحديث رقم ١٢٧٤ من طريق شعبة .
١٢٨٦ — اسناده صحيح. حم الحديث رقم ١٠٧٦ عن طريق سفيان .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب (١٤٠ ب) بن الاجدع قد ارتفع عنه إسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبي أيضاً وهلال ابن يساف .

(٥٦٩) باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

١٢٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابن مبارك عن كهمس ابن الحسن ؛ ح وثنا بندار ، ثنا يزيد بن هارون ، نا الجريري وكهمس ؛ ح وثنا بندار ، نا سالم بن نوح العطار ، ثنا سعيد الجريري ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سليم — يعني ابن أخضر — ثنا كهمس جميعاً عن عبد الله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل :

عن النبي ﷺ قال : «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء .»

هذا حديث أبي كريب وأحمد بن عبدة . زاد أبو كريب : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين .

١٢٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن عامر عن أنس ، قال :

إن كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الاذان والإقامة شيء .

قال أبو بكر : يريد شيئاً كثيراً .

١٢٨٧ — خ الاذان ١٦ من طريق كهمس .

١٢٨٨ — خ الاذان ١٤ من طريق محمد بن بشار .

١٢٨٩ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال عند الثالثة : «لمن شاء» ، خشي أن يحسبها الناس سنة .

قال أبو بكر : هذا اللفظ من أمر المباح ، إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الامر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً ، ولكنه أمر إباحة ، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة ، متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه ، كان ذلك الأمر أمر إباحة ، والنبي ﷺ قد كان زاجرًا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت ، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة ، وأمرُ الله جل وعلاُ بالإصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة ، إذ كان إصطياد صيد البر في الإحرام منهياً عنه ، لقوله جل وعلا : «غير محلى الصيد وأنتم حرم» ، [المائدة ١] وبقوله : «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» [المائدة : ٩٦] ، وبقوله : «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» [المائدة : ٩٥] فلما أمر بعد الاحلال بإصطياد صيد البركان ذلك الأمر أمر إباحة ، قد بينت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن .

١٢٨٩ - خ التهجد ٣٥ من طريق أبي معمر .

جماع ابواب

فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها .

(٥٧٠) باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني. وذكر القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني .

١٢٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، قال :

قال : كنت أنا وأبي نجلس في الطريق ، فيعرض عليّ القرآن وأعرض عليه ، قال : فقرأ السجدة فسجد ، فقلت له : أتسجد في الطريق ؟ قال : نعم ، سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : «مسجد الحرام» ، قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» ، قال ، قلت : قال ، قلت : ثم أيّ ؟ قال : «ثم المسجد الأقصى» ، قال ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : «أربعون سنة» ، ثم قال : «اينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» .

(٥٧١) باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة

١٢٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر — يعني

١٢٩٠ — خ الأنبياء ٤٠ من طريق الأعمش .

١٢٩١ — م المساجد ٢٥ من طريق عبد الحميد .

الحنفي – ثنا عبد الحميد – يعني ابن جعفر – عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان :

عن النبي ﷺ ، قال : «من بني لله مسجدا بنى الله له بيتاً في الجنة» .

(٥٧٢) باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق .

١٢٩٢ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا ، حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ قال : «من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرّي من جن ولا انس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة . ومن بنى مسجدًا كَمفْحَص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة» .

قال يونس : من سبع ولا طائر ، وقال : كمفحص قطاة .

(٥٧٣) باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله .

١٢٩٣ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثني ابن أبي مريم أخبرنا عثمان بن مكتل (١) وأنس بن عياض، قالا ، حدثنا الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» .

١٢٩٢ – اسناده صحيح. جه المساجد ١

١٢٩٣ – م المساجد ٢٨٨ من طريق ابن أبي ذباب .

(١) في الأصل : كلمة غير واضحة، ومكتوب بالهامش «مقبل» ولعل الصواب ما اثبتناه ، انظر الجرح والتعديل للرازي ٣/١/١٦٩ .

(٥٧٤) باب الأمر ببناء المساجد في الدور .

١٢٩٤ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا مالك بن سعير بن الخمس أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد في الدور .

(٥٧٥) باب تطييب المساجد .

١٢٩٥ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سهل بن عسكر ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ حتها بيده - يعني النخامة أو البزاق - ، ثم لطخها بالزعفران ، دعا به . قال : فلذلك صنع الزعفران في المساجد .

١٢٩٦ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا عائذ بن حبيب ، ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال :

رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجأته إمرأة من الأنصار ، فحكتها ، فجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : «ما أحسن هذا !» .

١٢٩٤ - (قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد خرجته في «صحيح أبي داود» رقم (٤٧٩) - ناصر) . جه المساجد ٩ من طريق عبد الرحمن؛ د حديث ٤٥٥ .

١٢٩٥ - (قلت : إسناده صحيح ، وقد خرجته أيضاً هناك (٤٩٨) ولفظه أتم - ناصر) د حديث ٤٧٩ من طريق أيوب؛ وانظر ايضا خ الاذان ٩٤ .

١٢٩٦ - (قلت : إسناده جيد - ناصر) . ن ٢ : ٤١ من طريق عائذ .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب .

(٥٧٦) باب فضل إخراج القذى من المسجد .

١٢٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الوهاب بن الحكم ، نا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «عرضت علي اجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب امتي فلم أر ذنباً هو أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » .

(٥٧٧) باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان، والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقذر الطين والبلل الثياب إذا مُطِروا، إن ثبت الخبر .

١٢٩٨ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الصمد ، نا عمر بن سليمان — كان ينزل في بني قشير — حدثني أبو الوليد ، قال :

قلت لإبن عمر : ما بدء هذا الحصا في المسجد ؟ قال : مُطرنا من الليل ، فجئنا إلى المسجد للصلاة ، قال : فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصا فيلقيه فيصلى عليه . فلما أصبحنا ، قال رسول الله ﷺ : «ما هذا ؟ » فاخبروه ، فقال : «نعم البساط هذا » ، قال · فاتخذه الندس . قال ، قلت : ما كان بدء هذا الزعفران ؟ قال : جاء رسول الله ﷺ لصلاة الصبح ، فإذا هو بنخاعة في قبلة المسجد فحكها ،

١٢٩٧ - (قلت : إسناده ضعيف ، فيه علتان بينتهما في « ضعيف أبي داود » (٧١) د حديث ٤٦١ من طريق عبد الوهاب .

(١) في الأصل فراغ قدر ثلاث كلمات .

وقال : «ما أقبح هذا !» قال : فجاء الرجل الذي تنخع فحكها ثم طلى عليها الزعفران ... قال : إن هذا أحسن من ذلك . قال : قلت : ما بال أحدنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها ؟فقال : إن الملك يقول له : أنظر إلى ما نحلت به إلى ما صار .

(٥٧٨) باب تقميم المساجد وإلتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها[1] .

١٢٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا حماد — يعني ابن زيد — ثنا ثابت (١٤١ ب) عن أبي رافع عن أبي هريرة :

أن إمرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فماتت ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأله عنها بعد أيام ، فقيل له : إنها ماتت ، قال : «فهلا آذنتموني» . فأتى قبرها فصلى عليها .

١٣٠٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، نا خالد بن مخلد ، ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فذكر الحديث في الصلاة على القبر

(٥٧٩) باب النهي عن نشد الضوال في المسجد .

١٣٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا ؛ حدثنا مومل ،

١٢٩٩ — خ الصلاة ٧٢ من طريق حماد .

١٣٠٠ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٥٣ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣٠١ — م المساجد ٨٠ من طريق وكيع .

(١) بهامش الأصل : «بلغ مقابلة وعرضا بأصله» .

ثنا سفيان عن علقمة ــ وهو ابن مرثد ــ عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؛ ح وثنا أبو عمار ، نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان الشيباني ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال :

صلى رسول الله ﷺ فقال رجل : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

هذا حديث وكيع .

(٥٨٠) باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله عليه .

١٣٠٢ ــ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه شهد أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل له : لا أداها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» .

اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : ابو عبد الله هذا هو سالم الدوسي ، يقال له : سبلان .

١٣٠٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، نا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان ، قال :

سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فغضب وسبّه ،

١٣٠٢ ــ م المساجد ٧٩ من طريق ابن وهب .
١٣٠٣ ــ (قلت : إسناده جيد ــ ناصر) .

فقال له رجل : ما كنت فحاشاً يا ابن مسعود . قال : إنا كنا نؤمر بذلك .

(٥٨١) باب النهي عن البيع والشراء في المساجد .

١٣٠٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ويعقوب بن إبراهيم ، قالا ، ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ نهى عن الشري والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه الشعر ، وأن ينشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٥٨٢) باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما ، وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما .

١٣٠٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا أدى الله عليك » .

قال أبو بكر : لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ : لا

١٣٠٤ — (قلت : إسناده حسن — ناصر) . ن ٢ : ٣٧ من طريق يحيى والليث، أما الجزء الخاص بانشاد الضالة فقد رواه ابن ماجه المساجد ١١ من طريق ابن عجلان .

١٣٠٥ — اسناده صحيح. ت البيوع ٧٥ من طريق عبد العزيز بن محمد .

أربح الله تجارتك معنى .

(٥٨٣) باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده - علمي - خاص .

١٣٠٦ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

نهى النبي ﷺ عن البيع والإبتياع ، وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث (١٤٢-أ) يوم الجمعة قبل الصلاة - يعني في المسجد - .

(٥٨٤) باب ذكر الخبر الدال [على] أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي ﷺ .

١٣٠٧ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة ، قال :

مرّ عمر بحسّان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم إلتفت إلى أبي هريرة فقال :

١٣٠٦ - (قلت : إسناده حسن - ناصر) . انظر ما قبله الحديث رقم ١٣٠٤؛ واشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٤٩ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣٠٧ - خ بدء الخلق ٦ من طريق سفيان وانظر ايضا خ الصلاة ٦٨ ولرواية البزار ايضا انظر خ بدء الخلق ٦ .

أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ، ؟ قال : نعم .

وحدثنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : وثناه الحسن بن الصباح البزار وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان عن الزهري بهذا مثله ،

وقال سعيد : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك .

وقال : الحسن : قد كنت أنشد ، فيه من هو خير منك .

(٥٨٥) باب النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن .

١٣٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة ، نا وهب بن جرير ، ثنا مهدي ابن ميمون عن واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر ، قال :

قال النبي ﷺ : «عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تُدفن » .

(٥٨٦) باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق .

١٣٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا أبو داود ، ثنا شعبة ؛ و ثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ، أخبرنا هشام الدستوائي ؛ ح وثنا زياد بن أيوب نا محمد — يعني ابن يزيد الواسطي — عن هشام الدستوائي وشعبة ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن هشام جميعاً عن قتادة عن أنس :

١٣٠٨ — م المساجد ٥٧ من طريق مهدى بن ميمون .

١٣٠٩ — خ الصلاة ٣٧؛ م المساجد ٥٦ من طريق شعبة .

أن رسول الله ﷺ قال : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .

وفي خبر ابن علية ووكيع ، قال : «التفل في المسجد» .

(٥/٧) باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد .

١٣١٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا أبو عامر ، نا أبو مودود – وهو عبد العزيز بن أبي سليمان – حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «من دخل في هذ لسجد فبزق فيه أو تنخم ، فليحفر فيه فليبعد ، فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ، ثم يخرج به» .

(٥٨٨) باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد، والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مر من أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه.

١٣١١ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى عن محمد – يعني ابن إسحاق – حدثني عبد الله بن محمد – وهو ابن أبي عتيق – عن عامر ابن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تنخم أحدكم في المسجد

١٣١٠ – (قلت : إسناده حسن كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤٩٦) – ناصر) . د الحديث ٤٧٧ من طريق أبي مودود .

١٣١١ – (قلت : إسناده حسن – ناصر) . الفتح الرباني ٣ : ٥٥ – ٥٦ من طريق ابن اسحاق .

فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه » .

(٥٨٩) باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد .

١٣١٢ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا ابراهيم بن سعيد الجوهري، نا مروان بن معاوية وابن نمير ويعلى عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر ؛ ح رثنا الجوهري أيضاً نا حسين بن محمد أبو أحمد عن عاصم بن عمر (٤٢ ب) عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ — ولم يرفعه أولئك[1] — «من تنخم في قبلة المسجد بعث وهي في وجهه » .

١٣١٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا شبابة ، نا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » .

١٣١٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن أبي إسحاق — وهو الشيباني — عن عدي بن ثابت عن زر بن جيش عن حذيفة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » .

١٣١٢ — انظر الحديث الذي بعده

١٣١٣ — اسناده صحيح. اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة .

١٣١٤ — اسناده صحيح . اشار الحافظ في الفتح ١ : ٥٠٨ الى رواية ابن خزيمة .

(١) كذا في الأصل .

(٥٩٠) باب حك النخامة من قبلة المسجد .

١٣١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ حكّ بزاقاً في قبلة المسجد .

وقال أبو كريب : حك من القبلة بصاقاً أو نخاماً أو مخاطاً .

(٥٩١) باب النهي عن المرور بالسهام في المساجد من غير قبض على نصولها .

١٣١٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ؛ وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، قال ، قلت لعمرو بن دينار : أسمعت جابر بن عبد الله يقول :

قال النبي ﷺ لرجل مر بأسهم في المسجد : «أمسك بنصالها» .

قال : نعم .

هذا حديث المخزومي .

١٣١٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألاّ يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها .

١٣١٥ — اسناده صحيح ، حم ٦ : ١٤٨ من طريق هشام .

١٣١٦ — خ الصلاة ٦٦ من طريق سفيان .

١٣١٧ — م البر ١٢٢ من طريق الليث .

(٥٩٢) باب ذكر العلة التي لها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مرّ به في المسجد .

١٣١٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى :

عن النبي ﷺ قال : «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيءٌ ، أو قال: فليقبض على نصولها» .

(٥٩٣) باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد، وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه، ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره. قال الله عز وجل : وأن المساجد لله [الجن : ١٨] .

١٣١٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى وأبو عاصم ، قالا ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير – يعني في المسجد – .

(٥٩٤) باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت .

١٣٢٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، نا زيد – يعني

١٣١٨ – خ الصلاة ٦٧ من طريق بريد؛ م البر ١٢٤

١٣١٩ – اسناده ضعيف، تميم بن محمود فيه لين. الدارمي ١ : ٣٠٣؛ جه اقامة٢٠٤ من طريق يحيى . (قلت : له شاهد في « مسند أحمد » (٥/٤٤٧) يتقوى به – ناصر) .

١٣٢٠ – (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في « الضعيفة » (١٥٢٩) – ناصر) .

ابن الحباب ـ حدثني محمد بن درهم ، حدثني كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي قتادة ، قال :

أتى رسول الله ﷺ قوماً من الأنصار وهم يبنون مسجداً ، فقال لهم : «أوسعوه ، تَمْلَؤوه» .

(٥٩٥) باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها .

١٣٢١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد ـ وأصله بصري ـ ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الخزاز ، قال أبو قلابة الجرمي :

انطلقنا مع أنس نريد الزاوية ، قال : فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح ، فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر ، قالوا : أي مسجد (١٤٣ ـ أ) فذكرنا مسجداً ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ، لا يعمرونها إلا قليلاً أو قال : يعمرونها قليلاً» .

قال أبو بكر : الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين .

(٥٩٦) باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة .

١٣٢٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا المؤمل بن إسماعيل ،

١٣٢١ ـ (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤٧٥) . وإنما يصح الذي بعده ـ ناصر) . خ الصلاة ٦٢ معلقاً . قال الحافظ في الفتح ١ : ٥٣٩ : «وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة ...»

١٣٢٢ ـ انظر الحديث الذي بعده .

نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد» .

١٣٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الخزاعي ، نا حماد عن قتادة عن أنس ؛ وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» .

(٥٩٧) باب صفة بناء مسجد النبي ﷺ الذي كان على عهده .

١٣٢٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ؛ ح وثنا علي بن سعيد النسوي ، نا يعقوب ، — يعني ابن إبراهيم — ثنا أبي عن صالح ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعُمُده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عُمُده خشباً ، ثم غيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة ، وجعل عمده حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج .

١٣٢٣ — اسناده صحيح. د حديث ٤٤٩ من طريق الخزاعي؛ جه اقامة ٢ .

١٣٢٤ — اسناده صحيح. د الحديث ٤٥١ من طريق يعقوب بن إبراهيم .(قلت : والبخاري أيضاً — ناصر) .

قال محمد بن يحيى : وعمده خشب النخل ، ولم يذكر القصة .

(٥٩٨) باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد .

١٣٢٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي ، نا محمد بن أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة ، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي ﷺ لما ذكر الصلوات الخمس قال الرجل : هل عليّ غيرها ؟ قال : «لا . إلاّ أن تطوع » ، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض .

(٥٩٩) باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلى فيها والبيان أنه من أشراط الساعة .

١٣٢٦ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى وأحمد بن عثمان ابن حكيم الأودي ، قال : حدثنا الحسن بن بشر ، قال يوسف : ابن المسيب البجلي ، وقالا ،

١٣٢٥ – اسناده ضعيف ، جه اقامة ٥٧ من طريق محمد بن أبي فديك .

١٣٢٦ – (قلت : إسناده ضعيف ، لكن له أو لغالبه طرق أخرى ، فانظر « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٠) و « الصحيحة » (٦٤٧ – ٦٤٩) – ناصر) . حم ١ : ٤٠٦ مختصرا عن ابن مسعود .

قال : ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه ، قال :

اقى عبد الله رجل ، فقال : السلام عليك يا ابن مسعود ، فقال عبد الله : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول : «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين. وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف ، وأن يبرد الصبي الشيخ » .

قال أحمد بن عثمان ، قال ، قال رسول الله ﷺ .

(٦٠٠) باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد .

١٣٢٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا معلي بن أسد ، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة ، حدثتني جَسْرة بنت دجاجة، قالت :سمعت عائشة ، قالت :

جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت (١٤٣ ب) أصحابه شارعة في المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ، فلم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة ، فخرج عليهم بعد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

١٣٢٧ - (قلت : إسناده ضعيف، وقد ضعفه جماعة كما بينته في « ضعيف أبي داود » (٣٢) - ناصر) . د طهارة الحديث ٢٣٢ من طريق عبد الواحد .

جماع أبواب

الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله .

(٦٠١) باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر، قال الله عز وجل: «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» [التوبة: ٢٨].

١٣٢٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو الوليد ؛ ح وثنا الزعفراني ، نا عفان بن مسلم ، قالا ، ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص :

أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم .

(٦٠٢) باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضاً .

١٣٢٩ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله [تعالى] :

١٣٢٨ – (قلت : إسناده ضعيف ، فيه عنعنة الحسن وهو البصري ، وكذلك أخرجه أحمد (٤/٢١٨) وأبو داود – إمارة ٣٠٢٦ – ناصر) . انظر سيرة ابن هشام ٣ : ٥٤٠ .

١٣٢٩ – اسناده صحيح. رواه ابن كثير في تفسيره ٣ : ٣٨١ من طريق عبد الرزاق .

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة : ٢٨] قال : إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة .

(٦٠٣) باب الرخصة في النوم في المسجد .

١٣٣٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال :

كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أعزب .

(٦٠٤) باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه .

١٣٣١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن الحسن ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير عن جابر ، قال :

كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازًا .

(٦٠٥) باب الرخصة في ضرب الخباء وإتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد .

١٣٣٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبادة الواسطي ، نا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب ، فأعتقوها وكانت عندهم ، فخرجت صبية لهم يوماً عليها وشاح من سُيور حمر ،

١٣٣٠ — خ الصلاة ٥٨ من طريق يحيى .

١٣٣١ — (قلت : إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير ، فانه مدلس — ناصر) . الدارمي ١ : ٢٦٥ من طريق أبي الزبير نحوه .

١٣٣٢ — خ الصلاة ٥٧ من طريق أبي أسامة .

فوقع منها ، فمرت الحدياة ، فحسبته لحماً فخطفته ، فطلبوه فلم يجدوه ، فاتهموها به ، ففتشوها حتى فتشوا قبلها ، قال : فبيناهم كذلك إذ مرت الحدياة فألقت الوشاح ، فوقع بينهم فقالت لهم : هذا الذي إتهمتموني به وأنا منه بريئة ، وها هو ذى كما ترون ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، فكان لها في المسجد خباء ، أو حفش . قالت : فكانت تأتيني فتجلس إليّ ، فلا تكاد تجلس مني مجلسة إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني

فقلت لها : ما بالك لا تجلسين مني مجلساً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني الحديث .

قد خرجت ضرب القباب في المساجد للإعتكاف في كتاب الإعتكاف .

(٦٠٦) باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد .

١٣٣٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن سعدا رمي في أكحله ، فضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد ، ليعوده من قريب ، قال فتحجر كلمه للبرء ، فقال : اللهم إنك تعلم

١٣٣٣ – خ المغازي ٣٠ من طريق هشام مع بعض الاختلاف، واشار الحافظ في الفتح ٧ : ٤١٥ إلى رواية ابن خزيمة .

أن ليس أحد أحب إليّ ، ان اجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه وفعلوا وفعلوا وإني (١٤٤ـ أ) أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجر هذا الكلم حتى يكون موتي فيه ، قال : فبيناهم ذات ليلة إذ انفجر كلمه ، فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء القوم ، فنادوا يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ، فنظروا فإذا لبته قد إنفجر من كلمه وإذا الدم له هدير .

(٦٠٧) باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس، وتكفير الذنوب والخطايا بها .

١٣٣٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن الجهم الانماطي ، نا أيوب بن سويد ، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ، حدثنا ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو ؛ وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، ثنا أيوب — يعني ابن سويد — عن أبي زرعة — وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني — عن أبي بسر عبد الله بن الديلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله ﷺ أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكماً يصادف حكمه ، وملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه ، فقال رسول الله ﷺ : «أما اثنتان فقد أعطيهما ، وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » .

١٣٣٤ - اسناده ضعيف. ن ٢ : ٢٨ من طريق الديلمي مختصرا . (قلت : له في « المسند» (٢ /١٧٦) وغيره إسناد آخر صحيح — ناصر) .

(٦٠٨) باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها . وهذا من واو الوصل التي نقول انما على معنى التكرار والتأكيد، لا من واو الفصل، إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات . قال الله عز وجل : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. [البقرة : ٢٣٨] فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها، ثم قال: والصلاة الوسطى [البقرة : ٢٣٨] على معنى التكرار والتأكيد، وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر إعتراض من إعترض علينا فأدعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو إستئناف في قوله : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) [البقرة: ٨٢] .

١٣٣٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر قال : سمعت هشاماً ، نا محمد عن عبيدة عن علي :

عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : «ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» .

١٣٣٦ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : «ملأ الله قلوبهم وقبورهم

١٣٣٥ – خ تفسير البقرة ٤٢ من طريق هشام؛ م المساجد ٢٠٢ .

١٣٣٦ – (قلت : إسناده حسن ، عاصم هو ابن أبي النجود ، وفيه كلام – ناصر) . انظر حم ١ : ١٢٢ من طريق عاصم .

نارًا كما شغلونا عن صلاة الوسطى » .

١٣٣٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير عن الأعمش ؛ وثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم ، أو قال بيوتهم نارًا » .

وقال الأشج : بيوتهم وقبورهم نارًا ، ثم صلى بين العشائين ، زاد سلم : بين المغرب والعشاء .

١٣٣٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٦٠٩) باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص .

١٣٣٩ — أنا أبو طاهر (١٤٤ ب) ، نا أبو بكر ، نا هلال بن بشر ، نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد ، ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة :

أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث بعدها .

١٣٣٧ — م المساجد ٢٠٥ من طريق أبي معاوية .

١٣٣٨ — اسناده صحيح. نقله ابن كثير في تفسيره ١ : ٥١٧ عن ابن جريج من طريق ابن منيع .

١٣٣٩ — خ مواقيت ٣٩ من طريق أبي المنهال .

قال أبو بكر : في خبر شقيق عن عبد الله قال : جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العتمة .

١٣٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، نا محمد بن فضيل ؛ وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله ، .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن معمر يقول : قال عبد الصمد : يعني بالجدب الذم (١) .

(٦١٠) باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرأ أن يناظر فيه، يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين .

١٣٤١ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو موسى ، ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ؛ وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قالا :

جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة ، فقال : يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه . فغضب عمر ، وقال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمور المسلمين .

١٣٤٠ — (قلت : إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط . — ناصر) . حم ١ : ٤١٠ من طريق عطاء .

١٣٤١ — اسناده صحيح. حم ١ : ٢٥ من طريق أبي معاوية .

(١) بهامش الأصل : « بلغ مقابلة، أول الجزء الثالث والعشرين » .

١٣٤٢ — قال أبو بكر : خبر عبد الله بن عمرو من هذا الجنس ، كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح ما يقوم فيها إلا [إلى] عُظْم صلاة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . ثناه بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ؛ ح وثنا بندار ، ثنا عفان ، ثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين :

عن النبي ﷺ بمثله .

قال أبو بكر : فالنبي ﷺ قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلهم ولم يؤمنوا ، فجائز للمرء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء ، إذ النبي ﷺ قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً وآجلاً ، ديناً ودنيا ، وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه ، فدل فعله ﷺ على أن كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه ديناً ولا دنيا ، ويخطر ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر لأن ذلك يثبط عن قيام الليل ، لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام .

١٣٤٢ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . د الحديث ٣٦٦٣ من طريق معاذ .

جماع أبواب

صلاة الخوف

(٦١١) باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية. وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة .

١٣٤٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى محمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم (١٥٤ — أ) قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين ، صفًّا خلفه ، وصفًّا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا . هذا لفظ حديث أبي موسى .

وقال بندار : عن اشعث بن أبي الشعثاء . ولم يقل : ولم يقضوا.

١٣٤٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : حدثنا يعني محمد وأبو موسى ، قالا ،

١٣٤٣ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٦ من طريق الأشعث؛ الفتح الرباني ٧ : ٦ .

١٣٤٤ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٧ من طريق محمد؛ الفتح الرباني ٧ : ١٢ — ١٣ .

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس :

ان رسول الله ﷺ صلىّ بذي قُرد ، قال أبو موسى : مثل صلاة حذيفة .

وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة ، وقال في آخره : ولم يقضوا .

وقال أبو موسى في عقب خبر ابن عباس : قال سفيان .

١٣٤٥ — وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة ؛ ح وثنا بندار في عقب حديث حذيفة قال : ثنا يحيى ، قال ، ثنا سفيان ، قال : حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان ، قال : سألت زيد بن ثابت عن ذلك فحدثني بنحوه .

١٣٤٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بشر بن معاذ ، ثنا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ، قال :

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

(٦١٢) باب ذكر البيان أن النبي ﷺ صلىّ هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقض الطائفتان شيئاً، والعدو بينه وبين القبلة، وان الطائفة التي حرست من العدو كانت أمام النبي ﷺ لا خلفه .

١٣٤٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، ثنا محمد بن جعفر ؛

١٣٤٥ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٦ من طريق يحيى .

١٣٤٦ — م المسافرين ٥ من طريق أبي عوانة .

١٣٤٧ — اسناده صحيح . ن ٣ : ١٤٢ من طريق شعبة؛ الفتح الرباني ٧ : ١٣ .

وثنا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا محمد بن بكر ، قالا ، ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة .

١٣٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منحوف ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله:

عن النبي ﷺ بمثله ، ولم يقل : ثم سلّم .

١٣٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

(٦١٣) باب صفة صلاة الخوف، والخوف أقل مما ذكرنا، إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة، وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معاً .

١٣٥٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبده ، أخبرنا عبد الوارث

١٣٤٨ — انظر الحديث رقم ١٣٤٧ .

١٣٤٩ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . انظر سنن ابي داود ٢ : ٢٢ ، جه اقامة ١٥١ .

١٣٥٠ — اسناده صحيح. انظر ن ٣ :١٤٣ — ١٤٤ من طريق ابي الزبير وانظر ايضا سنن =

ابن سعيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :

أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعاً ، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه ، والآخرون قيام ، حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ، ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مع أولئك (١٤٥ ب) وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم ، ركع بهم النبي ﷺ جميعاً ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه ، فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدتين ، كلهم قد ركع مع النبي ﷺ وسجدوا بأنفسهم سجدتين ، وكان العدو مما يلي القبلة .

(٦١٤) باب في صفة الخوف أيضاً، والخوف أشد مما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا، وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود، وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام .

١٣٥١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصريان ، قالا ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني يزيد بن الهاد ، حدثني شرحبيل أبو سعد عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، قال : قام رسول الله ﷺ وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ، وجوههم

= ابي داود ٢ : ١٦ — ١٧ . (قلت : صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة ، وبذلك يصح الإسناد . انظر «صحيح أبي داود» (١١٢٢) — ناصر) .

١٣٥١ — المستدرك ١ : ٣٣٦ من طريق ابن أبي مريم واسناده ضعيف .

كلهم إلى رسول الله ﷺ ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفتان ، فركع ، فركعت الطائفة التي خلفه ، والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضاً ، والآخرون قعود . ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود ، وأتت الطائفة الأُخرى فصلىّ بهم ركعة وسجدتين ، والآخرون قعود ، ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

(٦١٥) باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة، وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وهذا أيضاً الجنس الذي اعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلى نافلة، إذ إحدى الركعتين كانت للنبي ﷺ تطوعاً وللمأمومين فريضة .

١٣٥٢ ـــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن سهل بن عسكر ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا معاوية بن سلام ، أخبرني يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأُخرى ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات ، وصلى بكل طائفة ركعتين .

١٣٥٣ ـــ نا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله :

١٣٥٢ ـــ م المسافرين ٣١٢ من طريق يحيى بن حسان .

١٣٥٣ ـــ (قلت : فيه عنعنة الحسن وهو البصري ـــ ناصر).ن ٣ : ١٤٥ مختصرا من طريق الحسن، واشار الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ٧٤ إلى رواية ابن خزيمة .

في صلاة الخوف ، قال : صلىّ نبي الله ﷺ بطائفة من القوم ركعتين ، وطائفة تحرس فسلّم ، فانطلق هؤلاء المصلون ، وجاء الآخرون فصلىّ بهم ركعتين ثم سلّم .

قال أبو بكر : قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله .

(٦١٦) باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام .

١٣٥٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

أن نبي الله ﷺ صلىّ بهم صلاة الخوف ، فصلى بطائفة خلفه ركعة ، وطائفة مواجهة العدو ، ثم قامت الطائفة الذين صلوا ، فواجهوا العدو ، وجاء الآخرون فصلىّ بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلّم ، ثم صلىّ هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

١٣٥٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر بنحوه : (١٤٦ — أ) .

(٦١٧) باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام .

١٣٥٤ — م المسافرين ٣٠٥ من طريق معمر؛ خ الخوف ١ .

١٣٥٥ — انظر الحديث رقم ١٣٥٤ .

١٣٥٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : نا يحيى ابن سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة . قال أبو موسى : ثم يقومون فيركعون . وقال بندار : فيركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين ، فهي له اثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون . قال أبو موسى : لأنفسهم ركعة . ويسجدون سجدتين .

هذا حديث بندار إلا ما ذكرت مما خالفه أبو موسى في لفظ الحديث إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط .

قال أبو بكر ، سمعت بندارا يقول : سألت يحيى عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة .

١٣٥٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت أبا موسى ، يقول ، حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة :

عن النبي ﷺ ، قال بندار ، بمثل حديث يحيى بن سعيد ، وقال لي يحيى : أكتبه إلى جنبه «ولست أحفظ الحديث ولكنه

١٣٥٦ ــ اسناده صحيح. جه اقامة ١٥١ من طريق محمد بن بشار؛ ن ٣ : ١٤٥ ــ ١٤٦ .

١٣٥٧ ــ (قلت : إسناده صحيح أيضاً ــ ناصر) . جه اقامة الصلاة ١٥١ من طريق يحيى.

مثل حديث يحيى بن سعيد » .

وقال أبو موسى ، قال لي يحيى : سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف ؟ قلت : نعم . قال : فاكتبه إلى جنبه : بنحوه.

(٦١٨) باب إنتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية ، وانتظاره الطائفة الثانية جالساً قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية .

١٣٥٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، وهذا حديث المخرمي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ومالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه ، يصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يُسلم .

١٣٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا ...(١)، قالا ، ثنا روح ، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة :

عن النبي ﷺ مثل هذا .

١٣٥٨ — اسناده صحيح ، انظر د الحديث ١٣٣٩ .

١٣٥٩ — م المسافرين ٣٠٩ من طريق شعبة .

(١) هنا سقط في الأصل .

١٣٦٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا المخرمي أيضاً ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه :

هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم .

(٦١٩) باب في صلاة الخوف أيضاً، والرخصة لاحدى الطائفتين ان تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائماً بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة فيصلى الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام،لتقضى الركعة الثانية ليجمعهم جميعاً بالسلام فيسلمون إذا سلّم إمامهم .

١٣٦١ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري ، ثنا حيوة ، ثنا أبو الأسود ، (١٤٦ ب) أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم :

أنه سأل أبا هريرة ، هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم . قال : متى؟ قال : كان عام غزوة نجد ، فقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة ، وطائفة أُخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبّر رسول الله ﷺ ، وكبروا معه جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة

١٣٦٠ - (قلت : عبد الله بن عمر وهو المكبر سيء الحفظ ، لكنه قد توبع في الأسانيد المتقدمة - ناصر) .

١٣٦١ - اسناده صحيح. الفتح الرباني ٧ : ٢٣ من طريق عبد الله بن زيد؛ د حديث ١٢٤٠

واحدة ، وركع معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مما يلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي تليه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلّم رسول الله ﷺ وسلّموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

١٣٦٢ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، وكتبته من أصله ، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود ابن نوفل ــ وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ، وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصي ــ عن عروة بن الزبير ، قال :

سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف ، فقال أبو هريرة : كنت مع رسول الله ﷺ في تلك الغزوة ، قال ، فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين ، فذكر الحديث بمثل معناه ، وذكر في الركعة الثانية قال : وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ، ثم مشوا القهقري على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو ، وزاد في آخر

١٣٦٢ ــ (قلت : إسناده حسن ــ ناصر) . انظر د حديث ١٢٤١ ن ٣ : ١٤١ .

الحديث : فقام القوم وقد شركوه في الصلاة .

(٦٢٠) باب في صلاة الخوف أيضاً وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائماً لتسجد السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين جميعاً بالركعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمأمومين جميعاً من الصلاة معاً .

١٣٦٣ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن محرز وأحمد بن الأزهر ، قالا ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن اسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت ؛

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع ، قالت : فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين فصفت طائفة وراءه ، وقامت طائفة وجاه العدو ، قالت : فكبّر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ، ثم ركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع رأسه فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، وأقبلت الطائفة ، قال أحمد ، الأخرى ، وقالا جميعاً : فصفوا خلف رسول الله ﷺ ، فكبروا ، ثم ، ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية ، فسجدوا .

زاد أحمد بن الأزهر : فسجدوا معه (١٤٧ ـ أ)

١٣٦٣ ــ (قلت : إسناده حسن ــ ناصر) . الفتح الرباني ٧ : ٢٥ ــ ٢٦ من طريق يعقوب بن ابراهيم ؛ د حديث ١٢٤٢ .

ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته ، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً - وقالا - فصفوا خلف رسول الله ﷺ ، فركع بهم ركعة وركعوا جميعاً ، ثم سجد فسجدوا جميعاً . قال أبو الأزهر : ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، وقال محمد بن علي : ورفعوا مكانه ، ولم يقل : ثم رفع راسه ، وقالا جميعاً ، كان ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جدّاً لا يألوا أن يخفف ما استطاع ، ثم سلّم رسول الله ﷺ فسلّموا ، ثم قام رسول الله ﷺ قد شركه الناس في صلاته كلها .

(٦٢١) باب الإقامة لصلاة الخوف .

وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن، أن قوله [تعالى] : « فأقمت لهم الصلاة » [النساء : ١٠٢] تحمل معنيين، أي صليت لهم ، والمعنى الثاني أي أمرت باقامة الصلاة لإجتماع الناس للصلاة ، واعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا : أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر ، كما تضيفه إلى الفاعل ، فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة جاز أن يقال : أقام الصلاة إذ هو الآمر بها، فأقيم بأمره .

١٣٦٤ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، نا يزيد - يعني ابن زريع - نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال أنبأني يزيد الفقير ،

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصرهما ؟ قال : لا ، ان الركعتين في السفر ليستا بقصر ، وإنما القصر واحدة

١٣٦٤ - (قلت : إسناده ضعيف ، المسعودي كان اختلط - ناصر) ن ٣ : ١٤٢ من طريق احمد بن المقدام مختصرا

عندة القتال ، ثم قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فاقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالذي خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم أنهم انطلقوا ، فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجوه العدو ، وجاءت تلك الطائفة ، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم أن رسول الله ﷺ سلم ، فسلم الذين خلفه ، وسلّم أولئك .

قال أبو بكر : قول جابر : ان الركعتين في السفر ليستا بقصر ، أراد[1] ليستا بقصر عن صلاة المسافر .

(٦٢٢) باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف، قبل اتمام الصلاة، إذا خافوا غلبة العدو .

١٣٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن رجاء ، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن عبد السلولي ، قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فقال لهم : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . مُر أصحابك فيقوموا طائفتين ، طائفة منهم بإزاء العدو ، وطائفة منهم خلفك ، فتكبر ويكبرون جميعاً ، ثم

١٣٦٥ — (قلت : إسناده ضعيف كما بينته في «صحيح أبي داود» (١١٣٣) — ناصر) .
الفتح الرباني ٧ : ٦ — ٧ من طريق اسرائيل .

(١) في الأصل : «وارد» ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

تركع ويركعون ، ثم ترفع فيرفعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، وتقوم الطائفة الأُخرى بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك ، وخر الآخرون سجدا ، ثم تركع فيركعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، والطائفة الأُخرى قائمة بازاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ، ثم تسلم عليهم ، وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيج ، فقد حل لهم القتال والكلام .

(٦٢٣) باب اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف . قال الله عز وجل : «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» [البقرة : ٢٣٩].

١٣٦٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا اسحاق بن عيسى ابن الطباع ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر :

أنه (١٤٧ ب) كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك ، صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال : نافع : أن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه ، فقالوا : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكره إلاّ عن رسول الله ﷺ .

١٣٦٦ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . ط صلاة الخوف ٣؛ خ صلاة الخوف ٢ .

١٣٦٧ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه يونس أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الحسن بن محمد، ثنا الشافعي محمد بن ادريس، عن مالك ؛ ح وثنا الربيع عن الشافعي عن مالك .

(٦٢٤) باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف .

١٣٦٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا عمرو ابن خليفة البكراوي ، ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة :

أن النبي ﷺ صلىّ بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

(٦٢٥) باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلي أذى من مطر أو كان مريضاً .

١٣٦٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ومحمد بن يحيى ، قالا ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج ، أخبرني يعلى – وهو ابن مسلم – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى [النساء : ١٠٢] ، قال عبد الرحمن بن عوف : كان جريحاً .

١٣٦٧ – (إسناده كالذي قبله – ناصر) . انظر الام للشافعي ١ : ١٩٧ .

١٣٦٨ – (قلت : فيه عنعنة الحسن . والبكراوي قال الذهبي : ربما كان في روايته بعض المناكير – ناصر) . انظر سنن ابي داود ٢ : ٢٤ .

١٣٦٩ – تفسير الطبري ٩ : ١٦٣ واسناده صحيح .

جماع أبواب
صلاة الكسوف

(٦٢٦) باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله .

١٣٧٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا إسماعيل ، حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو :

عن النبي ﷺ ، قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا .

قال أبو بكر : في قوله : فإذا رأيتموها فصلوا ، دلالة على حجة مذهب المزني رحمه الله في المسألة التي خالفه فيها بعض أصحابنا في الحالف إذا كان له امرأتان ، فقال : إذا ولدتما ولداً ، فأنتما طالقتان ، قال المزني إذا ولدت احداهما ولداً طلقتا ، إذ العلم محيط أن المرأتين لا تلدان جميعاً ولداً واحداً ، وإنما تلد واحداً امرأة واحدة ، فقول النبي ﷺ « إذا رأيتموها فصلوا » إنما أراد إذا رأيتم كسوف إحداهما فصلوا ، إذ العلم محيط أن الشمس والقمر لا ينكسفان في وقت واحد كما لا تلد إمرأتان ولداً واحداً .

١٣٧٠ — خ الكسوف ؛ من طريق اسماعيل .

(٦٢٧) باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده، قال الله عز وجل «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » [الاسراء: ٥٩].

١٣٧١ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة عن بُريد — يعني ابن عبد الله — عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

خسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فقام ، حتى أتى المسجد ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .

(٦٢٨) باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي .

١٣٧٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (١٤٨— أ) نا محمد بن عبد الله بن بزيع ، أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرواي ، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام رسول الله ﷺ ، فخطب الناس ،

١٣٧١ — ن ٣ : ١٢٤ من طريق موسى؛ م الكسوف ٢٤ من طريق ابي اسامة .

١٣٧٢ — (قلت : إسناده ضعيف، البكر اوي قال الحافظ: ضعيف — ناصر) . انظر البيهقي ٣ : ٣٤١ .

فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله ، وكبروا ، وسبحوا ، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف . قال : ثم نزل رسول الله ﷺ ، فصلى ركعتين .

(٦٢٩) باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف .

١٣٧٣ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، ثنا سالم بن نوح ، ثنا سعيد بن أياس أبو مسعود الجُرَيري عن حيان بن عُمير عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال :

بينما أرتمي بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ ، إذ انكسفت الشمس فنبذتها ، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فانتهيت وهو قائم ، رافع يديه يسبّح ويكبّر ويحمّد ويدعو حتى انجلت ، وقرأ سورتين وركع ركعتين .

(٦٣٠) باب الأمر بالدعاء مع الصلاة[1] عند كسوف الشمس والقمر .

١٣٧٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا يزيد – يعني ابن زريع – نا يونس عن الحسن عن أبي بكرة ، قال :

كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يجر

١٣٧٣ – م الكسوف ٢٧ من طريق سالم بن نوح .

١٣٧٤ – خ الكسوف ١٧ من طريق يونس ، وليس فيه : يخوف الله بهما عباده . والفتح الرباني ٦ : ١٩٣ .

(١) كلمة غير واضحة في الأصل . (قلت : لعله : الصلاة بل هو الذي أرجحه – ناصر) .

رداءه من العجلة ، ولاث إليه الناس ، فصلى ركعتين كما تصلون فلما كشف عنها ، خطبنا ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

(٦٣١) باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف، والدليل على أن لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف .

١٣٧٥ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو :

إنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى أن الصلاة جامعة فذكر الحديث .

قال أبو بكر وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو .

١٣٧٦ - ورواه الحجاج الصواف قال ، ثنا يحيى ، ثنا أبو سلمة ، حدثني عبد الله بن عمرو .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه محمد بن يحيى . حدثني أبو بكر بن أبي الأسود ، أخبرنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف .

---

١٣٧ - خ الكسوف ٣ من طريق يحيى بن كثير .

١٣٧ - (قلت : إسناده صحيح - ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٣٣ إلى رواية ابن خزيمة .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ، سمعت محمد بن يحيى يقول : حجاج الصواف متين ، يريد : أنه ثقة حافظ .

(٦٣٢) باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها .

١٣٧٧ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ؛ ح وثنا الربيع ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك ؛ ح وثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا روح ، ثنا مالك عن زيد ــ وهو ابن اسلم ــ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، أنه قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذاك الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع ، ثم سجد ثم (١٤٨ ب) انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» . قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت في مقامك هذا ــ قال : الربيع : شيئاً ــ ثم رأيناك كأنك تكعكعت ، وقال الآخران :

تكعكعت . فقال : «إني رأيت الجنة ، وقالوا ، فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . – قال الربيع – ورأيت أو أريت النار ، وقال الآخران ، ورأيت النار ، وقالوا ، فلم أر كاليوم منظرًا ، ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قال الربيع ، قالوا : لِمَ ؟ وقال الآخران : مم يا رسول الله ؟ قال « بكفرهن » . قيل :أيكفرن بالله؟ قال : «يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

قال أبو موسى ، قال روح : والعشير الزوج .

(٦٣٣) باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الثاني عن الأول .

١٣٧٨ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ، قالت :

ركب رسول الله ﷺ مركباً له قريباً ، فلم يأت حتى كسفت الشمس ، فخرجت في نسوة ، فكنا بين يدي الحجرة . فجاء النبي ﷺ من مركبه سريعاً ، وقام مقامه الذي كان يصلي ، وقام الناس وراءه فكبّر [وقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع] ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع

١٣٧٨ – اسناده صحيح. مسند الحميدي الحديث رقم ١٧٩ من طريق سفيان وما بين المربعتن ساقط من الأصل، زدناه من المسند ويقتضيه السباق .

(١) تجلت لي .

وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجوداً دون السجود الأول ، ثم قام ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات فجلس وقد تجلت الشمس .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٣٤) باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس .

١٣٧٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا ا[براهيم] يعني ابن صدقة — ثنا سفيان — وهو ابن حسين — عن الزهري عن عروة عن عائشة ، انها قالت :

انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة ، ثم قرأ قراءة يجهر فيها ، ثم ركع على نحو ما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ نحواً من قراءته ، ثم ركع على نحو ما قرأ ، ثم رفع رأسه وسجد ، ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر ، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الصلاة » قال : وذلك أن إبراهيم

١٣٧٩ — اسناده صحيح لغيره؛ ت ٢ : ٤٥٢ من طريق ابراهيم مختصرا وخ الكسوف ١٩ معلقاً الجزء الخاص بالجهر فقط .

كان مات يومئذ ، فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم .

(٦٣٥) ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف .

١٣٨٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي ، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال :

وكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : «إنه عرض على كل شيء توعدونه » ، فذكر الحديث بطوله وقال : (١٤٩-أ) وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

١٣٨١ – أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثناه بندار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ، قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوماً شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم قام فصنع مثل ذلك ، ثم جعل يتقدم ثم يتأخر ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : «إنه عرض عليّ

١٣٨٠ – م الكسوف ٩ من طريق يعقوب بن ابراهيم .

١٣٨١ – اسناده صحيح. (قلت : إن سلم من عنعنة أبي الزبير – ناصر) ن ٣ : ١١٠ – ١١١ من طريق أبي علي الحنفي عن هشام .

كل شيء توعدونه ، فعُرضت عليّ الجنةُ حتى تناولت منها قطفاً ، ولو شئت لأخذته ، ثم تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه ، ثم عُرضت عِليّ النار ، فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم ، ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن ملك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله ، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي » .

لم يقل لنا بندار : القمر .

وفي خبر عطاء بن يسار عن ابن عباس وكثير بن عباس عن ابن عباس وعروة وعمرة عن عائشة أنه ركع في كل ركعة ركوعين .

١٣٨٢ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، قال وقد حدثنا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، [نا أبي] وابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة :

أن النبي ﷺ صلّ في كسوف ست ركعات وأربع سجدات .

١٣٨٣ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

١٣٨٢ — (قلت : انظر الحديث الذي بعده — ناصر) م الكسوف ٧ من طريق هشام .

١٣٨٣ — (قلت : هو معلول بجهالة المحدث لعبيد بن عمير ، وظن الراوي أنه عائشة ظن لا يفيد، لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كل ركعة، كما تقدم (١٣٧٨) في حديث عمرة عنها ، و (١٣٧٩) حديث عروة عنها ، وقد أخرجه الشيخان

ابن علية، حدثنا ابن جريج عن عطاء؛ ح وحدثنا محمد بن هشام، حدثنا إسماعيل — يعني ابن علية — أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، قال ، سمعت عبيد بن عمير يحدث ، قال ، أخبرني من أصدق ، قال ، فظننت أنه يريد عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت :

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ، يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ،ثم يركع ، فركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات فركع الثالثة ، ثم سجد حتى أن رجالاً يومئذ ليُغشى عليهم حتى سجال الماء ليُصب عليهم ، مما قام بهم ، يقول إذا كبّر : الله أكبر ، فإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس ، فقام ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا إلى الله حتى ينجليا » .

١٣٨٤ — وفي خبر عبد الملك عن عطاء عن جابر : ست ركعات في أربع سجدات .

١٣٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا ، يحيى عن سفيان ، حدثنا حبيب عن طاووس عن ابن عباس :

= عنه ، وهو الآتي برقم (١٣٨٧) . د حديث ١١٧٧ من طريق اسماعيل بن علية ؛ م الكسوف ٦ من طريق ابن جريج، دون قوله : « حتى أن رجالا ... مما قام بهم.

١٣٨٤ – انظر م الكسوف ١٠ مطولا .

١٣٨٥ – (قلت: له علة ظاهرة ، وهي عنعنة حبيب وهو ابن أبي ثابت . ثم إنه مخالف لرواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس ، عن ابن عباس ، التي فيها ركوعان في كل ركعة كما مر آنفاً ص ٣٠٧، وهو في «الصحيحين» من رواية كثير عنه . وفي «مسلم» من رواية عطاء عنه – ناصر). م الكسوف ١٩ من طريق يحيى .

عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد والأخرى مثلها .

قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير ، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع ، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين ، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات ، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة .

(٦٣٦) باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام (١٤٩ ب) الذي قبله من صلاة الكسوف .

١٣٨٦ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الملك ، حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال :

إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجدات ، كبّر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوًا مما قرأ ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوًا مما قرأ ، ثم رفع رأسه ، ثم انحدر ، فسجد سجدتين ، ثم قام فصلى ثلاث ركعات

١٣٨٦ — م الكسوف ١٠ من طريق عبد الملك .

قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ، ثم تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه ، فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ، ثم قال : « أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي » .

(٦٣٧) باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع ، في كل ركوع يكون بعده قراءة ، أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة .

١٣٨٧ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي ، حدثنا عبد العزيز ابن أحمد الكتاني ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد ، فقام وكبّر وصف الناس وراءه ، فقرأ[1] رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، ثم فعل في الركعة

١٣٨٧ — خ الكسوف ٤ من طريق ابن شهاب ؛ ن ٣ : ١٠٧ من طريق ابن وهب مطولا .

(١) في الأصل : فاقترأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

الأخيرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهمافافزعوا إلى الصلاة » .

(٦٣٨) باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع ، وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف .

١٣٨٨ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى الحنش عن علي ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ، ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي ، قال محمد بن يحيى — وهذا حديث أحمد — قال :

كسفت الشمس فصلى علي بالناس ، بدأ فقرأ بيس أو نحوها ، ثم ركع نحواً من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضاً فذكر الحديث ، وقال ، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعل .

١٣٨٨ — (قلت : رجال إسناده ثقات ؛ على ضعف في حنش وهو ابن المعتمر ، قال الحافظ : « صدوق له أوهام » . قلت : فمثله لا يحتج بحديثه عند التفرد كما هنا — ناصر) .

الفتح الرباني ٦ : ٢١٥ — ٢١٦ من طريق زهير .

قال أبو بكر في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة (١) ، مثل خبر طاووس عن ابن عباس .

(٦٣٩) باب تطويل السجود في صلاة الكسوف .

١٣٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن موسى ، (١٥٠–أ) ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي ، فقام حتى لم يكد يركع ، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه ولم يكد يسجد ، ثم سجد ولم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه .

(٦٤٠) باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف .

١٣٩٠ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة :

١٣٨٩ — اسناده صحيح لغيره . د حديث ١١٩٤ من طريق عطاء مطولا. وانظر ن ٣ : ١١٢.
١٣٨٩ — انظر الحديث رقم ١٣٧٨ .

(١) قلت : وذلك في سياق الحديث الذي اختصره ، وليته لم يفعل . وقد ساقه أحمد (١٤٣/١) بتمامه — ناصر) .

فذكر الحديث بطوله في صلاة النبي ﷺ في الكسوف ، وقال : في الخبر : ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد سجوداً دون السجود الأول ثم ذكر باقي الحديث .

١٣٩١ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن بن عقبة ، نا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

(٦٤١) باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف .

١٣٩٢ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال :

إنكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ليصلى ، فقام حتى لم يكد أن يركع ، ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ، ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ، ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه ، فجعل ينفخ ويبكي ويقول : «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم؟ ونحن نستغفرك» ، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس ، فقام فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله ، ثم قال : «لقد عُرضت عليّ الجنة حتى لو شئت تعاطيت قطفاً من قطوفها ، وعرضت عليّ النار فجعلت أنفخها ، فخفت أن

١٣٩١ — انظر خ الكسوف ١٢ .

١٣٩٢ — اسناده صحيح لغيره . ن ٣ : ١١٢ — ١١٣ من طريق عطاء مع بعض التقديم والتأخير .

يغشاكم ، فجعلت أقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ قال فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة كانت تحبسها فلم تطعمها ، ولم تسقها ولا تتركها تأكل من حشاس الأرض ، فرأيتها كلما ادبرت نهشتها وكلما أقبلت نهشتها في النار ، ورأيت صاحب السبتيتين [1] أخا بني دعدع يدفع في النار بعصا ذى شعبتين ، ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ويقول : إني لا أسرق إنما يسرق المحجن ، فرأيته في النار متكئاً على محجنه » .

(٦٤٢) باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف .

١٣٩٣ — أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ؛ وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله عن عمرو ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ ، فأطال القيام حتى قيل لا يركع ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد ،

١٣٩٣ — (قلت : إسناده ضعيف ، مؤمل هو ابن اسماعيل ، سيء الحفظ كما تقدم غير مرة — ناصر) انظر د الحديث ١١٩٤؛ ن ٣ : ١٢٠ .

(١) في الإصل : « ورأيت صاحب السبتيتين يا رسول الله » وكلمة يا رسول الله مقحمة لا محل لها ، والصواب ما أثبتناه .

ثم سجد ، ثم قام ففعل في الأُخرى مثل ذلك ثم امحصت الشمس .

(٦٤٣) باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل .

١٣٩٤ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير عن الحسن بن الحر ، عن رجل يدعى حنشا عن علي ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالا ثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا الحسن بن الحر ، حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي ، قال (١٥٠ ب) محمد بن يحيى ، – وهذا حديث أحمد – قال :

كسفت الشمس فصلى عليٌّ بالناس فذكر الحديث ، وقالا : قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأُولى ثم جلس يدعو ويُرغّب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعله .

قال يوسف : إن رسول الله ﷺ فعل كذلك .

(٦٤٤) باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف .

١٣٩٥ – أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا محمد ابن بشر ، أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة :

فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس ، وقال : فلما تجلت

١٣٩٤ – (قلت : انظر الحديث المتقدم ١٣٨٨ – ناصر) الفتح الرباني ٦ : ٢١٥ – ٢١٦ من طريق زهير .

١٣٩٥ – خ الكسوف ٢ من طريق هشام .

قام - يعني النبيّ ﷺ - فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، يا امة محمد ، والله إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته ، يا أمة محمد والله - أو والذي نفسي بيده - لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، ألا هل بلّغت ؟ » .

١٣٩٦ - قال أبو بكر : وفي خبر ابن مسعود : أن النبي ﷺ قد خطب أيضاً قبل الصلاة ، فينبغي للامام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها .

(٦٤٥) باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس . لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم عن الأسود ابن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة .

أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته ، قال سمرة بن جندب : بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي عرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في غير الناظرين من الأفق ، اسودت حتى كأنها تنّومه ، فقال أحدنا

١٣٩٦ - انظر الحديث رقم ١٣٧٢ .

١٣٩٧ - (قلت : إسناده ضعيف ، ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره - ناصر) .
الفتح الرباني ٦ : ١٨٩ - ١٩٢ من طريق الاسود بن قيس مطولا ، ن ٣ : ١١٤ مختصراً .

لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً ، فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز ، فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم ، فصلّ بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، ولا يسمع له صوت ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا يسمع له صوت ، قال : ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال ، فسلّم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ، ثم قال : «أيها الناس انما أنا بشر رسول الله ، فأذكّركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني ، حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني » ، قال ، فقام الناس ، فقالوا : شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك . قال ، ثم سكتوا . قال قال رسول الله ﷺ : « أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وأنهم كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده ، لينظر من يحدث منهم توبة ، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور

الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو تحيا - لشيخ من الأنصار ، وانه متى خرج فإنه يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عملٍ سلف ، ومن كفر به وكذّبه ، فليس يعاقب بشيء من عمله سلف ، وانه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وانه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالاً شديداً ، قال ، فيهزمه الله وجنوده ، حتى ان جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي : يا مؤمن هذا كافر يستتر بي ، تعال : اقتله . قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا اموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ، وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض ، وأشار بيده » .

قال : ثم شهدت خطبة أخرى ، قال ، فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها .

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي اعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء ، لا من ينفي . وعائشة قد خبرت أن النبي ﷺ جهر بالقراءة ، فخبر عائشة يجب قبوله ، لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها ، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي ﷺ بالقراءة ، فقوله : « لا يسمع له صوت » أي لم اسمع صوتاً على ما بينته قبل أن العرب تقول : لم يكن كذا ، لما لم يعلم كونه .

(٦٤٦) باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس .

١٣٩٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت :

خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فصلّى بالناس ، فذكر الحديث . وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال : «إن الشمس والقمر لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .

وهذا قول الزهري . قال : وزاد فيه هشام : إذا رأيتم ذلك تصدقوا وصلّوا .

١٣٩٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو الأزهر — وكتبته من أصله — قال ، ثنا يونس — يعني ابن محمد المؤدب — ثنا فليح ، عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت :

خسفت الشمس زمان رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وقال : «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله والصدقة».

١٤٠٠ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر :

أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فظن

١٣٩٨ — خ الكسوف ٢؛ وانظر ايضا خ الكسوف ١٣؛ د حديث ١١٩١ .

١٣٩٩ — اسناده حسن. الفتح الرباني ٦ : ٢٢٢ — ٢٢٤ من طريق فليح مطولا

١٤٠٠ — (قلت : إسناده ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي سيء الحفظ — ناصر) . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٢٨ — ٥٢٩ إلى رواية ابن خزيمة، فقال : «وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر ...» .

الناس أنها كسفت لموته ، فقام النبي ﷺ ، فقال : « أيها الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم لك فافزعوا إلى الصلاة ، وإلى ذكر الله ، وادعوا وتصدقوا » .

(٦٤٧) باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس .

١٤٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي ، نا موسى بن مسعود أبو حذيفة ، ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ، قالت :

أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الدارمي ، ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري ، ثنا عبد العزيز — يعني الدراوردي — عن هشام بهذا الإسناد ، مثله :

وقال : أمر بعتاقة حين كسفت الشمس .

(٦٤٨) باب (١٥١ ب) ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت ؟ إن صح الخبر ، فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ، ولا أقف ألقبيصة البجلى صحبة ام لا ؟ .

١٤٠٢ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال ثنا بخبر قبيصة ، محمد بن بشار ،

١٤٠١ — خ الكسوف ١١ من طريق زائدة .

١٤٠٢ — (قلت : إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان ، وفي سنده اضطراب ، كما أشار إليه المصنف في الباب، وقد فصلت ذلك في جزء عندي في صلاة الكسوف — ناصر) . ن ٣ : ١١٧ من طريق أبي قلابة .

ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي ، قال :

إن الشمس انخسفت ، فصلىّ النبي ﷺ ركعتين ، حتى انجلت ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما خلقان من خلقه ، ويحدث الله في خلقه ما شاء ، ثم أن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، فأيهما انخسف فصلّوا حتى ينجلي أو يحدث له الله أمرًا » .

١٤٠٣ ــ قال أبو بكر : وأما خبر النعمان بن بشير ، فان بندارا حدثناه أيضاً ، قال ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، قال .

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وقال . « إذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له » .

١٤٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير نحو حديث أيوب .

١٤٠٣ ــ (قلت : إسناده ضعيف . انظر الحديث الذي قبله . الفتح الرباني ٦ : ١٩٥ من طريق أيوب .

١٤٠٤ ــ (قلت : إسناده ضعيف . انظر الحديث الذي قبله . جه اقامة ١٥٢ من طريق خالد عن أبي قلابة

جماع أبواب

صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن .

(٦٤٩) باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء .

١٤٠٥ ـ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه، قال :

أَرسلني أمير من الأُمراء إلى ابن عباس ، أَسأَله عن الإستسقاء ، فقال ابن عباس : ما يمنعه أن يسأَلني ؟ . خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، ولم يخطب خطبتكم هذه .

(٦٥٠) باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء .

١٤٠٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا المسعودي ويحيى ـ هو الأنصاري ـ عن أبي بكر ، قلت لعبد الله بن أبي بكر : حديث حدثناه يحيى

١٤٠٥ ـ (قلت: إسناده يحتمل التحسين، هشام بن إسحاق، لم يوثقه غير ابن حبان وروى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم سفيان وهو الثوري ـ ناصر) . د حديث ١١٦٥ من طريق هشام؛ ن ٣ : ١٢٦ .

١٤٠٦ ـ خ الاستسقاء ٤ من طريق سفيان ، وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٩٩ إلى رواية ابن خزيمة .

والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال : سمعت أنا من عباد بن تميم ، يحدث أبي عن عبد الله بن زيد :

أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ، وصلى ركعتين .

(٦٥١) باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء .

١٤٠٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله ، نا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ، أنه سمع عباد ابن تميم ، قال ، قال عبد الله بن زيد :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في الإستسقاء ، فخطب واستقبل القبلة ، ودعى واستسقى ، وحوّل رداءه وصلّى بهم .

(٦٥٢) باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء .

١٤٠٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن عن سفيان عن [هشام بن إسحاق بن]عبد الله بن كنانة عن أبيه .

قال : أرسلني فلان إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الإستسقاء ، قال : خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متضرعاً متواضعاً ، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، وصلّى ركعتين .

(٦٥٣) باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ، والدليل

١٤٠٧ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . انظر الفتح الرباني ٦ : ٢٣٥ . وما بين الحاصرتين ساقطة من الأصل زدناها من الفتح الرباني .

١٤٠٨ — انظر الحديث رقم ١٤٠٥ .

على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع وان صليت التطوع في الجماعة .

١٤٠٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو طالب زيد بن أخرم الطائي، وإبراهيم ابن مرزوق ، قالا ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال سمعت النعمان — وهو ابن راشد — يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين وجهر ، بلا أذان وإقامة .

(٦٥٤) باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء .

١٤١٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد (١٥٢–ا) بن تميم عن عمه ، قال :

خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، وجهر بالقراءة ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة.

(٦٥٥) باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء، وتحويل الأردية قبل الصلاة .

١٤١١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء.

١٤٠٩ — (قلت : إسناده ضعيف ، النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في « التقريب » . وسيأتي تضعيف المصنف إياه في هذا الحديث نفسه ١٤٢٢ — ناصر)
جه اقامة ١٥٣ من طريق وهب؛ الفتح الرباني ٦ : ٢٣٣ .

١٤١٠ — اسناده صحيح. د حديث ١١٦١ من طريق عبد الرزاق .

١٤١١ — خ الاستسقاء ٢٢ من طريق قتادة عن أنس .

قال شعبة ، قلت لثابت : أنت سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله قلت : سمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله .

قال أبو بكر : وفي خبر معمر عن الزهري ورفع يديه ، قد أمليته قبل .

(٦٥٦) باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء .

١٤١٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ استسقى هكذا ، ومد يديه ، وجعل باطنها ما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطيه .

١٤١٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن سليمان التيمي عن بركة ــ وهو أبو اليد ــ عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ ماداً يديه ، حتى رأيت بياض ابطيه .

قال سليمان : ظننته يدعو في الاستسقاء .

(٦٥٧) باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلا .

١٤١٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا المسعودي ويحيى عن أبي بكر ، فقلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي

١٤١٢ - اسناده صحيح ، د حديث ١١٧١ من طريق حماد؛ م الاستسقاء ٦ مختصراً .

١٤١٣ - (قلت : إسناده جيد - ناصر) .

١٤١٤ - انظر الحديث رقم ١٤٠٦ .

عن أبيك عن عباد بن تميم ، قال ، أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد :

أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه وصلى ركعتين .

قال المسعودي عن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، قلت له : أخبرنا جعل أعلاه أسفله ، أو أسفله أعلاه ، أم كيف جعله ؟ قال : لا ، بل جعل اليمين الشمال والشمال اليمين .

(٦٥٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله .

١٤١٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا نعيم بن حماد وأبراهيم ابن حمزة، قالا ، ثنا عبد العزيز — وهو ابن محمد — عن عمارة — وهو ابن غزية — عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال :

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداءُ ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه .

قال إبراهيم بن حمزة : على عاتقه .

(٦٥٩) باب صفة الدعاء في الاستسقاء .

١٤١٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن الحسين بن إبراهيم بن ابحر ،

١٤١٥ — اسناده صحيح، د حديث ١١٦٤ من طريق عبد العزيز؛ الفتح الرباني ٦ : ٢٤٥ .
١٤١٦ — د حديث ١١٦٩ من طريق الطنافسي .

نا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال :

أتت النبي ﷺ بواكي[1] ، فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريأً مربعاً ، عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار » فأطبقت عليهم .

١٤١٧ — أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو هشام المخزومي عن وهيب عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ قال : « اللهم اسقنا » .

(٦٦٠) باب عدد [ركعات] صلاة الاستسقاء .

١٤١٨ قال أبوبكر : في خبر يونس ومعمر عن الزهري ، صلى ركعتين.

(٦٦١) باب عدد التكبيرات[2] في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين

قال أبو بكر : في خبر الثوري عن هشام بن إسحاق ، فقال : كما يصلي في العيدين .

١٤١٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحاق عن عامر بن لوى (١٥٢ ب) المديني أنه سمع جده هشام بن إسحاق ، يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله :

أن الوليد بن عتبة أمير المدينة ، أرسله إلى ابن عباس ، فقال : يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى

١٤١٧ — اسناده صحيح. ن ٣ : ١٣٠ من طريق محمد بن بشار .

١٤١٨ — انظر الحديث رقم ١٤١٠ .

١٤١٩ — انظر الحديث رقم ١٤٠٥؛ ن ٣ : ١٢٧ .

(١) جمع باكية . أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر — ناصر .

(٢) في الأصل : عدد التكبير ولعل الاصح ما اثبتناه .

بالناس ؟ قال اسحاق : فدخلت على ابن عباس ، فقلت : يا أبا العباس كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى ؟ قال : خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متبذلاً فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى .

(٦٦٢) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء، يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار .

قال أبو بكر : في خبر معمر عن الزهري جهر بالقراءة .

١٤٢٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه :

أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وولى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين قرأ فيهما ، وجهر فيهما بالقراءة .

(٦٦٣) باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ بالبلدة التي يستسقي بها ببعض قرابته ﷺ .

١٤٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك ، قال :

كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس ، فيقول :

١٤٢٠ ــ خ الاستسقاء ١٦؛ ن ٣ : ١٢٧ من طريق ابن أبي ذئب .

١٤٢١ ــ خ الاستسقاء ٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

اللهم إنا كنا اذا قحطنا استسقينا بنبيك ، فتسقينا ، وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك - أو نبينا . فاسقنا ، فيُسقون .

قال الأنصاري كذا وجدت في كتابي بخطي فيسقون .

(٦٦٤) باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء .

١٤٢٢ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا زيد بن أخرم الطائي وإبراهيم بن مرزوق ، قالا ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال ، سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خرج يوماً يستسقي ، فصلىّ بنا ركعتين بلا أذان ولا أقامة ، قال ، ثم خطبنا ودعى الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

قال أبو بكر : في القلب من النعمان بن راشد ، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير . فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين ، مرة قبل الصلاة ومرة بعدها .

(٦٦٥) باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكي إلى الإمام بقحط المطر ، ودعاء الامام بحبس المطر عن المدن والقرى، إذا اشتكي إليه كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبل .

١٤٢٣ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ،

١٤٢٢ - انظر الحديث رقم ١٤٠٩ .

١٤٢٣ - خ الاستسقاء ١٤ من طريق معتمر .

قال ، سمعت عبيد الله عن ثابت عن أنس ، قال :

كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام إليه الناس ، فصاحوا ، قالوا : يا نبي الله قحط المطر ، واحمر الشجر ، وهلك البهائم ، فادع الله أن يسقينا . فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » . قال وايم الله ما نرى في السماء قَزَعةً من سحاب فنشأَت سحابة فانتشرت ، ثم انها امطرت ، فنزل نبي ﷺ فصلى وانصرف فلم يزل يمطر إلى الجمعة الأُخرى ، فلما قام النبي ﷺ يخطب ، صاحوا ، قالوا ، يا نبي الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا ، قال ، فتبسم وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » . قال فتقشعت عن المدينة ، فجعلت تمطر حولها وما تُمطِر (١٥٣ ـ ١) بالمدينة قطرة . قال فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل .

(٦٦٦) باب ترك الامام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانياً إذا أسقوا في أول مرة فأسقوا .

١٤٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني عباد بن تميم أن عمه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره :

أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم ، فقام فدعى قائماً ، ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه فأسقوا .

١٤٢٤ ـ اسناده صحيح ؛ لم أجد بهذا السياق ، انظر ن ٣ : ١٢٨ .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار أعلمه فأسقوا » إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة .

جماع أبواب

صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن .

(٦٦٧) باب عدد [ركعات] صلاة العيدين .

١٤٢٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن بشر ؛ ح وثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، ثنا يزيد بن زياد — وهو ابن أبي الجعد — عن زبيد الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال ، قال عمر :

صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم وقد خاب من افترى .

(٦٦٨) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وترك

١٤٢٥ — (قلت : إسناده صحيح — ناصر) . ن ٣ : ١٤٩ من طريق زبيد الايامي مختصرا، ولم يذكر : كعب .

الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحي .

١٤٢٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا أبو عاصم ، ثنا ثواب ابن عتبة ، نا ابن بريدة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح .

(٦٦٩) باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة، وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى المصلى، والآكل غير حارج ولا آثم .

١٤٢٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب ، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال أبو بردة ابن نيار : ذبحت شاتي وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة. فقال : « شاتك شاة لحم » . وذكر الحديث

قال أبو بكر : خرجته في كتاب الأضاحي .

(٦٧٠) باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى .

١٤٢٦ — اسناده حسن. انظر ت ٢ : ٤٢٦؛ الفتح الرباني ٦ : ١٢٩ .

١٤٢٧ — خ العيدين ٥ من طريق جرير .

١٤٢٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا محمد ابن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو .

(٦٧١) باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر .

١٤٢٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن علي بن محرز بالفسطاط ، ثنا أبو النضر ، نا المرجي بن رجاء ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، حدثني أنس ابن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً .

(٦٧٢) باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، والدليل على أن صلاة العيدين تصلى في المصلى لا في المساجد، إذا أمكن الخروج إلى المصلى .

١٤٣٠ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان ، قالا ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد — وهو ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى بهم ثم انصرف .

١٤٢٨ — (قلت : إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق — ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٦ إلى رواية ابن خزيمة ؛ ت ٢ : ٤٢٧ من طريق هشيم ؛ وانظر خ العيدين ٤ .

١٤٢٩ — اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٤٧ إلى رواية ابن خزيمة؛ خ العيدين ٤ من طريق عبيد الله .

(٦٧٣) باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ان صح الخبر. فإن في القلب من هذا الخبر، واحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من (١٥٣ ب) ابن اخى ابن وهب .

١٤٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن علي بن وهب ، ثنا عمي ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، والعباس ، وعلي ،وجعفر ، والحسن ، والحسين ، واسامة ابن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن ام أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل ، والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله .

(٦٧٤) باب ترك الأذان والاقامة[1] لصلاة العيدين، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان، ولا اقامة إلا لصلاة الفريضة، وإن صليت غير الفريضة جماعة .

١٤٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا موسى بن إسماعيل الفزاري ، أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال :

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلم يؤذن ولم يقم .

(٦٧٥) باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى، ليستتر بها الإمام في

١٤٣١ ـ (قلت : إسناده ضعيف ، عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف) .

١٤٣٢ ـ م العيدين ٧ من طريق سماك نحوه .

(١) في الأصل : باب ترك الاذان والامام ، والصواب ما أثبتناه .

المصلى إذا صلى، بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي ﷺ يخرج العنزة من أجلها

١٤٣٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﷺ يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها ، وكان يخطب بعد الصلاة

١٤٣٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث عن خالد — وهو ابن يزيد — عن سعيد بن أبي هلال ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة ، يغرزها بين يديه حين يقوم يصلي .

(٦٧٦) باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي ﷺ يخرج العنزة إلى المصلى، والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستر المصلى .

١٤٣٥ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، أخبرنا محمد بن عزير الأيلي ، أن سلامة حدثني عن عقيل ، عن نافع عن ابن عمر :

١٤٣٣ — خ العيدين ١٣ من طريق عبيد الله، دون قوله : وكان يخطب .

١٤٣٤ — انظر الحديث رقم ١٤٣٣ .

١٤٣٥ — قلت إسناده ضعيف ، محمد بن عزيز قال الحافظ: «فيه ضعف» وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة» . وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام ، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل ، وإنما يحدث من كتبه — ناصر) ، جه اقامة ١٦٤ من طريق الأوزاعي عن نافع نحوه .

أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر ، خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها ، وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيءٌ مبني يستتر به .

(٦٧٧) باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها إقتداء بالنبي وإستنانا به .

١٤٣٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد — يعني ابن جعفر — ثنا شعبة عن عدي بن ثابت ، قال ، سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو أضحى — وأكبر علمي أنه قال يوم الفطر — فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها .

(٦٧٨) باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة .

١٤٣٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد — يعني ابن زيد — عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس .

أن النبي ﷺ صلى قبل الخطبة في يوم العيد .

١٤٣٦ — خ العيدين ٨ من طريق شعبة بدون الشك .

١٤٣٧ — م العيدين ٢ من طريق أيوب مطولا .

(٦٧٩) باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع .

١٤٣٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، كتب إليّ كثير بن عبد الله بن عمرو يحدث عن أبيه ، عن جده :

قال رأيت رسول الله ﷺ كبّر في الأضحى سبعاً وخمساً ، وفي الفطر مثل ذلك .

(٦٨٠) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم انه يوالي بين (١٥٤—١) القراءتين في صلاة العيدين .

١٤٣٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل —يعني ابن أبي أويس — ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(٦٨١) باب القراءة في صلاة العيدين .

١٤٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالفسطاط ثنا شريح بن النعمان ، ثنا فليح — وهو ابن سليمان — عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي واقد الليثي ، قال :

سألني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله ﷺ في صلاة الخروج

١٤٣٨ — إسناده ضعيف. ت ٢ : ٤١٦ من طريق كثير. (قلت : لكن له شواهد يتقوى بها ؛ فراجع « الإرواء » — ناصر) .

١٤٣٩ — اسناده ضعيف. جه اقامة ١٥٦ من طريق محمد بن خالد عن كثير .

١٤٤٠ — م العيدين ١٥ من طريق أبي عامر العقدي عن فليح .

في العيدين ؟ فقلت قرأ : اقتربت الساعة وانشق القمر ، وق والقرآن المجيد .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان. رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ، وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي .

قال : حدثناه أبو الأزهر من أصله ، قال ، ثنا أبو اسامة عن فليح .

١٤٤١ - وفي خبر النعمان بن بشر وسمرة بن جندب أن النبي ﷺ قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا من اختلاف المباح .

(٦٨٢) باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة .

قال ابو بكر : في خبر داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، فاذا قضى صلاته وسلم ، قام فأقبل على الناس .

قال ابو بكر : خرجته بتمامه بعد .

(٦٨٣) باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد .

١٤٤٣ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا حماد بن مسعدة ،

١٤٤١ - انظر الفتح الرباني ٦ : ١٤٥ - ١٤٦

١٤٤٢ -

١٤٤٣ - انظر خ العيدين ٤٨ م العيدين ٨ .

ثنا عبيد الله ؛ وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الوهاب – يعني الثقفي – نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يخطب بعد الصلاة .

وفي حديث حماد بن مسعدة : يعني في العيد .

(٦٨٤) باب الخطبة على المنبر في العيدين .

١٤٤٤ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّ ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال [وبلال] باسط ثوبه يلقين النساءُ صدقة .

قلت لعطاء : زكاة الفطر ؟ قال : لا . ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين .

(٦٨٥) باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر .

١٤٤٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ خطب يوم عيد على راحلته .

قال أبو بكر : هذه اللفظة تحتمل معنيين . أحدهما أنه خطب

١٤٤٤ – م العيدين ٣ من طريق محمد بن رافع .

١٤٤٥ – انظر التلخيص الحبير ٢ : ٨٦ . (قلت : والحديث الآتي ١٤٤٩) .

قائماً لا جالساً ، والثاني أنه خطب على الأرض . كانكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر ، فقال : لم يكن يخرج المنبر .

(٦٨٦) باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس .

١٤٤٦ — أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس[1] .

(٦٨٧) باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين (١٥٤ ب) وترك الكلام فيه .

١٤٤٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص — يعني ابن جميع العجلي — ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السّوائي ، قال ، سمعته يقول :

رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة

١٤٤٦ — اسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق بشر .

١٤٤٧ — اسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق سماك .

(١) (قلت : هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله به ولفظه : كان رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة قائماً...الحديث . أخرجه مسلم (٣٣) . فقوله في الكتاب «الخطبتين» اللام فيه للعهد ، وليس للإستغراق فتنبه — ناصر) .

لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أُخرى ، فمن حدثكم أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب قاعداً فقد كذب .

(٦٨٨) باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلاة جميعا .

١٤٤٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا وكيع ، قال الحسن ، قال ، ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة :

أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويتلو آية من القرآن ، وكانت خطبته قصدًا ، وصلاته قصدًا غير أن الحسن ، قال : وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن .

(٦٨٩) باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد .

١٤٤٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى والفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا قضى صلاته وسلّم ، قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كانت له حاجة ببعث أو غير ذلك ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا

١٤٤٨ — اسناده صحيح. ن ٣ : ٩٠ من طريق سفيان .

١٤٤٩ — م العيدين ٩ من طريق علي بن حجر .

تصدقوا ، تصدقوا . وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف . فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان ، حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن ، وإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجُرُّني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو المصلى ، فلما رأيت ذلك منه ، قلت : أين الابتداءُ بالصلاة ؟ فقال مروان : يا أبا سعيد تُرِك ما تعلم . فرفعت صوتي : كلا والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ، ثم انصرفت .

(٦٩٠) باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها .

١٤٥٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا بشر بن المفضل ، نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذُباب ، عن سهل بن سعد ، قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره[1] . ولكن رأيته يقول هكذا : وأشار باصبعه السبابة يحركها .

قال أبو بكر : عبد الرحمن بن معاوية هذا ، أبو الحويرث مدني .

(٦٩١) باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة .

١٤٥٠ — (قلت إسناده فيه ضعف،أبو الحويرث قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ — ناصر) د حديث ١١٠٥ من طريق بشر بن المفضل .

(١) في الأصل : وعلى على غيره، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٤٥١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمارة بن رُوَيبة :

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين . رأيت رسول الله ﷺ لا يزيد على أن يشير باصبعه .

(٦٩٢) باب الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر في الخطبة .

١٤٥٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا شهاب بن خراش الحوشي ، حدثني شعيب بن رُزيق الطائفي ، قال :

جلست إلى ـ أو مع ـ رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فأنشأ يحدثنا ، قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ (١٥٥ ـ ١) سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فشهدنا الجمعة ، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو عصا ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات .

(٦٩٣) باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي، والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة، ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي ﷺ فيها بما لا يجوز في الصلاة .

١٤٥١ ـ م الجمعة ٥٣، ن ٣ : ٨٨ نحوه من طريق حصين .

١٤٥٢ ـ (قلت : في سنده ضعف ، قال الحافظ : شهاب به خراش صدوق يخطئ ـ ناصر) د حديث ١٤٥٢ من طريق شهاب .

١٤٥٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سعيد بن مسروق ، ثنا وكيع عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ عن قيس ـ وهو ابن أبي حازم ، عن أبيه ، قال :

رآني النبي ﷺ وهو يخطب فأمرني ، فحولت إلى الظل .

وفي خبر عبيد الله بن بشر أن النبي ﷺ قال:ـ وهو يخطب لمن أخر المجيء ـ إجلس فقد آذيت وانيت .

وفي خبر أبي سعيد : فإن كان له حاجة ببعث أو غير ذلك ، ذكره للناس ، وإن كانت له حاجة أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا.

وفي خبر إبن عجلان عن عياض عن أبي سعيد في الخطبة يوم الجمعة ، فقال النبي ﷺ للداخل : «هل صليت » ؟ قال : لا . قال : «قم ، فصل ركعتين » ، ثم قال للناس :«تصدقوا»

وفي أخبار جابر في قصة سليك ، قال النبي ﷺ : «أصليت ؟ » قال : لا. قال : «قم فصل ركعتين ، ثم قال ﷺ : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين » .

ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلاة . وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما ينوب المسلمين ويعلمهم من أمر دينهم .

(٦٩٤) باب امر الإمام القارىء بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو على المنبر ، والبكاء على المنبر عند استماع القرآن .

١٤٥٣ ـ اسناده صحيح. حم ٣ : ٤٢٧ من طريق وكيع .

١٤٥٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا الحسن بن الربيع ، نا أبو الأحوص عن الأعمش عن علقمة ، كذا يقول أبو الأحوص ، قال ، قال عبد الله :

أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر . فقرأت عليه من سورة النساء ، حتى إذا بلغت : « فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بلك على هؤلاء شهيدا »[النساء : ٤١] فنظرت إليه ، وعيناه تذرفان .

(٦٩٥) باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ، إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا

١٤٥٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث ، وثنا خالد ـ هو يزيد ـ عن ابن أبي هلال ، وهو سعيد ـ عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري أنه ، قال :

خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فقرأ (ص) ، فلمّا مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رآنا قال : « إنما هي توبة نبي ، ولكني أراكم قد

١٤٥٤ ـ (قلت : إسناده صحيح ـ ناصر) خ فضائل القرآن ٣٥ من طريق الأعمش عن ابراهيم، دون قوله « وهو على المنبر ». وانظر فتح الباري ٩ : ٩٩ .

١٤٥٥ ـ (قلت : في إسناده ضعف ، ابن أبي هلال كان اختلط ، ولعله بسبب اختلاطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض كما رواه ابن وهب كما ذكر المصنف ـ ناصر) د حديث ١٤١٠ من طريق ابن أبي هلال . واشار الحافظ في الفتح ٢ : ٥٥٣ إلى رواية ابن خزيمة .

استعددتم للسجود » . فنزل وسجد ، وسجدنا .

(٦٩٦) باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له .

١٤٥٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو تميلة ، ثنا حسين بن واقد ، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال :

بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين يمشيان ويعثران ، عليهما قميصان أحمران . قال ، فنزل رسول الله ﷺ فحملهما ، ثم قال : صدق الله ، « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » [الأنفال : ٢٨] ، اني رأيت (١٥٥ ب) هذين الغلامين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى نزلت وحملتهمتا .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب عن حسين ، وقال : « فلم أصبر » ثم أخذ في خطبته .

(٦٩٧) باب إباحة قطع الخطبة ليعلّم بعض الرعيا

١٤٥٧ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان — يعني ابن المغيرة — عن حميد بن هلال ، عن أبي رفاعة ، قال :

جئت النبي ﷺ وهو يخطب ، فقلت : رجل جاهل عن دين لا يدري ما دينه . فأقبل النبي ﷺ إليّ ، وترك الخطبة ، ثم أتى

١٤٥٦ — اسناده صحيح د حديث ١١٠٩ من طريق زيد بن الحباب؛ ٣ : ٨٨ .

١٤٥٧ — اسناده صحيح. حم ٥ : ٨٠ من طريق سليمان .

بكرسي خلت قوائمه من حديد ، فقعد عليه رسول الله ﷺ ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته قائماً .

(٦٩٨) باب إنتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين بعد فراغه من الخطبة ليعظ النساء ويذكرهن .

١٤٥٨ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال ، وحدثني الضحاك عن ابن مخلد الشيباني عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ، قال :

شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة . فنزل نبي الله ﷺ ، فكأني أنظر إليه يُجَلِّس الرجالَ بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقرأ : «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» [٦٠ : ١٢] حتى ختم الآية ، ثم قال حين فرغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها ، لا يدري الحسن من هي : نعم . قال : فتصدقن ، قال : فبسط بلال ثوبه ، فقال : هلم ، فدىً لكُنّ ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال .

(٦٩٩) باب ذكر عظة الامام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين .

١٤٥٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال ، سمعته يقول :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم

١٤٥٨ — م العيدين ١ من طريق ابن جريج .

١٤٥٩ — م العيدين ٣ من طريق محمد بن رافع .

خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة .

قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين .

قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن . قال : أي لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

١٤٦٠ - قال أبو بكر : وفي خبر عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، أن النبي ﷺ أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه ، وحثهن على طاعته ، ثم قال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ؟ قال : إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشيرة ، فجعلن يتبرعن بقلائدهن وحليهن وقرطهن وخواتمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به .

أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ناه بندار ، نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ؛ ح وثناه ابو كريب ، ثنا محمد بن بشر ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

(٧٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته .

١٤٦٠ - م العيدين ٤ من طريق عبد الملك .

١٤٦١ — قال ابو بكر : في خبر ايوب عن عطاء عن ابن عباس ، فرأى انه لم يُسمع النساء ، فأتاهن ، يذكرهن ووعظهن . الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس (١٥٦ —أ) وعن عطاء عن جابر .

(٧٠١) باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد .

١٤٦٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد ، صلّ وقال : «قد قضينا الصلاة ، فمن شاء جلس للخطبة ، ومن شاء أن يذهب ذهب» .

قال أبو بكر: هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني ، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمار عن الفضل بن موسى ، لم يحدثنا به بنيسابور ، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين .

(٧٠٢) باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة، وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما .

١٤٦٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير :

أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ، وقال مرة : في العيد ، بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فإن وافق ذلك

١٤٦١ — م العيدين ٢ من طريق إيوب . وفيه : فرأى انه لم يسمع النساء .

١٤٦٢ — (قلت: في إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف ، لكن قد توبع — ناصر). البيهقي ٣ : ٣٠١ من طريق الفضل .

١٤٦٣ — م الجمعة ٦٢ من طريق ابراهيم .

يوم الجمعة قرأ بهما [(١)] .

(٧٠٣) باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف أياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح .

١٤٦٤ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا عبد الرحمن ، نا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن أياس بن أبي رملة :

أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . صلى العيد في أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يجمع فليجمع» .

(٧٠٤) باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن الزبير السنة، سنة النبي ﷺ .

١٤٦٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبد الحميد بن جعفر ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سليم — يعني ابن أخضر — ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من بني عوف بن ثعلبة ، قال ، حدثني وهب بن كيسان ، قال :

شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر — أو أضحى —

١٤٦٤ — اسناده ضعيف؛ ن ٣ : ١٥٨ من طريق عبد الرحمن؛ د حديث ١٠٧٠ .

١٤٦٥ — اسناده حسن؛ ن ٣ : ١٥٨ من طريق بندار؛ د حديث ١٠٧١، دون قوله : «وبلغ ابن الزبير ...» .

(١) في الأصل : قرأ به ولعل الصواب ما اثبتناه .

يوم الجمعة ، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار ، فخرج وصعد المنبر ، فخطب وأطال ، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة . فعاب عليه ناس من بني امية بن عبد شمس ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، وبلغ ابن الزبير ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : أصاب ابن الزبير السنة ، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد ، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وانما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلّى بهم صلاة العيد فقط ، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد .

(٧٠٥) باب إباحة خروج النساء في العيدين، وإن كن أبكاراً ذوات خدور حيضا كنّ أو أطهاراً .

١٤٦٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ابن علية ، نا أيوب عن حفصة ، قالت :

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن. فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف،

١٤٦٦ – خ الحيض ٢٣ من طريق أيوب .

فحدثت أن أُختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله (١٥٦ ب) ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، كانت أُختي معه في ست غزوات ، قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى . فسألت اختي رسول الله ﷺ ، فقالت : هل على إحدانا بأْس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين» . فلما قدمت أم عطية سألتها — أو سألناها — فقلنا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا ؟ وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت بأبا . فقالت : نعم بأبا[1] . قال : «لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحُيَّض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين . وتعتزل الحائض المصلى» . قلت لأُم عطية : الحائض ؟ قالت : أليست تشهد عرفة ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ .

(٧٠٦) باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد. والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين .

١٤٦٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن مسلم ، نا هشيم ، أخبرنا منصور — وهو ابن زاذان — عن ابن سيرين عن أم عطية ؛ وهشام عن ابن سيرين ؛ وحفصة عن أم عطية :

أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكار العواتق ذوات الخدور والحُيَّض يوم العيد ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

---

(١) في الاصل في كلا الموضعين بيابا، ولعل الصواب ما اثبتناه، وانظر فتح الباري ١ : ٤٢٤

١٤٦٧ — اسناده صحيح. ت ٢ : ٤١٩ من طريق هشيم .

المسلمين ، فقالت إحداهن : فإن لم يكن لإحدانا جلباب ؟ قال : «فلتُعِرها اختها من جلابيبها» .

(٧٠٧) باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلي .

١٤٦٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،نا علي بن سعيد وأبو الأزهر — وكتبته من أصله ، قالا ، نا يونس بن محمد — وهو المؤدب — نا فليح — وهو ابن سليمان — عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ، قال :

كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

(٧٠٨) باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى .

١٤٦٩ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، نا أبو مطرف بن أبي الوزير ، نا عبيد الله بن عمر والرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، قال :

كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم ، فإذا خرج صلى للناس ركعتين ، فإذا رجع صلّى في بيته ركعتين ، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً .

١٤٦٨ — (قلت : إسناده فيه ضعف — ناصر) . ت ٢ : ٤٢٤ من طريق فليح ، وانظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذي .

١٤٦٩ — (قلت : اسناده حسن — ناصر) . جه اقامة ١٦٠ من طريق عبيد الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمامة في الصلاة
وما فيها من السنن
مختصر من كتاب المسند

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

١٤٧٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحي بن سعيد ومحمد بن جعفر ، قالا ، حدثنا شعبة عن قتادة (١) وعقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود :

عن النبي ﷺ ، قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين

قال أبو بكر: حدثناه أبو قدامة، نا يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه .

١٤٧٠ ـ اسناده صحيح. حم ١ : ٤٣٧ من طريق محمد بن جعفر .

(١) في الأصل : شعبة عن قتادة عن عقبة. ولعل الصواب ما اثبتناه .

قال أبو بكر : وهذه اللفظة من الجنس الذي اعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذى الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفياً لما زاد على ذلك العدد ، ولم يرد النبي ﷺ بقوله : خمسا وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد ، والدليل على صحة ما تأولت .

١٤٧١ — أن محمد بن بشار ويحيى بن حكيم حدثانا ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة .

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا عبيد الله أخبرني نافع عـ ابن عمر :

(١٥٧ . ١) عن النبي ﷺ بمثله .

(٢) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لا يخاطب أمته بلفظ مجمل ، موّه بجهله على بعض الغباء، احتجاجاً لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى، زعم .

١٤٧٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عبد الأعلى ، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته

١٤٧١ — خ اذان ٣٠ من طريق نافع .

١٤٧٢ — انظر م المساجد ٢٤٦؛ التلخيص الحبير ٢ : ٢٥ — ٢٦؛ مسندابي عوانة ٢ : ٤ .

وحده ببضع وعشرين صلاة » .

قال أبو بكر ، فقوله ﷺ : « بضع » كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد ، وبيّن عليه السلام في خبر ابن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ، ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين ، واعلم في خبر ابن عمر « أنها تفضل بسبع وعشرين درجة » .

(٣) باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة. والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وانّ فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة .

١٤٧٣ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا الفضل بن دكين ، نا سفيان عن عثمان بن حكيم — أصله مدني سكن الكوفة — عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان ، قال

قال رسول الله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة » .

(٤) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر .

١٤٧٤ — أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب، نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد :

عن النبي ﷺ في قوله : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » [الإسراء ٧٨] ، قال « تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعا فيها » .

١٤٧٣ — م المساجد ٢٦٠؛ أبي عوانة ٢ : ٤ من طريق سفيان .

١٤٧٤ — انظر ٢ المساجد ٢٤٦ .

قال أبو بكر : أمليت في أول كتاب الصلاة ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر .

(٥) باب ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما إلا حبوا على الركب .

١٤٧٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله ، قال ، قرأت على مالك — يعني ابن أنس — عن سمي مولى أبي بكر — وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : «ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» .

(٦) باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل .

١٤٧٦ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ، قال :

قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب ، فقلت : يا أبا المنذر حدثني أعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال : صلى لنا — أو صلى بنا — رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، ثم التفت ، فقال: «أشاهد فلان» ؟ قلنا : لا ، ولم يشهد الصلاة ، قال : «أشاهد فلان» ؟ قلنا : لا ، ولم

١٤٧٥ — خ الاذان ٩ من طريق مالك مطولا .

١٤٧٦ — اسناده صحيح. حم ٥ : ١٤٠ من طريق أبي اسحاق .

يشهد الصلاة . فقال : « إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، إن صف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاتك مع رجل أربى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع رجلين أربى من صلاتك مع رجل ، وما كان أكثر فهو[1] أحب إلى الله » .

قال أبو بكر : ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ، ولم يقولا : عن أبيه .

١٤٧٧ – أنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ناه بندار ، نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر (١٥٧ ب) عن شعبة ، قال ، سمعت أبا إسحاق ، قال ، سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب ، قال :

صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فقال : «أشاهد فلان» . فذكر الحديث وقال : «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» .

(٧) باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة .

١٤٧٨ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب ، نا زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم ، قال ،

١٤٧٧ – اسناده صحيح. انظر ن ٣ : ٨٨ ، رواه من طريق شعبة .

١٤٧٨ – اسناده صحيح. د حديث ٥٥٣ من طريق زيد؛ ن ٣ : ٨٥ .

(١) في الأصل : وما أكثر من أحب إلى الله، ولعل الصواب ما أثبتناه .

يا رسول الله ! ان المدينة كثيرة الهوام والسباع . قال : «تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ؟ قلت : نعم . قال : «فحي هلا » .

(٨) باب امر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة .

١٤٧٩ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن أبي حرب ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا أبو جعفر الرازي ، ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم :

أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » . فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد . قال : «أتسمع الإقامة » ؟ قال : نعم . قال : «فاحضرها » ، ولم يرخص له .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : وليس لي قائد فيها اختصار ، أراد – علمي – وليس قائد يلازمني كخبر أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

١٤٨٠ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ، ثنا شيبان أبو معاوية ، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم .

أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ، ناه محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد

١٤٧٩ – اسناده صحيح. اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٢٨ إلى رواية ابن خزيمة، وأخرجه الحاكم والامام احمد .

١٤٨٠ – اسناده صحيح د حديث ٥٥٢ من طريق عاصم؛ جه المساجد ١٧ .

ـ يعني ابن بكر ـ أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن أم مكتوم ، قال ،

قلت : يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ، ولي قائد فلا يلازمني ، فهل لي من رخصة ؟ قال : «تسمع النداء»؟ قال : نعم . قال : «ما أجد لك من رخصة» .

(٩) باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة .

١٤٨١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وابن عجلان وغيره ، قال ،

قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن آمر فتياني فيقيموا الصلاة وآمر فتياناً فيتخلفوا إلى رجال يتخلفون عن الصلاة ، فيحرقون عليهم بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يدعى إلى عظم إلى ثريد ، أي لأجاب» .

١٤٨٢ ـ قال أبو بكر : أما خبر ابن عجلان الذي أرسله ابن عيينة ، فإنما رواه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ

عن النبي ﷺ ، أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه بندار ، حدثني صفوان وأبو عاصم ، قالا ، ثنا ابن عجلان فذكر الحديث .

(١٠) باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة .

١٤٨٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن المسعودي

١٤٨١ ـ خ الاذان ٢٩ من طريق ابي الزناد نحوه؛ م المساجد ٢٥١ .
١٤٨٢ ـ اسناده صحيح. حم ٢ : ٣٧٦ من طريق محمد بن عجلان .
١٤٨٣ ـ م المساجد ٢٥٧ من طريق علي بن الاقمر مطولا؛ ن ٢ : ٨٤ .

عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال :

لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ، ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصف .

(١١) باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة .

١٤٨٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا ابن نمير عن الأعمش ؛ وثنا سلم بن جنادة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال ،

قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة (١٥٨ ـ أ) والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، واني لأهم أن آمر بالصلاة ، فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي ، ثم آخذ حزم النار فأحرق على أناس يتخلفون عن الصلاة بيوتهم » . هذا حديث ابن نمير .

وفي حديث أبي معاوية ، قال : « لقد هممت » وقال : « ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .

١٤٨٥ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن الوليد ، نا عبد الوهاب — يعني الثقفي — قال ، سمعت يحيى بن سعيد ، يقول ، سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر ، كان يقول :

١٤٨٤ — خ الاذان ٣٤ من طريق الاعمش نحوه؛ جه المساجد ١٧ من طريق أبي معاوية .

١٤٨٥ — قال الهيثمي ٢ : ٤٠ « رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجال الطبراني موثقون » .

كنا إذا فقدنا الإنسان فى صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن .

(١٢) باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها .

١٤٨٦ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو أسامة ، حدثني زائدة بن قدامة عن السائب بن حُبيش الكلاعي ؛ ح وثنا علي بن مسلم ، ثنا عبد الصمد ، نا زائدة بن قدامة ، نا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال ،

قال أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : قرية دون حمص قال أبو الدرداء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة نفر في قرية ولا بدو فلا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » .

وقال المسروقي : قال رسول الله ﷺ ، وقال : إن الذئب يأخذ القاصية .

(١٣) باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعلة حادثة .

١٤٨٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ، ثنا قبيصة ، ثنا ورقاء بن عمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال :

١٤٨٦ — اسناده ضعيف. ن ٢ : ٨٢ — ٨٣ من طريق زائدة .

١٤٨٧ — انظر «دراسات في الحديث النبوي» ص ٢٩ .

وثبت رجل رسول الله ﷺ فدخلنا عليه ، فوجدناه جالساً في حجرة له بين يديه غرفة ، قال : فصلّ جالساً ، فقمنا خلفه ، فصلينا فلمّا قضى الصلاة ، قال : «إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صليت قائماً صلوا قياماً ، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها وملوكها »

(١٤) باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة .

١٤٨٨ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمران بن موسى القزاز بخبر غريب غريب ، نا عبد الوارث ، نا عبد العزيز — وهو ابن صهيب — عن أنس بن مالك ، قال :

لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فأُقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يصلي بالناس ، فرفع النبي ﷺ الحجاب ، فما رأينا منظراً أعجب إلينا منه حيث وضح لنا وجه رسول الله ﷺ ، فأومأ رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن تقدم ،وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم نوصل إليه حتى مات صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق ، إذا النبي ﷺ أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة[1] فاكتفى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة .

(١٥) باب فضل المشي إلى الجماعة متوضياً وما يرجى فيه من المغفرة .

١٤٨٨ — م الصلاة ١٠٠ من طريق عبد الوارث .

(١) في الأصل : الاقامة ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٤٨٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا شعيب ، حدثنا الليث ؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان ، أنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه » .

(١٦) باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضياً .

١٤٩٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن الأعمش ؛ ح وثنا الدورقي وسلم بن جنادة ، قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، وقال الدورقي : قال ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ؛ ح وثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد — يعني ابن جعفر — عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ ، قال : «صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وفي سوقه ببضع وعشرين درجه . وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لا يريد غيرها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

هذا حديث بندار .

١٤٨٩ — اسناده صحيح .

١٤٩٠ — اسناده صحيح ، د حديث ٥٥٩ من طريق ابي معاوية «وأخرجه البخاري ومسلم..» كما في هامشه .

وقال أبو موسى : أو حط عنه . وقال بشر بن خالد وسلم بن جنادة والدورقي : وحط عنه .

وقال الدورقي : حتى يدخل المسجد .

(١٧) باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً .

١٤٩١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، نا شعيب ، ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : «لا يتوضأُ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته .

(١٨) باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تطهر الرجل ثم مرّ إلى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتبه ــ أو كاتباه ــ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى للصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع .

(١٩) باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري ،

١٤٩١ ــ اسناده صحيح. جه اقامة ٤١٩ حم ٢ : ٣٠٧ من طريق الليث مثله .
١٤٩٢ ــ اسناده صحيح . حم ٤ : ١٥٧ من طريق أبي عشانة .
١٤٩٣ ــ اسناده صحيح . حم ٢ : ٣٥٠ من طريق ابي يونس .

نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس – وهو سُليم بن جبير – حدثه عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ، قال : «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة . وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة ، ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متاعه عليها صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة » .

١٤٩٤ – أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين ، ثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة :

عن النبي ﷺ قال : « الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة » .

(٢٠) باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه .

١٤٩٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بخبر غريب غريب ، ثنا أبي ، ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو :

أن عبد الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه ، فقال له عبد الله : ما شأنك يا أبا عبد الرحمن

١٤٩٤ – م الذكاة ٥٦ مطولا عن طريق معمر .

١٤٩٥ – اسناده حسن. المستدرك ١ : ٢١٢ .

تحدث نفسك ؟ قال : وما لي أيريد عدو الله أن يلهيني[1] عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال : «تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث ، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول (١٥٩ أ) : «من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله ، ومن دخل على إمام يعوده كان ضامناً على الله ، ومن جلس في بيته لم يغتب أحدًا بسوء كان ضامنا على الله . » فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس .

(٢١) باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه .

١٤٩٦ — أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون ، ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح » .

(٢٢) باب ذكر كتابه اجر المصلي بالمشي إلى الصلاة .

١٤٩٧ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عباد بن يعقوب — المتهم في رأيه الثقة

١٤٩٦ — خ الاذان ٣٧ من طريق يزيد .

(١) في الأصل : أيريد عبد الله ان يكفيني، والتصحيح من المستدرك .

في حديثه – ثنا عمرو بن ثابت والوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال :

قال رسول الله ﷺ : «على كل من الإنسان صلاة كل يوم». فقال رجل من القوم : هذا من[1]. أشد ما أتيتنا به. قال: أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك عن الضعيف صلاة، وانحاؤك القذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة.

(٢٣) باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل .

١٤٩٨ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب، حدثنا يحيى بن الحارث(٢) الشيرازي – وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه – قال، حدثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، قال :

قال رسول الله ﷺ : «ليبشر المشاؤن في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

١٤٩٩ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إبراهيم بن محمد، نا يحيى بن الحارث، ثنا أبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

قال رسول الله ﷺ : «بشر المشائين في الظلام بالنور التام».

(٢٤) باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطى .

١٥٠٠ – أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا عباد بن عباد

١٤٩٨ – اسناده صحيح. د حديث ٥٦١؛ جه المساجد ١٤ من طريق يحيى .

١٤٩٩ – اسناده صحيح. انظر الحديث رقم ١٤٩٨ وت ١ : ٤٣٥ .

١٥٠٠ – م المساجد ٢٧٨ .

(١) في الأصل : هذا في اشد ما اتيتنا به، ولعل الاصح ما اثبتناه .

(٢) في الأصل : يحيى بن المحدث والتصحيح من «التقريب» .

المهلبي عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر عن أبيه ، نا أبو عثمان عن أبي بن كعب ؛ وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب ، وهذا حديث عباد :

قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فتوجعت له ، فقلت يا فلان : لو إنك اشتريت حماراً يقيك الرمض ، ويرفعك من الموقع ، ويقيك هوام الأرض . فقال : إني والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ . قال : فحملت به حملاً ، حتى أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، قال ، فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك ، وذكر أنه يرجو في أمره . فقال له رسول الله ﷺ : «ان لك ما احتسبت» .

وفي حديث الصنعاني : فأخبرت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك ، قال : يا نبي الله لكيما يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي واقبالي إليه ، أو كما قال ، قال : «اعطاك الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع ، أو كما قال» .

١٥٠١ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالا ، ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال :

قال (١٥٩ب) رسول الله ﷺ : «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام .

١٥٠١ — خ الاذان ٣١ من طريق ابي اسامة .

جميعها لفظاً واحداً .

(٢٥) باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها .

١٥٠٢ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن درّاج ، حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر [التوبة : ١٨] .

(٢٦) باب فضل ايطان المساجد للصلاة فيها .

١٥٠٣ — وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يوطن الرجل المساجد للصلاة إلا تبشبش الله به من حين يخرج من بيته كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم» .

(٢٧) باب فضل الجلوس في المسجد إنتظاراً لصلاة، وذكر صلاة الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

١٥٠٢ — اسناده صحيح. جه المساجد ١٩ من طريق عمرو بن الحارث ؛ حم ٣ : ٦٨ من طريق ابن وهب .

١٥٠٣ — اسناده صحيح . جه المساجد ١٩ من طريق ابن أبي ذئب .

١٥٠٤ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم ابن جنادة ، قالا ، حدثنا أبو معاوية ، قال الدورقي ، ثنا الأعمش ، قال سلم ، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ، لا يريد إلا الصلاة ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، فيقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » .

١٥٠٤ — خ الصلاة ٨٧ من طريق الاعمش .



صحيح ابن خزيمة

لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ

رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه
بيروت : ص.ب ٣٧٧١ - ١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقيًا (اسلاميًا)
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقيًا (اسلامي)
وليس للمكتب أي وكلاء أو متعهدين في بيروت أو أي بلد آخر

(٢٨) باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها . والدليل على ان الاسم الواحد قد يقع على فعلين يؤمر باحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد .

إذ اللهقد امرنا بالسعي إلىصلاةالجمعة ، يريد المضيإليهاوالرسول صلى الله عليه وسلم المصطفى زجر عن السعي إلى الصلاة وهو العجلة في المشي . فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة الجمعة غير السعي الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة ، وهذا اسم واحد لفعلين ، احدهما فرض والآخر منهي عنه .

١٥٠٥ ـ اخبرناابوطاهر ، ناأبوبكر ، نااسماعيلبنموسىالفزاري ، ثنا ابراهيم ـ يعني ابنسعد ـ عن أبيه ، عن أبي سلمة ، والزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ائتوها وأنتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

(٢٩) باب الزجر عن الخروج منالمسجد بعد الأذان وقبل الصلاة.

١٥٠٦ ـ ناأبوطاهر ، ناابوبكر ، نابندار ، نامحمدبن جعفر (ح) ثنا عمرو بن علي ، نايحيى ـ يعنيابنسعيد ـ قالا : ثنا شعبة ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبي الشعثاء المحاربي

قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فأذن (١٦٠/أ) مؤذن فقام رجل فخرج ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. وقال بندار : فقد خالف أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

١٥٠٥ ـ خ الجمعة ١٨ من طريق الزهري ، وفيه : وما فاتكم فأتموا ، م المساجد ١٥١ من طريق محمد بن جعفر .

١٥٠٦ ـ م المساجد ٢٥٨ من طريق ابراهيم .

(٣٠) باب ذكر احق الناس بالإمامة .

١٥٠٧ ــ أخبرناابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا يعقوببنإبراهيمالدورقي، ثنا أبومعاوية ، ثناالأعمش ، (ح) وثناهارون بنإسحاق ، ثنا ابن فضيل عن الأعمش عــن إسماعيل بن رجــاء (ح) وثنــا محمــد بن عبــد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد ــ يعني ابن زريع ــ ثنا شعبة ، نا إسماعيل بنرجاء، (ح) وثنا يعقوببنإبراهيم ، ثنا ابن علية ، نا شعبة ، ناإسماعيل بنرجاء ، (ح) وثنا أبو عثمان وسلم بن جنادة ، قالا : ثنا وكيع . قال أبو عثمان : ثنا فطر بن خليفة ، وقال سلم : عن فطر ، وعن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله صــلى الله عليه و ســلم : « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقــدمهم في الهجرة ، فإن كــانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » .

هذا حديث أبي معاوية .

وفي حديث شعبة : « أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة » . وليس في حديثه : أعلمهم بالسنة .

١٥٠٨ ــ أخبرنا أبوطاهر ، ناأبوبكر ، نابندار ، نايحيىبنسعيد، ثنا شعبة ، حدثني قتادة ، وثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة وهشام ، وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ، وهشام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قــال : « إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهــم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الغفار بن عبيد الله ، ثنا شعبة بهذا الإسناد بنحوه .

١٥٠٧ ــ م المساجد ٢٩٠ من طريق أبي معاوية عن الاعمش .
ولرواية شعبة انظر م المساجد ٢٩١ ، ن ٢ : ٥٩ .

١٥٠٨ ــ م المساجد ٢٨٩ من طريق بندار عن يحيى بن سعيد .

(٣١) باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن وإن كان غيره اسن منه واشرف .

١٥٠٩ ـ نا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، نا أبوعمار الحسن بن حريث ، نا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء مولى ابي احمد ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم نفر ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ماذا معك من القرآن » ؟ فاستقرأهم، حتى مر على رجل منهم وهو من أحدثهم سناً ، قال : « ما ذا معك يا فلان » ؟ قال : معي كذا وكذا ، وسورة البقرة . قال : « معك سورة البقرة » ؟ قال : نعم . قال : « اذهب فأنت أميرهم » . فقال رجل ـ هو من أشرفهم ـ والذي كذا وكذا يارسول الله ما منعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلم القرآن ، فاقرأه وارقد ، فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكيء على مسك » .

(٣٢) باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة والسنة والهجرة .

١٥١٠ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : ثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، قالا : ثنا خالد ، (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ـ وهذا حديث بندار ، ـ قال :

١٥٠٩ ـ جه مقدمة ١٦ من طريق عبدالحميد مختصراً من قوله صلى الله عليه وسلم: تعلم القرآن . قلت : والترمذي في « ثواب القرآن » وحسنه ، ورواه من طريق الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مرسلا ، وهو أصح ، وهو ضعيف لان عطاء هذا لا يعرف . (ن) .

١٥١٠ ـ م المساجد ٢٩٣ من طريق عبد الوهاب مثله ، وانظر خ الاذان ١٨ .

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال (١٦٠ب) ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبر كما » .

زاد الدورقي في حديثه ، قال : فقلت : لأبي قلابة فأين القراءة ؟ قال : كانا متقاربين .

(٣٣) باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى اكثر جمعاً للقرآن. خبر النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله دلالة على ان المولى إذا كان اقرا من القرشي فهو احق بالإمامة .

١٥١١ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن سنان الواسطي ، وعلي بن المنذر ، قالا : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن المهاجرين لما قدموا المدينة ، نزلوا إلى جنب قبـاء ، حضرت الصلاة ، أمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا ، منهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد . هذا حديث أحمد بن سنان .

(٣٤) باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك اكثر جمعاً للقرآن من البالغين .

١٥١٢ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، عن ايوب ، قال : ثنا عمرو بن سلمة (ح) وحدثنا ابو هاشم زياد ابن أيوب ، ثنا إسماعيل ، نا ايوب عن عمرو بن سلمة ، قال :

كنا على حاضر فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي صلى الله

١٥١١ ـ خ في الأذان ٥٤ من طريق عبيد الله مختصراً ، وانظر « الإصابة » ترجمة سالم ، والحديث ٥٨٨ .

١٥١٢ ـ حم ٥ : ٣٠ من طريق اسماعيل مثله ، وأخرجه البخاري المغازي ٥٣ من طريق أبي قلابة عن عمرو بن سلمة نحوه ، والحديث ٥٨٥ من طريق أيوب .

الله عليه وسلم ، فأدنوا منهم ، فأسمع ، حتى حفظت قرآنا . قال : وكان الناس ينتظرون باسلامهم فتح مكة ، فلما فتحت ، جعل الرجل يأتيه ، فيقول : يا رسول الله أنا وافد بني فلان ، وجئتك باسلامهم ، فانطلق أبي باسلام قومه . فلما رجع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قدموا أكثرهم قرآناً » . قال : فنظروا وأنا لعلى حواء . قال الدورقي: حواء عظيم . وقال أبو هاشم : حواء ، وقالا : فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآنا مني ، فقدموني وأنا غلام ، فصليت بهم ، وعلي بردة لي ، فكنت إذا ركعت أو سجدت ، فتبدو عورتي ، فلما صلينا تقول لنا عجوز دهرية : غطوا عنا است قارئكم . قال : فقطعوا لي قميصاً . قال : أحسبه قال: من معقد النحرين فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً . قال الدورقي : قال : « ليؤمكم أكثركم قرآنا » .

(٣٥) باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه . قال ابو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم » .

(٣٦) باب التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة ، والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة وصلاة المأموم تامة ، ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه ، إذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة المأموم ، زعم .

١٥١٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي (ح) وثنا الحسن بن محمد الصباح ، ثنا عفان ، نا وهيب ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن أبي علي الهمداني ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول :

١٥١٣ ـ إسناده حسن : د الحديث ٥٨٠ من طريق ابن وهب ، جه إقامة ٤٧ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من آم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً ، فعليه ولا عليهم .

هذا حديث ابن وهب ، ومعنى أحاديثهم سواء .

(٢٧) باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا ابطا وامر المامومين احدهم بالإمامة .

١٥١٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمدبن عبدالاعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال : سمعت حميداً ، قال : حدثني بكر ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف ، فتخلف معه المغيرة بن شعبة ، فذكر الحديث بطوله ، قال : قال : فانتهينا الى الناس وقد صلى عبد الرحمن (١٦١/أ) بن عوف ركعة ، فلما أحس بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن صل ، فلما قضى عبد الرحمن الصلاة وسلم ، قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة فأكملا ما سبقهما .

قال أبو بكر : هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة ولا يفهم العلم والفقه ، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين ان ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ، أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى ، لأن عبد الرحمن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية ، وكذلك ادعوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فاقضوا » ، فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول

١٥١٤ ـ اسناده صحيح . « الفتح الرباني » ٥ : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ من طريق بكر مختصراً ، وقال البنا : سنده جيد .

صلاته لا آخرها . وهذا التأويل من تدبر الفقه ، علم أن هــذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعا ، إذ لو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم والمغيرة بعد سلام عبد الرحمن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما، لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد ، إذ الركعة التي فاتتهما ، وكانت أول صلاة عبد الرحمن بن عوف ، كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهد . وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهد وسلام ، ما بان وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ، ولا تشهد ، ولا سلام ، وانه قضى الركعة الثانية التي فيها جلوس وتشهد وسلام ، ولو كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فاقضوا » معناه أن اقضوا ما فاتكم ، كما ادعاه من خالفنا في هذه المسألة ، كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين بغير جلوس ولا تشهد ولا سلام . وفي اتفاقهم معنا أنه يقضي ركعة بجلوس وتشهد ما بان وثبت أن الجلوس والتشهد والسلام من حكم الركعة الأخيرة ، لا من حكم الأولى ، فمن فهم العلم وعقله ولم يكابر ، علم أن لا تشهد ولا جلوس للتشهد ولا سلام في الركعة الأولى من الصلاة .

(٣٨) باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من ام الناس من رعيته ، وإن كان الإمام من الرعية يؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم ، قال ابو بكر : خبر المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن بن عوف .

١٥١٥ ــ انا ابوطاهر ، نا أبوبكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق، اخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ، ان المغيرة بن شعبة اخبره :

١٥١٥ ــ م الصلاة ١٠٥ من طريق محمد بن رافع « موارد الظمآن » من طريق الزهري عن عروة الحديث ٣٧٢ .

انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبدالرحمن قام[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : « أصبتم » . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على أن الصلاة اذا حضرت وكان الإمام الأعظم غائباً عن الناس ، أو متخلفاً عنهم في سفر ، فجائز للرعية أن يقدموا رجلاً منهم يؤمهم ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعل القوم أو صوبه ، إذ صلوا الصلاة لوقتها بتقديمهم عبد الرحمن بن عوف ليؤمهم ، ولم يأمرهم بانتظار النبي صلى الله عليه وسلم . فأما إذا كان الإمام الأعظم حاضراً ، فغير جائز أن يؤمهم أحد بغير إذنه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن أن يؤم السلطان بغير أمره .

(١٦١)

١٥١٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، ثنا ابن علية ، ثنا شعبة (ح) وثنا الصنعاني ، نا يزيد بن زريع ، نا شعبة عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن ابي مسعود الانصاري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تؤمَّن رجلاً في سلطانه ولا في أهله ، ولا تجلس على تكرمته إلا بإذنه ، أو قال بإذن لك » .

---

١ ـ في الاصل : فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل الصواب ، ما أثبتناه.

١٥١٦ ـ م المساجد ٢٩١ من طريق شعبة مطولا .

(٣٩) باب إمامة المرء السلطان بامره ، واستخلاف الإمام رجلا من الرعية إذا غاب عن حضرة المسجد الذي يؤم الناس فيه فتكون الإمامة بامره .

قال ابو بكر : خبر ابي حازم عن سهل بن سعد في امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إذا حضرت العصر ، لم يات انيامر ابا بكر يصلي بالناس .

١٥١٧ ـ انا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، ثنا احمد بن عبدة ، اخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : يابلال إذا حضرت العصر ، ولم آت ، فمر أبا بكر فليصل بالناس ، وذكر الحديث بطوله .

وذكر في الخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ، فقام خلف أبي بكر ، وأومأ اليه : امض في صلاتك .

(٤٠) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته .

١٥١٨ ـ اخبرنا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا عيسى بن إبراهيم ، نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وسعيد بن ابي ايوب ، عن عطاء بن دينار الهذلي :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، ولا تصعد الى السماء ، ولا تجاوز رؤوسهم ، رجل أم قوما وهم له كارهون ، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر ، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه » .

١٥١٩ ـ اخبرنا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا عيسى بن ابراهيم ، نا ابن

١٥١٧ ـ خ الاحكام ٣٦ مطولا من طريق حماد

١٥١٨ ـ مرسل ، وانظر « موارد الظمآن » الحديث ٣٧٧ . قلت : والحديث صحيح دون الفقرة الوسطى . وانظر تعليقي على « المشكاة » (١١١٢) . (ن) .

١٥١٩ ـ اسناده حسن . وانظر ت ٢ : ١٩١ .

وهب ، عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي جبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، يعني مثل هذا .

قال أبو بكر : أمليت الجزء الأول وهو مرسل ، لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله ، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب .

(٤١) باب المنهي عن إمامة [الزائر](١) .

١٥٢٠ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا ابان بن يزيد ، عن بديل العقيلي ، حدثني ابوعطية ـ رجل منا ـ ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن رجل منهم ـ يكنى ابا عطية ـ وهذا حديث الدورقي ، قال :

أتانا مالك بن الحويرث ، فحضرت الصلاة فقيل له : تقدم ، قال : ليؤمكم رجل منكم . فلما صلّوا ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زار الرجل القوم فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » . وفي حديث وكيع ، قال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم .

(٤٢) باب الرخصة في قيام الإمام على مكان ارفع من مكان المامومين لتعليم الناس الصلاة .

١٥٢١ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، أخبرني ابي ، عن سهل :

أنه جاءه نفر يتمارون في المنبر من أي عود هو ؟ ومن عمله ؟ فقال سهل : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول

---

(١) بهامش الأصل : ينظر .

١٥٢٠ ـ اسناده ضعيف ابو عطية مجهول . د الحديث ٥٩٦ من طريق ابان ، وأخرجه الترمذي ٢ : ١٨٧ وقال : هذا حديث حسن ن ٢ : ٦٢ .

١٥٢١ ـ خ الجمعة ٢٦ من طريق ابي حازم .

الله صلى الله عليه وسلم أول يوم قام عليه ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة ، قال : انه ليسميها يومئذ ، ونسيت اسمها ، أن مري غـلامك النجـار يعمل لي أعوادا (١٦٢/أ) أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث الدرجات من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه ، فكبر ، فكبر الناس خلفه ، ثم ركع وركع الناس ، ثم رفع ونزل القهقرى ، ثم سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل عليهم ـ فقال : « إنما صنعت هـذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي » .

١٥٢٢ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أبي حازم

وذكر الحديث ، ولم يقل : « إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلّموا صلاتي » .

(٤٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان ارفع من المامومين إذا لم يرد تعليم الناس .

١٥٢٣ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، عن الشافعي ، اخبرنا سفيان ، اخبرنا الأعمش ، عن ابراهيم عن همام ، قال :

صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلمّا قضى الصلاة ، قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ .

(٤٤) باب إيذان المؤذن الإمام بالصلاة .

١٥٢٤ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد

١٥٢٢ ـ اسناده صحيح . جه اقامة ١٩٩ من طريق سفيان .

١٥٢٣ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٥٩٧ من طريق الأعمش نحوه .

١٥٢٤ ـ انظر خ الاذان ٧٧ .

بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو ، قال : سمعت كريباً ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس قال :

بت عند خالتي ميمونة ، فصلّى يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة ، فخرج فصلّى . هذا حديث عبد الجبار .

(٤٥) باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة .

١٥٢٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عباس بن محمد الدوري ، نا إسحاق بن منصور السلولي ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال :

كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ، ثم يمهل ، فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل ، أخذ في الإقامة .

(٤٦) باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم .

١٥٢٦ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا بندار ، نا يحيى ، ثنا الحجاج (ح) وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الحجاج ـ يعني ابن أبي عثمان الصواف ـ (ح) وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سفيان ـ يعني ابن حبيب ـ عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني » .

وقال أحمد بن سنان : قال : « إذا أخذ المؤذن في الأذان ، فلا تقوموا حتى تروني » .

١٥٢٥ ـ ت ١ : ٣٩١ من طريق إسرائيل . قلت : وصححه الترمذي ، واخرجه مسلم بنحوه وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥٤٨) . (ن)

١٥٢٦ ـ خ الاذان ٢٣ من طريق يحيى .

(٤٧) (باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة والحاجة تبدو لبعض الناس) .

١٥٢٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بندار ، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس (ح) وثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال :

اقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلّى .

وقال الدورقي : أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي برجل في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام بعض القوم.

(٤٨) باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد .

١٥٢٨ ـ أناأبوطاهر ، نا أبو بكر ، نا احمد بن عبدة ، ثنا عبدالعزيز الدراوردي ، عن سهيل ، عن الأعمش (ح) وثنا عبدالله بن سعيدالأشج، ثنا أبو خالد (ح) وثنا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى (ح) وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان (ح) وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر والثوري (ح) وثنا أبو موسى عن مؤمل ، ثنا سفيان ، كل هؤلاء عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن ابي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، (١٦٢ ب) اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

هذا حديث الاشج .

قال أبو بكر : رواه ابن نمير عن الأعمش ، وأفسد الخبر .

١٥٢٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الأشج ، نا ابن نمير ، عن الأعمش ، قال : حدثت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته ، قال : قال أبو هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٢٧ ـ خ الاذان ٢٧ من طريق عبد العزيز ، م

١٥٢٨ ـ إسناده صحيح . ت ١ : ٤٠٢ من طريق الأعمش . وانظر كلام احمد شاكر بهامش الترمذي .

١٥٢٩ ـ حم ٢ : ٣٨٢ ، انظر الحديث رقم ١٥٣٠

وروواه زهير عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

١٥٣٠ - أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي، ناموسى بن داوود ، نا زهير بن معاوية .

وروى خبر سهيل عبد الرحمن بن إسحاق ، ومحمد بن عمار ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولم يذكرا الأعمش في الإسناد .

١٥٣١ - اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسين بن الحسن ، اخبرنا يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق (ح) وثنا علي بن حجر، ثنا محمد بن عمار ، كلاهما عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أمناء ، والأئمة ضمناء ، اللهم اغفر للمؤذنين ، وسدد الأئمة (ثلاث مرات) .

هذا لفظ حديث علي بن حجر .

وقال الحسين بن الحسن : « أرشدالله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » . [ورواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة] .(1)

١٥٣٢ - أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني حيوة عن نافع بن سليمان بمثله سواء ، وقال:

قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « وعفا عن المؤذن » .

قال أبو بكر : الأعمش أحفظ من مأتين مثل محمد بن أبي صالح .

١٥٣٠ - اسناده صحيح حم ٢ : ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٥١٤

١٥٣١ - اسناده صحيح . قلت : واخرجه ابن حبان في « صحيحه » ايضا (٣٦٣ - موارد . (ن) .

(1) سقطت من الاصل واستدركتها من « صحيح ابي داود » (٥٣٠) وكلام المصنف الآتي يقتضيها . (ن) .

جماع أبواب

قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن

(٤٩) باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد.

١٥٣٣ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا عبدالجبار بن العلاء وسعيدبن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ قال : سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

بت عند خالتي ميمونة ، فلما كان بعض الليل ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فأتى[1] شناً معلقاً ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قام فصلّى ، فقمت فتوضأت ، وصنعت مثل الذي صنع ، ثم قمت عن يساره ، فحولني عن يمينه ، فصلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة ، فخرج فصلّى .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال المخزومي : عن كريب ، وقال : فخرج فصلى ولم يتوضأ ، وقال : فوصف وضوءه وجعل يقلله ، ولم يقل : وضوءاً خفيفاً .

(٥٠) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيء غيره فان فرغ الإمام من القراءة ، وأراد الركوع قبل مجيء غيره ، تقدم فقام عن يمين الإمام .

١٥٣٤ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا محمدبن بشار بندار ، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ، نا شعبة عن سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ عن كريب عن ابن عباس ، قال :

بت في بيت خالتي ميمونة ، فتتبعت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام يصلي ، فجئت ، فقمت إلى جنبه ، فقمت عن يساره ، وقال : فأخذني ، فأقامني عن يمينه .

١٥٣٣ ـ م المسافرين ١٨٦ من طريق سفيان .

(١) الأصل (فارى) والتصويب من « مسلم » . ن

١٥٣٤ ـ م المسافرين ١٨٧ من طريق بندار .

(٥١) باب قيام الاثنين خلف الإمام .

١٥٣٥ ـ انا ابو طـاهر ، نا ابو بكر ، نا بنـدار ، نا ابوبكر يعني الحنفي ، نا الضحاك بن عثمان ، حدثني شرحبيل ـ وهو ابن سعد ابو سعد ـ قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ، فجئته فقمت إلى جنبهعن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفاً بين طُرفيـه .

(٥٢) باب ١/١٦٣ تقدم الإمام عند مجيء الثالث اذا كانمعالمأموم الواحـد .

١٥٣٦ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابوبكر ، نا يونس بن عبدالأعلىالصدفي ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث عن خالد ـ وهو ابن يزيد ـ عن سعيد ـ وهو ابن ابي هلال ـ عن عمرو بن سعيد انه قال :

دخلت على جابر بن عبـد الله أنا وأبو سلمة بن عبـد الرحمن ، فوجدناه قائماً يصلي عليه ازار ، فذكر بعض الحديث ، وقال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج لبعض حاجتـه ، فصببت له وضوءاً ، فتوضأ فالتحف بازاره ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه وأتى آخر ، فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

(٥٣) باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمراة الواحدة .

١٥٣٧ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ،نا يعقوببنإبراهيمالدورقي،

١٥٣٥ ـ اسناده ضعيف لضعف واختلاط شرحبيل . ن.حم ٣ : ٣٢٦ من طريق ابي بكـر الحنفي .

١٥٣٦ ـ اسناده صحيح لولا أن سعيدا كان اختلط كما قال أحمد . ن . وانظر : الزهـد ٧٤ .

١٥٣٧ ـ اسناده حسن ، ن ٢ : ٦٨ من طريق حجاج ، الفتح الرباني ٥ ٢٦٦ .

واحمد بن منصور الرمادي ، قالا : ثنا حجاج — وهو ابن محمد — قال : قال ابن جريج ، اخبرني زياد — وهو ابن سعد — ان قزعة مولى لعبدالقيس اخبره ، انه سمع عكرمة مولى ابن عباس ، يقول ، قال ابن عباس :

صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه •

(٥٤) باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين •

١٥٣٨ — اخبرناابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا محمدبنجعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الله بن المختـــار يحدث عن موسى بن انس عن انس بنمالك •

أنه كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنسا عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهمـــا •

(٥٥) باب إمامة الرجل الرجــل والغـلام غيــر المدرك والمــرأة الواحدة •

١٥٣٩ — نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو عمار الحسين بن حريث ، نا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبــي طلحة ، عن انس بن مالك ، قـــال :

صليت أنا ويتيم خلف النبي صلى اللهعليه وسلم ، وصلت أمـــي خلفنـــا •

١٥٤٠ — نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبـــار بن العلاء ، نا سفيان ، ثنا إسحاق بن عبداللهبن ابيطلحة سمع انس بنمالك يقولبمثله•

١٥٣٨ — اسناده حسن ، ن ٢ : ٦٧ من طريق بندار . قلت : ومعناه في « صحيح البخاري » (رقم ٢١٤ — مختصري للبخاري) • ن

١٥٣٩ — خ الاذان ٧٨ من طريق سفيان •

١٥٤٠ — انظر الحديث رقم ١٥٣٩

(٥٦) باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما .

١٥٤١ ـ نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عبادبن عباد المهلبي ، وزيد بن اخرم الطائي ، ومحمد بن يحيى الأزدي ، قالوا : ثنا عبد الله بن داود ، ثنا سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن ابي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد ، قال :

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة » ؟ قلت : نعم . قال: « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » . فذكروا الحديث ، وقالوا في الحديث ، « وأذن ، وأقام وأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، ثم أفاق ، فقال : « أقيمت الصلاة » ؟ قلت : نعم : قال : « جيئوني بانسان أعتمد عليه » . فجاؤوا ببريرة ورجل آخر ، فاعتمد عليهما ، ثم خرج إلى الصلاة فأجلس إلى جنب أبي بكر ، فذهب أبو بكر يتنحى ، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة . ثم ذكروا الحديث ، وهذا حديث القاسم .

(٥٧) باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام .

١٥٤٢ ـ انا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابو اسامة ، عن الأعمش ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن الأعمش ، (ح)وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن شعبة (ح) وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ عن شعبة ، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن عمارة بن عمير ، عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي ، عن ابي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ،

١٥٤١ ـ اسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . ن.جه الاقامة ١٤٢ من طريق عبد الله ابـن داود .

١٥٤٢ ـ م الصلاة ١٢٢ من طريق وكيع مطولا .

ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا .

هذا حديث وكيع .

وفي حديث أبي أسامة وابن أبي عدي ، قال : يسوي مناكبنا .

وفي حديث محمد بن جعفر ، قال : يمسح عواتقنا .

(٥٨) باب فضل تسوية الصفوف والإخبار بانها من تمام الصلاة .

١٥٤٣ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ومحمد ابن جعفر ، قالا : ثنا شعبة ، وثنا الصنعاني ، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ عن شعبة (ح) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة ، قال : سمعت قتادة عن انس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقيموا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . هذا حديث بندار .

وقال سلم بن جنادة : عن قتادة وقال : « إن من حسن الصلاة إقامة الصف » .

(٥٩) باب الامر باتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم .

١٥٤٤ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، عن الأعمش (ح) وثنا الدروقي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش (ح) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع جميعا عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، قال :

١٥٤٣ ـ م الصلاة ١٢٤ من طريق بندار ، وفيه : سووا صفوفكم ...

١٥٤٤ ـ م الصلاة ١١٩ من طريق الاعمش ، ن ٢ : ٧٢ من طريق الاعمش .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » ؟ قلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف » .

هذا حديث وكيع .

(٦٠) باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف .

١٥٤٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، نا مسلم ـ يعني ابن إبراهيم ـ نا ابان بن يزيد العطار ، ثنا قتادة ، عن انس بن مالك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » .

قال مسلم : يعني النقد الصغار .

النقد الصغار : أولاد الغنم .

(٦١) باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر .

١٥٤٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى محمد بن المثنى ، ثنا ابن ابي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة عن انس .

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف المتقدم ، فان كان نقصا فليكن في المؤخر » .

١٥٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو بكر بن إسحاق الصنعاني ، ثنا أبو عاصم عن شعبة بمثله .

١٥٤٥ ـ اسناده صحيح . والحديث ٦٦٧ ، والحذف : غنم سود صغار .

١٥٤٦ ـ اسناده صحيح . موارد الظمآن الحديث ٣٩٠ دالحديث ٦٧١ من طريق سعيد .

١٥٤٧ ـ انظر الحديث رقم ١٥٤٦ .

قـال : « أتموا الصف الأول والثاني ، فإن كان خلل فليكن في الثالث » .

(٦٢) باب الامر بسند الفرج في الصفوف .

١٥٤٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبدالله بن ابي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول اللهصلى اللهعليه وسلم : « فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج ، فإني أراكم من وراء ظهري » .

(٦٣) باب فضل وصل الصفوف .

١٥٤٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن ابي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله » .

(٦٤) باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف .

١٥٥٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا ابن وهب ، اخبرني اسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه عن عائشة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .

١٥٤٨ ـ متفق عليه ، وانظر الفتح الرباني ٥ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

١٥٤٩ ـ اسناده صحيح . دالحديث ٦٦٦ من ابن وهب .

١٥٥٠ ـ اسناده حسن . الفتح الرباني ٥ : ٣١٦ .

(٦٥) باب التغليظ في ترك (١/١٦٤) تسوية الصفوف تخوف لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب .

١٥٥١ - انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ويحيى ، قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت طلحة الايامي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة ، قال سمعت البراء بن عازب يحدث ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن » .

قال عبد الرحمن بن عوسجة : كنت نسيت : « زينوا القرآن بأصواتكم » ، حتى ذكر نيه الضحاك بن مزاحم .

١٥٥٢ - اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم ، نا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، (١) قال : سمعت ابا إسحاق الهمزاني يقول: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على عواتقنا وصدورنا ، ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول » .

١٥٥١ - اسناده صحيح . د الحديث ٦٦٤ من طريق طلحة مختصرا ، ن ٢ : ٧٠ .

١٥٥٢ - انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

(١) الأصل (جابر) والتصحيح من كتب الرجال . ثم من « المسند » (٢٩٧/٤) . ن

(٦٦) باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه .

١٥٥٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، نا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن ابي إسحاق ، عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال :

قدمت المدينة ، فلقيت ابي بن كعب .

وثنا محمد بن معمر ، نا ابو بكر الحنفي ، نا يونس بن ابي إسحاق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال : عدنا أبي كعب .

فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقالا : « إن الصف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه » .

(٦٧) باب ذكر الاستهام على الصف الأول .

١٥٥٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليحمدي ، قال : قرات على مالك ، وثنا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب ، ان مالكاً حدثه ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر (ح) وثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا محسن بن عيسى ، قالا : ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » .

١٥٥٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن حرب الواسطي ، نا ابو قطن عن شعبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لو يعلمون أو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة » .

١٥٥٣ ـ اسناده ضعيف عبد الله بن ابي بصير لايعرف الا من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه ، وفي اسناده اضطراب كثير بينه الحاكم في « المستدرك » (٢٤٨/١ ـ ٢٤٩) . ن . الفتح الرباني ٥ : ١٧١ .

١٥٥٤ ـ خ الاذان ٧٣ من طريق مالك مع الحذف والزيادة ، م الصلاة ١٢٩ .

١٥٥٥ ـ م الصلاة ١٣١ من طريق محمد بن حرب .

(٦٨) باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الأول .

١٥٥٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن عوسجة النهمى عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه يأتي الصف من ناحية إلى ناحية ، فيمسح مناكبنا أو صدورنا ويقول : « لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » . قال : وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول » . وحسبته قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

(٦٩) باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته .

١٥٥٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا أشعث ــ يعني ابن عبد الرحمن بن زبيد ــ ثنا أبي ، عن جدي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ، ويقول : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم . ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

(٧٠) باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم الصف المقدم والثاني .

١٥٥٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا يزيد يعني ابن هارون ، أخبرنا الدستوائي (ح) وثنا الحسن أيضاً ، ثنا عبد

١٥٥٦ ــ انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

١٥٥٧ ــ انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

١٥٥٨ ــ اسناده صحيح . جه اقامة الصلاة ٥٠ من طريق يزيد ، الفتح الرباني ٥ : ٣١٩ .

الله بن بكر ، ناهشام (ح) وحدثنا سلم بن جنـادة ، نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن ابراهيم ، عن خالد بن معدان عن العرياض بن سارية

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر للصف المقدم ثلاثا ، وللثاني مرة •

(٧١) باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول •

١٥٥٩ ـ انا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسين بن مهدي ، قال : نا عبد الرزاق ، وقال : ثنا عكرمةبن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أقوام متخلفون عن الصف الأول حتى يجعلهم الله تعالى في النار » •

١٥٦٠ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال : ثنا هشام بن يونس الكوفي قال : حدثنا القاسم بن مالك المزني ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ناساً في مؤخر المسجد ، فقال : ما يؤخركم ؟! لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ، تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » •

(٧٢) باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء •

١٥٦١ ـ اخبرنا الأستاذ الامام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن لصابوني قراءة عليه ، انا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق

١٥٥٩ ـ اسناده ضعيف . د الحديث ٦٧٩ من طريق عبد الرزاق •

١٥٦٠ ـ م الصلاة من طريق الجريري •

١٥٦١ ـ م الصلاة من طريق الدراوردي •

ابن خزيمة : نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا احمد بن عبدة اخبرنا عبد العزيز ـ يعني الداروردي ـ ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابيه عن أبي هريرة ، وسهل عن ابيه عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

١٥٦٢ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو موسى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وخير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم . يا معشر النساء إذا سجد الرجال ، فاحفظن ابصاركن » .

قلت لعبد الله : مم ذاك ؟ قال : من ضيق الازار .

(٧٣) باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف .

١٥٦٣ ـ انا أبوطاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا أبواحمد ، نا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب ، ـ وهذا حديث بندار ـ قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، فسمعته يقول حين انصرف : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » . ولم يقل سلم ، حين انصرف .

١٥٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن يزيد بن البراء ، عن ابيه ، قال :

١٥٦٢ ـ اسناده صحيح . حم ٣ : ٣ . ولمزيد من التفصيل انظر رسالتي دراسات في الحديث ٦٩ ـ ٧٠ .

١٥٦٣ ـ م المسافرين ٦٢ من طريق وكيع عن مسعر .

١٥٦٤ ـ اسناده صحيح . ت ٢ : ٧٤ عن طريق مسعر .

كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه .

١٥٦٥ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ناأحمد بن عبـدة ، اخبرنا ابو احمد ، نا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء بن عازب ، قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلـى الله عليـه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وسمعته يقول حين أنصرف : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

(٧٤) باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف .

١٥٦٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا ابو عاصـم ، ثنـا جعفر بن يحيى ، ثنا عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء بن ابي ربـاح ، عن ابن عباس ، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم ألينكم مناكب في الصـلاة » .

(٧٥) باب طرد المصطفين بين السواري عنها .

١٥٦٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يحيىبن حكيم ، ثنا ابو قتيبة ويحيى بن حماد ، عن هارون ابيمسلم ،(١) عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن ابيه قرة ، قال :

كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ، ونطرد عنها طردا .

١٥٦٥ ـ انظر الحديث رقم ١٥٦٣

١٥٦٦ ـ اسناده حسن دالحديث ٦٧٢ من طريق بندار .

١٥٦٧ ـ قلت : اسناده حسن . ورواه ابن ماجة (١٠٠٢) وصححه الحاكم والذهبي كما في « صحيح أبي داود » (٦٧٧) . ن .

(١) كذا الأصل ، وكذلك رواه ابن حبان عن المصنف كما في « الموارد » (٤٠٠) ، والذي في « ابن ماجة » وكتب الرجال : « هارون بن مسلم » ، فلعل « أبو مسلم » كنيته. ثم رأيت الدولابي قد صرح بذلك في « الكنى » (١١٧/٢) وهذه فائدة عزيزة فاظفر بها . ن.

(٧٦) باب النهي عن الاصطفاف بين السواري .

١٥٦٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن سفيان عن يحيى بن هانىء ، عن عبد الحميد بن محمود ، قال :

صليت الى جنب أنس بن مالك فزحمنا الى السواري ، فقال : كنا تتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧٧) باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ، والبيان ان صلاته خلف الصف وحده غير جائزة ، يجب عليه استقبالها ، [و] ان قوله : لاصلاة له ، من الجنس الذي نقول : إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال .

١٥٦٩ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن المقدام ، ثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن ابيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد ، قال :

صلينا خلفه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف ، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

١٥٧٠ ـ قال أبو بكر : وفي أخبار وابصة بن معبد ، رأى رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة ،

١٥٦٨ ـ اسناده صحيح ، كما قال العسقلاني وغيره ، وهو مخرج في « صحيح ابي داود » (٦٧٧) . ن . دا الحديث ٦٧٣ من طريق بندار ، الفتح الرباني ٥ : ٣٢٤ .

١٥٦٩ ـ اسناده صحيح ، وهو مخرج في « الارواء » (٥٤١) ن . انظر فتح الباري ٢ : ٢٦٨ ، أشار الحافظ الى تخريج ابن خزيمة لهذه الرواية .

١٥٧٠ ـ د الحديث ٦٨٢ ، واخرجه ايضا الترمذي وحسنه . قلت : وهو حديث صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » (٨٦٣) .

احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله عن يمينه ، والمرأة خلف ذلك ، فقالوا : إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها ، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحـده ! وهذا الاحتجاج عندي غلط ،لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى ، [و] غير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال ، والمأموم من الرجال إن كان واحـداً ، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه ، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمـام ، حتى يكمل الصف الأول ، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل ، فقام خلف إمام ، ومأموم قد قام عن يمينه ، خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم [و] إن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة . والمرأة اذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة" ما أُمرت به ، وما هو سنتها في القيام . والرجل إذا قام في الصف وحده فاعـل ما ليس من سنته ، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين . فكيف يكون[1] أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام ، بفعل امرأة فعلت ما أُمرت به ، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدهـا ؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيّن الغفلة ، مشبه بين فعلين متضادين ، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به . فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا .

وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم ، أفسدت صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها والمصلي خلفها ، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال ، فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صـلاة

---

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب (يجوز) . ن

ثلاثة من المصلين ، بفعل من هو مأمور بفعله ، إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد ؟!

(٧٨) باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ، ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه (١٦٥ ب) .

١٥٧١ ــ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا عبدالله بن محمدبن سعيد(١) بن الحكم بن أبي مريم المصري ، حدثنا جدي ، أخبرني عبد الله بن وهب ، اخبرني ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس :

إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف ، فان ذلك السنة .

قال عطاء : وقد رأيته هو يفعل ذلك .

(٧٩) باب ذكر البيان ان أولي الأحلام والنهي احق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يلوه .

١٥٧٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق .

---

(١) الأصل (سعد) والتصويب من كتب الرحال والمصدرين الآتي ذكرهما . ن

١٥٧٢ ــ قلت : ورواه الحاكم ومن طريقه البيهقي (١٠٦/٣) عن سعيد بن الحكم به . وسنده صحيح . وزاد الطبراني : « قال ابن جريج : وقد رايت عطاء يصنع ذلك » . قال الهيثمي (٩٦/٢) : « ورجاله رجال الصحيح » . قلت : وله شواهد موقوفة عن ابن مسعود وزيد بن ثابت في « الموطأ » (١٧٩/١) و « شرح المعاني » (٢٣١/١ ــ ٢٣٢) و « البيهقي » . ن

١٥٧٢ ــ م الصلاة ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع مثله مختصرا ، الفتح الرباني ٥ :٣٠٣ .

١٥٧٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، ثنا يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم السدوسي ، ثنا التيمي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد

قال : بينما أنا بالمدينــة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي ، فجبذني رجل من خلفي جبذة ، فنحاني وقام مقامي . قال : فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف ، فاذا هو أبي بن كعب ، فقــال : يا فتى لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقدة ورب الكعبة ثلاثاً ، ثم قال : والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا ، قال ، قلت : من تعني بهذا ؟ قال : الأمراء .

(٨١) باب الرخصة في شق اولي الأحلام والنهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا عند حضورهم ليقوموا في الصف الأول .

١٥٧٤ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، قالا : حدثنا عبد الأعلى ، قال محمد ، ثنا عبيد الله ، قال إسماعيل : عن عبيد الله ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

انطلق رسول الله صلى الله عليــه وسلم يصلح بين بني عمــرو بن عوف ، فحضرت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فأمره أن يتقــدم الناس ، وأن يؤمهم ، فجاء رسول الله صلــى الله عليه وسلم ، فخــرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم . ثم ذكر الحديث بطوله .

وهذا اللفظ الذي ذكره لفظ حديث إسماعيل .

١٥٧٣ ـ إسناده حسن : ن ٢ : ٦٩ من طريق محمد بن عمر .

١٥٧٤ ـ خ الاذان ٤٨ من طريق أبي حازم مطولا .

(٨٢) باب أمر المامومين بالاقتداء بالإمام والنهي عن مخالفتهم إياه.

١٥٧٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبدة ، ثنا عبدالعزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن سهيل عن ابيه ، عن ابي هريرة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : إنما الإمـام ليؤتم به ، فإذا صلى فكبر ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا ، ولا تختلفوا عليه ، فاذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، ولا تبتدروا قبله .

(٨٣) باب الزجر عن مبـادرة المأموم الإمـام بالتكبير والركـوع والسجود .

١٥٧٦ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن خشرم ، اخبرني عيسى ، عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقـول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر (١٦٦ ـ أ) الإمام ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا . وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، ولا تبادروا الإمام الركوع والسجود » .

(٨٤) باب ذكـر البيان أن المأموم إنما يكبر بعـد فراغ الإمـام من التكبير لايكون مكبراً حتى يفرغ من التكبير ويتم الراء التي هي آخـر التكبير ، والفـرق بين قوله : إذا كبر فكبروا ، وبين قوله : وإذا ركـع فاركعوا ، واذا سـ[illegible] فاسجدوا، . اذ اسم المكبر لا يقع على الإمام ما لم يتم التكبير ، واسم الرا[illegible] [illegible] يقع عليه إذا استوى راكعاً ، وكذلك اسم الساجد يقع عليه إذا استوى جا[illegible] .

١٥٧٥ ـ اسناده صحيح . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٢٧ ـ ٣٠ .

١٥٧٦ ـ م الصلاة ٨٧ من طريق علي بن خشرم مثله

١٥٧٧ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، اخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن ابي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا قال الإمام : الله أكبر فقولوا : الله أكبر . فاذا قال : سميع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » .

(٨٥) باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح .

١٥٧٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن بزيع ، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا سعيد ، ثنا قتادة ، عن الحسن :

أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه .

(٨٦) باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سراً إذا كان ساكتاً عن الجهر بالقول ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان داعياً خفياً في سكنه عن الجهر بين التكبيرة الأولى وبين القراءة .

١٥٧٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، ثنا ابن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي أرأيت سكاتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما هو ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت

١٥٧٧ ـ اسناده صحيح . حم ٣ : ٣ من طريق ابن المسيب .

١٥٧٨ ـ اسناده ضعيف لعنعنة الحسن البصري. ن. حم ٥ : ٧ من طريق سعيد.

١٥٧٩ ـ م المساجد ١٤٧ بطريق ابن فضيل نحوه . قلت : والبخاري أيضا من طريق أخرى عن عمارة . ن

بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد .

(٨٧) باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون .

١٥٨٠ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ابو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو خالد ، اخبرنا سفيان عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن ابيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر ، فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس .

(٨٨) باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة ، والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة .

١٥٨١ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن محمد بن إسحاق (ح) ، وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، نا محمد (ح) وثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، نا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن رافع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالا : ثنا يزيد - وهو ابن هارون - ، اخبرنا محمد - وهو ابن إسحاق - حدثني مكحول ، عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيلياء - عن عبادة بن الصامت ، قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟

١٥٨٠ - خ الاذان : ١١٠ من طريق يحيى بن ابي كثير ، وليس فيه : فكنا نرى انه يفعل ...

١٥٨١ - إسناده ضعيف فيه علل منها عنعنة مكحول والاضطراب عليه في إسناده . وإنما ثبت من الحديث قوله : « فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب » وبيان هذا كله في كتابي « ضعيف أبي داود » (١٤٦ - ١٤٨) ن .

والحديث اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق ، والآخرون .

قـال ، قلنـا : أجل والله يا رسول الله ، هـذاً . قـال : (١٦ ب) « فلا تفعلوا الا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

هذا حديث ابن علية وعبد الاعلى .

(٨٩) باب تامين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة ، وإن نسي امام وجهل ولم يؤمن.

١٥٨٢ ـ أنا أبو طاهـر ، نا أبو بكـر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ، يقول « إذا كبرالامام فكبروا، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فقولوا : آمين » .

(٩٠) باب فضل تامين المأموم إذا امن إمامه رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تامينه تأمين الملائكة مع الدليل على أن على الإمـام الجهر بالتامين إذا جهر بالقراءة ليسمـع المأموم تامينه ، إذ غير جائز ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتامين إذا أمن إمامه ، ولا سبيل له إلى معرفة تأمين الإمام إذا أخفى الإمام التامين .

١٥٨٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أمن الإمـام فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٩١) باب ذكر إجابة الرب عز وجل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتـاب .

١٥٨٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن

١٥٨٢ ـ اسناده صحيح حم ٢ : ٤٤٠ من طريق الاعمش مطولا ، مسند أبي عوانة ٢ : ١١٠ .

١٥٨٣ ـ خ دعوات ٦٣ من طريق الترمذي ، حم ٢ : ٢٣٨ مطولا . أيضاً ٢ : ٢٣٣.

١٥٨٤ ـ اسناده صحيح . حم ٤ : ٤٠١ . ولمزيد من التفصيل انظر دراسـات في الحديث النبوي ٢١ ـ ٢٢ . قلت : ورواه مسلم وغيره ، وهو قطعة من الحديث الآتي (١٥٩٣) . ن .

سعيد ، نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة[1] (ح) وثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال :

صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما انفتل ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « فاذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يحبكم الله » .

قال أبو بكر : هذا الخبر من باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب وإن لم يؤمن إمامه جهلا أو نسيانا .

(٩٢) باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تامينهم .

١٥٨٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، نا خالد ـ يعني ابن عبدالله ـ عن سهيل عن أبيه عن عائشة ، قالت :

دخل يهودي على النبي صلى لله عليه وسلم ، فقال : السام عليك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وعليك » . قالت عائشة : فهممت أن أتكلم ، فعرفت كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، فسكت ثم دخل آخر ، فقال : السام عليك . فقال : « وعليك » . فهممت أن أتكلم ، فعرفت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك . ثم دخل الثالث ، فقال : السام عليك . فلم أصبر حتى قلت : وعليك السام ، وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير ، أتحيون رسول الله بما لم يحيه الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يحب الفحش

---

(١) في الأصل : سعيد بن أبي عروة ، والصواب ما أثبتناه .

١٥٨٥ ـ اسناده صحيح . جه اقامة ١٤ من طريق سهيل مختصرا .

والتفحش ، قالوا قولا ، فرددنا عليهم ، إن اليهود قوم حسد ، وإنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين » .

(٩٣) باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتامين ، فلم يعطه احدا من النبيين قبله ، خلا هارون حين دعا موسى ، فامن هارون ، إن ثبت الخبر .

١٥٨٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (١٦٧ ـ أ) نا محمد بن معمر القيسي ،ناأبو عامر ، وثنا محمد بن معمر أيضا ، ثنا حرمي بن عمارة عن زربي[1] مولى **لآل المهلب**، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً ، فقال : « إن الله أعطاني خصالا ثلاثة » . فقال رجل من جلسائه : وما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال : « أعطاني صلاة في الصفوف ، وأعطاني التحية ، إنها لتحية أهل الجنة ، وأعطاني التأمين ، ولم يعطه أحدا من النبيين قبل ، إلا أن يكون الله أعطى هارون يدعو موسى ويؤمن هارون » .

(٩٤) باب السنة في جهر الامام بالقراءة ، واستحباب الجهر بالقراءة جهرا بين المخافتة وبين الجهر الرفيع .

١٥٨٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن منيع ، قالا : حدثنا هشيم ، اخبرنا ابو بشر عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله عز وجل :

١٥٨٦ ـ إسناده ضعيف كما أشار الى ذلك المصنف ، وسببه زربي ضعيف وقد خرجته في « الضعيفة » (١٥١٦) . ن

(١) الأصل « زرعي » والتصويب من كتب الرجال . ن .

١٥٨٧ ـ خ التفسير ، سورة الاسراء ١٤ مثله من طريق يعقوب ، م الصلاة ١٤٥ من طريق هشيم نحوه .

(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [الإسراء : ١١٠])

قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختفٍ بمكة ، فكان إذا صلى بأصحابه جهر بالقرآن ، وقال الدورقي : رفع صوته بالقرآن ، وقالا : فكان المشركون إذا سمعوا ، سبوا القرآن ، ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم :

(ولا تجهر بصلاتك) أي بقراءتك ، فيسمع المشركون ، فيسبون القرآن . (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا يسمعون ، (وابتغ بين ذلك سبيلا) . قال الدورقي : عن أصحابك فلا تسمعهم .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في «كتاب الإيمان» أن الاسم قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الأجزاء والشعب . قد أوقع الله عز وجل اسم الصلاة على القراءة فيها فقط (ولا تجهر بصلاتك) أراد القراءة فيها ، وليس الصلاة كلها ، القراءة فيها فقط .

(٩٥) باب ذكر مخافتة الإمام القراءة في الظهر والعصر ، وإباحة الجهر ببعض الآي أحياناً فيما يخافت بالقراءة في الصلاة .

١٥٨٨ - أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، وربما أسمعنا الآية أحيانا ، ويطيل الركعة الأولى .

قال أبو بكر : في خبر زيد بن ثابت ، كان النبي صلى الله عليه

١٥٥٨ - إسناده صحيح على شرط الشيخين . ن . انظر الحديث رقم ٥٠٧ ، ولحديث خباب انظر الحديث رقم ٥٠٥

وسلم يحرك شفتيه ، وفي خبر خباب : كنا نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته ، دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر . خرجت خبرهما في « كتاب الصلاة » في « أبواب القراءة ».

(٩٦) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب .

١٥٨٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : حدثني محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه (ح) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن ابيه ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور .

(٩٧) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء .

١٥٩٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ومسعر ، سمعا عدي بن ثابت يقول : سمعت البراء بن عازب يقول :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون في عشاء الآخرة ، فما سمعت أحسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم .

(٩٨) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة .

١٥٩١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا

١٥٨٩ ـ إسناده صحيح . ن . انظر الحديث رقم ٥١٤

١٥٩٠ ـ اسناده صحيح . ن . مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٥٢٢

١٥٩١ ـ إسناده صحيح . ن . مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٥٢٧

سفيان ، عن زياد بن علاقة فسمع قطبة يقول (١٦٧ ب) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن علاقة ، وثنا أحمد بن عبدة ، نا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قطبة بن مالك .

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بسورة (ق) . فسمعته يقرأ : (والنخل باسقات[1] لها طلع نضيد) وقال مرة باسقات[1] لها طلع نضيد) .

وقال عبد الجبار ، قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : (والنخل باسقات) .

(٩٩) باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب ، والأوليين من العشاء ، لا في جميع الركعات كلها ، من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسنداً ، ولا إخال ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب اذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه، وإن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره .

١٥٩٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا عكرمة بن إبراهيم ، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، حدثني أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا بين الركن والمقام ، إذ سمعته يقول أحداً يكلمه[2] » ، فذكر حديث المعراج بطوله ، وقال : « ثم نودي إن لك بكل صلاة عشراً ، قال : فهبطت ، فلما زالت الشمس عن كبد السماء ، نزل جبريل في صف من الملائكة ، فصلى به ، وأمر

---

(١) كذا الأصل في الموضعين ، ولعل الصواب في أحدهما (باصقات) على لغة بني العنبر ، وهي مروية في هذا الحديث كما في « روح المعاني » (٢٠٤/٨) ، ولكني لم أقف على من أخرجها غير المصنف رحمه الله ن .

١٥٩٢ ـ اسناده ضعيف لقد مضى بعضه من قبل باسناد آخر ، انظر الحديث رقم ٣٠١ . قلت : وقصة إمامة جبريل أخرجها الدارقطني (٩٧) من طريق أخرى عن قتادة عن أنس ، وبسند صحيح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا . ن .

(٢) هذه اللفظة غير مقومة من النسخة المصورة التي تحت يدنا . ن .

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فصفوا خلفه ، فائتم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم أربعا يخافت القراءة، ثم تركهم، حتى تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية، نزل جبريل، فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة ، فائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، ائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تركهم حتى إذا غابت الشمس ، نزل جبريل ، فصلى بهم ثلاثاً يجهر في ركعتين ، ويخافت في واحدة ، إئتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه إذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات ، يجهر في ركعتين ، ويخافت في اثنتين ، ائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي عليه السلام ، فباتوا حتى أصبحوا ، نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة .

قال أبو بكر : هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قصة المعراج ، وقالوا في آخره : قال الحسن : فلما زالت الشمس ، نزل جبريل إلى آخره ، فجعلوا الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلاً عن الحسن ، وعكرمة بن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك . وهذه القصة غير محفوظة عن أنس إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر .

(١٠٠) باب الامر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود .

١٥٩٣ ــ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن

١٥٩٣ ــ حم ٤ : ٤٠١ مختصراً ، ولمزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٢٨ ، ٣٢ . قلت : وأخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وهو مخرج في « الارواء » (٣٣١) و « صحيح أبي داود » (٨٩٣) . ن .

سعيد ، نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله (ح) وحدثنا بندار ، ثنا بن ابي عدي (ح) ، وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا عبدة ، كلاهما عن سعيد بن ابي عروة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، وهذا حديث عبدة ، قال :

صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل منهم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة . فلما انفتل أبو موسى الأشعري ، قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ أما تدرون ما تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا (١٦٨ ـ أ) فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبّر الإمام كبّروا ، واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين يحبكم الله ، وإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، فاذا كبّر وسجد ، فاسجدوا ، فان الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » .

زاد بندار ، فقال نبي الله : فتلك بتلك .

قال أبو بكر : يريد أن الإمام يسبقكم إلى الركوع ، فيركع قبلكم ، فترفعون أنتم رؤوسكم من الركوع بعد رفعه فتمكثون في الركوع . فهذه المكثة في الركوع بعد رفع الإمام الرأس من الركوع بتلك السبقة التي سبقكم بها الامام الى الركوع وكذلك السجود .

(١٠١) باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع والاخبار بان الإمام ما سبق المأموم من الركوع ، ادركه المأموم بعد رفع الإمام راسه من الركوع .

١٥٩٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا

١٥٩٤ ـ إسناده حسن وله طريق أخرى يرتقي بها الى درجة الصحيح ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (٦٣٠) . ن . د الحديث ٦١٩ من طريق يحيى مثله مختصراً .

سفيان ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن ابن عجلان (ح) ، وثنا أيضاً سعيد ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد (ح) ، وثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان، وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا حماد بن مسعدة ، قالا ، ثنا ابن عجلان ـ هذا حديث عبد الجبار ـ عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني قد بدنت ، فلا تبادروني بالركوع والسجود فانكم مهما أسبقكم به إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت » .

قال أبو بكر : لم يذكر المخزومي في حديث يحيى ، « ومهما أسبقكم به إذا سجدت » إلى آخره . وقال يحيى بن حكيم : « إنّي قد بدنت أو بدّنت » .

(١٠٢) باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل .

١٥٩٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، قال : اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

(١٠٣) باب رفع الإمام رأسه من الركوع قبل المأموم .

١٥٩٦ ـ قال أبو بكر في خبر أبي موسى : فان الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك .

١٥٩٥ ـ اسناده ضعيف ، لسوء حفظ قرة ، لكن الحديث له طريق اخرى وشواهد ، كما حققته في « صحيح أبي داود » (٨٢٢) ، و « الارواء » (٤٨٩) . ن . أشار الحافظ في « التخليص الحبير » ٢ : ٤١ إلى رواية ابن خزيمة

١٥٩٦ ـ انظر الحديث رقم ١٥٩٣

(١٠٤) باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع ، ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة .

١٥٩٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة الهاشمي قال : سمعت أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أطاعني ، فقد أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير ، فقد عصاني ، إنما الإمـــام جنة ، فاذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فاذا وافق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء ، غفر له ما مضى من ذنبه . ويهلك كسرى ولا كسرى بعد ، ويهلك قيصر ولا قيصر من بعـــده » .

(١٠٥) باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود ، وثبوت المأموم قائمـا وتركه الإنحناء للسجود حتى يسجد إمامه .

١٥٩٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أنس ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٨ ب) إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد) .

١٥٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، ثنا مسلمة بن صالح ـ وفي القلب منه ـ عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قـــال :

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه

١٥٩٧ ـ اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٦٧ من طريق محمد بن جعفر مثله ، ولمزيد من التفصيـــل انظر دراسات في الحـديث النبوي ٢٨ قلت : وأخرجه مسلم ٢٠/٢ باسناد المصنف ، وبأسانيد أخرى . ن .

١٥٩٨ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . ن . انظر « فتح الباري » ٢ : ١٨٢

١٥٩٩ ـ م الصلاة ٢٠١ من طريق الوليد بن سريع نحوه .

من الركوع لم يحن أحدنا ظهره ، حتى نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوى ساجدا .

(١٠٦) باب التغليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الراس من السجود .

١٦٠٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، وثنا حماد بن زيد ، نا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال محمد صلى الله عليه وسلم أو أبو القاسم عليه السلام : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » .

(١٠٧) باب ذكر إدراك المأموم ما فاته من سجود الإمام بعد رفع الإمام رأسه .

١٦٠١ ـ قال أبو بكر ، في خبر أبي موسى : « فان الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » . وفي خبر معاوية : « ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت » .

(١٠٨) باب النهي عن مبادرة المأموم الإمام بالقيام والقعود .

١٦٠٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه فقال : « يا أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ، فاني أراكم من خلفي . وايم الذي نفسي بيده . لو رأيتم ما رأيت لضحكتم

١٦٠٠ ـ م الصلاة ١١٤ من طريق حماد بن زيد مثله ، خ الاذان ٥٣

١٦٠١ ـ مر من قبل . انظر الاحاديث رقم ١٥٩٣ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٤

١٦٠٢ ـ م الصلاة ١١٢ من طريق المختار بن فلفل مثله .

قليلا ولبكيتم كثيراً » ، قال : فقلنا يارسول الله وما رأيت ؟ قال : « رأيت الجنة والنار » .

(١٠٩) باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت قبلها .

١٦٠٣ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسن بن نصر المعارك المصري ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع ، نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، نا أبو هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

(١١٠) باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام .

١٦٠٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بشر بن معاذ ، نا أبو عوانة عن قتادة ، عن أنس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام .

(١١١) باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين وقنوتهم[(١)] .

١٦٠٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، نا إسماعيل ، نا قيس ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو (ح) وثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا المعتمر ، قال : سمعت اسماعيل عن قيس ، قال : قال لنا ابو مسعود عقبة بن عمرو ، وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن إسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم ، عن ابي مسعود ، قال :

١٦٠٣ ـ م المساجد ١٤٨ من طريق عبد الواحد مثله .

١٦٠٤ ـ م الصلاة ١٨٩ من طريق ابي عوانة مثله .

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب : « وفتنتهم » . ن .

١٦٠٥ ـ م الصلاة ١٨٢ من طريق اسماعيل .

أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن منكم لمنفرين ، فأيكم صلى بالناس فليتجوز ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

هذا حديث بندار .

(١١٢) باب قدر قراءة الامام الذي لا يكون تطويلا .

١٦٠٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا خالد بن الحارث ، (ح) وثنا بندار ، ثنا عثمان يعني ابن عمر قالا : ثنا ابن أبي ذئب ـ وهذا حديث خالد بن الحارث ـ عن خاله وهو الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات .

١٦٠٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم البزار ، أخبرنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا عبد الجبار بن العباس ، عن عمار الدهني ، عن إبراهيم التيمي ، قال :

كان أبي قد ترك الصلاة معنا قلت : ما لك لا تصلي معنا ؟ قال : إنكم تخففون الصلاة ، قلت : فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة ؟ قال : قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك ، ثم صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون .

١٦٠٦ ـ اسناده حسن ، حم ٢ : ٢٦ من طريق ابن أبي ذئب ، ن ٢ : ٧٤

١٦٠٧ ـ قلت : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الجبار بن العباس وهو ثقة ولا اعتداد بما تكلم فيه . ناصر .

(١١٣) باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم وذوي الحوائج منهم .

١٦٠٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن ابن إسحاق (ح) وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، قال أنبأ محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي هند ، عن مطرف ، قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص . فقال :

كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على الطائف . فقال : ياعثمان تجوز في الصلاة ، وأقدر [الناس] [1] بأضعفهم، فان فيهم الكبير والضعيف والسقيم ، وذا الحاجة .

(١١٤) باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين .

١٦٠٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن هلال الصواف ، ثنا جعفر ، يعني ابن سليمان الضبعي ، ثنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، فيقرأ بالسورة القصيرة ، أو الخفيفة .

(١١٥) باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين بعد ما قد نوى إطالتها .

١٦١٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إني لأدخل في الصلاة ، فأريد

١٦٠٨ ـ قلت : إسناده حسن صحيح ، فان له طرقا أخرى عن مطرف وعثمان ، وهي مخرجة في « صحيح أبي داود » (٥٤١) . ناصر . انظر م الصلاة ١٨٧

(١) زيادة من « المسند » (٢١٨/٤) وابن ماجه (٩٨٧)، وفي رواية لاحمد : «واقتد بأضعفهم » ، وهي الاشهر . ناصر .

١٦٠٩ ـ م الصلاة ١٩١ من طريق جعفر .

١٦١٠ ـ م الصلاة ١٩٢ من طريق سعيد ، خ الاذان ٦٥

إطالتها ، فاسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه من بكائه .

(١١٦) باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من امور الدنيا إذا طول الصلاة .

١٦١١ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ، ثم يرجع معاذ يؤم قومه ، فافتتح بسورة البقرة ، فتنحى رجل ، وصلى ناحية ، ثم خرج فقالوا : مالك يافلان ، نافقت ؟ قال : مانافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه . قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا ، وإنك أخّرت العشاء البارحة ، ثم جاء يؤمنا ، فافتتح بسورة البقرة ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، وإنما نعمل بأيدينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفتّان أنت يا معاذ : إقرأ بسورة كذا وسورة كذا » ، فقلنا لعمرو : إن أبا الزبير يقول : (سبّح اسم ربك) ، و (السماء والطارق) ؟ فقال : هو نحو هذا .

(١١٧) باب الأمر بائتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول .

١٦١٢ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق

١٦١١ ـ م الصلاة ١٧٨ من طريق سفيان .

١٦١٢ ـ م الصلاة ١٣٠ من طريق أبي الاشهب ، خ الاذان ٦٨ معلقا . قلت : وهو في « صحيح أبي داود » (٦٨٣) ، ولطرفه الاخير شاهد عنده من حديث عائشة .

بن خزيمة ، ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن جعفر بن حيان ابي الأشهب السعدي ، وثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا ابو عامر ، اخبرنا أبو الأشهب ، نا ابو نضرة ، عن ابي سعيد الخدري قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً ، فقال : « تقدموا ، وائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال (١٦٩ ب) القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

هذا حديث وكيع .

وقال ابن معمر : عن أبي نضرة العبدي .

(١١٨) باب امر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً .

١٦١٣ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا ابو الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة رواية قال :

« إن الإمام أمين أو أمير ، فان صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » .

(١١٩) باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائماً إذا صلى الإمام قاعداً .

١٦١٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني ابي عن عائشة

ان الناس دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فصلى بهم جالساً ، فصلوا قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقال : إنما الإمام ليؤتم به ، فاذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، وإذا رفع ، فارفعوا .

١٦١٣ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد اخرجه بنحوه ، ناصر . انظر م الصلاة ٨٦ ، مسند أبي عوانة : ١٢٠

١٦١٤ ـ إسناده صحيح ، حم ٦ : ٥١ ، ١٩٤ ، مسند ابي عوانة ٢ : ١١٨ قلت : والشيخان أيضاً كما هو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦١٨) . ناصر .

(١٢٠) باب النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً .

١٦١٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ووكيع ــ واللفظ لجرير ــ عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال :

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً فقمنا خلفه ، وأشار إلينا فقعدنا ، فلما قضى الصلاة ، قال : إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمائها .

(١٢١) باب ذكر اخبار تاولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً .

١٦١٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع(ح) وثنا سلم أيضاً ، نا أبو معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قالت :

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ، جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر ، فليصل بالناس » . قلنا : يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ، ومتى مايقوم مقامك يبكي، فلا يستطيع ، فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس . قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ــ ثلاث مرات ــ فانكن صواحبات يوسف » . قالت : فأرسلنا الى أبي بكر ، فصلى بالناس ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض . فلما أحس به أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك . قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى جنب أبي

١٦١٥ ــ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه د عن جرير ووكيع معا ، وله طريق آخر عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ٦١٥ و ٦١٩) . حم ٣ : ٣٠٠ من طريق وكيع : وانظر دراسات في الحديث النبوي ٢٩

١٦١٦ ــ اسناده صحيح . جه الاقامة ١٤٢ من طريق أبي بكر مثله . قلت : يعني أبا بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع معا . وكذلك رواه مسلم (٢٢/٢ ــ ٢٣) عنه. واخرجه الشيخان من طرق اخرى عن عائشة نحوه . ناصر .

بكر . فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتسون بأبي بكر رضوان الله عليه .

هذا حديث وكيع وقال في حديث أبي معاوية : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر قائماً .

قال أبو بكر : قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض جالساً ، صلى من خلفه قياماً إذا قدروا على القيام ، وقالوا : خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً . قالوا : لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي صلى الله عليه وسلم من الفرس ، وهذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه : قالوا : والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله .

قال أبو بكر : وإن الذي عندي في ذلك — والله أسأل العصمة والتوفيق — (١٧٠ — أ) أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث ، ولكن لم يثبت عندنا ذلك ، لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث .

١٦١٧ — ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة . وخبر الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام .

وقد روي بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر .

١٦١٧ — انظر خ الاذان ٦٨ ، ٤٧

١٦١٨ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا بذلك محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

١٦١٩ ـ وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومسروق بن الأجدع عن عائشة :

أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف .

١٦٢٠ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا بكر بن عيسى صاحب البصري ، ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة :

أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه .

١٦٢١ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا بدل بن المحَبَّر(١) ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة :

ان أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه .

قال أبو بكر: فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً وأبو

١٦١٨ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر . انظر فتح الباري ٢ : ١٥٥ حيث اشار الحافظ الى هذه الرواية .

١٦١٩ ـ قلت : إسناده صحيح . ناصر . انظر فتح الباري ٢ ـ ١٥٥

١٦٢٠ ـ انظر موارد الظمآن الحديث ٣٦٧ ، ن ٢ . ٦٢ من طريق بكر مثله . قلت : إسناده صحيح . ناصر .

١٦٢١ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، لكن لفظه مخالف لروايته في « الصحيح » . ناصر . انظر خ الاذان ٥١ من طريق ابن أبي عائشة وفيه : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الاصل « المجمر » والتصحيح من كتب الرجال . ناصر .

بكر والقوم قيام ، لأن في خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم ، وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر ابراهيم عن الأسود عن عائشة .

على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر . وإذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاةاذا صلىإمامهم قاعداً منسوخ ، غير صحيح من جهة النقل ، فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبيصلى الله عليه وسلم بالأخبار المتواترةبالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه . على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشةالذي ذكرنا أنه مختلف فيه عنها ، وأعلم أنه فعل فارس والروم بعظمائها ، يقومون وملوكهم قعود وقد ذكرنا هذا الخبر في موضعه ، فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزجر عنهاستنانا بفارس والروم ، من غير أن يصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به وإباحته بعد الزجر عنه . ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعداً ، وأمر القوم بالقعود ، وهم قادرون على القيام لو ساعدهم القضاء . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالاقتداء بالإمام والقعود إذا صلى الإمام قاعداً ، وزجر عن القيام في الصلاة اذا صلى الإمام قاعداً واختلفوا في نسخ ذلك،ولم يثبت خبر (١٧٠ ب) من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليهوسلم

مما ذكرنا من فعله وأمره ، فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلـــم ، واتفق أهل العلم على صحته يقين ، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبرعن النبي صلى الله وسلم شك ، وغير جائز ترك اليقين بالشك ، وإنما يجوز ترك اليقين باليقين •

فان قال قــائل غير منعم الروية : كيف يجوز أن يصلي قــاعداً من يقدر على القيام ؟ قيل له : إن شاء الله يجوز ذلك أن يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به ، وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباعها ووعد الهدى على اتباعها ، فأخبر أن طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته عز وجل • وقوله : كيف يجوز لما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر به ، وثبت فعله له بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه بالأخبار المتواترة جهل من قائله • وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وثبت عندهم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً بقعود أصحابه، لامرض بهم ولا بأحد منهم ، وادعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لامعارض له ، فلا يجوز ترك ماقد صح من أمره صلى الله عليه وسلم وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله ، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم ، وفي عدم وجود ذلك بطلان مادعت ، فجازت[1] الصلاة قاعداً ، إذا صلى الإمام قاعداً اقتداء به على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله،والله الموفق للصواب•

(١٢٢) باب إدراك المامـوم الإمام ساجدا والأمر بالاقتـداء به في السجود ، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكـون بادراك الركـوع قبلهـا •

١٦٢٢ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبد الرحيم البرقي،

(١) الأصل « إجازة » ، ولعل الصواب ما اثبتنا . ناصر .

١٦٢٢ ــ أشار الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ٤٢ الى رواية ابن خزيمة . قلت : وصححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث حسن كما حققته في « صحيح أبي داود » (٨٣٢) . ناصر .

ثنا ابن أبي مريم ، وثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان ، عن يزيد بن أبي العتاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جئتم ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد ، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح .

قال أبو بكر : نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد .

قال بو بكر : وهذه اللفظة : « فلا تعدوها شيئاً » من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم — إن صح عنه الخبر — أراد بقوله : « فلا تعدوها شيئاً » أي : لا تعدوها سجدة تجزىء من فرض الصلاة ، لم يرد لاتعدوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً .

(١٢٣) باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول ، إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها ، فيتقدم الثاني فيتم الصلاة من الموضع الذي كان انتهى إليه الأول ، وإجازة صلاة المصلي يكون إماماً في بعض الصلاة مأموماً في بعضها ، وإجازة ائتمام المرء بإمام قد تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبل إمامه .

١٦٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا حماد بن زيد ، أخبرنا أبو حازم ، وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا حازم عن سهل بن سعد ، وثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد :

١٦٢٣ — خ الاذان ٤٨ من طريق أبي حازم . قلت : وكذا مسلم (٢/٢٥) . ناصر .
١٦٢٥ — مر من قبل ، انظر الحديث ١٦٢٣

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، وجاء(١٧١ ــ أ) المؤذن الى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت ، فرأى رسول الله صلى الله وسلم ، وأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف ، قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فانه إذا سبح التفت اليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

هذا حديث يونس بن عبد الاعلى .

قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن المصلي إذا سبح به ، فجائز له أن يلتفت الى المسبح ليعلم المصلي الذي ناب المسبح ، فيفعل ما يجب عليه .

(١٢٤) باب استخلاف الامام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس .

١٦٢٤ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد

١٦٢٤ ــ إسناده صحيح اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٥٤ الى رواية ابن خزيمة . وأخرجه ابن ماجه في الاقامة ١٤٢ من طريق عبد الله بن داود .

ابن عبادالمهلبي،وأبو طالب زيد بن أحزم الطائي،ومحمد بن يحيى الازدي . قالوا : ثنا عبد الله بن داود ، نا سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد ، قال :

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة ؟ » قلنا : نعم ، قال : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق . فقال : « أحضرت الصلاة ؟ » ، قلنا نعم ، قال : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر ، فليصل بالناس » ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق ، فقالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فلو أمرت غيره ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة ؟ » قلنا : نعم ، فقال : « مروا بلالا ، فليؤذن ، ومروا أبا بكر ، فليصل بالناس » ، قالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فلو أمرت غيره ، فقال : « إنكن صواحبات يوسف ، مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم أغمي عليه ، فأمروا بلالا ، فأذن وأقام ، وأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، ثم أفاق ، فقال : « أقيمت الصلاة ؟ » قلت : نعم ، قال جيئوني بإنسان أعتمد عليه ، فجاؤوا ببريرة ورجل آخر ، فاعتمد عليهما ثم خرج إلى الصلاة ، فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتنحى فأمسكه ، حتى فرغ من الصلاة ، هذا حديث القاسم بن محمد .

(١٢٥) باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد الذي هو إمامه عند الحاجة تبدو له .

١٦٢٥ ــ قال ابو بكر في خبر سهل بن سعد وخروجه الى بني عمرو ليصلح بينهم ، قال لبلال : « إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس » .

١٦٢٥ ــ مر من قبل ، انظر الحديث ١٦٢٣

(١٢٦) باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفردا، ولا ينوي إمامة المقتدي به .

١٦٢٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ـ وهو المقبري عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت :

كان لنا حصير نبسطه بالنهار ويتحجره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فيصلي فيه ، فتتبع له ناس من المسلمين يصلون بصلاته فعلم بهم ، فقال : « [اكلفوا][1] من العمل ماتطيقون ، فإن الله لايمل حتى تملوا » . وكان أحب الأعمال اليه ما ديم عليه وإن قل ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال سعيد بن عبد الرحمن : فسمع به ناس (١٧١ب) . فصلوا بصلاته ، وزاد وقال رسول الله : « إني خشيت أن أؤمر فيكم بأمر لا تطيقونه » .

١٦٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر قال : سمعت حميداً ، ثنا أنس (ح) وثنا الصنعاني أيضاً ، ثنا بشر يعني بن المفضل ، ثنا حميد ، قال : قال أنس ، (ح) وحدثنا أبو موسى ، نا خالد بن الحارث ، نا حميد ، عن أنس ـ وهذا حديث بشر بن المفضل ـ قال :

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجره ، فجاء ناس من المسلمين يصلون بصلاته ، فلما أحس بسكانهم تجوز في صلاته ، ثم دخل

١٦٢٦ ـ م المسافرين ٢١٥ من طريق سعيد نحوه ، خ الاذان ٨١ مختصراً ن ٢ : ٥٢ من طريق ابن عجلان . قلت : إسناده حسن صحيح ، وبيانه في « صحيح أبي داود » (١٢٣٨) . ناصر .

(١) بياض في الاصل قدر كلمة ، والاضافة من ن ٢ : ٥٣

١٦٢٧ ـ اسناده صحيح . قلت : هو على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٣ و ١٩٩) وإسناده ثلاثي . ناصر .

البيت ، فصلى ماشاء الله ، ثم خرج فعاد ذلك مراراً ، فلما أصبحوا ، قالوا : يارسول الله ، صلينا بصلاتك الليلة ونحن نحب أن نبسط قال : « عمداً فعلت ذلك » .

(١٢٧) باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناوياً الإمامة ، وذكره انه غير طاهر بعد الافتتاح ، وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم .

١٦٢٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عمرو بن علي ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فأومأ إلينا ، وقال: « مكانكم » . ثم دخل ، فاغتسل ، فخرج فصلى بنا .

قال أبو بكر : في خبر حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ، ثم أومأ إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم .

١٦٢٩ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا يحيى بن عباد ، (ح) وثنا الحسن بن محمد أيضا ، ثنا عفان ، (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يزيد بن هارون ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، زاد الدورقي :

فلما سلم أو قال : فلما قضى صلاته ، قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنبا » .

١٦٢٨ ـ خ الغسل ١٧ من طريق عثمان بن عمر نحوه .

١٦٢٩ ـ اسناده صحيح ، د الحديث ٢٣٣ ـ ٢٣٤ من طريق حماد بن سلمة .

قلت : فيه عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ولكن الحديث صحيح لطرقه وشواهده كما بينته في « صحيح أبي داود » (٣٣٦) . ناصر .

(١٢٨) باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم .

١٦٣٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، وجماعة ، قالوا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة . فقلت : يا رسول الله : بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

١٦٣١ ـ قال أبو بكر : خبر علي بن أبي طالب في افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من هذا الباب ، وهذا باب طويل قد خرجته في كتاب الكبير .

(١٢٩) باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم انهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة .

١٦٣٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة ـ يعني ابن سليمان الكلاعي ـ عن سعيد ، (ح) وثنا بندار ، نا عبد الأعلى ، قال : انبأنا سعيد ، نا سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

١٦٣٠ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥٧٩

١٦٣١ ـ مر من قبل انظر الحديث رقم ٤٦٢

١٦٣٢ ـ اسناده صحيح . ت ١ : ٤٢٧ من طريق عبدة ، وانظر لمزيد من التفصيل تعليق احمد شاكر علي الترمذي ١ : ٤٢٩

جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى (١٧٢ـأ) : « أيكم يَتَّجِرُ على هذا » ؟ قال ، فقام رجل من القوم فصلى معه . هذا حديث هارون بن إسحاق غير أنه قال : عن سليمان الناجي .

(١٣٠) باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ، ضد قول من زعم من العراقيين انه غير جائز أن ياتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة .

١٦٣٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، نا ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع ، فيؤم قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة .

١٦٣٤ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ عن محمد بن عجلان ، عن عبيدالله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات يوم ، فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه ، فلما طال على الفتى ، صلى وخرج ، فأخذ بخطام بعيره وانطلقوا ، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال : إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يارسول الله ، يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطول علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفتان أنت يا معاذ » ؟ وقال للفتى :

١٦٣٣ ـ قلت : إسناده حسن صحيح ، فقد توبع عليه ابن عجلان كما بينته في « صحيح ابي داود » (٦١٢) . ناصر . د الحديث ٧٩٣ من طريق يحيى بن سعيد ، وانظر أيضا الحديث ٧٩٠ ـ ٧٩٢ انظر أيضا خ الاذان ٦٠ ، ٦٣ ، م الصلاة ١٧٩

١٦٣٤ ـ انظر الحديث ١٦٣٣ ، والحديث ٧٩٣

كيف تصنع يابن أخي اذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة،وأعوذ به من النار ، واني لا أدري مادندتك ودندنة معاذ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني (و) معاذ حول هاتين » أو نحو ذي قال : قال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعد وقددنا[1] قال :فقدموا ، قال :فاستشهد الفتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ : « ما فعل خصمي وخصمك » ؟ قال : يا رسول الله صدق الله وكذبت ، استشهد .

(١٣١) باب ذكر البيان ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعاً كما ادعى بعض العراقيين .

١٦٣٥ ـ قال أبو بكر : في خبر عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه .

قال أبو بكر : قد أمليت هذه المسألة بتمامها ، بينت فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انه صلى بإحدى الطائفتين تطوعاً وصلوا خلفه فريضة لهم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً ولهم فريضة .

(١٣٢) باب الأمر بالصلاة منفرداً عند تأخير الإمام الصلاة جماعة .

١٦٣٦ ـ أنا أبو طاهر ،أنا أبو بكر ،أنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا .قال :فقوموا ، فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه ،فأخذ بأيدينا وأقام

---

(١) كذا الأصل ، وكأن فيه سقطا ، ولعل الصواب : « أن العدو قددنا » ، ولفظ البيهقي (١١٧/٣) : « أن العدو قد أتوا . وفي نسخة : قد دنوا » . وفي رواية لاحمد (٧٤/٥) من طريق أخرى : « سترون غدا اذا التقى القوم إن شاء الله » . ناصر .

١٦٣٦ ـ م المساجد ٢٦ عن طريق الاغمش .

أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يشبك أصابعه ، وجعلها بين رجليه ، فلما صلى ، قال : كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، ثم قال : « إنها ستكون أمراء يميتون الصلاة ، يخنقونها إلى شَرَق الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم ، فليصل الصلاة لوقتها ، وليجعل صلاته معهم سبحة » .

(١٣٣) باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفرداً عندتأخير الامام الصلاة (١٧٢ ب) والبيان أن الأولى تكون فرضاً منفردا ، والثانية نافلة في جماعة ، ضد قول من زعم أنالصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفرداً ، والزجر عن ترك الصلاة نافلة(١) خلف الإمام المصلي فريضة وإن أخر الصلاة عن وقتها .

١٦٣٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، (ح) وثنا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ، قالا : نا أيوب (ح) ، وثنا أبو هاشمزياد بن أيوب نا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ أخبرنا أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال :

أخر ابن زياد الصلاة ، فأتاني عبد الله بن الصامت ، فألقيت له كرسياً ، فجلس عليه ، [فذكرت له صنع ابن زياد] فعض على شفتيه ، ثم ضرب يده على فخذي ، وقال : اني سألت أبا ذر [كما سألتني] ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : صلِّ الصلاة لوقتها] « فان أدركتك معهم ، فصل ولا تقل : اني قد صليت فلا أصلي » .

هذا حديث بندار ، وقال يحيى بن حكيم : فعضّ على شفتيه .

---

(١) الاصل : « وناقلة » ولعل الصواب ما أثبتنا . ناصر .

١٦٣٧ ـ إسناده صحيح ن ٢ : ٥٨ ـ ٥٩ من طريق زياد بن أيوب والزيادات ما بين المعكوفات من النسائي . قلت : وكذلك أخرجه مسلم (٢/١٢١) من طريق أخرى عن اسماعيل وفيه الزيادات . ناصر .

(١٣٤) باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفرداً فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة وصلاة المنفرد قبلها فريضة. والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، نهي خاص لا نهي عـام .

١٦٣٨ ـ انا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب واحمد بن منيع ، قالا : ثنا هشيم ، اخبرنا يعلي بن عطاء، (ح) وثنا بندار ، نـا محمد (ح) وحدثنا الصنعاني ، ثنا خالد ، قالا : ثنا شعبة ، وثنا أحمد بن منيع ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، وشعبة وشريك (ح) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن سفيان ، كلهم عن يعلي بن عطاء . عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، وقال هشيم : وهذا حديثه . قال : ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ، قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، يعني مسجد منى ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم ولم يصليا معه ، فقال : « عليَّ بهما » : فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله . كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكم نافلة » .

وقال بندار : فأتيتما الإمام ولم يصل . وفي حديث وكيع : ثم جئتم والناس في الصلاة . وزاد الصنعاني : والناس يأخذون بيده ، ويمسحون بها وجوههم ، فاذا [هي] أبرد من الثلج ، وأطيب ريحا من المسك .

(١٣٥) باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضـــة .

١٦٣٨ ـ اسناده حسن ، د الحديث ٥٧٥ من طريق شعبة ، ت ١ : ٤٧٤ ، ٤٧٥ .
قلت : قد صححه جماعة كما بينته في « صحيح أبو داود » (٥٩٠) ، ويشهد لـه حديث أبي ذر الذي قبله . ناصر .

١٦٣٩ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن هشام ويحيى بــن حكيم ، ــ وهذا حديث يحيى ــ قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أيوب ، عن أبى العالية البراء ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ؟ فقال له : « صلّ الصـــلاة لوقتها ، فاذا أدركتهم لم يصلوا ، فصل معهم ، ولا تقــل : اني قــد صليت ، فــلا أصلي » .

لم يقل بندار : صلِّ الصلاة لوقتها .

(١٣٦) باب ذكر الدليل على ان الصلاة الأولى التي يصليها المرء في وقتها تكون فريضة ، والثانية التي يصليها جماعة مع الامام تكون تطوعاً، ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة والأولى نافلة ، مع الدليل على أن الإمام إذا أخر العصر (١٧٣ ــ أ) فعلى المرء أن يصلي العصر في وقتها ، ثم يتنفل مع الإمام ، وفي هذا ما دل على أن قول النبي صلى الله عليــه وسلم : « ولا صلاة بعــد العصر حتى تغــرب الشمس » ، نهــي خاص لا نهي عــام .

١٦٤٠ ــ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيــم الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا : ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عاصم ، وقال محمد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكــم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فان أدركتموهم ، فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحة » .

١٦٣٩ ــ م المسجد ٢٤٢ من طريق أيوب ، ٢٤٣ من طريق أبي العالية .

١٦٤٠ ــ اسناده صحيح . ناصر . جه اقامة ١٥٠ من طريق أبي بكن بن عياش .

(١٣٧) باب النهي عن اعادة الصلاة على نية الفرض .

١٦٤١ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابو خالد ، اخبرنا الحسين المكتب (ح) وثنا علي بن خشرم ، نا عيسى ، عن حسين ، (ح) وثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا ابو اسامة ،عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال :

أتيت علي ابن عمر وهو قاعد على البلاط ، والناس في الصلاة ، فقلت : ألا تصلي ؟ قال : قد صليت ، قلت : ألا تصلي معهم ؟ قال ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

هذا حديث عيسى .

(١٣٨) باب المدرك وترا من صلاة الإمام ، وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداءً بالإمام .

١٦٤٢ ـ انا ابو طاهر ،ناابوبكر،نااحمدبنعبدالرحمن بنوهب ، ثنا عمي ، اخبرني يونس ، عن الزهري قال : حدثني عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه يقول :

عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدلت معه ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز ، فسكبت على يديه من الإداوة ، فغسل كفه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسرعن ذراعيهفضاق كمّا جبته ، فأدخل يده ، فأخرجهمامن تحت الجبة ،فغسلهما

١٦٤١ ـ اسناده صحيح ن ٢ : ٨٨ من طريق حسين المعلم .

١٦٤٢ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥١٤

الى المرفق ، فمسح برأسه ثم توضأ[1] على خفيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين ، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن بن عوف ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، ففزع المسلمون ، وأكثروا التسبيح ، لأنهم سبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لهم: « أحسنتم » أو أصبتم .

(١٣٩) باب امامة المسافر المقيمين ، واتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام ان ثبت الخبر ، فان في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها.

١٦٤٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبده ، اخبرنا عبد الوارث ، (ح) وثنا زياد بن أيوب ، نا اسماعيل ، قالا ، ثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، قال :

قام شاب الى عمران بن حصين ، قال : فأخذ بلجام دابته ، فسأله عن صلاة السفر .فالتفت الينا ، فقال: ان هذا الفتى يسألني عن أمر ، واني أحببت أن أحدثكموه جميعا ، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين حتى يرجع المدينة .

زاد زياد بن أيوب : وحججت معه ، فلم يصل الا ركعتين

---

(١) أي مسح . ن .

١٦٤٣ ـ ت ٢ : ٤٣٠ من طريق علي بن زيد مختصرا ، د الحديث ١٢٢٩ من طريق اسماعيل مختصرا . قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ، ولذلك خرجت الحديث في « ضعيف أبي داود » . رقم (٢٢٣) . ناصر .

حتى يرجع الى المدينة ، وقالا : أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ، ثم يقول لأهل مكة : « صلوا أربعاً فإنا قوم سفر ، وغزوت مع أبي بكر (١٧٣ ــ ب) وحججت معه ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع ، وحججت مع عمر حجات ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع ، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع الى المدينة ، ثم صلاها بعدها أربعا • زاد احمد ، ثم قال : هل بينت لكم ؟ قلنا : نعم • ولفظ الحديث أحمد بن عبدة •

(١٤٠) باب المسبوق ببعض الصلاة ، والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك ، واتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة •

١٦٤٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، نا يحيى بن حسان ، نا معاوية بن سلام ، اخبرني يحيى بن أبي كثير ، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه اخبره ، قال :

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة ، فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : ياسول الله ، استعجلنا الى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا » •

(١٤١) باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام ، والدليل على أن لا سجدتي السهو عليه ، ضد قول من زعم أنه عليه سجدتا السهو ، على مذهبهم في هذه المسالة تكون سجدتا العمد ، لا سجدتا السهو ، إذ المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بامامه اذ كان للامام شفع وله وتر ، وتكون سجدتا السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله ، لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد •

١٦٤٤ ــ خ الاذان ٢٠ من طريق ابن أبي كثير ، م المساجد ١٥٥ من طريق معاوية مثله ، وليس فيه : اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . قلت : هذا القدر أخرجه مسلم أيضا عقب حديث معاوية من طريق حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة به . وزاد في رواية له من طريق أخرى عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة : « قد خرجت » . ناصر .

١٦٤٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وأبو بشر الواسطي ، قالا : ثنا هشيم ، قال الدورقي ، أخبرنا يونس ، وقال أبو بشر ، عن يونس ، عن إبن سيرين ، أخبرني عمرو بن وهب ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال :

خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما قد شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انا كنا معه في سفر فبرز لحاجته ، ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ، ومسح على خفيه . قال : وصلاة الإمام خلف الرجل مع رعيته . وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر ، فحضرت الصلاة ، فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف ، فصلى بهم بعض الصلاة ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة . فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى ما سبق به .

هذا حديث الدورقي ، وقال أبو بشر عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة . وقال : فبرز لحاجة ، فدعا بماء ، فأتيته بإداوة أو سطيحة وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يده من أسفل الجبة ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ومسح بناصيته وجانبي العمامة ، ثم أبطأ على القوم فأقاموا الصلاة .

قال أبو بكر : ان صح هذا الخبر يعني قوله « حدثني عمرو بن وهب ، فان حماد بن زيد رواه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حدثني رجل يكنى أبا عبد الله ، عن عمرو بن وهب .

١٦٤٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سفيان الايلي ، نا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير ، لفظاً ، قال : ثنا سلام أبو المنذر القاري ، نا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قال :

١٦٤٥ ـ قلت : رجاله ثقات ، لولا الخلاف الذي أشار اليه المصنف . ناصر : مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٤١ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فأتوها ، وعليكم السكينة والوقار ، فصلّوا ما أدركتم ، وأتموا ما فاتكم » .

(١٤٢) باب تلقين الإمام إذا تعايا(١) أو ترك شيئاً (١٧٤ ـ أ) من القرآن .

١٦٤٧ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وابو موسى ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان ،حدثني سلمة بن كهيل ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبي ابزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب، قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترك آية ، وفي القوم أبي ابن كعب ، فقال : يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا ، أو نسخت . قال: « نسيتها » .

هذا حديث بندار .

وقال أبو موسى ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي آية من كتاب الله وفي القوم أبي ، فقال : يا رسول الله نُسّيت آية كذا وكذا أو نسيتها ؟ قال : لا ، بل نَسيتها » .

١٦٤٨ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا الحميدي ، (ح) وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، قالا : ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الاسيدي ، وقال محمد بن يحيى الأسدي ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربما قال :.

---

(١) قلت : الياء مهملة في الاصل ، فأشكل ذلك على البعض ، وهي من عي بالامر وعيي كرضي ، وتعايا واستعيا وتعيا ـ لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز منه ولم يطق إحكامه كما في « القاموس » . ناصر .

١٦٤٦ ـ انظر خ الاذان ٢١ .

١٦٤٧ قلت : اسناده صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٨٤٣) . ناصر . حم ١٢٣/٥ من طريق سلمة نحوه .

١٦٤٨ ـ حم ٤ : ٧٤ عن طريق مروان . قلت : ورواه د ، وهو حسن بالشاهد الذي قبله . وله شاهد آخر في « صحيح أبي داود » (٨٤٢ و ٨٤٣) : ناصر :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، قال : « فهلا أدركتمونيها ؟ »[1] زاد محمد بن يحيى ، فقال : كنت أراهـا نسخت .

(١٤٣) باب وضع الإمام نعليه عن يساره .

١٦٤٩ ـ أنا أبو طاهـر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عثمان بن عمر ، أخبرنا ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة بن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فصلّى الصبح ، فخلع نعليه ، فوضعهما عن يساره .



(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب : « أذكرتمونيها » . والذي في روايـة أبي داود وابن حبان وغيرهما : « أذكرتنيها » وهو أصح .

١٦٤٩ ـ د الحديث رقم ٦٤٨ من طريق ابن جريج . قلت : اسناده صحيح على شرط مسلم كما بينته في صحيح أبي داود » (٦٥٥) : ناصر .

جمـاع أبــواب

العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

(١٤٤) باب الرخصة للمريض في ترك إتيا نالجماعة .

١٦٥٠ - انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن انس بن مالك ، (ح) وأخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل ، قال : اخبرني محمد بن مسلـم ، عن انس بن مالك الأنصـاري أخـبره :

أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبوبكريصلي بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم فضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله صلى اللهعليهوسلم يريد أن يخرج الى الصلاة . وقال أنس : وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة ، وأرخى الستر بينه وبينهم ، فتوفي رسول الله صلى لله عليه وسلم في ذلك اليوم .

هذا حديث محمو بن عزيز ، وهو أحسنهم سياقا للحديث ، وأتمهم حديثـاً .

قال أبو بكر : في خبر عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ،

١٦٥٠ - خ الاذان ٩٤ من طريق عقيل .

خرجتـه في كتـاب الكبير ، حدثنـاه عمـران بن موسى القـزاز ، نا عبد الوارث .

(١٤٥) باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العَشاء .

١٦٥١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة ، قالوا : ثنا سفيان ، نا الزهري ؛ أنه سمع أنس بن مالك يحدث :

عن النبي صلى الله عليه وسلـم ، أنه قـال : « إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

هذا حديث عبد الجبار . وقال المخزومي وأحمد : عن الزهري ، وقال أحمد : عن أنس .

(١٤٦) باب الرخصة في ترك الجماعة (١٧٤ ـ ب) اذا كان المـرء حاقنـا .

١٦٥٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ،نا أحمد بن عبدة،أخبرنا حمادبن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

أن عبد الله بن الأرقم كان يسافر ، فيصحبه قوم يقتدون به ، قال: وكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم . قال : فنودي بالصلاة يوماً ، ثم قـال : يؤمكم أحدكم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقول : « إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء » .

(١٤٧) باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول .

١٦٥١ ـ م المساجد ٦٤ عن طريق سفيان مثله . قلت : وكذا البخاري (٢/١٣٤ ـ فتح) عن عقيل عن ابن شهاب به : ناصر .

١٦٥٢ ـ اسناده صحيح د الحديث ٨٨ من طريق هشام ، ت ١ : ٢٦٢ ـ ٢٦٣

١٦٥٣ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، أخبرني محمد بن مسلم أن محمود بن الربيع الأنصاري أخبره :

أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن شهد بدراً من الأنصار ــ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصري ، وإني أصلي بقومي ، فإذا كانت الأمطار ، سال الوادي الذي بيني وبينهم ، فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، فوددت يا رسول الله أنك تأتي ، فتصلي في بيتي أتخذه مصلّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سأفعل إن شاء الله » . قال عتبان بن مالك : فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى لله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » قال : فأشرت له الى ناحية البيت . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبّر ، فقمنا فصففنا ، فصلى ركعتين ، ثم سلّم ، فأجلسناه على خزير صنعناه له . قال : فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد . فقال : « أين مالك بن الدخيشن ؟ » . فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقل له ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجه الله » . قال : الله ورسوله أعلم ، إنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن الله حرم على النار من قال لا اله الا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » .

قال محمد ــ يعني الزهري ــ فسألت الحصين بن محمد الأنصاري

١٦٥٣ ــ خ الصلاة ٤٦ من طريق عقيل . قلت : ومسلم (١٢٦/٢) من طريق موسى عن ابن شهاب . وهو محمد بن مسلم . ناصر .

ـ وهو أحد بني سالم من سَراتِهم ـ عن حديث محمود بن الربيـع فصدّقه •

١٦٥٤ ـ وفي خبر معمر عن الزهري : إني قـد أنكرت بصري • وهذه اللفظة قد تقع على من في بصره سوء ، وإن كان يبصر بصر سوء ، وقد يجوز أن يكون قد صار أعمى لا يبصر • لست أشك إلا أنه قدصار بعد ذلك أعمى لم يكن يبصر ، فأما وقت سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم فإنما سأل ،[1] إلى أن أيقنت في لفظ هذا الخبر •

حدثنا بخبر معمر محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قـال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني قد أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، ولوددت أنك جئت ، وصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « افعل إن شاء الله » • وذكر الحديث بتمامه •

(١٤٨) باب إباحة ترك الجماعة في السفر ، والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة ، بذكر خبر مختصر غير متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال (١٧٥ ـ أ) •

١٦٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا إسماعيل ، قال أحمد : قال : نا أيوب ، وقال زياد : قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، (ح) نا محمد بـن بشار ، نـا يحيى ، نا عبيد الله ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم نا حمـاد ـ يعني ابن مسعدة ـ عن عبيد الله ، (ح) وثنا يحيى أيضاً ، ونا أبو يحيى ـ يعني عبد الرحمن بن عثمان ـ نا عبيد الله بن عمر ، وهذا حديث بندار ، قـال : أخبرني نافـع :

١٦٥٤ ـ خ الاذان ١٥٤ من طريق معمر . قلت : وكذا مسلم (١٢٦/٢) . ناصر .

(١) كذا الاصل ، ولعله سقط منه شيء نحو قوله : « وقد ساء بصره » ، ويؤيده قوله في رواية أخرى لمسلم (٤٥/١) : « أصابني في بصري بعض الشيء » . ناصر .

١٦٥٥ ـ م المسافرين ٢٣ من طريق عبد الله ، د الحديث ١٠٦١ من طريق أيوب .

عن ابن عمران أنه [نادى بالصلاة][1] ثم قال : صلو في رحالكم ، ثم حدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة في السفر .

قال أبو بكر : هذه اللفظة « في الليلة المطيرة والباردة » ، تحتمل معنيين أحدهما : أن تكون الليلة مطيرة وباردة جميعا،وتحتمل أن يكون أراد الليلة المطيرة والليلة الباردة أيضا[2] وان لم تجتمع العلتان جميعا في ليلة واحدة .

وخبر حماد بن زيد دال على أنه أراد أحد المعنيين ، كانت الليلة مطيرة ، أو كانت باردة .

(١٤٩) باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة ، وإن لم تكن باردة ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل .

١٦٥٦ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي،نا عبد العزيز بن أحمد قال : أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال[3] : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر قال :

كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت ليلة

---

(١) بياض بالاصل قدر كلمة ، والاضافة ما بين المعكوفتين من م .

(٢) كذا بالاصل ، ولعل الصواب : أو الليلة أيضا .

١٦٥٦ - اسناده صحيح . انظر دالحديث ١٠٦٤ قلت : هو على شرط الشخين وقد أخرجاه من طريق مالك عن نافع به . وله طرق أخرى في « صحيح أبي داود » (٩٧٠ - ٩٧٥) . ناصر .

(٣) في الاصل : قالا . والصواب ما اثبتناه .

ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نادى منأديه : أن صلوا في رحالكم .

(١٥٠) باب إباحة ترك الجماعة في السفر ، والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل .

١٦٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا إسماعيل ، ثنا خالد الحذاء ، وقال مؤمل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح :

قال : خرجت في ليلة مظلمة الى المسجد صلاة العشاء ، فلما رجعت استفتحت ، فقال أبي : من هذا ؟ ، قالوا : أبو مليح ، قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن صلوا في رحالكم .

(١٥١) باب إباحة الصلاة في الرحال وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل ، والدليل على أن حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر كحكم الليل سواء .

١٦٥٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، (ح) ونا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، (ح) وثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو بحر ، نا سعيد بن أبي عروة (ح) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن سعيد (ح) وثنا بندار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، (ح) وثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد يعني ابن هارون ، أخبرنا همام ، كلهم عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، قال :

١٦٥٧ ـ اسناده صحيح ن ٢ : ٨٦ عن طريق ابي المليح مختصرا ، جه اقامة الصلاة ٢٥ من طريق اسماعيل نحوه .

١٦٥٨ ـ اسناده صحيح . حم ٥ : ٧٤ من طريق همام .

أصابتنا السماء مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في الرحال » .

هذا حديث محمد بن جعفر ، وقال علي خشرم مرة أخرى : أبو المليح عن أبيه .

(١٥٢) باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها من امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال ، والدليل على أن امر النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٥ ب) بذلك أمر إباحة لا امر عزم ، يكون متعديه عاصياً إن شهد الصلاة جماعة في المطر .

١٦٥٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا ابو نعيم ، نا زهير ، وثنا ابو كريب ، نا سنان يعني ابن مطاهر عن زهير ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » .

(١٥٣) باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة ، والدليل على ان الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة امر إباحة له لاحتم .

١٦٦٠ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا سريج بن النعمان قال : نا فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

فلما توفي أبو هريرة ، قلت : والله لو جئت أبا سعيد الخدري ، فأتيته ، فذكر حديثاً طويلا في قصة العراجين ، قال : ثم هاجت السماء

١٦٥٩ ـ م المسافرين ٢٥ من طريق أبي خيثمة زهير مثله .

١٦٦٠ ـ حم ٣ : ٦٥ من طريق سريج مطولا . قلت : فليح هو ابن سليمان الخزاعي قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » . ناصر .

من تلك الليلة ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء برقت برقة ، فرأى قتادة بن النعمان ، فقال : « ما السرى يا قتادة » فقال : علمت يارسول الله أن شاهد الصلاة الليلة قليل ، فأحببت أن أشهدها • قال : « فاذا صليت فاثبت حتى أمر بك » ، فلما انصرف أعطاه العرجون : فقال : « خذ هذا فسيضيء لك أمامك عشراً وخلفك عشراً ، فاذا دخلت بيتك فرأيت سوادا في زاوية البيت ، فاضربه قبل أن تكلم ، فانه الشيطان » قال : ففعل ، فنحن نحب هذه العراجين لذلك •

(١٥٤) باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم •

١٦٦١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وابو موسى ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، اخبرني نافع ، عن ابن عمر :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد » •

وقال بندار : قال : حدثنا عبيد الله وقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المساجد •

١٦٦٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حميد بن الربيع الخزاز ، نا معن بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه البقلة فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا » •

(١٥٥) باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم •

١٦٦١ ــ م المساجد ٦٨ من طريق يحيى مثله •

١٦٦٢ ــ قلت : حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير حميد بن الربيع ، وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا ما بين مكذب وموثق كما تراه في « اللسان » . لكن يشهد لحديثه ما قبله وما بعده .ناصر .

١٦٦٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا » .

(١٥٦) باب النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم .

١٦٦٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزير ان سلامة بن روح حدثهم ، حدثني عقيل : وقال ابن شهاب ، حدثني عطاء بن رباح أن جابر بن عبد الله زعم :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » .

(١٥٧) باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الكراث .

١٦٦٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة الثوم ، ثم قال بعد : والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانسان » .

(١٥٨) باب الدليل على ان النهي عن إتيان المساجد لآكلهن نيئاً غير مطبوخ .

١٦٦٣ ـ د الحديث ٣٨٢٤ من طريق جرير .

١٦٦٤ ـ م المساجد ٧٣ من طريق الزهري .

١٦٦٥ ـ م المساجد ٧٤ من طريق يحيى .

١٦٦٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، (١٧٦ ـ أ) نا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان :

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة ، ثم قال : يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، وقد كنت أرى الرجل يوجد ريحه فيؤخذ بيده فيخرج به إلى البقيع ، ومن كان آكلهما فليمتهما طبخاً .

(١٥٩) باب الدليل على ان النهي عن ذلك لتاذي الناس بريحه لا تحريماً لأكله .

١٦٦٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، ثنا سعيد الجريري ، (ح) وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ، نا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال :

لم نَعْدُ أن فتحت خيبر فوقعنا[1] في تلك البقلة الثوم ، فأكلنا منها أكلا شديدا ، قال : وناس جياع ، ثم قمنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا » .

[فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم] ،

فقال : « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » .

١٦٦٦ ـ م المساجد ٧٨ من طريق قتادة .

(١) الأصل « وقعنا » والتصحيح من « مسلم » . ناصر .

١٦٦٧ ـ م المساجد ٧٦ من طريق إسماعيل ، وزيد مابين المعكوفتين من صحيح مسلم لاستقامة المعنى .

هذا حديث أبي هاشم ، وزاد أبو موسى في آخر حديثه : « وإنه يأتينني ...[1] من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها » .

(١٦٠) باب ذكر الدليل على ان النهي عن ذلك لتاذي الملائكة بريحه إذ الناس يتاذون به .

١٦٦٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا بهزبن اسد ، نا يزيد ـ وهو ابن إبراهيم ـ التستري ، عن ابي الزبير عن جابر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل البصل والكراث . قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان » .

(١٦١) باب النهي عن إتيان المسجد لآكل الثوم والبصل والكراث إلى ان يذهب ريحه .

١٦٦٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، أن ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، ان ابا سعيد الخدري حدثه

أنه ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث، وقيل : يارسول الله : وأشد ذلك كله الثوم ، أفتحرمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوه ، ومن أكله منكم ، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه »

(١٦٢) باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك اكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً .

١٦٧٠ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا

---

١ ـ كلمة غير واضحة في المصورة ، لعلها : « مناجي » .

١٦٦٨ ـ انظر الحديث رقم ١٦٦٤ .

١٦٦٩ ـ دالحديث ٣٨٢٣ من طريق ابن وهب . قلت : أبو النجيب غير معروف العدالة والضبط ، لم يوثقه غير ابن حبان . ناصر .

١٦٧٠ ـ قلت : إسناده صحيح ، وسفيان بن وهب وهو الخولاني ، له صحبه . وهو في « صحيح مسلم » (٦/١٢٦ ـ ١٢٧) من طريقين آخرين عن أبي أيوب . ناصر . انظر ت ٤ : ٢٦١ .

ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة ، أن سفيان بن وهب حدثه، عن أبي أيوب الأنصاري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تأكل ؟ فقال : لم أر أثرك فيه يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

(١٦٣) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكلهن لمناجاة الملائكة .

١٦٧١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة وزياد بن يحيى ، قالا : ثنا سفيان ، قال أبو قدامة ، قال :

حدثني عبيد الله ، وقال زياد : عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن أم أيوب ، قالت : نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول ، فلما وضع بين يديه ، قال لأصحابه : كلوا فاني لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي » . وقال أبو قدامة عن أم أيوب ، نزلت عليها (١٧٦ ب) فحدثتني ، قالت : نزل علينا .

(١٦٤) باب الرخصة في اكله عند الضرورة والحاجة إليه .

١٦٧٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال :

١٦٧١ ـ ت ٤ : ٢٦٢ من طريق سفيان . وليس فيها : قال ابو قدامة عن أم ايوب نزلت عليها . قلت : أبو يزيد وهو المكي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث قوي بما قبله . ناصر .

١٦٧٢ ـ قلت : إسناده صحيح . ناصر . د الحديث ٣٨٢٦ من طريق حميد بن هلال

أكلت ثوماً ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدته قد سبقني بركعة ، فلما صلى قمت أقضي ، فوجد[1] ريح الثوم ، فقال : « من أكل هذه البقلة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » . فلما قضيت الصلاة ، أتيته ، فقلت : يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لي عذراً ، ناولني يدك ، فوجدته سهلا ، فناولني يده ، فأدخلتها من كمي الى صدري فوجده معصوباً ، فقال : « إن لك عذرا » .

(١٦٥) باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من كره ذلك .

١٦٧٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزيز الأيلي ان سلامة حدثهم عن عقيل اخبرني محمد بن مسلم ، أن محمود بن الربيع الأنصاري اخبره ، قال : قال لي عتبان بن مالك :

فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي في بيتك » ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر ، فقمنا فصففنا ، فصلى ركعتين ، ثم سلم .

(١٦٦) باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد مذهب من كره ذلك .

١٦٧٤ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثني يحيى بن بكير ، حدثني الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد وهو ابن أبي هلال ، عن عمرو بن أبي سعيد ، أنه قال :

دخلت على جابر بن عبد الله أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،

---

(١) الاصل : « فوجدت » . ناصر .

١٦٧٣ ـ مز من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٥٢

١٦٧٤ ـ قلت : رجاله ثقات ، غير عمرو بن أبي سعيد فلم أعرفه ، على أن ابن أبي هلال كان اختلط . ناصر .

فوجدناه قائماً يصلي ، فذكر الحديث . وقال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالسقيا أو بالقاحة[1] قال : ألا رجل ينطلق الى حوض الأيابة فَيَمْدُرُه وينزع فيه ، وينزع لنا في اسقيتنا حتى نأتيه ، فقلت : أنا رجل ، وقال جابر بن صخر : أنا رجل ، فخرجنا على أرجلنا حتى أتيناها أصيلاً . [2]

فمدرنا الحوض ونزعنا فيه ، ثم وضعنا رؤوسنا حتى ابهار الليل ، أقبل رجل حتى وقف على الحوض ، فجعلت ناقته تنازعه على الحوض ، وجعل ينازعها زمامها ، ثم قال : أتأذنان ثم أشرع ؟ فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : نعم بأبينا أنت وأمنا ، فأرخى لها ، فشربت حتى ثملت ، ثم قال لنا جابر بن عبد الله : فدنا حتى أناخ بالبطحاء التي بالعرج ، فخرج لبعض حاجته ، فصببت له وضوءا فتوضـأ ، فالتحف بإزاره ، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ، ثم أتاه آخر ، فقام عـن يساره ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وصلينا معه ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

قال أبو بكر : أخبار ابن عباس:بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل من هذا الباب .

(١٦٧) باب الوتر جماعة في غير رمضان .

١٦٧٥ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي اخبرنا مالك ، (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب، ان مالكاً حدثه ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس انه اخـبره :

---

(١) مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل « معجم البلدان » .

(٢) الامىل : « أصلا » ، ولعل الصواب ما اثبتنا . ناصر .

١٦٧٥ ــ ط صلاة الليل ١١ . قلت : وهو في « الصحيحين » وغيرهمـا مطـولا ومختصرا ، وهو مخرج في « صحيح ابي داود » بنحوه (١٢٢٤ ــ ١٢٢٩) . ناصر .

أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ، فاضطجعت في عرض الوساد ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل (١٧٧ ــ أ) أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي • قال ابن عباس : فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ،وأخذ بأذني اليمنى ، ففتلها ، وصلى ركعتين ، ثم ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح •

هذا حديث الربيع •

جماع ابواب

صلاة النساء في الجماعة

(١٦٨) باب إمامة المرأة النساء في الفريضة •

١٦٧٦ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا نصر بن علي ، نا عبد الله بن داوود ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك ، عن أبيها ، وعن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » • وأذن لها أن تؤذن لها ، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة ، وكانت قد جمعت القرآن •

(١٦٩) باب الإذن للنساء في إتيان المساجد •

١٦٧٦ ــ اسناده حسن ، كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦٠٥ ــ ٦٠٦) • ناصر •
دالحديث ٥٩١ من طريق الوليد بن عبد الله •

١٦٧٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان قال : حفظته من الزهري ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال علي : قال سفيان : نرى أنه بالليل . وقال عبد الجبار : قال سفيان : يعني بالليل . وقال سعيد : قال سفيان : قال نافع بالليل . وقال يحيى بن حكيم ، قال سه [1] ، رجل فحدثناه عن نافع إنما هو بالليل .

(١٧٠) باب النهي عن منع النساء الخروج الى المساجد بالليل .

١٦٧٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا نصر بن علي ، اخبرني أبي ، ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد لليل » .

(١٧١) باب الأمر بخروج النساء الى المساجد تفلات .

١٦٧٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا محمد بن عمرو ، (ح) وثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن إدريس ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات » .

١٦٧٧ ـ م الصلاة ١٣٤ من طريق سفيان .

(١) كذا في الأصل .

١٦٧٨ ـ انظر خ الجمعة ١٣

١٦٧٩ ـ اسناده حسن د الحديث ٥٦٥ من طريق محمد بن عمرو .

(١٧٢) باب الزجر عن شهود المراة المسجد متعطرة .

١٦٨٠ – أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله ابن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب امراة عبد الله بن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيبا» . وقال يحيى بن حكيم ، قال : حدثني بكير ، وقال :إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٧٣) بابالتغليظ في تعطر المراة عندالخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية . والدليل على ان اسم الزاني قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلداً ولا رجماً ، مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم ، إذ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية ، وهذا الفعل لايوجب جلداً ولا رجماً ، ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم ، لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها مايجب على الزانية بالفرج ، ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز ان يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم (١٧٧ ب) .

١٦٨١ – اخبرنا ابوطاهر ، نابوبكر ، نا محمدبن رافع ، ثنا النضر ابن شميل ، عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، عنابيموسى الأشعري :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ، وكل عين زانية » .

(١٧٤) باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج الى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل ان تغتسل .

١٦٨٠ – م الصلاة ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد .

١٦٨١ – قلت : إسناده حسن ، وصححه الترمذي كما في « تخريج المشكاة » (١٠٦٥) . ناصر . حم ٤ : ٤١٤ من طريق ثابت . دالحديث ٤١٧٣

١٦٨٢ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ابو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، نا عمرو بن هاشم ـ يعني البيروني ـ ثنا الأوزاعي ، حدثني موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال :

مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف ، فقال لها : الى أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت : الى المسجد . قال : تطيبت ؟ قالت : نعم : قال : فارجعي فاغتسلي ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » .

(١٧٥) باب اختيار صلاة المراة في بيتها على صلاتها في المسجد ، إن ثبت الخبر ، فاني لا اعرف السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح ، ولا اقف على سماع حبيب بن ابي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن ابي الأحوص ام لا . بل كاني لا اشك ان قتادة لم يسمع من أبي الأحوص ، لأنه ادخل في بعض اخبار ابي الأحوص بينه وبين ابي الاحوص مورقاً ، وهذا الخبر نفسه ادخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً .

١٦٨٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث أن دَرّاجا أبا السمح حدثه عن السائب مولى أم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

١٦٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسن بن محمد

١٦٨٢ ـ قلت : حديث حسن . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين موسى بن يسار ـ وهو الاردني ـ وأبي هريرة ، لكنه يتقوى بطريق مولى أبي رهم . ناصر . انظر حم ٢ : ٢٤٦ ، ٤٦٤ د الحديث ٤١٧٤ من طريق عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة .

١٦٨٣ ـ حديث حسن ، يشهد له ما ياتي . ناصر . حم ٦ : ٢٩٧ ، ٣٠١ من طريق أبي السمح .

١٦٨٤ ـ اسناده صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، لكن الحديث صحيح بشواهده وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥٧٦) . ناصر . حم ٢ : ٧٦ ـ ٧٧ من طريق العوام . ولم يذكر قول ابن عمر .

الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، (ح) وحدثنا محمد بن رافع عن يزيد ، اخبرنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن ابي ثابت ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن » . فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى ، والله لنمنعهن . فقال ابن عمر : تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول ؟! جميعهما لفظاً واحداً .

أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال ، وثنا الحسن بن محمد ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا العوام بهذا الإسناد بنحوه .

١٦٨٥ ــ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى ، نا عمرو بن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن ابي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » .

١٦٨٦ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن المقدام ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت ابي يحدث عن قتادة ، عن ابي الأحوص ، عن عبد الله ابن مسعود :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون الى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها » ، أو كما قال .

١٦٨٥ ــ ت ٣ : ٤٧٦ عن طريق عمرو بن عاصم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « الارواء » (٢٧٣) . ناصر .

١٦٨٦ ــ مجمع الزوائد ٢ : ٣٥، وقال : رواه الطبراني في « الكبير »، ورجاله موثقون.

١٦٨٧ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمدبن عثمان - يعني الدمشقي - ثنا سعد بن بشير ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله .

وقال أبو بكر ، وإنما قلت : « ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص » ، لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص ، لأنه أسقط موروقاً من الاسناد . وهمام (١٧٨ - أ) وسعيد بن بشير أدخلا في الاسناد مورقاً ، وانما شككت أيضاً في صحته ، لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق .

(١٧٦) باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها ، إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق .

١٦٨٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمدبن بشار ، حدثني عمرو ابن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاتها في حجرتها » .

(١٧٧) باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجدالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاه في غيرها من المساجد . والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء .(١) .

١٦٨٧ - انظر ماقبله الحديث رقم ١٦٨٦ .

١٦٨٨ - د الحديث ٥٧١ من طريق عمرو بن عاصم مطولا .

قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥٧٩) . ناصر .

(١) قلت : بل هو يشمل النساء أيضا ، ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده صلى الله عليه وسلم له الفضل المذكور ، لكن صلاته اياها في البيت أفضل فتأمل . ناصر .

١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي :

أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب الصلاة معك . فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ،وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » . فأمرت ، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

(١٧٨) باب اختيار صلاة المراة في مخدعها على صلاتها في بيتها .

١٦٩٠ ـ انا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا ابوموسى ، ثناعمرو بنعاصم، ثنا همام ، عن قتادة ، عن قتادة ، عن مورق ، عن ابي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةالمرأة في مخدعهاأفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » .

(١٧٩) باب اختيار صلاة المراة في اشد مكان من بيتها ظلمة .

١٦٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ، نامحمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

١٦٨٩ ـ قلت : حديث حسن . ناصر . الفتح الرباني ٥ : ١٩٨ ـ ١٩٩ من طريق ابن وهب .

١٦٩٠ ـ دالحديث ٥٧٠ من طريق عمرو بن عاصم . قلت : مضى قريبا (١٦٨٨) . ناصر .

١٦٩١ ـ مجمع الزوائد ٢ : ٣٥ . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون. قلت : حسن بما بعده . ناصر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحب صلاة تصليها المرأة الى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » .

١٦٩٢ – وروى عبد الله بن جعفر وفي القلب منه رحمه الله . قال : اخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحب صلاة تصليها المرأة الى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة » .

حدثناه علي بن حجر ، نا عبد الله بن جعفر .

(١٨٠) باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة ، والدليل على ان صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجـال كانت افضـل .

١٦٩٣ – انا ابو طاهر ، نا ابوبكر ، نا احمدبنعبدة ، ثناعبدالعزيز، ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

(١٨١) باب امر النساء بخفض ابصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال امامهن .

١٦٩٣ – انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد (١٧٨ ب) أخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن ابي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر النساء إذا سـجد

١٦٩٢ – قلت : حسن بما قبله . ناصر . انظر فيض القدير ٤ : ٢٢٢ .

١٦٩٣ – اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٨٥ ، جه اقامة ٥٢ . وانظر ايضا م الصلاة١٣٢

١٦٩٤ – اسناده صحيح . حم ٣ : ١٦ من طريق سعيد بن المسيب .

الرجال فاحفظوا أبصاركن » . قلت لعبد الله : مم ذاك ؟ قال : من ضيق الأزر .

١٦٩٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ناه أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو عاصم ، بمثله . وقال :

« فاحفظوا أبصاركم من عورات الرجال » ، فذكر الحديث .

(١٨٢) باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود ، إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوساً ، إذا ضاقت أزرهم ، فخيف أن يرى النساء عوراتهم .

١٦٩٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بشر بن معاذ ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا عبد الرحمن ـ وهو ابن إسحاق ـ عن ابي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة(١) الثياب .

قال أبو بكر : خبر الثوري ، عن ابي حازم ، خرجته في كتاب « الكبير » في أبواب اللباس في الصلاة .

(١٨٣) باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء ، إذا اراد النظر ، إليهن او الى بعضهن ، والدليل على ان المصلي إذا نظر الى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته .

١٦٩٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا نصر بن علي الجهضمي ، اخبرنا نوح ـ يعني ابن قيس الحداني ـ ثنا عمرو بن مالك ، عن ابي الجوزاء عن ابن عباس ، قال :

١٦٩٤ ـ انظر ما قبله الحديث رقم ١٦٩٣

١٦٩٥ ـ انظر م الصلاة ١٣٣ ، دالحديث ٦٣٠ من طريق الثوري .

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب « ضيق » كما في البخاري و « المسند » . ناصر .

١٦٩٦ ـ اسناده صحيح ، وقد صححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ، ومن أعله بالغرابة والنكارة فما أصاب ، وبيان هذا مما لا يتسع له المجال ، ومحله « الاحاديث الصحيحة » (٢٤٧٢) . ناصر .

كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراهــا ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فاذا ركع نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل في شأنها : (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) • [الحجر : ٢٤] •

١٦٩٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا نوح بن قيس الحــداني •

فذكر الحديث بهذا المعنى •

وأنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الفضل بن يعقوب ، نا نوح ، عن عمرو ابن مالك بنحوه •

(١٨٤) باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد(١) وظن لا بيقين •

١٦٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا حماد ـ يعني ابن يزيد ـ ،(ح)و ثنا عبدالجبار بن العلاء ، نا سفيان ، كلاهما عن يحيى ، (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت :

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني اسرائيل ، فقلت : ماهذه ؟ أو منعت نساء بني اسرائيل ؟ قالت نعم •

هذا حديث عبد الجبار • وقال أحمد في حديثه : قلت لعمرة : ومنع نساء بني إسرائيل ؟ •

١٦٩٧ ـ انظر الحديث رقم ١٦٩٦

(١) كلمة غير واضحة في المصورة •

١٦٩٨ ـ م الصلاة ١٤٤ من طريق يحيى • الفتح الرباني ٥ : ٢٠١ من طريق حماد

(١٨٥) باب ذكر بعض احداث نساء بني إسرائيل الذي من اجله منعن المساجد .

١٦٩٩ ـ انا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبدالصمد ابن عبد الوارث ، ثنا المستمر بن الريان الايادي ، ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا ، فقال : « إن الدنيا خضرة حلوة ، فاتقوها واتقو النساء » . ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان ، وامرأة قصيرة لاتعرف ، فاتخذت رجلين من خشب ، وصاغت خاتماً فحشته من أطيب الطيب المسك ، وجعلت له غلفاً ، فاذا مرت المسجد أو بالملأ (١٧٩ ـ أ) قالت به ، ففتحته ، ففاح ريحه . قال المستمر بخنصره اليسرى ، فأشخصها دون أصابعه الثلاثة شيئا ، وقبض الثلاث .

١٧٠٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، ثنا الأعمش ، عن عمارة ـ وهو ابن عمير ـ عن عبدالرحمن بن يزيد :

انعبدالله بن مسعود [كان] إذا رأى النساء، قال: أخروهن حيث جعلهن الله . وقال : إنهن مع بني اسرائيل يصففن مع الرجال ، كانت المرأة تلبس القالب ، فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة ، وحرمت عليهن المساجد، وكان عبد الله إذا رآهن قال : أخروهن حيث جعلهن الله .

قال أبو بكر : الخبر موقوف غير مسند .

(١٨٦) باب الرخصة في إمامة المماليك الأحرار إذا كان المماليك اقرأ من الاحرار .

١٦٩٩ ـ اسناده صحيح . حم ٣ : ٤٦ من طريق عبد الصمد . قلت : ولمسلم منه قصة النسوة الثلاث من طريق شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا : سمعنا أبا نضرة ... ناصر .

١٧٠٠ ـ اسناده صحيح موقوف ويبدو أن في المتن سقطا . ناصر .

١٧٠١ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا سالم بن نوح ، أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر وخبر قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وخبر أوس بن ضمعج عن أبي مسعود دلالة على أن العبيد إذا كانوا أقرأ من الأحرار كانوا أحق بالإمامة ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في الخبر حراً دون مملوك .

(١٨٧) باب الصلاة جماعة في الأسفار .

١٧٠٢ ــ أبا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد ــ يعني ابن جعفر ــ ، نا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين .

(١٨٨) باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها .

١٧٠٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ــ يعني ابن سعيد ــ وعثمان ــ يعني ابن عمر ــ قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال :

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من

١٧٠١ ــ م المساجد ٢٨٩ من طريق أبي نضرة .

١٧٠٢ ــ خ الحج ٨٤ من طريق شعبه نحوه .

١٧٠٣ ــ اسناده صحيح . ن ٢ : ١٥ من طريق يحيى بن سعيد مختصرا .

الليل حتى كفينا ، وذلك قوله : (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) [الأحزاب : ٢٥] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، كأحسن ما كان يصليها ، ثم أقام فصلى العصر مثل ذلك ، ثم أقام فصلى المغرب مثل ذلك ، ثم أقام فصلى العشاء كذلك ، قبل أن تنزل صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) [البقرة : ٢٣٩] .

قال أبو بكر : قد خرجت إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ليلة ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فيما مضى من هذا الكتاب وهو من هذا الباب أيضاً .

(١٨٩) باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر .

١٧٠٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي ، عن ابي الطفيل عامر بن واثله ، عن معاذ بن جبل أخبره

أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل، ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فذكر الحديث .

(١٩٠) باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام او الخروج .

١٧٠٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبدالرحمن بن بشر ، نا حجاج (١٧٩ ب) بن محمد ، عن ابن جريج ، ثنا عمر بن عطاء ، وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ، (ح) وثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، حدثني ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، قال :

١٧٠٤ ـ ط السفر ٢ مطولا

١٧٠٥ ـ م الجمعة ٧٣ من طريق ابن جريج .

أرسلني نافع بن جبير الى السائب بن يزيد ، أسأله ، فسألته ، فقال : نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية ، فلما سلم قمت أصلي، فأرسل إلي ، فأتيته ، فقال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

وقال ابن رافع وعبد الرحمن : أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم •

قال أبو بكر : عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا ثقة ، والآخر هو عمر بن عطاء تكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه ، قد روى ابن جريج عنهما جميعا •

(١٩١) باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة •

١٧٠٦ ــ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا عمرو ــ وهو ابن دينار ــ اخبرني ابو معبد ، عن ابن عباس ، قال :

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير•

١٧٠٧ ــ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسن بن مهدي ، ثنا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، اخبرني عمرو بن دينار ، أن ابا معبد اخبره عن ابن عباس :

أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال ابن عباس : فكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته •

١٧٠٦ ــ خ الاذان ١٥٥ من طريق سفيان مثله •

١٧٠٧ ــ خ الاذان ١٥٥ من طريق عبد الرزاق مثله •

(١٩٢) باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه ، ومن عن شماله إذا سلم عن يساره .

١٧٠٨ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار أحدنا الى أخيه بيده عن يمينه وعن شماله ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذناب خيل شمس ؟! إنما يكفي أحدكم ، أو [أ] [١] لا يكفي أحدكم ، أن يقول هكذا ــ ووضع يده على فخذه اليمنى ، وأشار باصبعه ــ ثم سلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله .

(١٩٣) باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الامام .

١٧٠٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن داوود الهاشمي ، اخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال :

أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ، انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو من بئر كانت في دارهم في وجهه ، فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري ــ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يقول : كنت أصلي لقومي [٢] بني سالم ، فكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار . قال : فشق عليّ أن أجتازه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : إني قد أنكرت من بصري ، وإن الوادي الذي يحول بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق عليّ أن أجتازه ، فوددت أنك تأتيني ، فتصلي من بيتي

١٧٠٨ ـ دالحديث ٩٩٨ ، ٩٩٩ من طريق وكيع ، م الصلاة ١٢٠ من طريق وكيع ،

(١) سقطت من الاصل ، فاستدركتها من « أبي داود » . ناصر .

(٢) الاصل « لقوم » والتصويب من « مختصر البخاري » (٢٣٧) . ناصر .

١٧٠٩ ـ مر من قبل ، انظر الحديث ١٦٥٢

مصلى أتخذه مصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سأفعل » .
فغدا عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما امتد النهار ،
فاستأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى
قال : « أين تحب أن أصلي لك في بيتك » ؟ فأشرت له إلى المكان الذي
أحب أن يصلي فيه (١٨٠ ــ أ) . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا وراءه ، فركع ركعتين ثم سلَّم ، وسلمنا حين سلم .

(١٩٤) باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة .

١٧١٠ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا إبراهيم بن المستمر البصري ،
نا عبد الأعلى بن القاسم ابو بشر صاحب اللؤلؤ ، (ح) وثنا محمد بن يزيد
بن عبد الملك الاسفاطي البصري ، حدثني عبد الأعلى بن القاسم ، نا همام
بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أيماننا وان يرد
بعضنا على بعض .

قال محمد بن يزيد : وأن يسلم بعضنا على بعض .

زاد ابراهيم ، قال همام : يعني في الصلاة .

١٧١١ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن
عثمان الدمشقي ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
سمرة بن جندب ، قال :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على أئمتنا السلام ،
وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض .

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا
بأحسن منها أو ردوها) [النساء ٨٦] وفي خبر جابر بن سمرة : ثم يسلم

١٧١٠ ــ اسناده ضعيف لعنعنة الحسن وهو البصري . ناصر . والحديث ١٠٠١ من
طريق محمد بن عثمان .

١٧١١ ــ اسناده ضعيف لما سبق ، وفي هذا سعيد بن بشير وفيه ضعف . ناصر . جه
اقامة ٣٠ من طريق قتادة ، وليس فيه : وان نتحاب .

علي من عن يمينه . وعلى من عن شماله ، دلالة على أن الإمام يسلم من الصلاة عند انقضائها على من عن يمينه من الناس إذا سلم عن يمينه ، وعلى من عن شماله إذا سلم عن شماله .

والله عز وجل أمر برد السلام على المسلم في قوله : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، فواجب على المأموم رد السلام على الإمام إذا الامام سلّم على المأموم عند انقضاء الصلاة .

(١٩٥) باب اقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه ، ويسرة إذا سلم عن شماله ، وفيه دليل ايضاً ان الإمام إذا سلم عن يمينه[١] ، والمأمومين الذين عن يسار، اذا سلم عن يساره .

١٧١٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده .

فقال الزهري : لم يسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال إسماعيل : أكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعته ؟ قال : لا . قال فالثلثين ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال فهذا في النصف الذي لم يسمع .

(١٩٦) باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها .

١٧١٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا هشيم ،

---

(١) كذا في الاصل .

١٧١٢ ـ قلت : مصعب بن ثابت قال الحافظ : « لين الحديث » ، وهو عند مسلم وأحمد دون قصة الزهري . ناصر . م المساجد ١١٩ من طريق اسماعيل بن محمد ، الفتح الرباني ٤ : ٣٩ .

١٧١٣ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٣٧

أخبرنا يعلي بن عطاء ، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ، قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، فاذا هو برجلين في آخر القوم فذكر الحديث .

(١٩٧) باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمنةً أو ينصرف يسرةً .

١٧١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، ثنا عمارة بن عمير ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، نا عيسى ، (ح) وثنا هارون بن اسحاق ، ثنا ابن فضيل ، (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، جميعا عن الأعمش ، (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن ابي عدي ، قال : انبأنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، (ح) وثنا بشر بن خالد العسكري ، قال ، وأخبرنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ عن شعبة ، عن سليمان ، قال سمعت عمارة عن الأسود ، قال :

قال عبد الله : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله .

(١٩٨) باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذا لم يكن (١٨٠ ـ ب) مقابله من قد فاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا قام يقضي .

١٧١٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال :

١٧١٤ ـ خ الاذان ١٥٩ من طريق شعبة نحوه ، م المسافرين ٥٩ عن طريق وكيع مثله .

١٧١٥ ـ انظر الحديث رقم ١٧١٦

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه .

(١٩٩) باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة .

١٧١٦ ـ ثنا هارون بن اسحاق ، ثنا ابن فضيل ، وثنا علي بن حجر ، ثنا علي بن مسهر ، كلاهما عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال :

صلى بنا[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم [فلما] انصرف من الصلاة ، أقبل إلينا بوجهه ، فقال : « أيها الناس اني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف ، وإني أراكم خلفي ، وايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » . قال ، قلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيت ؟ قال : رأيت الجنة والنار .

هذا حديث هارون .

لم يقل علي : ولا بالقعود ، وقال : إني أراكم من أمامي ومن خلفي .

(٢٠٠) باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث ، إذا لم يكن خلفه نساء .

١٧١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، قال ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال ، أخبرنا ابن فروخ ، وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال أخبرنا عبد الله بن فروخ ، قال حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن انس بن مالك رضي الله عنه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في إتمام ،

١٧١٦ ـ م الصلاة ١١٢ من طريق علي بن حجر .

(١) في الاصل : قال ، ولعل الصواب ما أثبتناه والزيادة من مسلم ، ومن الحديث الذي قبله . ناصر .

١٧١٧ ـ خ الاذان ٦٥ مطولا من انس .

قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت مع أبي بكر ، فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف . لم يذكر علي بن عبد الرحمن : كان أخف الناس صلاة .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ .

(٢٠١) باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء ، واستحباب ثبوت الإمام جالساً إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل [أن] يلحقهم الرجال .

١٧١٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عثمان ابن عمر ، اخبرنا يونس ، عن الزهري ، حدثتني هند بنت الحارث ، أن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها :

أن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى خلفه من الرجال ، فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

(٢٠٢) باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال ، وترك تطويله الجلوس بعد السلام .

١٧١٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا أبو داود [حدثنا](1) ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وقال يحيى ، قال : ثنا ابن شهاب ، اخبرتني هند بنت الحارث ، عن ام سلمة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة لم يمكث إلا يسيراً حتى يقوم .

١٧١٨ ـ الفتح الرباني ٤ : ٥٠ ـ ٥١ من طريق عثمان بن عمر ، وانظر خ الاذان ١٥٧

١٧١٩ ـ خ الاذان ١٦٤ من طريق ابراهيم بن سعد .

(1) سقطت من الاصل واستدركتها من «مسند أبي داود الطيالسي» رقم (١٦٠٤) . ناصر .

قال الزهري : فنرى ذلك ــ والله أعلم ــ أن ذاك ليذهب النساء قبل أن يخرج أحد من الرجال •

قال يحيى بن حكيم : لم يلبث إلا يسيرا •

كتاب الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الـذي ذكرنا في اول الكتاب .

(١) باب ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنـا من الأمـم واختلفـوا فيهـا فهـدى الله امـة محمد صلى الله عليـه وسلم خير امة اخرجت للناس لهـا ، قـال الله عـز وجـل : ((يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع)) [الجمعة ٩] وهذا من الجنس الذي نقول : (١٨٢ ــ أ) إن الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة ، وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة ، لأن الله إنما امر في هذه الآية بالسعي الى الجمعة ، وقـد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر على الركوب ، وإتيان الجمعة راكبا ، وهو مالك لما يركب من الدواب ، والفرض لا يزول عنه إذا قدر على إتيان الجمعة راكباً ، وأن كان عاجزاً عن إتيانها ماشياً .

١٧٢٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ وعن ابن طاووس ،عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، وعن ابن طاووس ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، خبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة

١٧٢٠ ــ م الجمعة ١٩ من طريق سفيان ، انظر أيضا م الجمعة ٢٠ أما خبر معمر فانظر م الجمعة ٢١ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، ـ يعني يوم الجمعة ـ الناس لنا تبع فيه ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

هذا حديث المخزومي . وقال عبد الجبار : وإن هذا اليوم الذي اختلفوا فيه . وقال مرة : ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم اختلفوا فيه .

وفي حديث مالك هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه .

خبر معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة من هذا الباب .

(٢) باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال . وهذا من الجنس الذي نقول : [إنه](١) من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه ، قد بينته في عقب الخبر .

١٧٢١ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا يحيى ابن بكير ، ثنا المفضل بن فضالة ، حدثني عياش بن عباس ، (ح) وثنا محمد بن علي بن حمزة ، ثنا يزيد بن خالد ـ وهو ابن موهب ـ ، ثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن بكير بن عبد الله ابن الاشج ، عن نافع ، عن ابن عمر عن حفصة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : « على كل محتلم رواح الجمعة » .

---

(١) سقط من الاصل . ناصر .

١٧٢١ ـ قلت : اسناده صحيح ، وحسنه المنذري . وهو في « صحيح أبي داود » (٣٦٩) . ناصر .

من اللفظ الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعلة فالتمثيل والتشبيه به جائز، متى كانت العلة قائمة فالأمر واجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم أن على المحتلم رواح الجمعة، لأن الاحتلام بلوغ، فمتى كان البلوغ وإن لم يكن احتلام وكان البلوغ بغير احتلام، ففرض الجمعة واجب على كل بالغ وإن كان بلوغه بغير احتلام. ولو كان على غير أصلنا، وكان على أصل من خالفنا في التشبيه والتمثيل، وزعم أن الأمر لا يكون لعلة، ولا يكون إلا تعبداً، لكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الأذان للجمعة في المصر، أو هو على باب المسجد، لم يجب عليه رواح الجمعة، إن لم يكن احتلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن رواح الجمعة على المحتلم! وقد يعيش[1] كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يحتلم أبدا، وهذا كقوله عز وجل: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فإنما أمر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم، إذ الحلم بلوغ، و[لو][2] لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يحتلم، لم يجب عليه الاستئذان. وهذا كخبر النبي صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة » قال في الخبر: « وعن الصبي حتى يحتلم » ومن لم يحتلم (١٨١ — ب) وبلغ من السن ما يكون إدراكا من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: « حتى يحتلم » أن الاحتلام بلوغ، فمتى كان البلوغ وإن كان بغير احتلام، فالحكم عليه، والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام.

(٣) باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء. والدليل على ان الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي الى الجمعة عند النداء بها في قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) الآية [الجمعة: ٩]

---

(١) الاصل (يعسر) والسياق يقتضي ما أثبته. ناصر.

(٢) سقطت من الاصل والسياق يقتضيها. ناصر.

الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على اسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه .

١٧٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، نا وكيع حدثني اسحاق بن عثمان الكلابي ، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري ، حدثتني جدتي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع نساء الأنصار في بيت ، فأتانا عمر ، فقام على الباب ، فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن . فقلنا : مرحباً برسول الله ورسوله . قال : أتبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ؟ قالت ، قلنا : نعم . فمددنا أيدينا من داخل البيت ، ومد يده من خارج . قالت : وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق في العيدين ، ونهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا . قال : قلت لها : ما المعروف الذي نهيتن عنه ؟ قالت : النياحة .

١٧٢٣ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، ثنا أبو عاصم ، عن اسحاق بن عثمان ، بنحوه :

ولم يقل : لا تشركن بالله شيئاً .

(٤) باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عدد من جمع بها أولا .

١٧٢٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، نا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ ، نا محمد بن اسحاق ، قال : فحدثني محمد بن أبي

١٧٢٢ ـ قلت : اسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راويا غير إسحاق بن عثمان فهو مجهول . ناصر . جم ٦ : ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من طريق اسحاق بن عثمان .

١٧٢٣ ـ انظر الحديث رقم ١٧٢٢

١٧٢٤ ـ قلت : اسناده حسن ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٩٨٠) . ناصر ـ حه . اقامة ٧٨ عن طريق محمد بن اسحاق .

أمامة بن سهل بن حنيف ، (ح) وثنا الفضل بن يعقوب الجزري . ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن أبي أمامة قال الفضل : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وقال محمد بن عيسى : عن ابن كعب بن مالك قال :

كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره ، وكنت إذا خرجت به الى الجمعة ، فسمع الأذان بها صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة . قال : فمكث حيناً على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه واستغفر له ، فقلت في نفسي : والله إن هذا لعجز بي حيث لا أسأله ، ما له اذا سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة ؟ قال : فخرجت به يوم الجمعة كما كنت أخرج به ، فلما سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة واستغفر له ، فقلت له : يا أبت مالك إذا سمعت الأذان بالجمعة صليت على أبي أمامة ؟ قال : أي بني كان أول من جمع بالمدينة في هزم بني بياضة ، يقال له نقيع الخضمات . قلت وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا . هذا حديث سلمة بن الفضل .

(٥) باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة وذكر الموضع الذي جمع به .

١٧٢٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم ـ وهو ابن طهمان ـ عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس ،

قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين .

(٦) باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة اخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم الجمعة ، فلله الحمد كثيرا على ذلك ، إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم ،

١٧٢٥ ـ خ الجمعة ١١ من طريق ابن عامر العقدي مثله .

والدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب « أحكام(١٨٢ ـ أ) القرآن » أحدهما : هداية خاص لأوليائه دون أعدائه من الكفار ، وهـذه الهداية منها ، إذ الله عز وجل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والهداية الثانية بيان للناس كلهم وهي عام لا خاص كمابينته في ذلك الكتاب .

١٧٢٦ ـ أنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عـن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وضل الناس عنه ، والناس لنا فيه تبع ، فهو لنا ، واليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، ان فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه » . فذكر الحديث .

جمـاع أبواب فضل الجمعة .

(٧) باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها أفضل الأيام وفزع الخلق غير الثقلين الجن والانس بذكر خبر مختصر غير متقصى .

١٧٢٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نـا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ، نا العلاء ، (ح) وحدثنا محمد بن الوليد ، نا يحيى بن محمد ـ يعني ابن قيس المدني ـ ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، (ح) وحدثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفـر ، ثنا شعبة ، قال بندار عـن العـلاء ، وقـال

١٧٢٦ ـ اسناده صحيح . انظر حم ٢ : ٤٥٧ (مختصرا) .

١٧٢٧ ـ اسناده صحيح . حم ٢ : ٢٧٢ من طريق العلاء .

ابوموسى ، قال : سمعت العلاء ، (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن بزيغ، ثنا يزيد - يعني [ابن] زريع - ناروح بن القاسم ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تطلع الشمس بيوم ، ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة ، وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين : الجن والانس » .

قال علي بن حجر وابن بزيع ومحمد بن الوليد : « على يوم أفضل » ، ولم يشكوا .

(٨) باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها ، والدليل على ان العلة التي تفزع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة .

١٧٢٨ - أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا عبد الله بن وهب ، قال وأخبرني بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن موسى ابن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

قال أبو بكر : غلطنا في إخراج هذا الحديث ، لأن هدا مرسل . موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة ، أبوه أبو عثمان التبان روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه .

١٧٢٩ - اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، حدثنا محمد بن مصعب - يعني القرقسائي - ثنا الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة

١٧٢٨ - إسناده ضعيف للانقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة رحمه الله . وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١ : ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان، وقال : صحيح على شرط مسلم . قلت : لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، فالاسناد حسن . ناصر .

١٧٢٩ - اسناده ضعيف ، القرقسائي صدوق كثير الغلط ، كما في « التقريب » ، لكن المتن صحيح ثابت برواية الثقات والاثبات ، انظر م الجمعة ١٧ ، ١٨ . أخرجه الامام احمد في المسند ٢ : ٥٤٠ من طريق محمد بن مصعب .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة » .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله «فيه خلق آدم» إلى قوله « وفيه تقوم الساعة » ، أهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي هريرة عن كعب الأحبار ؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب « الكبير » من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن جعله عن كعب الأحبار ، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل ؛ لأن محمد بن يحيى حدثنا ، قال : نا محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن يحيى ؛ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ؛ وفيه أسكن (١٨٢ ب) الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة . قال ، قلت له : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل شيء حدثناه كعب .

وهكذا رواه ابان بن يزيد العطار وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير[1] .

قال أبو بكر : وأما قوله « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها : «فيه خلق آدم» إلى آخره . هذا الذي اختلفوا فيه ، فقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: عن كعب.

(٩) باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة ، إن صح الخبر فان في النفس من هذا الإسناد .

(١) قلت : الحديث كله صحيح مرفوعا بلا ريب ، ويكفي أن مسلما أخرجه من طريق الاعرج عن أبي هريرة ، ورواه المصنف من طريقين آخرين عنه ، فلعل العلة من يحيى فانه مدلس . وللمرفوع شاهد من حديث أوس في « صحيح أبي داود » (٩٦٢) وسيسوقه المصنف مختصرا (١٧٣٣) : ناصر .

١٧٣٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو جعفر محمد بن أبي الحسين السمناني ، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثني الهيثم بن حميد ، ح وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان ، نا عبد الله بن يوسف ، ثنا الهيثم ، اخبرني أبو معبد ـ وهو حفص بن غيلان ـ عن طاوس ، عن أبي موسى الأشعري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها ، تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضا ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا ، حتى يدخلوا الجنة ، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون » .

هذا حديث زكريا بن يحيى .

(١٠) باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة .

١٧٣١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا الحجاج قال : قال ابن جريج ، ح وحدثنا أبو [علي] الحسن بن محمد الزعفراني وجماعة قالوا ، ثنا الحجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني اسماعيل ابن أمية ، عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع ـ مولى أم سلمة ـ عن أبي هريرة ، قال :

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فقال : « إن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الاربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة ، آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل » .

(١١) باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة .

١٧٣٠ ـ قال الهيثمي ٢ : ١٦٤ ـ ١٦٥ رواه الطبراني في « الكبير » عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان ، قد وثقهما قوم وضعفهما آخرون ، وهما محتج بهما . «المستدرك» ١ : ٢٧٧ من طريق أبي توبة .

١٧٣١ ـ م المنافقين ٢٧ من طريق الحجاج .

١٧٣٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع الضبي ، ـ قال : وكان القرثع من قراء الأولين ـ عن سلمان ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سلمان ، ما يوم الجمعة » ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟» قال ، قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله اعلم » ، قال : « يا سلمان يوم الجمعة ؟ به جمع أبوك ـ أو أبوكم ـ أنا أحدثك عن يوم الجمعة ، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » .

(١٢) باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة .

١٧٣٣ ـ أنا أبو طاهر ،نا أبوبكر ، نا محمدبن العلاءبن كريب ،ناحسين ـ يعني ابن علي الجعفي ـ ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ، قال :

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، (١٨٣ ـ أ) وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة علي » . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

١٧٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد ، مثله ، وقال : يعنون قد بليت .

١٧٣٢ ـ إسناده حسن . القرثع الضبي صدوق ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، والامام أحمد في مسنده ، انظر « الفتح الرباني » ٦ : ٤٥ ـ ٤٦ .

١٧٣٣ ـ اسناده صحيح . ن ٣ : ٧٥ من طريق حسين الجعفي ، د الحديث ١٠٤٧ ، جه اقامة ٧٩ ، حم ٤ : ٨ .

١٧٣٤ ـ اسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٧٥

(١٣) باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي ، بذكر خبر مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى .

١٧٣٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمدبن جعفر ، ثنا شعبة عن محمد بن زياد ، قال ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه اياه » .

(١٤) باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره ، وفيه اختصار أيضاً ، ليست هذه اللفظة التي أذكرها بمتقصاة لكلها .

١٧٣٦ ـ قال ابو بكر : في خبر محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، (ح) ، وخبر سعيد بن الحارث : لا يوافقها .

قال في خبر محمد بن إبراهيم : مؤمن وهو يصلي ، فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه .

وقال في خبر سعيد بن الحارث : « لا يوافقها مسلم وهو في صلاة يسأل الله خيراً إلا آتاه إياه » .

(١٥) باب ذكر الخبر المتقصي للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل . والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون دعاء غيرالمصلي ودون دعاء المصلي غير القائم وذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

١٧٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالا : حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

١٧٣٥ ـ م الجمعة ١٥ من طريق محمد بن زياد .

١٧٣٦ ـ اسناده صحيح ، انظر « المستدرك » ١ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

١٧٣٧ ـ م الجمعة ١٤ من طريق اسماعيل بن ابراهيم .

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه » .

وقال بيده يقللها ويزهدها . وقال : بندار : « وقال بيده ، قلنا : يزهدها يقللها » . ليس في خبر ابن علية « إياه » .

(١٦) باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعه من الجمعات لا في بعضها دون بعض .

١٧٣٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

جئت الطور ، فلقيت هناك كعب الأحبار ، فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث عن التوراة ، فما اختلفنا حتى مررت بيوم الجمعة قلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كل جمعة ساعة لا يوافقها مؤمن وهو يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : بل في كل سنة . فقلت : ما كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرجع ، فتلا ، ثم قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في كل يوم جمعة . ثم ذكر الحديث بطوله مع قصة عبد الله بن سلام .

(١٧) باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم .

قال أبو بكر في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه اياه[1] .

(١٨) باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (١٨٣ ب) من يوم الجمعة .

١٧٣٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ،

١٧٣٨ ـ اسناده حسن ، لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكن الحديث صحيح فقد توبع عليه في « صحيح أبي داود » (٩٦١) : ناصر .

١٧٣٩ ـ م الجمعة ١٦ من طريق ابن وهب ، د الحديث ١٠٤٩

(١) انظر الحديث رقم ١٧٣٧

نا عمي ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري ، قال :

قال لي عبدالله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن ، نا عمي ، حدثني ميمون بن يحيى — وهو ابن أخي مخرمة ، عن مخرمة ، عن أبيه بهذا الاسناد مثله سواء .

(١٩) باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لانتظار الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة ، مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في خبر أبي موسى أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة ، وإنما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها .

١٧٤٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه » . قال ابن عون : « وقال بيده على رأسه قلنا : يزهدها » .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على إباحة الدعاء في القيام في الصلاة .

(٢٠) باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها ، والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء ثم ينساه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه ، لأن أبا موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني قد أخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه قد أنسيها ، وهذا من الجنس الذي كنت بينت في ((كتاب النكاح)) — ان العالم قد يحدث بالشيء ثم ينساه — عند ذكرى

١٧٤٠ — م الجمعة ١٤ من طريق ابن أبي عدي .

طعن من طعن في خبر ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لحكاية ابن علية عن ابن جريج ، قال : فذكرت ذلك لابن شهاب فلم يعرفه . ح وخبر عمرو ابن دينار عن أبي معبد ، عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير ، هو من هذا الجنس أيضاً . قال أبو معبد بعد ما سئل عنه : لا أعرفه ، وقد حدث به .

١٧٤١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا سريج بن النعمان ، نا فليح ، ح وحدثنا أحمد بن الأزهر ، نا يونس بن محمد ، نا فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، قال :

قلت : والله لو جئت أبا سعيد ، فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم ، فأتيته فذكر حديثا ، طويلا وقال ، قلت : ياأباسعيدإن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال : سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال « إني قد كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » ، ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطوله .

جماع أبواب الغسل للجمعة .

(٢١) باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، لعلة ، أي أن الاحتلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ ـ وإن كان بغير احتلام ـ فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ ، ولو كان الحكم بالنظير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ ، وشاخ ، ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة ومن احتلم وهو ابن ثنتي عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة ، وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه .

١٧٤٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد

١٧٤١ ـ رجال اسناده ثقات رجال الشيخين ، لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار اليه الحافظ بقوله : « صدوق كثير الخطأ » ، وراجع له « الضعيفة » (١١٧٧) : ناصر . أشار الحافظ في « الفتح » ٢ : ٤١٧ الى رواية ابن خزيمة ، « المستدرك » ١ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق فليح .

١٧٤٢ ـ خ الجمعة ٢ من طريق مالك عن صفوان بن سليم ، م الجمعة ٥

ابن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ــ قال عبد الجبار : رواية ، وقال سعيد :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد ابن هشام ، قالا : ثنا أبو عقلمة وهو ــ الفروي ــ ثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

(ح) وثنا يعقوب الدورقي مرة ، قال ، ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، ان مالكا حدثه عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد بمثله .

(٢٢) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اراد بقوله : واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزىء غيره[1] ، على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سأبينه بعد إن شاء الله تعالى :

١٧٤٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث ، عن خالد ــ وهو ابن يزيد ــ عن ابن أبي هلال ــ وهو سعيد ــ عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » .

١٧٤٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، أنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو بن البصري ، ثنا سعيد بن سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد الخدري :

١٧٤٣ ــ م الجمعة ٧ من طريق سعيد بن أبي هلال ، ن ٣ : ٧٨ من طريق الليث .

١٧٤٤ ــ انظر الحديث ما قبله .

(١) قوله : « أي واجب على البطلان » كذا الاصل ، والمعنى غير واضح بالنسبة لتمام كلامه . ناصر .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، ويمس طيبا إن كان عنده » .

١٧٤٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى ، أخبرنا علي بن عبد الله ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا شعبة ، عن أبي بكربن المنكدر ، حدثني عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد الخدري :

أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد » .

قال عمرو : أما الغسل فاشهد أنه واجب ، وأما الإستنان فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا حدَّث .

١٧٤٦ ـ وقد روى زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن مهدي العطار ـ فارسي الأصل سكن الفسطاط ـ نا عمرو بن أبي سلمة نا زهير .

وقال أبو بكر : لست أنكر أن يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب ودون الاستنان .

وروى عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب الغسل وامسياس الطيب إن كان عنده ، لأن داوود بن أبي هند قد روى عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة » .

١٧٤٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، وثنا أبو الخطاب ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا داود ، (ح) وثنا بندار ، نا عبد الوهاب ، عن داود . قال (١٨٤ و ب) أبو بكر : ففي

١٧٤٥ ـ خ الجمعة ٣ من طريق علي .

١٧٤٦ ـ حديث صحيح ، واسناده ضعيف . محمد بن المهدي العطار . لم أجد ترجمته . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ : ١٧٣ رواه الطبراني في الاوسط .

١٧٤٧ ـ اسناده صحيح . ن ٣ : ٧٦ من طريق داود ، الطحاوي ١ : ١١٦ .

هذا الخبر قد قرن النبي صلى الله عليه وسلم السواك وإمساس الطيب الى الغسل يوم الجمعة ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهن على كل محتلم ، والسواك تطهير للفم ، والطيب مطيب للبدن واذهاباً لريح المكروهة عن البدن . ولم نسمع مسلماً زعم ان السواك يوم الجمعة ولا امساس الطيب فرض والغسل أيضاً مثلهما ، ويستدل في الأبواب الآخر بدلائل غير مشكلة إن شاء الله أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض لايجزىء غيره .

(٢٣)باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امر بغسل يوم الجمعة من أتاها دون من لم يأت الجمعة .

١٧٤٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، (ح) وثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا بشر ـ يعني ابن بكر ـ ، نا الأوزاعي ، ثنا يحيي بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة ، قال :

بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟! قال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . قال : الوضوء أيضا : أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ؟!

في خبر الوليد : يخطب الناس ، ولم يقل : يوم الجمعة .

(٢٤) باب امر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس ، اذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها مالا يجوز من الكلام في الصلاة .

١٧٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول ، سمعت سالماً يخبر عن ابيه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . وثنا سعيد بن عبد

١٧٤٨ ـ م الجمعة ٤ من طريق الوليد .

١٧٤٩ ـ أخرجه الجماعة . مسند الحميدي ، الحديث رقم ٦٠٨

الرحمن ، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالـم بن عبد الله ، عن أبيــه :

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : « من من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

١٧٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو بكر ، نا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول : « اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » .

١٧٥١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة ، نا الفضيل(١) ـ يعني ابن سليمان ـ نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب الناس : « إذا جاء أحدكم المسجد فليغتسل » .

(٢٥) باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة ، وهذه اللفظة أيضا من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظة المجملة التي في خبر أبي سعيد ، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمـر بالغسل من أتـى الجمعة دون من حبس عنها .

١٧٥٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن حباب ، (ح) وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد حدثني عثمان بن واقد العمري ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » .

هذا حديث ابن رافع .

(٢٦) باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة .

١٧٥٠ ـ انظر فتح الباري ٢ : ٣٥٨

١٧٥١ ـ حديث صحيح ، والفضيل فيه كلام من قبل حفظه ، لكن يشهد له الطرق المتقدمـة . ناصـر .

(١) في المصورة كلمة غير واضحة لعلها الفضيل .

١٧٥٢ ـ اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٥٨ الى رواية ابن خزيمـة وقال : « ... ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ... » . قلت : في اسناده ضعف ، انظر « الضعيفة » (٣٩٥٨) .

١٧٥٣ – حدثنا محمد بن الوليد ، ثنا قريش بن أنس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون الى الجمعة كهيئتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم .

١٧٥٤ – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (١٧٥ – أ) ثنا عمي قال . أخبرني عمرو – وهو ابن الحارث – عن عبيد الله بن أبي جعفر [ان محمد بن جعفر](١) حدثه عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو انكم تطهرتم ليومكم هذا » .

١٧٥٥ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا سليمان – وهو ابن بلال – عن عمرو – وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب – عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رجلين من أهل العراق أتياه ، فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر ، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل ، كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ، ويسقون النخل على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير ، إنما هو ثلاث درجات ، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف ، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضا ، حتى بلغت أرواحهم

١٧٥٣ – إسناده حسن ، قريش صدوق تغير بآخره ، لكن المتن ثابت بأسانيد أخرى انظر الفتح الرباني ٦ : ٤٣ .

١٧٥٤ – خ الجمعة ١٥ من طريق ابن وهب .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل زدناه من البخاري .

١٧٥٥ – اسناده صحيح . د الحديث ٣٥٣ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، الفتح الرباني ٦ : ٤١ – ٤٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : « أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمسَّ أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه » .

(٢٧) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة[1] .

١٧٥٦ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم بن جنادة قالا ، ثنا أبو معاوية ، قال يعقوب : ثنا الأعمش ، وقال سلم بن جنادة : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

١٧٥٧ ـ حدثنا احمد بن المقدام العجل ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل » .

(٢٨) باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل الى الجمعة فدنا وانصت ولم يلغ .

١٧٥٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ومحمد بن يحيى بن الضريس وعبدة بن عبد الله الخزاعي ، قال محمد بن العلاء وابن الضريس : حدثنا حسين ، وقال عبدة : أنبأنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يوم الجمعة : « من

١٧٥٦ ـ م الجمعة ٢٧ من طريق أبي معاوية .

١٧٥٧ ـ قلت : حديث حسن بمجموع طرقه ، وهو في « صحيح أبي داود » (٣٨٠) ناصر . ن ٣ : ٧٧ من طريق يزيد ، د الحديث ٣٥٤ .

١٧٥٨ ـ اسناده صحيح كما تقدم برقم (١٧٣٣) ، وقد اعل بعلة غير قادحة كما بينته في « صحيح أبي داود » (٩٦٢) : ناصر . ن ٣ : ٧٧ من طريق أبي الاشعث ، د الحديث ٣٤٥ الفتح الرباني ٦ ٨ ٢٥ ، جه الاقامة ٨٠ ، المستدرك ١ : ٢٨٢

(١) بهامش الاصل هنا : « من هنا سمع احاديث ... سمعه على الامام شمس الدين بن المحب من لفظه » .

غسل واغتسل وغدا وابتكر ، فدنا وأنصت ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها » .

لم يقل محمد بن العلاء : وذكر يوم الجمعة . وقال : من غسل بالتخفيف .

وقال ابن الضريس : كتب له بكل خطوة .

قال أبو بكر : من قال في الخبر : من غسَّل واغتسل فمعناه : جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته ، واغتسل .

ومن قال : غسَل واغتسل أراد ، غسل رأسه واغتسل فغسل سائر الجسد ، كخبر طاووس عن ابن عباس .

١٧٥٩ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، عن طاووس اليماني قال :

قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنبا ومسوا من الطيب » . قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري وأما (١٨٥ ب) الغسل فنعم .

(٢٩) باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة ، وأن المغتسل لا يزال طاهرا الى الجمعة الأخرى(١) ان كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة .

١٧٦٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسن ، ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة :

١٧٥٩ ــ خ الجمعة ٦ من طريق الزهري .

١٧٦٠ ــ اسناده حسن ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٣٢١) : ناصر . المستدرك ١ : ٢٨٢ من طريق هارون بن مسلم .

قال دخل علي أبو قتادة يوم الجمعة وأنا أغتسل . قال ، غسلك هذا من جنابة ؟ قلت نعم . قال ، فأعد غسلا آخر . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى » .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير هارون .

جماع أبواب

الطيب والتسوك واللبس للجمعة

(٣٠) باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة ، إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان واجداً له .

١٧٦١ _ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت عمرو بن دينار ، يحدث عن طاووس ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام ، وأن يمس طيبا إن وجده » .

(٣١) باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس احسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة ، وترك تخطى رقاب الناس ، والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة ، والإنصات عند خروج الامام حتى تقضى الصلاة .

١٧٦٢ _ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا اسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا :

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم

١٧٦١ _ أسناده صحيح على شرط مسلم ، ناصر . الطحاوي ١ : ١١٩ من طريق عمرو .

١٧٦٢ _ اسناده حسن . د الحديث ٣٤٣ من طريق أبي سلمة وأبي أمامة .

الجمعة واستن ومس من الطيب إن كـان عنده ، ولبس من أحسـن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاءالله أن يركع ، ثم أنصت اذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهـا وبين الجمعة التي كانت قبلها » .

يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشـر أمثالهـا .

(٣٢) باب فضيلة الادهان يوم الجمعة والتجميع بين الادهان وبين التطيب يوم الجمعة .

١٧٦٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيـع بن سليمان ، ثنـا شعيب ، نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عـن عبد الله بن وديعة ، عن ابي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، فأحسن الغسل ، ثم لبس من صالح ثيابه ، ثم مس من دهن بيتـه ما كتب الله له ، أو من طيبه ، ثم لم يفرق بين اثنين كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها » . قال سعيد : فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم ، قال : صدق ، وزيادة ثلاثة أيام .

١٧٦٤ ـ أنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه بهذا الحديث .

قال ابو بكر ، قال لنا بندار : أحفظه من فيه : وعن أبيه . وهذا عندي وهم والصحيح : عن سعيد عن أبيه .

(٣٣) باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة .

١٧٦٣ ـ اسناده حسن . ناصر . جه اقامة ٨٣ من طريق ابن عجلان . الفتح الرباني ٦ : ٤٤ ـ ٤٥ من طريق الليث .

١٧٦٤ ـ اسناده حسن . ناصر . جه اقامة ٨٣ من طريق يحيى .

١٧٦٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، وعن يحيى ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وعن يحيى بن سعيد ، عن رجل منهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » .

(٣٤) باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي .

١٧٦٦ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن حجاج ، عن ابي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال :

كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة .

جماع ابواب التهجير الى الجمعة (١٨٦ ـ أ) والمشي إليها .

(٣٥) باب فضل التبكير الى الجمعة مغتسلا والدنو من الإمام والاستماع والانصات .

١٧٦٧ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا ابو موسى ، نا أبو أحمد (ح) وثنا سعيد بن أبي يزيد ، نا محمد بن يوسف ، قال ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل واغتسل ، ثم غدا وابتكر وجلس من الامام قريبا فاستمع وأنصت ، كان له من الأجر أجر سنة صيامها وقيامها » .

١٧٦٥ ـ حديث صحيح لشاهده ، وهو مخرج في « صحيح ابي داود » (٩٨٩) . ناصر.
جه اقامة ٨٣ من طريق محمد بن يحيى .

١٧٦٦ ـ اسناده ضعيف لعنعنة الحجاج ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٢٤٥٥). ناصر.

١٧٦٧ ـ انظر الحديث رقم ١٧٥٨ ، ن ٣ : ٧٧

هذا حديث أبي موسى ، وفي حديث محمد بن يوسف : كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها .

(٣٦) باب تمثيل المهجرين الى الجمعة في الفضل بالمهدين ، والدليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل من إبطائه .

١٧٦٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا زياد بن أيوب أبو هاشم ، نا مبشر ـ يعني ابن اسماعيل ـ عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المستعجل إلى [الصلاة][1] كالمهدي بدنة ، والذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي شاة ، والذي يليه كالمهدي طيراً » .

(٣٧) باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم ، ووقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة .

١٧٦٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار ، ثنا سفيان ، نا الزهري ، وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول ، فاذا خرج الامام ، طويت الصحف ، وقال عبد الجبار : «فاذا جلس الامام طووا الصحف» ، وقالا جميعا : «واستمعوا الخطبة»، فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كمهدي كبشا » ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وقال المخزومي : كمهدي البقرة ، وقال : كمهدي الكبش .

١٧٦٨ ـ أنظر م الجمعة ٢٤

(١) في الاصل فراغ كلمة . وما بين المكوفتين زدناه من صحيح مسلم .

١٧٦٩ ـ م الجمعة ٢٤ من طريق سفيان ، ن ٣ : ٧٩ ـ ٨٠ من طريق منصور .

(٣٨) باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكتبة المهجرين إليها ، والدليل على ان الاثنين قد يقع عليهما اسم جماعة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد اوقع على الملكين اسم الملائكة .

١٧٧٠ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ ثنا العلاء ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن العلاء ، ح وثنا ابو موسى ، حدثني محمد بن جعفر قال . ثنا شعبة ، قال : سمعت العلاء ، ح وثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، نا يزيد ــ يعني ابن زريع ــ نا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن ابيه ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول ، فالأول كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، ، وكرجل قدم طيراً ، وكرجل قدم بيضة . فاذا قعد الامام طويت الصحف » .

وقال بندار : فاذا قعد طويت الصحف .

وقال علي بن حجر : قدم طائرا .

قال ابن بزيع : فاذا خرج الامام طويت الصحف .

(٣٩) باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف .

١٧٧١ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، ثنا مطر (ح) وحدثنا ابو حاتم سهل بن محمد ، نا المقرىء ، اخبرني همام ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس ، فاذا خرج الامام

١٧٧٠ ــ اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر .

١٧٧١ ــ اسناده ضعيف ، مطر هو الوراق سيء الحفظ . ولذلك لم يحتج به مسلم . ناصر .

طويت الصحف ، ورفعت الأقلام ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض (١٨٦ ب) : ماحبس فلانا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده، وإن كان مريضاًفاشفه ، وإن كان عائلا فأغنه » •

هذا حديث المقرىء •

وقال القطعي : قال : تقعد الملائكة علىٰ أبواب المسجد ، وقال أيضا . يقول بعضهم لبعض ، اللهم إن كان ضالا فاهده ، إن كان الى آخره •

(٤٠) باب فضل المشي الى الجمعة وترك الركوب واستحباب مقاربة الخطا لتكثر الخطا فيكثر الأجر •

قال ابو بكر : في خبر أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » ، قد أمليته قبل .

(٤١) باب الأمر بالسكينة في المشي الى الجمعة والنهي عن السعي إليها ، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر باحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد ، فمن لا يفهم العلم ، ولا يميز بين المعنيين ، قد يخطر بباله انهما مختلفان ، قد أمر الله عز وجل في نص كتابه بالسعي الى الجمعة في قوله : (ياأيهاالذين آمنو إذا نودي للصلاةمن يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) [الجمعة] والنبي المصطفى قد نهى عن السعي الى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار » وقال صلى الله عيله وسلم : « فاذا أتيتم الصلاة ، فلا تسعوا اليها ، وامشوا وعليكم السكينة» فالله عز وجل أمر بالسعي إلى الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن السعي الى الصلاة . فالسعي الذي امر الله به الى الجمعة هو المضي اليها ، غير السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة . لأن السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبب وشدة المشي الى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة، فما أمر الله عز وجل به غير مازجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وان كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا •

قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار .

١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أخبرنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن أبيه ، عن أبي سلمة والزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة والانصات لها ، وما ابيح لهم من الأفعال وما نهوا عنه .

(٤٢) باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امر الله جل وعلا بالسعي الى الجمعة إذا نودي به ، والوقت الذي كان ينادى به ، وذكر من احدث النداء الأول قبل خروج الإمام .

١٧٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا أبو عامر ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب ـ وهو ابن يزيد ـ قال :

كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الامام ، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، فكثر الناس ، فأمر بالنداء الثالث على الزوراء ، فثبت حتى الساعة .

١٧٧٢ ـ م المساجد ١٥١ من طريق الزهري . وفيه : وما فاتكم فأتموا .

١٧٧٣ ـ اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٩٢ الى رواية ابن خزيمة وانظر خ الجمعة ٢١ .

قال أبو بكر في قوله : « وإذا قامت الصلاة » يريد النداء الثاني : الإقامة . والأذان والإقامة يقال لهما : أذانان ، ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » وإنما أرادبين كل أذان وإقامة . والعرب قد تسمي الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما . قال الله عز وجل : (ولأبويه [١٨٧ - أ] لكل واحد منهما السدس) وقال : (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وإنما هما أب وأم ، فسماهما الله أبوين . ومن هذا الجنس خبر عائشة : كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودين ، التمر والماء . وإنما السواد للتمر خاصة دون الماء ، فسمتهما عائشة الأسودين لما قرنت بينهما . ومن هذا الجنس قيل : سنة العمرين . وإنما أريد أبو بكر وعمر ، لا كما توهم من ظن أنه أريد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . والدليل على أنه أراد بقوله : وإذا قامت الصلاة النداء الثاني المسمى إقامة ؛

١٧٧٤ - أن سلم بن جنادة حدثنا : وكيع ، عن ابن ابي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال :

كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، حتى كان زمن عثمان ، فكثر الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء .

(٤٣) باب فضل انصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة ، ضد قول من زعم ان كلام الإمام يقطع الكلام .

قال أبو بكر : في خبر أبي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وانصت إذا خرج إمامه » ، وكذلك في خبر سلمان ايضا وابي أيوب الأنصاري . قد خرجت خبر ابي سعيد وابي هريرة فيما تقدم من الكتاب (١) .

١٧٧٤ - اسناده صحيح . ناصر .

١٧٧٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن ابراهيم التيمي ، عن عمران بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن كعب ابن مالك ، عن أبي أيوب الانصاري ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج الى المسجد فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج أمامه حتى يصلي ، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى .

قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي أقول : إن الانصات عند العرب قد يكون الانصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن ودون ذكر الله والدعاء ، كخبر أبي هريرة : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ، (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فانما زجروا[1] في الآية عن مكالمة بعضهم بعضا ، وأمروا بالإنصات عند قراءة القرآن : الإنصات عن كلام الناس لا عن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والذكر والدعاء ، إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله : « ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي » أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتتحاً لصلاة الجمعة ، ولا يكبر للركوع ، ولا يسبح في الركوع ، ولا يقول ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع ، ولا يكبر عند الإهواء الى السجود ، ولا يسبح في السجود ، ولا يتشهد في القعود ، وهذا لا يتوهمه من يعرف أحكام الله ودينه فالعلم محيط أن معنى الإنصات في هذا الخبر : عن مكالمة الناس وعن كلام الناس ، لا عما أمر المصلي من

---

(١) انظر الحديث رقم ١٧٦٢ .

١٧٧٥ ـ اسناده حسن . ناصر . اخرجه الامام احمد من طريق يعقوب . انظر الفتح الرباني ٦ : ٥٣

التكبير والقراءة والتسبيح والذكر الذي أمر به في الصلاة ، فهكذا معنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ إن ثبت ـ واذا قرأ فانصتوا،[1] أي أنصتوا عن كلام الناس . وقد بينت معنى الإنصات ، وعلى كم معنى ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أمليتها في « القراءة خلف الإمام » .

(٤٤) باب ذكر ان موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، كان قبل إتخاذه المنبر . والدليل على ان الخطبة على الأرض جائزة من غير صعود المنبر يوم الجمعة والعلة التي لها امر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ [١٨٧ ب] المنبر إذ هو احرى ان يسمع الناس خطبة الإمام إذا كثروا إذا خطب على المنبر .

١٧٧٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا على بن خشرم ، اخبرنا عيسى ـ يعني بن يونس ـ عن المبارك ـ وهو ابن فضالة ـ عن الحسن ، عن انس ابن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقوم يوم الجمعة يسند ظهره الى سارية من خشب أو جذع أو نخلة ، ـ شك المبارك ـ فلما كثر الناس قال : « ابنوا لي منبرا » . فبنوا له المنبر . فتحول إليه ، حنت الخشبة حنين الواله ، فما زالت حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ، فأتاها فاحتضنها فسكنت .

قال أبو بكر : الواله يريد به المرأة إذا مات لها ولد .

---

(١) قلت : بل هو حديث ثابت صحيح ، وقد صححه الامام مسلم ، وهو مخرج في « ارواء الغليل » (٣٨٧) و « صحيح ابي داود » (٦١٧) ، وحمله على المعنى الذي ذكره المصنف بعيد . والله أعلم .

١٧٧٦ ـ اسناده ضعيف ، المبارك والحسن ـ وهو البصري ـ مدلسان ، والاول تدليسه تدليس التسوية : ولذلك فلا فائدة تذكر من تصريحه بالتحديث عن شيخه عند ابن حبان (٥٧٤) . ناصر .

(٤٥) باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر . وصفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدد درجه ، والاستناد الى شيء إذا خطب على الأرض .

١٧٧٧ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق بن أبي طلحة ، ثنا أنس بن مالك :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب فجاء رومي فقال : الا نصنع لك شيئا تقعد وكأنك قائم ؟ فصنع له منبراً ، له درجتان ، ويقعد على الثالثة ، فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع خوار الثور ؛ حتى ارتج المسجد بخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور ، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت، ثم قال : « والذي نفسي بيده لو لم التزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن يعني الجذع .

وفي خبر جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا بكى لما فقد من الذكر .

(٤٦) باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي او العصا استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٧٨ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عمرو بن تمام

١٧٧٧ ـ اسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، لكن عكرمة بن عمار فيه ضعف من قبل حفظه ، ومن طريقه اخرجه الدارمي (١٩/١) . ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٩٩ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

١٧٧٨ ـ قلت : اسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن خالد العدواني مجهول كما قال الحسيني . والطائفي يخطىء ويهم كما قال الحافظ . ناصر . حم ٤ : ٢٢٥ من طريق مروان ابن معاوية الفزاري .

المصري ، نا يوسف بن عدي ، نا مروان بن معاوية ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عر عبد الرحمن بن خالد — وهو العدواني — عن ابيه .

انه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم،قال:فسمعته يقول : (والسماءوالطارق) فَوعَيْتُها في الجاهلية وأنا مشرك ، ثم قرأتها في الاسلام . فدعتني ثقيف ، فقالوا : ما سمعت من هذا الرجل ؟ فقرأتها عليهم . فقال من معهم من قريش : نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم أنه — كما يقول — حق لتابعناه .

(٤٧) باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧٩ — انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن ابي حازم ، قال :

اختلفوا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو ، فأرسلوا الى سهل بن سعد ، فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، هو من أثل الغابة .

قال أبو بكر : الأثل هو الطرفاء .

(٤٨) باب امر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ان كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذاالاسناد فان أصحاب ابن جريج ارسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٨٠ — انا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا هشام ابن عمار ، نا الوليد ، نا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال :

١٧٧٩ — خ الصلاة ١٨ من طريق سفيان مطولا ، جه إقامة ١٩٩ من طريق سفيان

١٧٨٠ — قلت : فيه مع الارسال الذي اشار اليه الحافظ عنعنة ابن جريج وكذا الوليد وكان يدلس تدليس التسوية ، وهشام بن عمار كان يتلقن . ناصر .

لمـا استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، قـال للناس : « إجلسوا » فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد ، فجلس • فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تعال يا ابن مسعود » •

(٤٩) باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين، ضد قول من جهل السنة فزعم ان السنة بدعـة ، وقال الجلوس بين الخطبتين بدعة •

١٧٨١ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، ثنا ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، نا عبيد الله بن عمـر ، ثنا نافع،عن ابن عمر [١٨٨ ـ أ] قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما • قال أبو بكر : سمعت بنداراً يقول : كان يحيى بن سعيد يجل هذا الشيخ ـ يعني البكراوي •

[٥٠] باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها •

١٧٨٢ ـ انا ابو طاهـر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عمر بن هيـاج ابو عبد الله الهمداني ، نا يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحـارث الأرحبي ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر ، عن أبيـه ، عـن واصل بن حيان قال ، قال ابو وائل :

خطبناعمار بن ياسرفأبلغ وأوجز ، فلما نزل ، قلنا له : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت نفست • قـال : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فان من البيان سحرا » •

١٧٨١ ـ اسناده صحيح لغيره لان عبد الرحمن البكراوي ضعيف ، لكن المتن ثابت برواية الثقـات الاثبـات ، انظـر خ الجمعة ٣٠ من طريق عبيد الله عن نافع •

١٧٨٢ ـ م الجمعة ٤٧ من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر •

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به رجاء بن محمد العذري أبو الحسن، ثنا العلاء بن عصيم الجعفي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر بهذا الاسناد بمثله ، ولم يقل : فلو كنت نفست .

١٧٨٣ ـ قال أبو بكر : في خبر جابر بن سمرة : كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً .

١٧٨٤ ـ وفي خبر الحكم بن حزن عن النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات .

(٥١) باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه .

١٧٨٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي، نا أنس ـ يعني ابن عياض ـ عن جعفر بن محمد (ح) وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : يحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل،ثم يقول: « من يهد الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » . ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » . وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه نذير جيش صبحتكم الساعة مسأتكم ، ثم يقول : « من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فاليّ أو عليّ وأنا ولي المؤمنين . هذا لفظ حديث ابن المبارك .

ولفظ أنس بن عياض مخالف لهذا اللفظ .

١٧٨٣ ـ م الجمعة ٤٢ من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

١٧٨٤ ـ اسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش صدوق يخطىء ، والحديث أخرجه ابو داود ١٠٩٦ ، والامام احمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ٦ : ٩٢

١٧٨٥ ـ م الجمعة ٤٣ ـ ٤٥ من طريق جعفر مع تقديم وتأخير في المتن .

(٥٢) باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

١٧٨٦ ـ أنا أبو طاهر . نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر . نا شعبة . عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن ابنة الحارثة بن النعمان . قالت :

ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل جمعة ، وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا .

قال أبو بكر : ابنة الحارثة هذه هي أم هشام بنت حارثة ،

١٧٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير . عن محمد بن أبي بكر . عن يحيى بن عبد الله ، عن أم هشام بنت حارثةبن النعمان ، قالت :

قرأت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

قال أبو بكر : يحيى بن عبد الله هذا هو ابن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة نسبه إبراهيم بن سعد .

(٥٣) باب الرخصة في الاستسقاء في خطبةالجمعة اذا قحطالناس وخيف من القحط هلاك الأموال وانقطاع السبل إن لم يغث الله بِمَنّه وطوله .

١٧٨٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السـاعدي ، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ نا شريك ـ وهو ابن عبد الله بن أبي نمر .

١٧٨٦ ـ م الجمعة ٥١ من طريق محمد بن بشار .

١٧٨٧ ـ انظر م الجمعة ٥٢ ، ن ٣ : ٨٨

١٧٨٨ ـ م الاستسقاء ٨ من طريق ابن حجر ، خ الاستسقاء ٧ من طريق اسماعيل .

عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضـاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائـم على المنبر يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا • قال : فرفـع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قزعة ، ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، (١٨٨ ب) فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت ــ يعني السماء ــ انتشرت ثم أمطرت • قال أنس : فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب،فاستقبله قائماً،فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا • قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قـال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهـم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » • قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس •

قال شريك : فسألت أنسا أهو الرجل الأول ؟ فقال : لا أدري •

قال أبو بكر : السلع : جبل •

(٥٤) باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل ، ومسألة الله عز وجل تحويل الأمطار الى الجبال والأودية حيث لا يخاف الضرر ، في خطبة الجمعة •

١٧٨٩ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر • نا إسماعيل ــ يعني : ابن جعفر ــ ثنا حميد ، عن أنس ، وحدثنا أبو موسى محمد بن

١٧٨٩ ـ إسناده صحيح ناصر . ن ٣ : ١٣٤ من طريق إسماعيل عن حميد .

المثنى وعلي بن الحسين الدرهمي ، قالا : ثنا خالد ـ وهو ابن الحارث ـ ثنا حميد ، قال :

سئل أنس هل كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ؟ قال : قيل يوم الجمعة يا رسول الله قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه فاستسقى ، وما نرى في السماء سحابة . قال : فما قضينا الصلاة حتى إن الشاب القريب المنزل ليهمه الرجوع الى أهله من شدة المطر ، فدامت جمعة . فقالوا : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، واحتبست الركبان ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده : «اللهم حوالينا ولا علينا» فكشطت عن المدينة .

هذا لفظ حديث خالد بن الحارث غير أن أبا موسى قال : قحط المطر .

(٥٥) باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة .

١٧٩٠ ـ قال أبو بكر : في خبر حميد عن أنس فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥٦) باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة .

١٧٩١ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ ، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه أو عند شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

١٧٩٠ ـ انظر الحديث رقم ١٧٨٩

١٧٩١ ـ خ الاستسقاء ٢٢ من طريق سعيد ، م الاستسقاء ٧ من طريق سعيد .

١٧٩٢ ـ قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله ، عن أنس ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قد أمليته قبل في خبر قتادة عن أنس لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، يريد إلا عند مسألة الله عز وجل أن يسقيهم ، وعند مسألته بحبس المطر عنهم . وقد أوقع اسم الاستسقاء على المعنيين جميعاً أحدهما مسألته أن يسقيهم ، والمعنى الثاني أن يحبس المطر عنهم . والدليل على صحة ما تأولت أن أنس ابن مالك قد خبر في خبر شريك بن عبد الله عنه أنه رفع يديه في الخطبة على المنبر يوم الجمعة حين سأل الله أن يغيثهم ، وكذلك رفع يديه حين قال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فهذه اللفظة أيضا استسقاء إلا أنه سأل الله أن يحبس المطر عن المنازل والبيوت وتكون السقيا على الجبال والآكام والأودية .

(٥٧) باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة وكراهة رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء .

١٧٩٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى القطان ، ثنا جرير عن حصين (ح) وثنا علي بن مسلم ، ثنا هشيم ، اخبرنا حصين ، قال : سمعت عمارة بن رويبة الثقفي ، قال :

خطب بشر بن مروان وهو رافع يديه يدعو ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول إلا هكذا ، يشير بأصبعه .

هذا حديث جرير .

وفي حديث هشيم : شهدت عمارة بن رويبة (١٨٩ ـ أ) الثقفي في يوم عيد ، وبشر بن مروان يخطبنا فرفع يديه في الدعاء ، وزاد وأشار هشيم بالسبابة .

١٧٩٢ ـ انظر الحديث رقم ١٧٨٨

١٧٩٣ ـ م الجمعة ٥٣ من طريق حصين .

قال أبو بكر : رواه شعبة والثوري عن حصين ، فقالا : رأى بشر بن مروان على المنبر يوم الجمعة .

١٧٩٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو داود ، نا شعبة ، قال : وحدثنا مسلم بن جناده ، ثنا وبيع ، عن سفيان جميعا عن حصين .

(٥٨) باب تحريك السبابة عند الاشارة بها في الخطبة .

قال ابو بكر : قد أمليت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين .

(٥٩) باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر .

١٧٩٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، اخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، ثنا خالد ـ وهو ابن يزيد ـ عن ابن ابي هلال ، عن عياض بن عبد الله ، عن ابي سعيد انه قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص ، فلما مر بالسجدة ، نزل فسجد ، وسجدنا ، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رآنا ، قال : « إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استعددتم للسجود » ، فنزل فسجد وسجدنا .

قال أبو بكر : أدخل بعض أصحاب ابن وهب ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، في هذا الاسناد إسحاق بن عبد الله أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض . وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الاسناد[1] .

١٧٩٤ ـ ن ٣ : ٨٨ من طريق وكيع ، د الحديث ١١٠٤ من طريق حصين .

١٧٩٥ ـ إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال . لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد كما بينته في « صحيح أبي داوود » (١٢٧١) ناصر . د الحديث ١٤١٠ من طريق ابن ابي هلال .

١ ـ بهامش الاصل هنا : بلغ السماع بقراءة الشيخ الامام شمس الدين ابن المحب .

(٦٠) باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ، ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة .

١٧٩٦ ــ وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد ، قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك [١] . . .

. . ى المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار إليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات ، كل ذلك يشيرون إليه : أن اسكت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : « ويحك ماذا أعددت لها » ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : « إنك مع من أحببت » . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، ثم مر غلام شنئي قال أنس : أقول : أنا هو من أقراني قد احتلم أو ناهز ــ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أين السائل عن الساعة » ؟ قال : ها هو ذا ، قال : إن أكمل هذا الغلام عمره ، فلن يموت حتى يرى أشراطها » .

(٦١) باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة من غير سؤال يسال الامام .

١٧٩٧ ــ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سلم بن قتيبة ، عن يونس بن اسحاق ، عن المغيرة بن شبل ، عن جرير بن عبد الله ، قال :

لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ، ألا وإن على وجهه مسحة ملك » . قال : فحمدت الله على ما أبلاني .

---

١ ــ هنا سقط في الاصل .

١٧٩٦ ــ ح في الادب ٩٥ من طريق قتادة مختصرا .

١٧٩٧ ــ إسناده صحيح ناصر ، حم ٤ : ٣٥٩ ــ ٣٦٠ من طريق يونس .

(٦٢) باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد .

١٧٩٨ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا الفضل بن موسى ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن المغيرة ـ وهو ابن شبل ـ عن جرير بن عبد الله ، قال :

لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنخت راحلتي وحللت عيبتي ، فلبست حلتي ، فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب ، فسلَّم عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت لجليس لي : يا عبد الله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً ؟ قال : نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب (١٨٩ ب) إذ عرض له في خطبته ، قال : « إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ، وإن على وجهه لمسحة ملك » . قال : فحمدت الله على ما أبلاني .

(٦٣) باب امر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة ، إذا رأى حاجة وفقراً .

١٧٩٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان بن الحكم يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الأحراس ليجلسوه ، فأبى حتى صلى . فلما انصرف مروان ، أتيناه ، فقلنا له : يرحمك الله إن كادوا ليفعلون بك . قال : ماكنت لأتركهما بعد شيءٍ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

١٧٩٨ ـ إسناده صحيح ناصر . حم ٤ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠

١٧٩٩ ـ إسناده حسن ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤١١ الى هذه الرواية من ابن خزيمة ، ت ٢ : ٣٨٥ من طريق سفيان ، ن ٣ : ٨٧

أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليـــه وسلم يخطب في هيئة بذة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ، فما لقوا ثياباً،فأمر له بثوبين، وأمره، فصلى ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، ثم جاء يوم الجمعة الأخرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ، فألقى رجـل أحد ثوبيه ، فصاح له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره ، وقال : « خذ ثوبك » • ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا دخل في هيئة بذة ، فأمرت الناس أن يتصدقوا ، فمـا لقـوا ثياباً فأمـرت له بثوبين ، ثم دخل اليوم فأمرت أن يتصدقوا فألقى هذا أحد ثوبيه » ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين •

(٦٤) باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم •

١٨٠٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم ، نا المقري ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هـلال ، عن أبي رفاعـه العدوي قال :

انتهيت الى النبي صلـى الله عليه وسلـم وهـو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري مادينه ؟ فأقبل الي ّ وترك خطبته ، فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا ، قال حميد : أراه رأى خشباً أسود حسبه حديداً ، فجعـل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته وأتم آخرها •

(٦٥) باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له •

١٨٠١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناعبدة بن عبد الله الخزاعي ، نا

١٨٠٠ ــ م الجمعة ٦٠ من طريق سليمان •

١٨٠١ ــ إسناده حسن • د الحديث ١١٠٩ من طريق زيد بن الحباب •

زيد ـ يعني ابن الحباب ـ عن حسين ـ وهو ابن واقد ـ حدثني عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل ، فأخذهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر » ثم أخذ في خطبته .

١٨٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا أبو تميلة ، ثنا حسين بن واقد ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال :

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر بمثله ، وقال : « فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما » . ولم يقل : ثم أخذ في خطبته .

(٦٦) باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة .

١٨٠٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر ، ثنا عبد العزيز ابن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن سعيد المقبري ، أن أباه حدثه ، أن أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل ، وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع للامام ، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » .

(٦٧) باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام .

١٨٠٢ ـ انظر ن ٣ : ٨٨ .

١٨٠٣ ـ إسناده صحيح ، وعبد العزيز بن عبد الله هو ابو القاسم الاويسي المدني الفقيه . واحمد بن نصر هو ابن زياد النيسابوري ناصر .

١٨٠٤ ــ انا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، ثنا حبان ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (١٩٠ ــ أ) « إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت » يعني والإمام يخطب •

(٦٨) باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب •

١٨٠٥ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبره ، حدثني سعيد بن المسيب ، ان أبا هريرة قال (ح) وأخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، ان سلامة حدثهم ، عن عقيل ، حدثني محمد بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، ان أبا هريرة قال (ح) وثنا يحيى بن حكيم ، نا محمد بن بكر البرساني ، ثنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب • عن حديث عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن ابي هريرة (ح) وثنا محمد بن رافع ، اخبرنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن ابي هريره ، (ح) وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ــ والإمام يخطب يوم الجمعة ــ فقد لغوت » •

هذا لفظ خبر عبد الرزاق ، (ح) وحدثنا البرساني ولم يذكر الآخرون السماع ، قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : عن النبي صلى الله عليه وسلم •

(٦٩) باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام وإن لم يسمع الزاجر خطبة الإمام •

١٨٠٤ ــ إسناده صحيح . انظر تفصيل ذلك في الدراسات في الحديث النبوي الجزء العربي ص ٣٥

١٨٠٥ ــ إسناده صحيح . انظر تفصيل ذلك في الدراسات في الحديث النبوي ص ٣٥

١٨٠٦ ـ انا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن ابي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قال الرجل لرجل ـ والإمام يخطب ـ أنصت ، فقد لغيت » . وإنما هي لغة أبي هريرة .

قال المخزومي : إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ فقد لغيت .

قال سفيان : وقول أبي هريرة : لغيت لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت .

(٧٠) باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب .

١٨٠٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا زكريا بن يحيي بن أبان ، ثنا ابن أبي مريم ، اخبرنا محمد بن جعفر ، ثنا شريك بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر أنه قال :

دخلت المسجد يوم الجمعة ـ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ـ جلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة، فقلت لأبي : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتجهمني ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سألته ، فتجهمني ، ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سألته ، فتجهمني ولم يكلمني . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي : سألتك فتجهمتني ولم تكلمني . قال أبي : مالك من صلاتك إلا مالغوت . فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يانبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة ، فسألته متى نزلت هذه السورة ؟ فتجهمني

١٨٠٦ ـ خ الجمعة ٣٦ ، م الجمعة ١٢

١٨٠٧ ـ إسناده صحيح لغيره . ناصر جه إقامة ٨٦ من طريق شريك ، حم ٥ : ١٤٣

ولم يكلمني ، ثم قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق أبي » .

١٨٠٨ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال: وثناه محمد بن ابي زكريا بن حيويه الإسفرايني ، اخبرنا ابن أبي مريم بمثله .

(٧١) باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب ، بلفظ مجمل غير مفسر وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح .

١٨٠٩ ـ اخبرنا ابو طاهر نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حسين بن عيسى ـ يعني الحنفي ـ ثنا الحكم بن ابان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية ، فقال رجل ـ وهو الى جنب عبد الله بن مسعود ـ متى أنزلت هذه الآية؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة . فقال عبد الله : سبحان الله . فسكت الرجل . ثم تلا آية أخرى ، فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك . فقال عبد الله : سبحان الله . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال ابن مسعود للرجل : إنك لم تجمع معنا . قال : سبحان الله . قال : فذهب (إلى) النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق ابن أم عبد صدق ابن أم عبد » .

(٧٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة (١٩٠ ب) التي ذكرتها ، والدليل على ان اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا انه يبطل الصلاة نفسها إبطالاً يجب إعادتها . وهذا من الجنس الذي اعلمت في « كتاب الإيمان » ان العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « لم تجمع معنا » من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال .

١٨٠٨ ـ انظر الحديث رقم ١٨٠٧

١٨٠٩ ـ قلت : إسناده ضعيف ، الحسين بن عيسى الحنفي قال الحافظ: «ضعيف».

١٨١٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً » .

(٧٣) باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالاشارة إليه بالزجر .

قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس في قصة السائل عن الساعة ، فأشار إليه الناس أن اسكت .

(٧٤) باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته .

١٨١١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن معاوية ـ وهو ابن صالح ـ عن أبي الزاهرية ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة ، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال لي : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : « اجلس فقد آذيت وآنيت » . قال أبو بكر : في الخطبة أيضاً أبواب قد كنت خرجتها في كتاب العيدين .

١٨١٠ ـ إسناده حسن ، أسامة هو ابن زيد الليثي ، قال الحافظ : « صدوق يهم » . وهو مخرج في « صحيح أبي داوود » (٣٧٤) ناصر . د الحديث ٣٤٧ من طريق عمرو بن شعيب .

١٨١١ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١١١٨ مختصراً .

(٧٥) باب النهي عن التفـريق بين الناس في الجمعـة وفضيلـه اجتناب ذلك .

١٨١٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكـر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيي ـ يعني ابن سعيد ـ ثنا ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي‌سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قـال : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل أو تطهر فأحسن‌الطهور ، فلبس من خير ثيابه‌ومس ماكتب الله له طيباً أو دهن أهله ، ولم يفرق بين اثنين ، إلا غفر له الى يوم الجمعة الأخـرى » .

قال بندار : أحفظه من فيه عن أبيه .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً تابع بندار في هذا ، والجواد قد يفتر في بعض الأوقات .

(٧٦) باب طبقات من يحضر الجمعة .

١٨١٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله ـ يعني ابن زريع ـ ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يحضر الجمعة ثلاثة : رجـل يحضرها يلغو ، فهو حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فإن شاء الله أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بوقـار وإنصـات وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا ، فهو كفارة له إلى

١٨١٢ ـ إسناده حسن . ناصر . جه إقامة ٨٣ من طريق يحيي بن سعيد . والحديث فيه كلام انظر فتح الباري ٢ : ٣٧١

١٨١٣ ـ إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ، « صحيح أبي داوود » (١٠١٩) ناصر . د الحديث ١١١٣ من طريق يزيد .

الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، لأن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » [الأنعام : ١٦٠]

(٧٧) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة ، والدليل (على) أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا إنما هي ألفاظ عام مرادها خاص ، أراد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصغائر الذنوب دون كبارها .

١٨١٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر » .

(٧٨) باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

١٨١٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو جعفر السمناني ، نا عبدالله ابن يزيد (١٩١ ـ أ) ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ـ وهو عبد الرحمن بن ميمون ـ عن سهل بن معاذ بن انس الجهني ، عن ابيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

(٧٩) باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

١٨١٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المساجد ،

١٨١٤ ـ م الطهارة ١٤ من طريق علي بن حجر .

١٨١٥ ـ إسناده فيه ضعيف ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذي . انظر « صحيح أبي داوود » (١٠١٧) ناصر . د الحديث ١١١٠ من طريق سعيد .

وأن تنشد فيها الأشعار ، وأن ينشدفيها الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٨٠) باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين ياتي المرء الجمعة الى انقضاء الصلاة .

١٨١٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، نا معاوية ـ يعني : ابن هشام ـ ثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد :

عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ، ثم أتى الجمعة ، فلم يلغ ، ولم يجهل حتى ينصرف الإمـام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة » .

(٨١) باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة ، والإعلام بان مس الحصى في ذلك الوقت لغو .

١٨١٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : « من توضأ يوم الجمعـة فأحسن الوضوء ،ثم أتى الجمعة ، فدنا وأنصت واستمع ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

(٨٢) باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه الى غيره ، والدليل (على) ان النعاس ليس باستحقاق نوم ولا موجب وضوءاً .

١٨١٦ ـ إسناده حسن . ناصر . د الحديث ١٠٧٩ من طريق ابن عجلان .

١٨١٧ ـ الحديث صحيح ، وإسناده ضعيف . ناصر . حم ٣ : ٣٩ من طريق معاوية .

١٨١٨ ـ م الجمعة من طريق الاعمش .

١٨١٩ ـ انا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابو خالد وعبدة بن سليمان ، جميعا عن ابن إسحاق (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، ثنا ابو خالد ، عن محمد بن إسحاق (ح) وثنا الحسن بن محمد، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون ، اخبرنا محمد ، وثنا محمد ايضاً ، ثنا يعلى بن عبيد ؛ نا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك » .

هذا حديث الأشج . وفي حديث يزيد بن هارون ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨٣) باب الزجر عن إقامة الرجل اخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه .

١٨٢٠ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق، اخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر ، قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يُقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه » . فقلت أنا له : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره . قال : وقال نافع : كان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه ، فلا يجلس فيه .

(٨٤) باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع ، وقد خلفه فيه غيره ، والبيان انه احق بمجلسه ممن خلفه فيه .

١٨٢١ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي

١٨١٩ ـ إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكنه قد توبع ، وله شاهد ولذلك أوردته في « صحيح ابي داوود » (١٠٢٥) ناصر . د الحديث ١١١٩ من طريق عبدة ، ت ٢ : ٤٠٤

١٨٢٠ ـ خ الجمعة ٢٠ من طريق ابن جريج ، وانظر أيضا خ الاستئذان : ٣٢ .

١٨٢١ ـ م سلام ٣١ ، وانظر أيضا دراسات في الحديث النبوي ص ٩٠ (الجزء العربي).

ثنا ابن أبي حازم (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ـ يعني : ابن عبد الله ـ كلهم عن سهيل ، وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير (ح) وثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، قالا : ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم يرجع فهو أحق به » .

زاد يوسف : ثم قام رجل من مجلسه فجلست فيه ، فعاد فأقامني أبو صالح .

(٨٥) باب الأمر بالتوسع والتفسح إذا ضاق الموضع . قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) .

١٨٢٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عبيد الله (١٩١ ب) عن نافع عن ابن عمر ، قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يخلفه ولكن توسعوا ، وتفسحوا » .

(٨٦) باب ذكر كراهة انفضاص الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر الى لهو أو تجارة . قال الله عز وجل لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) الآية (الجمعة : ١١).

١٨٢٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً فجاءت عير من

١٨٢٢ ـ خ الاستئذان ٣٢ من طريق سفيان .

١٨٢٣ ـ م الجمعة من طريق جرير ، خ الجمعة ٣٨ نحوه .

الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هـذه الآية التي في الجمعة (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائمـاً) .

أبواب الصلاة قبل الجمعة

(٨٧) باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها .

١٨٢٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو خالد ، قال ابن إسحاق : أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا المساجد حقها » ، قيل : وما حقها ؟ قال : « ركعتين قبل أن تجلس » .

(٨٨) باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس .

(١٨٢٥) أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسـجد فليصل ركعتين » .

١٨٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنـا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الاسناد مثله :

زاد : قبل أن يجلس .

١٨٢٤ ـ إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، والمتن منكر ، وبيـانه في « الاحاديث الضعيفة » (١٥٤٠) . ناصر .

١٨٢٥ ـ إسناده صحيح . حم ٥ : ٢٩٦ من طريق سفيان .

١٨٢٦ ـ م المسافرين ٦٩ من طريق مالك .

(٨٩) باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل (ان) يصلي ركعتين .

١٨٢٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان (ح) وحدثنا أبو عمار ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد ـ وهو ابن أبي هند ـ وثنا بندار ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد (ح) وثنا الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال سمعت عمارة بن غزية يحدث عن يحيي بن سعيد (ح) وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، كلهم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن ابي قتادة بن ربعي ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجدفلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . هذا حديث ابن عجلان .

وفي حديث ابن أبي عدي:« من دخل هذا المسجد » . وقال:سمعت عمرو بن سليم الزرقي . وزاد ، قال محمد بن إسحاق : وحدثني عبدالله ابن أبي بكر عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(٩٠) باب الأمر بالرجوع الى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل أن يصليهما .

١٨٢٨ ـ انا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، حدثني أسامة ، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب الجهني ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « أدخلت المسجد » ؟ قلت : نعم . فقال : « أصليت فيه » ؟ قلت : لا ، (قال) «فاذهب فاركع ركعتين » .

١٨٢٧ ـ خ التهجد ٢٥ من طريق عامر بن عبد الله .

١٨٢٨ ـ قلت : إسناده حسن . ناصر .

(٩١) باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب وإرشاد وفضيلة . والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخـول المسجـد نهي تأديب لا نهـي تحريم ، بل حض على الخير والفضيلـة .

قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصلـوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » ومـا على هذا المثال من أخبار النبي صلى الله [١٩٢ ــ أ] عليه وسلم قد خرجته في كتاب « الكبير » في الجزء الأول من كتاب الصلاة . فأعلم النبي صلى الله عليـه وسلم أن لا فرض مـن الصلاة إلا خمس صلوات ، وان ما سوى الخمس ، فتطـوع لا فرض في شيء من ذلك .

(٩٢) باب الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبـل (أن) يصلي الركعتين لا يجب إعادتهما إذ الركعتان عند دخول المسجد فضيلة لا فريضـة .

١٨٢٩ ــ أنا أبو طاهـر ، نا أبو بكـر ، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين ــ يعني ابن علي الجعفي ــ عن زائدة ، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرو بن سليم الأنصاري ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » . قلت : أي رسول الله رأيتك جالساً ، والناس جلوس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

١٨٢٩ ــ م المسافرين ٧٠ من طريق حسين بن علي .

(٩٣) باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام يخطب خطبة الجمعة ، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلي داخل المسجد والإمام يخطب .

١٨٣٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظناه من ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال :

كان مروان يخطب فصلّى أبو سعيد ، فجاءت إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى حتى صلّى ، فلما قضى الصلاة أتيناه ، فقلنا له : كادوا يفعلون بك ، غفر الله لك . فقال : لن أدعهما أبداً بعد أن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي ، ثنا عيسى بن واقد ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس » .

(٩٤) باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة أصلى ركعتين أم لا ؟ وأمر الإمام الداخل بأن يصلي ركعتين إن لم يكن صلاهما قبل سؤال الإمام إياه . والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة .

١٨٣٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو وأبي الزبير ، عن جابر ، قال عمرو : دخل رجل المسجد ، وقال أبو الزبير :

دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : « صليت » ؟ قال : لا . قال : «فصل ركعتين» .

١٨٣٠ ـ اسناده حسن . ناصر . ت ٢ : ٣٨٥ من طريق سفيان .

١٨٣١ ـ انظر م الجمعة ٥٧ ، ت ٢ : ٣٨٤

١٨٣٢ ـ انظر م الجمعة ٥٨ ، ٥٩ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بهما المخزومي منفردين ، وقال : فقم فصل ركعتين .

وقال مرة في عقب خبر أبي الزبير : واسم الرجل سليك بن عمرو الغطفاني .

١٨٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة وبشر بن معاذ وأحمد بن المقدام ، قالوا : حدثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ قال بشر ، قال : ثنا عمرو ، وقال الآخران : عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن أيوب ، وحدثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا روح بن القاسم ، وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال :

دخل [رجل و] ، النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : « أصليت » ؟ قال : لا . قال : « فقم فاركع » . وقال أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام : « أصليت يا فلان » ؟

وفي حديث أبي عاصم ، فقال : « أركعت » ؟ قال : لا . قال : « فاركعهما » .

١٨٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول :

جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له : « أركعت ركعتين » قال : لا . قال : فقال : « اركع » .

(٩٥) باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما . والدليل (على) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته

١٨٣٣ ـ م الجمعة ٥٤ من طريق حماد بن زيد .

ـ م الجمعة ٥٦ من طريق محمد بن رافع .

ليصلي الداخل الذي امره ان يصلي ركعتين الى ان يفرغ المصلي من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الاخبار . قال ابو بكر : في خبر ابن عجلان ، عن عياض ، عن ابي سعيد : وامره فصلى ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، قد امليت الخبر بتمامه قبل .

(٩٦) باب امر الإمام في خطبته الجالس قبل ان يصليهما بالقيام ليصليهما امر اختيار واستحباب، والتجوز فيهما ، والدليل على ضد قول من زعم ان هذا كان خاصا لسليك الغطفاني .

١٨٣٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال :

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما » . ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » .

قال أبو بكر : فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بعد فراغ سليك من الركعتين من جاء إلى الجمعة والإمام يخطب بهذا الأمر كل مسلم يدخل المسجد « والإمام يخطب » الى قيام الساعة . وكيف يجوز أن يتأول عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص بهذا الأمر سليكاً الغطفاني إذ دخل المسجد رث الهيأة وقت خطبته صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بلفظ عام : «من يدخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين » ، بعد فراغ سليك من الركعتين . وأبو سعيد الخدري راوي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلف أن لا يتركهما بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ، فمن ادعى أن هذا كان خاصاً لسليك ، أو للداخل وهو رث الهيأة وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٣٥ ـ م الجمعة ٥٩ من طريق علي بن خشرم .

فقد خالف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة ، لأن قوله : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين » محال أن يريد به داخلاً واحداً دون غيره ، لأن هذه اللفظة إذا جاء أحدكم عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع ، وقد خرجت طرق هذه الأخبار في « كتاب الجمعة » .

(٩٧) باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر ان يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها. قال أبو بكر في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وصلى ما كتب له » . وفي خبر سلمان : « ما قدر له » ، وفي خبر أبي أيوب : « فيركع إن بدا له » .

(٩٨) باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة .

١٨٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، وزياد بن أيوب ، ومؤمل بن هشام ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، قال زياد : أخبرنا أيوب . وقال الآخران : عن أيوب ، قال :

قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة ؟ فقال : قد كان يطيل الصلاة قبلها ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(٩٩) باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة .

١٨٣٧ ـ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن أبي إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال :

ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم [١٩٣ ـ أ] إلا مؤذن

١٨٣٦ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٦ : ٧٦ دالحديث ١١٢٨ من طريق اسماعيل

١٨٣٧ ـ اسناده حسن . انظر د الحديث ١٠٨٨ من طريق ابن عباس نحوه .

واحد إذا خرج أذّن ، وإذا نزل أقام ، وأبو بكر وعمر كذلك ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء ، فإذا خرج أذّن وإذا نزل ، أقام .

(١٠٠) باب الرخصة في الكلام للماموم والإمام بعد الخطبة وقبل افتتاح الصلاة .

١٨٣٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل ويكلمه ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي .

(١٠١) باب وقت صلاة الجمعة .

١٨٣٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء .

(١٠٢) باب استحباب التبكير بالجمعة .

١٨٤٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا أبو داوود ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ، عن الزبير بن العوام ، قال :

كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتدر الفيء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين .

١٨٣٨ ـ اسناده ضعيف . د الحديث ١١٢٠ من طريق جرير .

١٨٣٩ ـ م الجمعة ٣١ من طريق وكيع مثله .

١٨٤٠ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٦ : ٣٦ ، ٣٧ من طريق ابن أبي ذئب نحوه المستدرك ١ : ٢٩١ من طريق أبي داوود مثله .

قال أبو بكر : مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا ؟

١٨٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن حميد ، عن انس ، قال :

كنا نبكر ـ يعني بالجمعة ـ ثم نقيل .

(١٠٣) باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها والدليل [على] أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد زوال الشمس ، لأن التبكير لا يقع إلا على اول النهار قبل زوال الشمس .

١٨٤٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، ثنا حرمي ابن عمارة بن أبي حفصة ، حدثني أبو خلدة ، قال :

سمعت أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج ، فقال : يا أبا حمزة : قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الصلاة معنا ، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ، أبرد بالصلاة .

(١٠٤) باب ذكر عدد صلاة الجمعة .

قال ابو بكر : خبر عمر بن الخطاب صلاة الجمعة ركعتان قد امليته قبل في كتاب العيدين .

(١٠٥) باب القراءة في صلاة الجمعة .

١٨٤٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي ، قال :

١٨٤١ ـ خ الجمعة ١٦ من طريق حميد .

١٨٤٢ ـ خ الجمعة ١٧ من طريق حرمي مختصرا ، واشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٨٩ الى هذه الرواية عند الاسماعيلي .

١٨٤٣ ـ م الجمعة ٦١ مختصراً من طريق جعفر ، الفتح الرباني ٦ : ١١١ ، ١١٢ .

كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فصلّى بهم يوم الجمعة، فقرأ بـ (الجمعة) و (إذا جاءك المنافقون) . فقلت : أبا هريرة لقد قرأت بنا قراءة قرأها بنا علي بالكوفة . فقال أبو هريرة : سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما .

١٨٤٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر :

(في) الثانية إذا جاءك المنافقون .

(١٠٦) باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وإن قرأ في الأولى بسورة الجمعة .

١٨٤٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال :

كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة ؟ فكتب إليه : أنه كان يقرأ بـ (هل أتاك حديث الغاشية) .

وقال المخزومي في حديثه : يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة ، فكتب إليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (سورة الجمعة) ، و (وهل أتاك حديث الغاشية) . [١٩٣ ب].

١٨٤٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن يوسف ، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن الضحاك بن قيس الفهري ، عن النعمان بن بشير الأنصاري، قال :

١٨٤٤ ــ انظرم الجمعة ٦١ .

١٨٤٥ ــ م الجمعة ٦٣ من طريق سفيان .

١٨٤٦ ــ اسناده صحيح . ن ٣ ــ ٩٢ من طريق ضمرة بن سعيد .

سألناه ما كان يقرأ به النبي صلى الله غليه وسلم يوم الجمعة مع السورة التي يذكر فيها الجمعة، قال : كان يقرأ معها (هل أتاك حديث الغاشية) .

(١٠٧) باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح .

١٨٤٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة ، وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة (ح) وثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا سعيد ــ يعني ابن عامر ــ ، ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ (سبح اسم بك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) .

قال أبو بكر : قد أمليت اجتماع العيد والجمعة في اليوم الواحد والقراءة فيهما في كتاب العيدين .

(١٠٨) باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام ، والدليل [على] ان المدرك منها ركعة يكون مدركاً للجمعة ، يجب عليه أن يضيف إليها اخرى ، لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهراً أربعاً ، مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه ان يصلي ظهراً أربعاً نقض ما قال بعض العراقيين أن من ادرك التشهد يوم الجمعة أجزاته ركعتان .

١٨٤٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته من الزهري (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان ،

١٨٤٧ ــ اسناده صحيح . دالحديث ١١٢٥ من طريق شعبة .

١٨٤٨ ــ خ مواقيت ٢٩ . مسند الحميدي ٩٤٦ من طريق سفيان .

قال : سمعت الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال عبد الجبار : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخران :

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة ركعة ، فقد أدركها » . قال المخزومي : من الصلاة ركعة ، فقد أدرك .

١٨٤٩ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد — يعني ابن مسلم — عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » . قال الزهري : فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك ، فإذا أدرك منها ركعة ، فليصل إليها أخرى .

١٨٥٠ — أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بخبر الوليد بن مسلم محمد ابن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة » .

قال أبو بكر : هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر ، ولفظ الخبر « من أدرك من الصلاة ركعة » فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري . فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال : من أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة . فإذا قال النبي

١٨٤٩ — اسناده صحيح لولا عنعنة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية . ناصر . أنظر هامش الفتح الرباني ٦ = ١٠٨ .

١٨٥٠ — اسناده صحيح . ن ٣ : ٩٢ من طريق الزهري مثله المستدرك ١ : ٢٩١ من طريق الوليد .

صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .
كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر ، الجمعة وغيرها من الصلوات.
وقد روى هذا الخبر أيضاً بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب .

١٨٥١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن أسامة ابن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » . [١٩٤ ـ أ] قال أسامة : وسمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد وسالما يقولان : بلغنا ذلك .

(١٠٩) باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا ، ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزىء بأقل من أربعين رجلا خبرا بالغا(١) .

١٨٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم أخبرنا حصين ، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال :

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر ، ونزلت الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) .

(١١٠) باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة .

١٨٥٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو خيثمة علي بن عمرو بن

١٨٥١ ـ اسناده حسن . ناصر . المستدرك ١ : ٢٩١ من طريق ابن أبي مريم مثله .
١ ـ كذا في الاصل .
١٨٥٢ ـ م الجمعة ٣٦ من طريق حصين ، وانظر فتح الباري ٢ : ٤٢٣ .
١٨٥٣ ـ اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٩٢ من طريق عمرو بن خالد الحراني . الفتح الرباني ٦ : ٢٢ .

خالد الحراني ، ثنا ابي ، ثنا زهير ، عن ابي إسحاق ، عن أبي الأحوص سمعه منه ، عن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

١٨٥٤ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر ، قالا : حدثنا أبو داود ، ثنا زهير ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت » بمثله ، غير أن يحيى بن حكيم قال : تخلفوا .

(١١١) باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات ، وكونهم من الغافلين بالتخلف عن الجمعة .

١٨٥٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي ، ثنا الربيع بن نافع ، عن أبي توبة ، ثنا معاوية بن سلام ، عن اخيه زيد بن سلام ، أنه سمع ابا سلام الحبشي يقول : حدثني الحكم بن ميناء ، عن أبي هريرة وابي سعيد الخدري ، قالا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .

(١١٢) باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر .

١٨٥٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، اخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب (ح) وحدثنا محمد بن رافع وابن

١٨٥٤ ـ اخرجه مسلم (١٢٣/٢) من طريق أخرى عن زهير .

١٨٥٥ ـ م الجمعة ٤٠ من طريق ابي توبة .

١٨٥٦ ـ اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٩٢ من طريق ابن عبد الحكم .

عبد الحكم ، قال ابن رافع : ثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب .
وقال ابن عبد الحكم : أخبرنا ابن أبي فديك ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر بن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

١٨٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت محمد بن عمرو (ح) وحدثنا سلم بن جنادة أيضاً قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ـ قال في خبر بن إدريس ـ طبع على قلبه ، وفي خبر وكيع ، فهو منافق .

(١١٣) باب ذكر الدليل [على] أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاوناً بها .

١٨٥٨ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر ، قال : سمعت محمدا ، وحدثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل، ثنا محمد (ح) وحدثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون جميعا عن محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعدالضمري وكانت له صحبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاث [١٩٤ ـ ب] مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

لم يقل علي بن حجر : وكانت له صحبة .

١٨٥٧ ـ اسناده حسن صحيح . ناصر . انظر المستدرك ١ : ٢٩٢ .

١٨٥٨ ـ اسناده حسن صحيح . ناصر . ن ٣ : ٧٣ من طريق محمد بن عمرو .

(١١٤) باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة الى ترك شهود الجمعات .

١٨٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا معدي بن سليمان ، ثنا ابن عجلان ، عن أبيه [عن أبي هريرة](١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فتعذر عليه الكلأ على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه » .

(١١٥) باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الامام إذا جمع في المدن إن صح الخبر فان في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله .

١٨٦٠ ـ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

ان أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمر : وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون فيقيلون عنده من الحر ولتهجير الصلاة وكان الناس يفعلون ذلك .

(١١٦) باب الأمر بصدقة دينار إن وجده أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخبر ، فاني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح .

١٨٥٩ ـ اسناده ضعيف . المستدرك ١ : ٢٩٢ من طريق محمد بن بشار .

١ ـ فراغ في الاصل قدر كلمتين ، والتكملة من المستدرك .

١٨٦١ ـ أنا أبو طاهر، نا ابوبكر، ثنا بندار ، ثنا أبو داوود ويزيد بن هارون ، قالا جميعا : وحدثنا ابو موسى ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا همام، (ح) وحدثنا أبو موسى ، نا أبو داوود ، نا همام ، (ح) وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا أبو عبيدة ـ يعني الحداد ـ وحدثنا همام ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة العجيلي ، عن سمرة بن جندب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ترك جمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار »

لم يقل ابن منيع : العجيلي . وفي خبر وكيع : من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى ، ثنا أبو داوود ، ثناهمام بهذا الإسناد نحوه ، ولم يقل : العجيلي .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى ، ثنا أبو داوود ، ثنا همام أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة بمثله .

(١١٧) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار اذا كان المطر وابلا كبيرا .

١٨٦٢ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا ناصح بن العلاء ، حدثني ابن أبي عمار مولى بني هاشم ، قال :

مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر أم عبد

١٨٦١ ـ اسناده ضعيف . قدامة بن وبرة مجهول . ن ٣ : من طريق يزيد بن هارون .

١٨٦٢ ـ اسناده ضعيف . ناصح بن العلاء لين . رواه عبد الله بن الامام أحمد وجادة . انظر الفتح الرباني ٦ : ٣٣ ـ ٣٤ . قلت : لكن الحديث يشهد له ما بعده. ناصر.

الله وهو يسيل الماء على غلمانه ومواليه ، فقلت له : يا أبا سعيد الجمعة ؟ فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان المطر وابلا فصلوا في رحالكـم » .

(١١٨) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذيا وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا في كتاب « معاني القرآن » وفي الكتب المصنفة من المسند أن الله جل وعلا ورسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعلة من غير حظر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة معدومة ، من ذلك قوله جل وعلا في المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجا غير الأول (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فأباح الله جل وعلاالمطلقة ثلاثاً بعد طلاق الثاني وهي قد تحل له بموت الثاني (١٩٥ ـ أ) وإن لم يطلقها ، وقد تحل له إذا انفسخ النكاح بينهما إما بلعان بينها وبين الزوج الثاني أو بارتداد أحدهما ، ثم تنقضي عدتها قبل أن يرجع المرتد منهما الى الاسلام وغير ذلك مما ينفسخ النكاح بين الزوجين . ومن هذا الجنس قوله تبارك وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية . والقصر أيضا مباح وإن لم يخافوا من فتنة الكفار .

١٨٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا نصر بن علي، ثنا سفيان ابن حبيب ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه محمد:

أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأصابهم مطر في يوم جمعة لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا في رحالهم .

قال أبو بكر : لم يقل أحد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب .

١٨٦٣ ـ قلت : اسناده صحيح . وأخرجه جماعة ، وصححه الحاكم والذهبي من هذا الوجه ، وكلهم قالوا : ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء غير أبي داوود ، فانه قال : حدثنا نصر بن علي قال : سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد . فمن قرأها « خُبرنا » مبنيا للمجهول أعله بالانقطاع ، وليس كذلك لرواية الجماعة ، وهي مخرجة في « صحيح أبي داوود (٩٩٩) . ناصر .

(١١٩) باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء ان الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح ٠

١٨٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد ـ يعني ابن عباد ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، جميعا عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث :

أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله، ثم قال له : ناد الناس، فليصلوا في بيوتهم٠ فقال لهالناس:ما هذا الذي صنعت ؟ قال : قد فعل هذا من هو خير مني ٠ أفتأمروني أن أخرج الناس ، أو أن يأتوا يدوسون الطين إلى ركبهم ٠

هذا حديث أحمد بن عبدة ٠

وقال يوسف عن عبد الله بن الحارث رجل من أهل البصرة نسيب لابن سيرين وقال : أن أخرج الناس ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم ٠

(١٢٠) باب أمر الامام المؤذن بحذف حي على الصلاة ، والأمر بالصلاة في البيوت بدله ٠

١٨٦٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام،ثنا إسماعيل، عن عبد الحميد صاحب الزيادي ، عن عبد الله بن الحارث :

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ٠ فكأن الناس استنكروا ذلك ٠ فقال : أتعجبون من ذا ، فقد فعله من هو خير

١٨٦٤ ـ اسناده صحيح ٠ ناصر جه اقامة ٣٥ من طريق أحمد بن عبدة ، وانظر م المسافرين ٢٧ ٠

١٨٦٥ ـ خ الجمعة ١٤ من طريق اسماعيل ٠ م المسافرين ٢٦ ، د الحديث ١٠٦٦ ٠

مني • إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض •

(١٢١) باب الدليل على ان الامر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال الذي خبر ابن عباس انه فعله من هو خير مني النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي اذكره •

١٨٦٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى، ثنا ابو عاصم: اخبرنا عباد ــ وهو ابن منصور ــ عن عطاء ، عن ابن عباس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في يوم مطير يوم جمعة ــ « أن صلوا في رحالكم » •

(١٢٢) باب الامر بالفصل بين صلاة الجمعة وبين صلاة التطوع بعدها بكلام أو خروج •

١٨٦٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ــ يعني ابن مسلم ــ اخبرني ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، قال :

أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله ، فسألته ، فقال : نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية ، فلما سلمت ، قمت أصلي ، فأرسل إليّ فأتيته ، فقال لي : إذا صليت الجمعة ، فلا تَصِلْها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

(١٢٣) باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة والتطوع بعدها بالتقدم أمام المصلى الذي صلى فيه الجمعة •

١٨٦٨ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا أبو عاصم [١٩٥ ب] عن ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار :

١٨٦٦ ــ جه اقامة ٣٥ من طريق عباد بن منصور . قلت هو ضعيف . ناصر .

١٨٦٧ ــ م الجمعة ٧٣ من طريق ابن جريج .

١٨٦٨ ــ أنظر الحديث رقم ١٨٦٧ .

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية ، قال : صليت معه في المقصورة ، فقمت لأصلي مكاني ، فقال لي : لا تَصِلْها بصلاة حتى تمضي أمام ذلك أو تتكلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

(١٢٤) باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله .

١٨٦٩ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة دخل بيته فصلى ركعتين .

١٨٧٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، قال مالك : اخبرني عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه رأى النبي صلى لله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته .

١٨٧١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال : حدثنا سفيان ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

(١٢٥) باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للامام في المسجد قبل خروجه منه إن صح الخبر ، فإني لا اقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله .

١٨٦٩ ـ اسناده صحيح . ن ٣ : ٩٣ من طريق عبد الرزاق .

١٨٧٠ ـ خ الجمعة ٣٩ مطولا ، م الجمعة ٧١ من طريق مالك مختصرا .

١٨٧١ ـ م الجمعة ٧٢ من طريق سفيان .

١٨٧٢ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن حجر ، ثنا عاصم بن سوّيد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حضنه على النخيل • فقال : « لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي » • قالوا : نعم بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا • قال : فلما حضروا يوم الجمعة صلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم صلىّ ركعتين بعد الجمعة في المسجد ، ولم يُر يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد ، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم فذكر الحديث •

(١٢٦) باب امر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة باربع ركعات بلفظ مختصر غير متقصى •

١٨٧٣ ــ اخبرنا ابو طاهر، نا ابو بكر، نا احمد بن عبدة ، اخبرنا عبد العزيز ــ يعني ابن محمد الدراوردي ــ وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، كلاهما ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا بعد الجمعة أربع ركعات » • وقال عبد الجبار : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا •

(١٢٧) باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امر المرء بأن يتطوع بأربع

١٨٧٢ ــ قلت : اسناده ضعيف ، عاصم بن سويد فيه جهالة . ومحمد بن موسى ابن الحارث التيمي لم أعرفهما • ناصر •

١٨٧٣ ــ م الجمعة ٦٩ من طريق سفيان • وانظر دراسات في الحديث النبوي ٧٩ــ٨٠ (الجزء العربي) •

ركعات إذا اراد ان يصلي بعدها ، مع الدليل على ان ما صلى بعدها فتطوع غير فريضة .

١٨٧٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو عمار والحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان (ح) وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان ، جميعا عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال :

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » .

(١٢٨) باب الرجوع الى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء والقيلولة .

١٨٧٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبدة والحسن بن قزعة قالا : ثنا الفضيل بن سليمان ، ثنا ابو حازم ، عن سهيل بن سعد الساعدي ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل .

١٨٧٦ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه [١٩٦ ـ أ] عن سهل بن سعد ، قال :

ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة .

١٨٧٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل .

١٨٧٤ ـ م الجمعة ٦٩ من طريق جرير . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٧٩ ـ ٨٠

١٨٧٥ ـ أنظر الحديث الذي بعده .

١٨٧٦ ـ م الجمعة ٣٠ من طريق عبد العزيز .

١٨٧٧ ـ اسناده صحيح . جه اقامة ٨٤ من طريق أحمد بن عبدة .

(١٢٩) باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة ، والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) إلا أن في القلب من هذا الخبر، فاني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا ، ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا جرح غير أن الله عز وجل قد امر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ، وهذا من امر الاباحة .

١٨٧٨ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى بن فياض - بصري - ثنا سعيد بن عنبسة - وهو القطان - ثنا عبد الله بن بسر قال

رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدراً طويلا ، ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي ، فقلت له : يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا ؟ قال لأني رأيت سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم هكذا يصنع يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) إلى آخر الآية .

* * *

١٨٧٨ - اسناده ضعيف . عبد الله بن بسر وهو الحبراني ضعيف . اخرجه الطبراني في الكبير . انظر مجمع الزوائد ٢ : ١٩٤ .

كتاب الصيام

ـصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم ، من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر ان في القلب من بعض الأخبار شيء ، إما لشك في سماع راو من فوقه خبراً او راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبين ان في القلب من ذلك الخبر ، فانا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من يسمعه فالله الموفق للصواب .

(١) باب ذكر البيان ان صوم شهر رمضان من الإيمان .

قال ابو بكر : قد امليت خبر حماد بن زيد ، وعباد بن عباد المهلبي، وشعبة بن الحجاج جميعا عن ابي جمرة(١) عن ابن عباس في كتاب الإيمان.

١٨٧٩ ـ أخبرنا الأستاذ الامام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، انا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، نا أبو عامر، ثنا قرة عن أبي حمزة الضبعي ، قال :

قلت لابن عباس : إن لي جرة انتبذ لي فيها، فأشرب منه، فاذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته . فقال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى » . قالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، فحدثنا عملاً من الأمر

١٨٧٩ ـ خ المغازي ٦٩ من طريق ابي عامر العقدي .

١ ـ في الاصل : عن ابن جمرة ، والصواب ما أثبتناه .

إذا أخذنا به دخلنا به الجنة، وندعو إليه من وراءنا[1] • وقال : «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله ، وهــل تدرون ما الإيمانُ بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم • قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغانم ، وأنهاكم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت » •

(٢) باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان مــن الإسلام إذ الايمان والإسلام اسمان لمسمى واحد ، قال أبو بكر : خبــر جبريــل في مسألته النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد امليته في كتاب الإيمان •

١٨٨٠ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن حنظلة الجمحي ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم شهر رمضان •

١٨٨١ ـ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عاصم ـ يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله •

جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه •

(٣) باب ذكر فتح أبواب الجنــان ـ نسال الله دخولها ـ وإغــلاق ابواب النار ـ باعدنا الله منها ـ وتصفيد الشياطين ـ بالله نتعــوذ مــن شرهم ـ في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين.

---

١ ـ في الاصل : من رآنا ، والتصويب من صحيح البخاري .

١٨٨٠ ـ خ الايمان ٢ من طريق حنظلة .

١٨٨١ ـ م الايمان ٢١ من طريق عاصم .

١٨٨٢ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسمعيل ـ يعني ابن جعفر ـ نا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » .

قال أبو بكر : أبو سهيل عم مالك [بن] أنس .

(٤) باب ذكر البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اراد بقوله : « وصفدت الشياطين » مردة الجن منهم ، لا جميع الشياطين ، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم ، وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات، والتقصير عن السيئات ، مع الدليل على ان ابواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب ، ولا يفتح باب من ابواب النيران إذا اغلقت في شهر رمضان.

١٨٨٣ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أول ليلة من رمضان صفّدت الشياطين مردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار » .

(٥) باب في فضل شهر رمضان وانه خير الشهور للمسلمين ، وذكر إعداد المؤمن القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله .

١٨٨٤ ـ ثنا محمدبن بشار ويحيى بنحكيم، قالا : حدثنا أبو عامر، ثنا كثير بن زيد ، حدثني عمرو بن تميم ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول :

١٨٨٢ ـ اسناده صحيح . ن ٤ : ١٠١ من طريق علي بن حجر .

١٨٨٣ ـ اسناده حسن ، للخلاف في أبي بكر بن عياش من قبل حفظه . ناصر . ت ٣ : ٦٦ من طريق محمد بن العلاء .

١٨٨٤ ـ إسناده ضعيف . تميم مولى أبي رمانة مجهول . أورده الامام احمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٩ : ٢٣٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه ــ بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ويكتب إصراره وشقاءه قبل أن يدخله ، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة من النفقة للعبادة ، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين ، واتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن .

هذا حديث يحيى . وقال بندار : فهو غنم للمؤمنين يغتنمه الفاجر.

عمرو بن تميم هذا يقال له مولى بني رمانة مدني .

(٦) باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرماً وجودا إن صح الخبر فاني لا أعرف خلفا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح ، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه .

١٨٨٥ ــ ثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن حباب ، حدثني عمرو بن حمزة القيسي ، ثنا خلف أبو الربيع ــ إمام مسجد ابن ابي عروبة ــ ثنا أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يستقبلكم وتستقبلون . ثلاث مرات ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، وحي نزل . قال : « لا » قال : عدو حضر ؟ قال : « لا » . قال : فماذا ؟ قال : « إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة ، وأشار بيده إليها ، فجعل رجل يهز رأسه ، ويقول : (١٩٧ ــ أ) بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فلان ضاق به صدرك » ؟ قال :

١٨٨٥ ــ إسناده ضعيف . قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٥ : رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ، وإسناده جيد . وأقول : كلا ، فان القيسي قال الدار قطني وغيره : ضعيف . وأورده العقيلي في « الضعفاء » ، وساق له حديثين ، هذا أحدهما ، ثم قال : « لا يتابع عليهما » . ناصر .

لا ، ولكن ذكرت المنافق فقال : « إن المنافقين هم الكافرون وليس لكافر من ذلك شيء » .

(٧) باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته ، إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، إن صح الخبر ، فان في القلب من جرير بن أيوب البجلي .

١٨٨٦ ــ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ، أخبرنا سعيد بن أبي يزيد ، ثنا محمد بن يوسف ، قالا : ثنا جرير بن أيوب البجلي ، عن الشعبي ، عن نافع بن بردة عن أبي مسعود ــ قال أبو الخطاب ــ الغفاري ، قال : سمعت رسول الله عليه وسلم . (ح) وقال سعيد بن أبي يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ وهذا حديث أبي الخطاب ــ قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذات يوم وقد أهل[١] رمضان ، فقال : « لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها ، فقال رجل من خزاعة : يا نبي الله حدثنا ، فقال : « إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن : يا رب إجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا ، قال : فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله (حور مقصورات في الخيام) على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ،

١٨٨٦ ــ إسناده ضعيف ، بل موضوع . جرير بن أيوب البجلي ، قال عنه البخاري: منكر الحديث ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٤١ ــ ١٤٢ : رواه الطبراني في الكبير.

١ ــ في الاصل : ذات يوم وهل رمضان ، والتصويب من مجمع الزوائد .

تعطى سبعين لونا من الطيب ، ليس منه لون على ريح الآخر ، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها ، وسبعون ألف وصيف ، مع كل وصيف صحفة من ذهب ، فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لأوله ، لكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء ، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق ، فوق كل فراش سبعون أريكة ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر ، موشح بالدر ، عليه سواران من ذهب ، هذا بكل يوم صامه من رمضان ، سوى ما عمل من الحسنات • وربما خالف الفريابي سهل بن حماد في الحرف والشيء في متن الحديث •

ثنا محمد بن رافع ، ثنا سلم بن جناده عن قتيبه ، نا جرير بن ايوب ، عن عامر الشعبي ، عن نافع بن بردة الهمداني ، عن رجل من غفار ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، إلى قوله : حور مقصورات في الخيام •

(٨) باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر •

١٨٨٧ ــ ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا يوسف بن زياد ، ثنا همام بن يحيى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان ، فقال : « أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب

١٨٨٧ ــ إسناده ضعيف . قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٣ رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : إن صح الخبر ، ورواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب ، علي ابن زيد بن جدعان ضعيف .

فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء » . قالوا . ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم . فقال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا [١٩٧ ب] فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومن أشبع فيه صائماً ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » .

(٩) باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان لعل الرب عز وجل برأفته ورحمته ، يغفر للمجتهد قبل [أن] ينقضي الشهر ولا يرغم بأنف العبد بمضي رمضان قبل الغفران .

١٨٨٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، أنا ابن وهب ، أخبرني سليمان ـ وهو ابن بلال ـ عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن ابي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر ، فقال : « آمين ، آمين ، آمين ، » فقيل له : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا ؟ ! فقال : « قال لي جبريل : أرغم الله أنف عبد أو بعد دخل رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين . ثم قال : رغم أنف عبد أو بعد أدرك والديه أو أحدهما

١٨٨٨ ـ إسناده جيد . قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٠ أخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم في المستدرك .

لم يدخله الجنة ، فقلت : آمين . ثم قال : رغم أنفه عبد أو بعد ، ذكرت عنده فلم يصل عليك . فقلت : آمين » .

(١٠) باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه استناناً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١٨٨٩ ـ ثنا عبد الله بن عمران العابدي ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة .

(١١) باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار ، نعوذ بالله من النار .

١٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، اخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الصوم جنة » .

١٨٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، قال: أنبأنا محمد ابن اسحاق ، حدثني سعيد ـ وهو ابن أبي هند ـ عن مطرف ، قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص ، فدعا بلبن ليسقيه(١) فقلت : إني صائم فقال :

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » ، قال : « وصيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

١٨٨٩ ـ خ الصوم ٧ من طريق ابراهيم بن سعد .

١٨٩٠ ـ خ الصوم ٩ من طريق ابن جريج .

١٨٩١ ـ إسناده حسن . حم ٤ : ٢٢ من طريق سعيد .

(١) في الاصل : فدعا بلبن لقحة ، والصواب ما أثبتناه .

(١٢) باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنـة باجتناب ما نهـي الصائم عنه ، وإن كان ما نهي عنه مما لا يفطره ولكن ينقص صومه عـن الكمال والتمام .

١٨٩٢ ـ حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني ، نا ابن وهـب ، اخبرني جرير بن حازم ، عن سيف بن ابي سيف ، عن الوليد بـن عبـد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن ابي عبيدة بن الجراح ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصوم جنـة ما لم يخرقـه » .

(١٣) باب فضل الصيام وانه لا عدل له من الأعمال .

١٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الصمد بن عبدالوارث ، نا شعبة ، عن محمد بن ابي يعقوب ، قال : سمعت ابا نصر الهلالي ، عن رجاء بن حيوة ، عن ابي أمامة ، قال :

قلت : يارسول الله ، دلني على عمل ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له » .

قال أبو بكر محمد بن أبي يعقوب : هذا هو الذي قال [عنه] شعبة : هو سيد بني تميم .

(١٤) باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيماناً واحتساباً

١٨٩٢ ـ إسناده ضعيف ، وله شاهد لكنه ضعيف جدا كما بينته في « الضعيفة » (٢٦٤٢) . ناصر . قال الحافظ في « التقريب » ٢ : ١٠٥ عياض بن غطيف مقبول . حم ١ : ١٩٦ من طريق الوليد .

١٨٩٣ ـ إسناده ضعيف. أبو نصر الهلالي مجهول . ن ٤ : ١٣٧ من طريق شعبة. قلت: قد أسقط جماعة من الثقات أبا نصر من السند ، وصرح ابن أبي يعقوب بالسماع مـن رجاء في رواية للنسائي ، وله شاهد ذكرته في « الصحيحة » (١٩٣٧) . ناصر .

١٨٩٤ ـ حدثنا عمرو بن علي ، نا سفيان بن عيينة(١) عن الزهري عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١٥) باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب .

١٨٩٥ ـ ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ، ثنا ابو داوود سليمان بن داوود ، ثنا أبان ـ يعني : ابن يزيد العطار ـ عن يحيى بن ابي كثير ، عن زيد بن ابي سلام ، عن ابي سلام ، عن الحارث الأشعري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله أوحى الى يحيى ابن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن ، فكأنه أبطأ بهن ، فأتاه عيسى ، فقال : إن الله أمرك بخمس كلمات أن تعمل بهن ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن . فإما أن تخبرهم ، وإما أن أخبرهم . فقال : يا أخي لا تفعل فإني أخاف ان تسبقني بهن ان يخسف بي أو أعذب(٢) .

قال : فجمع بني اسرائيل ببيت المقدس حتى امتلأ المسجد ، وقعدوا على الشرفات ، ثم خطبهم ، فقال : إن الله أوحى إلي بخمس كلمات أن

١٨٩٤ ـ خ الصوم ٦ من طريق ابي سلمة .

(١) في الاصل : سفيان بن عبيدة ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٨٩٥ ـ اسناده صحيح . وقد مر جزء منه من قبل ، أنظر الحديث رقم (٩٢٠) حم ٤ : ٢٠٢

(٢) في الاصل : عذب ، والتصويب من المسند .

أعمل بهن ، وآمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن • أولهن أن لا تشركوا بالله شيئا ، فان مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ما لـه بذهب او ورق ثم أسكنه دارا ، فقال : اعمل وارفع إلي ، فجعل يعمل ويرفع الى غير سيده ، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ، فـان الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا • واذا قمتم الى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله يقبل بوجهه الى وجه عبده ما لم يلتفت ، وآمركم بالصيام ، ومثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك كلهم يحب أن يجد ريحها ، وان الصيام أطيب عند الله من ريح المسك ، وآمركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو ، فأوثقوا يده الى عنقه ، وقربوه ليضربوا عنقه ، فجعل يقول : هل لكم أن أفدي نفسي منكم ، وجعل يعطي القليل والكثير ، حتى فدى نفسه •وآمركم بذكر الله كثيرا ، ومثل ذكر الله كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره حتى أتى حصنا حصينا فأحرز نفسه فيه ، وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن ، الجماعة والسـمع والطاعه والهجرة والجهاد في سبيل الله ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الايمان والاسلام من رأسه ، إلا أن يراجع ، ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم • قيل: يارسول الله وإن صام وصلى؟ قال : وإن صام وصلى • تداعوا بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنين المسلمين عياد الله •

(١٦) باب ذكر طيب خلفة الصائم عند الله يوم القيامة •

١٨٩٦ ـ ثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج ، قال : اخبرني عطـاء ، عن أبـي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

١٨٩٦ ـ خ الصيام من طريق ابن جريج . وانظر دراسات في الحديث النبوي . ٣٩ ـ ٤٣ (الجزء العربـي) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعني « قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، الصيام عنه جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريــح المسك للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

(١٧) باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم اجره بغير حساب إذ الصيام من الصبر قال الله عز وجل : انما يوفى الصابرون اجرهم بغيـر حساب .

١٨٩٧ ــ حدثنا احمد بن عبدة ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، [١٩٨ ب] عن سهيل ، عن ابيه ، عن ابي هريرة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، يدع الطعام من أجلي ، ويدع الشراب من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ، ويدع زوجته من أجلي ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله مــن ريح المسك ، وللصائم فرحتــان فرحة حين يفطر ، وفرحــة عند لقاء ربــه » .

(١٨) باب ذكر البيان ان الصيام من الصبر على ما تاولت خبر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨٩٨ ــ حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عمر بن علي ، قال : سمعت معن ابن محمد يحدث عن سعيد المقبري ، قال : كنت أنــا وحنظلة بن علـي بالبقيع مع ابي هريرة ، فحدثنا ابو هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطاعم الشاكر مثــل

١٨٩٧ ــ إسناده صحيح . حم ٢ : ٤١٩ من طريق الدراوردي جزء منه .

١٨٩٨ ــ إسناده صحيح . جه الصيام ٥٥ من طريق معن بن محمد .

الصائم الصابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع الطعام والشراب وشهوته من أجلي » .

١٨٩٩ ــ ناه إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد ، قال : سمعت حنظلة بن علي قال : سمعت ابا هريرة بهذا البقيع يقول :

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : بمثله :

قال أبو بكر : الاسنادان صحيحان عن سعيد المقبري ، وعن حنظلة ابن علي جميعا عن أبي هريرة ألا تسمع المقبري يقول : كنت أنا وحنظلة ابن علي بالبقيع مع أبي هريرة .

(١٩) باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة باعطاء الرب إياه ثواب صومه بلا حساب جعلنا الله منهم .

١٩٠٠ ــ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، ثنا محمد بن فضيل (ح) وثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، ثنا ضرار بن مرة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، إن للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقي الله فجزاه فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » . لم يقل الدورقي فجزاه .

١٨٩٩ ــ قلت : إسناده صحيح كما قال المصنف . ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٩ : ٥٨٢ ــ ٥٨٣ الى رواية ابن خزيمة . واخرج البخاري جزءاً منه معلقا . انظر خ الاطعمة ٥٦ .

١٩٠٠ ــ م الصوم ١٦٥ من طريق محمد بن فضيل : ن الصيام ٤٢ .

(٢٠) باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم .

١٩٠١ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، أخبرنا عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي مجاهد ، عن أبي مدلة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر ، وإمام عدل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماوات . فيقول الرب عز وجل : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد الطائي ، وأبو مدلة مولى أبي هريرة .

وعمرو بن قيس هذا أحد عباد الدنيا .

(٢١) باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم ونفي الظمأ عمن يدخل الجنة ، ويشرب من شرابها ، جعلنا الله منهم .

١٩٠٢ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان ، لا يدخل منه[1] أحد غيرهم ، فاذا دخل آخرهم ، أغلق ، من دخل ، شرب ، ومن شرب ، لم يظمأ أبدا » .

١٩٠١ ـ اسناده ضعيف ، أبو مدلة مجهول ، وهو مولى عائشة ، وليس مولى أبي هريرة كما قال المؤلف ، وفي « الاحاديث الضعيفة » (١٣٥٨) مزيد من البيان : ناصر .
جه الصيام ٤٨ من طريق أبي مجاهد .

١٩٠٢ ـ اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١٢ الى رواية ابن خزيمة ، ن ٤ ، وانظر أيضا في الصوم ٤ .

(١) في الاصل : لا يدخل فيه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

أبو حازم سلمة بن دينار ثقة لم يكن في زمانه مثله .

(٢٢) باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز وجل عباده المؤمنين بين الصوم والاطعام ، ونسخ ذلك بايجاب الصوم عليهم من غير تخيير .

١٩٠٣ ــ ثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، اخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ــ وهو ابن عبد الله بن الأشج ــ عن يزيد مولى سلمة ، ــ وهو ابن ابي عبيد ــ عن سلمة بن الاكوع ، قال :

كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وافتدى بإطعام مسكين ، حتى أنزلت الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

(٢٣) باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الاكل والشرب(١) والجماع عند ابتداء فرض الصيام ، ونسخ الله جل وعلا ذلك باباحته لهم ذلك اجمع الى طلوع الفجر تفضلا منه عز وجل على عباده المؤمنين ، وعفواً منه عنهم ، وتخفيفاً عليهم .

١٩٠٤ ــ ثنا سعيد بن يحيى القرشي ، حدثني عمي عبيد بن سعيد ، ثنا اسماعيل ، عن ابي اسحاق ، عن البراء ، قال :

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدهم صائما فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ، ولا يومه حتى يمسي ، وان قيس بن صرمة كان صائما ، فلما حضر الإفطار ، أتى امرأته ، فقال: هل عندك طعام ؟ قالت : لا . ولكن أطلب ، فطلبت له ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، وجاءته امرأته ، قالت : خيبة لك . فأصبح ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية :

---

(١) في الاصل : من الاكل والصوم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٠٤ ــ خ الصوم ١٥ من طريق ابي إسحاق مثله : د الحديث ٢٣١٤ .

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ، فقال : (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

جماع ابواب الأهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان

(٢٤) باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس .

١٩٠٥ ــ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

(٢٥) باب ذكر البيان ان الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم ، إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته ما لم يغم ، قال الله عز وجل (يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس) . الآية .

١٩٠٦ ــ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، نا أبو عاصم(١) ، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد(٢) ، ثنا نافع ، عن ابن عمر :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين » .

(٢٦) باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس .

١٩٠٥ ــ م الصيام ٨ من طريق ابن وهب .

١٩٠٦ ــ انظر الحديث رقم ١٩٠٥ .

(١) في الاصل : نا أبو عاصم ، نا أبو عاصم مرتين ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في الاصل : عبد العزيز بن أبي وراد والتصحيح من التقريب .

١٩٠٧ ــ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا اسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلا أن يغم عليكم ، فإن غمي عليكم فاقدروا له » .

قال أبو بكر : إسماعيل بن جعفر من حفاظ الدنيا في زمانه .

(٢٧) باب ذكر الدليل على ان الأمر بالتقدير للشهر إذا غم ان يعد شعبان ثلاثين يوما ثم يصام .

١٩٠٨ ــ اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال : واخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خبر ابن عمر ، فقال: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

١٩٠٩ ــ حدثنا محمد بن الوليد ، نا مروان بن معاوية ، نا ابن فضيل ، نا عاصم بن محمد العمري ، عن ابيه ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا [١٩٩ ب] وهكذا ثلاثين ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » ويعقد في الثالثة ــ « فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » وفي خبر ابن فضيل : ثم طبق بيده وأمسك واحدة من أصابعه ، « فإن أغمي عليكم فثلاثين » .

١٩٠٧ ــ م الصيام ٩ من طريق علي بن حجر مثله .

١٩٠٨ ــ أنظر ت ٣ : ٦٨ ــ ٦٩ . وفيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

١٩٠٩ ــ قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومحمد بن الوليد هو البسري البصري : ناصر .

(٢٨) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امر باكمال ثلاثين يوما لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوما لشعبـان .

١٩١٠ ـ حدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا [عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالـح](١) عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سمعت عائشة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه ، عد ثلاثين يوما ثم صام .

(٢٩) باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان اذا لم ير الهلال .

١٩١١ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

١٩١٠ ـ أشار الحـافظ في الفتح ٤ : ١٢١ الى رواية ابن خزيمـة . دالحديث ٢٢٢٥ من طريق عبد الله بن ابي قيس .

١٩١١ ـ قلت : إسناده صحيح . وقد رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان (٨٧٥) عن جرير . ناصر .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل ، واستدركته من المسند ١٤٩/٦ ، وعنه رواه (د) ومن صحيح ابن حبان (٨٦٩ ـ موارد) والدار قطني ص ٢٢٧ ، وقال : اسناده حسن صحيح ناظرا الى أن عبد الله بن هاشم ـ وهو الطوسي النيسابوري ـ من شيوخ المصنف ، ومن المعروفين بالرواية عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقد رواه عبد الله بن صالح أيضا عن معاوية بن صالح عند الحاكم ٤٢٣/١ ، وعنه البيهقي ٢٠٦/٤ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وانما هو صحيح فقط ، لان عبد الله بن أبي قيس ، ومعاوية بن صالح لم يخرج لهما البخاري ، وعبد الله بن صالح لم يخرج له مسلم ، نعم هو على شرط مسلم من طريق ابن مهدي ، أقول : فكان من الممكن أن يكون شيخ عبد الله بن هاشم الساقط من الاصل هو عبد الله بن صالح ، لكني لما لم أر من ذكره في شيوخه ، عدلت عنه الى عبد الرحمن بن مهدي ، فان أصبت ، فمن الله وإن أخطأت ، فمن نفسي راجيا ممن كان عنده شيء من التحقيق أن يتفضل به ، وله من الله الاجر ، ومني الشكر . ناصر .

١٩١٢ ــ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البزار، نا يحيى بن كثير، ثنا شعبة، عن سماك قال :

دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ــ وهو يأكل فقال : أدن، فكل . فقلت : اني صائم، قال : والله لتدنون .

قلت : فحدثني . قال : ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة، فأكملوا العدة ثلاثين » .

(٣٠) باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان اذا لم يغم الهلال، وبين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال اذا لم يغم الهلال . والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان عاص كالمفطر قبل مضي ثلاثين يوما لرمضان إذا غم الهلال .

١٩١٣ ــ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : « الشهر تسع وعشرون » ــ وعقد إبهامه ــ «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

(٣١) باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه امن رمضان أم من شعبان، بلفظ مجمل غير مفسر .

١٩١٤ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ما لا أحصي غير مرة، ثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال :

١٩١٢ ــ قلت : إسناده صحيح، رجاله رجال البخاري غير سماك وهو ابن حرب فهو من رجال مسلم، والحديث رواه ابن حبان (٨٧٤) من طريق المصنف . ناصر . ن ٤ : ١٢٦، ١٢٧ من طريق سماك .

١٩١٣ ــ قلت : اسناده صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه مسلم (٣/١٢٢) من طرق عن عبيد الله دون المعقد نحوه . ناصر . انظر م الصيام ٥ من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله .

١٩١٤ ــ قلت : حديث صحيح لغيره، فان له طريقا أخرى في « الارواء » (٩٤٣) ، ويشهد له الحديث المتقدم (١٩١٢) . ناصر .

كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم : فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

(٣٢) باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صفر او كبر ما لم تمض ثلاثون يوما للشهر ثم لا يرى الهلال لغيم أو سحاب .

١٩١٥ ــ حدثنا بندار ، نا محمد ــ يعني ابن جعفر ــ ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري قال :

أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق ، قال : فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله . فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله قد أمده لكم لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة» .

وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داوود ، ثنا شعبة بمثله .

(٣٣) باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم .

١٩١٦ ــ حدثنا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ عن محمد يعني بن أبي حرملة عن كريب .

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام ، (٢٠٠ ــ أ) قال:فقدمت الشامفقضيت حاجتها واستهل عليهلال رمضانوأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال:متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال :أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت : نعم ، أنا رأيته ليلة الجمعة ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو

أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٢٠ الى رواية ابن خزيمة دالحديث ٢٢٣٤ من طريق أبي خالد الاحمر .

١٩١٥ ــ م الصيام ٣٠ من طريق غندر

١٩١٦ ــ م الصيام ٢٨ من طريق علي بن حجر .

نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٤) باب ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص .

١٩١٧ ــ حدثنا محمد بن بشار بندار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال بندار : نا شعبة وقال يحيى : عن شعبة ، عن حياة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون » .

١٩١٨ ــ حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب والحسن بن محمدالزعفراني واحمد بن منيع ومؤمل بن هشام ، قالوا :ثنا إسماعيل ــ وهو ابن علية ــ اخبرنا أيوب ، وقال الزعفراني ومؤمل : عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى اللهعليهوسلم : « إنما الشهر تسع وعشرون ».

(٣٥) باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة والجهال أن الهلال اذا كان كبيرا مضيئاً أنه لليلة الماضية ، لا لليلة المستقبلة .

١٩١٩ ــ حدثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، نا حصين ، عن عمرو ابن مرة ، عن ابي البختري ، قال :

خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعضهم : وهو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس، فقلنا : رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعضهم : هو ابن ليلتين . فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال :

١٩١٧ ــ انظر م الصيام ١٣ من طريق شعبة .

١٩١٨ ــ م الصيام ٦ من طريق اسماعيل مثله .

١٩١٩ ــ م الصيام ٢٩ من طريق حصين .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : إن الله) مده[1] لرؤيته فهو لليلة رأيتموه .

(٣٦) باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر تسع وعشرون باشارة لا بنطق ، مع إعلامه إياهم أنه أمي لا يكتب ولا يحسب ، صلى الله عليه وسلم مع الدليل على ان الاشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم كهي من الأخرس .

١٩٢٠ — حدثنا محمد بن الوليد ، نا مروان — يعني ابن معاوية — نا إسماعيل (ح) وحدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا محمد يعني ابن بشر — ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا

وفي حديث محمد بن بشر : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم قبض أصابعه في الثالثة .

(٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام أراد بقوله الشهر تسع وعشرون بعض الشهور لا كلها ، والدليل على أن قوله : الشهر تسع وعشرون أراد اي قد يكون تسعا وعشرين .

١٩٢١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عمر بن يونس ، ثنا عكرمة ابن عمار ، حدثني سماك أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني — يعني عن عمر بن الخطاب — قال :

لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، قلت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر يكون تسعا وعشرين » . (٢٠٠ ب) .

---

١ — في الاصل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده لرؤيته . والتصويب من صحيح مسلم .

١٩٢٠ — م الصيام ٢٦ من طريق اسماعيل نحوه .

١٩٢١ — قلت : أخرجه مسلم في حديث اعتزاله (ص) نساءه من طريق عمر بن يونس . ناصر .

(٣٨) باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال والرعاع أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثين يوما كوامل •

١٩٢٢ ـ حدثني أحمد بن منيع ، ثنا بن أبي زائدة (ح) وحدثنا علي بن مسلم ، نا ابن زائدة ، أخبرني عيسى بن دينار ، (ح) وحدثنا بندار ، نا أحمد وعثمان بن عمر ، قالا : ثنا عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار ، عن ابن مسعود ، قال :

لما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين •

وقال علي بن مسلم : عمرو بن الحارث بن المصطلق •

وقال بندار : عن ابن الحارث ، ولم يسمه •

(٣٩) باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال •

١٩٢٣ ـ نا محمد بن عثمان العجلي ، نا أبو أسامة ، ثنا زائدة ، نا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبصرت الهلال الليلة • فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ » قال : نعم • قال : « قم يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غدا » •

١٩٢٤ ـ ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، نا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة بهذا الاسناد ونحوه .

وقال : أمر بلالا فأذن بالناس •

(٤٠) باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) بيان بياض النهار من الليل

١٩٢٢ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٢٣٢٢ من طريق أحمد بن منيع .

١٩٢٣ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٢٣٤٠ من طريق عكرمة نحوه ، وصححه ابن حبان (٨٧٠) .

١٩٢٤ ـ اسناده صحيح . انظر د الحديث ٢٣٤٠ من طريق الحسين عن علي الجعفي .

فوقع اسما لخيط على بياض النهار وعلى سواد الليل ، وهذا من الجنس الذي كنت اعلم ان العرب لم تكن تعرفها في معناها ، وان الله عز وجل إنما انزل الكتاب بلغتهم لابمعانيهم . فالخيط لغتهم ، وإيقاع هذا الاسم على بياض النهار وسواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى أعلمهم صلى الله عليه وسلم .

١٩٢٥ ـ انا الاستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه، واخبرنا ببعض الأحاديث أبو القاسم زاهر بن طاهر، انا عثمان بن أبي الفضل بن محمد، قالا : انا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا احمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن الشعبي ، أخبرني عدي ابن حاتم قال :

لما نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

١٩٢٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن مطرف ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم ، قال :

قلت : يارسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا ، أرأيت أبصرت الخيطين قط ؟! » . ثم قال : « لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » .

(٤١) باب الدليل على ان الفجر هما فجران، وان طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع لا الأول ، وهذا من الجنس الذي اعلمت ان الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل .

١٩٢٥ ـ خ الصوم ١٦ من طريق هشيم مطولا . واشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٣٢ الى رواية ابن خزيمة .

١٩٢٦ ـ خ التفسير ، البقرة ٢٨ من طريق جرير .

١٩٢٧ ــ حدثنا محمد بن علي بن محرز ــ اصله بغدادي انتقل الى فسطاط ــ نا ابو احمد الزبيري ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفجر فجران ، فأما الأول فانه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني ، فانه يحرم الطعام ، ويحل الصلاة » •

قال ابو بكر : هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا •

(٤٢) باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل •

١٩٢٨ ــ حدثنا (٢٧ ــ أ) يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، نا المعتمر ، عن ابيه عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايمنعن آذان بلال احـدا منكم من سحوره ، فانه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » • قال : وليس أن يقول ــ يعني الصبح هكذا أو قال : هكذا • ولكن حتى يقول : هكذا وهكذا ــ يعني طولا ، ولكن هكذا يعني عرضا •

١٩٢٩ ــ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أبيه ، عن سمرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير » •

(٤٣) باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر ، فاني لا اعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو •

١٩٢٧ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٣٥٦

١٩٢٨ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠٢ ، م الصيام ٣٩

١٩٢٩ ــ م الصيام ٤١ من طريق عبد الله بن سوادة د الحديث ٢٣٤٦

١٩٣٠ ـ حدثنا أحمد بن المقدام ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن النعمان السحيمي ، قال : أتاني قيس بن طلق في رمضان ، قال : حدثني ابي طلق بن علي :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » . وأشار بيده .

(٤٤) باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه ولا شرابه ولا جماعا ضد ما يتوهم العامة .

١٩٣١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(٤٥) باب ذكر قدر ماكان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم .

١٩٣٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا حفص ـ يعني ابن غياث (ح) وثنا بندار ، نا يحيى جميعا عن عبيد الله ، قال : سمعت القاسم ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا ،

١٩٣٠ ـ اسناده حسن ، فان عبد الله بن النعمان وان لم يعرفه المؤلف الا من رواية ملازم ، فقد عرفه غيره من رواية عمر بن يونس أيضا ، كابن ابي حاتم (٢/٢/١٨٦) ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وحسن الترمذي حديثه هذا . وقد وجدت له تابعا ذكرته في تخريجي لهذا الحديث في « الصحيحة » ناصر . د الحديث ٢٣٤٨ ، ت ٣ : ٨٥ كلهم من طريق ملازم بن عمرو .

١٩٣١ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠١

١٩٣٢ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠٣

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . قال : ولم يكن بينهما إلا قـدر ما ينزل هذا ويرقى هذا .

وقال الدورقي : عـن قاسم ، وقال أيضاً : إذا أذن بلال . فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أقول من الأخبار المعللة التي يجوز القياس عليها ، ويتعين العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالأكل والشرب بعد نداء بلال أعلمهم أن الجماع وكل ماجاز للمفطر فعله فجائز فعله في ذلك الوقت ، لا أنه أباح الأكل والشرب فقط دون غيرهما .

(٤٦) باب إيجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص .

١٩٣٣ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء ، وزاد قال : وقال لي مالك والليث بمثله .

(٤٧) باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم ، خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز .

١٩٣٤ ـ قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرىء مانوى ، قد امليته في كتاب الوضوء .

١٩٣٣ ـ اسناده صحيح .د الحديث ٢٤٥٤ من طريق ابن وهب .

١٩٣٤ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٤٢

(٤٨) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم [٢٠١ ب] اراد بقوله : لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، الواجب من الصيام دون التطوع منـه .

١٩٣٥ ـ قال أبو بكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول : « هل عندكم غداء ، وإلا فإني صائم » خرجته في ذكر صيام التطوع .

(٤٩) باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد إذ السحور بركة ، لا أمر فرض وايجاب يكون تاركه عاصياً بتركه .

١٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركـة » .

ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، ثنا احمد بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله سواء . مرفوعاً .

١٩٣٧ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد يعني ابن زيد (ح) وثنا أبو عمار ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وحدثنا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث (ح) وثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب (ح) وحدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، اخبرنا عبد العزيز بن صهيب ، عن انس :

أن النبي صلى الله عليه وهلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركـة . »

(٥٠) باب ذكر الدليل ان السحور قد يقع عليه اسم الغداء .

١٩٣٥ ـ انظر الحديث رقم

١٩٣٦ ـ اسناده حسن صحيح ن ٤ : ١١٤ من طريق عبد الرحمن . قال النسائي : وقفه عبيد الله بن سعيد .

١٩٣٧ ـ خ الصوم ٢٠ ، م الصيام ٤٥ من طريق هشيم ، جه الصيام ٢٢ من طريق أحمد بن عبدة ، ن ٤ : ١١٥ من طريق عبد العزيز .

١٩٣٨ - حدثنا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم ، قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن زياد ، عن أبي رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو رجلاً إلى السحور ، فقال : « هلم إلى الغداء المبارك » .

وقال الدورقي وعبد الله بن هاشم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ، فقال : « هلم إلى الغداء المبارك » . وزادا ، ثم سمعته يقول : « اللهم علّم معاوية الكتاب والحساب ، وقه العذاب » وقال عبد الله بن هاشم عن معاوية ، وقال : « هلم إلى الغداء المبارك » .

(٥١) باب الأمر بالإستعانة على الصوم بالسحور إن جاز[١] الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح ، فإن في القلب منه لسوء حفظه .

١٩٣٩ - نا بندار ، نا أبو عاصم ، نا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » .

(٥٢) باب استحباب السحور فصلا من صيام النهار وصيام اهل الكتاب ، والأمر بمخالفتهم إذ هم لايتسحرون .

١٩٣٨ - اسناده ضعيف ، الحارث مجهول ، لكن حديث الغداء صحيح له شاهد من حديث العرباض وغيره كما بينته في « الضعيفة » (١٩٦١) ناصر . د الحديث ٢٣٤٤ من طريق معاوية ن ٤ : ١١٩ من طريق عبد الرحمن .

١ - في الاصل : وإن جاز . ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٣٩ - اسناده ضعيف . زمعة ضعيف . المستدرك ١ : ٤٢٥ من طريق زمعة مثله .

١٩٤٠ ـ ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا عبد الرحمن ، نا موسى بن علي (ح) وثنا يونس ، نا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني موسى بن علي بن رباح ؛ (ح) وحدثنا محمد بن عيسى ، نا عبد الله ـ يعني ابن المبارك (ح) وحدثنا جعفر بن محمد ، نا وكيع ، كلاهما عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » . وفي حديث وكيع مابين صيامكم .

(٥٣) باب تأخير السحور .

١٩٤١ ـ نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ، نا هشام صاحب الدستوائي ، ناقتادة (ح) وثنا جعفر بن محمد نا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن قتادة ، (ح) وثنا بندار محمد بن بشار ، نا سالم بن نوح ، نا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال :

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية [٢٠٢ ـ أ] . معاني أحاديثهم سواء ، وهذا حديث وكيع .

١٩٤٢ ـ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ـ وهو ابن بلال ـ عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد يقول :

١٩٤٠ ـ م الصيام ٤٦ من طريق وكيع مثله .

١٩٤١ ـ خ الصوم ١٩ من طريق هشام ، م الصيام ٤٧ من طريق وكيع مثله .

١٩٤٢ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في « المواقيت » من طريق أخرى عن سليمان ، وفي « الصوم » من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم ، وهو في كتابي « مختصر البخاري » برقم (٣٢٣) يسر الله تمام طبعه بمنه وكرمه . ناصر .

كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعة [بي] أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم .

(٥٤) باب ذكر المفطر(١) بالجماع في نهار الصيام .

١٩٤٣ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال ، قال : قال الشافعي أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، حدثني الزهري ؛ (ح) وحدثنا محمد بن تسنيم ، أخبرنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان بعتق رقبة ، أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً .

وقال مالك في عقب خبره : وكان فطره بجماع .

(٥٥) باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده ، أو الصيام إذا لم يجد العتق ، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم . والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً بجماع لا بأكل ولا يشرب ـ ولاهما .

١٩٤٤ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، قال : حفظته من في الزهري ، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي هريرة ، قال :

---

١ ـ في الأصل : باب ذكر التطوع بالجماع في نهار الصيام ، ولا معنى له . ولعل الصحيح ما اثبتناه .

١٩٤٣ ـ م الصيام ٨٤ من طريق ابن جريج مثله .

١٩٤٤ ـ م الصيام ٨١ ، مسند الحميدي ، الحديث ١٠٠٨ من طريق ابن عيينة مثله .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . فقال : « وما أهلكك » ؟ قال : وقعت على امرأتي في شهر رمضان . فقال : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال : والعرق هو المكتل[1] الضخم قال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال : يارسول الله أعلى أهل بيت أفقر منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال : « اذهب فأطعم أهلك » .

(٥٦) باب إعطاء الإمام المجامع في رمضان نهاراً ما يكفر به إذا لم يكن واجداً للكفارة مع الدليل على أن المجامع في رمضان نهاراً إذا كان غير واجد للكفارة وقت الجماع ، ثم استفاد ما به يكفر ، كانت الكفارة واجبة عليه .

١٩٤٥ — حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان . قال ، فقال له : « أتجد ماتحرر رقبة ؟ » قال : لا . قال : « أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أفتجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال : « أطعم هذا عنك » . فقال : مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، قال : « فأطعم أهلك » .

---

١ — في الأصل : الدق : هو الكيل الضخم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٤٥ — خ الصوم من طريق جرير مثله .

(٥٧) باب ذكر خبر روي مختصراً وهم بعض العلماء من الحجازيين ان المجامع في رمضان نهاراً جائز له ان يكفر بالإطعام وإن كان [٢٠٢ ب] واجداً لعتق رقبة مستطيعاً لصوم شهرين متتابعين •

١٩٤٦ ـ نا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب (ح) واخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه ، ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، انه سمع عائشة تقول :

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان ، فقال : يارسول الله ، احترقت ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه • فقال : أصبت أهلي • قال : « تصدق » • قال : والله مالي شيء وما أقدر عليه • قال : « اجلس » • فجلس فبينما هو على ذلك ، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين المحترق ؟ » فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدق بهذا » • فقال : على غيرنا • فوالله إنا لجياع، وما لنا شيء • قال : « فكلوه » • وقال ابن عبد الحكم : قال : يارسول الله أغيرنا فوالله •

(٥٨) باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما امر هذا المجامع بالصدقة بعد أن اخبره انه لايجد عتق رقبة ، ويشبه ان يكون قد اعلم ايضاً انه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كاخبار ابي هريرة فاختصر الخبر •

١٩٤٧ ـ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ، ثنا مصعب بن عبد الله، نا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدرا وردي ، عن عبد الرحمن بن

١٩٤٦ ـ م الصيام ٨٧ من طريق ابن وهب مثله •

١٩٤٧ ـ إسناده حسن . اخرجه البيهقي ٤ : ٢٢٣ من طريق عبد الرحمن بن الحارث وليس فيه : « وأنا صائم » .

الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي[1] ؛ عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم في ظل فارع ، فأتاه رجل من بني بياضة ، فقال : يا نبي الله احترقت . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « مالك » ؟ . قال : وقعت بامرأتي ، وأنا صائم ، وذلك في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعتق رقبة ».قال : لاأجده. قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : ليس عندي . قال : « إجلس ». فجلس ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعاً ، فقال : « أين السائل آنفاً ؟ » قال : ها أنا ذا يارسول الله . قال : « خذ هذا فتصدق به » . قال : يارسول الله على أحوج مني ومن أهلي !! فوالذي بعثك بالحق ما لنا عشاء ليلة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فعد به عليك وعلى أهلك » .

لم يذكر الصوم في الخبر . قال أبو بكر : إن ثبتت هذه اللفظة : بعرق فيه عشرون صاعاً ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا المجامع أن يطعم كل مسكين ثلث صاع من تمر ، لأن عشرين صاعاً إذا قسم بين ستين مسكيناً كان لكل مسكين ثلث صاع . ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة ، فإن في خبر الزهري : أتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرون صاعاً . هذا في خبر منصور بن المعتمر عن الزهري . فأما هقل بن زياد فإنه روى عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : خمسة عشر صاعاً . قد خرجتهما بعد ، ولا أعلم أحداً من علماء الحجاز والعراق قال : يطعم في كفارة الجماع كل مسكين ثلث صاع

---

١ ـ في الأصل عبدالرحمن بن الحارث عن عياش بن أبي ربيعة ، والصواب ماأثبتناه.

في رمضان . قال أهل الحجاز : يطعم كل مسكين مداً من طعام ، تمراً كان أو غيره . وقال العراقيون : يطعم كل مسكين صاعاً من تمر . فأما ثلث صاع ، فلست أحفظ عن أحد منهم . قال أبو بكر : قد يجوز أن يكون ترك ذكر الأمر بصيام شهرين متتابعين في هذا [٢٠٣ ـ أ] الخبر إنما كان لأن السؤال في هذا الخبر إنما كان في رمضان قبل [أن] يقضي الشهر ، وصيام شهرين متتابعين لهذه الحوبة لايمكن الابتداء فيه إلا بعد أن يقضى شهر رمضان ، وبعد مضي يوم من شوال . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المجامع بإطعام ستين مسكيناً ، إذ الإطعام ممكن في رمضان لو كان المجامع مالكاً لقدر الإطعام ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم مما[1] يجوز له فعله معجلا ، دون ما لايجوز له فعله إلا بعد مضي أيام وليالي والله أعلم . ولست أحفظ في شيء من أخبار أبي هريرة أن السؤال من المجامع قبل [أن] ينقضي شهر رمضان فجاز إذا كان السؤال بعد مضي رمضان أن يؤمر بصيام شهرين ، لأن الصيام في ذلك الوقت للكفارة جائزة .

(٥٩) باب الدليل على أن المجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكيناً ، ولم يملك معه قوت نفسه وعياله ، لم تجب عليه الكفارة .

١٩٤٨ ـ قال أبو بكر : في خبر عائشة ، قال : إنا لجياع مالنا شيء . هذا في خبر عمرو بن الحارث ، وفي خبر عبد الرحمن بن الحارث: مالنا عشاء ليلة ، وفي خبر أبي هريرة : مابين لابتيها أحوج منا .

(٦٠) باب الأمر بالاستغفار للعصية التي ارتكبها المجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعتق ولا بإطعام ، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين والأمر بإطعام التمر في كفارة الجماع في رمضان .

---

١ ـ في الأصل : مما لايجوز له ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٤٨ ـ انظر الاحاديث رقم ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦

١٩٤٩ ـ اخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، أنه سأل ابن شهاب عن رجل جامع أهله في رمضان ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، حدثني ابو هريرة ، قال :

بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ، فقال : يارسول الله هلكت . قال : « ويحك ، ماشأنك ؟ » قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : « أعتق رقبة » . قال : ما أجدها . قال : « صم شهرين متتابعين » . قال : ماأستطيع . قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : ماأجده . قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : « خذه وتصدق به » قال : ماأجد أحق به من أهلي يارسول الله مابين طنبي المدينة أحداً أحوج إليه مني . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . قال : « خذه واستغفر الله » .

(٦١) باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في صوم رمضان .

١٩٥٠ ـ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وقال :

فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذه فأطعمه عنك » .

١٩٤٩ ـ قلت : إسناده فيه ضعف . محمد بن عزيز قال الحافظ : « فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، وسلامة صدوق له أوهام » . ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٦٣ الى هذه الرواية من ابن خزيمة وانظر خ الصوم ٣٠ .

١٩٥٠ ـ إسناده ضعيف . مؤمل هو ابن اسماعيل البصري ، وهو سيء الحفظ . ناصر .

١٩٥١ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا مهران بن ابي عمر الرازي ، عن سفيان الثوري ، قال : حدثني إبراهيم بن عامر وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب ، ومنصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وقال : فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرين صاعاً . إلا أنه غلط في الإسناد فقال : عن أبي سلمة . وفي خبر حجاج أيضاً عن الزهري : فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري .

سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية عن هشيم ، قال : قال الحجاج : [٢٠٣ ب] صف لي الزهري لم يكن يراه .

(٦٢) باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً ، كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان ، ثلم يميز بين إطعام ستين مسكيناً وبين طعام ستين مسكيناً . ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين(١) مسكيناً لايكون إلا وكل مسكين غير الآخر .

١٩٥٢ ـ قال أبو بكر : في خبر الزهري أطعم ستين مسكيناً .

(٦٣) باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقاً إنما يجب صيام شهرين متتابعين .

قال أبو بكر : في خبر الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة : فصم شهرين متتابعين .

١٩٥١ ـ قلت إسناده ضعيف ، مهران بن أبي عمر سيء الحفظ ايضاً . ناصر . إشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٣ الى هذه الرواية من ابن خزيمة . وهي شاذة . والرواية المحفوظة عن حميد .

(١) في الاصل : إطعام مسكين مسكينا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٥٢ ـ انظر الحديث رقم (١٩٤٩) .

(٦٤) باب الدليل على ان المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام ، حتى تنزل به المنية ، قضي الصوم عنه ، كالدين يكون عليه مع الدليل على ان دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد .

١٩٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، ثنا الأعمش ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال :

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : « فحق الله أحق » .

(٦٥) باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكانْ اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجداً للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذه اللفظة .

١٩٥٤ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ، نا حسين بن حفص الأصبهاني ، عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

١٩٥٣ ـ خ الصوم ٤٢ من طريق أبي خالد .

١٩٥٤ ـ قلت : الحديث صحيح ، فان هشام بن سعد حسن الحديث ، وهو وإن كان قد وهم في الاسناد كما بينه المؤلف رحمه الله لمخالفته الثقات ، فان اللفظة التي جاء بها في الامر بالقضاء لم يتفرد بها ، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في « الفتح » ، وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة « الصيام » لابن تيمية (ص ٢٥ ـ ٢٧ ـ الطبعة الثانية للمكتب الاسلامي) ، وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صرح فيه الحجاج ابن أرطاة في بعض الطرق عنه بالتحديث ، فهو شاهد قوي لا يدع مجالا للشك في ثبوت هذه الزيادة . ناصر . د الحديث ٢٣٩٣ من طريق هشام بن سعد ، البيهقي ٤ : ٢٢٦ .

أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع بأهله في رمضان ، فذكر الحديث ، وقال في آخره : « فصم يوماً ، واستغفر الله » . قال أبو بكر : هذا الإسناد وهم .

١٩٥٥ ــ الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، هو الصحيح [لا](١) عن أبي سلمة .

وقد روى أيضاً الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مثل خبر الزهري . وقال في خبر عمرو بن شعيب .

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق ، قالا : ثنا أبو خالد ، قال هارون : قال حجاج : واخبرني عمرو بن شعيب ، وقال محمد بن لعلاء : عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب .

حدثنا الحسين بن مهدي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن المبارك ، قال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً .

(٦٦) باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم .

١٩٥٦ ــ نا أبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى القطيعي، والحسين بن عيسى البسطامي وجماعة ، وهذا حديث أبي موسى ، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : سمعت أبي ، قال : حدثنا الحسين ــ وهو المعلم ــ ، ثنا يحيى بن أبي كثير أن ابن عمرو الأوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه ، أن معدان بن أبي طلحة حدثه ، أن أبا الدرداء حدثه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه .

١٩٥٥ ــ إسناده حسن . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٢٦ من طريق الحجاج .

١ ــ في الأصل : هو الصحيح عن أبي سلمة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٩٥٦ ــ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٢٦ ، د الحديث ٢٣٨١ من طريق عبد الوارث ، الفتح الرباني ١٠ : ٤١ ــ ٤٢ .

١٩٥٧ – غير أن البسطامي ومحمد بن يحيى ، قالا : عن الحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الاوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان ، عن أبي الدرداء . والصواب [ما] قال ابو موسى إنما هو يعيش ، عن معدان ، عن أبي الدرداء .

١٩٥٨ – حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان ، ثنا عبد الصمد ، نا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن يعيش ، عن معدان بن أبي طلحة [٢٠٤ – أ] عن أبي الدرداء : مثل حديث أبي موسى .

١٩٥٩ – ورواه هشام الدستوائي ، عن يحيى ، قال : حدثني رجل من إخواننا يريد الأوزاعي عن يعيش بن هشام ، أن معدان أخبره ، أن أبا الدرداء أخبره مثل حديث عبد الصمد ، غير انه لم يقل : في مسجد دمشق .

حدثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن – يعني بن عثمان البكراوي – نا هشام . غير أن أبا موسى قال عن يعيش بن الوليد بن هشام ، وأما بندار فنسبة الى جده ، وقالا : إن معدان أخبره فبرواية هشام وحرب ابن شداد علم [ان الصواب ماروواه ابو موسى ، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان ، وليس بينهما أبوه .

(٦٧) باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدا ، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء . والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعلة الفطر فقط ، إذ لو كان لعلة الفطر فقط لا للجماع خاصة ، كان على كل مفطر الكفارة ، والمستقيء عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، والكفارة غير واجبة عليه .

١٩٥٧ – حديث صحيح . وقوله في السند « عن أبيه » وهم كما قال المصنف وتبعه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٤٢٦) . ناصر .

١٩٥٨ – إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٢٦ من طريق حرب بن شداد

١٩٥٩ – إسناده صحيح . رواه المستدرك ١ : ٤٢٦ من طريق المصنف .

١٩٦٠ ــ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استقاء الصائم أفطر ، وإذا ذرعه القيء لم يفطر » .

١٩٦١ ــ حدثناه علي مرة أخرى ، فقال : من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض .

حدثنا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بهذا الإسناد ، فذكر الحديث .

(٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً .

١٩٦٢ ــ حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني أبو عمرو يعني الأوزاعي ، حدثني يحيى ، حدثني أبو قلابة الجرمي ، أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٦٣ ــ وحدثنا زياد بن أيوب ، ثنا مبشر ــ يعني ابن إسماعيل ــ عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة الجرمي ، عن أبي أسماء الرحبي ، حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر خلت من شهر رمضان الى البقيع ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي

١٩٦٠ ــ قلت : إسناده صحيح ، وقد اعل بتفرد عيسى بن يونس ، ويرده الاسناد الذي بعده ، وقد أشار لذلك شيخ الاسلام ابن تيمية الى تقويته انظر رسالته في الصيام مع تعليقي عليها ص ١٤ . ناصر . المستدرك ١ : ٤٢٧ من طريق علي بن حجر : وفيه : من ذرعه القيء . . .

١٩٦١ ــ إسناده صحيح . ناصر . انظرت ٣ : ٩٨ من طريق علي بن حجر مثله .

١٩٦٢ ــ إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٦٧ مختصراً من طريق يحيى .

١٩٦٣ ــ إسناده حسن . المستدرك ١ : ٤٢٧ من طريق الأوزاعي .

رجل يحتجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » . هذا حديث الوليد .

١٩٦٤ ـ ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري والحسين بن مهدي ، قال العباس : نا ، وقال الحسين : أخبرنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »

سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله يقول : لا أعلم في « أفطر الحاجم والمحجوم » حديثاً أصح من ذا .

قال أبو بكر : وروى هذا الخبر أيضاً معاوية بن سلام عن يحيى.

١٩٦٥ ـ حدثنا أحمد بن الحسين الشيباني ببغداد ، قال : وحدثني عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي ، ثنا معاوية بن سلام ، قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب « الكبير » .

قال أبو بكر[1] : فقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إن الحجامة لاتفطر الصائم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه

١٩٦٤ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٢٨ من طريق عباس بن عبد العظيم العبري

١٩٦٥ ـ حديث صحيح ، والرهاوي ضعيف ، لكن له متابع في « المستدرك » ١ : ٤٢٨ من طريق الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام ... وصححه على شرط الشيخين. ناصر .

١ ـ نقل الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٨ جزءاً من هذا التعليق . ونقل الحاكم في المستدرك ١ : ٤٢٩ تعليق ابن خزيمة من قوله : فقد ثبت الخبر الى قوله . وإن كانت الحجامة مفطرة .

وسلم احتجم[1] وهو صـائم محرم ، وهذا الخبـر غير دال على أن الحجامة لاتفطر الصائم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو صائم في سفر ، لافي حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم قد مضى عليه بعض النهار ، وهو صائم عن الأكل والشرب ، وأن الأكل والشرب يفطرانه ، لاكما توهم [٢٠٤ ب] بعض العلماء أن المسافر إذا دخـل الصوم لم يكن له أن يفطر الى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخـل فيه . فاذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم ، وقد مضى بعض النهار وهو صائم يفطر بالأكل والشرب ، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم ، وإن كانت الحجامة مفطرة . والدليل على أن للصائم أن يفطر بالأكل والشرب في السفر في نهار قد مضى بعضـه وهو صائم .

١٩٦٦ ــ أن أحمد بن عبدة حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن زريـع ، ثنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السمـاء في يوم صائف والمشاة كثير ، والناس صيام ، فوقف عليه ، فإذا فئام من الناس ، فقال : « يا أيها الناس اشربوا » . فجعلوا ينظرون إليه . قال : إني لست مثلكم ، إني راكب ، وأنتم مشاة وإني أيسركم ، اشربوا » . فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع . فلما أبوا ، حول وركه ، فنزل وشـرب وشرب الناس .

وخبر ابن عباس وأنس بن مالك خرجتهما في كتاب الصيـام في كتاب الكبير .

---

١ ــ في الاصل : افطر والصواب ما أثبتناه .

١٩٦٦ ــ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١١٥ ــ ١١٦ من طريق الجريري .

أفيجوز لجاهل أن يقول : الشرب جائز للصائم ، ولايفطر الشرب الصائم إذ النبي صلىالله عليه وسلم قد أمر أصحابه وهو صائم بالشرب، فلما امتنعوا شرب وهو صائم ، وشربوا . فمن يعقل العلم ، ويفهم الفقه ، يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صار مضطراً وأصحابه لشرب الماء ، وقد كانوا نووا الصوم ، ومضى بهم بعض النهار ، وكان لهم أن يفطروا إذ كانوا في السفر لا في الحضر . وكذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجم وهو صائم في السفر ، وإن كانت الحجامة تفطر الصائم ، لأن من جاز له الشرب وإن كان الشرب مفطراً ، جاز له الحجامة وإن كان بالحجامة مفطراً ، فأما ما احتج به بعض العراقيين في هذه المسألة أن الفطر مما يدخل ، وليس مما يخرج ، فهذا جهل وإغفال من قائله ، وتمويه على من لايحسن العلم ، ولا يفهم الفقه، وهذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله ، وخلاف سنة النبي صلى اللهعليهوسلم، وخلاف قول أهل الصلاة من أهل الله جميعاً ، إذا جعلت هذه اللفظة على ظاهرها . قد دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أوجب على المجامع في رمضان عتق رقبة إن وجدها ، وصيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطيع الصوم ، والمجامع لايدخل جوفه شيء في الجماع ، إنما يخرج منه مني إن أمنى ، وقد يجامع من غير إمناء في الفرج ، فلا يخرج من جوفه أيضاً مني . والتقاء الختانين من غير إمناء يفطر الصائم ، ويوجب الكفارة،ولا يدخل جوف المجامع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان المجامع هذه صفته ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامداً يفطره الاستقاء على العمد ، واتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم ، ولو كان الصائم لايفطره إلاما يدخل

جوفـه ، كان الجمـاع والاستقاء لا يفطران الصائم •

وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة[1] في هذه المسألة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : « افطر الحاجم والمحجوم » ، لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنها لاتفطر الصائم • فيقـال له : فان كان النبي صلى الله [٢٠٥ ـ أ] عليه وسلم عندك إنما قـال : « أفطر الحاجم والمحجوم » • لأنهما كانا يغتابان ، والغيبة عندك لاتفطر الصائم ، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المغتابين مفطران ، ويقول هو : بل هما صائمان غير مفطرين ، فخالف النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته ، وإتباعه ، ووعد الهدى على إتباعه ، وأوعد على مخالفيه ، ونفى الإيمان عمن وجد في نفسه حرجاً من حكمه ، فقال : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية ولم يجعل الله جـل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله ، فقال تبارك وتعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه ، بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والمحجوم : مفطران لعلة غيبتهما ، ثم هو زعم أن الغيبة لاتفطر ، فقد جرد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل •

وقد روي عن المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصـائم والحجامة للصائم •

---

١ ـ نقل الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٨ جزءاً من هذا التعليق . والقائل بهذا هو أبو الاشعث الصنعاني ، انظر الطحاوي ٢ : ٩٩

١٩٦٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا المعتمر .

وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرج في الخبر . لعل المعتمر حدث بهذا حفظاً ، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال ، قال أبو سعيد : ورخص في الحجامة للصائم ، فلم يضبط عنه قال أبو سعيد فأدرج هذا القول في الخبر .

١٩٦٨ ـ حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وبشر بن معاذ ، قالا : ثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت حميداً يحدث ، عن ابي المتوكل الناجي ، عن ابي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم .

قال أبو بكر تريداً على هذا[1] ، قلت للصنعاني : والحجامة ؟ فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة . والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحجامة .

١٩٦٩ ـ ان علي بن سعيد حدثنا ايضاً قال : ثنا ابو النضر ، نا الاشجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال :

رخص للصائم في الحجامه والقبلة .

فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٦٧ ـ قلت : إسناده صحيح ، وإعلال المصنف إياه بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر ، وبان له طريقا أخرى عن ابي المتوكل به مرفوعا ، وبيانه في « الارواء » (٩٢١) : ناصر . الدار قطني ٢ : ١٨٣ من طريق الدروقي مثله .

١٩٦٨ ـ إسناده صحيح كما تقدم آنفا : نا صر .

١ ـ كذا في الاصل ، ولعل الصواب : لم يذكر مزيدا على هذا . ناصر .

١٩٦٩ ـ إسناده صحيح ، وعلى بن سعيد هو ابن مسروق الكندي ، وليس صريحا في الوقف ، بل هو الى الرفع اقرب ، لانه مثل قول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ونحو ذلك ، فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث راجع « تدريب الراوي » (ص ١١٤) : ناصر . الدار قطني ٢ : ١٨٢ من طريق الاشجعي مثله.

١٩٧٠ ـ وقد ثنا أيضاً محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو يحيى، ثنا حميد الطويل ؛ والضحاك بن عثمان ؛ عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال :

في الحجامة : إنما كانوا يكرهون . قال : أو قال: يخافون الضعف .

١٩٧١ ـ وحدثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف .

قال أبو بكر : فخبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك ابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم ، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في الحجامة للصائم ، ويقول : كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف . إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم أباحه مطلقاً لااستثناء ، ولا شريطة ، فمباح لجميع الخلق ، غير جائز أن يقال : أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه . فإن صح عن أبي سعيد [٢٠٥ ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال : كره للصائم مارخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها . وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه .

١٩٧٠ ـ إسناده صحيح موقوف ، ولا ينافي المرفوع : ناصر . الطحاوي ٢ : ١٠٠ من طريق أبي المتوكل نحوه .

١٩٧١ ـ إسناده صحيح موقوف . ناصر .

وقد روي أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والحلم » .

١٩٧٢ – حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وحدثناه محمد بن يحيى ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن

قال أبو بكر : وهذا الإسناد غلط ، ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد . وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد .

١٩٧٣ – وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري ، وهو ممن لايدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لايفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

حدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن زيد ابن أسلم .

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، لباح الثوري بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما ،

١٩٧٢ – إسناده ضعيف كما بينه المؤلف : ناصر . الدار قطني ١ : ٢٣٩ من طريق زيد بن أسلم . والترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد ، وقال : إنه غير محفوظ .

١٩٧٣ – إسناده ضعيف لجهالة صاحب زيد بن أسلم ؟ وقد روي من غير طريقه كما سيأتي من المصنف ، ولا يصح منها شيء كما بينته في التعليق على رسالة الصيام لابن تيمية (٢٠ – ٢٢) . ناصر .

يقول عن صاحب له ، عن رجل ، وإنما يقال في الاخبار عن صاحب له ، وعن رجل إذا كان غير مشهور

١٩٧٤ ــ وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا محمد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، والثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٩٧٥ ــ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، حدثني رجل من أصحابنا ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، ولم يرفعه عبد الرزاق .

١٩٧٦ ــ نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، حدثنا ابن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٩٧٧ ــ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا جعفر بن عون ، اخبرناهشام ابن سعد ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٧٤ ــ إسناده ضعيف كما سبق : ناصر .

١٩٧٥ ــ إسناده ضعيف كما سبق : ناصر .

١٩٧٦ ــ إسناده ضعيف جدا ، ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني متهم بالوضع . ناصر .

١٩٧٧ ــ قلت : إسناده مرسل ضعيف ، وقد رواه البزار وغيره من طريق اخرى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا . فذكر فيه أبا سعيد. وهشام لايحتج به عند المخالفة ، وقد خالفه سفيان كما تقدم . وانظر تمام الكلام عليه في التعليق المشار إليه آنفا . ناصر .

١٩٧٨ ــ حدثنا محمد ، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لايفطرن الصائم الاحتلام ، القيء والحجامة » .

سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ، ولا عن عطاء بن يسار ، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر .

١٩٧٩ ــ حدثنا محمد بن يحيى ؛ نا محمد بن عبد الله الأنصاري؛ عن أبي المتوكل ؛ عن أبي سعيد الخدري ، قال :

لابأس بالحجامة للصائم .

١٩٨٠ ــ نا محمد ، نا حجاج بن منهال ، عن حماد ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري

انه كان لايرى بالحجامة للصائم بأساً .

١٩٨١ ــ حدثنا محمد ، نا نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري

قال : لا بأس بالحجامة للصائم .

١٩٨٢ ــ نا محمد ، نا موسى بن هارون البردي ، نا عبدة ، عن سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، أن أبا سعيد ــ ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٠٥ ــ أ] ولا أظن معمراً لفظه(١) .

١٩٧٨ ــ إسناده مرسل أيضا . ناصر .

١٩٧٩ ــ إسناده صحيح موقوف . ناصر .

١٩٨٠ ــ إسناده صحيح موقوف . ناصر .

١٩٨١ ــ إسناده ضعيف ، لضعف نعيم بن حماد ، لكن يشهد له ما قبله . ناصر .

١٩٨٢ ــ إسناده صحيح موقوف .

(١) كذا الأصل ، ولا صلة لهذه الجملة بما قبلها كما هو ظاهر ، وهو أول الوجه الثاني من الورقة المشار اليها من الاصل ، فالظاهر أن فيه سقطا ، وحديث ثوبان الذي بعدها محله في أول الباب ، وهناك حديث لمعمر فلعله والجملة محلهما هناك . ناصر .

١٩٨٣ ـ حدثنا أحمد بن نصر ، ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان، قـال :

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر مضت من رمضان ، فمر برجل يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٩٨٤ ـ وحدثنا أحمد بن نصر ، نا عبد الله بن صالح ، ويحيى ابن عبدالله بن بكير ، عن الليث بن سعد،حدثني قتادة بن دعامةالبصري، عن الحسن ، عن ثوبان

عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقال : « أفطر الحـاجم والمحجوم » .

قال أبو بكر : فكل مالم أقل إلى آخر هذا الباب : إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب ، والحسن لم يسمـع من ثوبان .
قال أبو بكر : هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد .

(٦٩) باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنواف من المنخرين يفطر الصائم .

١٩٨٥ ـ خبر عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا استنشقت ، فبـالغ إلا أن تكون صائماً .

(٧٠) باب ذكـر تعليق المفطـرين قبل وقت الإفطـار بعراقيبـهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم .

١٩٨٣ ـ إسناده صحيح . ناصر .

١٩٨٤ ـ حديث صحيح ، وإسناده منقطع كما بينه المصنف . ناصر .

١٩٨٥ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥٠

١٩٨٦ — نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، نا ابن جابر ، عن سليمان بن عامر أبي يحيى حدثني أبو امامة الباهلي ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي ، فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا : اصعد . فقلت : إني لا أطيقه . فقالا : إنا سنسهله لك . فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا: هذا عواء أهل النار . ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً ، قال ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم . فقال : خابت اليهود والنصارى فقال سليمان : ما أدري أسمعه أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيء من رأيه ، ثم انطلق فإذا بقوم أشد شيء انتفاخا ، وأنتنه ريحاً ، وأسوإه منظراً ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء قتلى الكفار ، ثم انطلق بي فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنتنة ريحا كأن ريحهم المراحيض . قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزواني . ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات . قلت : مابال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن . ثم انطلق بي فإذا أنا بالغلمان يلعبون بين نهرين ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذراري المؤمنين ، ثم شرف شرفاً فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة . ثم شرفني شرفاً آخر ، فإذا أنا بنفر ثلاثة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينظروني . هذا حديث الربيع .

١٩٨٦ — إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٣٠ من طريق بحر بن نصر الخولاني مختصراً وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافق عليه الذهبي .

(٧١) باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة إن صح الخبر فإني لا اعرف ابن المطوس ولا أباه غير ان(١) حبيب ابن ابي ثابت قد ذكر انه لقي أبا المطوس •

١٩٨٧ ـ اخبرنا الأستاذ الأمام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، اخبرنا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا محمد بن بشار بندار ، نا ابن ابي عدي ، وحدثنا الصنعاني ، نا خالد بن الحارث ، قالوا : ثنا شعبة ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن المطوس ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة [٢٠٦ ب] رخصها الله ، لم يقض عنه صوم الدهر » •

زاد في خبر محمد بن جعفر وإن صامه •

١٩٨٨ ـ حدثنا بندار ، عن ابي داود ، عن شعبة بهذا الإسناد ، مثله ، وزاد ، قال شعبة : قال حبيب : فلقيت أبا المطوس فحدثني به ،

(٧٢) ـ باب ذكر البيان ان الآكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب •

١٩٨٩ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نسي أحدكم وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » •

---

١ ـ في الاصل : غير أبي حبيب بن أبي ثابت ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٨٧ ـ إسناده ضعيف ، لما ذكره المصنف من الجهالة ، ووهم الحافظ فقال في « الفتح » : « وصححه ابن خزيمة » ! ثم ذكر له عللا ثلاثة فراجعه إن شئت الزيادة . ناصر . د الحديث ٢٣٩٧ من طريق حبيب .

١٩٨٨ ـ إسناده ضعيف كما سبق آنفا : ناصر . د الحديث ٢٣٩٦ من طريق شعبة .

١٩٨٩ ـ خ الصوم من طريق هشام مثله .

(٧٣) باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب .

١٩٩٠ ـ نا محمد وإبراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في شهررمضان ناسياً لاقضاء عليه ولا كفارة .

هذا حديث محمد . وقال إبراهيم في حديثه : من أكل أو شرب في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

(٧٤) باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم انها قد غربت .

١٩٩١ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابو اسامة ، ثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء (ح) وحدثنا أبو عمار الحسين بن دريث، ثنا أبو اسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن اسماء قالت :

أفطرنا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس ، قال : قلت لهشام . وقال أبو عمار : فقيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بُدّ من ذلك .

قال أبو بكر : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء . وهذا من قول هشام : بد من ذلك . لافي الخبر ، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء[1] ، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ، ثم بان أنها لم تكن

١٩٩٠ ـ إسناده حسن لخلاف المعروف في محمد بن عمرو . ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٥٧ الى رواية ابن خزيمة . المستدرك ١ : ٤٣٠ من طريق الانصاري .

١٩٩١ ـ خ الصيام ٤٦ من طريق أبي أسامة نحوه .

١ ـ نقل الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٠ هذا التعليق .

غربت كقول عمر بن الخطاب : والله ما نقضي ما يجانفنا من [الاثم][1]

جماع ابواب الأقوال والأفعال المنهية عنهـا في الصوم من غيـر إيجـاب فطر .

(٧٥) باب النهي عن الجهل في الصيام .

١٩٩٢ ــ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، (ح) وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن جهل عليه ، فليقل : إني صائم » . وقـال الأشج : إذا كان يوم صوم أحدكم .

(٧٦) باب الزجر عن السباب والاقتتال في الصيام وإن سبّ الصائم أو قوتل ، وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم لعله ينزجر عن قتالـه وسبابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعلة صومه .

١٩٩٣ ــ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز ــ يعني ابن محمد ــ عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، فإن شاتمه ، أو سابه ، وقاتله ، فليقل : إني صائم » .

(٧٧) باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائـم ، وهو قائـم لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب .

---

١ ــ انظر فتح الباري ٤ : ٢٠٠ . وفي الاصل بياض والتكملة من فتح الباري .

١٩٩٢ ــ م الصوم ١٦٥

١٩٩٣ ــ إسناده صحيح على شرط مسلم : ناصر . انظر فتح الباري ٤ : ١٠٤ ، دراسات في الحديث النبوي ، الجزء العربي ١٦

١٩٩٤ ـ نا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، اخبرنا ابن ابي ذئب ، عن عجلان مولى [المشمعل](١) عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتساب وأنت صائم ، فإن سابك أحد ، فقل : إني صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس » .

(٧٨) باب النهي عن قول الزور والعمل به ، والجهل في الصوم والتغليظ فيه .

١٩٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمر ، نا ابن ابي ذئب (ح) وحدثنا محمد بن عيسى ، نا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن ابيه ، عن ابي هريرة : [٢٠٧]

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه » .

هذا حديث بندار .

وفي حديث ابن المبارك : والعمل به والجهل .

(٧٩) باب النهي(٢) عن اللغو في الصيام والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم . مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء ، على ما بينته في كتاب الإيمان .

١ ـ بياض بالأصل قدر كلمة ، والتكملة من « ابن حبان » .

١٩٩٤ ـ إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (٨٩٧ ـ موارد) من طريق المصنف: ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٠٤ الى رواية ابن خزيمة .

١٩٩٥ ـ خ الصوم ٨ من طريق ابن أبي ذئب مثله . واشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١٧ الى رواية ابن خزيمة .

(٢) في الاصل : باب اللهو عن اللغو في الصيام ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٩٦ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، وأخبرني أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابّك أحد أو جهل عليك ، فلتقل : إني صائم ، إني صائم » .

(٨٠) باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه مازجر عنه غير الأكل والشرب .

١٩٩٧ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا عمرو ـ هو ابن أبي عمرو ـ عن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

جماع ابواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها .

(٨١) باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل على ان اسم الواحد قد يقع على فعلين ، أحدهما مباح ، والآخر محظور ، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ، ودلّ الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور . قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إن الجماع يفطر الصائم » . والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دلّ بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة .

١٩٩٦ ـ إسناده صحيح . الحارث بن عبدالرحمن عمه من الصحابة واسمه عياض، هكذا ذكره ابن مندة . انظر تهذيب التهذيب ٢ : ١٤٨ . المستدرك ١ : ٤٣٠ ـ ٤٣١ من طريق أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ووافق عليه الذهبي .

١٩٩٧ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٧٦ ، المستدرك ١ : ٤٣١ من طريق إسماعيل مثله .

١٩٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

انطلقت أنا ومسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة • فاستحيينا ، قال : قلت : جئنا نسأل حاجة ، فاستحيينا • فقالت :ماهي؟ سلا عما بدا لكما • قال ، قلنا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل ، ولكنه كان أملكَ لإربه منكم »

قال أبو بكر : إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم وأمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها ، التي لايحيط بعلم جميعها أحد غير نبي ، والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين ، وعلى أشياء ذوات عدد ، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء ، وقد يزجر الله عن الشيء ، ويبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه ، ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً على المباح وعلى المحظور ، وكذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه ، ووقع اسم الواحد عليهما جميعاً ، فيكون اسم الواحد واقعاً على الشيئين المختلفين ، أحدهما مباح ، والآخر محظور ، واسمهما واحد • فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب ، وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد ، يوهم أن الأمرين متضادان ، إذ أبيح فعل مسمَّى باسم ، وحُظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء • فمن كان هذا مبلغه من العلم، لم يحل له تعاطي الفقه ولا الفتيا ، ووجب عليه التعلم أو السكت[1] إلى أن يدرك من العلم مايجوز معه الفتيا وتعاطي العلم • ومن فهم هذه الصناعة علم أن ماأبيح غير ما حظر ، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور (٢٠٧ ب) جميعاً فمن هذا الجنس الذي ذكرت

١٩٩٨ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٨٢ من طريق إبراهيم . قلت : والشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الارواء » (٩٣٤) : ناصر .

أن الله عز وجل دلّ في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز تقوله تبارك وتعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل) [البقرة : ١٨٧] فأباح الله عز وجل مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل ، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم ، وأباح الله بفعل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام ، إذ كان يباشر وهو صائم • والمباشرة التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها في صيامه •

والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين ، إحداهما مباحة في نهار الصوم ، والأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم •

ومن هذا الجنس قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة : ٩] فأمر ربنا جل وعلا بالسعي إلى الجمعة ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، إيتوها تمشون وعليكم السُكينة » • فاسم السعي يقع على الهرولة ، وشدة المشي ، والمضي إلى الموضع • فالسعي الذي أمر الله به أن يُسعى إلى الجمعة هو المضي إليها ، والسعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي • فاسم السعي واقع على فعلين، أحدهما مأمور ، والآخر منهي عنه • وسأبين إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب « معاني القرآن » ، إن وفق الله لذلك •

(٨٢) باب : تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء •

١٩٩٩ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث ، حدثنا الليث ، عن بكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج ـ ، عن عبد الملك ابن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال :

هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً . قبّلت وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم » ؟ قال : فقلت : لابأس بذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال الربيع أظنه قال ـ « ففيم » ؟

حدثناه محمد بن يحيى قال : سمعت أبا الوليد يقول : جاءني هلال الرازي . فسألني عن هذا الحديث .

قال أبو بكر : عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد .

(٨٣) باب الرخصة في قبلة الصائم .

٢٠٠٠ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال : سألت عبد الرحمن بن القاسم ، اسمعت أباك يحدث عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت عني ساعة ، ثم قال : نعم .

قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

(٨٤) باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك .

١٩٩٩ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٨٥ من طريق الليث . وعند أبي داوود : « فمه » بدلا عن « ففيم » .

٢٠٠٠ ـ إسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ١٠ : ٥٧ ، الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق سفيان .

٢٠٠١ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة ، حدثنا مطرف (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن مطـرف ، وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا مطرف ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل صائماً لايبالي ما قبل من وجهي حتـى يفطر . وقال يوسف : فقبل مـاشاء من وجهي . وقـال الزعفراني : فقبل أي مكان شاء من وجهي .

٢٠٠٢ ـ وقال أبو بكر : في خبر عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس قال : كان [٢٠٨ ـ أ] النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم .

(٨٥) باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى ، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

٢٠٠٣ ـ حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا محمد بن دينـار الطاحي ، حدثنا سعد بن أوس ، عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانهـا .

(٨٦) باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة .

٢٠٠٤ ـ حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا أبو عوانة ، عن سعد بن

٢٠٠١ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٥٦ من طريق مطرف .

٢٠٠٢ ـ إسناده صحيح . أورده الامام احمد في المسند انظر الفتح الرباني ١:٥٨ الطحاوي ٢ : ٩٠ عن طريق ايوب عن عبد الله بن شقيق .

٢٠٠٣ ـ إسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب : مصدع مقبول . ولا يوجد له متابع . والطاحي صدوق سيء الحفظ ، والحديث أخرجه أبو داوود ٢٣٨٦ من طريق محمد بن دينار ، الفتح الرباني ١٠ : ٥٦ .

٢٠٠٤ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٥٥ مثله ، الطحـاوي ٢ : ٩٢ من طريق شعبة نحوه .

إبراهيم (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت :

أهوى إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت : إني صائمة . قال : « وأنا صائم » ، فقبلني . قال بشر بن معاذ : عن طلحة رجل من قومه .

(٨٧) باب : ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر : خبر جابر عن عمر من هذا الباب .

٢٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وبشر بن معاذ ، قالا : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت حميداً ، يحدث عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في القبلة للصائم .

(٨٨) باب : الرخصة في السواك للصائم

٢٠٠٦ ـ قال أبو بكر : خبار النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . ولم يستثن مفطراً دون صائم . ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر .

٢٠٠٧ ـ قال أبو بكر : قد روى عاصم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم[1]

٢٠٠٥ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٩٦٧ ، ١٩٦٨

٢٠٠٦ ـ مر من قبل ، انظر الحديث ١٣٩ ، ١٤٠

٢٠٠٧ ـ إسناده ضعيف . عاصم بن عبيد الله ، قال عنه البخاري (تهذيب ٥ : ٤٨). منكر الحديث . ت ٣ : ١٠٤ من طريق سفيان ، د الحديث ٢٣٦٤

(١) في الأصل : يستاك وهو قائم . والصواب ما أثبتناه .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عاصم ابن عبيد الله ، (ح) وحدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا يحيى ، قال بندار : قال : حدثنا سفيان ، وقال ابو موسى ، عن سفيان (ح) وحدثنا ابو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله ، غير ان ابا موسى قال في حديث يحيى ، و [قال] جعفر بن محمد في حديثه : مالا احصي أو ما لا اعده .

قال أبو بكر : وأنا بريء من عهدة عاصم . سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس[1] .

وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين ، فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحداً منهما .

قال أبو بكر : كنت لاأخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري، عنه . وقد روى عنه مالك خبراً في غير « الموطأ » .

(٨٩) باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر وإن [لم] يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته وهو قول [الله عز وجل] (فالآن باشروهن) الآية [البقرة : ١٨٧] . دال على إباحة الكحل للصائم .

٢٠٠٨ ـ حدثنا علي بن معبد ، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن أبيه عبيد الله ، عن أبي رافع ، قال :

---

(١) أورده ابن حجر في التهذيب ٥ : ٤٨

٢٠٠٨ ـ الحديث منكر . معمر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث ، انظر تقريب التهذيب ، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حبان بن علي بن محمد بن عبيد الله انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٦٧

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ونزلت معه ، فدعاني يكحل إثمد ، فاكتحل في رمضان وهو صائم ـ إثمد غير ممسك ـ

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر .

(٩٠) باب : إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريداً للصوم .

٢٠٠٩ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني سمي [٢٠٨/ب] وسمعته من سمي ، وحدثني سمي ، سمعه من ابي بكر

أن معاوية أرسل إلى عائشة عبد الرحمن بن الحارث ، قال أبو بكر : فذهبت مع أبي ، فسمعت عائشة [تقول] : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم .

٢٠١٠ ـ حدثنا أبو عمار ، حدثنا سفيان ، عن سمي (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا سمي ، سمع ابا بكر بن عبد الرحمن المخزومي ، انه سمع عائشة ، تقول :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله . قال أبو عمار في كلها : عن .

(٩١) باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا ادرك الجنب الصبح قبل [ان] يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء ، فانكر الخبر ، وتوهم ان ابا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته . والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا انه منسوخ لا ان[1] ابا هريرة غلط في رواية هذا الخبر .

٢٠٠٩ ـ في الصوم ٢٥ من طريق سمي نحوه ، سند الحميدي ١٩٦ مثله

٢٠١٠ ـ انظر الحديث ٢٠٠٩

(١) في الأصل : لأن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر ، ولعل الصواب ماأثبتناه.

٢٠١١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال :

إني لأعلم الناس بهذا الحديث ، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريح ، حدثني عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، أنه سمع أباهريرة يقول : من أصبح جنباً فلايصوم .قال:فانطلق أبوبكر وأبوه عبدالرحمن حتى دخل على أم سلمة وعائشة ، وكلاهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم . فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان ، فحدثاه ، فقال : عزمت عليكما لما انطلقتما[1] إلى أبي هريرة فحدثاه ، فقال : أهما قالتا لكما ؟ قالا : نعم . قال هما أعلم[2] . إنما أنبأنيه الفضل .

قال أبو بكر : قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ لا أنه وهم لا غلط ، وذلك أن الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس : من أصبح وهو جنب فلا يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب[3] إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ، إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطاً بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلا

٢٠١١ ـ م الصيام ٧٥ من طريق ابن جريج نحوه ، في الصيام ٢٢ من طريق أبي بكر ابن عبد الرحمن نحوه .

(١) في الأصل : اما انطلقتما ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : هذا أعلم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : كان الجنب إذا أصبح ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ماقد أباحه الله له في نص تنزيله ، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل [أن] يغتسل لم يجز له الصوم،كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظوراً غير مباح • وفي إباحة الله عز وجل الجماع في جماع الليل بعدما كان محظوراً بعد النوم ، بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لايمنع الصوم • فخبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جنباً ناسخ لخبر الفضل بن عباس ، لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر • فاسمع الآن خبراً عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله •

٢٠١٢ ــ حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد ــ يعني ابن مسلم ــ قال : سمعت ابن ثوبان ــ وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب

أنه أخبر زيد بن ثابت عن قول أبي هريرة أنه قال : من اطلع عليه الفجر في شهر [٢٠٩/أ] رمضان وهو جنب لم يغتسل ، أفطر وعليه القضاء • فقال زيد بن ثابت : إن الله كتب علينا الصيام ، كما كتب علينا الصلاة ، فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس وهو نائم كان يترك الصلاة؟ قال : قلت لزيد : فيصوم ، ويصوم يوماً آخر ؟ فقال زيد : يومين بيوم ؟

(٩٢) باب : الدليل على ان جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي اخر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لامن احتلام.

٢٠١٢ ــ إسناده حسن إن كان مكحول سمعه من قبيصة فانه مدلس. ناصر •

٢٠١٣ ــ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عراك بن مالك ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه عن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من النساء من غير حلم ، ثم يظل صائماً .

(٩٣) باب : الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر ، والزجر عن أن يقال : كان هذا خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجز أنه خاص له ، فعلى الناس التأسي به واتباعه صلى الله عليه وسلم .

٢٠١٤ ــ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله ــ يعني ابن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة :

أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة[1] وأنا جنب فأصوم » . فقال : لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله ــ يعني ــ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي » .

قال أبو بكر : هذا الرجاء من الجنس الذي أقول : إنه جائز أن يقول المرء فيما لا يشك فيه ولا يمتري : وأنا أرجو أن يكون كذا وكذا، إذ لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستيقناً غير شاك ، ولا

٢٠١٣ ــ إسناده صحيح . ابن أبي شيبه في مصنفه ٣ : ٨٠ من طريق يحيى .

٢٠١٤ ــ م الصيام ٧٩ من طريق علي بن حجر .

(١) في الأصل : وأنا يدركني الصوم ، والتصحيح من صحيح مسلم .

مرتاب أن كان اخشى القوم لله ، وأعلمهم بما يتقي . وهـذا من الجنس الذي روي عن علقمة بن قيس أنه قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو ولا شك ولا ارتياب أنه كان من المؤمنين الذين كان يجري عليهم أحكام المؤمنين من المناكحات والمبايعات وشرائع الاسلام . وقد بينت هـذه المسألة في كتاب الإيمان . فاسمع الدليل الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : إني لأرجو ما أعلمت أنه قد أقسم بالله أنه أشدهم خشيـة .

٢٠١٥ ـ حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن . حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قلت :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر ، فرغب عنه رجال ، فقال : « ما بال رجـال آمرهم بالأمر يرغبون عنه ، والله إنـي لأعلمهم بالله وأشدهم خشية » .

جماع أبواب

الصوم في السفر من أبيح له الفطر في رمضان عنـد المسافر(١) .

(٩٤) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر بلفظة مختصرة من غير ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة . توهم بعض العلماء من لم يفهـم السـبب أن الصـوم في السـفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر .

٢٠١٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار . حدثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري ، يقول : أخبرني صفوان (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عـن

٢٠١٥ ـ م الفضائل ١٢٨ عن طريق الأعمش .

١ ـ كذا في الأصل ، ولعله « غير المسافر » : ناصر .

٢٠١٦ ـ إسناده صحيح . سند الحميدي ٨٦٤ مثله ، قلت : والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وهو مخرج في « الارواء » (٩٢٥) : ناصر .

الزهري (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البر الصوم في السفر » .

لم ينسب الحسن كعبا ، ولم يقل المخزومي : الأشعري . خرجت هذه اللفظة في كتاب الكبير .

(٩٥) باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر »

٢٠١٧ — حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن جابر بن عبد الله

قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس البر أن تصوموا في السفر » .

قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم واحتيج إلى أن يظل .

٢٠١٨ — وفي خبر سعيد بن يسار عن جابر ، فغشي عليه ، فجعل ينضح الماء أي عليه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما قال : ليس البر الصوم في

٢٠١٧ — خ الصوم ٣٦ من طريق شعبة نحوه . قلت : ومسلم أيضاً وهو مخرج في « الارواء » (٩٢٥) : ناصر .

٢٠١٨ — إسناده صحيح . انظر الطحاوى ٢ : ٦٢ ، وفيه . « يرش عليه الماء » .

السفر . أي : ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظلل وينضح عليه ، إذ الله عز وجل رخص للمسافر في الفطر وجعل له أن يصوم في أيام أخر ، وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك ، فمن لم يقبل يسر الله ، جاز أن يقال له : ليس أخذك بالعسر ، فيشتد العسر عليك من البر ، وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر : ليس البر أن تصوموا في السفر ، أي : ليس كل البر هذا ، قد يكون البر أيضاً [أن] تصوموا في السفر [و] قبول رخصة الله والإفطار في السفر .

وسأدل بعد إن شاء الله عز وجل على صحة هذا التأويل .

حدثنا بخبر سعيد بن يسار ، بندار ، قال : حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب .

(٩٦) باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر .

٢٠١٩ ـ حدثنا محمد بن بشار بندار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شربه . فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . قال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

حدثناه الحسين بن عيسى البسطامي ، حدثنا أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد .

٢٠١٩ ـ م الصيام ٩٠ من طريق عبد الوهاب .

(٩٧) باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالافطار وصاموا . ومن امر بفعل وإن كان الفعل مباحا فرضاً واجباً فترك ما امر به من المباح جاز أن يسمى عاصياً .

٢٠٢٠ ـ حدثنا احمد بن سنان الواسطي،حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يفطر ، ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون .

٢٠٢١ ـ حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ،عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر [٢١٠/ أ] فرغب عنه رجال . فقال : « ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه والله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية » .

٢٠٢٢ ـ قال ابو بكر : وفي خبر أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى على نهر من ماء السماء من هذا الجنس أيضاً . قال في الخبر : « إني لست مثلكم ، إني راكب وانتم مشاة إني أيسركم » . فهذا الخبر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام وأمرهم بالفطر في الابتداء إذ كان الصوم لايشق عليه إذ كان راكباً ، له ظهر لايحتاج إلى المشي ، وأمرهم بالفطر إذ كانوا مشاة يشتد عليهم الصوم مع الرجالة

---

٢٠٢ ـ إسناده صحيح إن كان أبو الزبير سمعه من جابر ، فانه مدلس : ناصر . رواه أبو يعلى ، انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٦٠ ـ ١٦١

٢٠٢١ ـ م الفضائل ١٢٧ من طريق الاعمش . وقد مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٢٠١٥ .

٢٠٢٢ ـ أخرجه الامام أحمد ، الفتح الرباني ١٠ : ١١٥ ـ ١١٦ . قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (٩٠٩) : ناصر .

فسماهم صلى الله عليه وسلم عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بعد علمه أن يشتد الصوم عليهم ، إذ لاظهر لهم ، وهم يحتاجون الى المشي .

(٩٨) باب : الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم على الحرب، لا أن الصوم في السفر غير جائز .

٢٠٢٣ ــ حدثنا عبد الله بن هاشم . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية ، عن ربيعة ، عن يزيد ، حدثني قزعة ، قال :

أتيت أبا سعيد ، وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه ، قلت: لا أسألك عما يسالك هؤلاء عنه . وسألته عن الصوم في السفر . فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » . فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبحي عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » . فكانت عزمة ، فأفطرنا . ثم قال : فلقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر .

قال أبو بكر : فهذا الخبر بين واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاهم عصاة إذ عزم عليهم في الفطر ليكون أقوى لهم على عدوهم إذ قد دنوا منهم ، ويحتاجون إلى محاربتهم ، فلم يأتمروا لأمره، لأن خبر جابر في عام الفتح وهذا الخبر في تلك السفرة أيضاً . فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالفطر ، ليكون الفطر أقوى لهم ، فصاموا حتى كان يغشى على بعضهم ، ويحتاج إلى أن يظلل ، وينضح الماء عليه،فيضعفوا عن محاربة عدوهم، جاز أن يسميهم عصاة إذ أمرهم بالتقوّي لعدوهم ، فلم يطيعوا ، ولم يتقووا لهم .

٢٠٢٣ ــ م الصيام ١٠٢ من طريق عبد الرحمن مثله ، د الحديث ٢٠٤٦

(٩٩) باب : التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم رغبة عنها ، وجائز ان يسمى تارك السنة عاصياً إذا تركها رغبة عنها لا بتركها(١) ، إذ الترك غير معصية ، وفعلها فضيلة .

٢٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رغب عن سنتي، فليس منـي » .

(١٠٠) باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر ، إذ هو مباح له الفطر في السفر على ان يصوم في الحضر من أيام أخـر [لا] ان الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته .

قال الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر) [البقرة ١٨٤] .

٢٠٢٥ ـ قال أبو بكر : خبر انس بن مالك القشيري خرجتـه بعد في إباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع .

(١٠١) باب : ذكر البيان ان الفطر في السفر رخصة لا ان حتمـاً عليه أن يفطر .

٢٠٢٦ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني عبد الحكم [٢١٠/ب] أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني ابن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبـير ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، انه قال :

---

(١) في الأصل : لا أن بتركها . ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢٠٢٤ ـ إسناده صحيح .

٢٠٢٥ ـ انظر الحديث رقم ٢٠٤٢ و ٢٠٤٣

٢٠٢٦ ـ م الصيام ١٠٧ من طريق ابن وهب .

يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . قال : وفي خبر محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

(١٠٢) باب : استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين ، إذ الله يحب قابل رخصته .

٢٠٢٧ ــ حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابي حدثنا بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، ــ وزعم عمارة انه رضى ــ عن نافع ، عن ابن عمر :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته » .

(١٠٣) باب : ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر ، إذ الفطر رخصة والصوم جائز،مع الدليل على أن قوله : « ليس البر » و « وليس من البر الصوم في السفر » على ما تاولت ، لأن الصوم في السفر ليس من البر ، إذ ماليس من البر ، فمعصية ، ولو كان الصوم في السفر معصية، لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة والمعصية والنبي صلى الله عليه وسلم خيّر المسافر بين الصوم والافطار .

٢٠٢٨ ــ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن هشام (ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، أخبرنا محمد ــ يعني ابن بكر ــ أخبرنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ــ وكان رجلا

٢٠٢٧ ــ إسناده حسن كذا قال الهيثمي ٣ : ١٦٢ ، وروواه احمد نحوه والبزار والطبراني في الاوسط ، حم ٢ : ١٠٨ من طريق عمارة

٢٠٢٨ ــ خ الصوم ٣٣ من طريق هشام نحوه .

يسرد الصوم ـ فقـال النبي صلى الله عليه وسلـم : « أنت بالخيار إن شئت ، فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٠٢٩ ـ حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا عاصم الأحول ، عن ابي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله :

انهما سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، [وكـان] يصـوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطـر .

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب « الكبير » .

(١٠٤) باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمـن ضعف عنه .

٢٠٣٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ (ح) وحدثنا بندار ايضاً ، حدثنا سلم بن نوح ، قالا : حدثنـا الجريري (ح) وحدثنا ابو هاشم زياد بن أيوب بن إسماعيل ، حدثنـا سعيد ـ وهو الجريري ـ عن ابي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم في رمضان ، فمنـا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم عـلى المفطر . وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميـل ، ومن وجد ضعفاً ، فأفطر ، فذلك حسن جميل .

هذا حديث الثقفي ، غير أنه لم يقل : في رمضان .

ولم يقل سالم بن نوح : جميل ، وقال : يرون .

وفي حديث ابن علية : كنا نغدو مـع رسول الله صلـى الله عليه وسلم ، ولم يقل : في رمضان .

٢٠٢٩ ـ م الصيام ٩٧ من طريق الحسين بن حريث نحوه .

٢٠٣٠ ـ م الصيام ٩٦ من طريق الجريري نحوه .

(١٠٥) باب : استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صــام

٢٠٣١ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن خلف الحــدادي(١) قالا : حدثنا أبو داود الحفري ، حدثنا سفيان ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فأتي بطعام ، فقال لأبي بكر وعمر : « أدنوا فكلا » فقالا : إنا صائمان . فقــال : « اعملوا لصاحبيكم ، ارحلوا لصاحبيكم ، ، أدنوا فكلا » . قال محمد ابن خلف : حدثني سفيان بن سعيد الثوري .

قال أبو بكر : هذا الخبر أيضاً من الجنس الذي ذكرت [٢١١/أ] قبل أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرهما بالأكل بعد [ما] أعلماه أنهما صائمان .

(١٠٦) باب : ذكر الدليل على أن الفطر الخــادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر

٢٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن مؤرق ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم في السفر ، فصــام بعض ، وأفطر بعض ، فتحزّم المفطرون ، وعملوا ، وضعف الصوام عــن بعض العمل . فقال في ذلك : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

٢٠٣٣ ـ حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم، عن مؤرق ، عن أنس ، قال :

---

(١) في الأصل : محمد بن خلف الحدا والتصحيح من التهذيب .

٢٠٣١ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٦٤ من طريق أبي داود الحفري المستدرك ١ : ٤٢٣ من طريق أبي داود الحفري .

٢٠٣٢ ـ م الصيام ١٠١ من طريق عاصم مثله .

٢٠٣٣ ـ م الصيام ١٠٠ من طريق أبي معاوية .

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا منزلا في يوم حار شديد الحر ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء[1] يستظل بها الصائمون ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر» .

(١٠٧) باب : الرخصة في صوم بعض رمضان وفطر بعض في السفر

٢٠٣٤ ـ قال أبو بكر : خبر ابن عباس : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر .

(١٠٨) باب ذكر خبر توهم بعض العلماء ان الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر

٢٠٣٥ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ،عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد ، أفطر ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث عبد الجبار ، وزاد ، قال سفيان : لا أدري هذا من قول ابن عباس ، أو من قول عبيد الله ، أو من قول الزهري .

(١٠٩) باب : ذكر البيان على ان هذه الكلمة « وإنما يؤخذ بالآخر » ليس من قول ابن عباس .

٢٠٣٦ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عبيدة بن

---

(١) في الأصل : وأكثر صاحب الكساء ، والزيادة من صحيح مسلم .

٢٠٣٤ ـ انظر م الصيام ٨٨

٢٠٣٥ ـ م الصيام ٨٨ من طريق سفيان .

٢٠٣٦ ـ م الصيام ٨٨ من طريق جرير .

حميد ، حدثنا منصور (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يريد مكة ، فصام حتى أتى عسفان فدعا بإناء فوضعه على يده ، حتى نظر إليه الناس ، ثم أفطر . وكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

هذا حديث الحسن بن محمد .

وقال يوسف : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام حتى بلغ [عسفان][1] ثم دعا بإناء ، فشرب نهاراً ، ليراه الناس ، ثم أفطر حتى قدم مكة . قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، ومن شاء صام ومن شاء أفطر .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في الابتداء ، وإفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز ، لا أن إفطاره بعد بلوغه عسفان كان نسخاً لما تقدم من صومه .

(١١٠) باب : ذكر دليل ثانٍ على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر .

٢٠٣٧ ــ خبر قزعة بن يحيى عن أبي سعيد ، قال :

---

(١) بياض بالأصل ، والتكملة من صحيح مسلم .

٢٠٣٧ ــ انظر الحديث رقم ٢٠٢٢ .

ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أمليته قبل(1) .

(١١١) باب : الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر ، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر . توهم أن قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة : ١٨٥] ان من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر وإن سافر في بعضه .

٢٠٣٨ ـ حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، حدثنا أبو عاصم ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، حدثنا عطية بن قيس ، حدثنا قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من رمضان ، فخرجنا صواما ، حتى بلغنا الكديد ، أمرنا بالفطر ، فأصبحنا شرحين(2) منا الصائم ، ومنا المفطر ، حتى إذا بلغنا مر الظهران ، أعلمنا بلقاء العدو ، أمرنا بالفطر ، فأفطرنا .

قال أبو بكر : خبر ابن عباس ، وأبي نضرة عن أبي سعيد من هذا الباب .

(١١٢) باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوم قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم فيه .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي سعيد الخدري .

---

(1) في الأصل : امامته قبل ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(2) كذا في الأصل .

٢٠٣٨ ـ إسناده ثقات ، لولا أن التنوخي كان اختلط في آخر عمره ، لكنه قد توبع كما تقدم برقم (٢٠٢٣) : ناصر . انظر م الصيام ١٠٢ من طريق قزعة ، الطحاوي ٢ : ٦٦ من طريق أبي عاصم .

٢٠٣٩ ــ حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد ، أن بكر بن عبدالله المزني حدثه ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء، فشرب ــ وهو على راحلته ــ والناس ينظرون إليه .

(١١٣) باب : إباحةالفطر فياليوم الذي يخرج فيهالمرء فيه مسافراً من بلده ، إن ثبت الخبر ، ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيماً ، ثم سافر لم يجز له الفطر ، وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريباً يرى بيوتها .

٢٠٤٠ ــ أخبرنا الأستاذ الإمام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا ابو بكر بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد ــ هو ابن أبي أيوب ــ حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن ذهلالحضرمي حدثه عن عبيد بن جبير ، قال :

ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة[1] من الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه،

٢٠٣٩ ــ إسناده صحيح ، الطحاوي ٢ : ٦٦ من طريق ابن أبي مريم .

٢٠٤٠ ــ إسناده ضعيف ، د الحديث ٢٤١٢ من طريق عبد الله بن يزيد الدارمي ٢ : ١٠ من طريق عبد الله بن يزيد . قلت : لكن الحديث صحيح ، فانه يشهد له حديث دحية الذي بعده ، وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك ، وقد خرجتها كلها ، وحققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان : « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ، والرد على من ضعفه فليراجعها من شاء : ناصر .

(١) في الأصل : في سفره ، والتصحيح من سنن أبي داود والدارمي .

فقال : اقترب . فقلت : ألست ترى البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال أبو بكر : لست أعرف كليب بن ذهل ، ولا عبيد بن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة .

(١١٤) باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة ، إن ثبت الخبر ، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح

٢٠٤١ ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي

أن دحية بن خليفة خرج من قريته الى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان ، فأفطر ، وأفطر معه الناس وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع[1] الى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أراه . إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول في ذلك للذين صاموا ، قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وقال ابن عبد الحكم : خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قرية عقبة بن عامر ثم انه أفطر . والباقي لفظاً واحداً .

قال محمد بن يحيى : ابن لهيعة يقول في هذا : منصور بن زيد الكلبي .

٢٠٤١ ــ إسناده ضعيف . منصور الكلبي مستور . د الحديث ٢٤١٣ من طريق الليث . انظر التعليق السابق : ناصر .

(١) في الأصل : فلم يرجع ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١١٥) باب الرخصة للحامل والمرضع في الافطار في رمضان ، والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام أخر ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قرنهما ، أو إحديهما إلى المسافر ، فجعل حكمهما أو حكم إحديهما حكم المسافر .

٢٠٤٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو هاشم زياد ابن أيوب ، قالا : حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ حدثنا أيوب ، قال: كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث، ثم قال لي : هل لك في الذي حدثنيه، فدلَّني عليه ، فلقيته ، قال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كانت لي أخذت ، فوافقته وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلت : إني صائم . فقال : « أدن أو قال : هلم ، أخبرك عن ذاك : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع » . فكان بعد ذلك يقول : ألا أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاني إليه .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء ، وإن لم يكن نصفاً على الكمال والتمام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في هذا الخبر أن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والشطر في هذا الموضع النصف لا القبل ولا التلقاء والجهة ، أعني قوله [تعالى] : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [البقرة : ١٤٤] ولم يضع الله عن المسافر [نصف][1] فريضة الصلاة على الكمال والتمام ، لأنه لم يضع من صلاة الفجر ، ولا من صلاة المغرب عن المسافر شيئاً .

٢٠٤٢ ـ إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك ، وهو غير الانصاري خادم الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى . ناصر. انظر الحديث رقم ٢٠٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢٣١ من طريق أيوب .

(١) زيادة ما بين المعكوفتين يقتضيها السياق .

٢٠٤٣ ـ حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن انس ، قال :

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يتغدى ، فقال : «أدنه» . قال : إني صائم . فقال : أدنه ، أحدثك عن الصيام ، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الحبلى أو المرضع » .

قال أبو بكر : أنس بن مالك الأنصاري ، هو من بني عبد الله بن مالـك .

٢٠٤٤ ـ حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبـد الله بن مـالك ـ حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنـا عفان ، حدثنا أبو هلال (ح) وحدثنا الحسن أيضاً ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو هلال ، فذكـر الحديث . فقال عفان في حديثه : عن أنس بن مالك وليس بالأنصـاري ، وقال عفان في حديثه : والمرضع .

(١١٦) باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن .

٢٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان(١) ، قالا :

٢٠٤٣ ـ إسناده ضعيف لعنعنة أبي قلابة ، وهو مذكور بالتدليس ، وقد دلت الرواية السابقة ، أن بينهما قريبا لانس بن مالك ، لكن الحديث قوي بالطريق الـذي يعده ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٣١ من طريق الثوري .

٢٠٤٤ ـ إسناده حسن . ابو هلال الراسبي صدوق ، فيه لين ، وقد توبع د الحديث ٢٤٠٨ من طريق أبي هلال . ت ٣ : ٩٤ ن ٤ : ١٦٠ من طريق ابن سوادة .

٢٠٤٥ ـ خ الصوم ٤١ مختصرا من طريق ابن أبي مريم .

(١) قلت : زكريا بن يحيى بن أبان هذا من شيوخ المصنف الذين لم أقف على ترجمة له في شيء من المصادر التي تحت يدي الآن ، ويبدو أنه من المعروفين عنده ، فقد روى عنه أحاديث اخرى ، فانظر مثلا الارقام الآتية (٢٠٥٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٥) . ولذلك فانه لا يحتمل ان يكون هو زكريا بن يحيى بن إياس كما قيل ، لاتفاق هـذه المواطن على انـه « ابن أبان » ، ولأن الحاكم روى أحدها من طريق المصنف فقال : « ابن أبان » وهـو الحديث (٢٠٦٣) والطبراني روى أيضا الحديث (٢٠٦٥) من طريق ابن أبان أيضا كمـا سأبينه هناك .

حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد ــ وهو ابن أسلم ــ عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . فقلن له : ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « ذلك لنقصان عقلها . أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ » قال : «فذلك من نقصان دينها» . هذا حديث محمد بن يحيى .

(١١٧) باب : ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها ، والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان .

٢٠٤٦ ــ حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان ، عن يحيى، قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت عائشة تقول :

كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان .

٢٠٤٧ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة بمثله .

٢٠٤٨ ــ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال : سمعت عائشة تقول :

٢٠٤٦ ــ خ الصوم ٤٠ من طريق يحيى . قلت : وكذا مسلم وغيره وهو مخرج في « الإرواء » (٩٤٤) . ناصر .

٢٠٤٧ ــ انظر الحديث رقم ٢٠٤٦

٢٠٤٨ ــ م الصيام ١٥١ من طريق محمد بن رافع .

قد كان علي شيء من رمضان ، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يجيء شعبان . وظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم . يحيى يقوله . قال : وكان يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر .

٢٠٤٩ ــ حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن البهي ، عن عائشة ، قالت : ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان .

٢٠٥٠ ــ حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني ، حدثنا أبو اسامة، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل السدي ، عن عبد الله [٢١٢/ب] البهي عن عائشة بمثله .

وقال : حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها .

٢٠٥١ ــ حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله ، عن شيبان ، عن السدي ، عن عبد الله البهي ، قال : سمعت عائشة تقول : ما قضيت شيئاً مما يكون علي من[1] رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، قال : سمعت الليث بن سعد يقول : سمعت يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر وهما جوهرتا البلاد يقولان : فتحت مصر صلحاً .

(١١٨) باب ، قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وامكنه القضاء ففرط في قضائه .

٢٠٤٩ ــ إسناده حسن . ت الصوم ٦٦ (٣ : ١٥٢) من طريق اسماعيل السدي .

٢٠٥٠ ــ انظر الحديث رقم ٢٠٤٩

٢٠٥١ ــ اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٩١ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

(١) في الأصل : مما يكون علي في رمضان ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٠٥٢ — حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر (ح) وحدثنا محمدبن يحيى ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني ابن أبـي جعفر ، وحدثنا زكريا بن يحيى بن أبان(١) ، حدثنـا عمرو بن ظـافر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر — وهو ابن الزبير — عن عروة ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

(١١٩) باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام ، والدليل [على] أن الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عـن الميت ، كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضـاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنها .

٢٠٥٣ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر(٢) قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز في المرأة ماتت وعليها صوم ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس

قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً . قال : « أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين أكنت قاضيته » ؟ قالت : نعم . قال « اقضي دين أمك » . والمرأة من خثعم .

---

(١) انظر التعليق على الحديث ٢٠٤٦.

(٢) في الأصل : الهيثم ، والتصحيح من البيهقي ٤ : ٢٥٦

٢٠٥٢ — خ الصوم ٤٢ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر .

٢٠٥٣ — في إسناده ضعف . أبو حريز . واسمه عبد الله بن الحسين الازدي وهو صدوق يخطىء . ناصر . انظر خ الصوم ٤٢ ، واشار الحافظ في الفتح : ٤ : ١٩٦ الى رواية ابن خزيمة ، البيهقي ٤ : ٢٥٦ من طريق محمد بن عبد الأعلى .

(١٢٠) باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا مـاتت قبل الوفاء بنذرهـا .

٢٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

أن امرأة ركبت البحر فنـذرت أن تصوم شهرا فماتت ، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنها .

(١٢١) باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من ولي أو قريب أو بعيـد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو حـرة أو امـة فالقضاء جائز عن الميت ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها ، والدين إذا قضي عن الميت أو الميتة، كان القاضي من كان ، من قريب أو بعيد ، حر أو عبد ، والدين ساقط عن الميت . مع الدليل [على] أن قضاء الصوم عن الميت أحق من قضـاء الدين عنه ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الصوم من حقوق الله، وأن قضاءه أحق من قضاء حقوق الآدميين .

٢٠٥٥ ـ حدثنـا عبد الله بـن سعيد الاشج ، حدثنا أبو خالـد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ، قال :

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أختـي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : « أرأيت إن كان على أختك دين أكنت قضيته » ؟ قالت : نعم . قال : « فحق الله أحق » .

قال أبو بكر : لم يقل أحد : عن الحكم وسلمة بن كهيل إلاهو .

٢٠٥٤ ـ إسناده صحيح .

٢٠٥٥ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٤/١٥٦) بهذا الاسناد ، ولكنه لم يسق لفظه : ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٩٥ الى هـذه الرواية من ابن خزيمـة ، ت الصوم ٢٢ (٣ : ٩٥) من طريق عبـد الله بن سعيد الأشـج .

(١٢٢) باب : الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر ، فإن في القلب من اشعث بن سوار رحمه الله لسوءحفظه.

٢٠٥٦ ـ حدثنا علي بن معبد،حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا عبثر ، عن أشعث ، عن محمد ـ وهو ابن ابي ليلى « ٢١٣ / أ) عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » .

قال أبو بكر : هذا عندي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة .

(١٢٣) باب : قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد .

٢٠٥٧ ـ حدثنا أحمد بن داوود بن زياد الضبي الواسطي بالأيلة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر » .

جماع أبواب

وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه .

(١٢٤) باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر .

٢٠٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، (ح) وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا أبو معاوية ، قالا :

٢٠٥٦ ـ إسناده ضعيف ، ت الصوم ٢٣ من طريق عبثر . وقال الترمذي «والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله » .

٢٠٥٧ ـ إسناده ضعيف السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون.

٢٠٥٨ ـ إسناده صحيح ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله : « لي » ، وهو مخرج في « الارواء » (٩١٦) : ناصر خ الصوم من طريق سفيان مثله. وأشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٩٦ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

حدثنا هشام بن عروة (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال :

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغربت الشمس أفطر الصائم » .

قال هارون بن إسحاق : فقد أفطرت .

وقال أحمد بن عبده : إذا أقبل الليل من ها هنا . ولم يقل أحمد ولا هارون : « لي » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة « فقد أفطر الصائم » ، لفظ خبر ومعناه معنى الأمر ، أي : فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار . ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه ، كان جميع الصوام فطرهم وقتاً واحداً ، ولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، ولقوله : « لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر » ، معنى ، ولا كان لقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تبارك وتعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا معنى لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار ، وغابت الشمس كان الصوام جميعاً يفطرون ، ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم : « من وجد تمراً ، فليفطر عليه ، ومن لم يجد ، فليفطر على الماء » معنى ، ولكن معنى قوله : « فقد أفطر » أي : فقد حل له الفطر والله أعلم .

(١٢٥) باب : ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه كالدلالة على انهم إذا اخروا الفطر وقعوا في الشر .

٢٠٥٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن ابيه ، عن سهل ـ وهو ابن سعد ـ (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، خدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، (ح) وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

٢٠٥٩ ـ خ الصوم ٤٥ من طريق أبي حازم .

قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « لايزال الناس بخــير ماعجلوا الفطر » •

(١٢٦) باب : ذكر ظهور الدين ما عجل(١) الناس فطرهم ، والدليل على ان اسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام

٢٠٦٠ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنـا محمد بن عمرو (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، حدثنا علي بن محمد (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحمس ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن عمرو ، وعن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مايزال الدين ظاهراًماعجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » •

(١٢٧) باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليــه وسلم مالم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم

٢٠٦١ ــ حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم [٢١٣ / ب] عن سهل بن سعد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم » • قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً أمر رجلاً ، فأوفى على شيء ، فإذا قال : غابت الشمس أفطــر •

قال أبو بكر : هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان ، وأهاب أنيكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم ، فأدرج في الحديث •

---

(١) في الاصل : ما عجلوا الناس ، والاصح ما أثبتناه .

٢٠٦٠ ــ إسناده حسن : ناصر . د الحديث ٢٣٥٣ من طريق محمد بن عمرو المستدرك ١ : ٤٣١ من طريق محمد بن عمرو .

٢٠٦١ ــ قلت : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (٨٩١) من طريق المصنف دون الزيادة المدرجة . ناصر . قال الحافظ في الفتح ٤ : ١٩٩ : « وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرهاالنجوم» .

(١٢٨) باب : ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم انه غير جائز ان يقال : احب العباد إلى الله أعجلهم فطراً ، إلا ان يكون الله يحب جميع عباده .وخالفنا في باب افعل فادعى مالا يحسنه . فقد بينت باب افعل في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن والكتب المصنفة من المسند .

٢٠٦٢ ــ حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، نا الأوزاعي، حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل انه سمع الزهري يحدث (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا قرة ابن عبد الرحمن ، حدثنا ابن شهاب ــ وهو الزهري ــ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » .

(١٢٩) باب : استحباب الفطر قبل صلاة المغرب

٢٠٦٣ ــ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وحدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز، حدثنا القاسم بن غصن ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايصلي المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء .

قال موسى بن سهل : أصله كوفي ــ يعني القاسم بن غصن ــ روى عنه وكيع وسليمان بن حيان .

٢٠٦٢ ــ إسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه ، كما بينته في أول حديث عن « الارواء » : ناصر . ت الصوم ١٣(٣ : ٨٣) من طريق الوليد.

٢٠٦٣ ــ قلت : حديث صحيح ، وإسناده ضعيف ، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور، لكن رواه ابن حبان ٨٩٠) من طريق آخر عن أنس . وسنده صحيح ' ناصر . المستدرك ١ : ٤٣٢ من طريق زكريا .

(١٣٠) باب : إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئاً .

٢٠٦٤ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عبد الملك (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ حدثنا سفيان بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً ، أو جهز حاجاً ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء » .

هذا حديث الصنعاني . ولم يقل علي : أو جهز حاجاً .

(١٣١) باب : استحباب الفطر على الرطب إذا وجد ، وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب .

٢٠٦٥ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التميمي ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، إذا كان الرطب ، وأما الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء .

٢٠٦٤ ـ إسناده صحيح . ن الجهاد ٤٤ مختصرا ، وقال المنذري : رواه ابن خزيمة والنسائي ، بلفظه ، انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٠ حم ٤ : ١١٤ ـ ١١٥ من طريق عطاء .

٢٠٦٥ ـ إسناده ضعيف . قال الهيثمي ٣ : ١٥٥ ـ ١٥٦ : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه » . قلت : لعله يشير الى مسكين بن عبد الرحمن التميمي فاني لم أجد له ترجمة . وابن أبان راجع له التعليق على الحديث ٢٠٤٦ . لكن يبدو أن الحديث صحيح ، فانه من الطريق الآتية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز ، ولعله التميمي جار أحمد بن حنبل ، قال الدار قطني : « سمع عيسى بن يزيد بن دأب ، سمع منه عبد الله أحمد بن حنبل » كما في « تاريخ بغداد » (٣/٢٨٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا . ثم تبين لي أن الطبراني رواه من طريق ابن أبان أيضاً ، وهو مخرج في «الارواء» (٩٢٢) : ناصر .

حدثنا محمد بن محرز، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة عن حميد الطويل بهذا .

(١٣٢) باب : استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعاً .

٢٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم وابو بكر بن إسحاق قالا : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن حبيب ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإنه طهور » .

قال أبو بكر : هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا .

(١٣٣) باب : الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار واستحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة ، وان الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار (٢١٤/أ) إذ الماء طهور ، لا أن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب .

٢٠٦٧ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا احمد بن عبدة ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ كلاهما عن عاصم ، وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سليمان بن عامر الضبي ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على القريب صدقتان : صدقة وصلة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة فإن [لم] [1]

٢٠٦٦ ـ إسناده صحيح ، وقد أعل بما لايقدح ، وصححه الحاكم والذهبي ، ويشهد له حديث سلمان بن عامر الآتي بعده ، وهما مخرجان في « الارواء » (٩٢٢) معللين وقد صححهما جماعة . ناصر . أخرج ابو داوود / ٢٣٥٥ من حديث سلمان وأشار البنا في الفتح الرباني ١٠ : ٨ الى هذه الرواية عن انس ولم يذكر تخريجه .

٢٠٦٧ ـ إسناده ضعيف لجهالة الرباب ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله ،والجملة الأولى والأخيرة لهما شواهد أيضا . ناصر . د الحديث ٢٣٥٥ من طريق حماد ، جـه الصيام ٢٥ من طريق ابن فضيل الجزء الخاص بالصوم فقط .

(١) في الأصل : فان يجد . وإضافة « لم » يقتضيه السياق .

يجد فماء فانه طهور » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذبحوا عن الغلام عقيقته ، وأميطوا عنه الأذى ، واهريقوا عنه دماً ».

هذا حديث عبد الجبار .

وقال الآخران : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فليفطر على ماء ، فإنه طهور ». ولم يذكرا قصة الصدقة ولا العقيقة .

(١٣٤) باب : الزجر عن الوصال في الصوم ، وذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى فرق بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه وسلم

٢٠٦٨ ــ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[١] « إياكم والوصال » . قالوا : يا رسول الله إنك واصل ؟! قال : إني لست كأحدكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

٢٠٦٩ ــ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا أبو سعيد ــ يعني مولى بني هاشم ــ عن شعبة ، عن قتادة ، عن انس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » . قالوا : يارسول الله ، إنك تواصل . قال : « إني أبيت أطعم وأسقى ».

(١٣٥) باب : تسمية الوصال بتعمق[٢] في الدين

٢٠٦٨ ــ م الصيام ٥٨ من طريق أبي الزناد .

(١) في الاصل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل الله عليه إياكم والوصال. ويبدو انه خطأ من الناسخ ، والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٠٦٩ ــ خ الصوم ٤٨ من طريق شعبة نحوه واشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٣ الى رواية ابن خزيمة .

(٢) في الاصل : تسمية الوصال تغفل في الدين ، ولعل ما اثبتناه أقرب الى كلام المؤلف .

٢٠٧٠ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

واصل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : « لو مد لنا الشهر ، لواصلت وصالاً يدع المتعمقون التعمق، لستم مثلي، إني أظل فيطعمني ربي ويسقيني» .

(١٣٦) باب : الدليل على أن الوصال منهي عنه ، إذ ذلك يشق على المرء ، خلاف مايتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياماً .

٢٠٧١ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عمارة ابن القعقاع ، عن ابن أبي نعيم ، قال : سمعت أبا هريرة يذكر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » . قالها ثلاثاً . قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال : « لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ماتطيقون » .

(١٣٧) باب : النهي عن الوصال الى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره ، إن كان الوصال إلى السحر قد أباحه المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧٢ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة ـ يعني ابن حميد ـ عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل

٢٠٧٠ ـ م الصيام ٦٠ من طريق خالد مثله .

٢٠٧١ ـ انظر خ الصوم ٤٩

٢٠٧٢ ـ إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٧ الى رواية ابن خزيمة ويبدو انه تفرد ابن خزيمة بهذه الرواية انظر الفتح الرباني ١٠ : ٨٦

بعض أصحابه ، فنهاه ، فقال : يارسول الله ، إنك تفعل ذلك . قال : « لستم مثلي ، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » .

(١٣٨) باب : إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر افضل .

٢٠٧٣ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني عمرو بن مالك الشرعبي ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله ابن خباب ، عن أبي سعيد الخدري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، يعني مثل حديث [٢١٤/ب] ابن عمر في الوصال .

قال : « فأيكم واصل من سحر إلى سحر » .

(١٣٩) باب : ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا مايجب عليهم بافعالهم واقوالهم .

٢٠٧٤ ـ قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، قال : وصيام رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » .

(١٤٠) باب : الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله .

٢٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا المهلب بن أبي حبيبة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يقولن أحدكم : صمت رمضان كله ، أو قمت رمضان كله . الله أعلم ، أكره التزكية على أمته»

أو قال : لابد من رقدة ، أو من غفلة .

جماع أبواب صوم التطوع .

(١٤١) باب فضل الصوم في المحرم إذ هو افضل الصيام بعد شهر رمضان .

٢٠٧٣ ـ خ الصوم ٤٨ من طريق ابن الهاد نحوه .

٢٠٧٤ ـ انظر الحديث رقم ٣٠٦

٢٠٧٥ ـ إسناده حسن بل صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري فانه مدلس:ناصر. د الحديث ٢٤١٥ من طريق يحيى .

٢٠٧٦ ــ حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا جرير ، عن عبد الملك ــ وهو ابن عمير ــ عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، يرفعه ــ قال محمد بن عيسى ــ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ».

(١٤٢) باب : استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان إذ كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه .

٢٠٧٧ ــ حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية ــ وهو ابن صالح ــ أن عبد الله بن أبي قيس حدثه ، انه سمع عائشة تقول : كان . وحدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن عن معاوية ، عن عبد الله بن أبي قيس انه سمع عائشة تقول :

كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان .

(١٤٣) باب : إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان ، والدليل على ان معنى خبر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان » ، اي الا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، أو ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان ، لا انه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً .

٢٠٧٨ ــ أخبرنا محمد بن عزير الأيلي ، ان سلامة حدثهم ، عن عقيل ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثتني عائشة ، قالت :

٢٠٧٦ ــ م الصوم ٢٠٢ من طريق جرير .

٢٠٧٧ ــ إسناده صحيح . د الحديث ٢٤٣١ من طريق معاوية مثله . ن ٤ : ١٦٩ من طريق ابن وهب .

٢٠٧٨ ــ انظر خ الصوم ٥٢

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصومه كله .

٢٠٧٩ ـ حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا هشام ، عن يحيى وذكر ابا سلمة أن عائشة حدثته ، وحدثنا ابو موسى ، حدثنا ابو عامر ، حدثنا هشام بن سنبر عن يحيى ، عن ابي سلمة ، عن عائشة ، بمثله .

وزاد ، قال : وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

(١٤٤) باب : بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصامه .

٢٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة ، انها قالت :

كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم ـ يعني المدينة ـ صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان ، فكان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فكان [٢١٥ / أ] من شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

(١٤٥) باب : الدليل على ان بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان .

٢٠٨١ ـ حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابو معاوية ، وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير وأبو معاوية جميعاً عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال :

دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء ـ وهو يتغدى ـ وقال له عبد الله : أدن يا أبا محمد فاطعم . قال : إني صائم . قال عبد الله : هل تدرون ما كان عاشوراء ؟ قال : وما كان ؟ قال : كان

٢٠٧٩ ـ خ الصوم ٥٢ من طريق هشام

٢٠٨٠ ـ خ الصوم ٦٩ من طريق هشام .

٢٠٨١ ـ م الصوم ١٢٢ من طريق ابي معاوية .

يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل رمضان ثم تركه .

وقال علي بن خشرم ويوسف : فلما نزل رمضان ، تركه .

قال يوسف : عن عمارة بن عمير .

(١٤٦) باب : ذكر الدليل على ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان ، إن شاء تركه . لا أنه كان يتركه على كل حال ، بل كان يتركه إن شاء تركه ، ويصوم إن شاء صامه .

٢٠٨٢ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، اخبرني نافع ، عن ابن عمر

قال : كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : « يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

(١٤٧) باب : ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر ، وتوهم ان الأمر لصوم عاشوراء جميعاً منسوخ بفرض صوم رمضان .

قال أبو بكر : خبر عمار بن ياسر : أمرنا بصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به . خرجته في « كتاب الزكاة ».

٢٠٨٣ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داوود ، حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي ، عن اشعث بن ابي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال :

٢٠٨٢ ــ م الصيام ١١٧ من طريق عبيد الله نحوه ، د الحديث ٢٤٤٣ من طريق يحيى مثله .

٢٠٨٣ ــ م الصيام ١٢٥ من طريق شيبان نحوه .

كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا عليه ، ويتعهدنا عليه ، فلما افترض رمضان لم يحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتعهدنا عليه ، وكنانفعله .

قال أبو بكر : خبر جابر بن سمرة مبني بخبر[1] عمار بن ياسر ، وفيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر ابن عمر وعائشة : فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

قال أبو بكر : سألني مسدد ـــ وهو بعض أصحابنا ـــ عن معنى خبر عمار بن ياسر ، فقلت له مجيباً له : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمته بأمر مرة واحدة ، لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة ، ولا في كل وقت ثانٍ . وكان ما أمر به في وقت من الأوقات ، فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض ، فالفرض واجب عليهم أبداً حتى يخبر في وقت ثانٍ أن ذلك الفرض ساقط عنهم ، وإن كان الأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، كان ذلك الفعل فضيلة أبداً حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثانٍ ، وليس سكته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضاً إذ كان أمرهم في الابتداء أمر فرض[2] ، ولا كان سكوته في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة مايبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة ، لأنه إذا أمر بالشيء مرة ، كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمر بضده . والسكت لايفسخ الأمر هذا معنى ما أجبت السائل عن هذه المسألة ، ولعلي زدت في الشرح في هذا الموضع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت .

(١٤٨) باب : علة (٢١٥ / ب) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة ، والدليل على صحة مذهبنا في معنى

---

(١) كذا في الاصل .

(٢) قلت : يشير المؤلف رحمه الله الى ان الامر بصيام عاشوراء لم يكن أمر فرض، وإنما كان على وجه الاستحباب ، وهذا ما سيصرح به بعد باب ، وفيه نظر يأتي بيانه هناك . ناصر .

« اولى » ضد مذهب من يدعي مالا يحسنه من العلم ، فزعم انه غير جائز ان يقال : فلان اولى بفلان من فلان إلا ان يكون لفلان ايضاً ولاية ، ولو كان على مازعم ، كان اليهود اولياء موسى والمسلمون اولى به منهم.

٢٠٨٤ ـ حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، اخبرنا ابو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن أولى بموسى منكم » • وأمر بصيامه •

حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر بهذا نحوه • قال : فصامه ، وأمر بصومه •

قال لنا أبو بكر : مسلم بن الحجاج كان سألني عن هذا ؟ •

(١٤٩) باب الدليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بامر فرض وإيجاب بدءاً ولا عدداً ، وانه كان امر فضيلة واستحباب •

٢٠٨٥ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية ، خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب أن يصوم فليصم » •

قال أبو بكر : لا يكون « لـم » إلا ماضي[1]

٢٠٨٤ ـ م الصيام ١٢٧ من طريق هشيم ، خ الصوم ٦٩ من طريق ابن جبير •

٢٠٨٥ ـ م الصيام ١٢٦ من طريق الزهري ، خ الصوم ٦٩ من طريق الزهري •

١ ـ كذا في الاصل : ولم اهتد الى الصواب . قلت : ومراده ـ والله اعلم ـ أن قوله : « لم يكتب عليكم صيامه » ينفي أن يكون فرض صيامه فيما مضى من الزمن ،

(١٥٠) باب : فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان •

٢٠٨٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله ـ وهو ابن أبي يزيد ، وأتقنته منه ـ سئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء ، فقال :

ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله إلا عاشوراء ، وهذا شهر رمضان •

(١٥١) باب : ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء والبيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل ، الشيء يكون بعده ، فيكفر العمل الصالح الذنوب ، تكون بعد العمل الصالح ، لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة اليمين قبل الحنث ، وزعم أنه غير جائز أن يتقدم المرء عملا صالحاً يكفر ذنباً يكون بعده •

وعليه فتحمل الأوامر المتقدمة بصيامه على الاستحباب عند المصنف . وفيه نظر إذ يمكن أن يكون المعنى : لم يكتب صيامه الى الابد كصيام رمضان ، بل هذا هو الظاهر . قال الحافظ في « الفتح » :

« وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ..... ويؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ، ثم تأكد الامر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لايرضعن فيه الاطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في « مسلم » : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع أنه ماترك استحبابه ، بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه » .

(تنبيه) : لفظ حديث ابن مسعود عند مسلم : « لما نزل رمضان ..... » وهكذا رواه غيره عنه ، منهم المصنف فيما تقدم (٢٠٨٢) ، وإنما اللفظ المذكور عند مسلم من حديث عائشة ، وكذلك هو عند المؤلف (٢٠٨١) نحوه .

٢٠٨٦ ـ م الصوم ١٣١ من طريق ابن عيينة نحوه . خ الصوم ٦٩

٢٠٨٧ ــ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا غيلان ــ وهو ابن جرير ــ حدثنا عبد الله بن معبد ــ هو الزِّمَّاني ــ عن أبي قتادة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام يوم عاشوراء إني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، وصيام يوم عرفة فإني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده » .

قال أبو بكر : فإن[1] النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، فدل أن العمل الصالح قد يتقدم الفعل ، فيكون العمل الصالح المتقدم [يكفر] السنة التي تكون بعده .

(١٥٢) باب : استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء ، إن صح الخبر . فإن في القلب من خالد بن ذكوان(٢) .

٢٠٨٨ ــ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى الأنصار التي حول المدينة ، من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه فكنا بعد نصومه (٢١٦/أ) ونصوم صبياننا الصغار ، ونذهب بهم إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم ، أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار .

٢٠٨٩ ــ قال أبو بكر : رواه أبو المطرف بن أبي الوزير ، حدثنا غُلَيْلَة بنت أمينة(٣) أمة الله ــ وهي بنت رزينة ــ قالت

٢٠٨٧ ــ م الصيام ١٩٦ من طريق حماد ت الصوم ٤٨ من طريق أحمد بن عبدة .

١ ــ في الأصل : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٠٨٨ ــ م الصيام ١٣٧ من طريق خالد بن ذكوان . ولم يذكر ابن خزيمة الاسناد بكامله أو سقط من النسخة .

٢٠٨٩ ــ إسناده ضعيف : ناصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦ : « رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن » .

(٢) قلت : هذا جرح مبهم فلا يقبل ، لا سيما وقد وثقه جمع ، ولم يطعن فيه أحد ، وحسبه أن الشيخين قد احتجا به . ناصر .

(٣) غير واضحة في المصورة والتصحيح من « المجمع » و « الاصابة » . ناصر .

قالت ، قلت لأمي : اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاشوراء ؟ قالت : كان يعظمه ، ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهن الا يرضعن إلى الليل .

٢٠٩٠ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابو المطرف بن أبي الوزير — وهذا من ثقات أهل الحديث . وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلمة ابن إبراهيم ، حدثتنا عليلة بنت الكميت العتكية

قالت : سمعت أمي أمينة . بمثله ، وزاد : فكان الله يكفيهم . قال : وكانت أمها خادمة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها : رزينة .

(١٥٣) باب : الأمر بصيام يوم عاشوراء ، إن أصبح المرء غير ناو للصيام ، غير مجمع على الصيام من الليل . والدليل [على] ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اراد بقوله : « لاصيام لمن لايجمع الصيام من الليل » صوم الواجب دون صوم التطوع .

٢٠٩١ — حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب ، حدثنا هشيم ، اخبرنا حصين ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي الأنصاري ، قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء فقال: « أصمتم يومكم هذا ؟ » فقال بعضهم : نعم . وقال بعضهم : لا . قال: فأتموا بقية يومكم هذا ، وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض[1] أن يتموا بقية يومهم ذلك .

(١٥٤) باب : الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل [أن] يطعم . والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره ، إذ صوم بعض يوم لايكون صوماً في غير يوم عاشوراء ، لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء ، فأمر بصوم بعض ذلك اليوم وإن كان المرء قد طعم أول النهار .

٢٠٩٠ — انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦ ، وفيه : « وكان ريقهم يجزئهم » .

٢٠٩١ — إسناده صحيح . الامام احمد في المسند من طريق هشيم مثله ، انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٨٠ ، جه الصيام ٤١ من طريق حصين نحوه .

(١) أهل العروض يعني حول المدينة كما جاء في رواية ابن ماجه .

٢٠٩٢ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، حدثنا ، سلمة ـ وهو ابن الأكوع ـ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم : أذن في قومك ـ أو في الناس ـ يوم عاشوراء : « أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

٢٠٩٣ ـ خبر أبي سعيد الخدري ومحمد بن صيفي وعبد الله بن المنهال الخزاعي عن عمه ، واسماء بن حارثة وبعجة بن عبد الله الجهني عن أبيه ، كلهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وقد خرجته في كتاب « الكبير » .

(١٥٥) باب : ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره ، والدليل على ان الأمر بصوم يوم عاشوراء امر ندب وإرشاد وفضيلة .

٢٠٩٤ ـ حدثنا ابو موسى ، حدثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم ، أخبرنا عمر بن محمد ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر » .

خبر عائشة ومعاوية من هذا الباب .

(١٥٦) باب : الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء .

٢٠٩٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، اخبرنا ابن أبي ليلى ، عن داوود بن علي ، عن ابيه ، عن جده ابن عباس ، قال :

٢٠٩٢ ـ خ الصوم ٦٩ من طريق يزيد نحوه ، الفتح الرباني ١٠ : ١٨٠

٢٠٩٣ ـ حديث بعجة بن عبد الله الجهني قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٨٥ رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط والبزار وإسناده حسن . وانظر الفتح الرباني ١٠ : ١٨٢

٢٠٩٤ ـ خ الصوم ٦٩ من طريق أبي عاصم نحوه .

٢٠٩٥ ـ إسناده ضعيف ، لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفا ، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي . ناصر . الفتح الرباني ١ : ١٨٩ من طريق هشيم السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٨٧ من طريق مسدد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

(١٥٧) باب : استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا الحكم بن الأعرج ، قال :

سألت ابن عباس وهو في المسجد الحرام وهو متوسد رداءه [٢١/ب] فسألته عن صيام عاشوراء ، فقال : اعدد ، فإذا أصبحت يوم التاسع من المحرم فأصبح صائماً . قال : قلت : أكذاك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ قال : كذاك كان يصوم .

٢٠٩٧ ـ حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج بمثله ، وهو متوسد رداءه في زمزم .

٢٠٩٨ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج ، عن ابن عباس

في يوم عاشوراء قال : هو يوم التاسع . قلت : كذلك صام محمد صلى الله عليه وسلم ؟

(١٥٨) باب : فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٢٠٩٩ ـ قال أبو بكر : خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة أمليته في باب صوم عاشوراء .

(١٥٩) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة ، مجمل غير مفسر .

٢٠٩٦ ـ م الصيام ١٣٢ من طريق يحيى بن سعيد نحوه ، د الحديث ٢٤٤٦

٢٠٩٧ ـ م الصيام ١٣٢ من طريق وكيع ، ت الصوم ٩٠

٢٠٩٨ ـ إسناده صحيح . الطحاوي ٢ : ٧٥ من طريق روح عن حاجب نحوه .

٢٠٩٩ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٢٠٨٨

٢١٠٠ ـ حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا وكيع، عن موسى ابن علي ، عن ابيه ، عن عقبة بن عامر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب .

حدثنا أبو عمار ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن علي اللخمي ، بمثل حديث وكيع .

(١٦٠) باب : ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لاغيره ، وفيه مادل على أن قوله صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلة بغير عرفات .

٢١٠١ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابو داوود ، حدثنا ابو دحية حوشب بن عقيل الجرمي(١) ، حدثنا العبدي ، عن عكرمة ، عن ابي هريرة ، قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات .

(١٦١) باب : استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقوياً بالفطر على الدعاء . إذ الدعاء يوم عرفة افضل الدعاء أو من افضله .

٢١٠٢ ـ حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتي بلبن فشرب .

٢١٠٠ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٣٤ من طريق موسى ، ت الصوم ٥٩ ، د الحديث ٢٤١٩

٢١٠١ ـ إسناده ضعيف لجهالة العبدي واسمه مهدي بن حرب قال ابن معين وأبو حاتم : « لا أعرفه » : ناصر . د الحديث ٢٤٣٩ من طريق حوشب ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٣٥

(١) في الأصل : المدني ، والتصحيح من التهذيب .

٢١٠٢ ـ إسناده صحيح : ناصر . انظر خ الصوم ٦٥ ، م الصيام ١١٠ ، وقال الحافظ في الفتح ٤ : ٢٣٧ ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة .

(١٦٢) باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة.

٢١٠٣ ــ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش (ح) وحدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر .

وقال أبو بكر في حديثه : قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط .

(١٦٣) باب : ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض أعمال التطوع وإن كان يحث عليها ، وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه وسلم ماخفف على الناس من الفرائض .

٢١٠٤ ــ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يستنن به فيفرض عليهم . وكان يحب ما خف على الناس من الفرائض .

(١٦٤) باب : استحباب صوم يوم وإفطار يوم ، والإعلام بأنه صوم نبي الله داوود صلى الله عليه وسلم .

٢١٠٥ ــ حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو(١) قال :

كنت رجلاً مجتهداً ، فزوجني أبي ، ثم زارني ، فقال للمرأة : كيف تجدين بعلك ؟ فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام ولا يفطر . قال : فوقع بي أبي ، ثم قال : زوّجتك امرأة من المسلمين فعضلتها ،

٢١٠٣ ــ م الاعتكاف ٩ من طريق عبد الرحمن ت الصوم ٥١ ، د الحديث ٢٤٣٩ من طريق الاعمش .

٢١٠٤ ــ انظر م المسافرون ٧٧

٢١٠٥ ــ إسناده صحيح على شرط البخاري : ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢١٨ الى رواية ابن خزيمة ، خ فضائل القرآن ٣٤ ، ن ٤ : ١٧٩ ــ ١٨٠ من طريق حصين مختصراً .

(١) في الاصل : عبد الله بن عمر ، والصواب ما أثبتناه .

فلم أبالِ ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد إلى [٢١٧ / أ] أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر ، فنم وصل وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام » . فقلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك . قال : « فصم صوم داوود ، صم يوماً وأفطر يوماً ، واقرأ القرآن في كل شهر » . قلت : يارسول الله أنا أقوى من ذلك . قال : « اقرأه في خمس عشرة » . قلت : يارسول الله أنا أقوى من ذلك . قال حصين : فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعاً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » . فقال عبد الله : لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي ، وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت ، وأكره أن أترك ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٦٥) باب الإخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام وأحبه الى الله وأعدله .

٢١٠٦ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد أملى من أصله ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة[1] ، عن زياد بن الفياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الصوم ، فقال: « صم يوماً من كل شهر ، ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . فقال : « صم يومين من كل شهر ، ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم ثلاثة أيام[2] ، ولك أجر

٢١٠٦ - م الصيام ١٩٢ من طريق زياد بن فياض .

(١) الاصل : « سعيد » والتصويب من « مسلم » وكتب الرجال ومما سيأتي برقم (٢١٢٢) : ناصر . ثم تيقنت من ذلك حين رأيت ابن حبان رواه (٩٥٠) على الصحة من طريق المصنف . فالحمد لله على توفيقه .

(٢) في الاصل : صم أربعة أيام والتصحيح من صحيح مسلم وما بين المعكوفتين زيد من صحيح مسلم ، يقتضيه السياق .

ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي » . [قال : إني أطيق أكثر من ذلك] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الصيام صوم داوود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

٢١٠٧ - قال ابو بكر : في خبر أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو : « صم صيام داوود فإنه اعدل الصيام عند الله » .

وفي خبر حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو :

٢١٠٨ - « أفضل الصيام صوم داوود » . خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب « الكبير » .

(١٦٦) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر ان صيام داوود أعدل الصيام وأفضله ، وأحبه إلى الله إذ صائم يوم، مفطر يوم ، يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره ، ولا يكون مضيعاً لحظ نفسه وعينه(١) وأهله .

٢١٠٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، اخبرنا محمد - يعني ابن بكر - ، وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، قالا : اخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر اخبره، انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد وأصلي الليل ، قال : وإما أرسل إليه وإما لقيه ، فقال : « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل ؟ فلا تفعل ، فإن لعينيك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فصم ، وأفطر ، وصل ، ونم ، وصم كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة » . قال: فإني أجدني أقوى لذلك يارسول الله قال : « فصم صيام داوود » . قال : وكيف كان داوود يصوم يارسول الله؟ قال : «كان

٢١٠٧ - انظر م الصيام ١٨١

٢١٠٨ - أخرجه الترمذي ، انظر فتح الباري ٤ : ٢٢١

(١) في الأصل : عيلته ، في كلا الموضعين ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٠٩ - خ الصوم ٥٧ من طريق ابن جريج نحوه ، م الصيام ١٨٦ من طريق محمد ابن رافع مثله .

يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى . قال : من لي بهذه يانبي الله ؟ قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » .

هذا حديث البرساني . وفي حديث عبد الرزاق ، قال : إني أصوم أسرد ، وقال : فإما أرسل إليّ . وقال : إني أجدني أقوى من ذلك .

(١٦٧) باب : ذكر الدليل على ان داوود كان من اعبد الناس إذا كان صومه ماذكرنا .

٢١١٠ ــ حدثنا أبو موسى (٢١٧/ب) حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ، فذكر الحديث بطوله . وقال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صم صوم داوود ، فإنه كان أعبد الناس ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ثم قال : « إنك لاتدري لعله أن يطول بك العمر » . فلوددت أني كنت قبلت الرخصة التي أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة ، قال[1] : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٦٨) باب : ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم وإفطار يومين .

٢١١١ ــ حدثنا أحمد بن عبدة ، أنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ حدثنا غيلان بن جرير ، حدثنا عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ،

قال : قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » قال : فكيف بمن يصوم

٢١١٠ ــ م الصيام ١٨٢ من طريق عكرمة مطولا .

١ ــ في الأصل : ما سمعت عبد الله ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١١١ ــ إسناده صحيح . د الحديث ٢٤٢٥ من طريق حماد مطولا . قلت : وكذا مسلم (١٦٧/٣) . ناصر .

يوماً ، ويفطر يوماً ؟ قال : « ذاك صوم داوود » . قال : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أني طوقت ذلك » .

(١٦٩) باب : فضل الصوم في سبيل الله ومباعدة الله المرء يصوم يوماً في سبيل الله عن النار سبعين خريفاً بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢١١٢ ــ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ــ يعني ابن عبد الله ــ عن سهيل وهو ابن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) :

لا يصوم يوماً عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً .

(١٧٠) ــ باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله صائمه به عن النار انه إذا صامه ابتغاء وجه الله ، إذ الله جل وعلا لايقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصاً .

٢١١٣ ــ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا حجاج بن منهال ،حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ابتغاء وجه الله، إلا باعد الله عن وجهه وبين النار سبعين خريفاً» .

(١٧١) باب : فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة ايام من شوال ، فيكون كصيام السنة كلها .

٢١١٤ ــ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا عبد العزيز ــ يعني ابن محمد الداروردي ــ عن صفوان بن سليمان ، وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال :

٢١١٢ ــ م الصيام ١٦٧ من طريق سهيل نحوه .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من النسخة ، زدناه من صحيح مسلم .

٢١١٣ ــ إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . ناصر . انظر الحديث رقم ٢١١٣ . ولم أجد الزيادة « ابتغاء وجه الله » في الروايات عن سهيل ، جه الصيام ٣٣

٢١١٤ ــ م الصيام ٢٠٤ من طريق سعد ، د الحديث ٢٤٣٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

(١٧٢) باب : ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة ايام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل وعز .

٢١١٥ ــ حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم والحسين بن نصر بن المبارك المصريان ، قالا : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا يحيى ابن حمزة ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام الستة أيام بشهرين ، فذلك صيام السنة ، يعني رمضان وستة أيام بعده .

(١٧٣) باب : استحباب صوم الاثنين ويوم الخميس ، وتحري صومهما ، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١١٦ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن سواء الخزاعي ، عن عائشة ، قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس .

(١٧٤) باب : استحباب صوم يوم الاثنين [٢١٨ / أ] إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وفيه أوحي إليه ، وفيه مات صلى الله عليه وسلم .

٢١١٧ ــ حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا بندار أيضاً ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، (ح) وحدثنا جعفر بن

٢١١٥ ــ إسناده صحيح . جه الصيام ٣٣ من طريق يحيى مختصراً ، حم ٥ : ٢٨٠ من طريق يحيى .

٢١١٦ ــ حديث صحيح لغيره ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٠٥٥) و « الارواء » (٩٣١) . ناصر . أنظرت الصوم ٤٤ ، ٣ : ١٢١) عن ربيعة الجرشي عن عائشة ، وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

٢١١٧ ــ هذا جزء من حديث كبير ، انظر م الصيام ١٩٦

محمد . حدثنا وكيع ، عن مهدي بن ميمون ، كلهم عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني - يعني عن أبي قتادة الأنصاري - قال :

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل عليه عمر فقال : يانبي الله صوم يوم الاثنين ؟ قال : « يوم ولدت فيه ، ويوم أموت فيه » . هذا حديث قتادة .

وفي حديث وكيع : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عمر . وقال : فيه ولدت ، وفيه أوحي إليّ .

٢١١٨ - وحديث شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن صومه ، فغضب وسئل عن صوم الاثنين والخميس ، قال : ذاك يوم - يعني الاثنين - ولدت فيه ، وبعثت فيه ، أو قال : أنزل عليّ فيه.

وفي حديث شعبة : سمع عبد الله بن معبد الزماني .

(١٧٥) باب : في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً ، لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل .

٢١١٩ - حدثنا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي ، حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثني أبو بكر بن عياش ، عن عمر بن محمد ، حدثني شرحبيل بن سعد ، عن أسامة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

٢١٢٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس أخبره عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ، يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن إلا عبد بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول : اتركوا أو أرجئوا هذين حتى يفيئا » .

٢١١٨ - انظر م الصوم ١٩٧ ، رواه مطولا .

٢١١٩ - إسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما بعده : ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٢٧ ، طبقات ابن سعد ١/٤ : ٥٠

٢١٢٠ - مسند الحميدي /٩٧٥ ، م البر ٣٦ ، وانظر تفصيل ذلك في دراسات في الحديث النبوي ص ٩٢ - ٩٣ (الجزء العربي) .

قال أبو بكر : هذا الخبر في موطأ مالك موقوف غير مرفوع وهو في موطأ ابن وهب مرفوع صحيح .

(١٧٦) باب : فضل صوم يوم واحد من كل شهر ، وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد من الشهر مع الدليل على ان الله لم يرد بقوله : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام : ١٦٠] أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة اكثر من عشر أمثالها إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد اعلم ان الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام .

٢١٢١ ــ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن فياض ، عن ابي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم ، فقال: « صم يوماً من الشهر ، ولك أجر ما بقي » .

(١٧٧) باب الأمر بصوم ثلاثة ايام من كل شهر استحباباً لاإيجاباً .

٢١٢٢ ــ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد ــ وهو ابن أبي حرملة ــ عن عطاء بن يسار ، عن ابي ذر ، قال :

أوصاني خليلي[1] بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً ، أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٢١٢٣ ــ حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا عبد الوارث ــ يعني ابن سعيد العنبري ــ عن ابي التياح ، عن ابي عثمان النهدي ، عن ابي هريرة قال :

أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، وركعتي الضحى .

(١٧٨) باب : ذكر الدليل على ان الأمر بصوم الثلاث من كل شهر امر ندب لا امر فرض .

٢١٢١ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٢٢١

٢١٢٢ ــ م الصيام ١٩٢ من طريق شعبة نحوه .

١ ــ في الأصل : أوصاني حبيبي ، والتصحيح من الحديث رقم ١٢٢١ .

٢١٢٣ ــ مر من قبل ، باسناد آخر انظر الحديث ١٢٢٢

٢١٢٤ ـ قال ابو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام [٢١٨/ب] ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « وصوم رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا ان تطوع » .

٢١٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، اخبرنا ابي وشعيب ، قالا : اخبرنا الليث ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ان مطرفا ـ من بني عامر بن صعصعة ـ حدثه

أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا لـه بلبن يسقيه ، فقال مطرف : إني صائم ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيام حسن ، صيام ثلاثة أيام من الشهر» .

(١٧٩) باب : ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه اجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر امثالها .

٢١٢٦ ـ حدثنا احمد بن عبدة ، اخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا غيلان بن جرير ، حدثنا عبد الله بن معبد الزماني ، عن ابي قتادة (ح) وحدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن غيلان بن جرير ، سمع عبد الله بن معبد الزماني ، عن ابي قتادة الانصاري .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » .

هذا لفظ حديث شعبة .

وفي حديث حماد بن زيد : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله » .

قال أبو بكر : أخبار أبي هريرة وعبد الله بن عمرو في هذا المعنى خرجته في كتاب « الكبير » .

٢١٢٤ ـ انظر الحديث رقم ٣٠٦

٢١٢٥ ـ إسناده صحيح ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٠ مختصراً ، ن ٤ : ١٨٨ من طريق الليث مختصراً .

٢١٢٦ ـ م الصيام ١٩٦ من طريق حماد مطولا .

قال : وفي خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو : فإن كل حسنة بعشر أمثالها ، فإن ذاك صيام الدهر كله » . وكذاك في خبر أبي عثمان عن أبي ذر قال : وتصديق ذلك في كتاب الله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام : ١٦٠] .

(١٨٠) باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها .

٢١٢٧ — حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال

قال عمر : من حاضرنا يوم القاحة ؟ قال أبو ذر : أنا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب ، وقال مرة : جاء أعرابي بأرنب ، فقال الذي جاء بها : إني رأيتها كأنها تدمى ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقال لهم : « كلوا » . فقال رجل : إني صائم . قال : « وما صومك » ؟ فأخبره . قال : فأين أنت عن البيض الغر ؟ » قال : وما هن ؟ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وحدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، حدثني عمر بن عثمان بن موهب . عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر بمثله .

قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب « الكبير » وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب . وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعاً .

٢١٢٨ — حدثنا بندار . حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة ، قال : سمعت أبا ذر بالربذه ، قال

٢١٢٧ — إسناده ضعيف ، ابن الحوتكية — واسمه يزيد — لايعرف كما قال الذهبي ، لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده . ناصر . ن ٤ : ١٩٢ ، ١٩٣ ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٤ .

٢١٢٨ — إسناده حسن . ن ٤ : ١٩٢ من طريق عبد الرحمن .

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

(١٨١) باب : إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لايدرك المرء صومها أيام البيض .

٢١٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي ، عن عاصم ، عن [زر عن] عبد الله ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، ويكون من صومه يوم الجمعة .

قال أبو بكر : هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلاث : صوم ثلاثة أيام من أول الشهر ، وأوصى بذلك أبا هريرة ، ويصوم أيضاً أيام البيض ، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض ، ويحتمل أن يكون معنى فعله وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة [٢١٩/أ] أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض إما لعلة من مرض ، أو سفر ، أو خوف نزول المنية .

(١٨٢) باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر ، كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر ، أو من وسطه ، أو من آخره .

قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو « فإن كل حسنة بعشر أمثالها » .

٢١٣٠ ـ فحدثنا محمد بن الأعلى الصنعاني ، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا شعبة ، عن يزيد ـ وهو الرشك ـ عن معاذة ، قالت :

٢١٢٩ ـ إسناده حسن ، للخلاف المعروف في عاصم وهو ابن بهدلة . ناصر . د الحديث ٢٤٥٠ ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٩ من طريق شيبان .

٢١٣٠ ـ إسناده صحيح . ت الصوم ٥٤ من طريق شعبة نحوه (٤ : ١٣٥) ، د الحديث ٢٤٥٣ . قلت : ومسلم أيضا (١٦٦/٣) . ناصر .

سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يصوم من الشهر ، أو من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قالت : من أيّـــه ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيّه صام .

(١٨٣) باب : ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة ، وشهود جنازة ، وعيادة مريض .

٢١٣١ ـ حدثنا العباس بن يزيد البحراني أملى ببغداد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنـــا يزيد بن كيسان ، عن أبي حـــازم ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصبح منكم اليـــوم صائماً ؟ فقال أبو بكر : أنا فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ » قال أبو بكر : أنا . فقـــال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » فقـــال أبو بكر : أنا . قال « من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي بينت في كتاب الإيمان فلو كان في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخـــل الجنة » دلالة على أن جميع الإيمان قول لا إله إلا الله لكان في هـــذا الخبر دلالة على أن جميع الإيمان صوم يوم وإطعام مسكين وشهود جنازة وعيادة المريض ، لكن هذه فضائل لهذه الأعمال لا كما يدعي من لا يفهم العلم ولا يحسنه .

(١٨٤) باب : في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢١٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنـــا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة

٢١٣١ ـ م فضائل الصحابة ١٢ من طريق مروان نحوه .

٢١٣٢ ـ م المسافرين ٧٥ ـ ٧٦ الجزء الخاص بالصلاة فقط ، وقد مر من قبـــل انظر الحديث رقم ١٢٣٠ ، م الصيام ١٧٢ الجزء الخاص بالصيام .

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً تاماً ؟ قالت : لا ، والله ما صام شهراً تاماً غير رمضان حتى مضى لسبيله ، وما مضى شهر حتى يصيب منه ، وما أفطره حتى يصيب منه ، وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع السحر ؟ قالت : لا ، ولا المصلين .

قال أبو بكر : تعني الذين يصلون بالليل الكثير .

(١٨٥) باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها . والدليل على أن عائشة إنما ارادت : النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً تاماً غير رمضان(١) شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي سلمة وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان برمضان .

٢١٣٣ ــ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر ، قالا : حدثنا ابن وهب ، حدثنا اسامة بن زيد الليثي ، أن محمد بن إبراهيم ، حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم ، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان .

(١٨٦) باب : ذكر صوم ايام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر .

٢١٣٤ ــ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر (ح) وحدثنا أبو موسى ، حدثنا خالد ــ يعني ابن الحارث ــ قالا : حدثنا حميد ، قال : سئل انس بن مالك

عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لايريد يفطر منه شيئاً [٢١٩/ب] ويفطر من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يصوم منه شيئاً . وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته .

(١) في الاصل كلمة غير مقروءة ، وشكلها : ان رجلا شهر ...

٢١٣٣ ــ انظر م الصيام ١٧٥ ــ ١٧٦

٢١٣٤ ــ انظر خ الصوم ٥٣ من طريق حميد نحوه .

هذا حديث إسماعيل بن جعفر .

وفي حديث خالد بن الحارث : سئل أنس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصومه تطوعاً .

٢١٣٥ ـ اخبرني ابن عبد الحكم ، ان ابن وهب اخبرهم ، قال : وأخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، انها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى أعرف عنه، ويفطر حتى أقول : ما هو بصائم ، وكان أكثر صيامه في شعبان .

(١٨٧) باب : ذكر ما اعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمداوم صيام التطوع إن صح الخبر ، فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق ابي شيبة الكوفي ، وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري والزهري وغيرهما هو صالح الحديث ، مدني سكن واسط ، ثم انتقل إلى البصرة ، ولست اعرف ابن معانق ولا ابا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .

٢١٣٦ ـ قال أبو بكر : أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق ابي شيبة ، فإن ابن المنذر حدثنا قال : حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبدالرحمن ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها » . فقام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، لمن هي ؟ قال : « هي لمن قال طيب الكلام ، وأطعم الطعام، وأدام الصيام ، وقام لله بالليل والناس نيام » .

٢١٣٧ ـ واما خبر يحيى بن أبي كثير . قال الحسن بن مهدي حدثنا ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق ، أو ابي مالك الأشعري ، قال

٢١٣٥ ـ إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره . ناصر .

٢١٣٦ ـ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، حم ١ : ١٥٦ من طريق ابن فضيل ، ت ٤ : ٦٧٣ من طريق عبد الرحمن

٢١٣٧ ـ إسناده حسن لغيره : ناصر . حم ٥ : ٣٤٣ من طريق عبد الرزاق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة لغرفة قد يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وألين الكلام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » .

(١٨٨) باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده .

٢١٣٨ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن مولاة يقال لها : ليلى ، عن جدته أم عمارة بنت كعب — يعني جدة حبيب بن زيد —

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة، فقربت إليه طعاماً ، فقال : « تعالي ، فكلي » . فقالت : إني صائمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة » .

٢١٣٩ — حدثنا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى — يعني ابن يونس — عن شعبة ، عن حبيب ، أو حبيب الأنصاري — شك علي — قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلى ، عن جدته أم عمارة بنت كعب بمثله سواء .

وزاد حتى يفرغوا ، أو يقضوا أكله . شعبة شك . قال علي : قال وكيع : حبيب .

٢١٤٠ — حدثنا علي بن حجر ، قال : أخبرنا شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن مولاتها

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة حتى يمسي » .

(١٨٩) باب : الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل ، والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اراد بقوله : « لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ، صوم الواجب دون صوم التطوع .

٢١٣٨ — إسناده ضعيف ، وبيانه في « الضعيفة » (١٣٣٢) . ناصر . جه الصيام ٤٦ من طريق شعبة ، ت الصوم ٦٧ من طريق جعفر .

٢١٣٩ — إسناده ضعيف أيضا . ناصر . ت الصوم ٦٧ (٣ : ١٥٣ — ١٥٤) من طريق شعبة نحوه .

٢١٤٠ — انظر الحديث رقم ٢١٤٠ ، ابن حبان .

٢١٤١ ـ حدثنا الحسن بن محمد(١) وابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ام المؤمنين ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب طعامنا فجاء يوماً فقال : « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » . فقلت : لا . فقال : « إني صائم ».

٢١٤٢ ـ قال أبو بكر : قد ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صيام عاشوراء وأمره بالصوم من لم يجمع صيامه من الليل في أبواب صوم عاشوراء .

(١٩٠) باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار ، والمرء ناو للصوم فيما مضى من النهار .

٢١٤٣ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا طلحة بن يحيى ، قال : قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين (ح) وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا [قال] « فإني إذاً صائم » . قالت : ثم جاء يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لناحيس فخبأنا لك ، فقال : أدنيه ، فقد أصبحت صائماً » ، فأكل .

هذا حديث وكيع .

(١٩١) با بأ ذكر الدليل على ان الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعاً على صوم ذلك اليوم(٢) خلاف مذهب من راى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه .

٢١٤١ ـ انظر م الصوم ١٦٩ ، د الحديث ٢٤٥٥ ، ن ٤ : ١٦٤ .

١ ـ في الاصل كلمة غير واضحة ، لعلها الحسن بن محمد .

٢١٤٢ ـ انظر الحديث رقم ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣

٢١٤٣ ـ إسناده صحيح . ت الصوم ٣٥ (٣ : ١١١) من طريق وكيع الى قوله فإني إذاً صائم . ن ٤ : ١٦٥

(٢) كذا في الاصل ، ويبدو هنا سقط أو حذف .

٢١٤٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، عن جعفر بن عون (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جعفر بن عون العمري ، حدثنا أبو عميس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن ابيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وأبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء ، فوجد أم الدرداء متبذّلة ، فقال لها : ماشأنك؟ فقالت : إن أخاك ليست لهحاجة في الدنيا، زاد يوسف: يصوم النهار ويقوم الليل ، قالا : فلما جاء أبو الدرداء ، فرحب بـه ، وقرب إليه طعاماً ، فقال له : كل . فقال : أولست أطعم ؟ فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل معه ، وبات عنده . فلما كان من آخر الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فحبسه سلمان ، فلما كان عند الفجر ، قال : قم الآن . فقاما فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك ولضيفك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه . فأتَا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : « صدق سلمان الفارسي » .

(١٩٢) باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة ، والدليل [على] أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لافي كلها .

٢١٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نمير بن عريب العبسي، عن مالك بن مسعود[1] قال،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

(١٩٣) جماع أبواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء ، ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه .

٢١٤٤ ـ خ الصوم ٥١ من طريق محمد بن بشار .

٢١٤٥ ـ إسناده ضعيف . غير مقبول . الفتح الرباني ٩ : ٢١٧ من طريق سفيان عن عامر بن مسعود وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، مجمع الزوائد ٣ : ٢٠٠ عن انس .

١ ـ في الاصل عامر مشطوب « ثم كتب مالك بن مسعود .

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر ويوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما ، ولم يكن في نهيه عن صومهما إباحة صوم أيام التشريق إذ قد نهى ايضاً عن صوم ايام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

٢١٤٦ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال :

شهد عندي رجال مرضيون ، فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » ، ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١٩٤) باب : النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة بتصريح نهي .

٢١٤٧ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ومحمد بن يحيى القطعي ، قالا : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حكم ابن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمه ، أنها حدثته ، قالت :

كأني أنظر إلى علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب » .

(١٩٥) باب : الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهي .

٢١٤٦ ـ أصله في البخاري ٤ : ٢٢٧ ـ ٢٢٩ (الجزء الخاص بالصوم فقط) .

٢١٤٧ ـ إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن الحديث صحيح ، فان له طرقا أخرى وشواهد : ناصر . المستدرك ١ : ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٨ .

٢١٤٨ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن المطلب

قال : دعا أعرابياً إلى طعامه، وذلك بعد يوم النحر، فقال الأعرابي: إني صائم • فقال : إني سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ينهى عن صيام هذه الأيام •

٢١٤٩ ـ اخبرني ابن عبد الحكم ، ان اباه وشعيباً (٦٢٠/ب) اخبراهم ، قالا : اخبرنا الليث ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد • عن ابي مرة مولى عقيل

أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاماً ، فقال عبد الله : إني صائم • فقال له عمرو : أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها ، وينهى عن صيامها • فأفطر عبد الله فأكل ، وأكلت معه •

(١٩٦) باب : ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهي عنه •

٢١٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يزيد بن هارون وابو داوود ، قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن ابيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ما صام وما أفطر ، أولا صام ولا أفطر » •

٢١٥١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، حدثنا ابن علية ، اخبرنا الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير (ح) وحدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ عن سعيد بن اياس الجريري ، عن يزيد بن عبد الله الشخير ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال :

٢١٤٩ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، البيهقي ٤ : ٢٩٧ . من طريق يزيد .

٢١٥٠ ـ إسناده صحيح . جه الصيام ٢٨ من طريق محمد بن بشار .

٢١٥١ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٨ من طريق إسماعيل بن علية

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فلاناً لايفطر نهارالدهر، قال : « لا صام ولا أفطر » .

قال أبو بكر : النهي عن الصلاة ، قتادة عن أبي العالية مشهور وأما في الصوم فقتادة عن أبي العالية فهو غريب .

(١٩٧) باب : ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر .

٢١٥٢ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابي العباس ، عن عبد الله بن عمرو، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار » ؟ قلت إني لأفعل[1] . قال : « ولا تفعل فإنك إذافعلت ذلك هجمت عينك ، ونفهت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً ، ولعينك حقاً ، فنم وقم وصم ، وأفطر » ، معنى واحداً .

هذا حديث عبد الجبار . ولم يقل المخزومي : ولا تفعل .

(١٩٨) باب الرخصة في صوم الدهر إذا افطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن .

٢١٥٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق ، عن عمران بن ابي انس ، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال :

كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله إني أصوم ولا أفطر أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم وإن شئت فافطر »[2] .

٢١٥٢ ـ م الصيام ١٨٨ من طريق سفيان بن عيينة مثله انظر خ الصوم ٥٩ من طريق أبي العباس مختصراً .

(١) في الاصل : إني لا أفعل ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٥٣ ـ إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، لكن يقويه الطريق الآتية عن عائشة. م الصيام ١٠٤ ، من طريق أم المؤمنين عائشة ، خ الصوم ٣٣

(٢) في الاستدلال بهذا الحديث على الرخصة المذكورة نظر بينه الحافظ بقوله :

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في غير هذا الموضع .

(١٩٩) باب فضل صيام الدهر إذا افطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها .

٢١٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار وابو موسى ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابي تميمة ، عن الأشعري ـ يعني أبا موسى ـ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » ، وعقد تسعين .

٢١٥٥ ـ حدثنا موسى ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، قالا : حدثنا ابن ابي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة، عن ابي تميمة الهجيمي ، عن أبي موسى الاشعري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تَضيَّق هذه » وعقد تسعين . قال ابن بزيع : في الذي يصوم الدهر ، وقال : وعقد التسعين .

سمعت أبا موسى يقول : اسم أبي تميمة طريف بن مجالد ، سمعه من مبلمة بن الصلت الشيباني عن جهضم الهجيمي .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي عن سعيد .

قال أبو بكر : سألت المزني عن معنى هذا الحديث ، فقال : يشبه أن يكون عليه معناه ، أي : ضيقت عنه جهنم ، فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا ، لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله

وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر ، لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر ... » .

٢١٥٤ ـ إسناده صحيح . اشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٢٢ الى رواية ابن خزيمة، ورواه البزار والطبراني في الكبير ، انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٩٣

٢١٥٥ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٨ من طريق قتادة نحوه السنن الكبرى ٤ : ٣٠٠ من طريق ابي تميمة .

رفعة ، وعليه كرامة ، وإليه قربة هذا معنى جواب المزني[1] .

٢١٥٦ ــ حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، قال : وحدثني معاوية بن صالح ، يحدث عن عامر بن جشيب انه سمع زرعة بن ثوب يقول :

سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال [٢٢١/أ] : كنا نعد أولئك فينا من السابقين . قال : وسألته عن صيام يوم وفطر يوم، فقال: لم يدع ذلك لصائم مصاما ، وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : صام ذلك الدهر وأفطره .

٢٠٠ باب : ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة .

٢١٥٧ ــ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، اخبرني يحيى بن جعدة انه سمع عبد الله بن عمرو القاري يقول :

---

(١) قلت : هذا المعنى غير متبادر من قوله صلى الله عليه وسلم : « ضيقت عليه » ، بل العكس هو الظاهر أي ضيقت عليه تعذيبا له ، وهذا هو الموافق للاحاديث المتقدمة في النهي عن صوم الدهر ، وان من صام الدهر فلا صام ولا افطر ، فاذا لم يكن صائمه شرعا فكيف يزداد به عند الله تعالى طاعة ورفعة وكرامة ؟ ! فالصواب ما قاله الحافظ في « الفتح » (١٨٠/٤) .

« ظاهره أنها تطبق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده ان غير سنته افضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد ...... » ثم ذكر اختلاف العلماء في حكم صوم الدهر فراجعه إن شئت »

٢١٥٦ ــ إسناد فيه ضعف . زرعة بن ثوب أورده ابن أبي حاتم (٦٠٥/٢/١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠١ من طريق بحر .

٢١٥٧ ــ رجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو القاري فلم أجد من وثقه ، وقال الحافظ : مقبول . يعني عند المتابعة . ثم رأيته ذكر في « التعجيل » ان ابن حبان ذكره في «الثقات» وأن مسلما أخرج له . والحديث اخرجه أحمد (٢٤٨/٢) : ثنا سفيان به ، فالسند صحيح وتابعه محمد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد (٣٩٢/٢) ناصر . وانظر فتح الباري ٤ : ٢٣٣

أبا هريرة يقول : ـ وهو يطوف بالبيت ـ ورب الكعبة ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم ـ ورب الكعبة ـ نهى عنها .

قال سعيد : عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري . ولم يقل : وهو يطوف بالبيت .

(٢٠١) باب : ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة والدليل [على] أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن يصام قبله او بعده .

٢١٥٨ ـ حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج . حدثنا ابو نمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » .

٢١٥٩ ـ رواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث ، عن ابيه .

٢١٦٠ ـ ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى عن ابي معاوية ، عن الأعمش .

(٢٠٢) باب : الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد ، وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد ، والفرق بين الجمعة وبين العيدين الفطر والأضحى ، إذ جاء بنهي[1] صومهما مفرداً ، ولا موصولا بصيام قبل ولا بعد .

٢١٦١ ـ حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ،

٢١٥٩ ـ انظر الحديث الذي بعده .

٢١٦٠ ـ خ الصوم ٦٣

٢١٦١ ـ انظر م الصيام ١٤٧

(١) في الأصل كلام غير واضح ، جاء فيه : إذ جابر صومهما ، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

٢١٦٢ ـ إسناده ضعيف ، أبو بشر مجهول ، المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق ابن مهدي . والامام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٤٨

عن معاوية ، عن ابي بشر ، عن عامر بن لدين الأشعري ، عن أبي هريرة ، قـال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

قال أبو بكر : أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم .

(٢٠٣) باب امر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النهـار .

٢١٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن ابي عدي ، وعبد الأعلى ، عن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا سعيد (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله ابن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة يوم الجمعة ، فقال : « أصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال : « فتصومين غداً » ؟ قالت : لا . قال : « فأفطري » .

وقال هارون : « أتريدين الصيام غداً ؟ » .

(٢٠٤) باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا افرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص . واحسب ان النهي عن صيامه ، إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة .

٢١٦٣ ـ إسناده صحيح ، لكن أعله الحافظ بالمخالفة ، ورجح انه من مسند جويرية نفسها كما أخرجه البخاري ، ولكنه ذكر احتمال كون طريق ابن عمرو هذه محفوظة أيضاً ، وقد صححه ابن حبان (٩٥٧) . فراجع « الفتح » (١٨٩/٤ ـ ١٩٠). ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٠ من طريق سعيد واخرجه النسائي أيضاً .

٢١٦٤ ــ حدثنا محمد بن معمر القيسي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته ــ وهي الصماء ــ قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها » .

٢١٦٤ ــ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ــ وهو ابن صالح ــ عن عبد الله بن بسر(١) ، عن أبيه ، عن عمته الصماء أخت بسر أنها كانت تقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت ، ويقول: « إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضرا فليفطر عليه » .

قال أبو بكر : خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور عن أخته ، يريد أخت عبد الله بن بسر ، قال معاوية : عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبدالله ابن بسر .

(٢٠٥) باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائم (٢٢١/ب) يوماً قبله أو يوما بعده .

٢١٦٥ ــ قال أبو بكر : في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في

٢١٦٤ ــ إسناده صحيح ، وقد أعل بالاضطراب وليس بقادح ، وله طرق أخرى سالمة من الاضطراب ، ودعوى النسخ لا دليل عليها ، وقد حققت ذلك كله بما لا تراه في مكان آخر بفضل الله في « الارواء » (٩٦٠) . ناصر . د الحديث ٢٤٢١ من طريق ثور . وقال أبو داود : إنه منسوخ .

٢١٦٥ ــ السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٠٢ من طريق معاوية بن صالح .

١ ــ في الأصل : عبد الله بن شقيق والتصحيح من السنن الكبرى ٤ : ٢٠٢ ومن جاء في الاسناد بعده

٢١٦٦ ــ لقد مر من قبل انظر الحديث رقم ٢١٥٩ ، ٢١٦٠

النهي عن صوم يوم الجمعة إلا ان يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على انه قد اباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة او بعده يوماً .

٢١٦٦ ــ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، اخبرنا زيد ــ يعني ابن الحباب ــ حدثنا معاوية ، عن ابي بشر ، عن عامر الاشعري وهو ابن لدين ــ انه سمع ابا هريرة ، يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياماً إلا أن يصام قبله أو بعده » .

قال أبو بكر : فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله .

(٢٠٢) باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده .

٢١٦٧ ــ حدثنا احمد بن منصور المروزي ، حدثنا سلمه بن سليمان ، اخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي ، عن أبيه ، أن كريباً مولى ابن عباس اخبره

أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة [أسألها] الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، قالت : يوم السبت والأحد . فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا [وذكر] أنك [قلت] كذا ، وكذا . فقالت: صدق . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » .

٢١٦٧ ــ إسناده ضعيف ، المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق معاوية .

٢١٦٨ ــ إسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٩٤١) من طريق المصنف ، وانظر كتابي « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٦١ ــ ٦٢) . ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠٣ من طريق ابن المبارك .

(٢٠٧) باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضراً غير غائب عنها ، بذكر خبر لفظه خاص مراده عام ، من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة[١] كان الأمر واجباً .

٢١٦٨ ــ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلغ به[٢]

« لاتصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنـه » .

قـال أبو بكر : قولـه صلى الله عليه وسلم : « من غير شهر رمضان » من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فمتى [كانت] العلة قائمة ، والأمر قائم ، فالأمـر قـائم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لهـا أن تصوم بغير إذن زوجها . ولهذه المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذي هو لعلة ، والزجر الذي هو لعلة .

(٢٠٨) باب : ذكر أبواب ليلة القدر والتأليف بين الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب كثيراً من حملة العلم ممن لايفهم صناعة العلم انها متهاترة متنافية ، وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الالفاظ متفقـة المعنى على ما سأبينـه إن شاء الله .

(٢٠٩) باب : ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة ونفي انقطاعها بنفي الأنبياء .

---

(١) في الأصل : كانت العلة قائما ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٦٩ ــ إسناده صحيح . ت الصوم ٦٥ (٣ : ١٥١) من طريق سفيان ، وأصله في الصحيحين من رواية همام بن منبه ، انظر خ النكاح ٨٤ و م الزكاة ١٤٧

(٢) أي يرفعه إلى النبي (ص) . ناصر .

٢١٦٩ ــ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابو عاصم ، عن الأوزاعي عن مرثد أو ابو مرثد ــ شك ابو عاصم(١) ــ عن ابيه قال :

لقينا أبا ذر وهو عند الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر . فقال : ما كان أحد بأسأل لها رسول الله مني . قلت : يارسول الله ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحي إليهم فيها ثم ترجع ؟ فقال : بل هي إلى يوم القيامة . فقلت : يارسول الله أيتهن هي ؟ قال : لو أذن لي لأنبأتكم . ولكن التمسوها في السبعين ، ولا تسألني بعدها . قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فجعل يحدث ، فقلت : يارسول الله (٣٢٢/؟) في أي السبعين هي ؟ . فغضب عليّ غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها . ثم قال : « ألم أنهك أن تسألني عنها . لو أذن لي لأنبأتكم عنها لأنبأتكم بها ، ولكن لاآمن أن تكون في السبع الآخر » .

(٢١٠) باب ذكر الدليل على ان ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب في غيره ، ضد قول من زعم ان الحالف آخر يوم من شعبان أن امرأته طالق ، أو عبده حر ، أو أمته حرة ليلة القدر ان الطلاق والعتق غير واقع إلى مضي السنة من يوم حلف ، لأنه زعم لايدري ليلة القدر هي في رمضان او في غيره . لقول ابن مسعود: من يقم الحول يصبها .

٢١٧٠ ــ إسناده ضعيف ، مرثد وهو ابن عبد الله الزماني قال الذهبي : « فيه جهالة ، ذكره العقيلي وقال : « لا يتابع على حديثه » ، ماروى عنه سوى ولده مالك » . ناصر . المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق مالك بن مرثد ، نحوه ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٦٧

(١) يعني أن أبا عاصم ــ وهو الضحاك بن مخلد ــ لم يحفظ اسم الراوي عن أبيه، وذلك لان الاوزاعي لم يضبطه فقد جاء في ترجمة مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني من « التهذيب » : « روى عنه الأوزاعي فقال : مرة عن مرثد ابن أبي مرثد ، وقال مرة : عن ابن مرثد أو أبي مرثد » . قلت : وأرجح ذلك قوله : « ابن مرثد » فقد رواه الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي قال : حدثني مالك بن مرثد عن أبيه ... أخرجه ابن حبان (٩٢٦)، وتابعه أبو زميل سماك الحنفي حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني به . أخرجه أحمد (١٧١/٥) والحاكم والبيهقي (٣٠٧/٤) وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم! وهو من أوهامهما ، فان مالكا وابنه لم يخرج لهما مسلم شيئا مع جهالة الأب كما تقدم . ناصر .

٢١٧٠ ـ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك الحنفي ، حدثني مالك بن مرثد(١) ، عن ابيه ، قال : سألت ابا ذر ، قال : قلت :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال : أنا كنت أسأل الناس عنها • قال : قلت يارسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أو في غيره ؟ فقال : « بل هي في رمضان » • قال، قلت : يارسول الله تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت،أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : « لا بل هي إلى يوم القيامة » • قال ، قلت : يارسول الله في أي رمضان هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأول والعشر الأخير »(٢) قال : ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ، فاهتبلت غفلته ، فقلت : يارسول الله أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أيٍّ العشرين هي ؟ قال : فغضب عليَّ ما غضب علي مثله قبله ولا بعده ، ثم قال : « إن الله لو شاء أطلعكم عليها ، التمسوها في السبع الأواخر » •

(٢١١) باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، خلاف قول من ذكرنا مقالتهم في الباب قبل هذا ، والدليل على ان الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه بان امراته طالق أو عبده حر فهل هلال شوال كان الطلاق أو العتق او هما لو كان الحلف بهماجميعاً واقعاً إذ ليلةالقدر قد مضت بعدحلفه من غيرشك ولاارتياب، إذ هي في العشر الأواخر من رمضان لاقبل ولا بعد •

٢١٧١ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر

٢١٧٠ ـ إسناده ضعيف لجهالة مرثد كما تقدم بيانه في الذي قبله . ناصر . المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق محمد بن المثنى ، البيهقي ٤ : ٣٠٧ من طريق مالك .

١ ـ في الاصل : مالك بن مزيد ، والتصحيح من المستدرك .

٢ ـ في الاصل : في العشر الاول والعشر الاول ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٧١ ـ م الصيام ٢١٥ من طريق محمد بن عبد الاعلى بمثله خ ليلة القدر ٣ من طريق محمد بن إبراهيم .

ابن سليمان ، حدثني عمارة بن غزية ، قال : سمعت محمد ابن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدتها قطعة من حصير، قال : فأخذ الحصير بيده، فنحّاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس ، فدنوا منه ، فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكف العشر الوسط ، ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف • فاعتكف الناس معه ، قال ، وإني أريتها ليلة وتر ، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء ، فأصبح في ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح ، فمطرت السماء، فوكف المسجد ، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبهته وأنفه في الماء والطين ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين في العشر الأواخر •

هذا حديث شريف •

(٢١٢) باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر •

٢١٧٢ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عاصم ابن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقول لي : لا تكلم حتى يتكلموا[١] • قال : فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال : أرأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التمسوها في العشر

٢١٧٢ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٣٧ ـ ٤٣٨ من طريق عاصم نحوه السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣١٢ من طريق ابن فضيل .

١ ـ في الأصل : لاتكلم حتى يتكلم . ولعل الصواب ما أثبتناه .

[٢٢٣/ب] الأواخر» أي ليلة ترونها ؟ قال : فقال بعضهم : ليلة إحدى. وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال ، آخر : خمس ، وأنا ساكت . قال . فقال : مالك لاتتكلم ؟ قال، قلت : إنأذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت. قال ، فقال : ما أرسلت إليك إلا لتتكلم ، قال : فقلت: أحدثكم برأيي ؟ قال: عن ذلك نسألك. قال، فقلت : السبع. رأيت الله عز وجل ذكر سبع سماوات ، ومن الأرض سبعاً ، وخلق الانسان من سبع ، ونبت الأرض سبع ، قال ، فقال : هذا أخبرتني ما أعلم ، أرأيت مالا أعلم ؟ مـا هو قولك نبت الأرض سبع ؟ قال : فقلت : إن الله يقول : (ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا ــ إلى قوله ــ وفاكهة وأبا) [عبس ٢٦ ــ ٣١] والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس . قال : فقـال عمر : أعجزتم[١] أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد . إني والله ما أرى القول إلا كما قلت . وقال : قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا ، وإني آمرك أن تتكلم معهم .

(٢١٣) باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بطلب ليلة القـدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع .

٢١٧٣ ــ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول : لا تكلم حتى يتكلموا . فسألهم عن ليلة القدر، فقال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أطلبوهـا في العشر الأواخر وتراً » ، ثم ذكر قصة ابن عباس مع عمر .

---

(١) في الاصل : أعجزت ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٧٣ ــ إسناده صحيح انظر الحديث رقم ٢١٧٣ ، وقد رواه الحاكم من طريق عاصم بن كليب .

٢١٧٤ ـ حدثنا سلم بن جنادة . حدثنا ابن إدريس ، حدثنا عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال :

الأب : مما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس وتأكله الأنعام .

(٢١٤) باب : ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها .

٢١٧٥ ـ حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال :

ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة ، فقال : ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني سمعته يقول : «التمسوها في العشر الأواخر في تسع بقين ، أو في سبع بقين ، أو في خمس بقين ، أو في ثلاث بقين ، أو في آخر الليلة » فكان لايصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة . فإذا دخلت العشر اجتهد .

(٢١٥) باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لامما يمضي منها .

٢١٧٦ ـ حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال :

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن يتبين له ، ثم أمر بالبناء فنقض ، فأُبينت له في العشر الأواخر ، فأمر به فأعيد ، فخرج إلينا ، فقال : إنها أبينت

٢١٧٤ ـ إسناده صحيح ، إن كان سلم بن جنادة قد حفظه ، فإنه ثقة ربما خالف كما قال الحافظ ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي . وابن إدريس اسمه عبد الله . ناصر .

٢١٧٥ ـ إسناده حسن . ت الصوم ٧٢ (٣ : ١٦٠ ـ ١٦١) من طريق عيينة .

٢١٧٦ ـ م الصيام ٢١٧ من طريق سعيد الجريري .

لي ليلة القدر وإني خرجت لأبينها لكم فتلاحى رجلان[1] فنسيتها ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . قال ، قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، فأي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : أجل : ونحن أحق بذلك . إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، فالتي تليها هي التاسعة ثم دع ليلة ، ثم التي تليها السابعة ، ثم دع ليلة ثم التي تليها الخامسة أبا سعيد[2] التي تسمونها أربعاً وعشرين ، وستاً وعشرين ، واثنتين وعشرين .

٢١٧٧ ــ حدثنا ابو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجريري ، عن ابي العلاء ، عن مطرف ، انه سمع ابا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢٢٣/أ) بمثله وزاد الثالثة .

(٢١٦) باب : الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون ايضاً الوتر مما مضى منه . إذ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

٢١٧٨ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة ــ وهو ابن عمار ــ حدثني سماك ابو زميل ، حدثني عبدالله ابن عباس ، حدثني عمر ، قال :

لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت : يارسول الله [كنت] في غرفة تسعة وعشرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » .

(٢١٧) باب : ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر وكانت ليلة سابعة مما تبقى .

---

١ ــ في الاصل : متارحا رجلان ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ ــ في الاصل كلمة غير مقروءة .

٢١٧٧ ــ إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر .

٢١٧٨ ــ إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه (١٨٨/٤ ــ ١٩٠) في حديث عتزاله (ص) نساءه الطويل من طريق آخر عن عمر بن يونس . ناصر .

٢١٧٩ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم مضى من الشهر » ؟ قلنا : مضى اثنان وعشرون ، وبقي ثمان . قال : « لا . بل بقي سبع » . قالوا : لا ، بل بقي ثمان ، قال : « لا . بل بقي سبع » . قالوا : لا، بل بقي ثمان ، قال : « لا ، بل بقي سبع ، الشهر تسع وعشرون[1] » ثم قال بيده حتى عد تسعة وعشرين ، ثم قال : « التمسوها الليلة » .

٢١٨٠ ـ خبر عبد الله بن أنيس من هذا الباب ، « التمسوها الليلة » ، وذلك ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٨١ ـ خبر أبي سعيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة احدى وعشرين وان جبينه وأرنبة أنفه لفي الماء والطين من هذا الجنس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم انه راى انه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين ، فكانت ليلة إحدى وعشرين الوتر مما مضى من الشهر ، فيشبه أن يكون رمضان في تلك[2] السنة كان تسعاً وعشرين ، فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر الحادية والعشرين مما مضى منه .

(٢١٨) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاقتصار على طلبها في السبع دون العشر جميعاً .

٢١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا عبد الوارث . عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢١٧٩ ـ إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ من طريق الأعمش ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣١٠ من طريق الأعمش مختصراً .

١ ـ في الأصل : اثنين وعشرين وتسع وعشرين ، والصواب ما أثبتناه .

٢١٨٠ ـ انظر م الصيام ٢١٨ وسيذكر المصنف إسناده (٢١٨٦) .

٢١٨١ ـ انظر م الصيام ٢١٦ .

٢ ـ في الاصل : في ذلك السنة ، والصواب ما أثبتناه .

٢١٨٢ ـ خ فضل ليلة القدر ٢ من طريق نافع ، م الصيام ٢٠٥

كان الناس يرون الرؤيا فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .

قال أبو بكر : هذا الخبر يحتمل معنيين ، أحدهما في السبع الأواخر ، فمن كان[1] أن يكون صلى الله عليه وسلم لما علم تواطأ رؤيا الصحابة أنها في السبع الأخير في تلك السنة ، أمرهم تلك السنة بتحريها في السبع الأواخر . والمعنى الثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بتحريها وطلبها في السبع الأواخر إذا ضعفوا وعجزوا عن طلبها في العشر كله .

(٢١٩) باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت انه امر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طالبها عن طلبها في العشر كله .

٢١٨٣ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها في العشر الأواخر — يعني ليلة القدر — فإن ضعف أحدكم ، أو عجز ، فلا يُغلبن على السبع البواقي » .

جماع أبواب

ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت .

(٢٢٠) باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان .

---

١ — كذا في الاصل .

٢١٨٣ — م الصيام ٢٠٩ من طريق محمد بن جعفر مثله .

٢١٨٤ ــ قال ابو بكر : خبر ابي سعيد الخدري امليته في غير هذا الموضع .

(٢٢١) باب [٢٢٣/ب] ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين إذ جائز ان تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين وفي بعض ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٨٥ ــ حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ــ يعني ابن علية ــ عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أخيه فلان بن عبد الله بن خبيب

قال : جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر، فقلنا : يا أبا يحيى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة ؟ قال : نعم ، جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر ، فقال له رجل : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال : « التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين » . فقال رجل من القوم: تلك إذاً أولى ثمان .

قال أبو بكر : هذا الرجل الذي لم يسمه ابن علية ، هو عبد الله ابن عبد الله بن خبيب .

٢١٨٦ ــ حدثنا ابن عبد الحكم ، اخبرنا ابي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث ، عن زيد بن ابي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ ابن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن انيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٨٤ ــ انظر الحديث رقم ٢١٧٢

٢١٨٥ ــ حديث صحيح ، وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد ، وأخرجه هو ومسلم من طريق أخرى نحوه . ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٢ من طريق معاذ .

٢١٨٦ ــ انظر الحديث رقم ٢١٨٥

أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إلتمسوها الليلة » . وتلك ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل يا رسول الله هي إذاً أولى ثمان ، فقال : « بل أولى سبع ، فإن الشهر لايتم » .

(٢٢٢) باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين ، إذ ليلة سبع وعشرين إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت .

٢١٨٧ ــ حدثنا أبو موسى ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة ، عن يزيد ابن أبي سليمان ، عن زر بن حبيش ، قال :

لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ، فناديت ان ليلة القدر سبع وعشرون . نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه ، يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث بندار .

وقال أبو موسى : قال : سمعت زر بن حبيش . وقال : رمضان في العشر الأواخر في السبع الأواخر قبلها .

نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه ــ ولم يقل يعني أبي ابن كعب ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١٨٨ ــ حدثنا إسحاق بن منصور ، اخبرنا النضر ، حدثنا شعبة ، عن عبدة ــ وهو ابن أبي لبابة ــ قال : سمعت زر بن حبيش ، عن أبي

٢١٨٧ ــ إسناده حسن ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٦ ــ ٢٨٧ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، من زوائد عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله .

٢١٨٨ ــ م الصيام ٢٢١ من طريق شعبة .

قال : ليلة القدر إني لأعلمها هي [الليلة التي][1] أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ليلة سبع وعشرين .

(٢٢٣) باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جائز أن يكون في بعض السنين تلك الليلة .

٢١٨٩ – حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسن ، حدثنا علي بن عاصم ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلتمسوا ليلة القدر في آخر ليلة » .

في خبر أبي بكرة : أو في آخر ليلة .

(٢٢٤) باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها .

٢١٩٠ – حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي ، ومحمد بن موسى الحرشي ، قالا : حدثنا الفضيل[2] بن سليمان ، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر من ليلتها ، وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة » .

---

١ – في الاصل بياض ، وزيد ما بين المعكوفتين من صحيح مسلم .

٢١٨٩ – حديث صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٤٧١) . ناصر . انظر د الحديث ١٣٨٦ . روى عن معاوية ليلة سبع وعشرين .

٢١٩٠ – إسناده ضعيف أشار البنا في هامش الفتح الرباني . ' : ٢٩٠ الى رواية ابن خزيمة قلت : وهو حديث صحيح لشواهده الآتية برقم (٢١٩٢) و (٢١٩٣) وغيرهما مما خرجته في الضعيفة (٤٤٠٤) ناصر .

(٢) الاصل : « الفضل » والتصحيح من « الموارد » (٩٢٧) . ناصر .

وزاد الزيادي : كأن فيها قمراً يفضح كواكبها وقالا : لا[1] يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها .

(٢٢٥) باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

٢١٩١ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن عبدة ابن أبي لبابة (٢٢٤/أ) وعاصم ، عن زر ، قال : قلت لأبي : يا أبا المنذر ، (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمع زراً يقول :

سألت أبيّ بن كعب ، [فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر][2] ، فقال : يرحمه الله لقد أراد أن لايتكلوا ، ولقد علم [أنها] في شهر رمضان ، وأنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين . قال ، قلنا : يا أبا المنذر ، بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها .

لم يقل الدورقي : لقد أراد أن لا يتكلوا .

حدثنا الدورقي في عقب خبره ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن زر نحوه .

وحدثنا الدورقي ، حدثنا سفيان ، عن أبي خالد عن زر نحوه .

(٢٢٦) باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر ، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر ، فإن في القلب من حفظ زمعة .

٢١٩٢ ـ حدثنا بندار ، حدثني ابو عامر ، حدثنا زمعة ، عن سلمة ـ هو ابن وهرام ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس

---

١ ـ في الاصل : وقالا : يخرج شياطينها ، والتصحيح من عنوان الباب والفتح الرباني .

٢١٩١ ـ م الصيام ٢٢٠ من طريق سفيان نحوه ، د الحديث ١٣٨٧ نحوه .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « مسلم » . ناصر .

٢١٩٢ ـ حديث صحيح لشواهده كما سبق آنفاً . ناصر . قال الهيثمي ٣ : ١٧٧ رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر : ليلة طلقة لاحارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة .

(٢٢٧) باب الدليل على أن الشمس لايكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار .

٢١٩٣ ــ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا ــ حماد يعني ابن زيد ــ عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر ، فإن صاحبنا ــ يعني ابن مسعود ــ سئل عنها

فقال : من يقم الحول يصبها . قال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها في رمضان ، ولكنه كره أن يتكلوا ، أو أحب أن لا يتكلوا . والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين ، لا يستثني . قال : قلت : أبا المنذر أنَّى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قلت لزر : [ما] الآية ؟ قال : تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع .

(٢٢٨) باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر .

٢١٩٤ ــ حدثنا عمرو بن علي ، عن أبي داوود ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى » .

٢١٩٣ ــ إسناده حسن لذاته صحيح لغيره . ناصر . د الحديث ١٣٧٨ من طريق زر ، وأصله في م الصوم ٢٢٠ ، وفيه : « أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها » .

٢١٩٤ ــ إسناده حسن ، وبيانه في « الصحيحة » (٢٢٠٥) . ناصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٧٥ ــ ١٧٦ ، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . الفتح الرباني ١٠ : ٢٩٠ من طريق أبي داوود .

(٢٢٩) باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لفضيلة ليلة القدر .

٢١٩٥ ــ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا فرقد ــ وهو ابن الحجاج ــ قال : سمعت عقبة ــ وهو ابن أبي الحسناء اليماني ــ قال : سمعت أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر » .

(٢٣٠) باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها .

٢١٩٦ ــ قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن أبي سعيد : « إني كنت أريت ليلة القدر ثم أنسيتها » .

(٢٣١) باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة .

٢١٩٧ ــ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة(١) ، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر » .

(٢٣٢) باب : ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيرا لأمته من اطلاعهم على علمها ، إذ الاجتهاد في العمل ليالي طمعاً في إدراك ليلة القدر أفضل وأكبر عملا من الاجتهاد [٢٢٤/ب] في ليلة واحدة خاصة .

٢١٩٥ ــ إسناده ضعيف ، عقبة بن أبي الحسناء مجهول كما قال ابن المديني وأبو حاتم . ناصر . لم أجده عند غيره .

٢١٩٦ ــ انظر الحديث رقم ٢١٧٧

(١) في الأصل : عن أبي مسلم ، والتصحيح من صحيح مسلم

٢١٩٧ ــ م الصيام ٢١٢ من طريق ابن وهب مثله .

٢١٩٨ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : اخبرني عبادة بن الصامت

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين . فقال : « إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التسع والسبع والخمس » .

قال أبو بكر : « فرفعت » يعني معرفتي بتلك الليلة .

(٢٢٣) باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيماناً واحتسابا .

٢١٩٩ ـ حدثنا عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال : حفظته عن الزهري (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن علي قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رواية ، قال :

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٢٢٤) باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحرياً لإدراك ليلة القدر في مسجدها .

٢٢٠٠ ـ حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري ، حدثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال

قلت : يارسول الله إني أكون بالبادية[1] وأنا بحمد الله أصلي بها ،

٢١٩٨ ـ خ ليلة القدر ٤ من طريق حميد مثله ، ورواه في الإيمان من طريق اسماعيل ابن جعفر .

٢١٩٩ ـ خ الايمان ٢٨ من طريق ابي سلمة مثله ، خ الصوم ٦

٢٢٠٠ ـ إسناده حسن لغيره ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود . وابن عبد الله بن أنيس اسمه ضمرة . ناصر . د الحديث ١٣٨٠ من طريق ابن إسحاق ، وفيه تصريح بسماعه .

١ ـ في الاصل : إني أكون باللوطة ، والتصحيح من أبي داوود .

قمرني بليلة أنزلها لهذا المسجد ، أصليها فيه . قال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » . قال : قلت لابن عبد الله ، فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : يدخل صلاة العصر ، ثم لايخرج حتى يصلي صلاة الصبح ، ثم يخرج ودابته يعني على باب المسجد ، فيركبها فيأتي أهله .

جماع أبواب

ذكر أبواب قيام شهر رمضان .

(٢٣٥) باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة .

٢٢٠١ ـ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي ، حدثنا نصر بن علي ، عن النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قلت لأبي سلمة : ألا تحدثنا حديثا سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بلى

أقبل رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإني سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال أبو بكر : أما خبر من صامه وقامه إلى آخر الخبر ، فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، ثابت لاشك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام ، وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه ، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا بهذا الإسناد ، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً ، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً . وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان .

٢٢٠١ ـ إسناده ضعيف ، ومعناه ثابت . جه اقامة الصلاة ١٧٣ من طريق نصر بن علي ، الفتح الرباني ٩ : ٢٤٤

(٢٣٦) باب الأمر بقيام رمضان امر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب .

٢٢٠٢ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٢٣٧) باب ذكر مغفرة سالف ذنوب أخر بقيام رمضان إيماناً واحتساباً .

٢٢٠٣ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام (٢٢٥/أ) رمضان إيماناً واحتساباً غفر له » .

(٢٣٨) باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ، ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان.

٢٢٠٤ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب ، عن معاوية ، قال : حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري ، قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول :

قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح ،

٢٢٠٢ ـ م صلاة المسافرين ١٧٤ من طريق الزهري مرفوعاً نحوه .

٢٢٠٣ ـ خ صلاة التراويح ١ من طريق مالك ، وفيه : غفر له ما تقدم من ذنبه .

٢٢٠٤ ـ إسناده حسن ، ن ٣ : ١٦٥ من طريق زيد إلى قوله : وكنا نسميه السحور.

وكنا نسميه السحور ، وأنتم تقولون ليلة سابعة ثلاث وعشرين ، ونحن نقول سابعة سبع وعشرين . فنحن أصوب أم أنتم ؟

(٢٣٩) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن .

٢٢٠٥ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا زيد ، حدثنا معاوية ، حدثني أبو الزاهرية ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر ، قال :

قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قال : « ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم » ، ثم قام [ليلة] خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قال : « ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم » ثم قمنا ليلة سبع وعشرين إلى الصبح .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : « إلا وراءكم » هو عندي من باب الأضداد ، ويريد : أمامكم ، لأن ما قد مضى هو وراء المرء ، وما يستقبله هو أمامه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد : ما أحسب ما تطلبون ـ أي ليلة القدر ـ إلا فيما تستقبلون ، لا أنها في ما مضى من الشهر وهذا كقوله عز وجل : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) [الكهف : ٧٩] . يريد : وكان أمامهم .

(٢٤٠) باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ .

٢٢٠٦ ـ حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير ابن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر ، قال :

٢٢٠٥ ـ إسناده حسن . أبو الزاهرية صدوق . أخرجه الامام أحمد في المسند أنظر الفتح الربّاني ١٠ : ٢٨٥ وقال البنا : لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد .

٢٢٠٦ ـ إسناده صحيح . ن ٣ : ١٦٥ من طريق عبيد الله مثله ، ت الصوم ٨١ من طريق محمد بن الفضيل .

صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا ، حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا ، في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم : لو نفلنا بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » . ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، فقام بنا في الثالثة ، وجمع أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

(٢٤١) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه .

٢٢٠٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح ناس يتحدثون بذلك ، فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد ، فخرج فصلّى فصلّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فلا يخرج ، فكمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر قام ، فأقبل عليهم بوجهه ، فتشهد ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ، ولكني خشيت أن تفترض (٢٢٥/ب) عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » . وكان

٢٢٠٧ ـ م صلاة المسافرين ١٧٨ من طريق يونس ، الى قوله : فتعجزوا عنها . وانظر خ صلاة التراويح : ١ ، وانظر أيضا الحديث رقم ٢٢٠٢ من ابن خزيمة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة أمر ، فيقول : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، حتى جمعهم عمر على أبي ابن كعب وصلّى بهم فكان ذلك أول ما اجتمع الناس على قيام رمضان.

(٢٤٢) باب إمامة القارىء الأميين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لابدعة كما زعمت الروافض .

٢٢٠٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء » ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصابوا ــ أو نعم ما صنعوا ــ » .

(٢٤٣) باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفرداً في رمضان ، وإن كان المأمومون قرآء ، يقرؤون القرآن ، لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان .

٢٢٠٩ ـ قال أبو بكر في خبر أبي هريرة : وقد أعلم النبي صلى

٢٢٠٨ ـ ذكر الحافظ في الفتح ٤ : ٢٥٢ هذه الرواية ، وقال « ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف » . وقال عنه في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام . ويفهم من رواية البخاري أنه كان بعض الناس يصلون التراويح بالجماعة قبل جمعهم عمر على أبي بن كعب . انظر خ صلاة التراويح ١

٢٢٠٩ ـ انظر الحديث رقم ٢٢٠٨

الله عليه وسلم أن أبي بن كعب يؤم قوماً ليس معهم قرآن ، فصوب فعلهم، فقال : « أصابوا أو نعم ما صنعوا ! »

٢٢١٠ ـ وفي خبر جبير بن نفير عن أبي ذر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ،

وجاء(١) في الخبر : فقام بنا في الثالثة فجمع أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح وبعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ممن قد صلّى معه قارىء للقرآن ليس كلهم أميين .

٢٢١١ ـ وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته » ، دلالة على أن القارىء والأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلته . وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل .

(٢٤٤) باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره وكان مقيماً للصلوات الخمس مؤدياً للزكاة ، شاهداً لله بالوحدانية ، مقراً للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

٢٢١٢ ـ حدثنا علي بن سعيد التستري ، أخبرنا [الحكم بن نافع] عن شعيب ـ يعني ابن أبي حمزة ـ عن عبد الله بن أبي حسين ، حدثني عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني ، قال :

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاعة ، فقال له : [يارسول الله أرأيت] إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات [الخمس] وصمت الشهر ، وقمت رمضان ، وآتيت

٢٢١٠ ـ انظر الحديث رقم ٢٢٠٦

١ ـ في الاصل : وقام في الخبر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٢١١ ـ انظر الحديث رقم ٢٢٠٦ أيضاً .

٢٢١٢ ـ إسناده صحيح ، والتستري هو علي بن سعيد بن جرير النسائي مات سنة ٥٦ أو ٥٧ ومائتين . وأخرجه ابن حبان (١٩ ـ موارد) من طريق يحيى بن معين حدثنا الحكم بن نافع به . والزيادات منه . ناصر .

الزكاة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء » .

(٢٤٥) باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان . والدليل على انه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان .

٢٢١٣ ـ حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا سفيان عن ابن أبي لبيد (ح) وحدثنا عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبدالله بن أبي لبيد ، سمع أبا سلمة يقول : سألت عائشة ، فقلت أي أمه ، أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . فقالت :

كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وفيما سوى ذلك ثلاث عشرة ركعة .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال أبو هاشم : أتيت عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٦/أ) في شهر رمضان فقالت : كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

(٢٤٦) باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان وترك مجامعة النساء فيهن والاشتغال بالعبادة وإيقاظ المرء أهله فيهن .

٢٢١٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ومحمد بن الوليد . قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي ، عن مسلم ـ وهو ابن صبيح ـ عن مسروق ، عن عائشة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان شد المئزر ، وأحيا الليل ، وأيقظ أهله .

٢٢١٣ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين . ناصر . انظر م صلاة المسافرين ١٢٥ ، ١٢٦ .

٢٢١٤ ـ خ ليلة القدر ٥ من طريق ابن عيينة ، د الحديث ١٣٧٦ م الاعتكاف ٧ مثله .

وقال عبد الله بن محمد الزهري : سمعنا عائشة تقول .

(٢٤٧) باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٢١٥ — حدثنا علي بن معبد ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، حدثنا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره .

(٢٤٨) باب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ البائت على الفرش أثقل نوماً ، وأقل نشاطاً للقيام من النائم على غير الفرش الوطيئة الممهدة في شهر رمضان .

٢٢١٦ — حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني سليمان — وهو ابن بلال — ، حدثني عمرو ، — وهو ابن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان شد مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ .

٢٢١٥ — م الاعتكاف ٨ من طريق عبد الواحد مثله .

٢٢١٦ — إسناده صحيح لولا عنعنة المطلب بن عبد الله وهو المخزومي ، قال الحافظ : « كثير التدليس والارسال » . ناصر .

جماع أبواب

الاعتكاف

(٢٤٩) باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان .

٢٢١٧ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام ابو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه . فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فضرب له خباء ، وأمرت عائشة فضرب لها خباء ، وأمرت حفصة ، فضرب لها خباء ، فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء ، فضرب لها ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يعتكف في رمضان ، فاعتكف في شوال .

(٢٥٠) باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن :

٢٢١٨ ـ قال أبوبكر : في خبر عمارة بن غزية ، حديث أبي سعيد : اعتكف في قبة تركية ، خرجته في غير هذا الباب .

(٢٥١) باب في اعتكاف شهر رمضان كله .

٢٢١٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، حدثني عمارة بن غزية الانصاري ، قال : سمعت محمد بن إبراهيم يحدث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري

٢٢١٧ ـ خ الاعتكاف ٦ من طريق يحيى نحوه ، م الاعتكاف ٦ ، ن ٢ : ٣٥ من طريق يعلى .

٢٢١٨ ـ انظر الحديث رقم ٢١٧١ والآتي بعده .

٢٢١٩ ـ مضى سندا ومتنا برقم ٢١٧٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدتها قطعة حصير، فذكر الحديث بطوله. قد أمليته قبل.

(٢٥٢) باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط والعشر الأواخر من رمضان، إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة، والفضيلة لا تضيق على المرء ان يزيد فيها أو ينقص منها.

٢٢٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب ـ يعني ابن عبد المجيد الثقفي ـ قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي سعيد الخدري، قال:

اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلما أصبح صبيحة عشرين ورجعنا، فنام، فأري ليلة القدر، ثم أنسيها، فلما كان العشي، جلس على المنبر، فخطب الناس فذكر الحديث، قال: ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله [٢٢٦/ب] عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه.

(٢٥٣) باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان دون العشرين الأولين.

٢٢٢١ ـ حدثنا ابو الفضل فضالة بن الفضل، حدثنا ابو بكر ابن عياش، عن ابي حصين، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان في لعشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً.

(٢٥٤) باب الرخصة في الاقتصار على[1] اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان دون ما قبله وما بعده من رمضان.

٢٢٢٠ ـ إسناده حسن. ناصر. انظر حم ٣ : ٧، م الصيام ٢١٣، ٢١٤، ح الاعتكاف ١

٢٢٢١ ـ خ الاعتكاف ١٧ من طريق أبي بكر مثله.

١ ـ في الأصل: الاقتصار من اعتكاف ... ولعل الصواب ما أثبتناه.

٢٢٢٢ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني حنظلة بن أبي سفيان ، أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يقول : سمعت أبي يقول :

جاوز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السبع الأوسط من رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم متحرياً ، فليتحرها في السبع الأواخر » .

(٢٥٥) باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان.

٢٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن الحسين بن تسنيم . حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا ابن جريج . أخبرني الزهري . عن حديث عروة وابن المسيب يحدث عروة عن عائشة ، وسعيد عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله .

(٢٥٦) باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل .

٢٢٢٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان . حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة . حدثتني عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة اتعتكف معه ، فلما رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خباءها ، فسألتها حفصة تستأذن لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن ، وكانت

٢٢٢٢ ـ إسناده صحيح ، وطرفه الأخير في « الصحيحين » . ناصر .

٢٢٢٣ ـ خ الاعتكاف ١ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، م الاعتكاف ٥

٢٢٢٤ ـ أخرجه أبو عوانة عن طريق عمرو بن الحارث ، انظر فتح الباري ٤ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ وأصله في الصحيحين . انظر خ الاعتكاف ٦ . قلت : أخرجه مسلم أيضا ١٧٥/٤ عن عمرو بن الحارث . ناصر .

امرأة غيوراً ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبيتهن . فقال : ما هذا ؟ « البر يردن بهذا » ؟! ، فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم اعتكف في عشر من شوال .

(٢٥٧) باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر او علة تصيب المرء .

٢٢٢٥ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن ابي رافع ، عن ابي بن كعب

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف [العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً][1] فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة .

٢٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن ابي عدي ، قال انبأنا حميد ، عن انس بن مالك ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلم يعتكف ، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة .

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن ابي عدي ، قال أنبأنا حميد ، عن انس بن مالك ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين .

(٢٥٨) باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك ، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر . وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان .

٢٢٢٥ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٤٦٣ من طريق حماد .

١ ـ ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل ، زدناه من سنن أبي داود .

٢٢٢٦ ـ انظر الحديث الذي بعده .

٢٢٢٧ ـ إسناده صحيح . ت الصوم ٧٩ (٣ : ١٦٦) من طريق محمد بن بشار مثله .

٢٢٢٨ ــ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال :

ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر[(١)] منها ، قال : وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يفي به فدخل المسجد تلك الليلة فذكر الحديث .

قال أبو بكر : قد كنت بينت في كتاب الجهاد وقت رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتح حنين ، وإنما كان اعتكاف عمر هذه الليلة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم [٢٢٧/أ] [و] اعطائها إياه من سبي حنين .

٢٢٢٩ ــ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهلية ليلة . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يعتكف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وهب له جارية من سبى حنين ، فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سبي حنين . قال : فأرسلوا تلك الجارية .

وقال بعض الرواة[(١)] : في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : إني نذرت أن أعتكف يوماً فان ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي

٢٢٢٨ ــ م الايمان ٢٨ من طريق أحمد بن عبدة ، خ المغازي ٥٤ من طريق حماد

١ ــ في الاصل : لم يعتم ، والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٢٢٩ ــ إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر . انظر فتح الباري ٨ : ٣٦ حيث أشار الحافظ الى رواية سفيان عن أيوب .

(١) هو عبيد الله بن عمر العمري المصغر ، وحديثه هذا أخرجه مسلم ٥/٨٩ في رواية : ناصر .

أعلمت أن العرب قد تقول يوماً بليلته ، وتقول ليلة تريد بيومها ، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا •

(٢٥٩) باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبـول •

٢٢٣٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرناابن‌وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة

أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لـم تسأل عن المريض ، إلا وهي مارة ، قالت عائشة : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الانسان ، وكان يدخل علّي رأسه وهو في المسجد فأرجله •

(٢٦٠) باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الانسان وإباحـة اخراج المعتكف راسه من المسجد إلى المراة لتغسله وترجله •

٢٢٣١ ـ أخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قـال أخبرني يونس ومالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء ، غير أنه قال :إلي راسه .

(٢٦١) باب الرخصة في ترجيل المراة الحائض راس المعتكف ومسّها إياه وهي خارجة من المسجد •

٢٢٣٢ ـ حدثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنـا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة

عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجـد ، فتجيء عائشة فيخرج رأسه ، فترجله ، وهي حائض •

٢٢٣٠ ـ إسناده صحيح . جه الصيام ٦٣ من طريق ابن شهاب نحوه أما الشطر الثاني من الحديث : لم يكن يدخل البيت فهو في البخاري ، الاعتكاف ٣

٢٢٣١ ـ م الحيض ٦ من طريق مالك ، م الحيض ٧ من طريق الليث .

٢٢٣٢ ـ خ الاعتكاف ٢ من طريق هشام نحوه .

(٢٦٢) باب الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه .

٢٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية بنت حيي ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، أسرعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » . فقالا : سبحان الله يارسول الله . قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً » .

(٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها .

٢٢٢٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عن أبي الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لتنقلب ، وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها ليقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بها رجلان من الأنصار . فذكر الحديث .

(٢٦٤) باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف . خبر صفية من هذا الباب .

٢٢٣٥ ـ حدثنا الفضل بن أبي طالب ، حدثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي [٢٢٧/ب] .

٢٢٢٣ ـ خ بدء الخلق ١١ من طريق عبد الرزاق مثله .

٢٢٢٤ ـ خ الاعتكاف ٨ من طريق أبي اليمان مثله .

٢٢٣٥ ـ إسناده ضعيف جداً آفته المعلى بن عبد الرحمن الواسطي فانه متهم بالوضع كما في « التقريب » ، ولذلك استنكره المصنف رحمه الله . ناصر .

حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي معمر ، عن عائشة ، قالت :

كنت أسمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وربما قال : قالت : كنت أسهر .

قال أبو بكر : هذا خبر ليس له من القلب موقع ، وهو خبر منكر لولا ما استدللت من خبر صفية على إباحة السمر للمعتكف لم يجز أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا ، فان هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها إلا أن في خبر صفية غنية في هذا . فأما خبر صفية ثابت صحيح ، وفيه مادل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلاً جائز وهو السمر نفسه .

(٢٦٥) باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف .

٢٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عيسى[1] بن عمر بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا اعتكف طرح لـه فراشه أو وضع له سريره وراء أسطوانة التوبة .

قال أبو بكر : اسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة .

(٢٦٦) باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها .

٢٢٣٧ ـ حدثنا احمد بن نصر ، حدثنا مالك بن سعير ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن صدقة ـ وهو ابن يسار ـ عن عبد الله بن عمر

٢٢٣٦ ـ إسناده ضعيف ، نعيم بن حماد ضعيف ، بل اتهمه بعضهم . ناصر . جه الصيام ٦١ من طريق محمد بن يحيى مثله .

٢٢٣٧ ـ إسناده حسن لغيره . ابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وصدقة مجهول لكن له شاهد من رواية أبي سعيد الخدري ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٢٠٢ والحديث أخرجه الامام احمد من طريق ابن أبي ليلى ، والطبراني والبزار كما في الفتح الرباني ٢٤٣/١٠

قال : بني لنبي الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان ، حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرؤون ، فقال : « إن المصلي إذا صلّى يناجي ربه فليعلم أحدكم مايناجيه ، يجهر بعضكم على بعض » ، يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض .

(٢٦٧) باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد .

٢٢٣٨ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين ذهبنا ننقل متاعنا ، فقال لنا : « من كان منكم اعتكف ، فليرجع إلى معتكفه ، فإني أريت هذه الليلة فنسيتها وأريتني أسجد في ماء وطين » .

(٢٦٨) باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة ، ولا صوم في الليل .

٢٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر بن الخطاب سأل النبي عليه السلام ، فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك » .

(٢٦٩) باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع ازواجهن إذا اعتكفوا .

٢٢٣٨ ـ انظر الحديث رقم ٢١٧٢

٢٢٣٩ ـ خ الاعتكاف ٥ من طريق يحيى مثله .

٢٢٤٠ - في خبر عائشة فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها ثم استأذنت لحفصة .

قد أمليت الحديث بتمامه .

(٢٧٠) باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ماليس له فيه طاعة وليس بنذر يتقرب إلى الله عز وجل .

٢٢٤١ - أخبرني الحسن بن محمد بن الصباح ، عن الشافعي ، قال : ومن نذر أن يعتكف قائماً ، فلا يكلم أحداً ، ولا يأكل ولا يضطجع على فراش ، على معنى التقرب بلا يمين ، جلس وتكلم وأكل وافترش بلا كفارة ، وإنما يوفى من النذر بما كانت لله فيه طاعة ، فأما من نذر ما ليس لله فيه طاعة فلايفي به ولا يكفر ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك(١) الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » .

٢٢٤٢ - قال أبو بكر : في خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس ، فقال : « ماله قائم في الشمس »؟ قالوا : نذر أن يصوم ، وأن لا يجلس ، [٢٢٨/أ] ولا يستظل . قال : « مروه فليجلس وليستظل وليصم » . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ، وترك القيام في الشمس إذ لا طاعة في القيام في الشمس . وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية إلا أن يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية .

قد خرجت هذا الجنس على الاستقصاء في كتاب النذور .

(٢٧١) باب وقت خروج المعتكف من معتكفه ، والدليل على أن المعتكف يخرج من معتكفه مصبحاً لا ممسياً .

٢٢٤٠ - انظر الحديث رقم ٢٢٢٤

٢٢٤١ - خ الأيمان ٢٨ من طريق مالك مثله .

١ - في الأصل : عبد الاعلى الأيلي والتصحيح من صحيح البخاري .

٢٢٤٢ - انظر خ الأيمان ٣١ من طريق عكرمة عن ابن عباس .

٢٢٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري

انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : « من اعتكف معنا فليعتكف في العشر الأواخر » . وذكر الحديث بطوله .

آخر كتاب الصوم



٢٢٤٣ - خ الاعتكاف ١ من طريق مالك مثله .



صحيح ابن خزيمة

للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

وُلد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي


صحيح ابن خزيمة

فهرست المجلد الرابع

من صحيح ابن خزيمة

للدكتور

محمد مصطفى الأعظمي

نحة	السطر	الخطأ	الصواب
	٦	لذكر	ذكر
	١٠	مجلست	فجلست
	٩	دا	ذا
	١٥	يا	يسار
	٢٠ـ٢١		يحذف السطران ٢٠ و ٢١
	٢٠	سوائهما	سوائمهما
	٣	عمو بن حزم	عمرو بن حزم
	١٣	ال	الا
	١٠ـ١٤	ـــ	يحذف من بداية السطر العاشر الى سبيله في السطر الثالث عشر
	٦	غلهم	نحلهم
	١٢	فاذكوا	فاذكروا
	١٤	باب الامام المصدق	باب أمر الامام
		عن ابن عوف	عن ابن عون
	١٥	ولا ينسح	ولا ينسخ
	٢١		يضاف بالهامش (١) كذا في الاصل
١	٧	الموالى الله عز وجل	المولى الله عز وجل
		من كل حائل	من كل حائط
١	ـ		يضاف بعد السطر ١٩ : سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى ابن أبى يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها ، قال
١	٣	اذ ابلغ جذاذ الرجل من الشمال	اذا بلغ جذاذ الرجل من الثمار
١	١٢	عم وجل	عز وجل
١	١٠	يريد	نريد
١	٣	من أنشدكم	أنشدكم
١	١	بنسىء	بشىء
١١	٧		يحذف السطر السابع
١١	١	القمس	القمص
١١	٤	وسرت	وسلت

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٣	٢٠	الزعرفان	الزعفران
٢٠٣	١٦	لبس	ليس
٢٠٧	٩	الوصوء عند ارادة المرء الطواب	الوضوء عند ارادة المرء الطواف
٢٢٤	٦	وراء عن طائف	وراءه طائف
٢٤١	٦	لبستلم	يستلم
٢٧٥	١١	عن أبى عمر	عن ابن عمر
٢٨٦	١٢	بحمل أبى جهل	بجمل أبى جهل
٢٨٧	١١	قبح يوم العيد	ذبح يوم العيد
٢٩٧	١١	في خبر السور	في خبر المسور
٣٠٩	٣	قبل أن أقبح	قبل أن أذبح
٣١٠	١	علباس	عباس
٣١٤	١١	من أرفع ركعات	من أربع ركعات
٣١٥	١١	من غير ألها	من غير أهلها
٣٣٢	٥	عن نافح	عن نافع
ـ	١١	ىالك اللشمس	مالك اللخمى
٣٣٧	١٤	وقد الحارث	وفد الحارث
٣٥٤	٣	كان الله قدر أمره	كان الله قد أمره
٣٥٦	٣	كالحج سواء الا	كالحج سواء لا
٣٥٧	٦ ، ٩	الضبى بن معبد	الصبى بن معبد
٣٦١	١٤	وسه	وسله
٣٦٣	٥	من جنس	من جنس [واحد]

هناك أخطاء أخرى تركناها لفطنة القارىء الكريم

كتاب الزكاة

المختصر من المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرتها في أول الكتاب .

(٢٧٢) باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأمينين ، أمين السماء جبريل وأمين الأرض محمد النبي صلى الله عليهما .

٢٢٤٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أبو حيان ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن أبي حيان التيمي ؛ ح وحدثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني أبو حيان التيمي ؛ ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثني أبو حيان ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

بينما رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل يمشي ، فقال : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر » . قال : يا رسول الله : ما الإسلام ؟ قال « أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » .

قال : يا رسول الله ، ما الإحسان ؟ قال « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدِّثك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربهّا ـ يعني السراري ـ فقال فذلك من أشراطها ، وإذا تطاول رِعاءُ البَهْم في البنيان فذلك أشراطها ، وإذا صار العراة الحفاة رؤوس الناس فذلك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا (إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة . [سورة لقمان : ٣٤] » .

٢٢٤٤ ـ م الإيمان ٥ من طريق أبي علية مثله .

ثم أدبر الرجل ، فقال النبي ﷺ : « هذا جبريل يعلّم الناس دينهم » هذا حديث محمد بن بشر .

قال أبو بكر . أبو حيان هذا اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، تيم الرباب[1] .

(٢٧٣) باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام إسمان لمعنى واحد .

٢٢٤٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال سمعته يقول :

قدم وفد عبد القيس على الرسول ﷺ فقال : يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينكم كفار مضر ولسنا نخلص إلا في شهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه وندعو إليه مَنْ وراءنا .

قال : « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تؤدُّوا خُمُس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدُّبَّاء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفّت » .

٢٢٤٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبّاد ـ يعنى بن عبّاد المهلبي ـ حدثنا أبو جمرة الضُّبعي عن ابن عباس ، قال :

قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ . بمثله . وقال « الإيمان بالله » . ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله (٢٢٨/ ب) وأن محمداً رسول الله ، فذكر الحديث بطوله .

---

(١) في الأصل : تيم إلى باب والتصحيح من تهذيب ١١ : ٢١٤

٢٢٤٥ ـ م الإيمان ٢٣ من طريق حماد مثله ؛ ايضام الأشربة ٣٩ ؛ د الأشربة ٧

٢٢٤٦ ـ م الإيمان ٢٣ من طريق عباد مثله ؛ ن إيمان ٢٥ ؛ د الأشربة ٧

جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة .

(٢٧٤) باب الأمر بقتال مانع الزكاة إتباعاً لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وائتماراً لأمره جلّ وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . قال الله عز وجل : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إلى قوله : « ـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » [التوبة : ٥] وقال : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » . [التوبة : ١١] .

٢٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا عمران وهو ابن داو أبو العوام القطان ـ حدثنا معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال :

لمّا توفي رسول الله ﴿ﷺ﴾ ارتدت العرب ، فقال عمر بن الخطاب : يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب ؟ قال ، فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا »الزكاة والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه . قال ، قال عمر ، فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح [علّيه] علمت أنه الحق . جميعهما لفظاً واحداً ، غير أن بندارا قال : لقاتلتهم عليه .

(٢٧٥) باب الدليل على أن دم المرء وماله إنما يحرمان بعد الشهادة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبت ، إذ الله عزّ وجل يجعلهم إخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبتا .

٢٢٤٧ ـ إسناده منكر . عمران بن داود صدوق يهم ، لكن للحديث شواهد كثيرة . والمتن صحيح برواية أبي هريرة . أنظر خ الزكاة ١ .

ـ أشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٢٧٧ إلى رواية ابن خزيمة . وأخرجه في المستدرك ١ : ٣٨٦ ـ ٣٨٧ من طريق عمرو بن عاصم وأخرجه النسائي ٦ : ٦ ـ ٧ من طريق عمرو بن عاصم ثم قال : « عمران بن القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ » .

٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن أبان ، عن أبي نعيم ، حدثنا أبو العنبس سعيد بن كثير ، قال حدثني أبي ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم حرّمت علي دماؤهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » .

(٢٧٦) باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها ، بالله نتعوذ من النار .

٢٢٤٩ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عامر العقيلي ، أن أباه أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « عرض عليّ أول ثلة يدخلون الجنة ، وأول ثلة يدخلون النار ، فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقير فخور » .

(٢٧٧) (باب ذكر لعن لاوي[١] الصدقة الممتنع من أدائها)

٢٢٥٠ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن عبد

---

(١) لاوي الصدقة : المماطل بها .

٢٢٤٨ ـ قلت : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وكثير أبو سعيد ، واسم أبيه عبيد التيمي ، وإن كان لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ فيه « مقبول » فقد روي عنه جمع من الثقات ذكرهم في « التهذيب » (ناصر) . له شاهد من حديث ابن عمر ، أنظر خ الإيمان ١٧ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٨٧ من طريق أبي نعيم .

٢٢٤٩ ـ إسناده ضعيف . أخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٣٨٧ من طريق عامر العقيلي ، وهو مقبول كما في التقريب ، وفيه : فقير فجور ، وفي نسختنا فقير فخور .

٢٢٥٠ ـ إسناده حسن لغيره . روى الحاكم في المستدرك ١ : ٣٨٧ من طريق يحيى عن الأعمش عن عبدالله عن مسروق ، وروى النسائي ٨ : ١٢٦ ـ ١٢٧ من طريق شعبة عن الأعمش ، قال سمعت عبدالله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبدالله . وروى النسائي كذلك عن طريق حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث عن علي . وروى الإمام أحمد ١ : ٤٠٩ بطريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله الأعور ، قال : قال عبدالله . وكل هذه الأسانيد ضعيفة ، إلا أنه جاء في رواية الإمام أحمد ١ : ٤٠٩ قال [الأعمش] فذكرته لإبراهيم ، فقال : حدثني علقمة ، قال : قال عبدالله . وقد روى بعضه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر اللباس ١٢٠ .

الله بن مرة ، عن مسروق ، قال ، قال عبد الله :

آكل الربا وموكله وشاهداه ، إذا علماه ، والواشمة والموتشمة ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﴿ﷺ﴾ يوم القيامة .

(٢٧٨) باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة ، قبل الفصل بين الخلق ، نعوذ بالله من عذابه .

٢٢٥١ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وجعفر بن محمد التغلبي ، قالا حدثنا وكيع ، قال إسحق : حدثنا الأعمش ، وقال جعفر : عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، قال إسحق ، قال :

انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال : « هم الأخسرون ورب الكعبة » ، قال · فجلست فلم أتقارّ[١] أنْ قمت ، فقلت من هم فداك أبي وأمي ؟ قال : « هم الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا أربع مرات ، وقليل ما هم . وما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها ، (٢٢٩ ـ أ) حتى يُقْضى بين الناس » .

هذا حديث إسحق . وقال جعفر : عن أبي ذر ، قال ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ما من صاحب ابل ثم ذكر من هذا الموضع إلى آخره مثله ولم يذكر ما قبل هذا الحديث .

(٢٧٩) باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة والدليل على ضد قول من جهل معنى قوله [تعالى] (والذين يكنزون الذهب والفضة) . الآية [التوبة : ٣٤] فزعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لا في المؤمنين ، والنبي المصطفى ﷺ قد أعلم أن هذه الآية إنما نزلت في المؤمنين لا في الكفار ، إذ محال أن يقال : يعذب الكفار إلى وقت

---

(١) فلم أتقارّ : أي لم يمكنني القرار والثبات ـ

٢٢٥١ ـ م الزكاة ٣٠ من طريق وكيع مثله . وفيه : بأظلافها بدل فأخفافها

كذا وكذا ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، لأن الكافر يكون مخلداً في النار لا يطمع أن يخلى سبيله بعد تعذيب بعض العذاب قبل الفصل بين الناس ثم يخلى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار بل يخلد في النار بعد الفصل بين الناس .

٢٢٥٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي ـ حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أُتي به وبماله فأحمي عليه صفائح في نار جهنم فتكوى بها جنباه وجبينه وظهره ، حتى يحكم الله بين عباده ، يوماً مقداره ألف سنة مما تعدون ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . ولا عبد [لا][1] يؤدي صدقة إبله إلا أتي به وإبله على أوفر ما كانت فيبطح لها بقاعٍ قرقر فتسير عليه كلما مضى آخرها رد أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . ولا عبد [لا][2] يؤدي صدقة غنمه إلا أتي به وبغنمه على أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتسير عليه كلما مضى عنه آخرها رُدّ أولها تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » قالوا : يا رسول الله ، الخيل ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخيل لثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر » فذكر الحديث بطوله [قالوا :] الحمر يا رسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله علي فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة » (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) [الزلزلة ٧ ـ ٨] الجلحاء : التي ليس لها قرن ، والعقصاء المكسورة القرن .

٢٢٥٣ ـ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن

---

١ ـ في الأصل : ولا عبد يودي صدقه . . . ، وزدنا ما بين المعكوفتين ليستقيم المعنى .

٢ ـ في الأصل : ولا عبد يودي صدقة . . . ، وزدنا ما بين المعكوفتين ليستقيم المعنى .

٢٢٥٢ ـ م الزكاة ٢٦ من طريق سهيل نحوه مفصلاً بقية الحديث . وفيه : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة .

٢٢٥٣ ـ أنظر م الزكاة ٢٦ . رواه مسلم من طريق بن زريع ولم يذكر المتن وأشار إلى رواية سهيل .

القاسم ، حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد ، فذكر الحديث بطوله ، وقال في كلها : في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . وقال أيضاً : ثم تستن عليه .

(٢٨٠) باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﴿ﷺ﴾ في الكنز مجملة غير مفسرة .

٢٢٥٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ؛ ح ، وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع ذا زبيبتين يتبع[1] صاحبه وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه وهو يفر منه حتى تلقمه أصبعه » .

لم يقل الربيع . وهو يفر منه . وقال أيضاً : كنز أحدكم .

٢٢٥٥ ـ حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ « من ترك بعده كنزاً مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه ، فيقول ، ويلك ما أنت ، فيقول : أنا كنزك الذي تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقصقصها ثم يتبعه سائر جسده » .

(٢٨١) باب ذكر الخبر المفسر للكنز والدليل على أن الكنز هو المال [٢٢٩ ب] الذي لا يؤدي زكاته ، لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته .

٢٢٥٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن جامع ، عن أبي وائل عن

---

١ ـ في الأصل : مع صاحبه والتصحيح من المسند .

٢٢٥٤ ـ إسناده حسن . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٣٧٩ من طريق الليث . وفيه : كنز أحدهم

٢٢٥٥ ـ إسناده حسن . قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٨ ـ ١٠٩ : « رواه البزار وقال : إسناده حسن والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما » . وأخرجه الحاكم ١ : ٣٨٨ من طريق يزيد

٢٢٥٦ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨ ـ ٦ عن طريق سفيان بن عيينة مثله . وقال المنذري في الترغيب والترهيب : « رواه ابن ماجه واللفظ له . والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه » .

عبد الله
عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « ما من رجل لا يؤدي زكاته إلا جعل له يوم القيامة شجاع طوق في عنقه يوم القيامة » ثم قرأ علينا النبي ﴿ﷺ﴾ مصداقه من كتاب الله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) [آل عمران : ١٨٠]

٢٢٥٧ ـ حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، حدثنا أبو النضر ؛ ح ، وحدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا يحيى بن عباد ؛ ح وحدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا أسد ـ يعني ابن موسى ـ أخبرنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه ، يقول : أنا كنزك » .

هذا حديث أحمد بن سنان : وقال له الزعفراني ، قال أخبرني عبد الله بن دينار : وقال : فيطوقه أو يلزمه .

(٢٨٢) باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة . وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنز ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها وإن كان المال مدفوناً .

قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله : عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وفي خبر أبي هريرة : أن أعرابياً آتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال في الخبر : « وتؤتي الزكاة المفروضة » فقال النبي ﷺ في الخبر : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » قد أمليت هذين الخبرين فيما مضى من الكتاب . وفي خبر أبي أمامة عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، « صلّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » .

(٢٨٣) باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها

٢٢٥٧ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٨ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم .

٢٢٥٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله .

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره »

(٢٨٤) باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة .

٢٢٥٩ - حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا معتمر ؛ وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا إسماعيل ؛ ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم ، قالا : حدثنا الحسن بن حبيب - وهو ابن ندبة - حدثنا إسماعيل ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، قال :

بايعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

(٢٨٥) باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة . إذ النبي ﴿ﷺ﴾ مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة .

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - قال محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار مولى مخرمة - وحدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت :

لمّا نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي فذكر الحديث بطوله . وقال في الحديث ، قالت : وكان الذي كلّمه جعفر بن أبي طالب ، قال له : أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ،

٢٢٥٨ - إسناده ضعيف . ابن جريج وأبو الزبير هما مدلسان وقد عنعنا وهو مخرج عندي في «الضعيفة» (٢٢١٨) (ناصر) . أخرجه الحاكم ١ : ٣٩٠ من طريق ابن وهب ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٢٥٩ - خ الزكاة ٢ عن طريق إسماعيل .

٢٢٦٠ - إسناده ضعيف . فيه سلمة بن الفضل قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الخطأ ، وأشار في فتح الباري ٣ : ٢٦٦ - ٢٦٧ إلى رواية ابن خزيمة ومال إلى تضعيفها .

ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لتوحيده . ولنعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة وأن [٢٣٠/آ] نعبد الله لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، قالت : فعدّد عليه أمور الإسلام ، فصدقناه ، وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من عند الله ، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به وحرّمنا ما حُرّم علينا ، وأحللنا ما أُحلّ لنا ، ثم ذكر باقي الحديث .

جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم

(٢٨٦) باب فرض صدقة الإبل والغنم ، والدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة : ١٠٣] بعض الأموال لا كلها ، إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل وعلى ما دون الأربعين من الغنم .

٢٢٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار بندار ومحمد بن يحيى وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين [و] التي[1] أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئلها فوقها فلا يعطه[2] . في أربعة وعشرين من الإبل فما دونه الغنم ، في كل خمس شاةٌ . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس

١ ـ في الأصل : الذي ولعل الصواب ما أثبتناه .
٢ ـ في الأصل : فليطعها . . . فلا يطعه والتصحيح من البخاري .

٢٢٦١ ـ خ الزكاة ٣٨ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري نحوه

وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسن حقة ، ومن لم يكن معه إلّا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة . فإذا زادت على العشرين والمائة إلى أن تبلغ المائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ثم ذكر الحديث بطوله .

هذا حديث بندار .

قال أبو بكر : الناقة إذا ولدت فتم لولدها سنة ـ ودخل ولدها في السنة الثاني ـ فإن كان الوليد ذكراً فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها[1] الفحل إلى سنة فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل ، فإذا ضربها الفحل ألحقت بالمخاض ، وهن الحوامل فكانت الأم من المواخض . والماخض التي قد خاض الولد في بطنها أي تحرك الولد في البطن فكان ابنها ابن مخاض وابنتها ابنة مخاض فتمكث الناقة حاملاً سنة ثانية ، ثم تلد ، فإذا ولدت صار لها ابن فسميت لبوناً وابنها ابن لبون وابنتها ابنة لبون . وقد تم للولد سنتان ودخل في السنة الثالثة ، فإذا مكث الولد بعد ذلك تمام السنة الثالثة ودخل في السنة الرابعة سمي حقة ، وإنما تسمى حقة لأنها إن كانت انثى استحقت أن يحمل الفحل عليها وتحمل عليها الأحمال ، وإن كان ذكراً استحق الحمولة عليه فسمي حقة لهذه العلة ، فإما قبل ذلك فإنما يضاف الولد إلى الأم فيسمى إذا تم له سنة ودخل في السنة الثانية ابن مخاض لأن أمه من المخاض ،

١ ـ في الأصل : ففيها ابنة لبون وهو خطأ واضح .

وإذا تم له ستتان ودخل في السنة الثالثة [٢٣٠ ب] سُمي ابن لبون لأن أمه لبون بعد وضع الحمل الثاني ، وإنما سمي حقة لعلة نفسه على ما بينت أنه يستحق الحمولة ، فإذا تم له أربع سنين ودخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جذعة ، فإذا تم له خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو ثني ، فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع ، والأنثى رباعية ، فلا يزال كذلك حتى يمضي السنة السابعة ، فإذا مضت السابعة ودخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سديس وسدس لغتان وكذلك الأنثى لفظهما في هذا السن واحدة فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ، فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فقد فطر بان وطلع فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بازل بلفظه ، فلا يزال بازلاً حتى يمضي التاسعة فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة ، وإذا هرم فهو قحر للذكر ، وأما الأنثى فهي الثاب والشارف .

(٢٨٧) باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها .

٢٢٦٢ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « وليس فيما دون خمس من الإبل شيءٌ ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة،فإذا

٢٢٦٢ ـ إسناده حسن(أو صحيح لغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (رقم ١٤٠٤) . ناصر ،
أخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق ٢ : ١٣٤ و١٣٥ مفصلاً

كانت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ، فذكر الحديث بطوله . فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوراء إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها . وليس فيما دون أربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

(٢٨٨) باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل ولا فيما دون الأربعين من الغنم مع الدليل على أن اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب والثمار وعلى زكاة المناض من الورق ، وعلى صدقة المواشي ، إذ العامة تفرق بين الزكاة والصدقة والعشر لجهلها بالعلم فتتوهم أن اسم الصدقة إنما تقع على صدقة المواشي دون عشر الحبوب والثمار وتتوهم أن الواجب في الناض إنما يقع عليه إسم الزكاة ، لا إسم الصدقة ، والنبي عليه الصلاة والسلام قد سمى جميع ذلك صدقة .

قال أبو بكر ، في خبر علي عن النبي ﷺ : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء » .

٢٢٦٣ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد بن دينار » ح وحدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر ؛ ح حدثنا أبو موسى ، عن عبد الرحمن ـ هو ابن مهدي ـ حدثنا سفيان ومالك وشعبة ، كل هؤلاء ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

ان رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢٢٦٣ ـ خ الزكاة ٣٢ ؛ ط الزكاة ١ .

معاني أحاديثهم سواء . وهذا حديث محمد بن بشار .

وفي حديث علي بن أبي طالب : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء .

(٢٨٩) باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضاً واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان [٢٣١ ـ أ] للواجب في المال .

٢٢٦٤ ـ قال أبو بكر : في خبر المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها » ، قد أمليته قبل بتمامه .

(٢٩٠) باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها ، دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة .

٢٢٦٥ ـ في خبر أبي بكر الصديق : وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، قد أمليت قبل .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت بهذا .

٢٢٦٦ ـ وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا بهز ، حدثني أبي ، عن جدي ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل من حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » .

قال الصنعاني : من كل أربعين بنت لبون .

وقال بندار : ومَن أبى فأنا آخذها وشطر ماله ، وقال : لا يفرق إبل من

٢٢٦٤ ـ أنظر الحديث رقم ٢٢٥١ .

٢٢٦٥ ـ أنظر الحديث رقم ٢٢٦١ .

٢٢٦٦ ـ إسناده حسن . ن ٥ : ١٧ من طريق من عبد الأعلى .

حسابها .

٢٢٦٧ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب ، قال حدثنا إبراهيم بن صدقة ، حدثنا سفيان ـ وهو ابن حسين ـ عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كتب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قُبض النبي ﷺ ، وذكر الحديث بطوله . وقال : في الغنم في كل أربعين سائمة وحدها شاة إلى عشرين ومائة ، ثم ذكر باقي الحديث .

(٢٩١) باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر .

٢٢٦٨ ـ حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ؛ وحدثنا محمد بن الوزير الواسطي ، حدثنا إسحق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق :

وحدثنا سعيد بن أبي يزيد ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن معاذ بن جبل ، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأخبره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مُسِنّة ، ومن كل حالم ديناراً أو عِدله معافِر .

هذا حديث إسحق بن يوسف .

٢٢٦٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

أن النبي ﷺ كتب له كتاباً ، فيه : وفي البقر : في ثلاثين بقرة تبيع وفي الأربعين مُسنة .

٢٢٦٧ ـ إسناده حسن لغيره . روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ولم يرفعوه ، ورفعه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري لكن تابعه سليمان بن كثير في رفعه وهو محتج به في الصحيحين . والحديث صحيح وثابت . أخرجه أبو داود في سننه الحديث رقم ١٥٦٨ : ت الزكاة ٤ من طريق سفيان .

٢٢٦٨ ـ إسناده صحيح ؛ د الحديث ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ؛ ن ٥ : ١٨ من طريق أبي معاوية وعبد الرزاق في المصنف ٤ : ٢١ ـ ٢٢ عن طريق معمر والثوري .

٢٢٦٩ ـ إسناده صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ٤ عن عبد الله بن أبي بكر معضلا .

(٢٩٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها .

٢٢٧٠ ـ حدثنا علي بن عمرو بن خالد الجزار بالفسطاط ، حدثنا أبي ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ورجل آخر سماه ، عن علي بن أبي طالب ، قال زهير : عن النبي ﷺ ولكن أحسبه عن النبي ﷺ ـ أحب إليَّ وعن النبي عليه الصلاة والسلام[١] : وفي الغنم وفي كل أربعين شاة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين فليس عليك شيء ، وفي الأربعين شاةً ، ثم ليس عليك فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإن زادت على المائتين شاة فيها أي ففيها . وقال محمد بن عمرو : أو ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، ثم في كل مائة شاةً . وفي البقر في ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء . ثم ذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر ، قال أبو عبيد : تبيع ليس بسن إنما هو صفة ، وإنما سُمي تبيعاً إذا قوي على اتباع أمه في الرعي . وقال : إنه لا يقوى على اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون حولياً أي قد تم له حول .

٢٢٧١ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد [٢٣١ ب] بن يزيد حدَّثه ، أن أبا الزبير حدَّثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : [ليس] على مثير الأرض زكاة .

(٢٩٣) (باب النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية) .

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٢٧٠ ـ أنظر قبله الحديث رقم ٢٢٦٢ ؛ د . الحديث ١٥٧٢ من طريق زهير .

٢٢٧١ ـ (قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن أبان فلم أعرفه ، ومن المحتمل أن يكون محرفاً من (ابن إياس) ، وهو الحافظ السجزي المعروف بـ (خياط السنة) فإن كان كذلك فهو ثقة ، وإلا فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٤) من طريق ابن جريج قال : أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره به . وزياد هو ابن سعيد الخراساني وهو ثقة ثبت ناصر) . ثم تأكدت أنه الأول ، فانظر الحديث الآتي برقم (٢٣٣٦) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٩ من طريق أبي الزبير ، وفيه : لا صدقة في المثيرة

٢٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن عمر بن تمّام المصري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثني الليث ، حدثني هشام بن سعد ، عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ،

عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً ، فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً ، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ . قال له رسول الله ﷺ : « يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها يعار » . ولا تكن كأبي رغال . فقال سعد : وما أبو رغال ؟[1]

قال : « مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنمه قريبة من المائة شصاص[2] إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له فلبن تلك الشاة عيشه . فقال صاحب الغنم : من أنت ؟ فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ ، فرحّب . قال : هذه غنمي فخذ أيها أحببت ، فنظر إلى الشاة اللبون ، فقال : هذه . فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها . فقال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه . فقال : خذ شاتين مكانها ، فأبى فلم يزل يزيده ويبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها ، فأبى عليه فلمّا رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله . فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي . فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي ﷺ فأخبره ، فقال صالح : اللهم إلعن أبارغال اللهم إلعن أبا رغال » . فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله أعف قيساً من السعاية .

قال أبو بكر . رواه هذا الخبر ابن وهب عن هشام بن سعد مرسلاً . قال عن عاصم بن عمر أن النبي ﷺ بعث قيس بن سعد ؛ ح وحدثنا عيسى ابن

١ ـ في الأصل فراغ قدر كلمتين ، وبمقابله بالهامش كتب : « ينظر » . والتكملة من المستدرك ١ : ٣٩٨

٢ ـ شاة شصص ذهب لبنها كذا في القاموس ١ : ٣٠٤

٢٢٧٢ ـ إسناده ضعيف ، فيه انقطاع . أخرجه الحاكم في المستدرك ، ١ : ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين » قال الذهبي : بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً .

إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب .

(٢٩٤) (باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة بغير مشيئة المصدق و إباحة أخذهن إذا شاء المصدق وأراد) .

٢٢٧٣ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، حدثني أنس بن مالك :

أن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب . بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكر الحديث وقال : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق .

(٢٩٥) (باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته ودعائه لمخرج أفضل ماشيته ، في الصدقة بأن يبارك له في ماله) .

٢٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفيان ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر .

عن النبي ﷺ أنه بعث إلى رجل ، فبعث إليه بفصيل مخلول[1] ، فقال رسول الله ﷺ : « جاء مصدق الله ومصدق رسول الله ﷺ فبعث بفصيل مخلول ، اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله » ، فبلغ ذلك الرجل ما قال رسول الله ﷺ ، فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي

---

١ ـ فصيل مخلول أي فصيل مهزول

٢٢٧٣ ـ أنظر الحديث رقم ٢٢٦١ ؛ خ الزكاة ٣٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري

٢٢٧٤ ـ إسناده صحيح ؛ ن ٥ : ٢١ عن طريق سفيان

إبله[1] » . وقال أبو موسى : ذهب مصدق الله ومصدق رسوله إلى فلان فجاء بفصيل مخلول .

(٢٩٦) (باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال [٢٣٢ - أ] بذكر خبر مجمل غير مفسر) .

٢٢٧٥ - حدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن إسحق الجوهري - وهذا حديث بندار - قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زكريا بن إسحق ، حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي ، حدثني أبو معبد - مولى عبد الله بن عباس - عن ابن عباس ، قال :

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : « إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله عزّ وجل فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا لذلك فأخبرهم إن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم ، فإن أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب » .

(٢٩٧) (باب ذكر الخبر المفسر للَّفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما زجر عن أخذ كرائم أموال من تجب عليه الصدقة في ماله إذا أخذ المصدق كرائم أموالهم بغير طيب أنفسهم ، إذ النبي ﷺ قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت أنفسهم بإعطائها ، ودعا لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله) .

٢٢٧٦ - قال أبو بكر : في خبر وائل بن حجر : فبعث بناقة من حسنها ، فقال : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

---

١ - في الأصل : فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها ، فقال رسول الله ﷺ : بلغ فلاناً ما قال رسول الله ﷺ فبعث ناقة من حسنها . . . وفيه تقديم وتأخير وتخليط بين من الناسخ ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٢٧٥ - خ الزكاة ٦٣ عن طريق زكريا مثله .

٢٢٧٦ - أنظر ما قبله الحديث رقم / ٢٢٧٤

٢٢٧٧ ـ فحدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد ن عمرو بن حزم ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراة ، عن [عمارة بن] عمر بن حزم ، عن أبي بن كعب ، قال[1] :

بعثني رسول الله ﷺ مصدِّقاً على بلي وعذرة وجميع بني سعد بن هديم من قضاعة . قال : فصدقتهم حتى مررت بأحد رجل منهم وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة . قال : فلمّا جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض . قال ، فقلت له : أدّ ابنة مخاض فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قبلك ، وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن خذ هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها . فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به . وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإما أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل ، فإن قبله منك قبله ، وإن ردَّ عليك ردّه . قال : فإني فاعل . فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسول له قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة سمينة ليأخذها فأبى عليَّ وها هي ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله فخذها . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك». قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتك بها فخذها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

٢٢٧٨ ـ قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أن عمارة بن عمرو بن حزم قال فضرب الدهر من ضربة حتى إذا كانت ولاية معاوية

---

١ ـ في الأصل : عن عمرو بن حزم والتصحيح من سنن أبي داود ، الحديث ١٥٨٣

٢٢٧٧ ـ إسناده حسن ؛ د الحديث ١٥٨٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم

٢٢٧٨ ـ إسناده حسن . ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده في المسند ٥ : ١٤٢ من طريق محمد بن بشار .

بن أبي سفيان ، وأمّر مروان بن الحكم على المدينة ، بعثني مصدقاً على بلي وعذرة وجميع بني سعد بن هديم من قضاعة ، قال : فمررت بذلك الرجل وهو شيخ كبير في ماله فصدقته بثلاثين حقة فيها فحلها على ألف بعير وخمسمائة بعير . [٢٣٢ ب] قال ابن إسحق : فنحن نرى أن عمارة لم يأخذ معها فحلها إلا وهي سنة إذا بلغت صدقة الرجل ثلاثين حقة ضم إليها فحلها .

(٢٩٨) (باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة وتراجع الخليطين بينهما بالسوية فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعاً . والدليل على أن الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك الواحد ، إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذاً لم يكونا خليطين لم يكن لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء مما أُخذ منه ، مع الدليل على أن الخليطين قد يكونان وإن عرف كل واحد منهما ماشيته من ماشية خليطه ، كانت الماشية بينهما مشتركة . فما أخذ المصدق من ماشيتهما من الصدقة فمن مالهما أخذها كشركتهما في أصل المال ، ولا معنى لرجوع أحدهما على صاحبه إذ ما أخذ المصدق فمن مالهما جميعاً أخذه لا من مال أحدهما . قال الله تبارك وتعالى في قصة داود ودخول الخصمين عليه ، »﴿ قال أحدهما : إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾ إلى قوله ـ ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ [ص : ٢٣]. فأوقع إسم الخليطين على الخصمين ولم يذكر أحد الخصمين في الدعوى أن بينه وبين المدعى قبله شركة في الغنم . إنما ادعى أن له نعجة واحدة ولصاحبة تسع [وتسعون]) .

٢٢٧٩ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ويوسف بن موسى ومحمد بن يحيى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، قال حدثني أنس بن مالك

٢٢٧٩ ـ خ الزكاة ٣٤ و٣٥ عن طريق محمد بن عبد الله

أن أبا بكر الصديق لما استخلف كتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﴿ﷺ﴾ على المسلمين التي[1] أمر الله بها رسوله ، فذكروا الحديث ، وقالوا : لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(٢٩٩) (باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي ، والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها) .

٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسّاني ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سمعت النبيﷺ عام الفتح وهو يقول : « أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، المسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم . ويرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية . الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

فبهذا الإسناد سواء [2] :

قلت يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت ؟ قال : « نعم » . قلت : في الغضب والرضى ؟ قال : « نعم . فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً » .

(٣٠٠) باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في

---

١ ـ في الأصل : على المسلمين الذي ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ ـ كذا في الأصل .

٢٢٨٠ ـ إسناده حسن (فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢/ ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦) .
ناصر . د الحديث / ١٥٩١ من طريق ابن إسحاق مختصراً ؛ حم ٢ : ١٨٠ من طريق محمد بن إسحاق مثله إلى قوله : ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم .

الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل ، والبيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما . وهذا القول إغفال من قائله أو هو خلاف سنة النبي ﴿ﷺ﴾ . وكل قول خلاف سنته فمردود غير مقبول .

٢٢٨١ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، قال حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر كتب له :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﴿ﷺ﴾ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكر الحديث [٢٣٣ ـ أ] وقالوا في الحديث : من بلغت عنده صدقة الجَذَعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهماً . ـ قال بندار : ويجعل مكانها شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة . ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه معها المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليست عنده ، وعنده ابنة[1] لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

(٣٠١) (باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت ف الصدقة ليعرف

٢٢٨١ ـ خ الزكاة ٣٣ من طريق محمد بن عبد الله مختصراً ؛ د الزكاة ٣٧ إلى قوله : ومن بلغت صدقته ابنة لبون . . . أو شاتين .

١ ـ في الأصل : وعنده ابن لبون والصواب ما أثبتناه .

الوالي والرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل سهمان الصدقة دون غيرها - إن صح الخبر -) .

٢٢٨٢ - حدثنا محمد بن بشار بندار ، حدثني العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية ، حدثني عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب :

قال : بعثني بنومرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقدمت عليه المدينة ، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار ، فقدمت عليه بإبل كأنها عذوق الأرطأ فقال : « من الرجل ؟ » فقلت عكراش بن ذؤيب قال : إرفع في النسب . قلت : ابن حرقوص ابن خورة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد . وهذه صدقات بني مرة بن عبيد . قال : فتبسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم قال : « هذه إبل قومي ، هذه صدقات قومي » ثم أمر بها أن توسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فذكر الحديث .

(٣٠٢) (باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت) .

٢٢٨٣ - حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن هشام بن يزيد ، قال سمعت أنس بن مالك يقول :

حين ولدت أمي انطلقت بالصبي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ليحنّكه فإذا النبي ﴿ﷺ﴾ في مِربد له[1] يسم غنماً . قال شعبة أكثر علمي إنه قال : في آذانها .

(٣٠٣) (باب إسقاط الصدقة ، صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة) .

٢٢٨٤ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحق ، عن عاصم - وهو ابن ضمرة - عن علي :

---

١ - في الأصل : في مربد لنا والتصحيح من البخاري .

٢٢٨٢ - إسناده واه ، وأخشى أن يكون الحديث موضوعاً . أنظر تهذيب ٨ : ١٩٠

٢٢٨٣ - خ الذبائح ٣٥ من طريق شعبة مختصراً .

٢٢٨٤ - إسناده حسن ؛ ت الزكاة ٣ من طريق أبي إسحاق .

عن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدُّوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً » ، قال ، وقال علي : « في كل أربعين ديناراً ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار » .

٢٢٨٥ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب بن موسى ـ أولاً ـ عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة يرفعه :

« ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

٢٢٨٦ ـ ثم حدثنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عرّاك بن مالك ، يقول ، سمعت أبا هريرة يرفعه .

« ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

٢٢٨٧ ـ ثم حدثنا آخرهم يزيد بن يزيد بن جابر ، قال ، سمعت عراك بن مالك ، يقول ، سمعت أبا هريرة ـ ولم يرفعه يزيد ـ قال :

« ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

(٣٠٤) (باب ذكر الخبر المستقصى للَّفظة المختصرة التي ذكرتها في صدقة [٢٣٣ ب] الرقيق ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة الفطر) .

٢٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

٢٢٨٥ ـ م الزكاة ٩ من طريق سفيان .
٢٢٨٦ ـ خ الزكاة ٤٥ . ن ٥ : ٢٦ من طريق عبد الله بن دينار .
٢٢٨٧ ـ أنظر ما قبله الحديث ٢٢٨٦ .
٢٢٨٨ ـ أنظر م الزكاة . ١ .

٢٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك ، قال ، سمعت أبا هريرة يحدث :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

(٣٠٥) (باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل والرقيق الصدقة) .

والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ جادت أنفسهم وكانت بإعطائها متطوعين بالدفع ، لا أن الصدقة كانت واجبة على الخيل والرقيق . إذ الفاروق قد أعلم القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل والرقيق أن النبي ﴿ﷺ﴾ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق .

٢٢٩٠ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن حارثة بن مُضرِّب ، قال :

جاء ناس من أهل الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً : خيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً . فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب محمد ﴿ﷺ﴾ وفيهم علي . فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبة .

قال أبو بكر : فسنة النبيﷺ في أن ليس في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها ، وقوله في الغنم : فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشرفإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجائز للإمام أخذها

٢٢٨٩ ـ م الزكاة ١٠ من طريق ابن وهب .

٢٢٩٠ ـ إسناده حسن . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ٣٥ عن أبي إسحاق مفصلاً وله شاهد عند مالك الزكاة ٣٨ من رواية سليمان بن يسار .

إذا طابت نفس المعطي ، وكذلك الفاروق لما أعلم القوم أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم ، كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل ، ودون أربعين من الغنم ، ودون مائتي درهم من الورق .

(٣٠٦) باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل ، والدليل على أن الله عزّ وجل إنما أمر نبيه ﷺ بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[التوبة : ١٠٣] إذ اسم المال واقع على الخيل والحمير جميعاً فبيّن به النبي ﷺ الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه ، إن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها .

٢٢٩١ ـ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا ابن القاسم ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة تحمى عليه صفائح في جهنم وكوى بها جنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . وذكر الحديث بطوله في قصة الإبل والغنم . قال ، قيل يا رسول الله : والخيل ؟ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . والخيل لثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله ويُعدُّها له لا يغيِّب في بطونها شيئاً إلا كتب له بها أجر [٢٣٤ ـ أ] ولو عرض مرجاً أو مرجين فرعاها صاحبها فيه كتب له مما غيبت ف بطونها أجر ، ولو استنَّت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة خطاها أجراً ، ولو

٢٢٩١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٥٢ و٢٢٥٣ ؛ م الزكاة ٢٦

عرض نهر فسقاها به كانت له بكل قطرة غيبت في بطونها منه أجر ، حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبوالها . وأما التي هي له ستر فالذي يتخذها تعففاً وتجملاً وتستراً ولا يحبس حق ظهورها وبطونها في يسرها وعسرها . وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً عليهم » . قالوا : فالحمر يا رسول الله ؟ قال : « ما أنزل الله عليَّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » ﴾ [الزلزلة : ٦ - ٧] .

(٣٠٧) (باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثة مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها .)

٢٢٩٢ - حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا يزيد بن زريع أبو معاوية ، حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجدان ، قال سمعت أبا ذر يقول :

اجتمعت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ غنم من غنم للصدقة ، قال : « أبد فيها يا أبا ذر » . قال : فبدوت فيها إلى الربذة ، فذكر الحديث .

(جماع أبواب صدقة الورق)

(٣٠٨) (باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق)

٢٢٩٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

٢٢٩٢ - إسناده ضعيف . عمرو بن بُجدان مجهول ؛ د الحديث ٣٣٢ ، من طريق خالد ؛ ت باب ما جاء في التيمم للجنب ١ : ٢١١ - ٢١٢ من طريق خالد ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح . وصحح الاستاذ أحمد شاكر رحمة الله عليه هذا الحديث في تعليق طويل أنظر الترمذي ١ : ٢١٣ - ٢١٦ ، لكن الاشكال في عمرو بن بُجدان ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ ابن حجر : « لا يعرف حاله » .

٢٢٩٣ - أنظر م الزكاة ٢

عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

٢٢٩٤ ـ حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

(٣٠٩) (باب الدليل على [أن] الخمسة الأواق هي مائتي درهم)

٢٢٩٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسين المازني أخبره ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . والأواق مائتا درهم » .

(٣١٠) (باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق)[١] .

٢٢٩٦ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ومحمد بن يحيى ويوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، حدثني أنس بن مالك .

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين استخلف كتب له . بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . فذكروا الحديث وقالوا في الحديث : وفي الرِّقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وقال أبو موسى : « فإن لم يكن مال إلا تسعين ومائة » .

---

١ ـ في الأصل : أوسق وهو تصحيف بين .

٢٢٩٤ ـ م الزكاة ٢ عن طريق يحيى بن سعيد ؛ خ الزكاة ٣٢ من طريق يحيى

٢٢٩٥ ـ إسناده صحيح . ولم أجد : الأواق مائتا درهم وأخشى أن تكون الكلمة مدرجة .

٢٢٩٦ ـ خ الزكاة ٣٨

(٣١١) باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتين درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً .

٢٢٩٧ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء . فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى ذلك الحساب » .

(٣١٢) (باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ إسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس) .

٢٢٩٨ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، قال : وأخبرنيه عياض بن عبد الله الفهري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ؛ ح قال وحدثنيه عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وسفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري :

عن رسول الله ﷺ ـ يعني ـ بمثل [٢٣٤ ب] حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » الحديث بتمامه .

٢٢٩٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله .

عن رسول الله ﷺ ، قال يونس : ـ يعني ـ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما

٢٢٩٧ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٦٢ ؛ د الحديث رقم ١٥٧٢

٢٢٩٨ ـ أنظر ما بعده الحديث ٢٢٩٩ .

٢٢٩٩ ـ م الزكاة ٦ من طريق ابن وهب .

دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

قال أبو بكر : هذا الحديث في كتاب ابن وهب في عقب خبر مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . قال في خبر عياض : مثله - يعني - مثل حديث أبي سعيد .

(جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار)

(٣١٣) (باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق)

٢٣٠٠ - قال أبو بكر : خبر أبي سعيد : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

(٣١٤) (باب ذكر إيجاب الصدقة في البر والتمر إذا بلغ الصنف الواحد منهما خمسة أوسق)

٢٣٠١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، حدثنا عمرو بن يحيى بن عُمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري .

عن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق ، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود » .

(٣١٥) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب في البُرُّ الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق ، وفي التمر إذا بلغ خمسة أوساق ، لا إذا بلغ البر والتمر خمسة أوساق إذا ضُمَّ أحدهما إلى الآخر) .

٢٣٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأحمد بن المقدام ، قالا حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

٢٣٠٠ - أنظر ما قبله الحديث ٢٢٩٥ .

٢٣٠١ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٠ من طريق يزيد بن زريع .

٢٣٠٢ - م الزكاة ٣ من طريق عمارة بن غزية .

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة ذود صدقة » .

٢٣٠٣ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال حدثني مالك ، أن محمداً بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة حدَّثه ، أن أباه أخبره ، أن أبا سعيد الخدري أخبره

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة » .

(٣١٦) (باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق . وفي القلب من هذا الإسناد ، ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار من جابر ـ علمي ـ) .

٢٣٠٤ ـ حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا منصور بن زيد الموصلي ، حدثنا محمد بن مسلم ـ يعني الطائفي ـ عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق » .

٢٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا محمد بن إسحق ، وحدثنا محمد أيضاً ، حدثنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا محمد بن مسلم ؛ ح وحدثنا محمد أيضاً ، حدثنا داود بن عمرو بن زهير ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ؛ ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي فذكروا جميعاً الحديث نحو حديث منصور بن زيد غير أن داود بن عمرو قال : عن جابر وأبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

٢٣٠٢ ـ خ الزكاة ٤٢ ؛ ط الزكاة ٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

٢٣٠٤ ـ (قلت : إسناده ضعيف لسوء حفظ الطائفي ، وأعله المصنف بالانقطاع كما يأتي في الذي بعده ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٢٥١) دون ذكر الكرم والزرع ، ويغني عنه حديث أبي سعيد الذي قبله) .

٢٣٠٥ ـ أنظر الذي قبله : ناصر .

قال أبو بكر . هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر .

٢٣٠٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار قال سمعته عن جابر بن عبد الله عن غير واحد عن جابر بن عبد الله قال :

« ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة » .

قال [٢٣٥ ـ أ] أبو بكر : يعني بالحلو التمر وهذا هو الصحيح ، لا رواية محمد بن مسلم الطائفي ، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم .

(٣١٧) (باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء أو الأنهار أو هما وبين ما سقي بالرشاء والدوالي) .

٢٣٠٧ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عمر إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، . أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، قال ، سمعت أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وهو يقول : وجدت في كتابي بخط يدي وتقييدي وسماعي عن عمي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

٢٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

عن رسول الله ﷺ « أنه فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً

٢٣٠٦ ـ إسناده حسن لغيره . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤ : ١٣٩ ؛ و م عن طريق أبي الزبير الزكاة ٦ ولم يذكر فيه الحب ولا الحلو .

٢٣٠٧ ـ إسناده صحيح . أنظر الحديث الذي بعده

٢٣٠٨ ـ خ الزكاة ٥٥ من طريق سعيد بن أبي مريم مثله .

العشـور ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» .

حدثنا محمد مرة فقال : حدثني يونس بن يزيد ، ، قال الشافعي .العشـري:البعـل . قال : سمعت أبا عثمان البغدادي يحكي عن أبي عبيد ، عن الأصمعي ، قال : البعل ما شرب بعروقه من غير سقي الماء .

٢٣٠٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، قال حدثني أبو الزبير ؛ وحدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال : قال عمرو وحدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر

أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهـار والغيم العشـور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» .

قال أبو بكر ، قال لنا يونس مرة : أن أبا الزبير حدثه . لم يقل عيسى : والغيم .

(٣١٨) (باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر . ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر إلا أن أبا البحتري لا أحسبه سمع من أبي سعيد) .

٢٣١٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشـج ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، قال ، سمعت إدريـس[1] الأودي يذكر ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن إدريس الأودي[2] ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد يرفعه

قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوماً » .

قال أبو بكر : يريد المختوم الصاع ، ولا خلاف بين العلماء أن الوسـق

(١) ـ في الأصل : سمعت إبراهيم الأودي وهو خطأ والتصحيح من ابن ماجه .
(٢) ـ في الأصل : عن أبي إدريس الأودي والصواب ما أثبتناه .

٢٣٠٩ ـ م الزكاة ٧ من طريق ابن وهب مثله

٢٣١٠ ـ إسناده ضعيف منقطع . جه الزكاة ٢٣ « باب الوسق ستون صاعاً » من طريق عبد الله بن سعيد الكندي

ستون صاعاً ، وقد بيَّنت مبلغ الصاع في كتاب الأيمان والنـذور في ذكر كفـارة اليمين .

(٣١٩) (باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة قال الله عزوجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾[البقرة : ٢٦٧]

٢٣١١ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن ابن حفصة ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال :

كان أناس يتلاءمون بئس أثمارهم فأنزل الله عزوجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضـوا فيه ﴾[البقـرة:٢٦٧] . قال فنهـى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن لونين الجعرور[1] وعن لون حبيق .

٢٣١٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أن ابن شهاب حدَّثه ، قال ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز وجل : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال :

هـو الجعـرور ولـون حُبيق ، نهـى رسـول الله ﴿ﷺ﴾ أن تؤخـذا في الصدقة .

قال أبو بكر أسند هذا الخبر سفيان بن حسين وسليمان بن كثير جميعاً روياه عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه .

٢٣١٣ ـ حدثنا ، محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ـ يعني أبي العوام ـ عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال :

---

(١) ـ بالاصل : عن لونين الجعرور ق الزعرور عن لون حبيق .

٢٣١١ ـ (إسناده صحيح بما بعده . ناصر) .

٢٣١٢ ـ إسناده حسن (صحيح ،ناصر . ن ٥ : ٣٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى) .

٢٣١٣ ـ حديث صحيح ، وبيانه في « صحيح ابي داود » (١٤٢٥) . د الحديث ١٦٠٧ من طريق. محمد بن يحيى.

أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبايس ، قال سفيان - يعني الشيص - [٢٣٥ ب] فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بهذا » وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلا الذي جاء به ونزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال. ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن تؤخذا في الصدقة .

قال الزهري : لونان ثمر من ثمر المدينة .

٢٣١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك حتى جئنا وادي القرى فإذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أخرصوا » . فخرص القوم ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق . فقال رسول الله ﷺ للمرأة : « إحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله » . فخرج رسول الله ﷺ إلى تبوك ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى ، فقال للمرأة : « كم جاء حديقتك » ؟ قالت : عشرة أوسق ، خرص رسول الله ﷺ .

(٣٢٠) (باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار . والدليل على أن الثمار تخرص كي تحصى الزكاة على مالك الثمرة قبل [أن] تؤكل الثمرة وتفرق ويخيرٌ الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة ويضمن العشر أو نصف العشر للصدقة ، وبين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص ويضمن له الخارص تسعة أعشار الثمرة أو تسعة عشر سهماً من عشرين سهماً إذا يبست ، إن كانت الثمار مما سقيت بالرشاء والدوالي ، إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب .

٢٣١٤ - خ الزكاة ٥٤ من طريق وهيب مفصلاً ؛ م الفضائل ١١ .

٢٣١٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر [قبل أن تؤكل ، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص] أم يدفعه اليهود بذلك . وإنما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق .

(٣٢١) (باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً) .

٢٣١٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال في زكاة الكرم : « تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » .

٢٣١٧ ـ قال أبو بكر : رواه عبد الرحمن بن إسحق ، أخبرني الزهري ، عن سعيد بن المسيب :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر عتّاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى تمراً ، قال : فتلك سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ في النخل والعنب .

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق .

٢٣١٥ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٢٩ . وما بين القوسين زيد من المصنف وقد سقط من الأصل

٢٣١٦ ـ إسناده ضعيف ، لأن سعيداً لم يسمع من عتاب ، وقد أرسلته بعض الرواة فلم يذكر عتابا في الإسناد ، وهو الصواب عند جمع من الأئمة كما هو مبين عندي في « ضعيف أبي داود » (٢٨٠) و « الأرواء » (٨٠٥ ، ٨٠٧) ناصر) . ت الزكاة ١٧ من طريق عبدالله بن نافع الصائغ . د. الحديث ١٦٠٣ قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً . لكن له شاهد من رواية أبي أمامة بن سهل . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٢٢ .

٢٣١٧ ـ إسناده ضعيف ، وهو مكرر الذي قبله . البيهقي ٤ : ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع .

قال أبو بكر . أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحق .

٢٣١٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحق ؛ ح وحدثنا محمد ، حدثنا عبد العزيز بن السري ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد بهذا الخبر . دون قوله فتلك سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ في النخل والعنب .

قال أبو بكر . عبّاد هو لقبه ، واسمه عبد الرحمن .

(٣٢٢) (باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً ويطعمه قبل يبس التمر غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر .

٢٣١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ومحمد ، عن شعبة ، قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن [٢٣٦ - أ] ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حثمة قال :

أتانا ونحن في السوق ، فقال ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث - شك شعبة في الثلث - فدعوا الربع » .

٢٣٢٠ - حدثناه محمد بن يحيى ، حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

(٣٢٣) (باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر والتغليظ في منع

٢٣١٨ - إسناده حسن لغيره . ن ٥ : ٨٢ من طريق بشر .

٢٣١٩ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٢ من طريق محمد بن بشار

٢٣٢٠ - إسناده صحيح . د . الحديث ١٦٠٥ من طريق شعبة مثله .

الزكاة في العسر) .

٢٣٢١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف ، حدثنا ، روح ، حدثنا عوف ، عن خلاس ، عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقَّهـا من نجدتها ورسلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولها حتى يقضي بين الخلائق ثم يرى سبيله ، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها ورسلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى يقضي بين الخلائق ثم يرى سبيله . سبيلَه » . قال أبو بكر : لا أدري بالرفع أو بالنصب .

(٣٢٤) باب ذكر البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بالنجدة والرِسل في هذا الموضع العسر واليسر ، وأراد بقوله من نجدتها ورسلهـا أي وفي نجدتها ورسلها .

٢٣٢٢ ـ حدثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة [عن أبي عمر الغداني] أنه مر عليه رجل من بني عامر ، فقيل : هذا من أكثر الناس مالاً . فدعاه أبو هريرة ، فسأله عن ذلك ، فقال : نعم . لي مائة حمر أو لي مائة أدماً ولي كذا وكذا من الغنم . فقال أبو هريرة : إياك وإخفاف الإبل ، وإياك وأظلاف الغنم ، إني

٢٣٢١ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم .
أشار الإمام أحمد في المسند ٢ : ٤٩٠ إلى رواية محمد بن جعفر عن عوف .

٢٣٢٢ ـ إسناده حسن لغيره . قال الحافظ : أبو عمرو الغداني مقبول . وقد توبع في هذه الرواية ، أنظر الحديث ٣٢٢١ . أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ : ٤٨٩ ـ ٤٩٠ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة عن أبي الغداني عن أبي هريرة وأشار إلى رواية يزيد بن هارون أنظر حم ٢ : ٤٩٠ .

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « ما من رجل يكون له إبل لا يؤدي حقها في نجدتها ورِسْلِها ، عسرها ويسرها ، إلا برز لها بقاع قرقر فجاءته كأفذ ما يكون وأشده ، ما أسمنه أو أعظمه ـ شك شعبة ـ فتطؤه بأخفافها ، كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله . وما من عبد يكون له غنم لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلها ـ قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ ونجدتها ورسلها عسرها ويسرها ، [إلا برز لها] بقاع قرقر كأفذ ما يكون وأشده وأسمنه وأعظمه ـ شك شعبة ـ فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله . وما من رجل له بقر لا يؤدي حقها في نجدتها ورسلها ، وقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونجدتها ورسلها عسرها ويسرها ، إلا برز له بقاع قرقر كأفذ ما يكون وأشده وأسمنه ـ أو أعظمه ـ شك شعبة ـ فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله . فقال له العامري : وما حق الإبل يا أبا هريرة ؟ قال : تعطي (٢٣٦/ب) الكريمة ، وتمنح العزيزة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل وتسقي اللبن .

قال أبو بكر : لم يروِ هذا الحديث غير يزيد بن هارون عن شعبة .

(٣٢٥) (باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من إتصال هذا الإسناد) .

٢٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز ـ وهو بن محمد الدراوردي ـ عن ربيعة ـ وهو ابن أبي عبد الرحمن ـ عن الحارث بن بلال ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزة عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق .

(٣٢٦) (باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد) .

٢٣٢٣ ـ (إسناده ضعيف ، لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني ، وضعف نعيم بن حماد ، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (ص ٢٧٣) دون قصة عمر . ناصر) . أخرجه الطبراني كما في الفتح الرباني ٩ : ٢٧

٢٣٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة عن المغيرة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث ـ ح وحدثناه مرة ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عسل لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي لهم واديين . فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فكتب سفيان إلى عمر بذلك . فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدّوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فاحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس وبينهما ، فأدّوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وحمى لهم واديهم .

٢٣٢٥ ـ حدثنا الربيع ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ فذكر مثل حديث المغيرة بن عبد الرحمن سواء .

قال أبو بكر : هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة ، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل ، بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين . ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان . لأنهم إن أدُّوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يحمى لهم واديهم وإلا خلى بين الناس وبين الواديين . ومن المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يُحمى له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاء . وغير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي

٢٣٢٤ ـ (إسناده حسن ، وقد روي مرسلاً كما بينته في « الإرواء » (٨١٠) ثم في « صحيح أبي داود » (١٤٢٤) . ناصر . د . الحديث ١٦٠١ من طريق أحمد بن عبدة .

٢٣٢٥ ـ إسناده صحيح . رواه الطبراني من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن أسامة عن عمرو بن شعيب أنظر الفتح الرباني ٩ : ١٨ . وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق ٤ : ٦٢ .

أرضاً ذات الكلا ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض . والفاروق رحمه الله قد علم أن هذا الخبر بأن بني شبابة قد كانوا يؤدون إلى النبي ﴿ﷺ﴾ من العسل العشر ، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يحمي لهم الواديين ، فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدّوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي ﴿ﷺ﴾ وسلم وإلا خلّ بين الناس وبين الواديين . ولو كان عند الفاروق رحمه الله أخذ النبي ﴿ﷺ﴾ العشر من نحلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة ، ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة. إذ قد تابع الصديق رحمه الله مع أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ على قتال من امتنع من أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقال كان يؤديه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، والفاروق رحمه الله قد واطأه على قتالهم فلو كان أخذ النبي ﴿ﷺ﴾ (٢٣٧/ أ) العشر من نحل بني شبابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي ﴿ﷺ﴾ من أداء الصدقة إلى الصديق والله أعلم .

(٣٢٧) (باب إيجاب الخمس في الركاز)

٢٣٢٦ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ حَ وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن ابن سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . غير أن عمراً لم يذكر المعدن

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الديات

حدثنا علي بن حجر ، حدثنا الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، قال : الجبار الهدر .

٢٣٢٦ ـ خ الزكاة ٦٦ من طريق مالك .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ؛ ح وأخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، عن يونس ، قال ، قال ابن شهاب : الجبار الذي لا دية له .

سمعت محمد بن يحيى يحكي عن إسحق بن عيسى بن الطباع ، قال ، قال مالك : الجبار الذي لا دية له .

(٣٢٨) (باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن الجاهلية . والدليل على أن الركاز ليس بدفن الجاهلية إذ النبي ﴿ﷺ﴾ - إن ثبت هذا الخبر عنه - قد فرّق بين الموجود في الخرب العادي وبين الركاز فأوجب فيهما جميعاً الخمس) .

٢٣٢٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ؛ أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة ؟ قال : « عرِّفه سنة ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢٣٢٨ - قال أبو بكر : روى هذا الخبر محمد بن إسحق ، عن محمد بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن : عبدالله بن عمرو قال :

- سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

حدثناه يونس بن موسى ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحق .

(٣٢٩) (باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال ،

٢٣٢٧ - إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن ابيه ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٥٠٤ - ١٥٠٧) ناصر . أشار أبو داود ٢ : ١٨٥ إلى هذه الرواية ولم يذكر لفظها

٢٣٢٨ - (هو مكرر الذي قبله . ناصر) . أشار أبو داود ٢ : ١٨٥ ، الحديث / ١٧١٣ إلى رواية ابن إسحاق ولم يسق المتن بكامله .

والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن) .

٢٣٢٩ ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال حدثني أبي،حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقال بعض ممن يلمز : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدّقوا

٢٣٣٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا علي بن عياش الحمصي ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال ، قال عمر :

أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه واعبده في سبيل الله ، أما العباس[1] بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر . قال في خبر ورقاء : وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها معها .

---

١ ـ في الأصل في المواضع الثلاث : أفعباس بن عبد المطلب بدل أما العباس بن عبد المطلب ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٣٢٩ ـ (إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر) . أخرجه أبو عبيد في الأموال ٥٩٢ من طريق أبي الزناد مفصلاً . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٣٤ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٣٣٠ ـ م الزكاة ١١ من طريق ورقاء مفصلاً . أما رواية شعيب فقد أخرجها البخاري في الزكاة ٤٩ نحوه . ن ٥ : ٢٣ ـ ٢٤ من طريق علي بن عياش .

وقال في خبر موسى بن عقبة : أما العباس بن عبد المطلب فهي له ومثلها معها .

وقال في خبر شعيب بن ابن حمزة : أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﴿ﷺ﴾ فهي عليه صدقة ومثلها معها .

فخبر موسى بن عقبة فهي له ومثلها معها يشبه [٢٣٧ ب] أن يكون أراد ما قال ورقاء : أي فهي له عليَّ . فما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة فهي عليه صدقة فيشبه أن يكون معناها فهي له عليَّ . ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول : عليه يعني له ، وله يعنى عليه ، كقوله جل وعلا : أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار [الرعد : ٢٥] فمعنى : لهم اللعنة أي عليهم اللعنة . ومحال أن يترك النبي ﴿ﷺ﴾ للعباس بن عبد المطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله وبعده ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه ، والعباس من صليبة بني هاشم ممن حُرِّم عليه صدقة غيره أيضاً فكيف صدقة نفسه ، والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر واليسر يعذب يوم القيامة في يوم مقداره خمسين ألف سنة بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب ، فكيف يكون أن يتأول على النبي ﴿ﷺ﴾ أن يترك لعمه ـ صنو أبيه ـ صدقة قد وجبت عليه لأهل سهمان الصدقة ، أو يبيح له ترك أدائها وإيصالها إلى مستحقيها ، هذا ما لا يتوهمه عندي عالم . والصحيح في هذه اللفظة ، قوله : فهي له ، وقوله : فهي عليّ ومثلها معها أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس عليّ ومثلها معها أي صدقة ثانية على ما روى الحجاج بن دينار ـ وإن كان في القلب منه ـ عن الحكم عن حُجَيّة بن عدي ، عن علي بن أبي طالب ، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

٢٣٣١ ـ حدثناه محمد بن يحيى وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، قالا ، حدثنا

٢٣٣١ ـ (قلت : حديث حسن بشواهده ، وقد ذكرتها في « الإرواء » (٨٥٧) ، وأشرت إليها في « صحيح أبي داود » (١٤٣٦) . ناصر) . أخرجه أبو داود ٢ : ١٥٥ من طريق سعيد بن منصور مثله ؛ ت الزكاة ٣٧ من طريق سعيد بن منصور .

سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا الأسدي ، عن الحجاج بن دينار ، غير أن علي بن عبد الرحمن لم يقل : قبل أن تحل .

(٣٣٠) باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبد في سبيل الله من الصدقة إذا وجبت فهذه المسألة أيضاً من باب تقديم الصدقة قبل وجوبها .

قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة[١] : فأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله ، والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أجاز لخالد بن الوليد أن يحتسب ما قد حبس من الأدراع والأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها .

(٣٣١) (باب استسلاف الإمام المال لأهل سهمان الصدقة ورده ذلك من الصدقة إذا قبضت بعد الاستسلاف) .

٢٣٣٢ - حدثنا علي بن الأزهر بن عبد ربه بن الجارود بن مرادس بن هرمزان مولى عمر بن الخطاب ، حدثنا مسلمة بن خالد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي ﴿ﷺ﴾ :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ استسلف من رجل بكراً ، فقال : « إذا جاءت الصدقة قضينا » . فلما جاءت الصدقة ، قال لأبي رافع : « أعط الرجل بكره » . فنظرت فلم أر إلا رباعاً أو صاعداً ، فأخبرت بذلك النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

(جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة)

(٣٣٢) (باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر)

---

١ - أنظر الحديث رقم ٢٣٣١ .

٢٣٣٢ - م المساقاة ١١٨ من طريق زيد بن أسلم نحوه .

٢٣٣٣ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا محمد بن إسحق ح ؛ وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل صاحب مكس الجنة » .

قال يزيد : ـ يعني ـ العشار . لم ينسب على عبدالرحمن بن شماسة ولم يقل : الجهني .

(٣٣٣) (باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم . وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله) .

٢٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « العامل (٢٣٨/ أ) على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

(٣٣٤) (باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها) .

٢٣٣٥ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن عمر بن الحارث والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد الكندي ، عن أنس بن مالك :

٢٣٣٣ ـ إسناده ضعيف . رواه ابن إسحاق عنعنة وهو مدلس ؛ د الحديث ٢٩٣٧ من طريق محمد بن إسحاق . الدارمي ١ : ٣٩٣ من طريق ابن إسحاق وكذلك الإمام في مسنده ٤ : ١٤٣ .

٢٣٣٤ ـ (أسناده حسن ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد كما بينته في « التعليق الرغيب » ناصر) . د الحديث ٢٩٣٦ ؛ ت الزكاة ١٨ من طريق محمد بن إسحاق .

٢٣٣٥ ـ إسناده حسن . ت الزكاة ١٩ ؛ د الحديث ١٥٨٥ ؛ جه الزكاة ١٤ كلهم من طريق الليث .

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « الايمان لمن لا أمانة له ، والمعتدي في الصدقة كمانعها » .

٢٣٣٦ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، حدثنا عمرو بن خالد وعلي بن معبد جميعاً ، قالا ، حدثنا عبد الله بن عمرو الجزري ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن القاسم بن عوف البكري ، عن علي بن حسين ، حدثتنا أم سلمة .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله صدقة كذا وكذا من التمر؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ » : كذا وكذا . « قال الرجل فإن فلاناً تعدى عليَّ فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعاً ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ » : فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي ؟ « فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : يا رسول الله إن كان رجلاً غائباً عند إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتُعدِّي عليه الحق فكيف يصنع وهو [عنك] غائب ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من أدّى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله ، وأقام الصلاة ، ثم أدى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد » .

(٣٣٥) (باب التغليظ في غلول الساعي من الصدقة) .

٢٣٣٧ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن رجل من آل أبي رافع ، أخبره عن الفضل بن عبيد الله ، عن أبي رافع ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فتحدَّث عندهم حتى يتحدث للمغرب . قال أبو رافع : فبينما النبي ﴿ﷺ﴾ مسرعاً إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال : «أف لك ، أف لك » . فكبر ذلك في ذرعي

٢٣٣٦ ـ (إسناده صحيح ، وقد توبع ابن أبان عليه عند الحاكم ، وقد خرجته في « الصحيحة » (٢٦٥٥) . ناصر) .حم ٦ : ٣٠١ من طريق عبد الله بن عمرو مختصراً ؛ ورواه الطبراني في الكبير والأوسط مثله . قال الهيثمي ٣ : ٨٢ ورجال الجميع رجال الصحيح .

٢٣٣٧ ـ إسناده ضعيف . حم ٦ : ٣٩٢ من طريق ابن جريج قال حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع . قال الحافظ في التقريب : منبوذ مقبول. ن : ٢: ٨٩ من طريق ابن وهب .

فاستأخرت وظننت أنه يريدني ، فقال : « مالك ؟ إمش » . فقلت : أحدثت حدثاً ؟ قال : ومالك ؟ قلت : أففت لي . قال : « لا . ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغلّ نمرة فدُرِّع على مثلها من النار » .

قال أبو بكر : الغلول الذي يأخذ من الغنيمة على معنى السرقة .

(٣٣٦) (باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلولاً . قال الله عز وجل ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

٢٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة » . فقال رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه ، فقال يا رسول الله : أقبل مني عملك . قال : « لم » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتيَ منه أخذه وما نهى عنه انتهى ») .

(٣٣٧) (باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم) .

٢٣٣٩ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني عروة ، عن أبي حميد الساعدي :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقة ، فلما جاء قال :هذا لكم وهذا أهدى لي . فخطب رسول الله ﴿ﷺ﴾ الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول : هذا لي وهذا أهدى إليَّ ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فلينظر هل تأتيه

٢٣٣٨ ـ م الإمارة ٣٠ من طريق إسماعيل

٢٣٣٩ ـ م الإمارة ٢٦ من طريق سفيان نحوه .

هدية أم لا . والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا طيف به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو ثوراً له ثوار ، وربما قال : يتعر » . قال : ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي أبطيه ، ثم قال : « اللهم هل بلغت » ، ثلاثاً .

(٣٣٨) باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة ، وأمر الإمام بمحاسبة الساعي إذا [٢٣٨ ب] قدم من سعايته .

٢٣٤٠ ـ حدثنا محمدبن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

استعمل رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه . قال : هذا ما لكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً »، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانيه الله ، فيأتي ، فيقول : هذا ما لكم وهذه هدية لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض أبطيه ، ثم يقول : « اللهم هل بلَّغت » . بصرعيني وسمع أذني .

(٣٣٩) (باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال) .

٢٣٤١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ؛ ح وحدثنا محمد بن بشار بندار أيضاً ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ؛ ح وحدثنا أبو موسى ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن داود ؛ ح

٢٣٤٠ ـ م الإمارة ٢٧ من طريق محمد بن العلاء مثله ؛ خ الأحكام ٤١ من طريق هشام .

٢٣٤١ ـ م الزكاة ١٧٧ من طريق عبد الوهاب

وحدثنا بندار وأبو موسى ويحيى بن حكيم ، قالوا حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ؛ ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا إسماعيل حدثنا داود ح . وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : حدثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ قال يحيى : عن داود ، وقال الصنعاني : حدثنا داود ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن جرير بن عبد الله البجلي :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا أتاكم المصدق فليصدر من عندكم وهو عنكم راض » . هذا حديث الثقفي .

وقال الصنعاني : قال لنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٣٤٠) (باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﴿ﷺ﴾ على الصدقة إذا طلبوا العمالة إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة) .

٢٣٤٢ ـ حدثنا علي بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب . حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره ،

أباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس : إئتيا رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقولا له : يا رسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وأحببنا أن تتزوج وأنت يا رسول الله أبر وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان[1] عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنود إليك كما يؤدي إليك العمال ، ولنصيب منها ما كان فيها من مرفق . قال فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن في تلك الحال . فقال لنا : إن رسول الله ، لا والله ، لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك ، وقد

---

(١) ـ في الأصل ما صورته : سفيان ، والتصحيح من السياق ، أنظر محادثة على معها في نهاية هذا الحديث .

٢٣٤٢ ـ م الزكاة ١٦٧ من طريق مالك عن الزهري مفصلاً ، ثم ذكر (الزكاة ١٦٨) حديث ابن وهب ولم يسق الحديث بكامله ، بل أشار إلى رواية مالك وذكر الزيادات فقط من رواية ابن وهب .

نلت خير رسول الله ﷺ فلم نحسدك عليه ، فألقى رداءه ثم اضطجع عليه ثم قال : أنا أبو حسن القوم[1] ، والله لا أريم مكاني[2] هنا حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ . قال عبد المطلب : انطلقت أنا والفضل حتى توافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب ، حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل ، ثم قال : (٢٣٩/ أ) « أخرجا ما تصرّران[3] » . ثم دخل فأذن لي والفضل ، فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلاً ، ثم كلمته أو كلمه الفضل ـ قد شك في ذلك عبد الله بن الحارث ـ قال : فلما كلمناه بالذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع شيئاً ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيديها ألا نعجل وأن رسول الله ﷺ كان في أمرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد . أدع لي نوفل بن الحارث » . فدعى نوفل بن الحارث . فقال : « يا نوفل ! إنكح عبد المطلب » . فأنكحني . ثم قال رسول الله ﷺ : « أدع محمية بن جزء » ـ وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس ـ فقال رسول الله ﷺ لمحمية : « انكح الفضل » . فأنكحه محمية بن جزء . ثم قال رسول الله ﷺ : « قم ، فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » . لم يسمه عبد الله بن الحارث .

قال أبو فكر : قال لنا أحمد بن عبد الرحمن الحور : الجواب .

٢٣٤٣ ـ قرأت على محمد بن عزير الأيلي فأخبرني ، ابن سلامة حدثهم عن عقيل ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي بمثله . وقال وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا . وزاد ، قال : فرجعنا وعلى مكانه ، فقال : أخبرانا ما جئتما به .

---

١ ـ أي عالم القوم وذو رأيهم .
٢ ـ لا أريم مكاني أي لا أفارقه
٣ ـ تصرران أي تجمعانه في صدور كما من الكلام .

٢٣٤٣ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٣٤١

قالا : وجدنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أبر الناس وأوصلهم . قال : هل استعملكما على شيء من هذه الصدقة ؟ قالا : لا ، بل صنع بنا خيراً من ذلك أنكحنا وأصدق عنا . فقال : « أنا أبو الحسن . ألم أكن أخبرتكما أنه لن يستعملكما على شيء من هذه الصدقة .

قال أبو بكر : هذه اللفظة أنكحنا من الجنس الذي أقول أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل والنبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر بإنكاح عبد المطلب والفضل بن عباس ففُعل ذلك بأمره فأضيف الإنكاح إلى النبي ﴿ﷺ﴾ إذ هو الآمر به إن لم يكن هو متولياً عقد النكاح .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي بالحديث بطوله ، وقال : أنا أبو الحسن القوم . قال لنا أحمد : القوم الجلة الرأس من القوم . قال لنا في قوله : حتى يرجع إليكما أبناكما وبحور ما بعثتما به . قال : الحور الجواب .

(٣٤١) (باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﴿ﷺ﴾ على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية إذ الموالي من أنفس القوم والصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبي ﴿ﷺ﴾ صدقة الفرض دون صدقة التطوع .

٢٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه موالي النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال :

بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لي : أصحبني . فقلت : لا ، حتى آتي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأسأله . قال : فأتاه ، فسأله ، فقال : « إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم من أنفسهم » .

(٣٤٢) باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة إتباعاً لأمر الله عز وجل بنبيه ﴿ﷺ﴾ في قوله : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) . [التوبة : ١٠٣]

٢٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قال حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، قال أنبأني عمرو بن مرة ، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول :

٢٣٤٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٠ من طريق شعبة .

٢٣٤٥ ـ م الزكاة ١٧٦ من طريق شعبة

كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إليه أهل بيت بصدقة صلىّ عليهم فتصدقْ أبي بصدقة إليه ، فقال : « اللهم صلي على آل أبي أوفى » .

(جماع أبواب قسم المصدقات وذكر أهل سهمانها)

(٣٤٣) (باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة) .

٢٣٤٦ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٢٣٩ ب) قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن إسحق المكي ـ وكان ثقة ـ ح وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن والياً [قال] : « إنك تأتي قوماً [من] أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا هم أطاعوا لذلك ، فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

هذا حديث جعفر ، وقال المخرِّمي : إن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ، فإن هم أجابوا لذلك ، فأخبرهم إن الله افترض عليهم ، وقال في كلها : فإن هم أجابوا لذلك فأخبرهم .

٢٣٤٦ ـ خ الزكاة ٦٣ من طريق زكريا بن إسحاق .

(٣٤٤) (باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﴿ﷺ﴾
والدليل على أن الله عز وجل إنما أراد بقوله :﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾
إلى آخر الآية [التوبة : ٦٠] بعض الفقراء أو بعض المساكين
وبعض العاملين ، وبعض الغارمين وبعض أبناء السبيل ، فولىّ
النبي ﴿ﷺ﴾ بيان ما نزّل عليه في الكتاب ، فبينّ ﴿ﷺ﴾ أن هذه
الألفاظ ألفاظ عام مرادها خاص إذ كل هؤلاء الأصناف الفقراء
والمساكين ومن ذكر في هذه الآية موجودون في آل النبي ﴿ﷺ﴾ وقد
أعلم ﴿ﷺ﴾ أن الصدقة لا تحل له ولا لمواليهم) .

٢٣٤٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا يزيد بن زريع ، أخبرنا شعبة ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، قال :

سألت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أذكر إني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فنزعها من فيّ ، وقال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » .

٢٣٤٨ ـ حدثنا بندار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال ، سمعت ابن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء ، قال :

قلت للحسن : ما تذكر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أذكر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأنتزعها رسول الله ﷺ . بلعابها فألقاها في التمر . فقيل يا رسول الله : ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي . قال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . وكان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة ، وأن الكذب رِيبة » ، ثم ذكر الحديث

(٣٤٥) (باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال من آل النبي ﴿ﷺ﴾
منعهم من أكل ما حرم على البالغين) .

٢٣٤٧ ـ أنظر الحديث الذي بعده .

٢٣٤٨ ـ إسناده صحيح . حم ١ : ٢٠٠ من طريق شعبة .

٢٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، قال أنبأنا ثابت بن عمارة ، حدثنا ابن شيبان ، قال :

قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أذكر أنه أدخلني معه غرفة الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها في فيّ ، فقال : « ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ولا أحد من أهل بيته » .

(٣٤٦) باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي ﴿ﷺ﴾ هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة ، دون صدقة التطوع . والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما قال : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة أي الصدقة التي هاج هذا الجواب ومن أجلها قال النبي ﴿ﷺ﴾ هذه المقالة .

٢٣٥٠ ـ قال أبو بكر : في خبر أبي رافع بعث النبي (٢٤٠/أ) ﴿ﷺ﴾ رجلاً من مخزوم على الصدقة . قال : أصحبني . قال النبي ﴿ﷺ﴾ : إنما بعثت المخزومي على أخذ الصدقه الفريضة. فقول النبي ﴿ﷺ﴾ لأبي رافع : « إنا لا تحل لنا الصدقة » ، كان جواباً على الصدقة التي كان الجواب من أجلها .

٢٣٥١ ـ وفي خبر الحسن بن علي : أخذت تمرة من تمر الصدقة إنما كان ذلك التمر من العشر أو من نصف العشر الصدقة التي يجب في التمر .

٢٣٥٢ ـ وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة وإعلام النبي ﴿ﷺ﴾ إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضات ، فقوله ﴿ﷺ﴾ في إجابته إياهما : إن هذه الصدقة أي التي سألتماني استعملكما عليها ، إنما هي أوساخ الناس ، ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد .

٢٣٤٩ ـ إسناده صحيح لغيره . ثابت بن عمارة صدوق فيه لين ، لكن للحديث شواهد من رواية أبي هريرة عند البخاري في الزكاة ؛ وكذلك له متابع من رواية أبي الحوراء ، أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٧ . أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ : ٢٠٠ من طريق ثابت .

٢٣٥٠ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٤ ، لكنه ليس فيه كلمة : الفريضة .

٢٣٥١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٧ .

٢٣٥٢ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٢ .

(٣٤٧) (باب ذكر الدلائل الأخرى[١] على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله : إن الصدقة لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع) .

٢٣٥٣ ـ قال أبو بكر : في خبر عروة عن عائشة أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال . فالنبي ﴿ﷺ﴾ قد خبّر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة .

٢٣٥٤ ـ وفي خبر حذيفة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي ﴿ﷺ﴾ كل معروف صدقة ، فلو كان المصطفى ﴿ﷺ﴾ أراد بقوله : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، تطوعاً وفريضة ، لم تحل أن تُصطنع إلى أحد من آل محمد النبي معروفاً ، إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي ﴿ﷺ﴾ . ولو كان كما توهم بعض الجهال لما حلّ لأحد أن يفرغ أحد من إنائه في إناء أحد من آل النبي ﴿ﷺ﴾ ماء إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة ، ولما حل لأحد من آل النبي ﴿ﷺ﴾ أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ قد خبّر أن نفقة المرء على عياله صدقة .

٢٣٥٥ ـ حدثنا الحسين بن الحسن ، أخبرنا الثقفي عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال حدثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص كلهم يحدثه عن أبيه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل على سعد يعوده بمكة . قال فبكى سعد . فقال النبي ﷺ : «ما يبكيك»؟ قال خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً » فقال : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما ترثني بنت أ فأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قال : فالثلثين ؟ قال : « لا » قال : فالنصف . قال . « لا » قال : فالثلث . قال : « الثلث والثلث كثير[٢] إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن

---

١ ـ في الأصل : باب ذكر الدلائل أخر ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢ ـ في الأصل : والثلث كبير والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٣٥٣ ـ م الجهاد ٥٢ من طريق عروة .

٢٣٥٤ ـ أنظر خ أدب ٣٣ ؛ م الزكاة ٥٢ ؛

٢٣٥٥ ـ م الوصية ٨ من طريق الثقفي .

نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإنّ ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير او قال بعيش خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون » . وقال بيده .

(٣٤٨) (باب ذكر الدليل على أن بني عبد المطلب هم من آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة لا كما قال من زعم أن آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة آل علي وآل جعفر وآل العباس .

٢٣٥٦ ـ قال أبو بكر : في خبر عبد المطلب بن ربيعة دلالة على أن آل عبد المطلب تحرم عليهم الصدقة كتحريمها على غيرهم من ولد هاشم [٢٤٠ ب] كما زعم أبو حيان ، عن يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم :

أن آل النبي ﷺ الذين حرموا الصدقة آل علي ، وآل عقيل ، وآل العباس وآل المطلب .

وكان المطلبي يقول : إن آل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب الذين عوّضهم الله من الصدقة سهم الصدقة من الغنيمة ، فبينّ النبي ﷺ بقسمة سهم ذي القربى من بني هاشم وبني المطلب ، إن الله أراد بقوله : ذوي القربى ، بني هاشم وبني المطلب ، دون غيرهم من أقارب النبي ﷺ .

٢٣٥٧ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ومحمد بن فضيل ، عن أبي حيان التيمي ، ـ وهو يحيى بن سعيد التيمي الرباب ـ ، عن يزيد بن حيان قال :

انطلقت أنا وحصين بن سمرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم فجلسنا إليه ، فقال له حصين : يا زيد رأيت رسول الله ﷺ ، وصليت خلفه ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، لقد أصبت يا زيد خيراً كثيراً . حدّثنا يا زيد حديثاً سمعت رسول الله ﷺ وما شهدت معه . قال : بلى ، ابن أخي ، لقد قدم عهدي ، وكبرت سني ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله

٢٣٥٦ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٤٢

٢٣٥٧ ـ م فضائل الصحابة ٣٦ من طريق أبي حيان مثله .

﴿ﷺ﴾ ، فما حدثتكم فاقبلوه ، وما لم أحدثكموه فلا تكلفوني . قال : قال : قام فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوماً خطيباً بماء يدعى خم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه . وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن تركه وأخطأه كان على الضلالة ، وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . ثلاث مرات . قال حصين : فمن أهل بيته يا زيد ؟ أليست نساؤه من أهل بيته ؟ قال : بلى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرِّم الصدقة . قال : من هم ؟ قال : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس. قال حصين : وكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم .

(٣٤٩) (باب إعطاء الفقراء من الصدقة إتباعاً لأمر الله في قوله :﴿إنما الصدقات للفقراء ـ الآية [التوبة ٦٠] .

٢٣٥٨ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، قال وحدثني الليث بن سعد ، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدَّثه عن شريك بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك ؛ ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، حدثنا النصر بن عبد الجبار ويحيى بن بكير ، قالا ، حدثنا الليث ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الكناني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول :

بينما نحن مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ، ورسول الله ﴿ﷺ﴾ متكئ بين ظهرانيهم ، قال ، فقلنا له : هذا الأبيض الرجل المتكئ . فقال : يا ابن عبد المطلب . فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « قد أجبتك » . قال له الرجل : إني سائلك فمشدد مسألتك فلا تأخذن في نفسك عليّ . قال : « سل عما بدألك » . قال : أنشدك بربك ورب من كان قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اللهم نعم » . قال : أنشد الله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : « اللهم نعم » . قال :

٢٣٥٨ ـ إسناده صحيح لغيره . حم ٣ : ١٦٨ من طريق الليث . وأصل القصة في م الإيمان ١٠ ؛ وفي البخاري العلم ٦ .

فأنشدك الله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اللهم نعم » قال الرجل : قد آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي (٢٤١/أ) وأنا ضمام بن ثعلبة أخو سعد بن الحكم .

ألفاظهم قريبة بعضها من بعض وهذا حديث ابن وهب) .

قال أبو بكر . في هذا الخبر دلالة على أن الصدقة المفروضة غير جائز دفعها إلى غير المسلمين وإن كانوا فقراء أو مساكين لأن النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أن الله أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين ويقسمها على فقرائهم لا على فقراء غيرهم

(٣٥٠) (باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة ، والدليل على أن لا وقت فيما يعطي الفقير من الصدقة إلا قدر يسد خلته وفاقته) .

٢٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمرو الربالي ، قالا ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ؛ ح وحدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن أيوب ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة ، قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ أستعينه في حمالة . فقال : « أقم عندنا ، فإما أن نتحملها عنك ، وإما أن نعينك فيها . وأعلم أن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة : رجل يحمل حمالة عن قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أذهبت بماله فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أو من ذي الصلاح أن قد حلت له المسألة فيها حتى يصيب سداداً من عيشاً وقواماً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه ـ يا قبيصة ـ سحتاً » .

٢٣٥٩ ـ م الزكاة ١٠٩ من طريق هارون ؛ حم ٥ : ٦٠ من طريق إسماعيل .

هذا حديث الثقفي .

(٣٥١) (باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين إذ الله عز وجل قد سمّى اليمين في اللعان شهادة) .

٢٣٦٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي ، أخبرنا بشر ـ يعني ابن بكر ـ قال ، قال الأوزاعي ، حدثني هارون بن رياب ، حدثني أبو بكر ـ . هو كنانة بن نعيم ـ قال :

كنت عند قبيصة جالساً ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم فأبى أن يعطيهم[1] . وأنت سيد قومك فلم لم تعطهم شيئاً ؟ قال : إنهم سألوني في غير حق ، لو أن صاحبهم عمد إلى ذكره فعضه حتى ييبس لكان خيراً له من المسألة التي سألوني .

إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : «لا تحل المسألة إلا لثلاثة : لرجل أصابت ماله حالقة فيسأل حتى يصيب سواداً من معيشة ثم يمسك عن المسألة ، ورجل حمل بين قومه حمالة فيسأل حتى يؤدي حمالته ثم يمسك عن المسألة ، ورجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله لقد حلت لفلان المسأله ، فما كان سوى ذلك فهو سحت لا يأكل إلا سحتاً » .

(٣٥٢) (باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة إذا أصابت غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقته .

٢٣٦١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ حدثنا هارون بن رياب ، حدثنا كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، قال :

تحملت حمالة فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ أسأله فيها . فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة ، فآمر لك بها » . ثم قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من

١ ـ في الأصل سقط . وربما كان : « فقلت له : وأنت سيد . . .

٢٣٦٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٧٢ من طريق الأوزاعي مختصراً .

٢٣٦١ ـ م الزكاة ١٠٩ من طريق حماد ؛ د الحديث ١٦٤٠ من طريق حماد بن زيد

عيش أو قال سداد من عيش ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواماً من عيش فما سوى ذلك يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً » .

(٣٥٣) (باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء ـ إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار . وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه . قد أعلم الله في محكم تنزيله (٢٤١ ب) أن للفقراء قسم في الصدقات. فالفقير كان يتيماً أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب .

٢٣٦٢ ـ حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، حدثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن أشعث ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

قدم علينا مصدق النبي ﴿ﷺ﴾ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منه قلوصاً .

(٣٥٤) (باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة) .

٢٣٦٣ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده اللقمة ولا اللقمتان ولا التمرة ولا التمرتان ، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن له فيتصدق عليه » .

(٣٥٥) (باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقاً لعمله ، قال الله عز

٢٣٦٢ ـ إسناده حسن .

٢٣٦٣ ـ خ الزكاة ٥٣ من طريق الأعرج عن أبي هريرة نحوه ؛حم ٢ : ٣٩٣ من طريق الأعمش .

وجل : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . الآية) [التوبة : ٦٠]

٢٣٦٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا شعبة[1] ، حدثنا الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي المالكي ، قال :

استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة . فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله . فقال : خذ ما أعطيتك ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فعمّلني . فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » .

قال أبو بكر : ابن الساعدي المالكي أحسبه عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

٢٣٦٥ ـ قال محمد بن عزير الأيلي ، أخبرنا أن سلامة بن روح ، حدثهم عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال حدثني السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدَّث إنك تلي من أعمال الناس عملاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى . قال عمر : فما أنزلك على ذلك ؟ قلت : لي أفراس وأعبد وأنا بخير ، فأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين . فقال له عمر : فلا تفعل . فإني قد كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطيه أفقر إليه مني . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « خذ فتقويه أو تصدق ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

٢٣٦٦ ـ وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٣٦٤ ـ م الزكاة ١١٢ من طريق الليث .

٢٣٦٥ ـ خ الأحكام ١٧ من طريق الزهري . أشار الحافظ ١٣ : ١٥٢ إلى رواية ابن خزيمة وقال ذكر عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهم من سلامة .

٢٣٦٦ ـ م الزكاة ١١١ من طريق ابن وهب

أن رسول الله ﷺ كان يعطي ابن الخطاب فيقول عمر : أعطه أفقر إليه مني . فقال : « خذه فتموله أو تصدق » ، وذكر الحديث .

قال عمرو : وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزي عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ .

(٣٥٦) (باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعاً بالعمل غير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله فأعطاه الإمام لعمالته رزقاً من غير مسألة ولا إشراف فجائز له أخذه .

٢٣٦٧ ـ حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، حدثنا شعيب ـ يعني ابن يحيى التجيبي ، حدثنا الليث ، عن هشام ـ وهو ابن سعد ـ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم

أنه لما كان عام الرمدات وأجدبت ببلاد الأرض كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص لعمري ما تنالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي وياغوثاه . فكتب عمرو : سلام أما بعد لبيك لبيك أتتك عير أولها (٢٤٢/ أ) عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر . فلما قدمت أول عير دعا الزبير فقال : أخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجداً فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم ، وإلى[1] من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه ،ومرهم فليلبسوا كياس الذين فيهم الحنطة ولينحروا البعير فليجملوا شحمه وليقدوا لحمه وليأخذوا جلده ثم ليأخذوا كمية من قديد وكمية من شحم وحفنة من دقيق فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق . فأبى الزبير أن يخرج ، فقال : أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى ، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك ، فلما رجع بعث إليه بألف دينار ، فقال أبو

٢٣٦٧ ـ إسناده حسن إن ثبتت عدالة عبد المجيد بن إبراهيم المصري ؛ فإني لم أجد الآن له ترجمة : ناصر .

١ ـ في الأصل : تحملهم الى ومن لم تستطع ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

عبيدة : إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب إنما عملت لله ، ولست آخذ في ذلك شيئاً . فقال عمر : قد أعطانا رسول الله ﴿ﷺ﴾ في أشياء بعثنا لها فكرهنا ، فأبى ذلك علينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دنياك ودينك ، فقبلها أبو عبيدة بن الجراح ثم ذكر الحديث .

قال أبو بكر : في القلب من عطية بن سعد العوفي[1] إلا أن هذا الخبر قد رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قد خرجته في موضع آخر .

(٣٥٧) (باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنياً) .

٢٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا سفيان ، عن عمران ـ هو البارقي ـ عن عطية ـ مع براءتي من عهدته ـ عن أبي سعيد :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها أو غارم أو مشتريها ، أو عامل في سبيل الله ، أو جار فقير يتصدق عليه أو أهدى له[2] .

---

(١) ليس لعطية ذكر في إسناد هذا الخبر كما ترى ، فهل في ذلك ما يشير إلى أنه سقط من الناسخ ؟ ذلك ما أستبعده فإن هشام بن سعد له رواية عن زيد بن أسلم ، فلعل هناك سبق قلم من المؤلف أو الناسخ أراد أن يقول : هشام بن سعد ، فقال : عطية بن سعد العوفي . والله أعلم . ثم بدا لي شيء آخر ، وهو الصواب بإذن الله تعالى ، وهو أن قول المؤلف وقع هنا سهواً من الناسخ ، ومحله بعد الحديث الآتي بعده ، فإنه من حديث عطية كما ترى ، وأيضاً فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله : « رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . . . . » وقد وصله في الموضع الذي أشار إليه المؤلف ، وهو الآتي برقم (٢٣٧٤) . ناصر .

٢ ـ في الأصل : أو جار فقير يتصدق عليه أو يهدي له . والتصحيح من ابن ماجه .

٢٣٦٨ ـ حديث صحيح ، فإن له إسناداً صحيحاً سيسوقه المصنف به فيما يأتي (٢٣٧٤) وهو مخرج في « الإرواء » (٨٧٠) . ناصر . جه الزكاة ٢٧ من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه . د الحديث ١٦٣٦ .

(٣٥٨) (باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقاً معلوماً)

٢٣٦٩ ـ حدثنا زيد بن أخزم الطائي ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

(٣٥٩) (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة) .

٢٣٧٠ ـ حدثنا يحيى بن مخلد بن المفتي ، حدثنا معافى ـ هو ابن عمران الموصلي ـ عن الأوزاعي ، حدثنا حارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن المستورد بن شداد ، قال :

سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يقول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » .

قال أبو بكر ـ يعني المعافى ـ أخبرت أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

(٣٦٠) (باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية) .

٢٣٧١ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه . قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشياء كثيرة بين جبلين من شياء الصدقة . قال : فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة .

٢٣٦٩ ـ إسناده صحيح ؛ د الحديث ٢٩٤٣ من طريق زيد بن أخزم مثله .

٢٣٧٠ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٩٤٥ من طريق المعافى مثله .

٢٣٧١ ـ م الفضائل ٥٧ من طريق حميد .

٢٣٧٢ ـ حدثنا الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت حميداً ، قال أخبرنا أنس :

أن رجلاً أتى نبي الله ﴿ﷺ﴾ فأمر له بشياء بين جبلين فرجع إلى قومه فقال : أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء رجل لا يخشى الفاقة .

(٣٦١) (باب إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تألفاً بالعطية)

٢٣٧٣ ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة ـ يعني ابن القعقاع ـ عن أبي نعيم ـ وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم ـ عن أبي سعيد الخدري ، قال :

بعث علي من اليمن إلى النبي ﴿ﷺ﴾ بذهب لم يخلص من ترابها (٢٤٢ ب) فقسمها بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن المرادي وعلقمة بن علاثة الجعفري ، أو عامر بن الطفيل ـ هو شك ـ وزيد الطائي فوجد من ذلك قوم من أصحابه من الأنصار وغيرهم فبلغه ذلك فقال : « ألا تأتمنوني وأنا أمين من في السماء ! يأتيني خبر من في السماء صباح مساء»

(٣٦٢) (باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كان اغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر) .

٢٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ؛ ح وحدثنا محمد سهل بن عسكر ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا تحل الصدقة ـ يعني ـ إلا لخمسة : العامل عليها ، ورجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني » .

قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن ابن عسكر : أو غارم .

٢٣٧٢ ـ أنظر ما قبله الحديث ٢٣٧١ .

٢٣٧٣ ـ خ التفسير ٩ : ١٠ مختصرا ؛ ن ٥ : ٦٥ من طريق أبي نعيم مطولاً ؛ م الزكاة ١٤٤ من طريق عمارة بن القعقاع .

٢٣٧٤ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٦٣٦ من طريق عبد الرزاق .

(٣٦٣) (باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنياً هو الغارم في الحمالة ، والدليل على أنه يُعطي قدر ما يؤدي الحمالة لا أكثر) .

٢٣٧٥ ـ حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب والحسن بن عيسى البسطامي ويونس بن عبد الأعلى ، قالوا حدثنا سفيان ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن مخارق : [قال]

تحملت حمالة فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ أسأله فيها ، فقال : « نؤديها عنك ونخرجها من إبل الصدقة ، ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث : رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة وفاقة حتى يتكلم أو يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد حلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أوقواماً من عيش ثم يمسك [فما سوى ذلك][1] فهو سحت » .

قال البسطامي : ونخرجها من الصدقة

(٣٦٤) (باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله) .

٢٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن إسحق ، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ـ أسد خزيمة ـ عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت :

تجهز رسول الله ﴿ﷺ﴾ للحج وأمر الناس أن يتجهزوا معه ، قالت

---

١ ـ في الأصل : ثم يمسك فهو سمت ، وهنا سقط مبين ، أنظر ما قبله الحديث / ٢٣٦٠ .

٢٣٧٥ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٦٠

٢٣٧٦ ـ حديث صحيح ، وفي إسناده اختلاف وجهالة ، كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٧٣٦) . ناصر . د الحديث ١٩٨٩ من طريق ابن إسحاق مطولاً ؛

وخرج رسول الله ﷺ وخرج الناس معه ، فلماّ قدم جئته . فقال : « ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل » ؟ قلت : يا رسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة ، فهلك أبو معقل ، وأصابني منها سقم ، وكان لنا حمل نريد أن نخرج عليه فاوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال :« فهلاخرجتِ عليه فإن الحج في سبيل الله » .

(٣٦٥) (باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها) .

٢٣٧٧ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، قال :

حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال : « ما من بعير إلا على ذروته شيطان . فاذكرواسم الله عليها إذا ركبتوها كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله » .

(٣٦٦) باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجداً للكفارة .

٢٣٧٨ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي (٢٤٣/أ) والحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن الخليل ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ،

عن سلمة بن صخر الأنصاري ، قال : كنت امرأ قد أوتيت من جماع

٢٣٧٧ ـ إسناده حسن (فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في إحدى روايتيه . ناصر) ؛حم ٤ : ٢٢١ من طريق محمد بن عبيد . وله شاهد عند الدارمي ٢ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ برواية أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو والأسلمي عن أبيه ، وله صحبة .

٢٣٧٨ ـ (قلت : حديث صحيح ، ورجاله موثقون ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٩١) حسن لغيره فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . ولو أن له متابعات عند الإمام أحمد في المسند ٤ : ٣٧ . الخاصة بجزء الظهار ، مع انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر ، على كل يرتقي الإسناد إلى درجة حسن لغيره .

النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئاً في بعض الليل فأتتابع في ذلك ، فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح ، فبينا هي ذات ليلة تخدمني إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلأخبره . قالوا : لا والله لا نذهب معك نخاف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ مقالة يبقى علينا عارها ، فاذهب أنت واصنع ما بدأ لك. فأتيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبرته خبري قال . « أنت بذاك » ؟ قال : أنا بذاك . وها أنا ذا فامض فيّ حكم الله فإني صابر محتسب . قال : « اعتق رقَبة » . فضربت صفحة رقبتي بيدي . فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها . قال : « صم شهرين متتابعين » . قال ، قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام . قال : « اطعم ستين مسكيناً » . قلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه حشاء ما نجد عشاء . قال : « فانطلق إلى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فمره فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً ستين مسكينا واستعن بسائرها على عيالك » . فأتيت قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق .

قال أبو بكر : لم أفهم عن الدورقي ما بعدها ، وقال الآخرون : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم ، فادفعوها إليَّ . قال : فدفعوها إليَّ . وقال بعضهم : حساء .

(٣٦٧) (باب الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فخبر ابن عباس في أمر النبي ﴿ﷺ﴾ معاذاً بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم كان من هذا الخبر) .

٢٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، حدثنا

٢٣٧٩ ـ أنظر ما سبق ، الحديث رقم ٢٣٦٢

أشعث بن سوار ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً ساعياً على الصدقة وأمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمه على الفقراء فأمر لي بقلوص .

(٣٦٨) (باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام ليكون هو المفرق لها) .

٢٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الجريري الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمارة بن عمرو بن حزم ،

عن أبي بن كعب ، قال : بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ على صدقات ـ يريد ـ جهينة ، فكان آخر من أتيت رجلاً منهم من أدناهم إلى المدينة ، فجمع لي ماله ـ فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الله بن أبي بكر إلى قوله:ودعا له بالبركة . وقال : قال عمارة : فبعثني ابن عقبة ، قال يحيى : يعني ابن الوليد بن عقبة في زمن معاوية مصدقاً فصدقه ماله ثلاثين حقة معها فحلها فبلغ ماله ألفاً وخمسمائة .

٢٣٨١ ـ وفي خبر عبد الله بن أبي أوفى: فأتاه آت بصدقة قومه . وهذا الباب وخبر عكراش بن ذؤيب من هذا الباب .

(٣٦٩) (باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة) .

٢٣٨٢ ـ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ [٢٤٣ ب] عن الشيباني ، (٢٤٣ ب) عن عبد الله بن ذكوان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي ، قال :

٢٣٨٠ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٧٧ .

٢٣٨١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٢٨٢ .

٢٣٨٢ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم / ٢٣٣٩ .

بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً من أهل اليمن على زكاتها فجاء بسواد كثير فإذا أرسلت إليه من يتوفاه منه[1]. قال : هذا لي وهذا لكم . فإن سئل : من أين لك هذا ؟ قال : أهدي لي . فهلا إن كان صادقاً أهدى له وهو في بيت أبيه أو أمه». ثم قال : « لا أبعث رجلاً على عمل فيغتل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة على رقبة بعير له رغاء ، أو بقرة تخور ، أو شاة تيعر ، ثم قال : اللهم ها بلغت » . فقال ابن الزبير لأبي حميد : أنت سمعت هذا من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : نعم .

(٣٧٠) (باب الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الوالي ، قال الله عز وجل ﴿ :إن تبدوا الصدقات فنعماً هي﴾. . . الآية) [البقرة : ٢٧١]

٢٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن أبان ، ويوسف بن موسى بن عيسى المروزي ، قال ، حدثنا محمد بن فضيل بن عروان الضبي ، حدثنا عطاء بن السائب وأبو جعفر موسى بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، قال :

جاء [رجل] إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب . قال : وعليك . قال : إني رجل من بياض الذي من بني سعد بن بكر وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشدد مسألتي إياك ، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك . قال : « خذ عنك يا أخا ابن سعد » . قال : من خلقك ، ومن خلق من قبلك ، ومن هو خالق من بعدك ؟ قال :«الله». قال فنشدتك بذلك ، هو أرسلك ؟ قال : « نعم » : قال : فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلاً أن تأخذ من حواشي أموالنا فترد على فقرائنا ، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك ؟ قال : « نعم » .

قال أبو بكر : قول الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعماً هي من هذا الباب أيضاً .

---

١ ـ كذا في الأصل ، وهنا سقط واضح .

٢٣٨٣ ـ أنظر أيضاً خ العلم ٦

(٣٧١) باب إعطاء الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة ، وهذا عندي من جنس الحمالة لشبه أن يكون المصطفى ﴿ﷺ﴾ تحمل بهذه الدية فأعطاها من إبل الصدقة) .

٢٣٨٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا مالك ـ يعني ابن سعير بن الخمس ، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي ، حدثنا بشير بن يسار :

أن رجلاً من أهله يقال له ابن أبي حثمة أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا يا رسول الله إنا انطلقنا إلى خيبر فذكر الحديث . وقال في آخره : فكره نبي الله ﴿ﷺ﴾ أن يطل دمه ففداه بمائة من إبل الصدقة .

(٣٧٢) باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد لانتظام الصدقة وصلة معاً بتلك العطية) .

٢٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا ابن عون ح ؛ وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ؛ ح وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا معاذ بن معاذ ، كلاهما عن ابن عوف ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا سفيان بن عينية عن عاصم ح ؛ وحدثنا ابن خشرم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، كلاهما عن حفصة بنت سيرين عن أم الرايح بنت صليع عن سلمان بن عامر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : إن الصدقة على المسكين صدقة ، وإنها على ذي رحم اثنتان ، إنها صدقة وصلة » .

هذا لفظ حديث الصنعاني . وقال علي : في خبر ابن عيينة وعيسى : عن الرباب ولم يكنها ، والرباب هي أم الرايح .

(٣٧٣) (باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)

٢٣٨٤ ـ أنظر تفصيل الروايات في كتاب التمييز للإمام مسلم ص ١٤٤ ـ ١٤٦

٢٣٨٥ ـ إسناده حسن لشواهده . ن ٥ : ٦٩ من طريق حفصة .

٢٣٨٦ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه (٢٤٤/ أ) أخبرنا أبو الطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق خزيمة ، حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ـ ، قال سفيان : وكانت قد صلّت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ القبلتين ـ قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

٦٠(٣٧٤) (بـاب ذكر تحـريم الصدقـة على الأصحـاء الأقـوياء على الكسب ، والأغنياء بكسبهم عن الصدقات وإن لم يكونـوا أغنياء بمـال يملكونه ، بذكر خبر مجمل غير مفسر

٢٣٨٧ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به :

« لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى »

(٣٧٥) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بهذه الصدقة التي أعلم أنها لا تحل للغني ولا للسوي صدقـة الفريضـة دون صدقة التطوع) .

٢٣٨٨ ـ قال أبو بكر . قد بينت هذا في عقب قول النبي ﴿ﷺ﴾ : أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) .

(٣٧٦) (باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة وفاقة لا يعلم الإمام منه خلافه من غير مسألة عن حاله أهو فقير محتاج أم لا ؟

٢٣٨٦ ـ إسناده صحيح . وقد أخرج الدارمي ١ : ٣٩٧ هذا الحديث عن حكيم بن حزام والإمام أحمد في المسند ٥ : ٤١٦ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

٢٣٨٧ ـ إسناده صحيح . حم ٢ : ٣٨٩ من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة .

٢٣٨٨ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٣٥٣

٢٣٨٩ ـ قال أبو بكر : خبر سلمة بن صخر في ذكره للنبي ﴿ﷺ﴾ أنهم يأتوا وحشاً ليس لهم عشاء ، وبعثة النبي ﴿ﷺ﴾ إياه إلى صاحب صدقة بني زريق ليقبض صدقتهـم ، وليس في الخبر أن النبي ﴿ﷺ﴾ سأل غيره . وفي الخبر أيضاً دلالة على إباحة دفع صدقة قبيلة إلى واحد لا أنه يجب على الإمام تفرقة صدقة كل امرئ ، وصدقة كل يوم على جميع الأصناف الموجودين من أهل سهمان الصدقة ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أمر سلمة بن صخر بقبض صدقات بني زريق من مصدقهم .

(٣٧٧) (باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها إعفاء بمعنى من المعاني ، وإن كان من أهلها إذ هي غسالة ذنوب الناس) .

٢٣٩٠ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ، عن علي قال :

قلت للعباس : سل النبي ﴿ﷺ﴾ يستعملك على الصدقة . قال : « ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس » .

(٣٧٨) (باب كراهة المسألة من الصدقة إذا كان سائلها واجداً غداء أو عشاء يشبعه يوماً وليلة وإن كان أخذه للصدقة من غير مسألة جائزاً) .

٢٣٩١ ـ حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين الحذاء ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، حدثنا سهل بن الحنظلية ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من سأل مسألة وهو يجد عنها غناء فإنما يستكثر

٢٣٨٩ ـ أنظر ما قبله ٢٣٧٨

٢٣٩٠ ـ (قلت : إسناده ضعيف ، لجهالة عبد الله ، وهو ابن أبي رزين ، قال الذهبي : « لا يدري من هو ؟ » وقوله : « قلت للعباس : سل النبي ﴿ﷺ﴾ ، يستعملك على الصدقة » منكر ، لأن مسلماً روى بإسناده الصحيح عن علي أنه قال للعباس وغيره : « لا تفعلا ، فوالله ما هو بفعال » أنظر « صحيح مسلم » (٣/ ١١٨) . ناصر) . وانظر المطالب العالية ١ : ٢٣٨ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٢ .

٢٣٩١ ـ (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٤٤١) ناصر) .

من النار » . قيل : يا رسول الله وما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : « أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم » .

قال أبو بكر : وللسؤال أبواب كثيرة خرجتها في كتاب الجامع .

جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان

(٣٧٩) باب ذكر فرض زكاة الفطر، والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته ، ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة ، والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن هذه الصدقة فرض عليهم ، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة ، وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم وناضهم ، وثمارهم ، وحبوبهم ، والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه وقال لنبيه ﷺ : خذ من أموالهم صدقة وقال لعباده المؤمنيين : [أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] . فولّى نبيه المصطفى ﷺ [٢٤٤ ب] بيان الزكاة التي هي صدقة ، وزكاة ، إذ هما إسمان لمعنى واحد ، فبينّ المصطفى ﷺ أن صدقة الفطر فريضة . كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة ، فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ويدفع بعضه !

٢٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول حين فرض صدقة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، فكان لا يخرج إلا التمر .

٢٣٩٢ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٠٩ ـ ٤١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى .

٢٣٩٣ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فكان عبد الله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من إهله صاعاً من تمر فأعوزه مرة فاستلف شعيراً ، فلما كان زمان معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير .

((٣٨٠) (باب ذكر الدليل على آن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال)[1]

٢٣٩٤ ـ حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخميرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن سعد ، قال :

أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

(٣٨١) (باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك مع الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إذا أمرنا لأمرٍ مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك ولا ينسخ أمره إلا أن يعلّم ﴿ﷺ﴾ أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم) .

٢٣٩٥ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، وزياد بن أيوب ، ومؤمل بن هشام ، والحسن بن الزعفراني ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، قال الزعفراني : ابن علية ، قال أحمد وزياد قال : أخبرنا أيوب ، وقال مؤمل والزعفراني عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

---

١ ـ في الأصل : قبل فرض الزكاة والأموال ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٣٩٣ ـ خ الزكاة ٧٧ من طريق أيوب ؛ م الزكاة ١٤ عن طريق أيوب جزء منه . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٢ إلى هذه الرواية .

٢٣٩٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٦ ـ ٣٧ من طريق وكيع مثله .

٢٣٩٥ ـ م الزكاة ١٤ من طريق أيوب مثله .

فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ صدقة رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاع تمر أو صاع شعير . قال : فعدل الناس نصف صاع بر . لم يقل أحمد ومؤمل بعد . زاد زياد بن أيوب ، قال ، فقال نافع : كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى الشعير .

(٣٨٢) (باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه لا على المملوك كما توهم بعض الناس) .

٢٣٩٦ ـ حدثنا محمد بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ليس على المسلم في فرسه ، ولا في عبده ، ولا وليدته صدقة إلا صدقة الفطر » .

قال أبو بكر : خبر مخرمة خرجته في غير هذا الباب .

(٣٨٣) (باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه ، وأن معنى قوله ﴿ﷺ﴾ : في خبر ابن عمر على المملوك معناه عن المملوك ، لا أنها واجبة على المملوك كما زعم من قال أن المماليك يملكون) .

٢٣٩٧ ـ حدثنا عمران بن موسى القزاز ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ زكاة رمضان عن الحر والمملوك والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع بر . قال : وكان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى شعيراً .

٢٣٩٦ ـ م الزكاة ٩ و١٠ من طريق عراك مثله ، لكنه لم يذكر فيه : الوليدة

٢٣٩٧ ـ (إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير القزاز ، وقد وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما . ناصر) . ن ٥ : ٣٤ من طريق عمران مثله إلى قوله : نصف صاع من بر .

قال ، قلت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟قال : إذا قعد العامل . قلت : متى كان العامل (٢٤٥/ أ) يقعد ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين .

(٣٨٤) (باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك المسلمين دون المشركين ، خلاف قول من زعم أنها واجبة على المسلم في عبيده المشركين) .

٢٣٩٨ ـ حدثنا أبو سلمة محمد بن المغيرة المخزومي ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك ـ وهو ابن عثمان ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبدٍ رجل أو امرأة صغيرٍ أو كبيرٍ . صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

قال أبو بكر : حديث مالك وابن شوذب وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده من هذا الباب .

(٣٨٥) (باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداؤها خلاف قول من زعم : إن فرضها ساقط عن من لا يجب عليه زكاة الفطر)[١] .

٢٣٩٩ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري ، ومحمد بن إدريس ، قالا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

٢٤٠٠ ـ حدثنا يونس عن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب أن مالكاً أخبره بمثله سواء ،

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٣٩٨ ـ م الزكاة ١٦ من طريق ابن أبي فديك مثله .

٢٣٩٩ ـ أنظر الحديث الذي بعده

٢٤٠٠ ـ م الزكاة ١٢ من طريق يحيى عن مالك مثله

وقال : من رمضان . وقال : ذكر أو أنثى .

(٣٨٦) (باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي ﷺ لا بالصاع الذي أحدث بعد ، إذ الصاع على عهد النبي ﷺ بالمدينة كان صاعه .

٢٤٠١ ـ حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، حدثنا سلامة ، قال وحدثني عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها أخبرته :

أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

(٣٨٧) (باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أداءها دون من لم يستطع) .

قال أبو بكر : خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ : وما أمرتكم به من شيء فاتقوا الله ما استطعتم .

(٣٨٨) (باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم أنها ساقطة عن من سقط عنه فرض الصلاة) .

٢٤٠٣ ـ حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ؛ ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا عبد الأعلى ، قالا : حدثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، وقال نصر : صدقة رمضان . على الصغير والكبير والحر والعبد صاع تمر أو صاع شعير .

٢٤٠١ ـ إسناده حسن لغيره . محمد بن عزيز ضعيف وتكلموا في سماعه عن سلامة إلا أن له متابعاً عند البيهقي ٤ : ١٧٠ برواية الليث عن عقيل .

٢٤٠٢ ـ (قلت : هو طرف حديث ، وصله الشيخان وغيرهما ، واللفظ هنا لمسلم (٧/ ٩١) ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٥٥ ، ٣١٣) وفي « الصحيحة » (٨٥٠) . ناصر) .

٢٤٠٣ ـ إسناده ضعيف لما علمت آنفاً (٢٤٠١) من حال ابن عزيز ، لكنه حسن بما بعده : ناصر .

هذا حديث نصر بن علي غير أنه قال : عن نافع .

وحدثنا الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، قال سمعت عبيد الله نحو حديث نصر بن علي وزاد : والذكر والأنثى .

(٣٨٩) (باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل) .

٢٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن عُزيز الأيلي ، حدثنا سلامة ، حدثني عُقيل ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر :

عن رسول الله ﷺ أنه كان يخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وأن عبد الله قال جعل الناس عدل الشعير والتمر مدين من حنطة .

٢٤٠٥ ـ حدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج زكاة الفطر بالصاع من التمر والصاع من الشعير قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : جعل الناس عدل كذا بمدين من حنطة .

(٣٩٠) (باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى ﷺ) .

٢٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأُبلي، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

لم تكن الصدقة [٢٤٥ ب] على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة .

٢٤٠٥ ـ إسناده حسن صحيح بما بعده . ناصر

٢٤٠٦ ـ (إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير الأبلي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » وأثنى عليه أبو داود ، وروى عنه هو وغيره من الحفاظ . ناصر) ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣ إلى رواية ابن خزيمة .

(٣٩١) (باب الدليل على أنهم أمروا نصف صاع حنطة إذا كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير ، والواجب على هذا الأصل أن يتصدق بآصع من حنطة في بعض الأزمان وبعض البلدان .

٢٤٠٧ ـ حدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، حدثنا داود بن قيس ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

لم نزل نخرج على عهد الرسول ﴿ﷺ﴾ صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير ، وصاعاً من إقط ، فلم تزل حتى كان معاوية ، فقال : أرى إن صاعاً من سمراء الشام تعدل صاعي تمر فأخذ به الناس .

(٣٩٢) (باب ذكر أول ما أُحدث الأمر بنصف صاع حنطة ، وذكر أوّل من أحدثه) .

٢٤٠٨ ـ حدثنا ابن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا داود ـ هو ابن قيس الفراء ـ عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري . أنه قال :

كنا نخرج زكاة الفطر على رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً من طعام أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ،فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً ـ وهو يومئذ خليفة ـ فخطب الناس على منبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال ثم ذكر : زكاة الفطر ، فقال ، إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فكان أول من ذكر الناس بالمدين حينئذ .

(٣٩٣) (باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر) .

٢٤٠٩ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، أخبرنا سفيان ،

٢٤٠٧ ـ م الزكاة ١٩ نحوه ؛

٢٤٠٨ ـ م الزكاة ١٨ من طريق داود بن قيس نحوه .

٢٤٠٩ ـ (إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه في « صحيحه » من طريق الليث عن نافع به . ناصر) . البيهقي ، السنن الكبرى ٤ : ١٦٠ من طريق قبيصة مثله .

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، فعدل الناس بعد بمدين من بر .

٢٤١٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا موسى بن إسماعيل المنقَري ، حدثنا همام ، عن بكر الكوفي ـ وهو ابن وائل بن داود ـ أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن الصُعير ، عن أبيه :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل واحد أو عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد .

(٣٩٤) (باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر) .

٢٤١١ ـ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن شوذب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط .

٢٤١٢ ـ حدثنا عمرو بن علي البيرفي ، حدثنا محمد بن خالد الحنفي ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « الزكاة على المسلمين صاع تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من شعير » .

٢٤١٣ ـ حدثنا بندار ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري :

٢٤١٠ ـ إسناده حسن ؛ د الحديث ١٦٢٠ من طريق محمد بن يحيى .

٢٤١١ ـ إسناده حسن . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٠ إلى رواية ابن خزيمة

٢٤١٢ ـ إسناده ضعيف . والحديث منكر بهذا الإسناد . كثير بن عبد الله اتهم بالكذب والوضع . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٨٠ رواه البزار وفيه : كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

٢٤١٣ ـ م الزكاة ٢١ من طريق ابن عجلان نحوه .

أن معاوية بن أبي سفيان كان يأمرهم بصدقة رمضان نصف صاع حنطة أو صاع تمر ، فقال أبو سعيد : لا نعطي إلا ما كنا نعطي على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير .

(٣٩٥) باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه أو صحّ خبر ابن عباس وإلا فإن في خبر موسى بن عقبة كفاية إن شاء الله .

٢٤١٤ ـ حدثنا عن الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان عن ابن عجلان ، قال ، أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

أخرجنا في صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط أو صاعاً من سلت .

٢٤١٥ ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال :

أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال : (٢٤٦/ أ) ومن أدّى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

٢٤١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢٤١٤ ـ (إسناده حسن للخلاف المعروف في محمد بن عجلان ، وقد تابعه زيد بن أسلم ، لكنه لم يذكر « السلت » في المتن . أخرجه البخاري : ناصر) . قال الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣ : روي الجوزقي من طريق ابن عجلان . . . صاعاً من سلت أو ذرة . ن ٥ : ٣٩ من طريق سفيان .

٢٤١٥ ـ إسناده صحيح . قال الهيثمي ٣ : ٨٠ ـ ٨١ : رواه الحسن عن ابن عباس وهو مدلس . والحديث أخرجه البزار كما في المجمع

٢٤١٦ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٣٩ من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع ؛ والحديث ١٦١٤ من طريق عبد العزيز

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من سلت » .

(٣٩٦) (باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر ، والدليل على ضد قول من زعم أن الهليلج والفلوس جائز إخراجها في صدقة الفطر) .

٢٤١٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس أنه كان يقول : صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء ببر قبل منه ، ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، وأحسبه قال : ومن جاء بسويق أو دقيق قبل منه .

قال أبو بكر : خبرا بن عباس من هذا الباب .

٢٤١٨ ـ حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ، ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة وكان فيما كلّم به الناس : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذه ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ أبداً ، أو ما عشت .

٢٤١٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحق ، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، قال :

٢٤١٧ ـ أنظر ما قبله ، الحديث / ٢٤١٥

٢٤١٨ ـ م الزكاة ١٨ من طريق داود مع تقديم وتأخير .

٢٤١٩ ـ إسناده حسن ، (لكن ذكر الحنطة فيه خطأ كما بينه المؤلف رحمه الله : ناصر) ، المستدرك ١ : ٤١١ ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٣ إلى رواية ابن خزيمة .

قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاع تمر أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع إقط ، فقال له رجل من القوم : لو مدين من قمح ؟ فقال : لا . تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها .

قال أبو بكر : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، قوله وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم . إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى .

(٣٩٧) (باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر) .

٢٤٢٠ ـ حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب الأسلمي المديني بخبر غريب ، غريب قال حدثني عبدالله بن نافع ، عن كثير بن عبدالله المزني ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سئل رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن هذه الآية قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [الأعلى ١٤ ـ ١٥] فقال : « أنزلت في زكاة الفطر » .

(٣٩٨) (باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد) .

٢٤٢١ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي ، ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ،

٢٤٢٠ ـ إسناده ضعيف جداً كثير بن عبد الله متهم بالكذب . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة . قال الهيثمي ٣ : ٨٠ رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

٢٤٢١ ـ م الزكاة ٢٣ من طريق ابن أبي فديك إلى قوله : قبل خروج الناس إلى الصلاة . وانظر د الحديث ١٦١٠

وأن عبد الله بن عمر كان يؤدي قبل ذلك بيوم ويومين .

(٣٩٩) (باب الدليل على أن أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بأدائها في يوم الفطر لا في غيره) .

٢٤٢٢ ـ حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر .

(٤٠٠) (باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها) .

٢٤٢٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني ، قالا حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر بصدقة الفطر (٢٤٦/ب) أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى .

(٤٠١) (باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أُديت إليه) .

٢٤٢٤ ـ حدثنا هلال بن بشر البصري بخير غريب غريب ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، ـ مؤذن مسجد الجامع ـ حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال :

قال : أخبرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن أحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت في جوف الليل فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله

٢٤٢٢ ـ خ الزكاة ٧٦ من طريق موسى بن عقبة .

٢٤٢٣ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٦١٠ من طريق موسى مثله . (قلت : وكذا البخاري . ن) .

٢٤٢٤ ـ خ الوكالة ٩ من طريق عثمان بن الهيثم .

ﷺ . فقال دعني : فإني محتاج فخليت سبيله . فقال رسول الله ﷺ بعد ما صلى الغداه : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك الليلة أو قال البارحة ؟ قلت : يا رسول الله اشتكى حاجة فخليته وزعم أنه لا يعود . فقال : أما أنه قد كذبك ، وسيعود . قال : فرصدته وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ .قال: فجاء ،فجعل يحثو من الطعام .فقلت:لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فشكى حاجة فخليت عنه ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك الليلة أو البارحة ؟ قلت يا رسول الله : شكى حاجة فخليته وزعم أنه لا يعود . فقال : « أما أنه قد كذبك وسيعود » . وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ . فجاء، فجعل يحثو من الطعام فأخذته،فقلت:لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . فقال : دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ـ قال وكانوا أحرص شيئ على الخير ـ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي . الله لا إله إلا هو الحي القيوم . فإنه لن يزال معك من الله حافظاً . ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله . فقا! له رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك يا أبا هريرة ؟ فأخبره ، فقال : « صدقك وإنه لكاذب ، تدري من تخاطب منذ ثلاث ليال ، ذاك الشيطان » .

(جماع أبواب صدقة التطوع)

(٤٠٢) (باب فضل الصدقة وقبض الرب عز وجل إياها ليربيها لصاحبها والبيان أنه لا يقبل إلا الطيب) .

٢٤٢٥ ـ حدثنا الحسين بن الحسن المروزي وعتبة بن عبدالله ،قالا ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي الحباب ـ هو سعيد بن يسار عن أبي هريرة ، قال :

٢٤٢٥ ـ م الزكاة ٦٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد ؛ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٢٨٠ إلى رواية ابن خزيمة

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا الله يأخذها بيمينه فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو قال فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد » .

وقال عتبة : فلوه قلوصه . ولم أضبط عن عتبة : مثل أحد .

٢٤٢٦ ـ حدثنا محمد بن أبي رافع وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال أنبأنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن العبد إذا تصدق من طيب تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه فربّاها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله ، إن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله ـ أو قال في كف الله ـ حتى تكون مثل الجبل ،فتصدقوا » .

٢٤٢٧ ـ حدثنا عمر بن علي ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا هشام ، عن القاسم ، عن أبي هريرة : عن النبي ﴿ﷺ﴾ ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، حدثنا عباد بن منصور ؛ ح وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن عباد بن منصور ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا شعبة ، عن عباد بن منصور ، عن القاسم ، قال جعفر : قال سمعت أبا هريرة ، وقال القطعي وعمر بن علي : عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : نحو حديث عبد الرازق . زاد جعفر في حديثه : وتصديق ذلك في كتاب الله .﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

(٤٠٣) (باب الأمر بإتقاء النار ـ نعوذ بالله منها ـ بالصدقة وإن قلت) .

٢٤٢٨ ـ حدثنا الحسين بن الحسن وعتبة بن عبد الله ، قالا ، أخبرنا ابن المبارك أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع خيثمة يحدث عن عدي بن حاتم :

٢٤٢٦ ـ إسناده صحيح .

٢٤٢٧ ـ إسناده صحيح .حم ٢ : ٤٧١ من طريق وكيع .

٢٤٢٨ ـ م الزكاة ٦٨ من طريق شعبة .

عن النبي ﴿ﷺ﴾ (٢٤٧/ أ) أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : « إتقو النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » .

٢٤٢٩ ـ حدثنا بندار ، حدثنا أبو بحر البكراوي ، حدثنا إسماعيل ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس : عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : « إتقوا النار ولو بشق تمرة » .

قال أبو بكر : هو إسماعيل بن مسلم المكي ، وأنا أبرأ من عهدته .

٢٤٣٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ؛ ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد الكندي ، عن أنس بن مالك :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إفتدوا من النار ولو بشق تمرة » .

(٤٠٤) (باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد) .

٢٤٣١ ـ حدثنا الحسين بن الحسن وعتبة بن عبد الله ، قالا ،أخبرنا ابن المبارك ،أخبرنا حرملة بن عمران ، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدّثه ، أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « كل إمرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ، أو قال حتى يحكم بين الناس » .

قال يزيد : فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق منه بشيء ولو كعكة ولو بصلة .

٢٤٢٩ ـ (حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده وغيره . ناصر) . إسناده ضعيف : قال الهيثمي في المجمع ٣ : ١٠٥ ـ ١٠٦ : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بحر البكراوي ، وفيه كلام وقد وثق .

٢٤٣٠ ـ إسناده حسن . قال الهيثمي في المجمع ٣ : ١٠٦ رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

٢٤٣١ ـ (إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في « التعليق الرغيب » و« تخريج مشكلة الفقر » (١١٨) . ناصر) . حم ٤ : ١٤٧ ـ ١٤٨ من طريق ابن المبارك

٢٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله المزني قال :

كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد ، وما رأيته داخلاً المسجد قط إلا وفي كمه صدقة ، إما فلوس ، وإما خبز ، وإما قمح حتى ربما رأيت البصل يحمله ، قال ، فأقول : يا أبا الخير إن هذا ينتن ثيابك . قال ، فيقول : يا ابن حبيب ! أما إني لم أجد في البيت شيئاً أتصدق به غيره ، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » .

(٤٠٥) (باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر ، فإني لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح) .

٢٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا أبو الحسن النضر بن إسماعيل ، عن أبي فروة قال ، سمعت سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال ذكر لي[1] قال يقول : إن الأعمال تتباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم .

(٤٠٦) (باب الدليل على أن الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر) .

٢٤٣٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، بخبر غريب ، حدثنا أسد ، حدثنا محمد بن حازم ـ هو أبو معاوية ـ عن محمد بن إسحق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن ميمونة أنها سألت النبي ﷺ خادماً فأعطاها ، فأعتقها ، فقال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

محمد بن حازم هذا هو أبو معاوية الضرير .

---

(١) ـ في الأصل الكلمة مرسومة هكذا : ذلولن قال لقول ولعلها : ذكر لي أنه كان يقول :

٢٤٣٢ ـ (إسناده حسن صحيح : ناصر) .

٢٤٣٣ ـ (قلت : (إسناده ضعيف ، لجهالة أبي فروة ، والنضر ضعيف ، ثم هو موقوف . ناصر) .

٢٤٣٤ ـ (قلت : حديث صحيح ، ورجاله ثقات على عنعنة ابن إسحاق ، وقد خولف في إسناده من جمع عند الشيخين وغيرهما ، كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٤٨٣) . ناصر) . أنظر م الزكاة ٤٤ وفيه أصل القصة . والحديث ١٦٩٠ .

باب فضل المتصدق على المتصدق عليه .

٢٤٣٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ؛ ح وحدثنا بندار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم الهجري ، قال سمعت أبا الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : « الأيدي ثلاثة ، يد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلي إلى يوم القيامة ، فاستعف عن السؤال ما استطعت » .

قال يوسف : عن أبي الأحوص . وقال : التي تليها ، وقال : فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم . هذا لفظ حديث بندار .

٢٤٣٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « خير الصدقة ما أبقت غناء ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ من تعول . تقول امرأتك : إنفق عليّ أو طلقني ، ويقول مملوكك : إنفق علي أو بعني ، ويقول ولدك : إلى من تكلنا » .

(٤٠٧) (باب ذكر نماء المال بالصدقة [٢٤٧ ب] منه ، وإعطاء الرب عز وجل المتصدق . قال الله عز وجل: ﴿ وما أنفقتم من شيئ فهو يخلفه ﴾ [سباء : ٣٩] .

٢٤٣٧ ـ حدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٤٣٥ ـ (قلت : إسناده ضعيف من أجل الهجري ، وله شاهد صحيح دون قوله « إلى يوم القيامة . . . » وهو الآتي برقم (٢٤٤٠) وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٤٥٥) . ناصر) .

٢٤٣٦ ـ خ النفقات ٢ من طريق أبي صالح . وقوله : تقول امرأتك . . . هذا كلام أبي هريرة .

٢٤٣٧ ـ خ الزكاة ٢٨ من طريق أبي الزناد

قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المتصدق والمنفق أن ينفق أسبغت عليه لدرع أو وفرت حتى تقع على بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت وأخذت كل حلقة موضعها حتى أخذت بترقوته أو بعنقه » . فقال أبو هريرة : أشهد على رسول الله ﴿ﷺ﴾ إني رأيته يقول بيده : وهو يوسعها ولا تتسع .

٢٤٣٨ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

حدثنا بندار وأبو موسى ، قال بندار حدثنا محمد ، وقال أبو موسى : حدثني محمد بن جعفر ،حدثنا شعبة ، عن العلاء،وقال أبو موسى ، قال : سمعت العلاء بهذا الإسناد مثله ، غير أنهما قالا : « ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » .

(٤٠٨) (باب فضل الصدقة عن ظهر غني يفضل عمن يعول المتصدق) .

٢٤٣٩ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني سعيد المسيب ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وأبدأ بمن تعول » .

أخبرنا محمد بن عزير أن سلامة حدّثهم ، عن عقيل ، قال حدثني ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء .

٢٤٤٠ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة بن حميد ، حدثني أبو

٢٤٣٨ ـ م البر ٦٩ من طريق علي بن حجر مثله

٢٤٣٩ ـ خ الزكاة ١٨ من طريق ابن وهب

٢٤٤٠ ـ إسناده صحيح ، د الحديث ١٦٤٩ . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٢٩٧ إلى رواية ابن خزيمة .

الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك » .

(٤٠٩) (باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله ، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله : عن ظهر غني عما يغنيه ومن يعول لا عن كثرة الرجل).

٢٤٤١ ـ حدثنا الدورقي يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال ، سمعت ابن إسحاق يذكر ؛ وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا ، محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن ، وقال الدورقي : مثل البيضة من الذهب ، قد أصابها من بعض المعادن ، وقالا ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من شقه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من شقة الأيسر ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال له الرابعة ، فقال : «هاتها مغضباً» فحذفه بها حذفة لو أصابه لشجه أو عقره ، ثم قال : « يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ، ويتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غني » .

هذا حديث ابن رافع . زاد الدورقي : خذ عنا مالك لا حاجة لنا فيه .

٢٤٤٢ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن عبد الله بن وهب حدّثهم ، قال ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛

٢٤٤١ ـ إسناده ضعيف . الدارمي ١ : ٣٩١ من طريق محمد بن إسحاق

٢٤٤٢ ـ خ الأيمان ٢٤ ؛ م التوبة ٥٣ من طريق ابن وهب مطولاً .

أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه : يا رسول الله إني أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بعض مالك ، فهو خير لك » .

وأخبرنا يونس ، حدثنا عبد الله بن وهب بهذا مثله .

(٤١٠) (باب صدقة المقل اذا أبقى لنفسه قدر حاجته) .

٢٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ـ صفوان بن عيسى ، حدثنا ـ ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « سبق درهم مائة ألف » . قالوا : يا رسول الله (٢٤٨/ أ) كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال : « رجل كان له درهمان فأخذ احدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف » .

(٤١١) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما فضّل صدقة المقل إذا كان فضلاً عمن يعول ، لا إذا تصدق على الأباعد وترك من يعول جياعاً عراة . إذ النبي ﷺ قد أمر ببدء من يعول) .

٢٤٤٤ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن أبا الزبير حدثه ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو اليد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة :

عن ابي هريرة ، أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وأبدأ بمن تعول » .

٢٤٤٣ ـ إسناده حسن ، للخلاف المعروف في ابن عجلان ، وهو مخرج في « تخريج مشكلة الفقر » (١١٩) . ناصر) . ن ٥ : ٤٤ من طريق صفوان مثله .

٢٤٤٤ ـ (إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم ، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما كان صرح له بها لسماع ، وهو مخرج مع شواهده في « الصحيحة » (٥٦٦) الارواء (٨٣٤) و« صحيح أبي داود » (١٤٧٢) . وله شاهد عند النسائي ٥ : ٤٤ ؛ د الحديث / ١٦٧٧ من طريق الليث .

٢٤٤٥ ـ وحدثنا أحمد بن منيع ، أنبأنا ابن عليّة ، أخبرنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً فعلى قرابته أو ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهنا وهنا » .

(٤١٢) (باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة)[١] .

٢٤٤٦) ـ حدثنا محمد بن بشار وزيد بن أخزم الطائي ، قالا حدثنا أبو أحمد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، حدثنا حبشي بن جنادة السلولي ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من سأل وله ما يغنيه فإنما يأكل الجمر » .

وقال زيد بن أخزم : « من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر » .

(٤١٣) (باب ذكر الغني تكون المسألة معه إلحافاً) .

٢٤٤٧ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف» .

(٤١٤) (باب تشبيه الملحف بمن سف المسألة) .

---

١ ـ بهامش الاصل : « بلغ السماع من أحاديث باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع » .

٢٤٤٥ ـ إسناده صحيح . لولا عنعنة أبي الزبير ، لكن قد رواه الليث عنه ، عند مسلم ، إلا أنه لم يسق لفظه ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨٣٣) . ناصر) . ن ٧ : ٢٦٧ ـ ٢٦٨ مفصلاً من طريق أيوب ؛ م الإيمان ٥٩ فيه إشارة إلى جزء من حديث النسائي ؛ د الحديث ٣٩٥٧

٢٤٤٦ ـ حديث صحيح ، فإن له طريقاً أخرى عن حبشي ؛ وهو مخرج في « تخريج الحلال » (١٥٢) . مم ٤ : ١٦٥ من طريق إسرائيل وله شاهد عند مسلم من رواية أبي هريرة . من الزكاة ١٠٥ .

٢٤٤٧ ـ (إسناده صحيح كما بينته في « الصحيحة » (١٧١٩) . ناصر) . د الحديث ١٦٢٨ من طريق ابن أبي الرجال ؛ ن ٥ : ٧٣ . وله شاهد أنظر من رواية عمرو بن شعيب ن ٥ : ٧٣ .

٢٤٤٨ - حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي ﷺ قال : « من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف وهو مثل سف المسألة يعني الرمل » .

(٤١٥) (باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعاً) .

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فأتي بطعام ليس معه لحم . فقال : « ألم أر لكم برمة »؟ قلت : بلى . ذاك لحم تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة وهو منها هدية » .

(٤١٦) (باب فضل الصدقة على المماليك إذا كانوا عند مليك السوء ، إن ثبت الخبر) .

٢٤٥٠ - حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا بشير بن ميمون ، حدثنا مجاهد بن جبر ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء » .

(٤١٧) (باب ذكر إعطاء المرء المال ناوياً الصدقة . وألقاه ذلك المال موضع الصدقة من غير نطق منه بأنه صدقة)[١] .

---

١ - كذا بالأصل ، وليس بعد العنوان حديث .

٢٤٤٨ - (إسناده حسن صحيح ، كما هو مبين في « الصحيحة » (١٧١٩) . ناصر) . ن ٥ : ٧٣ من طريق سفيان .

٢٤٤٩ - خ طلاق ١٤ من طريق عبد الرحمن .

٢٤٥٠ - (إسناده ضعيف جداً ، بشير بن ميمون هو الخراساني الواسطي أجمعوا على ضعفه ، بل قال الإمام البخاري : متهم بالوضع ، وأخرج حديثه هذا في « الضعفاء » . ناصر) .

(٤١٨) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما فضّل صدقة المقل إذا كان فضلاً عمن يعول ، ولا إذا تصدق على الأباعد وترك من يعول جياعاً) .

٢٤٥١ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن أبا الزبير حدثه ؛ ح وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو اليد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ،

عن أبي هريرة ، أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال :« جهد المقل وابدأ بمن تعول » .

٢٤٥٢ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا ايوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :« إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً (٢٤٨ ب) فعلى قرابته أو ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فها هنا وها هنا » .

(٤١٩) باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ، ولمزه والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة ، إذ الله عز وجل هو العالم بإرادة المراد ، ولا إرادة مما تكنه القلوب ، ولم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة) .

٢٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، قال :

٢٤٥١ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٤٤٤ . كذا هذا الباب مكرر في الأصل .

٢٤٥٢ ـ أنظر ما قبله الحديث / ٢٤٤٥

٢٤٥٣ ـ خ الزكاة ١٠ من طريق شعبة ؛ التفسير سورة البراءة ١١

كنا نتحامل ، فكان الرجل يجيء بالصدقة العظيمة ، فيقال : مرائي ويجيء الرجل بنصف صاع ، فيقال إن الله لغنى عن هذا . فنزلت ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ الآية [التوبة : ٧٩] .

(٤٢٠) (باب فضل الصدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر المؤمل طويل العمر على صدقة المريض الخائف نزول المنية به) .

٢٤٥٤ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عُمارة ـ وهو ابن القعقاع ـ عن أبي ذرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجل ، فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل البقاء ، ولا حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة إلا وقد كان لفلان من الجنس الذي يقول إن الوقت إذا قرب فجائز أن يقال قد كان الوقت ، ودخل الوقت إذا قرب ، وقد كان لفلان وإن لم يدخل ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله ألا وقد [كان] لفلان أي قد قرب نزول المنية بالمرء إذا بلغت الحلقوم فيصير المال لغيره ، لا أن المال يصير لغيره قبل قبض النفس(١) . ومن هذا الجنس قول الصديق : وإنما هو اليوم هو وارث .

(٤٢١) (باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله ، إذا الله عز وجل نفى إدراك البر عمن لا ينفق مما يحب . قال الله عز وجل ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

٢٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا همام ، ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : قال :

---

١ ـ في الأصل : لأن المال يصير لغيره قبل قبض النفس ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢٤٥٤ ـ خ الزكاة ١١ من طريق عُمارة .

٢٤٥٥ ـ خ التفسير ، آل عمران ٥ من طريق إسحاق بن عبد الله مطولاً ؛ م الزكاة ٤٢ .

لما نزلت :﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾.أتى أبو طلحة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي أرض أحب إلي من أرضي بَيْرحي . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ :« بيرحي خير رايح أو خير رابح »- يشك الشيخ - فقال أبو طلحة : وإني أتقرب بها إلى الله . فقال : « إجعلها في قرابتك » . فقسّمها بينهم حدائق .

خبر ثابت وحميد بن أنس خرجته في غير هذا الموضع)

(٤٢٢) (باب ذكر حب الله عز وجل المخفي بالصدقة إذ الله عز وجل قد فضلها على صدقة العلانية .قال الله﴿ إن تبدو والصدقات فنعماهي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[البقرة : ٢٧١] .

٢٤٥٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي بن حِراش ، عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : « ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه . وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقي العدوا فهُزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له . والثلاثة الذينَ يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال . والغني الظلوم[1] » .

(٤٢٣) (باب ذكر مثل ضربه النبي ﴿ﷺ﴾ للمتصدق ومنع الشياطين إياه منها (٢٤٩/ أ) بتخويف الفقير إن صح الخبر. فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا . قال الله عز وجل :

---

١ - في الأصل : والغنى المظلوم ، والتصحيح من المسند .

٢٤٥٦ - (إسناده ضعيف، زيد بن ظبيان ما روي عنه سوى ربعي بن حراش كما قال الذهبي ، يشير إلى أنه مجهول . ناصر) .حم ٥ : ١٥٣ من طريق محمد بن جعفر .

﴿ الشيطان بعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء . . ﴾. الآية [البقرة : ٢٦٨] .

٢٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله المخرّمي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً .

(٤٢٤) (باب الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به المو لى الله عز وجل من صدقة التطوع ، والدليل على أن المراد إذا قال : ما لي ونصفه هو لله كانت صدقة . مع الدليل على أن الأرض أو الدار أو الحائط أو البستان أو الخان أو الحانوت إذا جعله المرء لله كانت صدقة وإن لم يذكر حدودها ، لا كما توهمه العامة أن ما لم تذكر الحدود مما عُدّ لم يثبت بيعه ولا هبته حتى تذكر حدوده) .

٢٤٥٨ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، قال ، قال أنس :

أنزلت هذه الآية : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . [آل عمران : ٩٢] ، قال : من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً [البقرة : ٢٤٥] . قال أبو طلحة : يا رسول الله حائطي الذي في كذا وكذا هو لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه . فقال : « إجعله في فقراء أهلك أدنى أهل بيتك » .

٢٤٥٩ ـ وحدثنا أبو موسى ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس ، قال :

٢٤٥٧ ـ إسناده ضعيف . الأعمش مدلس . قال عنه أبو معاوية في هذا الحديث : « ولا أراه سمعه منه » . حم ٥ : ٣٥٠ .

٢٤٥٨ ـ إسناده صحيح (على شرط البخاري ،ورواه أحمد (٣/ ١١٥ ، ١٧٤ ، ٢٦٢) وسنده ثلاثي ، وصححه الترمذي (٣٠٠٠) ،وأصله في « الصحيحين » ناصر) . أشار الحافظ في الفتح ٥ : ٣٨٠ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٤٥٩ ـ هو مكرر الذي قبله . الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣ : ٢٨٨ من طريق حميد

لما نزلت هذه الآية فذكر نحوه عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

(٤٢٥) (باب ذكر الدليل على أن إحتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود إذا علموا العقار المتّصدق به من غير تحديد ، إذ العقار مشهوراً بالمتصدق منسوب إليه مستغنياً بشهرته ونسبته إلى المتصدق به عن ذكر تحديده . والدليل على إباحة الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها .

٢٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

لما نزلت هذه الآية : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . [آل عمران : ٩٢] . قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي بيرحي لله . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اجعلها في قرابتك » . قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .

(٤٢٦) باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن يُتصدق عليهم من الأباعد .

٢٤٦١ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ انصرف من الصبح يوماً فأتى النساء في المسجد ،

٢٤٦٠ ـ رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن أبي صفوان ، وهو ثقة ، وقد تابعه محمد بن حاتم : حدثنا بهز به . أخرجه مسلم (٣/ ٧٩) . ناصر) . م الزكاة ٤٣ من طريق بهز

٢٤٦١ ـ إسناده صحيح ؛ حم ٢ : ٣٧٣ عن طريق إسماعيل وعمرو بن أبي عمرو ثقة له أوهام ، ولم أجد متابعاً له . (قلت : وإني لأخشى أن يكون قوله : « وإليك » بعد قوله : « إلى الله » من أوهامه ، إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات ، وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﴿ﷺ﴾ على هذا القول ، فلو أنها قالت ذلك لأنكرها ﴿ﷺ﴾ عليها كما أنكر على الذي قال : ما شاء الله وشئت بقوله : « أجعلتني نداً ؟! قل : ما شاء الله وحده . أخرجه أحمد : فتأمل . ناصر) .

فوقف عليهن ، فقال : « يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن . وإني قد رأيت إنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن » . وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﴿ﷺ﴾ . وأخذت حليها . فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ قالت : أتقرب به إلى الله ورسوله . قال : ويحك ، هلمي تصدقي به عليَّ وعلى ولدي فإنا له موضع . فقالت :لا، حتى أذهب إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال : فذهبت تستأذن على رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فقالوا : يا رسول الله هذه زينب تستأذن . قال : أي الزيانب هي» ؟ قال : امرأة بن مسعود . قال : « إيذنوا لها » . فدخلت على النبي ﴿ﷺ﴾ . فقالت : يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود ، فحدّثته وأخذت حلياً لي أتقرب به إلى الله وإليك ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار . فقال لي ابن مسعود : تصدقي به عليَّ وعلى ابني فإنا له موضع . فقلت : حتى أستأذن رسول الله (٢٤٩/ب) ﴿ﷺ﴾ : فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع » .

٢٤٦٢ ـ قال أبو بكر : في خبر عياض بن عبد الله عن أبي سعيد ، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، فهذا الخبر دال على أن بني ابن مسعود الذين قال النبي ﴿ﷺ﴾ في خبر أبي هريرة : وعلى بنيه ، كانوا بني عبد الله بن مسعود من زينب .

حدثنا يحيى عن أبي سعيد محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان ، قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد ـ وهو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

(٤٢٧) (باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في حجرها على الصدقة على غيرهم) .

٢٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا الأعمش ، عن

٢٤٦٢ ـ أنظر خ الزكاة ٤٤ من طريق ابن أبي مريم

٢٤٦٣ ـ خ الزكاة ٤٨ من طريق الأعمش (وكذا مسلم ٣/٨٠ . ناصر) .

شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت :

أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالصدقة . وقال : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ». قالت: وكنت أعول عبد الله وبناتي في حجري . فقلت لعبد الله : إيت النبي ﴿ﷺ﴾ فسله هل تجزئ ذلك على أن أوجبه عنكم مع الصدقة . قال : لا ، بل آتيه فسليه . قالت : فأتيته ، فجلست عند الباب وكانت قد ألقيت عليه المهابة فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي فخرج علينا بلال فقلنا : سله . ولا تحدث رسول الله ﴿ﷺ﴾ من نحن . فقال : امرأتان تعولان أزواجهما ويتامى في حجورهما ، أتجزئ ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال له : « من هما ؟ قال : زينب وامرأة من الأنصار . قال : « أي الزيانب » ؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، وامرأة من الأنصار . قال : « نعم ، لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

٢٤٦٤ ـ حدثنا علي بن المنذر ، قال حدثنا ابن فضيل ، قال حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت :

أتانا النبي ﴿ﷺ﴾ ونحن في المسجد ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن » ، ثم ذكر نحو حديث ابن نمير معنى واحداً .

(٤٢٨) باب صدقة المرء على ولده ، والدليل على أن الصدقة إذا رجعت إلى المتصدق بها إرثاً عن المتصدق عليه جاز له . والفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثاً وبين ما يملكه بابتياع أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحبّ ذلك أم كره ولا يملك المرء ملكاً بغير نية ، وأخبر أنه ملك بمعنى من المعاني سوى الميراث .

٢٤٦٥ ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، حدثنا أبو أسامة ، عن حسين ـ وهو

٢٤٦٤ ـ أنظر م الزكاة ٤٦ .

٢٤٦٥ ـ (إسناده حسن ناصر) . جه الصدقات ٣ من طريق عبد الكريم عن عمرو بن شعيب . وفيه « . . . إني أعطيت أمي حديقة لي . . . » قال محمد فؤاد عبد الباقي معلقاً على الحديث : « في الزوائد : إسناده صحيح ، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

المعلم - عن عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده :

أن رجلاً تصدق على ولده بأرض ، فردها إليه الميراث ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له : « وجب أجرك ورجع إليك ملكك » .

(٤٢٩) (باب الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ من كل حائط بقنو يوضع في المسجد) .

٢٤٦٦ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أمر من كل حائط بقنو للمسجد .

(٤٣٠) (باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار ، وإن كانت الصدقة تطوعاً ، إذ الصدقة بخير الثمار وأوساطها أفضل من الصدقة بشرارها .

٢٤٦٧ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح بن أبي غريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك الأشجعي :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد وإقناء معلقة وقنو منها حشف ، ومعه عصاً فطعن بالعصى القنو ، قال : « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، إن صاحب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة . »

(٤٣١) (باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي (٢٥٠/ أ) الأغنياء في المركب والملبس .

٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرّمي ، حدثنا وكيع وعبد الرحمن ، قالا ، حدثنا

٢٤٦٦ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٨٦/ ٢ مجمع البحرين) . حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة : ثنا سعيد بن أبي مريم . ناصر) .

٢٤٦٧ - إسناده حسن لغيره ؛ د الحديث ١٦٠٨ من طريق يحيى . صالح بن أبي عريب ضعيف لكن للحديث شواهد .

٢٤٦٨ - إسناده ضعيف . فيه يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول . د الحديث ١٦٦٥

قال رسول الله ﷺ : « للسائل ، حق وإن جاء على فرس » .

(٤٣٢) (باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد إذ أبلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ

٢٤٦٩ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا سهيل بن بكار ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ رخّص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . وقال: « في جادٍّ كل عشرة أوسق فيوضع للمساكين في المسجد ، [قنو] » ، فسمعت الدارمي يقول : قنع وقنو واحداً .

(٤٣٣) (باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بوضع القنو ـ الذي ذكرنا ـ في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب ، خبر طلحة بن عبد الله من هذا الباب) .

٢٤٧٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

عن النبي ﷺ قال : إذ أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره .

٢٤٧١ ـ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حُجيرة الخولاني ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ،

٢٤٦٩ ـ إسناده حسن . د الحديث ١٦٦٢ الجزء الخامس بوضع التمر للمساكين . حم ٣ : ٣٦٠ من طريق ابن إسحاق الجزء الخاص بالعرايا وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

٢٤٧٠ ـ أنظر ما قبله ، الحديث رقم ٢٢٥٨

٢٤٧١ ـ (إسناده ضعيف ، فإن دراجاً أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره . ناصر) . ت الزكاة ٢ من طريق ابن وهب إلى قوله : فقد قضيت ما عليك .

ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره[1] عليه » .

حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، حدثني دراج أبو السمح ، وقال : إذا أديت زكاة مالك .

(٤٣٤) (باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها ، وكراهية رد السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمسئول ما يجزل العطية .

٢٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمسي ، حدثنا منصور بن حسان ؛ ح وحدثناه هارون بن إسحق ، حدثنا أبو خالد ، عن منصور بن حيّان ، عن ابن بجيد ، عن جدته ، قالت :

قلت يا رسول الله السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه ؟ قال: « لا تردي سائلك لو بظلف » لم يقل الأشج ما أعطيه .

قال أبو بكر : ابن بجيد هذا هو عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي .

٢٤٧٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب ، حدثنا الليث ، عن سعيد عن ابن سعيد ، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي ابن حارثة ،

إن جدته حدثته ـ وهي أم بجيد وكانت ـ زعم ـ ممن بايع رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنها قالت لرسول الله ﴿ﷺ﴾ : والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه . فقال لها رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « فإن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده » .

(٤٣٥) (باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع وتمثيله بالكلب يقي ثم يعود في قيئه) .

---

١ ـ كذا في الأصل .

٢٤٧٢ ـ إسناده صحيح . حم ٦ : ٣٨٣ من طريق منصور

٢٤٧٣ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٦٦٧ من طريق الليث

٢٤٧٤ ـ م الهبات ٥ من طريق الأوزاعي

٢٤٧٤ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ؛ ح وحدثنا محمد ابن مسكين اليمامي، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، أنه سمع من سعيد بن المسيب يخبر أنه سمع ابن عباس ، يقول :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه » .

٢٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال ،

سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ بمثله .

(٤٣٦) (باب استحباب الإعلان بالصدقة ناوياً لاستنان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدقين إستناناً به) .

٢٤٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ـ وهو ابن صبيح ـ عن عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال :

خطبنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ فحثّ على الصدقة فابطأ[1] أناس حتى رؤي في وجهه الغضب (٢٥٠/ب) ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة فأعطاها فتتابع الناس حتى رؤي في وجه رسول الله ﴿ﷺ﴾ السرور ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من سن سنة حسنة فإنّ له أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

---

١ ـ في الأصل : « فاقبل أناس حتى رمى في وجهه الغضب . . . » والتصحيح من المسند .

٢٤٧٧ ـ إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد اخرجنه في « صحيحه » (٨/ ٦١ ـ ٦٢) من طرق عن أبي معاوية به . وتابعه عنده جرير بن عبدالحميد عن الأعمش به ، ومحمد بن بن أبي إسماعيل : حدثنا عبدالرحمن بن هلال العبسي به وقد قرن الأعمش موسى بن عبدالله بن يزيد وأبي الضحى وهو مسلم بن صبيح ، وهو عند مسلم ايضا في الزكاة (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) ناصر) حم ٤ : ٣٦١ ـ ٣٦٢ من طريق أبي معاوية والحديث في صحيح مسلم الزكاة ٧٠ من رواية المنذر بن جرير عن أبيه .

(٤٣٧) (باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة) .

قال أبو بكر : خبر ابن عتيك خرجته في كتاب الجهاد .

٢٤٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق[1] ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله . الغيرة في الرمية يحبها الله ، والغيرة في غير رمية يبغضها الله ، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة في الكبر يبغضها الله » ، وقال : « ثلاثة تستجاب دعوتهم : الوالد والمسافر والمظلوم » وقال : « إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة صانعه ، والممد به ، والرامي به في سبيل الله » .

(٤٣٨) (باب كراهية منع الصدقة إذ مانعها مانع استقراض ربه إذ الله عز وجل سمى الصدقة قرضاً استقرض الله عباده ، ووعد على ذلك بتضعيف الصدقة أضعافاً كثيرة ، قال الله عز وجل ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

٢٤٧٩ ـ حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا محمد بن يزيد بن هارون ، قال حدثنا محمد بن إسحق ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني ، وشتمني عبدي وهو لا يدري ، يقول : وادهراه وادهراه ، وأنا الدهر » .

---

١ ـ في الأصل : عبد الله بن زيد بن الأرقم والتصحيح من المسند والتقريب .

٢٤٧٨ ـ إسناده ضعيف . حم ٤ : ١٥٤ من طريق عبد الرزاق .

٢٤٧٩ ـ إسناده ضعيف ؛ حم ٢ : ٣٠٠ من طريق محمد بن يزيد .

قال أبو بكر : قوله وأنا الدهر أي وأنا آتي بالدهر أقلب ليله ، ونهاره ، أي بالرخاء والشدة كيف شئت ، إذ بعض أهل الكفر زعم أن الدهر يهلكهم . قال الله عز وجل حكاية عنهم ﴿ وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ [الجاثية ٢٤] . فأعلم أنه لا علم لهم بذلك ، وأن مقالتهم تلك ظن منهم . قال الله عز وجل . وما لهم به من علم إن هم لا يظنون . وأخبر النبي ﴿ﷺ﴾ إن شاتم من يهلكهم هو شاتم ربه جل وعز لأنهم كانوا يزعمون إن الدهر يهلكهم فيشتمون مهلكهم والله يهلكهم لا الدهر ، فكل كافر يشتم مهلكه فإنما تقع الشتيمة منهم على خالقهم الذي يهلكهم ، لا على الدهر الذي لا فعل له ، إذ الله خالق الدهر .

(٤٣٩) (باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة باب من أبواب الجنة يخصون بدخولها من ذلك الباب) .

٢٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعته خدمة الجنة ، وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» ، فقال له أبو بكر : والله يا رسول الله ما على أحد من ضرورة من أيها دعي فهل يدعى منها كلها أحد ؟ قال ؛ « نعم . إني لأرجو أن تكون منهم » .

(٤٤٠) (باب التغليظ في مسألة الغني الصدقة) .

٢٤٨١ ـ حدثنا سعيد بن عبد الرحن المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح :

أن أبا سعيد الخدري ذكر : أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله ﴿ﷺ﴾

٢٤٨٠ ـ خ الصوم ٤ من طريق الزهري نحوه .

٢٤٨١ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ١٧٩٩

يخطب - في هيئة بذة - فأمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ الناس أن يتصدقوا وألقوا ثياباً ، فأمر له بثوبين وأمره فصلىّ ركعتين ورسول الله ﴿ﷺ﴾ يخطب ، ثم ذكر الحديث .

خرجته في كتاب الجمعة .

(٤٤١) باب التغليظ في الصدقة (٢٥١/ أ) في الصدقة مرآة وسمعة ، والدليل على أن المرائي بالصدقة من أوائل من تستعربهم النار يوم القيامة . بالله نعوذ من الرياء والسمعة والله نسأل أن يعيذنا من النار بعفوه .

قال الله عز وجل﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموماً مدحوراً .﴾ [الأسراء ١٨]

٢٤٨٢ - حدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان ، أن عقبة بن مسلم ، حدثه ،

أن شفيا حدثه ، أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة . فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا ، قلت : أنشدك بحق وحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﴿ﷺ﴾ عقلته وعلمته ، فقال أبو هريرة : افعل . لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ وعلمته ثم نشغ أبو هريرة نشغة فمكث قليلاً ، ثم أفاق ، فقال : لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ، ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى فمكث

٢٤٨٢ - (إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في الوليد أبي عثمان : « لين الحديث » مردود ، فإنه اعتمد في ذلك على ما ترجم له في « التهذيب » ولم يذكر فيه توثيقاً سوى أن ابن حبان ذكره في « الثقات » وقال : « ربما خالف » . وفاته أن أبا زرعة سئل عنه ؟ فقال : « ثقة » . كما رواه ابن أبي حاتم عنه (٢٠/٢/٤) ، كما أن الترمذي لما أخرج الحديث (٢٣٨٣) قواه بقوله : « حديث حسن غريب » . وكذلك الحاكم بقوله (٤١٩/١) : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . ناصر) . ت زهد ٤٨ من طريق عبد الله بن المبارك .

بذلك ثم أفاق ومسح وجهه ، قال : افعل . لأحدثنك بحديث حدثنيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ، ثم مال خاراً على وجهه ، أسندته طويلاً ، ثم أفاق ، فقال : حدثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية ، فأول من يدعوا به رجل جمع القرآن ،ورجل يقتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال : بلى يا رب . قال : فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به أثناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله له : كذبت . وتقول ، الملائكة : كذبت . ويقول الله :بل أردت أن يقال : فلان قارئ ، فقد قيل . ويؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى . قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم ، وأتصدق . فيقول الله : كذبت . وتقول الملائكة : كذبت . فيقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد.فقد قيل ذاك . ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله ، فيقال له فيم قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلت حتى قتلت . فيقول الله : كذبت . وتقول الملائكة : كذبت . ويقول الله عز وجل له : بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك . ثم ضرب رسول الله ﴿ﷺ﴾ على ركبتي ، فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة » .

قال الوليد ، فأخبرني عقبة أن شفياً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا .

قال أبو عثمان : وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافاً لمعاوية ، وأن رجلاً دخل على معاوية فحدثه بهذا . قال : صدق الله ورسوله :﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى قوله . .﴿وباطل ما كانوا يعملون﴾[هود ١٥ - ١٦] .

(جماع أبواب الصدقات والمحبسات) .

(٤٤٢) (باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام ، واشتراط المتصدق صدقة المحرمة حبس أصول الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتهاوتوريثها، وتسبيل منافعها وغلاتها على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف .

٢٤٨٣ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثني،حدثنا ابن ابي عدي ،عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتا النبي ﴿ﷺ﴾ ليستأمر فيها ، قال : إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت (٢٥١/ب) بها » قال : فتصدق بها عمر : أن لا تباع ، أصولها لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها على الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضعيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيها . قال ابن عون فحدثت به محمداً ، فقال غير متأمل مالاً . قال ابن عون : وحدثني من قرأ الكتاب : غير متأثل مالاً .

قال أبو بكر . وروى عبد الله بن عمر العمري أن نافعاً حدّثهم ، قال سمعت ابن عمر يقول : أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب ، وأن عمر قال لرسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«حِبس أصله وسبل ثمره ،»قال : فكتب .

حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر .

٢٤٨٣ ـ خ الشروط ١٩ من طريق ابن عون

(٤٤٣) (باب إباحة الحبس على من لا يحصون لكثرة العدد ، والدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عدداً لكثرتهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة ، ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصى بها لقوم لا يحصون لكثرة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على اتفاقهم معنا أنه إذا أوصى للمساكين والفقراء بثلثه أو ببعض ثلثه أن الوصية جائزة و[لو] أعطى وصية بعض الفقراء أو بعض المساكين أو جميع المساكين وجميع الفقراء لا يحصون كثرة) .

٢٤٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا ابن عون ؛ وحدثنا الزعفراني ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، وقال الزعفراني : حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا ابن عون ؛ ح وحدثنا الزعفراني أيضاً ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عون . فذكروا الحديث بتمامه . لم يذكر الصنعاني : ابن السبيل . وقال غير متمول فيه . وقال ، فقال محمد : غير متأثل . لم يذكر قراءة ابن عون الكتاب .

(٤٤٤) (باب إجازة الحبس على قوم موهومين غير مسمين ، وفي سبيل الله ، وفي الرقاب ، وفي الضيف من غير اشتراط حصة سبيل الله وحصة الرقاب وحصة الضيف منها ، وإباحة اشتراط المحبس للقيم بها الأكل منها بالمعروف من غير توقيت طعام بكيل معلوم أو وزن معلوم، واشتراطه إطعام صديقه إن كان له من غير ذكر قدر ما يطعم الصديق منها) .

٢٤٨٥ ـ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر الحديث بتمامه .

٢٤٨٤ ـ هو مكرر الذي قبله .

٢٤٨٥ ـ خ الوصايا ٢٨ من طريق يزيد بن زريع

وقال : فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ، لا تباع ولا توهب ولا يورث ، للفقراء والأقوياء ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .

(٤٤٥)(باب ذكر الدليل على أن قوله تصدق بها على الفقراء والقربى إنما أراد تصدق بأصلها حبساً ، وجعل ثمرها مسبلة على من وصفهم من الفقراء ، والقربى ، ومن ذكر معهم ، مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرجه المحبس من يده كان صحيحاً جائزاً ، إذ لو كان الحبس لا يصح إلا بأن يخرجه المحبس من يده لكان المصطفى ﷺ يأمر عمر لمّا أمر بهذه الصدقة أن يخرجها من يده ،والنبي ﷺ قد أمر – في خبر يزيد بن زريع – أن يمسك أصلها فقال : إن شئت أمسك أصلها وتصدق بها ». ولو كان الحبس لا يتم إلا بأن يخرجه المحبس من يده لما أمر المصطفى ﷺ الفاروق بإمساك أصلها) .

٢٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني ، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن عمر استأمر النبي ﷺ في صدقته ، فقال : « إحبس أصلها وسبل (٢٥٢/ أ) ثمرتها ». فقال عبد الله : فحبسها عمر على السائل والمحروم وابن السبيل وفي سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وجعل منها يأكل ويؤكل غير مماثل مالاً .

باب إباحة حبس آبار المياه .

٢٤٨٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال ، سمعت حصيناً يذكر عن عمر بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس ، فذكر حديثاً طويلاً في قتل عثمان ، وقال : فإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأنا كذلك ، إذ جاء عثمان ،

٢٤٨٦ ـ إسناده صحيح . جه الصدقات ٤ من طريق عبيد الله نحوه

٢٤٨٧ ـ إسناده حسن لغيره . ن ٦ : ١٩٤ ـ ١٩٥ من طريق حصين مطولاً .

فقال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » ، فابتعتها بكذا وكذا ، وأتيته ، فقلت : قد ابتعتها بكذا . قال : « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » . قالوا : اللهم نعم .

(٤٤٦) (باب الوصية بالحبس من الضياع والأرضين) .

٢٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، قال ، قال ابن شهاب ، وأخبرني عبد الرحمن بن هرمز ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « والذي نفسي بيده لا تقسم ورثتي شيئاً مما تركت ، ما تركناه صدقة » . وكانت هذه الصدقة بيد علي ، غلب عليها عباساً ، وطالت فيها خصومتها ، فأبى عمر أن يقسمها بينهما ، حتى أعرض عنها عباس ، غلبه عليها علي ، ثم كانت على يد حسن بن علي ، ثم بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسين فكانا يتداولانها ، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﴿ﷺ﴾ حقاً .

٢٤٨٩ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا حسين بن الحسن الأشقر ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن الحارث ، عن جويرية ، قالت :

والله ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة .

(٤٤٧) باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهار للشارب مع الدليل على أن قوله . في خبر العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وخبر أبي قتادة في قوله أن صدقة قد جرت تلك اللفظة بناء المساجد وبناء البيوت للسابلة وحفر الأنهار للشاربة أن كل ما ينتفع به المسلمون مما يفعله المرء قد يقع عليه اسم الصدقة .

٢٤٨٨ ـ خ الوصايا ٣٢ من طريق عبد الرحمن نحوه إلى قوله : ما تركناه صدقة . وقد تكلم في صحة سماعه من سلامة .

٢٤٨٩ ـ خ الوصايا ١ من طريق زهير .

٢٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن وهب بن عطية ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا مرزوق ابن الهذيل ، أخبرنا الزهري ، حدثني أبوعبد الله الأغر ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

قال أبو بكر . كراه يعني : حفره .

(٤٤٨) (وباب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل) .

٢٤٩١ ـ حدثنا إسماعيل بن أبي إسرائيل الملائي[1] بالرملة ، حدثنا عمرو بن عثمان وعبدالله بن جعفر قالا . حدثنا عبدالله ـ وهو ابن عمرو ـ عن زيد ـ وهو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، قال :

لما حُصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ، ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن ، فابتعتها من مالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا نعم .

(٤٤٩) (باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها)

٢٤٩٢ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد الحلبي ، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج ، حدثنا

١ ـ في الأصل : اسماعيل بن أبي اسرائيل اللولوي والتصحيح من التقريب .

٢٤٩٠ ـ إسناده حسن لغيره لشواهده ؛ جه مقدمة ٢٠ من طريق محمد بن يحيى .

٢٤٩١ ـ إسناده صحيح لغيره . ن ٦ : ١٩٧ ـ ١٩٨ من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وانظر خ الوصايا ٣٣ . وفي الأسنا وسقط . إذ اسماعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل الملائي مات سنة ١٦٩ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر .

٢٤٩٢ ـ (قلت : إسناده صحيح لغيره ، رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج ، وهو لين الحديث ، لكن تابعه هلال بن حقّ عن الجُريري عن ثمامة بن حَزن القشيري به . أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١/ ٧٤ ـ ٧٥) ، وإسناده حسن ، فإن هلالاً روى عنه جمع من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، ولذلك صححت الحديث في « تخريج الأحاديث المختارة » أيضاً (٣٠٤) ، وقد أخرجه الضياء فيه (٣٠٣) من الوجه الأول ، بأتم مما هنا . وعنيت ما فيه من الوَهم في بعض متنه مما لا ضرورة لذكره هنا : ناصر) . ن ٦ : ١٩٦ من طريق [illegible] مطولاً .

الجريري بتمامه ، حدثني القشيري ، قال :

شهدت الدار يوم أصيب عثمان ، وأشرف علينا ، فقال : يا أيها الناس أنشدكم الله والإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها بئر مستعذب إلا رومة ، فقال : « من يشتري رومة فيجعل ولوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » ؟ قالوا : اللهم ، نعم . قال : فاشتريتها من خالص مالي ، وأنتم تمنعوني أن أفطر عليها حتى أفطر على ماء البحر .

٢٤٩٣ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا المعتمر ، حدثني أبي ، حدثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد (٢٥٢/ب) مولى أبي أسيد الأنصاري ، قال :

أشرف عليه ـ يعني عثمان بن عفان ـ فقال أنشدكم بالله هل علمتم إني اشتريت رومة من مالي يستعذب منها وجعلت رشاي فيها كرشاي رجل من المسلمين ؟ فقالوا : نعم . قال فعلام تمنعوني أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر .

(٤٥٠) (باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية) .

٢٤٩٤ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

٢٤٩٥ ـ حدثنا أحمد بن الحسن بن عباد النسائي ببغداد ، حدثنا محمد ـ يعني ابن يزيد بن سنان الرهاوي ، أخبرنا يزيد ـ يعني أباه ـ حدثنا زيد بن أبي أنيسة ، عن فليح بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

---

١ ـ هنا سقط في الأصل ، إذ إسماعيل مات فس سنة ١٦٩ هـ قبل ولادة ابن خزيمة بدهر .

٢٤٩٣ ـ

٢٤٩٤ ـ م الوصية من طريق علي بن حجر

٢٤٩٥ ـ (قلت : إسناده حسن لغيره ، وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٥) و« الإرواء » (١٠٧٩) . ناصر) .

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :« خير ما يخلف المرء بعده ثلاثاً : ولداً صالحاً يدعو له فيبلغه دعاؤه ، أو صدقة تجري فيبلغه أجرها ، أو علم يعمل به بعده » .

(٤٥١) (باب فضل سقي الماء إن صح الخبر)

٢٤٩٦ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال :

قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ فقال : « نعم » . فقلت : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « إسقاء الماء » .

٢٤٩٧ ـ حدثنا أبو عمار ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة ، قال :

قلت : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « إسقاء الماء » .

(٤٥٢) (باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت ، وتكفير ذنوب الميت بها) .

٢٤٩٨ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رجلاً قال للنبي ﴿ﷺ﴾ : إن أبي مات ، وترك مالاً ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه ؟ فقال : « نعم » .

(٤٥٣) (باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله) .

٢٤٩٦ ـ أنظر حم ٥ : ٢٨٥ ؛ ٦ : ٧ من طريق قتادة عن الحسن

٢٤٩٧ ـ أنظر الحديث الذي قبله . ن ٦ : ٢١٣ من طريق وكيع ؛ جه أدب ٨ من طريق وكيع .

٢٤٩٨ ـ إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٥/٧٣) بإسناد المصنف وغيره . ناصر) . ن ٦ : ٢١١ من طريق علي بن حجر .

٢٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو اسامة ؛ ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

قال رجل : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ، وإني أظنها لو تكلمت أوصت بصدقة . فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . قال أبو كريب : ولم توص وإني لأظنها لو تكلمت لتصدقت .

(٤٥٤) (باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير[وصية وانتفاع][1] الميت في الآخرة بها .

٢٥٠٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال :

خرج سعد بن عبادة مع النبي ﴿ﷺ﴾ في بعض مغازيه ، فحضرت أم سعد الوفاة ، فقيل لها : أوصي . فقالت : فيما أوصي ؟ إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فلما قدم سعد ذكر له ذلك . فقال : يا رسول الله هل ينفعها إن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم » . قال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط قد سماه .

٢٥٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إسحق الجوهري ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يعلى ـ وهو ابن حكيم ـ أن عكرمة مولى ابن عباس ، أخبره ، قال :

أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة ـ أخا بني ساعدة ـ قال : يا رسول الله

---

١ ـ فراغ في الأصل قدر كلمتين وزيد ما بين القوسين لملء الفراغ واستقامة المعنى .

٢٤٩٩ ـ م الزكاة ٥١ من طريق هشام . (قلت : وكذا خ في « الجنائز » ناصر) .

٢٥٠٠ ـ (إسناده حسن ، وهو في « الموطأ » (٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨) . ناصر) . ن ٦ : ٢١٠ من طريق مالك .

٢٥٠١ ـ (قلت : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وهو في « المسند » (١/٣٣٣) من طريق آخرين عن ابن جريج به . وتابعه عنده (١/٣٧٠) عمرو بن دينار عن عكرمة به . وأخرجه في « الوصايا » من الوجهين . ناصر) . أنظر ن ٦ : ٢١١ .

إن أمي توفيت وأنا غائب ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أشهدك أن حائطي الذي بالمخراف صدقة عنها .

٢٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن يعلى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رجلاً قال لرسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن أمه توفيت ، أفينفعها إن تصدقت به عنها ؟ وقال أحمد بن منيع ، قال يا رسول الله : إن أمي توفيت ، وقال : فإن لي مخْرِفاً يعني بستاناً .

(٤٥٥) (باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا ، والدليل على أن قوله : من قال لا إله إلا الله [٢٥٣ ـ أ] وجبت له الجنة من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا من فضائل القول والأعمال ، لا أنه جميع الإيمان ، إذ العلم محيط أن الاستقاء على بعيره الماء ، وسقيه من لا يجد الماء إلا غبا ليس بجميع الإيمان .

٢٥٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن كدير الضبي ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ قال : تقول : « العدل ، وتعطي الفضل » . قال يا رسول الله : فإن لم أستطع ؟ قال : « فهل لك من إبل » ؟ قال : نعم . قال « فاعهد إلى بعير من إبلك وسقاء فانظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً فإنه لا يعطب بعيرك ولا

٢٥٠٢ ـ إسناده صحيح بما قبله ن ٦ : ٢١١ من طريق عكرمة .

٢٥٠٣ ـ (قلت : رجال إسناده ثقات رجال البخاري ، على اختلاط أبي إسحاق عنعنته ، وهو السبيعي ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية شعبة عنه كما يأتي ، وقد روي عنه قبل الاختلاط ، فإنما العلة الإرسال ، لأن كديراً الضبي لم تثبت صحبته ، كما بينه الحافظ في « الإصابة » ، وكذلك أعلمه المنذري في « الترغيب » (٢ / ٥١ ـ المنبرية) ، وجزم بوهم من عده في الصحابة ، فراجعته مع « الإصابة » إن رمت الزيادة . ناصر) . قال الهيثمي ٣ : ١٣٢ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة » .

قال أبو بكر : لست أقف على سماع أبي إسحق هذا الخبر من كدير[1] .

(آخر كتاب الزكاة) .

---

(١) (قلت : قد صرح شعبة في رواية عنه بالسماع ، فقال الطيالسي في « مسنده » (١٣٦١) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت كدير الضبي قال : أتى رجل . . . الحديث . فزالت شبهة تدليسه واختلاطه أيضاً ، فالعلة الإرسال كما سبق بيانه آنفاً . ناصر) .

(كتاب المناسك)

المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﴿ﷺ﴾ على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة .

(٤٥٦) (باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً . قال الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . [آل عمران : ٩٧] والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيل من الإسلام .

٢٥٠٤ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا حسين بن الحسن ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال :

انطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين ومعتمرين ، فقلنا : لو أتينا رجلاً من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ ، فلقينا عبد الله بن عمر فقال : حدثني عمر ، قال :

بينا نحن ذات يوم عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذ أقبل رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ولا نعرفه ، فدنا حتى وضع ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ، فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، ما الإسلام ؟ قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت ، فذكر الحديث بطوله .

٢٥٠٤ ـ م الإيمان ١ عن طريق كهمس مطولا .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا كهمس بهذا الحديث نحوه .

(٤٥٧) باب ذكر الدليل على أن إسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام وأساسه ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أن الإسلام بني على هذه الخمس ، وما بني من الإسلام على هذه الخمس سوى هذه الخمس ، إذ البناء على الأساس سوى الأساس ، وقد أوقع النبيّ ﴿ﷺ﴾ إسم الإسلام بأسم المعرفة بالألف واللام على أجزاء الإسلام التي هي سوى هذه الخمس التي أعلم في إجابته جبريل أنها الإسلام .

٢٥٠٥ ـ حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ،[1] وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » .

(٥٨) (باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين) .

٢٥٠٦ ـ حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد بخبر غريب غريب ، حدثنا سفيان بن حبيب ، ثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

---

١ ـ كذا في الأصل ، وليس فيه : وان محمداً رسولالله وهو ثابت في رواية مسلم .

٢٥٠٥ ـ م الايمان ٢١ من طريق عاصم ؛ خ الايمان ٢ ، من طريق عكرمة عن ابن عمر .
٢٥٠٦ ـ اسناده صحيح ، وهو مخرج عندي في « الصحيحة » برقم (١٤٥١) . ناصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٠٦ رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالث » .

قال أبو بكر ، قوله : « ويرفع في الثالث يريد بعد الثالثة ، إذ رفع ما قد هدم محال ، لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه إسم بيت إذا لم يكن هناك بناء .

(٤٥٩) (باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج ياجوج وماجوج بعد مدة لا قبل خروجه (٢٥٣ ب) إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أنه يُعتمر ويحُج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج .

٢٥٠٧ ـ حدثنا أبو قدامة وأبو موسى محمد بن المثنى ، قالا ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ؛ ح وحدثنا إبراهيم بن بسطام الزعفراني ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران ـ وهو القطان ـ عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ليُحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج ومأجوج » . وقال أبو قدامة:بعد يأجوج ومأجوج ، وقال أبو موسى ليحجن البيت .

(٤٦٠)(باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها)

٢٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا الربيع بن مسلم[1]، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال :

خطب رسول الله ﴿ﷺ﴾ الناس فقال : « إن الله قد افترض عليكم الحج ». فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عنه ، حتى أعادها ثلاثاً . فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها » . وقال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما

---

١ ـ في الأصل : الربيع بن موسى والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٥٠٧ ـ خ الحج ٤٧ من طريق قتادة . واشار الحافظ في الفتح ٣: ٤٥٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٥٠٨ ـ م الحج ٤١٢ من طريق الربيع نحوه ؛ حم ٢ : ٥٠٨ .

أمرتكم بشيء فأتوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه » . قال : فأنزلت،﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوءكم﴾ [المائدة : ١٠١] .

(٤٦١) (باب إباحة إعطاء الإمام إبل الصدقة من يحج عليها) .

٢٥٠٩ ـ قال أبو بكر : خبر أبي لاس الخزاعي قد أمليته في كتاب الزكاة .

(٤٦٢) (باب الرخصة في الحج على الدواب المحبسة في سبيل الله)

٢٥١٠ ـ قال أبو بكر : خبر أم معقل قد أمليته في كتاب الصدقات أيضاً .

(٤٦٣) (باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل) .

٢٥١١ ـ حدثنا علي بن إبراهيم الغافقي وإبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ، قالا ، حدثنا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، قال ، سمعت سهيل بن أبي صالح يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » .

(٤٦٤) (باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة ، والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل ، لا أن الفعل يفعل فعلاً كما ادعى بعض أهل الجهل) .

٢٥١٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، قال ، وأخبرنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة . وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة » .

٢٥٠٩ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٧٧

٢٥١٠ ـ أنظر ما قبله الحديث رقم ٢٣٧٦

٢٥١١ ـ إسناده صحيح . موارد الظمآن ٢٤٠ من طريق ابن هوهب .

٢٥١٢ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٧ من طريق أبي خالد .

٢٥١٣ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال حدثنيه سمى ؛ ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعمراني ، حدثنا ابن عيينة ، عن سمى ؛ ح وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

(٤٦٥) (باب فضل الحج الذي لا رفث فيه ، ولا فسوق فيه ، وتكفير الذنوب والخطايا به)

٢٥١٤ ـ حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار ، حدثنا الفضل بن عياض ؛ ح وحدثنا يعقوب الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، حدثنا جرير ، كلاهما عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كأنما ولدته أمه » .

(٤٦٦) (باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا) . (٢٥٤/ أ)

٢٥١٥ ـ حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا حيوة بن شريح ، أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة ، قال :

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً ، وقال : فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقلت : يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك فبسط يده ، فقبضت يدي . فقال :« مالك يا عمرو ؟ » قال : أردت أن أشترط . قال : « تشترط ماذا » ؟ قال : أن يُغفر لي . قال : « أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

٢٥١٣ ـ م الحج ٤٣٧ من طريق سفيان .
٢٥١٤ ـ خ الحج ٤ من طريق أبي حازم ؛ م الحج ٤٣٨ من طريق جرير .
٢٥١٥ ـ م الإيمان ١٩٢ من طريق أبي عاصم مطولاً

(٤٦٧) (باب استحباب دعاء الحاج ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد استغفر لهم ولمن استغفروا له) .

٢٥١٦ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أحمد حسين بن محمد ، عن شريك ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اللهم أغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج » .

(٤٦٨) باب استحباب الخروج إلى الحج يوم الخميس تبركاً بفعل النبي ﴿ﷺ﴾ ، إذ كان ﴿ﷺ﴾ قلما يخرج في سفر إلا يوم الخميس .

٢٥١٧ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أنه كان يقول :

قَلّما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يخرج في سفر الجهاد وغيره إلا يوم الخميس .

(٤٦٩) (باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي ﴿ﷺ﴾ ومخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا) .

٢٥١٨ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، قال ، قال ابن شهاب ، قال عروة ، قالت عائشة :

فجاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ يعني إلى بيت أبي بكر ـ فاستأذن فأُذن له ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « فإنه قد أذن لي في الخروج » . قال أبوبكر:الصحابة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « نعم » . قالت عائشة : فجهزتها أحث الجهاز ، فصنعت لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب فبذلك كانت تسمى ذات النطاق .

(٤٧٠) (باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم وغير زوجها بذكر خبر

٢٥١٦ ـ اسناده ضعيف شريك بن عبدالله ليس بالقوي ، وهو مخرج عندي في « الروض النضير » (١٠٦) . ناصر . رواه البيهقي في شعب الايمان ، انظر الفتح الكبير ١ : ٢٣٤

٢٥١٧ ـ خ الجهاد ١٠٣ من طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

٢٥١٨ ـ خ مناقب الأنصار ٤٥ من طريق الزهري مطولا ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥ : ٣٨٨

في التأقيت غير دال توقيته على أن ما كان أقل من ذلك التأقيت من السفر مباح سفر المرأة مع غير محرم وغير زوجها إذا كان سفرها أقل من ثلاث) .

٢٥١٩ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ؛ ح وحدثنا سلم أيضاً ، حدثنا وكيع ؛ ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمير ؛ ح وحدثنا علي بن سعيد عن مسروق الكندي، حدثنا يحيى ـ يعني ابن أبي زائدة ـ كلهم عن الأعمش، وقال أبو معاوية:

قال قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها ذو محرم : أبوها أو ابنها أو أخوها أو زوجها أو ذو محرم منها » . هذا لفظ حديث أبي معاوية . وفي حديث الآخرين : لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً ، غير أن في حديث ابن أبي زائدة يكون ثلاثة أيام .

٢٥٢٠ ـ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش مثل حديث أبي زائدة ، حدثنا الأشج حدثنا أبو خالد حدثنا الأعمش فذكر الحديث نحوه .

٢٥٢١ ـ حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى أن تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم .

قال أبو بكر : قد خرجت هذه اللفظة (٢٥٤ ب) في الأخبار في كتاب الكبير وخبر ابن عمر مختصر غير متقصى لم يذكر فيه الزوج ، وخبر أبي سعيد متقصى ذكر ذوات المحارم والزوج جميعاً .

(٤٧١) (باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمها ، والدليل على صحة ما تأولت أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يبح بزجره عن

٢٥١٩ ـ م الحج ٤٢٣ من طريق أبي معاوية .
٢٥٢٠ ـ انظر الحديث الذي قبله ٢٥١٩
٢٥٢١ ـ م الحج ٤١٣ من طريق يحيى .

سفرها ثلاثاً لها أن تسافر أقل من ثلاث مع غير زوجها وغير ذي رحمها ، بذكر لفظة في توقيت اليومين لم يرد النبي ﴿ﷺ﴾ بتوقيته يومين إباحة ما هو أقل منها .

٢٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة ـ يعني ابن خالد ـ عن يزيد بن أبي مريم ، عن قزعة بن يحيى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم .

(٧٤٢) (باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يبح بزجره إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين ، إذ قد زجرها ﴿ﷺ﴾ أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم .

٢٥٢٣ ـ حدثنا علي بن مسلم ويحيى بن حكيم ، قالا ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » .

قال أبو بكر : لم يقل ـ علمي ـ أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر : « عن أبيه » خلا بشر بن عمر . هذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة .

٢٥٢٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم ، قال عيسى : حدثنا ، وقال يونس أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن سعيد عن أبي هريرة .

قال أبو بكر في الخبر : هو صحيح عن أبيه عن أبي هريرة ، رواه الليث

٢٥٢٢ ـ اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . (ناصر) .
وانظر م الحج ٤١٥ ، ٤١٦ من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري .
٢٥٢٣ ـ خ تقصير الصلاة ٤ من طريق سعيد ؛ م الحج ٤٢١
٢٥٢٤ ـ انظر ط ٢ : ٩٧٩

بن سعد وابن عجلان وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قد خرجته في كتاب الكبير .

(٤٧٣) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ لم يبح بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوماً وليلة السفر الذي هو أقل منه ، إذ قد زجر ﷺ أيضاً أن تسافر ليلة واحدة مع غير ذي محرم اللهم إلا أن يكون هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب تذكر يوماً تريد بليلته ، وليلة تريد بيومها . قال الله عز وجل في سورة آل عمران:٤١ ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾. وقال في سورة مريم ١٠ ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾، فبان وثبت أنه أراد ثلاثة أيام بلياليها ، وصح انه أراد ثلاث ليال بأيامهن .

٢٥٢٥ ـ حدثنا بندار ، حدثنا أبو هشام المخزومي ، حدثنا وهيب ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » .

قال أبو بكر : وقد استقصيت هذه الأخبار في كتاب الكبير .

(٤٧٤) (باب الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي محرم ، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بزجره إياها عن سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة .

٢٥٢٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سفيان ؛ ح وحدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٥٢٥ ـ م الحج ٤١٩ من طريق سعيد

٢٥٢٦ ـ اسناده صحيح . دالحديث ١٧٢٥ من طريق يوسف بن موسى

قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم . وقال يوسف : إلا ومعها ذو محرم » .

قال أبو بكر : البريد إثنا عشر ميلاً بالهاشمي .

(٤٧٥) (باب ذكر الدليل على أن زجر النبي ﷺ عن سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب) .

٢٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام ، قالا ، حدثنا بشر ـ وهو بن المفضل ـ حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال (٢٥٥/ أ) رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم عليها » .

(٤٧٦) باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاه ، إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه وأمانته وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي ﷺ ولا أخال لأن الله عز وجل أخبر أنهن أمهات المؤمنيين ، فجايز أن يكون العبد والأحرار محرماً لأزواج النبي ﷺ فكان سفر ميمونة مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ كانت ميمونة زوجة النبي ﷺ .

٢٥٢٨ ـ ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني عمرو ـ وهو ابن الحارث ـ عن بكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج ـ أن الحسن بن أبي رافع حدثه ، عن أبي رافع ، أنه قال :

كنت مع بعث مرة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذهب فأتني بميمونة » . فقلت : يا نبي الله إني في البعث . فقال رسول الله ﷺ :

٢٥٢٧ ـ م الحج ٤٢٢ من طريق بشر .

٢٥٢٨ ـ اسناده صحيح . حم ٦ : ٣٩١ من طريق ابن وهب .

« ألسنت تحب ما أحب » ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : « إذهب ، فأتني بها » . قال : فذهبت فجئته بها .

(٤٧٧) باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم ، وأمر الحاكم زوجها باللحاق بها للحج بها .

٢٥٢٩ ـ ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا سفيان ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يخطب : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة . قال : « انطلق فحج مع امرأتك » .

٢٥٣٠ ـ ثنا عبد الجبار ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال سمعت أبا معبد ، يقول : سمعت ابن عباس يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو على المنبر يخطب ، يقول : فذكر الحديث نحوه وقال : « فاذهب فحج بامرأتك » .

(٤٧٨) باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر .

٢٥٣١ ـ ثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ ثنا حنظلة أنه سمع القاسم يقول :

كنت عند ابن عمر فجاءه رجل ، فقال : أردت سفراً . فقال عبد الله : انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يودعنا ، استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

(٤٧٩) باب دعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادة السفر .

٢٥٢٩ ـ م الحج ٤٢٤ من طريق سفيان ؛ خ جزاء الصيد ٢٦ ، مسند الحميدي الحديث ٤٦٨

٢٥٣٠ ـ خ الجهاد ١٤٠ من طريق قتيبة عن سفيان ، وفيه : اذهب فاحجج مع امرأتك

٢٥٣١ ـ اسناده صحيح . انظر الحديث ٢٦٠٠ ؛ حم ٢ : ٧ ، ٢٥ ، ٣٨

٢٥٣٢ ـ ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ، ثنا سيار بن حاتم ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني . قال : « زودك الله التقوى » . قال : زدني . قال : « وغفر ذنبك » . قال : زدني بأبي أنت وأمي . قال : « ويسر لك حيث ما كنت » .

(٤٨٠) باب الدعاء عند الخروج إلى السفر

٢٥٣٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عاصم ـ وهو بن سليمان الأحول ـ عن عبد الله بن سرجس ، قال :

كان النبي ﴿ﷺ﴾ إذا سافر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكور ، ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال » .

ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عاصم بمثله .

أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عاصم بمثله .

وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد ـ يعني ابن عباد ـ عن عاصم بمثله ، وزادا : قيل لعاصم : ما الحور ؟ قال : أما سمعته يقول حار بعدما كان .

(٤٨١) باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشياً لمن قدر على المشي ولم يكن عيالاً على رفقائه .

٢٥٣٤ ـ ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل بن جعفر (٢٥٥/ ب) ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

٢٥٣٢ ـ اسناده حسن . الدارمي ٢ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧ نحوه من طريق موسى عن أنس .
٢٥٣٣ ـ م الحج ٤٢٦ من طريق عاصم الأحول نحوه ؛ ن ٨ : ٢٤٠
٢٥٣٤ ـ م الحج ١٤٧ من طريق جعفر بن محمد مطولا .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن بالحج ، فقيل : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر بعض الحديث ، وقال ثم خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ - يعني من مسجد ذي الحليفة - فركب ومعه بشر كثير ركبان ومشاة ، ثم ذكر الحديث .

(٤٨٢) (باب استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان المرء ماشياً) .

٢٥٣٥ - ثنا إسماعيل بن حفص بن عمر وبن ميمون ، ثنا يحيى بن اليمان ، عن حمزة الزيات ، عن حمران بن أعين ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

حج النبي ﴿ﷺ﴾ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : « اربطوا أوساطكم بأزركم » . ومشى خلط الهرولة .

(٤٨٣) باب استحباب النسل[1] في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض الأعياء عنه .

٢٥٣٦ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ خرج عام الفتح ، ثم اجتمع إليه المشاة من أصحابه وصفوا له ، وقالوا نتعرض لدعوات رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقالوا : اشتد علينا السفر ، وطالت الشقة . فقال لهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « استعينوا » ، قال عبد الوهاب - أظنه - قال : « بالنسل[1] فإنه يقطع عنكم الأرض وتخِفّون له »

---

١ - النسل هو الاسراع في المشي ، انظر لسان العرب مادة نسل .

٢٥٣٥ - اسناده منكر ، حمران بن اعين ضعيف وقد خالف الثقات . والحديث اخرجه ابن ماجه المناسك ١٠٨ من طريق اسماعيل بن حفص . المستدرك ١ : ٤٤٢ من طريق اسماعيل . (قلت : وهو صدوق ، لكن شيخه ابن اليمان ضعيف أيضاً . وقد خرجته في « الضعيفة » (٢٧٣٤) ناصر) .

٢٥٣٦ - إسناده صحيح . انظر الحديث الذي بعده ٢٥٣٧

فعلنا ذلك وخفنا له وذهب ما كنا نجده .

٢٥٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

شكا ناس إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ المشي فدعا بهم وقال : « عليكم بالنسلان » . فنسلنا فوجدناه أخف علينا .

(٤٨٤) (باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر) .

٢٥٣٨ ـ ثنا محمد بن خلف العسقلاني وإبراهيم بن مرزوق وعمي إسماعيل بن خزيمة ، قالوا ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة ألف ، ولن يُغلب إثنا عشر ألفاً من قلة » .

(٤٨٥) (باب حسن الصحابة في السفر إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه) .

٢٥٣٩ ـ ثنا الحسن بن الحسن ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني شرحبيل ، عن أبي عبد الرحمن الحُبلى ، عن عبد الله بن عمرو

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » .

(٤٨٦) (باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم ، والبيان أن أحقهم بذلك أكثرهم جمعاً للقرآن) .

٢٥٤٠ ـ ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن

٢٥٣٧ ـ اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٤٣ من طريق روح .
٢٥٣٨ ـ إسناده صحيح . الحديث ٢٦١١ من طريق وهب .
٢٥٣٩ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٤٣ من طريق حيوة . ت البر والصلة ٢٨ من طريق ابن المبارك ، وقال : حديث حسن غريب .
٢٥٤٠ ـ إسناده ضعيف . ت ثواب القرآن ٢

جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال :

بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعثاً ، وهم نفر ، فدعاهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « ماذا معك من القرآن ؟ « فاستقرأهم كذلك حتى مر على رجل منهم هو من أحدثهم سناً ، قال : ماذا معك يا فلان » ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة . قال : « اذهب فأنت أميرهم » .

٢٥٤١ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطي ، ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال :

قال عمر : إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم ذاك أمير أمّره رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٤٨٧) باب التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب عند إرادة المرء الخروج مسافراً .

٢٥٤٢ ـ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، ثنا حجاج بن محمد ، قال ، قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أن علياً الأزدي أخبره :

أن ابن عمر علّمهم أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان (٢٥٦/ أ) إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ، كبّر ثلاثاً ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا وأطوعنّا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال » . فإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » .

حدثنا الزعفراني ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ثنا أبو الزبير أن علي بن عبد الله الأزدي أخبره أن ابن عمر علّمه فذكره نحوه .

٢٥٤١ قلت : إسناده صحيح موقوف رجاله ثقات . ناصر

٢٥٤٢ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٥٩٩ من طريق ابن جريج ، م الحج ٤٢٨ مختصرا

(٤٨٨) باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها .

٢٥٤٣ - ثنا الحسن الزعفراني ، وإسحاق بن وهب الواسطي وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد ورجاء بن محمد العذري ، قالوا : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعى ، قال :

حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة خفاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه . فقال : « ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان فاذكروا الله إذا ركبتموها كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله » .

(٤٨٩) باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها .

٢٥٤٤ - ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عاصم - يعني ابن علي - ثنا ليث - وهو بن سعد - وثنا الزعفراني أيضاً ، حدثنا شبابة ، أخبرنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [ابن] معاذ بن أنس[١] ، عن أبيه ، في خبر شبابة وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي حديثهما جميعاً :

أن النبي ﷺ قال : اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي » .

(٤٩٠) باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي وكراهية إجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياعاً عطاشاً .

---

١ - في الأصل عن معاذ بن أنس والتصحيح من المسند .

٢٥٤٣ - إسناده حسن ، فقد صرّح ابن اسحاق بالتحديث في رواية لأحمد في « المسند » (ناصر) .

٢٥٤٤ - اسناده حسن . حم ٤ : ٢٢١ من طريق محمد بن عبيد . دي ، استئذان ٣٩ ؛ حم ٣ : ٤٤٠ من طريق الليث مثله .

٢٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا النفيلي ، ثنا مسكين الحذاء ، ثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، ثنا سهل بن حنظلة :

أن رسول الله ﷺ مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها صالحة ، وكلوها صالحة » .

(٤٩١) باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلباً لقضاء الحوائج إذا ذكر اسم الله عليها عند الركوب بذكر خبر مختصر غير متقصى .

٢٥٤٦ ـ ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب ، عن أسامة ، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « فوق ظهر كل بعير شيطان ، فإذا ركبتموهن فاذكروا اسم الله ولا تقصروا عن حاجة » .

وحدثنا رجاء بن محمد العذري ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا أسامة ، عن محمد بن حمزة بن عمر والأسلمي ، قال : سمعت أبي بمثله مرفوعاً .

(٤٩٢) باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة ، وأن لا تقصر على طلب حاجة إذ الله عز وجل يراقبه ورحمته تحمل الراكب بأن يقوي المركوب ليقضي الراكب حاجته .

٢٥٤٧ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن على ذروة كل بعير شيطان

٢٥٤٥ ـ اسناده صحيح ، فانظر إن شئت « الصحيحة » (٢٣) . ناصر .

٢٥٤٦ ـ إسناده حسن ،(صحيح لغيره . (ناصر) . سنن الدرامي ٢ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ من طريق أسامة نحوه .

٢٥٤٧ ـ إسناده صحيح (لغيره ، وهو مخرج كالذي قبله في تعليقي على « حقيقة الصيام » (ص ٦٣) . ناصر . المستدرك ١ : ٤٤٤ من طريق ابن وهب .

فامتهنوهن بالركوب وإنما يحمل الله » .

قال أبو بكر في خبر معاذ بن أنس الجهني عن أبيه دلالة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح الحمل عليها في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملةِ للحمل عليها ، لأنه قال : « اركبوها سالمة وابتدعوها سالمة »[1] وكذلك في خبر سهل : اركبوها صالحة ، وكلوها صالحة ، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة إنها إذا حمل عليها في المسير (٢٥٦ / ب) عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها[2] . . . . النبي ﴿ﷺ﴾ قد اشترط أن تركب سالمة ويشبه أن يكون معنى قوله اركبوها سالمة أي ركوباً تسلم منه ولا تعطب والله أعلم .

(٤٩٣) (باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل ، إذا كانت الأرض مخصبة ، والأمر بإمكان الرّكاب عن الرعي في الخصب إن صح الخبر ، فإن في القلب من سماع الحسن من جابر .

٢٥٤٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ـ يعني ابن محمد ـ قال ، قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا سافرتم في الخصب فامكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل ، وإذا سافرتم في الجدب فانجوا[3] ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإذا تغولتكم الغيلان فبادروا بالصلاة ، وإياكم والمعرس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » .

---

١ ـ اخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٤٤

٢ ـ في الأصل كلمة غير واضحة ورسمت كالآتي : لنعطه .

٣ ـ أي أسرعوا ، وهو بمعنى الرواية التالية : « فاستنجوا » ، قال في « النهاية » : «أي أسرعوا السير ، ويقال للقوم إذا انهزموا : قد استنجوا » . ناصر .

٢٥٤٨ ـ اسناده ضعيف . حم ٣ : ٣٨١ ـ ٣٨٢ من طريق الحسن وليس فه التصريح بالتحديث .

٢٥٤٩ ـ ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا يحيى بن يمان ، ثنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الأرض مخصبة فامكنوا الركاب ، وعليكم بالمنازل وإذا كانت مجدبة فاستنجوا عليها ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإياكم وقوارع الطريق فإنه مأوى الحيات والسباع ، وإذا رأيتم الغيلان فأذنوا » .

سمعت محمد بن يحيى يقول : كان علي بن عبد الله ينكر ، أن يكون الحسن سمع من جابر .

(٤٩٤) (باب صفة السير في الخصب والجدب ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بسرعة السير في الجدب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيها قبل تعجف فيذهب نقي عظامها من الهزال والعجف) .

٢٥٥٠ ـ ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز ـ يعني بن محمد الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في السنة فابدروا بنقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

(٤٩٥) (باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه وفيه ما دل على أن الضرب على غير الوجه مباح) .

٢٥٤٩ ـ إسناده ضعيف . حم ٣ : ٣٠٥ من طرقق هشام . (قلت : علته الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر كما أشار إلى ذلك المؤلف بما رواه عن علي بن عبدالله ، وهو ابن المديني ، وتصريحه بالسماع في الرواية السابقة مما لا يحتج به ، لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية ، وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن يمان ، فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون : ثنا هشام ، روا أحمد ، ثم إن في متنه نكارة . ولذلك خرجته في « الضعيفة » (١١٤٠) . ناصر .

٢٥٥٠ ـ م الإمارة ١٧٨ من طريق الدراوردي ، وفيه : فبادروا بها نقيها .

٢٥٥١ ـ ثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن الوسم في الوجه وعن الضرب في الوجه .

قال أبو بكر : في أخبار جابر في قصة البعير الذي ابتاعه النبي ﴿ﷺ﴾ قال : أعيا جملي فنخسه النبي ﴿ﷺ﴾ بقضيب أو ضربه دلالة على أن ضرب الدواب على غير الوجه مباح ، خرجت تلك الأخبار في كتاب البيوع .

(٤٩٦) (باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة) .

٢٥٥٢ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ـ يعني ابن موسى ـ ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى عن الشرب من فيٍّ السقا وعن ركوب الجلالة والمجثمة .

قال أبو بكر : يريد ونهى عن المجثمة ، والمجثمة هي المصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل ، قد أمليته في كتاب الأطعمة أو كتاب الجهاد . وأخبار النبي ﴿ﷺ﴾ أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً .

(٤٩٧) (باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو الجرس إذ الملائكة لا تصحبها) .

٢٥٥٣ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس أو فيها كلب » .

٢٥٥١ ـ م اللباس ١٠٦ من طريق ابن جريج .

٢٥٥٢ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٣٧١٩ من طريق حماد مثله . في الاشربة ٢٤ وليس فيه ذكر الجلالة والمجثمة .

٢٥٥٣ ـ م اللباس ١٠٣ من طريق جرير .

(٤٩٨) (باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس إذ الجرس مزمار (٢٥٧/ أ) الشيطان) .

٢٥٥٤ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، حدثني سليمان ـ وهو ابن بلال ـ حدثني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « الجرس مزمار الشيطان » .

(٤٩٩) (باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز وجل يطوي الأرض بالليل فيكون السير بالليل أقطع للسفر .

٢٥٥٥ ـ ثنا محمد بن أسلم ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » .

ثنا حميد بن الربيع الخزاز وأبو بشر ، قالا ، ثنا رويم بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد بمثله .

(٥٠٠) باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق

٢٥٥٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

٢٥٥٧ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن سهيل بمثله

٢٥٥٤ ـ م اللباس ١٠٤ من طريق العلاء .

٢٥٥٥ ـ اسناده صحيح وهو مخرج في « الصحيحة » (٦٨٢) . د الحديث ٢٥٧١ من طريق الربيع بن أنس عن أنس .

٢٥٥٦ ـ م الامارة ١٧٨ من طريق الدراوردي

٢٥٥٧ ـ م الامارة ١٧٨ من طريق جرير

وقال : إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل .

(٥٠١) باب صفة النوم في العرس .

٢٥٥٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعيه نصباً ، ووضع رأسه على كفيه .

(٥٠٢) باب كراهية سير أول الليل .

٢٥٥٩ ـ ثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث ، عن عطاء بن يسار ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، إن الله يبث في ليله من خلقه ما شاء » .

(٥٠٣) باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الإنتشار والخروج فيه .

٢٥٦٠ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن فطر بن خليفة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « وكفوا مواشيكم وأهليكم من عند غروب الشمس إلى أن تذهب ـ قال لنا يوسف ـ فحوة العشاء » .

قال أبو بكر وهذا ـ علمي ـ تصحيف ، إنما هو فحوة العشاء اشتد الظلام ، هكذا قال غير يوسف في هذا الخبر : فحوة .

٢٥٥٨ ـ اسناده صحيح . حم ٥ : ٣٠٩ من طريق حماد

٢٥٥٩ ـ (قلت : حديث صحيح ، وإسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكن له طرق أخرى ولذلك خرجته في « الصحيحة » (١٥١٨)) . ناصر) .وانظر حم ٣ : ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

٢٥٦٠ ـ (قلت : حديث صحيح ، وإسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير ، وكذلك أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٥) من طريق أخرى عنه به ، وفيه : « فحمة العشاء » . وقد جاء من طريق أخرى عن جابر بلفظ . « فوعة العشاء » ، وهو في « الصحيحة » رقم (٩٠٥) . ناصر) .

(٥٠٤) (باب وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط) .

٢٥٦١ ـ ثنا سلم بن جنادة القرشي ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد لقبري ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ يريد سفراً ، فقال يا رسول الله أوصني . قال : « أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » ، فلما مضى ، قال : « اللهم أزوله الأرض وهون عليه السفر »

٢٥٦٢ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبّحنا .

(٥٠٥) (باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار .

٢٥٦٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي موسى الأشعري ، قال :

كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في غزاة فلما أشرفنا على المدينة ، فكبّر تكبيرة فرفعوا بها أصواتهم ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رأس رواحلكم » .

(٥٠٦) (باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل)

٢٥٦١ ـ إسناده حسن ، وهو مخرج عندي في « الصحيحة » (١٧٣٠) . ناصر . جه الجهاد ٨ من طريق وكيع ، إلى قوله : والتكبير على كل شرف . ت الدعوات ٤٦

٢٥٦٢ ـ خ الجهاد ١٣٢ من طريق حصين

٢٥٦٣ ـ خ الجهاد ١٣١ من طريق أبي عثمان . وفيه : انه معكم . وفي مسند ابن جنبل ٤ : ٤١٩ « . . . ان الذي تنادون دون رؤس ركابكم . . » .

٢٥٦٤ ـ ثنا بندار ،ثنا محمد، ثنا شعبة ، عن منصور عن ربعي بن خراش ، عن زيد بن ظبيان ، رفعه إلى أبي ذر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله ، أما الذين يحبهم الله فقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إلى أحدهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم فقام يتملقني ويتلوا آياتي فذكر الحديث .

(٥٠٧) (باب الدعاء عند (٢٥٧/ ب) رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها)

٢٥٦٥ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعباً حدثه ، أن صهيباً صاحب النبي ﴿ﷺ﴾ ، حدّثه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يُر قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

(٥٠٨) (باب استعاذة عند نزول المنازل) .

٢٥٦٦ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث بن يعقوب ، أن يعقوب بن عبد الله حدّثه أنه سمع بُسر بن سعيد يقول ، سمعت سعد بن أبي وقاص يقول ، سمعت خولة بنت حكيم السُلمية تقول :

٢٥٦٤ ـ اسناده ضعيف وإن صححه بعضهم ، فإن زيد بن ظبيان ما روى عنه غير ربعي . ناصر . ت صفة الجنة ٢٥ من طريق بندار مطولا .

٢٥٦٥ ـ اسناده حسن(لغيره؛ فإن أبا مروان غير معروف كما قال النسائي ، لكن لحديثه شواهد يتقوى بها ، فانظر « المجمع » (١٠/ ١٣٤ ـ ١٣٥) . ناصر . قال محمد بن علان في الفتوحات الربانية ٥ : ١٥٤ : قال الحافظ : حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان . . . » .

٢٥٦٦ ـ م الذكر ٥٤ من طريق الليث .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » .

٢٥٦٧ ـ ثنا به يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج بهذا الإسناد بمثله .

(٥٠٩) (باب توديع المنازل بالصلاة) .

٢٥٦٨ ـ ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا عبد السلام بن هاشم ، ثنا عثمان بن سعد الكاتب ـ وكان له مروءة وعقل ـ عن أنس بن مالك ، قال :

كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين .

(٥١٠) (باب النهي عن سير الوحدة بالليل) .

٢٥٦٩ ـ ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال سمعت أبي يقول ، قال ابن عمر :

« قال نبي الله ﷺ : « لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم لم يسر الراكب بليل وحده أبداً » .

وحدثناه الزعفراني ، ثنا يحيى بن عباد ، ثنا عاصم ، عن أبيه بهذا .

(٥١١) باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة ، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان ، والإثنان شيطانان ، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أو عاصي كقوله شياطين أو عاصي كقوله شياطين الأنس والجن ومعناه عصاة الجن والإنس .

٢٥٦٧ ـ م الذكر ٥٥ من طريق ابن وهب .

٢٥٦٨ ـ اسناده ضعيف . الدارمي ٢ : ٢٨٩ من طريق عثمان بن سعد .

٢٥٦٩ ـ خ الجهاد ١٣٥ من طريق عاصم ؛ الدارمي ٢ : ٢٨٩ وفيه : لو يعلم الناس ما في الوحدة . .

٢٥٧٠ ـ حدثنا بندار وعبد الله بن هاشم ، قالا ، حدثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « الواحد شيطان ، والإثنان شيطانان والثلاثة ركب » .

قال بندار ، قال :ثنا ابن عجلان

(٥١٢) (باب دعاء المسافر عند الصباح)

٢٥٧١ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، قال حدثني أيضاً ـ يعني سليمان بن بلال ـ عن سهيل بن أبي صالح ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو معصب أحمد بن أبي بكر الزهري ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن عبد الله بن عامر ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى أيضاً ، نا أبو مصعب ، نا أبو ضمرة عن عبد الله بن عامر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا كان في سفر فبدا له الفجر ، قال : « سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا ، فأفضل علينا ، ستراً بالله من النار » ، يقول ذلك ثلاث مرات ، يرفع به صوته .

هذا حديث أبي ضمرة . ولم يقل في حديث سليمان وابن أبي حازم: ونعمته ، وقال في حديث ابن أبي حازم : وحسن بلائه يقول ذلك ثلاث مرات .

قال أبو بكر عبد الله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب ، وإنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال وعن سهيل بن أبي صالح فكتب هذا إلى جنبه .

(٥١٣) باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار .

٢٥٧٢ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد

٢٥٧٠ ـ اسناده حسن . د الجهاد ٨٦ الحديث ٢٦٠٧ من طريق عمرو بن شعيب . ط٢ : ٩٧٨

٢٥٧١ ـ اسناده صحيح . [من طريق سليمان بن بلال ، وهي طريق الحاكم . ناصر] . المستدرك ١ :٤٤٦ من طريق ابن وهب .

٢٥٧٢ ـ اسناده ضعيف . الزبير بن الوليد مجهول كما أفاده الذهبي . راجع تعليقي على « الكلم الطيب » (ص ٩٩) : ناصر .

الحضرمي[1] أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث (٢٥٨/ أ) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل ، قال : « يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما دب عليك . أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود ، وحية وعقرب ومن ساكني البلد ومن شر والد وما ولد » .

(٥١٤) (باب تقليد البدن وإشعارها عند السوق) .

٢٥٧٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا ثنا سفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي هاتين . لم يذكر المخزومي هاتين .

٢٥٧٤ ـ ثنا يعقوب الدورقي، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قلّد هديه وأشعره .

(٥١٥) باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن وسلت الدم عنها ، ضد قول من زعم أن إشعار البدن مثلة ، فسمى سنة النبي ﷺ مثلة بجهله .

٢٥٧٥ ـ ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

---

١ ـ في الاصل : شريح بن حميد والتصويب من التقريب .

٢٥٧٣ ـ خ الحج ١٠٧ ؛ مسند الحميدي الحديث ٢٠٨ ، ٢٠٩

٢٥٧٤ ـ إسناده صحيح .

٢٥٧٥ ـ م الحج ٢٠٥ من طريق شعبة نحوه .

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى الظهر وأمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن وقلدها نعلين وسلت عنها الدم .

٢٥٧٦ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أشعر الهدى في شق السنام الأيمن .

(٥١٦) باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله .

٢٥٧٧ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ، ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : .

حدثني ناجية الخزاعي صاحب بدن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ كيف أصنع بما عطب من بدني ، فأمرني أن أنحر كل بدنة عطبت ثم يلقي نعلها في دمها ثم يخلي بينها وبين الناس فيأكلونها . وقال في حديث وكيع عن ناجية ، وقال ، قال وانحره واغمس نعله في دمه واضرب بها صفحته .

(٥١٧) (باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت) .

٢٥٧٨ ـ ثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة الهذلي ، عن ابن عباس أن ذويباً أبا قبيصة الخزاعي حدثه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعث معه ببدنه فقال إن : « [عطب][1] . . . عليك شيء منها فانحرها واغمس نعلها في دم جوفها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

---

١ ـ في الاصل كلمة غير مقروءة وضعت محلها كلمة عطب بين القوسين

٢٥٧٦ ـ م الحج ٢٠٥ من طريق هشام .
٢٥٧٧ ـ إسناده صحيح . جه المناسك ١٠١ من طريق وكيع ؛ د الحديث ١٧٦٢ .
٢٥٧٨ ـ م الحج ٣٧٨ من طريق سعيد . جه المناسك ١٠١ من طريق سعيد .

وحدثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث . وقال : عن ابن عباس ، أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث مع ذؤيب ببدن وزاد : « واضرب صفحتها » .

(٥١٨) (باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر ، ولا أخال ، فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي .

٢٥٧٩ ـ ثنا الربيع سليمان وصالح بن أيوب ، قالا ، ثنا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، ثنا عبد الله بن عامر ، حدثني نافع ، عن ابن عمر :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « من أهدى تطوعاً ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك ، وإن كانت في نذر فليبدل » .

٢٥٨٠ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا زياد ـ يعني ابن عبد الله البكائي ـ ثنا محمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي ليلى ـ عن عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ « من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه ، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم يغمس نعلها في دمها ثم يضرب في جنبها ، وإن كان (٢٥٨/ ب) هدياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه » . قال أبو بكر : هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل .

(٥١٩) (باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك ، وخالف سنة النبي ﴿ﷺ﴾) .

٢٥٨١ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال ، رأيت عائشة تقول بيديها :

طيبتِ رسول الله ﴿ﷺ﴾ لِحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٢٥٨٢ ـ وحدثناه عبد الجبار ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

٢٥٧٩ ـ إسناده ضعيف والصحيح انه موقوف ، انظر ط ١ : ٣٨١ ١ : ٣٨١

٢٥٨٠ ـ اسناده ضعيف كما بين المؤلف رحمه الله . اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٤٤ من طريق ابن خزيمة

٢٥٨١ ـ م الحج ٣٣ من طريق عبد الرحمن

٢٥٨٢ ـ خ ١٤٣ من طريق سفيان

سمع عائشة تقول وبسطت يديها :

إني طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيدي هاتين ، لحرمه حين أحرم ولحلبه قبل أن يطوف بالبيت .

قال أبو بكر : هذه اللفظة حين أحرم من الجنس الذي نقول أن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعله ، وعائشة إنما أرادت أنها تطيبت النبي ﴿ﷺ﴾ حين أراد الإحرام لا بعد الإحرام ، والدليل على صحة ما ذكرت خبر منصور بن زاذان الذي ذكرت في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير .

(٥٢٠) (باب الرخصة في التطييب عند الإحرام بالمسك والدليل على أن المسك طاهر غير نجس لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس) .

٢٥٨٣ ـ ثنا يعقوب الدورقي وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام ، قالوا ، ثنا هشيم ، أخبرنا منصور ـ وهو ابن زاذان ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، قال :

قالت عائشة طيبت النبي ﴿ﷺ﴾ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .

قال ابن هشام : عن منصور .

وقال أحمد : عن عائشة ، قالت طيبت ـ يعني النبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٥٨٤ ـ وفي خبر أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

عن النبي ﴿ﷺ﴾ أن أطيب طيبكم المسك دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نجس .

٢٥٨٣ ـ م الحج ٤٦ من طريق الدورقي

٢٥٨٤ ـ إسناده صحيح . حم ٣ : ٣١

(٥٢١) باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على المتطيب في الإحرام .

٢٥٨٥ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عائشة قالت : لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم .

٢٥٨٦ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قالت عائشة : لقد رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﴿ﷺ﴾ وإنه ليلبي .

٢٥٨٧ ـ ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم وحماد ومنصور وسليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود :

عن عائشة أنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم .

قال سليمان : في شعر ، وقال منصور : في أصول الشعر . وقال الحكم وحماد : في مفرق رأسه .

(٥٢٢) (باب استحباب الإغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع استحباب جماع المرء امرأته إذا أراد الإحرام كي يكون أقل شهوة لجماع النساء في الإحرام إذا كان حديث عهد بجماعهن) .

٢٥٨٨ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المنتشر ، عن أبيه :

٢٥٨٥ ـ م الحج ٣٩ من طريق منصور

٢٥٨٦ـم الحج ٤٠ من طريق الأعمش نحوه .

٢٥٨٧ ـ م الحج ٤٢ من طريق شعبة

٢٥٨٨ ـ م الحج ٤٧ من طريق ابراهيم بن المنتشر

أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأن أتطيب بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك . قال : فذكرته لعائشة . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

سمعت الربيع يقول : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب المرء ، فقال الشافعي : يجوز أن تيبس أرجلها في طيرانها فإن كان كذلك (٢٥٩/ أ) وإلا فالشيئ إذا ضاق اتسع .

(٥٢٣) (باب ذكر مواقيت الإحرام بالحج والعمرة أو بأحدهما لمن منازلهم وراء المواقيت » .

٢٥٨٩ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ؛ ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن،حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً .

قال عبد الجبار في حديثه : قال ، وذكر لي ولم أسمع أنه قال:«ولأهل اليمن يلملم». وقال المخزومي ، وقال عبد الله : وبلغني أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

(٥٢٤) باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت التي وقّتها النبي ﴿ﷺ﴾ لمن منازلهم ورائها ، والبيان أن مواقيت من منزله أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت منازلهم » .

٢٥٩٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن طاوس ، إبن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام

٢٥٨٩ م الحج ١٧ من طريق سفيان خ الحج ١٠ مختصراً .

٢٥٩٠ ـ م الحج ١١ من طريق حماد .

الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرناً ، فهن لهن ولمن أتى عليهن[1] .
من غير أهلهن ، فمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

(٥٢٥) باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله ، ولمن مرّ به من غير أهله إذا مر المديني على طريق الشام بالجحفة ، وحاد عن ذي الحليفة ولم يمر به كان ميقاته الجحفة إذا هو مار بها ، وكذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فمر بذي الحليفة كان ذو الحليفة ميقاته ، وإذا مر النجدي بيلملم كان ميقاته يلملم ، والدليل أيضاً أن من كان منزله الحرم كان ميقاته منزله ولم يجب عليه أن يخرج إلى بعض هذه المواقيت التي وقّتها النبي ﷺ لمن منزله ورائها . وخبر ابن عباس هذا مفسر لخبر ابن عمر . وفي خبر ابن عباس دلالة على أن النبي ﷺ إنما وقّت تلك المنازل للإحرام في خبر ابن عمر لمن منزله وراء تلك المواقيت دون من منزله أقرب إلى الحرم من تلك المنازل .

٢٥٩١ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا محمد بن جعفر غندر ، ثنا معمر ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، قال هي لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة ثم [من كان دون ذلك][2] ، بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة .

(٥٢٦) (باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً .

٢٥٩٢ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر ـ أخبرنا ابن جريج ،

١ ـ في الأصل : فهي لهم ولمن أتى عليهن والتصحيح من صحيح مسلم .
٢ ـ في الأصل : ثم من حيث ابدا ، وما بين المعكوفتين زدناه من النسائي لأستقامة المعنى .
٢٥٩١ ـ خ الحج ١٢ من طريق ابن طاوس ، ن ٥ : ٩٥ ـ ٩٦ من طريق محمد بن جعفر .
٢٥٩٢ ـ م الحج ١٨ من طريق محمد بن بكر .

أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، قال : أحسبه يريد النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال :

« مهل أهل المدينة ذو الحليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » .

قال أبو بكر : قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها ، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير .

(٥٢٧) باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي ﴿ﷺ﴾ لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ وقّت هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها والمصطفى ﴿ﷺ﴾ وجميع من خرج (٢٥٩/ ب) من المدينة وقت إرادتهم الحج خرجوا فجلس حتى أتوا ذا الحليفة فأحرموا منه . ولو كان الإحرام وراء المواقيت أو من منازلهم وراء المواقيت سنة أو خير أو أفضل لأشبه أن يكون المصطفى ﴿ﷺ﴾ يحرم من المدينة ويأمر أصحابه بالإحرام منها واتباع سنة النبي ﴿ﷺ﴾ أفضل عما سواها .

٢٥٩٣ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر : وأخبرت أنه قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

(٥٢٨) باب أمر النفساء بالإغتسال والإستغفار إذا أرادت الإحرام ، وإن كان الإغتسال لا يطهر ما يطهر غير النفساء وغير الحيض ، إذ

٢٥٩٣ ـ م الحج ١٥ من طريق علي بن حجر

النفساء والحيض لا يطهرن بالإغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس والحيض ، والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها ، إذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن لاغتسال النفساء والحيض قبل يطهرن معنى من جهة العقل والرأي ، ولكن لمّا أمر النبي ﴿ﷺ﴾ النفساء والحيض بالغسل وجب قبول أمره وترك الرأي والقياس .

٢٥٩٤ ـ ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ـ وهو ابن محمد ـ حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : ولدت أسماء بنت عيسى محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري[1] ثم أهلي » .

قال أبو بكر في قوله : واستثفري[2] دلالة على أن دم النفاس كان غير منقطع .

(٥٢٩) باب استحباب الإغتسال للإحرام .

٢٥٩٥ ـ ثنا عبد الله بن الحكم ابن أبي زياد القطواني ، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ تجرد لإهلاله واغتسل .

(٥٣٠) باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ، إذ الله جل وعلا

---

١ ـ في الأصل : واستدفرى والتصحيح من صحيح مسلم .
٢ ـ في الأصل : واستدفري .

٢٥٩٤ ـ م الحج ١٤٧ مطولا
٢٥٩٥ ـ إسناده ضعيف . عبدالله بن يعقوب مجهول الحال .والحديث اخرجه الترمذي الحج ١٦ من طريق عبدالله بن يعقوب المدني . (قلت : لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عمر في « المستدرك » (٤٤٧/١) وصححه هو والذهبي . ناصر) .

جعل الحج أشهراً معلومات ، فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته ، كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها .

٢٥٩٦ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج .

وثنا أبو كريب أيضاً ، قال ثنا أبو خالد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس نحوه .

(٥٣١) باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام .

٢٥٩٧ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ فقال : «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا القلانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران » .

قال وكان عبد الله يقول : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

(٥٣٢) باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام .

٢٥٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص بن عياث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢٥٩٦ ـ إسناده صحيح وهو موقوف . اخرجه البخاري في ترجمة باب قوله تعالى : الحج اشهر معلومات .

٢٥٩٧ ـ م الحج ١ من طريق نافع

٢٥٩٨ ـ انظر م الحج ٣ .

نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يلبس المحرم القمص أو الأقبية ، أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين ، أو السراويلات ، أو يلبس شيئاً مسه ورس أو زعفران .

(٥٣٣) باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام

٢٥٩٩ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رجلاً أتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : يا نبي (٢٦٠/أ) الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب عند الإحرام ؟ فقال : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجلاً ليست له نعلان فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه الزعفران والورس » . قال : « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » .

٢٦٠٠ ـ ثنا أبو داود سليمان بن توبة ، ثنا أبو بدر ؛ ح وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي ـ وهذا حديثه ـ ثنا شجاع ـ وهو ابن الوليد أبو بدر ـ قال أبو داود ، قال ، ثنا ، وقال الدرهمي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » ، هذا لفظ حديث الدرهمي .

(٥٣٤) باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال .

٢٦٠١ ـ حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر :

أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا تلبسوا السراويل ، ولا القمص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوب مسه الزعفران ولا ورس . وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين

٢٥٩٩ ـ خ الحج ؛ البيهقي السنن الكبرى ٥ : ٤٦ من طريق موسى
٢٦٠٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٠٤ من طريق موسى مختصراً
٢٦٠١ ـ اسناده صحيح . وانظر الحديث رقم ٢٥٩٩

فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين » .

(٥٣٥) باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد قول من كره ذلك .

٢٦٠٢ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو أسامة ، كلاهما عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ مر بضباعة وهي شاكية فقال: « اتريدين الحج »؟ فقالت : نعم . قال : « فحجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث تحبسني » . هذا لفظ حديث عبدالجبار .

(٥٣٦) باب الإكتفاء بالنية عند الإحرام بالحج أو العمرة أو هما عند الإهلال عن النطق بذلك » .

٢٦٠٣ ـ ثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن بالحج ، فقيل إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ ويفعل كما يفعل ، فخرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتا مسجد ذي الحليفة ، فصلّ فيه ، ثم خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ وركب معه بشر كثير ، ركبان ومشاة ، كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى ظهر على البيداء ، فأهلّ ونحن لا ننوي إلا الحج ، لا نعرف العمرة ، فنظرت أمامي وعن يميني ، وعن شمالي ، وخلفي مد البصر ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتم برسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٥٣٧) باب إباحة القران بين الحج والعمرة ، والإفراد ، والتمتع ، والبيان

٢٦٠٢ ـ خ النكاح ١٥ من طريق أبي أسامة

٢٦٠٣ ـ م الحج ١٤٧ من طريق جعفر مع تقديم وتأخير .

أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرأ مخير بين القران والإفراد وبين التمتع يهل بما شاء من ذلك .

٢٦٠٤ ـ ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا موافيين هلال ذي الحجة ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « من شاء أن يهل بحج فليهل بحج ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » . فمنا من أهل بحج . ومنا من أهل بعمرة .

٢٦٠٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وزياد بن يحيى الحساني ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

أهل رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالحج وأهل به ناس ، وأهل ناس بالحج والعمرة ، وأهل ناس بالعمرة .

لم يقل عبد الجبار : وأهل به ناس وزاد قالت : فكنت فيمن أهل بالحج والعمرة .

(٥٣٨) باب استحباب التمتع بالعمرة (٢٦٠/ ب) إلى الحج إذ النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أصحابه أن لو استقبل من أمره ما استدبر لما ساق الهدى ولحل بعمرة ، لمّا أمر من لم يسق الهدى بالإهلال بعمرة .

٢٦٠٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن ذكوان مولى عائشة ، عن عائشة ، قالت :

قدم النبي ﴿ﷺ﴾ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس ، فدخل عليّ وهو غضبان . فقلت : من أغضبك ؟ فقال :« أما شعرتِ إني أمرت الناس بأمر فإذا

٢٦٠٤ ـ م الحج ١١٥ من طريق هشام
٢٦٠٥ ـ م الحج ١١٤ من طريق سفيان
٢٦٠٦ ـ م الحج ١٣٠ من طريق ابن بشار

هم يترددون . قال الحكم : يترددون - أحسب - لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا » .

(٥٣٩) باب آمر المهل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قارناً إذ سائق الهدى المهل بالعمرة غير جائز له الإحلال منها قبل مبلغ الهدى محله .

٢٦٠٧ - ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، ح وحدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة » .

(٥٤٠) باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سبق اهدى ، ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد ، إذ النبي ﷺ قد قلد الغنم الذي أهدى وهو مقيم بالمدينة حلال ، وسنة الهدي في التقليد لمن كان مقيماً ببلده يريد توجيه الهدى ، ومن أراد الحج أو الحج والعمرة وأهدى أو ساق الهدى معه في التقليد سيآن لا نرق بينهما .

٢٦٠٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا عبدة - يعني ابن حميد - حدثني منصور ، وحدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ ثم يمكث حلالاً ، هذا حديث الزعفراني .

(٥٤١) باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت .

٢٦٠٧ - م الحج ١١١ من طريق مالك مطولا

٢٦٠٨ - م الحج ٣٦٥ من طريق جرير ؛ خ الحج ١١٠

٢٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى الظهر وأمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن وقلّدها نعلين ، وسدت عنها الدم ، فلما استوت به البيداء أهل .

ثنا بندار أيضاً ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا شعبة بهذا الإسناد بمثله ، وقال صلّ الظهر بذي الحليفة وأشعر بدنته ، ولم يقل :وسلت عنها الدم .

قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر وأشعر بدنته من الجنس الذي بينته في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الآمر ، كإضافتها إلى الفاعل . فقوله : وأشعر بدنته يريد أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر بإشعارها لأن في خبر يحيى القطان وأمر ببدنه أن تشعر ، دلالة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر بإشعارها ، لا أنه تولى ذلك بنفسه ، وقد يحتمل أن يكون أشعر بعض بدنه بيده ، وأمر غيره بإشعار بقيتها ، فمن قال في الخبر أمر ببدنه أن تشعر أراد بعضها ، ومن قال أشعر بدنته أراد بعضها لا كلها ، فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتوهم أهل الجهل .

(٥٤٢) باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع ، والدليل أن غير المتطهرة والجنب إن أحرم بالحج والعمرة أوهما كان الإحرام جائزاً ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أمر النفساء والحائض بالإحرام وهما غير طاهرتين ، إذ النفساء والحائض لا تجزئهما الصلاة قبل [أن] تطهرا ولا تطهران بالاغتسال قبل [أن] تطهرا بانقطاع (٢٦١/ أ) دم الحيض والنفاس .

٢٦١٠ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن أبي مريم ، حدثهم ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن أبيه ، عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت

٢٦٠٩ ـ م الحج ٢٠٥ من طريق شعبة

٢٦١٠ ـ اسناده صحيح . ن ٥ : ٩٧ ـ ٩٨ من طريق سليمان بن بلال

عميس بن خثعم . فلما كانوا بالشجرة ولدت أسماء بالشجرة محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبره ، فأمره رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت .

(٥٤٣) باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

٢٦١١ ـ ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، قال ، سمعت ابن عمر يقول :

هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﴿ﷺ﴾ والله ما أهل رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلا عند باب المسجد .

(٥٤٤) باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة ، ضد قول من زعم إن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يهل حتى أتى البيداء ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع في كتبنا أن الخبر الواجب قبوله هو خبر من يخبر بسماع الشيئ ورؤيته دون من ينكر الشيء ويدفعه .

٢٦١٢ ـ ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن عطاء ، أنه حدثه ، عن جابر :

أن إهلال النبي ﴿ﷺ﴾ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته .

٢٦١٣ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، قال ، قال ابن عمر :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان إذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته أهل .

٢٦١١ ـ خ الحج ٢٠ من طريق سفيان مختصراً : م الحج ٢٣
٢٦١٢ ـ خ الحج ٢ من طريق الوليد
٢٦١٣ ـ م الحج ٢٧ من طريق نافع عن ابن عمر

(٥٤٥) (باب استحباب الإستقبال بالراحلة القبلة إذا أراد الراكب الإهلال) .

٢٦١٤ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم صلّ الغداة ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به استقبل القبلة ، فأهل قال :ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك ، حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، قال فيصلي به الغداة ثم يغتسل ، فزعم أن النبي ﴿ﷺ﴾ فعل ذلك .

(٥٤٦) باب استحباب البيتوتة بذي الحليفة والغدو منها استناناً بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٦١٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، ثنا وهيب ، حدثني موسى بن عقبة ، حدثني نافع وسالم ، أن ابن عمر كان إذا مرّ بذي الخليفة بات بها حتى يصبح ، ويخبر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يفعل ذلك .

(٥٤٧) باب استحباب التعرس في بطن الوادي بذي الحليفة .

٢٦١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى وهو في معرسه في ذي الحليفة ، فقيل إنك ببطحاء مباركة . قال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي . بينه وبين الطريق وسطاً من ذلك .

(٥٤٨) باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي .

٢٦١٧ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن مسكين اليمامي ، قالا ، ثنا بشر بن بكر ،

٢٦١٤ ـ خ الحج ٢٩ من طريق أيوب

٢٦١٥ ـ انظر خ الحج ١٥

٢٦١٦ ـ خ الحج ١٦ من طريق موسى بن عقبة .

٢٦٠٧ ـ خ الحج ١٦ من طريق بشر ، في الأصل : وقال عمرة في حجة والتصحيح من البخاري .

أخبرنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني عكرمة ، حدثني ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب :

حدثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : « أتاني الليلة آت من ربي - وهو بالعقيق - أن صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

(٥٤٩) باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو هما .

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا خالد ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس (٢٦١/ب) بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لبيك بحج وعمرة » .

٢٦١٩ - ثنا علي بن حجر ، ثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل كلهم يقول ، سمعت أنساً ، يقول :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً » ، مراراً .

(٥٥٠) باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج ولا عمرة ، ومن غير قصد نية واحد بعينه عند ابتداء الإحرام .

٢٦٢٠ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكة ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال : « نبدأ بالذي بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا ، حتى فرغ من آخر سبعة على المروة ، فجاءه علي بن أبي طالب بهدية من اليمن ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « بم أهللت؟ »

٢٦١٨ - م الحج ١٨٥ من طريق بكر بن عبدالله نحوه .
٢٦١٩ - اسناده صحيح . ت الحج ١١ من طريق حميد
٢٦٢٠ - انظر م الحج ١٤٧ وقد أورده مسلم مفصلا ، وليس فيه : فإني أهللت بالحج .

قال ، قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال: « فإني أهللت بالحج» فذكر الدورقي الحديث بطوله .

قال أبو بكر : فقد أهلّ علي بن أبي طالب بما أهل به النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهلّ النبي ﴿ﷺ﴾ ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما كان مهلاً من طريق المدينة ، وكان علي بن أبي طالب رحمه الله من ناحية اليمن ، وإنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي ﴿ﷺ﴾ عند اجتماعهما بمكة ، فأجاز ﴿ﷺ﴾ إهلاله بما أهل به النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي ﴿ﷺ﴾ بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً . وقصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي ﴿ﷺ﴾ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال ﴿ﷺ﴾ : قد أحسنت ، غير أن النبي ﴿ﷺ﴾ في المتعقب أمر علياً بغير ما أمر به أبا موسى ، أمر علياً بالمقام على إحرامه إذ كان معه هدى ، فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ الهدى محله ، وأمر أبا موسى بالإحلال بعمرة إذ لم يكن معه هدى ، وقد بينت هذه المسألة في كتاب الكبير .

(٥٥١) باب صفة تلبية النبي ﴿ﷺ﴾

٢٦٢١ ـ ثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام ، قالا ، ثنا ، إسمعيل ، قال أحمد أخبرنا ، وقال مؤمل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن تلبية النبي ﴿ﷺ﴾ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

قال مؤمل في حديثه : وزاد بن عمر : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل .

٢٦٢٢ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : قال تلقفت التلبية من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر مثل حديث مؤمل .

٢٦٢١ ـ م الحج ١٩ من طريق نافع .
٢٦٢٢ ـ م الحج ٢٠ من طريق يحيى

(٥٥٢) باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز ، والدليل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم ، لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي ﷺ في تلبيته ما لم يحك عنه غيره .

٢٦٢٣ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة،وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن الأعرج ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قال في تلبيته : « لبيك إله الحق » .

٢٦٢٤ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، أن عبد الله (٢٦٢/أ) بن الفضل أخبره ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

كان من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك إله الحق » .

(٥٥٣) باب إباحة الزيادة في التلبية : « ذا المعارج » ونحوه ، ضد قول من كره هذه الزيادة وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي ﷺ ، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي ﷺ وكان أعلم قد كان يخفي عليه الشيىء من علم الخاصة ، فعلمه من هو دونه في السن والعلم ، لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خبّر أنهم لم يقولوا : ذا المعارج مع النبي ﷺ . وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي ﷺ قد أعلم أنهم كانوا يزيدون : « ذا المعارج » . ونحوه والنبي ﷺ

٢٦٢٣ ـ إسناده ضعيف . موارد الظمآن الحديث ٩٧٥ . ن ٥ : ١٢٥ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة ، وقال النسائي : « لا أعلم احدا اسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبد العزيز . رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً .

٢٦٢٤ ـ انظر الحديث رقم ٢٦٢٣

يسمع لا يقول شيئاً ، فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله .

٢٦٢٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ،

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : أتاني جبريل فقال : « مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » . وقال أحمد بن منيع بالإهلال والتلبية .

٢٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : فخرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال : وأما الناس « يزيدون ذا المعارج » ونحوه ، والنبي ﴿ﷺ﴾ يسمع لا يقول شيئاً .

(٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية .

٢٦٢٧ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : أتاني جبريل ، فقال : « مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » . وقال أحمد بن منيع : بالإهلال والتلبية .

(٥٥٥) باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج ، وإنما أمر المهل برفع الصوت به إذ هو من شعار الحج .

٢٦٢٥ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٢٥ ـ ١٢٦ من طريق سفيان .
٢٦٢٦ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٨١٣ من طريق يحيى بن سعيد
٢٦٢٧ ـ مر سابقاً ، انظر الحديث رقم ٢٦٢٥

٢٦٢٨ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ، مر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية ، فإنها شعار الحج » .

٢٦٢٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن الزبرقان ، ثنا موسى بن عقبة ، حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن يزيد بن خالد الجهني ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل ، فقال لي : أشعر بالتلبية فإنها شعار الحج » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : فإنها شعار الحج ، من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تقول : إن أفضل العمل كذا وإنما تريد : من أفضل ، وخير العمل كذا ، وإنما تريد من خير العمل . والنبي ﷺ إنما أراد بقوله : فإنها شعار الحج أي من شعار الحج .

٢٦٣٠ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[1] وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه ، عن عبد المطلب بن عبد الله ، قال ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله ﷺ : « أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج » . قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٥٥٦) باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال (٢٦٢/ ب)

---

١ ـ في الأصل : محمد بن عبدالله بن عمر بن عمرو بن عثمان ، والتصحيح من التقريب

٢٦٢٨ ـ إسناده ضعيف . قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث ـ أي رقم ٢٦٢٧ ـ عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح . . . » موارد الظمآن ٩٧٤

٢٦٢٩ ـ انظر الحديث رقم ٢٦٢٨

٢٦٣ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٥٠ من طريق ابن وهب .

٢٦٣١ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ سئل أي الأعمال أفضل . قال : « الحج والثج » .

قال أبو بكر : العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ؟ الدم من المنحر .

(٥٥٧) باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت والتلبية إذا وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتاً وأمده .

٢٦٣٢ ـ ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، قال ، ثنا ابن عباس :

قال : انطلقنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من مكة إلى المدينة ، فلما أتينا وادي الأزرق ، قال : أي واد هذا ؟ قلنا : وادي الأزرق . قال: « كأنما أنظر إلى موسى» ، فنعت من طوله وشعره ولونه ، واضعاً أصبعيه في أذنيه له جواز إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي ، ثم نظرنا حتى أتينا قال داود : أظنه ثنية موسى . فقال أي ثنية هذه ؟ فقلنا ثنية موسى . قال :«كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلية عليه جبة له من صوف بهذه الثنية ملبياً» .

٢٦٣٣ ـ ثنا أبو موسى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال :

٢٦٣١ ـ إسناده ضعيف . ت الحج ١٤ من طريق ابن أبي فديك ؛ المستدرك ١ : ٤٥٠ ـ ٤٥١ من طريق محمد بن اسماعيل .

٢٦٣٢ ـ اسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف الآتية بعده . (ناصر) .

٢٦٣٣ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وبإسناد المصنف .. (ناصر) .

٢٦٣٤ ـ إسناده صحيح . ت الحج ١٤ من طريق الزعفراني ؛ بالمستدرك ١ : ٦١ .

سرنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين مكة والمدينة ، فمررنا بوادي ، فقال :«أي واد هذا»؟ فقالوا : وادي الأزرق قال :«كأني أنظر إلى موسى»- فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود -«واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار إلى الله بالتلبية ، ماراً بهذا الوادي» ، قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية ، قال :«أي ثنية هذه»؟ فقالوا : هو شيىء أو كذا . فقال :«كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلية ماراً بهذا الوادي ملبياً» .

(٥٥٨) باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبي وعن شماله عند تلبية الملبي .

٢٦٣٤ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة ـ يعني ابن حميد ـ حدثني عمارة بن غزية ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ما من ملبي يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وهجر حتى تنقطع الأرض ها هنا ، وها هنا ـ يعني عن يمينه وعن شماله ـ .

(٥٥٩) باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ومناولة السلاح الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد .

٢٦٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ،حدثنا شعبة؛ ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ؛ ح حدثنا محمد بن الوليد حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ؛

سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : أنهم كانوا في سفر وفيهم من قد أحرم . قال : فركب أبو قتادة فرسه فأتى حمار وحشٍ ، فأصابه ، فأكلوا

٢٦٣٥ ـ م الحج ٦١ من طريق شعبة نحوه .

من لحمه ، ثم كأنهم هابوذلك ، فسألوا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « اشتركتم أو أشرتم » ؟ قالوا : لا . . قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « فكلوه » .

وفي خبر ابن أبي عدي قال : أشرتم أو أعنتم . وفي خبر ابن أبي عدي عن شعبة بمثله ، وقال . أشرتم ، أو صدتم ، أو أعنتم . قالوا : لا . قال فكلوه .

(٥٦٠) باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحلال لم يجز أكله للمحرم .

٢٦٣٦ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا شعبة ، عن عثمان (٢٦٣/ أ) بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه :

أنه أصاب حمار وحش وهو مع قوم وهم محرمون ، فذكروه للنبي ﴿ﷺ﴾ فقال : « أصدتم أو أعنتم أو أشرتم » . قالوا : لا : قال : « فكلوه » .

(٥٦١) باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدى له في إحرامه ، والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه .

٢٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر عن الزهري ؛ ح وحدثنا محمد بن معمر القيسي ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال :

مرّ بي رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا بالأبـواء . قال : ابـن معمـر أو بودان ، فأهديت له حماراً وحشياً ، فردّه إليَّ ، فلما رأى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الكراهية في وجهي ، قال :« إنه ليس براد عليك[1] ، ولكنا حرم » .

---

١ ـ كذا في الاصل .

٢٦٣٦ ـ انظر الحديث الذي قبله / ٢٦٣٥

٢٦٣٧ ـ م الحج ٥٠ من طريق الزهري

وفي خبر ابن جريج : قلت لابن شهاب : الحمار عقير قال : لا أدري .

قال أبو بكر : في مسألة ابن جريج الزهري وإجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصعب أهديت له لحم حمار أو رجل حمار واهم فيه ، إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيراً أم لا حين أهدى للنبي ﴿ﷺ﴾ ، وكيف يروى أن النبي ﴿ﷺ﴾ أهدى له لحم حمار أو رجل حمار وهو لا يدري كان الحمار المهدى إلى النبي ﴿ﷺ﴾ عقيراً أم لا ، قد خرجت ألفاظ هذا الخبر في كتاب الكبير من قال في الخبر : أهديت له لحم حمار أو قال : رجل حمار أو قال : حماراً .

(٥٦٢) باب ذكر خبر روي عن النبي ﴿ﷺ﴾ في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال طلق حلال بكل حال .

٢٦٣٨ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى ؛ ح وقرأته على بندار ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، قال أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه قال :

كنا مع طلحة ونحن حرم فأُهدي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ،فلما استيقظ طلحة وفق من أكل وقال : أكلناه مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

هذا لفظ حديث الدورقي . وقال بندار : عن محمد بن المكندر .

قال أبو بكر : أخبار أبي قتادة وتصويب النبي ﴿ﷺ﴾ فعل من أكل الصيد الذي اصطاده أبو قتادة ومسألته إياهم هل معكم من لحمه شيء وأكله من ذلك اللحم من هذا الباب ، وخبر عمير بن سلمة الضميري من هذا الباب أيضاً .

(٥٦٣) باب ذكر خبر روي عن النبي ﴿ﷺ﴾ في رده لحم صيد أهدي له في

٢٦٣٨ ـ م الحج ٦٥ من طريق يحيى

إحرامه مجمل غير مفسر ، وقد يحسب بعض لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل و المفسر من الأخبار أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال و إن اصطاده الحلال .

٢٦٣٩ ـ قرأت على بندار ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

لما قدم زيد بن أرقم ، قال ابن عباس استذكره كيف حدثتنا عن لحم أهدي للنبي ﴿ﷺ﴾ ؟ ، فاستذكرته ، فقال : أهدي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ لحم صيد وهو محرم فرده وقال : « إنا حرم » .

قال أبو بكر : رواه زهير ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن البراء بن عازب ، قال :

أهدي لرسول الله ﴿ﷺ﴾ لحم صيد فقال : « لولا إنا حرم قبلناه » .
حدثناه إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا الحسن بن بشر بن مسلم عن زهير .

قال أبو بكر : فخبر طاووس عن ابن عباس دال على أن من قال عن ابن عباس أهدي للنبي ﴿ﷺ﴾ حمار وحش أراد خبره عن الصعب بن جثامة ، (٢٦٣/ب) رواية من قال أهديت له حماراً وحشياً ، فلعله شبّه على بعض الرواة ، فجعل خبر ابن عباس عن زيد بن أرقم في ذكر لحم الصيد في قصة الصعب بن جثامة .

وخبر عائشة أهدى للنبي ﴿ﷺ﴾ لحم ظبي وهو محرم فلم يأكله كخبر زيد بن أرقم والبراء بن عازب .

٢٦٤٠ ـ حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد ، ـ يعني ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ، حدثنا عبد الرازق ، عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

٢٦٣٩ ـ م الحج ٥٥ من طريق يحيى بن سعيد

٢٦٤٠ ـ المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٤٢٦ ـ ٤٢٧ من طريق ابن جريج .إسناده صحيح .

قدم زيد بن أرقم مكة ـ لم يقل ابْن معمر مكة ، فقال ابن عباس يستذكر كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حراماً قال : نعم أهدي له رجل عضواً من لحم صيد ، فردّه عليه ، وقال : « إنا لا نأكله ، إنا حرم » .

(٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال ، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم ، وإنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام .

٢٦٤١ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، حدثني يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن الزهري ـ ويحيى بن عبد الله بن سالم أن عمراً مولى المطلب أخبرهما عن المطلب وعن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده أو يُصد لكم » .

حدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا ، أسد ـ يعني ابن موسى ـ حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله ـ وهو بن سالم ـ عن عمرو مولى المطلب بهذا الإسناد مثله سواء غير أنه قال : صيد البر ، ولم يقل : لحم .

٢٦٤٢ ـ وقد روى معمر عن يحيى أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ،

قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ . وذكرت إني لم أكن أحرمت ، وإني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته له .

حدثناه محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر .

٢٦٤١ إسناده ضعيف . د الحديث ١٨٥١ من طريق يعقوب .

٢٦٤٢ ـ إسناده صحيح . مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٢٩ ـ ٤٣٠

قال أبو بكر : هذه الزيادة : إنما اصطدته لك ، وقوله : ولم يأكل منه حين أخبرته ، إني اصطدته لك ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﴿ﷺ﴾ أكل من لحم ذلك الحمار قبل يعلمه أبو قتادة إنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه اصطاده من أجله ، لأنه قد ثبت عنه ﴿ﷺ﴾ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار .

٢٦٤٣ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة :

أنه خرج مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فركب فرسه ، وسألهم أن يناولوه الرمح أو السوط ، فأبوا أن يناولوه ، فتناوله ، ثم شد عليه ، فعقره ، ثم جاء به فلحقوا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكروا ذلك له ، فقال : « هل معكم من لحمه شيء » ؟ قالوا : نعم . فأتوه برجله فأكل منها . قد خرجت في كتاب الكبير طرق خبر أبي قتادة ، وذلك من قال أن النبي ﴿ﷺ﴾ أكل من لحم ذلك الحمار .

(٥٦٥) باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا (٢٦٤/ أ) أخذ البيضة من أجل المحرم .

٢٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أنه قال :

يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أهدى له بيضاة نعام وهو حرام فردهن ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر ، في خبر جابر : لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم دلالة على أن بيض الصيد مباح للمحرم إذا لم يؤخذ من أجل المحرم لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكثر من حكم لحمه .

٢٦٤٣ ـ م الحج ٦٣ من طريق أبي حازم

٢٦٤٤ ـ إسناده حسن ، المستدرك ١ : ٤٥٢ من طريق اسحاق بن عيسى الطباع .

(٥٦٦) باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام إذ النبي ﴿ﷺ﴾ المولىّ ببيان ما أنزل الله عليه من الوحي إليه ، قد أعلم أن الضبع صيد ، والله عز وجل في محكم تنزيله قد نهى المحرم عن قتل الصيد فقال ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[المائدة : ٩٥] .

٢٦٤٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ؛ ح وثنا أبو موسى وثنا محمد بن عبد الله ـ يعني الأنصاري ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قال :

لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أنأكلها ؟ قال : نعم . قلت أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : سمعته من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : نعم .

(٥٦٧) باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم

٢٦٤٦ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

جعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً ، وجعله من الصيد .

٢٦٤٧ ـ ثنا يعقوب الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا هشيم ، أخبرنا منصور ـ وهو بن زاذان ـ عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قضى في الضبع بكبش .

قال ابن هشام : عن منصور .

(٥٦٨) باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن

٢٦٤٥ ـ اسناده صحيح . ت الحج ٢٨ من طريق ابن جريج .
٢٦٤٦ ـ إسناده صحيح . جه مناسك ٩٠ من طريق وكيع وليس فيه : نجديا
٢٦٤٧ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٥:١٨٣ من طريق هشيم

منه لا ما دون المسن،مع الدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم أقرب الأشياء شبهاً بالبدن من النعم ، لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين ، إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان والبلدان ، وكذلك قيمة الكبش قد تزيد وتنقص في بعض الأزمان والبلدان ، ولو كان المثل في القيمة لم يجعل ﷺ جزاء الضبع كبشاً في كل وقت وزمان وفي كل بلد .

٢٦٤٨ ـ حدثنا محمد بن أبي موسى الخرشي ، ثنا حسان بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، وتوكل » .

(٥٦٩) باب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته وإنكاحه .

٢٦٤٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا مالك ، عن نافع عن نُبيه ـ وهو ابن وهب ـ عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان :

عن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح » .

قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها .

(٥٧٠) باب الرخصة في غسل المحرم رأسه .

٢٦٤٨ ـ اسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو مخرج في « الارواء » (١٠٥٠) ناصر.
السنن الكبرى للبيهقي ٥ :١٨٣ من طريق حسان بن ابراهيم .

٢٦٤٩ ـ م النكاح ٤٣ من طريق نافع .

٢٦٥٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت زيد بن أسلم يقول ، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حسين ، عن أبيه ، قال :

امترى المسور بن مخرمة وابن عباس وهما بالعرج في غسل المحرم رأسه ، وقال مرة في غسل النبي ﴿ﷺ﴾ رأسه ، فأرسلوني إلى أبي أيوب أسأله فأتيته بالعرج وهو يغتسل بين قرني البئر ، فسلمت (٢٦٤/ب) عليه فلما رآني ضم الثوب إلى صدره حتى كأني أنظر إلى صدره ، فقلت : إن ابن أخيك عبد الله بن عباس أرسلني إليك أسألك كيف رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يغسل رأسه وهو محرم . فأمر بدلو فصبّ ، فأفاض على رأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما في رأسه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يفعل . فأتيت ابن عباس فأخبرته ، فقال له المسور : لا أماريك في شيء بعدها أبداً .

(٥٧١) باب الرخصة في الحجامة للمحرم من غير قطع شعر ولا حلقه .

٢٦٥١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت عمراً ـ يعني ابن دينار ـ يقول ، سمعت عطاء ، يقول سمعت ابن عباس يقول :

احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم . ثم سمعت عمراً بعد ذلك يقول ، أخبرني طاوس ، قال سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم ، فظننت أنه روى عنهما جميعاً .

(٥٧٢) باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب إن جاز الإحتجاج بفرقد السبخي وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي ﴿ﷺ﴾ أدهن وهو محرم ، لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة ، أنا خائف أن يكون فرقد السبخقي واهم في رفعه هذا الخبر .

٢٦٥٠ ـ م الحج من طريق سفيان

٢٦٥١ ـ م الحج ٨٧ من طريق سفيان عن عمر وعن طاوس وعطاء .

٢٦٥٢ ـ ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عفان بن مسلم ويحيى بن عباد ، قالا ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا فرقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم .

قال أبو بكر أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر ، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير ، قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم .

٢٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا الثوري ـ قال أبو بكر ،وهما[1] علمي هو الصحيح الإدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي ﴿ﷺ﴾ . ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي وهكذا رواه حجاج بن منهال عن حماد .

ثنا محمد بن يحيى ، ثنا حجاج بن منهال .

رواه وكيع بن الجراح ، عن حماد بن سلمة ، فقال عند الإحرام ؛ ح ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع .

ورواه الهيثم بن جميل عن حماد ، فقال : إذا أراد أن يحرم .

حدثناه محمد بن يحيى ، نا الهيثم بن جميل .

قال أبو بكر : فاللفظة التي ذكرها وكيع والتي ذكرها الهيثم بن جميل لو كان الدهن مقتتاً بأطيب الطيب جاز الإدهان به إذا أراد الإحرام ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد تطيب حين أراد الإحرام ، بطيب فيه مسك ، والمسك أطيب الطيب على ما خبّر المصطفى ﴿ﷺ﴾ .

سمعت محمد بن يحيى يقول :غير مقتت غير مطيب .

(٥٧٣) باب إباحة مداواة المحرم عينه ـ إذا اصابه رمد ـ بالصبر .

---

١ ـ كذا بالأصل .

٢٦٥٢ ـ إسناده ضعيف . فرقد بن يعقوب السبخي ضعيف . ت الحج ١١٤ من طريق حماد

٢٦٥٣ ـ اسناده صحيح .

٢٦٥٤ - ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أن عثمان بن عفان حدّث :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ : أن الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر .

(٥٧٤) باب الرخصة في السواك للمحرم .

٢٦٥٥ - ثنا محمد بن يحيى ، نا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة ؛ ح وثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الدرامي ، ثنا الهيثم بن خارجة ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ احتجم وهو محرم . وهل تسوك النبي ﴿ﷺ﴾ وهو محرم ؟ قال : نعم .

(٥٧٥) باب الرخصة في تلبيد المحرم رأسه كي لا يتأذى بالقمل والصيبان في الإحرام . [٢٦٥ - أ] .

٢٦٥٦ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يهل متلبداً .

ثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، قلت لمالك : يلبد المحرم رأسه ؟ قال : بالصمغ والغاسول .

(٥٧٦) باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس وإن كان المحجوم ذا جمة أو وفرة بذكر خبر مختصر غير متقصى

٢٦٥٤ - م الحج ٨٩ من طريق سفيان

٢٦٥٥ - البيهقي ٥ : ٩٥ من طريق الهيثم بن خارجة مثله . م احج ٨٧ من طريق عطاء وطاوس ليس فيه ذكر السواك .

٢٦٥٦ - خ الحج ١٩ من طريق ابن وهب .

٢٦٥٧ ـ ثنا محمد بن إسحاق االصغاني ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، ثنا عمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال ، قال ابن عباس :

احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ وهو محرم ـ على رأسه .

قال أبو بكر خبر ابن بحينه[1] من هذا الباب .

(٥٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما احتجم على رأسه من وجع وجده برأسه .

٢٦٥٨ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال ، سمعت حميداً ، قال :

سئل أنس عن الصائم يحتجم ، فقال : ما كنا نرى إن ذلك يكره إلا لجهده ، ولم يسنده . وقال : قد احتجم النبي ﴿ﷺ﴾ وهو محرم ومن وجع وجده في رأسه .

(٥٧٨) باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد احتجم محرماً غير مرة ، مرة على الرأس ، ومرة على ظهر القدم .

٢٦٥٩ ـ حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .

(٥٧٩) باب ذكر الدليل على أن الوجع الذي وجده النبي ﴿ﷺ﴾ في إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم وجده بظهره أو بوركه لا بقدمه .

٢٦٦٠ ـ ثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ ح وثنا بندار ،

---

١ ـ كلمة غير مفهومة ، ليلة ابن بحينة ، وهو عبدالله بن مالك بن بحينة ، وحديثه بخصوص احتجام رسول الله ﷺ في المسند ٥: ٣٤٥ .

٢٦٥٨ ـ انظر ما بعده الحديث ٢٦٥٩

٢٦٥٩ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٨٣٧ من طريق عبد الرزاق

٢٦٦٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٥٢ من طريق أبي الزبير ، وفيه : من وثء كان به وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر .

حدثنى عبد الأعلى ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا بشر- يعني ابن المفضل - قالوا ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

احتجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو محرم من وثء كان بظهره أو بوركه .

لم يقل لنا بندار : أو بوركه . قيل لنا : إنه كان في كتابه ولم يتكلم به .

قال أبو بكر في خبر ابن عباس [و] ابن بحينة أن لنبي ﴿ﷺ﴾ احتجم على رأسه من وجع وجده في رأسه ، فدلّ خَبر حميد عن أنس أنه احتجم على ظهر القدم وإنما كانت للوثء الذي كان بظهره أو بوركه ، لأن في خبر حميد عن أنس أن إحدى الحجامتين كان من وجع وجده في رأسه ، وفي خبر جابر أن إحداهما كان من وثء كان بظهره أو بوركه وقد روى ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

٢٢٦١ ـ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ احتجم من رهصة أصابته .

حدثناه الزيادي ، ثنا الفضل بن سليمان ، عن ابن خثيم .

قال أبو بكر : فهذه الرخصة تشبه أن يكون الوثء الذي ذكر في خبر أبي الزبير عن جابر .

(٥٨٠) باب إباحة ركوب المحرم البدن إذ اساقه بلفظ مجمل غير مفسر .

٢٦٦٢ ـ ثنا بندار ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا علي بن خشرم وحدثنا عيسى عن شعبة ؛ ح ، وحدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ؛ ح حدثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى على رجل يسوق بدنة ، فقال: «اركبها » . قال : إنها بدنة . قال : «اركبها ويلك أو ويحك» . هذا لفظ حديث أبي داود .

٢٦٦١ ـ إسناده صحيح . جه المناسك ٨٧ من طريق ابن خُثيم .

٢٦٦٢ ـ إسناده صحيح منحة المبعود ١ : ٢٢٩ من طريق شعبةُ . واخرجه البخاري في الحج ١٠٣ من طريق هشام وشعبة ؛ م الحج ٣٧٣ من طريق ثابت البناني عن أنس .

(٥٨١) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهراً يركبه ، لا إذا وجد ظهراً ، مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة عند الاعواز من وجود الظهر ثم وجد ظهراً يركبه لم يجز له الثبوت على البدنة وكان عليه النزول عنها .

٢٦٦٣ ـ (٢٦٥ ب) ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، وحدثناه مرة ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يُسئل عن ركوب البدنة ، قال : « أركبها حتى تجد ظهراً » .

(٥٨٢) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ركوباً بالمعروف ، ومن غير أن يشق الركوب على البدنة .

٢٦٦٤ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن أبي بكر ـ ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ [يقول] : إركب بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

(٥٨٣) باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على أصلنا .

٢٦٦٥ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : قالت حفصة :

٢٦٦٣ ـ إسناده صحيح ، انظر الحديث رقم ٢٦٦٤

٢٦٦٤ ـ م الحج ٣٧٥ من طريق ابن جريج مثله ؛ د الحديث ١٧٦١ من طريق يحيى ؛ ن ٥ : ١٣٩

٢٦٦٥ ـ م الحج ٧٣ من طريق ابن وهب مثله مع التقديم والتأخير .

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ وسلم : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن ، العقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » .

٢٦٦٦ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، ثنا سعيد بن الحكم ـ وهو ابن أبي مريم ـ أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نحو حديث الليث ومالك يعني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، إلا أنه قال في حديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ الحية والذئب والكلب العقور .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن أبي مريم بهذا . وقال : إلا أنه قال في حديثه : والحية والذئب والنمر والكلب العقور .

قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور ، يقول: من الكلب العقور ، الحية والذئب والنمر .

٢٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن بحر ، ثنى حاتم ، ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : خمس قتلهن حل في الحرم : الحية والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العَقور . قال أبو بكر : هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا ، ليست الحية من الكلب في شيء ولا يقع اسم الكلب على الحية ، فأما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما . في خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد فرّق بين الحية وبين الكلب العقور ، فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور يريد الحية إنها تقع اسم الكلب عليها .

٢٦٦٦ ـ انظر م الحج ٧٨ ود الحديث ١٨٤٧ من طريق محمد بن عجلان

٢٦٦٧ ـ إسناده حسن ، (صحيح لغيره ، وهو مخرج في « الارواء » (١٠٣٦) و « صحيح أبي داود » (١٦٢٠) . ناصر . د الحديث ١٨٤٧

(٥٨٤) باب إباحة قتل المحرم الحية وإن كان قاتلها في الحرم لا في الحل .

٢٦٦٨ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر محرماً بقتل حية في الحرم .

(٥٨٥) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لاكلها ، وإنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغربان .

٢٦٦٩ ـ ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم (٢٦٦/أ) الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُدياة .

(٥٨٦) باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبسه، جاهلاً ، بأن ذلك غير جائز في الإحرام ، وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلاً بأن التطيب ولبس ما لبس من الثياب غير جائز له ، بذكر خبر لفظه في الطيب ، غلط في الاحتجاج بها بعض من كره الطيب عند الإحرام قبل أن يحرم المرء ، ممن لم يميز بين المقدم وبين المؤخر من سنن النبي ﴿ﷺ﴾ ولا يفرق بين المجمل من الأخبار وبين المفسر منها .

٢٦٧٠ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، حدثني صفوان بن يعلى بن أمية :

٢٦٦٨ ـ إسناده صحيح . اشار الترمذي إلى رواية ابن مسعود وانظر حم ١ : ٤٢٠

٢٦٦٩ ـ م الحج ٦٧ من طريق محمد بن بشار .

٢٦٧٠ ـ خ الحج ١٧ من طريق ابن جريج نحوه .

أن يعلى ، بن أمية قال لعمر : ليت إني أرى النبي ﴿ﷺ﴾ حين يتنزل عليه ، فلما كان بالجعرانة وعليه ثوب قد ظلل عليه ، معه فيه ناس من أصحابه ، قال : فجاءه رجل قد تضمخ بطيب ، قال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ قال : فنظر إليه ساعة ، ثم أنزل عليه الوحي ، فأرسل عمر إلى يعلى أن تعال ، فجاءه ، فأدخل رأسه ، فإذا محمر وجهه كذلك ساعة ، ثم سرى عنه ، ثم قال : « أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً » ، فالتمس الرجل ، فأمر به النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « أما الطيب الذي بك فاغسلها ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » .

(٥٨٧) باب ذكر اللفظة المفسرة للفظة المجملة التي ذكرتها في الطيب والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما أمر المحرم في الجبة بعد النضخ بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا كان ما تطيب به من طيب النساء خلوقاً لا ذاك الطيب التي هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي ﴿ﷺ﴾ عند الإحرام .

٢٦٧١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال :

وددت أني أرى رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين يتنزل عليه ، فلما كنا بالجعرانة أتاه رجل عليه مقطعات متضمخ بخلوق ، فقال : إني أهللت بالعمرة وعليّ هذا، فكيف أصنع؟ فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ «: كيف كنت تصنع في حجتك؟ » قال : أنزع هذه الثياب وأغسله . قال :« فاصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» . قال وأنزل عليه ، فسجى بثوب ، فدعاني عمر ، فكشف لي عن الثوب ، فرأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يغط محمراً وجهه .

٢٦٧١ ـ م الحج ٧ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار مختصراً .

هذا حديث عبد الجبار . وقال المخزومي ، قال : كنا مع النبي ﴿ﷺ﴾ بالجعرانة . وقد قلت لعمر : وددت أني أرى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وقال واغسل عني هذا الخلوق .

(٥٨٨) باب ذكر البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران والتزعفر غير جائز[1] . . . أيضاً وإن كان المحرم منهياً عنه ، لا كما توهم بعض العراقيين أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمره بغسل ذلك الطيب لأن المحرم غير جائز أن يكون به أثر الطيب وهو محرم وإن كان تطيب به وهو حلال قبل أن يحرم .

قال أبو بكر : في خبر عمرو بن دينار ، قال : وعليه مقطعات متضمخ بخلوق ، والخلوق لا يكون - علمي - إلا فيه زعفران . وفي خبر منصور بن زاذان وعبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة عن عطاء عن يعلى بن أمية ، قال : وعليه جبة عليها ردغ من (٢٦٦/ب) زعفران ، إلا أنهم أسقطوا صفوان بن يعلى من الإسناد .

٢٦٧٢ - ثناه محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن منصور وعبد الملك وابن أبي ليلى والحجاج . كلهم عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، قال :

جاء أعرابي إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وعليه جبة عليها ردغ من زعفران ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت فما ترى والناس يسخرون مني؟ قال: فأطرق عنه هنيهة ، قال : ثم دعاه ، فقال : « إخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك » ، غير أنه قال في آخر الحديث ، قال حجاج : ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء قال : كنا نقول قبل

---

١ - في المصورة كلمة مطموسة . (قلت : لعل أصلها : « للحلال » بدليل السياق . ناصر) .
٢٦٧٢ - إسناده صحيح ، أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٩٥ إلى هذه الروايه

أن يبلغنا هذا الحديث، يخرق جبته فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به .

(٥٨٩) باب ذكر زجر النبي ﷺ عن تزعفر المحل والمحرم جميعاً والدليل على صحة ما تأولت خبر[١] يعلى بن أمية أن النبي ﷺ إنما أمر المحرم الذي ذكرنا صفته بغسل الطيب الذي كان متضمخاً به إذ كان طيبه خلوقاً فيه زعفران .

٢٦٧٣ - ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال :

نهى رسول الله ﷺ الرجال عن التزعفر . قال حماد : يعني الخلوق .

٢٦٧٤ - حدثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا ، ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ؛ ح وثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

(٥٩٠) باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي ﷺ في خبر يعلى بغسل الطيب الذي كان على المحرم إذ النبي ﷺ قد أمر المحل أيضاً بغسل الخلوق الذي كان قد تخلق به فسوّى في الأمر بغسل الخلوق بين المحرم والمحل .

٢٦٧٥ - ثنا محمد بن حرب الواسطي ، ثنا عبيدة بن حميد ، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال شحيت يوماً ، فقال لي صاحب لي : إذهب بنا إلى المنزل ، قال ، فذهبت فاغتسلت وتخلقت ، وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا ، فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخلوق ، فلما فرغ ، قال لي: « يا يعلى ما حملك على الخلوق ، أتزوجت ؟»قلت : لا ، فقال لي رسول الله ﷺ «فاذهب فاغسله». قال فمررت على ركية

---

١ - في الأصل كلمة غير واضحة لعلها خبر .

٢٦٧٣ - م اللباس ٧٧ من طريق حماد بن زيد ، خ اللباس ٢٢ من طريق عبد العزيز

٢٦٧٤ - م اللباس ٧٧ من طريق اسماعيل ن عابة ه

٢٦٧٥ - إسناده ضعيف . حم ٤ : ١٧١ من طريق عبيدة

فجعلت أقع . فيها ، ثم جعلت أتدلك بالتراب حتى ذهب ، ثم جئت فلما رآني رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قال وعاد بخير دينه العلا تاب واستهلت السماء .

قال أبو بكر : فقد أمر ﴿ﷺ﴾ يعلى بن مرة بغسل الخلوق وهو غير محرم كما أمر المحرم بغسل الخلوق .

(٥٩١) باب البيان ضد قول من زعم إن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة وغير جائز له نزعها فوق رأسه .

قال أبو بكر : في خبر صفوان بن يعلى ، عن أبيه . قال : إنـزع جبتك[1] .

ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : كنا نقول قبل [أن] يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته . فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به قال الحجاج ، ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه .

(٥٩٢) باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو آذاه القمل أو الصيبان أو هما وإيجاب الفدية على حالق الرأس وإن كان حلقه من مرض أو أذى برأسه .

٢٦٧٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي (٢٦٧/أ) قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال :

أتى عليَّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر ، فقال : « كأنّ هوام رأسك يؤذيك ؟ » فقلت : أجل . قال : « فأحلقه واذبح شاة نسيكة أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع بين ستة مساكين » .

(٥٩٣) باب ذكر الدليل على أن كعباً أمره النبي ﴿ﷺ﴾ بحلق رأسه ويفتدي بصيام أو صدقة أو نسك ، قبل أن يبين لهم أنهم يحلقون بالحديبية ويرجعون إلى المدينة من غير وصول إلى مكة .

---

١ ـ انظر ما قبله الحديث / ٢٦٧١

٢٦٧٦ ـ م الحج ٨٤ من طريق خالد

٢٦٧٧ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر و الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ مر به وهو يوقد تحت برمة أو قال تحت قدر ، والقمل تتساقط على وجهه ، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ : «أيؤذيك هذه؟» فقال : نعم يا رسول الله ، فنزلت : ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦] فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ وهم بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلقون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام أو يطعم فَرَقاً بين ستة مساكين أو يذبح شاة .

قال أبو بكر : خبر شبل عن ابن أبي نجيح من هذا الباب أيضاً خرجته في الباب الذي يلي هذا .

(٥٩٤) باب ذكر الدليل على أن في قوله[تعالى]: ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة﴾[البقرة ١٩٦] اختصار كلام معناه : فحلقتم ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله جل وعلا : ﴿اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾[الشعراء ٦٤] أراد: فيهن جميعاً فضرب فاختصر الكلام وحذف فضرب ، والعلم محيط أن أنفجار الحجر ابنجاسه وانفلاق البحر إنما كان عن ضربات موسى ﴿ﷺ﴾ ، ولا شك ولا ارتياب أن موسى أطاع الله فيما أمر به من ضرب الحجر والبحر، فكان انفلاق البحر وانفجار الحجر وانبجاسه بعد ضربه مسارعة منه إلى طاعة خالقه .

٢٦٧٨ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا روح ، ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رآه.وقمله يسقط على وجهه ، فقال «أيؤذيك

٢٦٧٧ ـ م الحج ٨٣ من طريق ابن أبي نجيح

٢٦٧٨ ـ خ المحصر ٨ من طريق روح.

هوامش؟قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، لم يبين لهم أن يحلوا بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله عز وجل الفدية ، فأمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو الهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

قال أبو بكر : قد بينت في كتاب الأيمان والكفارات مبلغ الفرق وأنه ثلاثة آصع ، وبينت أن الصاع أربعة أمداد ، وأن الفرق ستة عشر رطلاً . وأن الصاع ثلثه إذ الفرق ثلاثة آصع ، والصاع خمسة أرطال وثلث بدلائل أخبار النبي ﴿ﷺ﴾ وهذه الآية من الجنس الذي يقول إن الله عز وجل أجمل فريضة وبينّ مبلغه على لسان نبيه ﴿ﷺ﴾ ، أذ الله عز وجل أمر بالفدية في حلق الرأس في كتابه بصيام ، لم يذكر في الكتاب عدد أيام الصيام ، ولا مبلغ الصدقة ، ولا عدد من يصدق بصدقة الفدية عليهم ، ولا وصف النسك ، فبينّ النبي ﴿ﷺ﴾ الذي ولاه الله عز وجل بيان ما أنزل عليه من وجه ، أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين ، وأن النسك شاة ، وذكر النسك في هذا (٢٦٧/ب) الخبر هو من الجنس الذي يقول إن الحكم بالمثل والشبه والنظير واجب فسُبع بقرة وسُبع بدنة في فدية حلق الرأس جائز أو سبع بقرة وسبع بدنة يقوم مقام شاة في الفدية وفي الأضحية والهدى ، ولم يختلف العلماء أن سبع بدنة وسبع بقرة يقوم كل سبع منها مقام شاة في هدي التمتع والقران والأضحية ، لم يختلفوا في ذلك الأمر ، زعم أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة قال بعض أهل العلم : أن عشر بدنة يقوم مقام شاة في جميع ذلك ، فمن أجاز عشر بدنة في ذلك ، كان لسبعة أجوز إذ السبع أكثر من العشر ، وقد كنت أمليت على بعض أصحابنا مسألة في هذه الآية ، وبينت أن الله عز وجل قد يوجب الشيء في كتابه بمعنى وقد يجب ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في الكتاب ، إما على لسان نبيه المصطفى ﴿ﷺ﴾ أو على لسان أمته ، لأن الله عز وجل إنما أوجب في هذه الآية على من أصابه أذى في رأسه ، أو كان به مرض ، فحلق رأسه ، وقد تجب عند جميع العلماء هذه الفدية على حالق الرأس وإن لم يكن به أذى من رأسه ، ولا كان مريضاً وكان عاصياً بحلق رأسه إذا لم يكن برأسه أذى ولا كان به مرض ، فبينت في ذلك الموضع أن الحكم بالنظير والشبيه في هذا الموضع واجب ولولم يجز الحكم المثل والشبيه والنظير لم يجب على من جز

شعر رأسه بمقراض أو[1] فدية إذ إسم الحلق لا يمع على الجز ، ولكن إذا وجب الحكم بالنظير ، والشبيه ، والمثل كان على جائز شعر الرأس في الإحرام من الفدية ما على الحالق . وهذه مسألة طويلة قد أمليتها في ذلك الموضع .

(٥٩٥) باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى فاستحق الأدب على ذلك .

٢٦٧٩ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج وسلم بن جنادة ، قال سلم ، حدثنا ابن إدريس ، وقال الأشج ، حدثني عبد الله بن إدريس وكتبه لي وأخرجه إليَّ ، قال ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجاجاً ، وإن زمالة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وزِمالة أبي بكر واحدة ، فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر ، قالت : فجلس رسول الله ﴿ﷺ﴾ وجلست عائشة إلى جنبه وجلس أبي بكر إلى جنب رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الشق الآخر وجلست إلى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالتنا متى يأتينا ، فطلع الغلام يمشي ما معه بعيره ، قال ، فقال له أبو بكر : أين بعيرك ؟ قال أضلني الليلة . قال ، فقام إليه أبو بكر يضربه ، ويقول : بعير واحد أضللت وأنت رجل . فما يزيد رسول الله ﴿ﷺ﴾ على أن يتبسم ويقول : « أنظروا إلى هذا المحرم وما يصنع » . هذا حديث الأشج . قال سلم : وكانت املتنا وزاملة رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا محمد بن إسحاق نحوه .

قال الدورقي : وكانت زمالة رسول الله ﴿ﷺ﴾ وزمالة أبي بكر .

وقال يوسف : وكانت زاملة أبي بكر وزاملة رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

---

١ ـ في الأصل بياض قدر كلمة .

٢٦٧٩ ـ إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن اسحاق . د الحديث ١٨١٨ من طريق ابن ادريس، السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٦٧

(٧٩٦) باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز .

٢٦٨٠ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان (٢٦٨/أ) الضبعي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال :

دخل رسول الله ﷺ مكة معتمراً قبل أن يفتحها وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيلة ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ : «خل عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل» .

(٥٩٧) باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار والخفين عند عدم وجود النعلين بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين .

٢٦٨١ ـ ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، وعمران بن موسى القزاز وأحمد بن المقدام العجلي ، قالوا ، حدثنا حماد بن زيد ، ثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، ان ابن عباس ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب ، ويقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخفان[1] لمن لا يجد النعلين » ، قال أحمد بن المقدام : عن عمرو بن دينار .

(٥٩٨) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس

---

١ ـ في الأصل : والخفين ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٦٨٠ ـ اسناده صحيح . ن ٥ : ١٥٩ ـ ١٦٠ من طريق عبد الرزاق

٢٦٨١ ـ م الحج ٤ من طريق حماد بن زيد

الخفين لمن لا يجد النعلين ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين ، لا كلما وقع عليه إسم خف وإن كان فوق الكعبين .

٢٦٨٢ ـ ثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

أن رجلاً سأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو بذاك المكان ، فقال : يا رسول الله ، ما لا يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا يلبس القمص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين ، ولا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران ، ولا البرنس » .

٢٦٨٣ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن عون ؛ ح وثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

(٥٩٩) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين ، لا أنه أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان ، وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقاً وترك الساقان فلم يبانا مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس ـ

٢٦٨٤ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ فقال: « لا

٢٦٨٢ ـ خ اللباس ٨ من طريق حماد ؛ ن ٥ : ١٠٢ ـ ١٠٣ من طريق أيوب نحوه .
٢٦٨٣ ـ إسناده صحيح . ن ١٠٣ من طريق ابن عون نحوه .
٦٨٨٤ ـ إسناده صحيح : ن ١٠١ من طريق عبدالله نحوه.

تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمائم ، ولا القلانس . ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين » .

وفي خبر حماد بن زيد ، عن أيوب الذي أمليته قبل : فليلبسهما أسفل من الكعبين . وهكذا قال ابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ : فمن لم يجد نعلين فليلبسهما ـ يعني الخفين ـ أسفل من الكعبين .

ثناه أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع ، قالا ، ثنا إسماعيل ، أنا أيوب . وقال ابن جريج : أخبرني نافع ، عن ابن عمر في هذا الخبر : فليقطعهما يجعلهما أسفل من الكعبين .

ثناه محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج وقد خرجت طرق هذا اللفظ في كتاب الكبير .

٢٦٨٥ . م وفي خبر سالم عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ : « فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى (٢٦٨/ب) يكونا أسفل من الكعبين » .

ثناه عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه .

(٦٠٠) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء ، إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعالاً ، فرخّص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال .

٢٦٨٦ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري بخبر غريب ، ثنا عبد الأعلى ، قال ، قال محمد ـ يعني بن إسحاق ـ حدثني الزهري ، عن سالم :

أن ابن عمر قد كان صنع ذلك ـ يعني قطع الخفين للنساء ـ حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد رخص للنساء في الخفين .

٢٦٨٥ ـ م الحج ٢ من طريق سفيان

٢٦٨٦ ـ اسناده حسن . د الحديث ١٨٣١ من طريق محمد بن اسحاق .

(٦٠١) باب الرخصة في استظلال المحرم وإن كان نازلاً غير سائر ضد قول من كرهه ونهى عنه .

٢٦٨٧ ـ ثنا محمد بن يحيى ، تنا عبد الله بن النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال ، دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله ، وقال :

أمر ـ يعني النبي ﴿ﷺ﴾ ـ بقبة له من شَعَرٍ فضربت له بخمرة ، فسار رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

(٦٠٢) باب إباحة استظلال محرم وإن كان راكباً غير نازل

٢٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله [بن جعفر] الرقي ، حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو الرقي ـ عن زيد ـ وهو ابن أبي أنيسة ـ عن يحيى بن الحصين الأحمسي عن ام الحصين . . . جدته قالت :

حججت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالا ، يقود احدهما بخطام راحلته والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[١] .

(٦٠٣) باب إباحة إبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس الممشق من الثياب وإن كان الممشق مصبوغاً غير أنه مصبوغ بالطين .

٢٦٨٩ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه ، ونلبس الممشق إنما هو طين .

---

١ ـ هذا الباب بكامله بهامش الأصل بخط الأصل لكنه بقلم دقيق ، وهناك كلمات غير مقروءة في عدة اماكن ، قرأتها في ضوء رواية صحيح مسلم .

٢٦٨٧ ـ م الحج ١٤٧ من طريق حاتم بن اسماعيل

٢٦٨٨ ـ م الحج ٣١٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٠ من طريق زيد

٢٦٨٩ ـ (قلت : إسناده صحيح صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث في الطريق التالي . ومحمد بن بكر هو البرساني ، ومحمد بن معمر هو البحراني ، وكلهم من رجال الشيخين . ناصر) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٥٢ من طريق أحمد بن منيع .

حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كنا نلبس إذا أهللنا ما لم يمسه طيب ولا زعفران ونلبس الممشق إنما هو طين .

(٦٠٤) باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال ، بذكر خبر مجمل أحسبه غير مفسر .

٢٦٩٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا زكريا بن عدي ، عن إبراهيم بن حميد ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت :

كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك

(٦٠٥) باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ، والدليل [على] أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب ، إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، أو تستر وجهها بيدها[1] أو بكمها أو ببعض ثيابها مجافية يدها عن وجهها .

قال أبو بكر : في زجر النبي ﴿ﷺ﴾ المحرمة عن الانتقاب دلالة على أن ليس للمحرمة[2] تغطية وجهها بإمساس الثوب وجهها .

٢٦٩١ ـ وقد روى يزيد بن أبي زياد ـ وفي القلب منه ـ عن مجاهد ، عن عائشة ، قالت .

كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونحن محرومون[3]، فإذا مر بنا الركب سدلنا

١ ـ في الأصل : بيده ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ في الأصل : على ان لبس المحرمة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٣ ـ كذا في الأصل .

٢٦٩٠ ـ إسناده صحيح . انظر ط الحج

٢٦٩١ ـ اسناده ضعيف ؛ د الحديث .

الثوب على وجهنا[1] .

حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت يزيد بن أبي زياد ، ح وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ؛ ح حدثنا محمد بن هشام ، حدثنا هشيم جميعاً عن يزيد بن أبي زياد .

قال في حديث جرير : فإذا جاوزنا[2] . . . ، وفي حديث هشيم : فإذا جاوزنا كشفناه .

(٦٠٦) باب استحباب دخول مكة نهاراً اقتداء برسول الله ﷺ والبيتوتة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهاراً لا ليلاً .

٢٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي ﷺ أنه بات بذي طوى حتى أصبح ، فدخل مكة .

(٦٠٧) باب إستحباب دخول مكة من الثنية العليا ، استناناً بالنبي ﷺ إذ في الاقتداء الخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الإقتداء به .

٢٦٩٣ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان (٢٦٩/ أ) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر :

---

١ ـ كذا في الأصل .
٢ ـ في المصورة كلمة غير مقروءة .
٢٦٩٢ ـ خ الحج ٣٩ من طريق يحيى مثله
٢٦٩٣ ـ خ الحج ٤٠ من طريق نافع مثله

أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى .

(٦٠٨) باب إستحباب الإغتسال لدخول مكة إذ النبي ﷺ اغتسل عند إرادته دخول مكة .

٢٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال :

أهلّ مرةً من ذي الحليفة من عند الشجرة ، وأن رسول الله ﷺ لما جاء ذا طوى بات حتى يصلي الصبح ، فاغتسل ثم دخل من أعلى مكة من كَدى ، وخرج حين خرج من كُدى من أسفل مكة .

٢٦٩٥ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد . حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن نافع :

أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم صلىّ الغداة ، ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة ، فأهلّ ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك ، حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، قال فيصلي به الغداة ، ثم يغتسل ، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

(٦٠٩) باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

٢٦٩٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عبيد بن حُنين ، قال :

حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرة قال : قلت له : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال ، فذكر الحديث

٢٦٩٤ ـ خ الحج ٤١ من طريق نافع نحوه .
٢٦٩٥ ـ انظر م الحج ٢٢٧
٢٦٩٦ ـ انظر خ الوضوء ٣٠ والحج ٣٨

وقال : رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية . قال : صدقت يا ابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتى أموت .

قال أبو بكر : قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدىء الطواف لعمرته لخبر ابن أبي ليلى ، عن عطاء. عن ابن عباس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

٢٦٩٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، حدثنا هشيم ، أخبرني ابن أبي ليلى ، قال محمد بن هشام : عن ابن أبي ليلى .

قال أبو بكر : فلما تدبرت خبر عبيد بن حُنين كان فيه ما دل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء ، لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهاً عالماً .

فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة ، فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية ، وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة ، لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

حدثناه الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال ، قال عطاء بن أبي رباح : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة .

---

١ ـ في الأصل في كل الأماكن : جريج بدل حنين ، والصواب ما اثبت .

٢٦٩٧ ـ إسناده ضعيف . د الحديث ١٨١٧ رواه ابن ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه عبد الملك وهمام عن عطاء موقوفاً على ابن عباس . فالصواب وقفه . ورواية ابن عمر اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

٢٦٩٨ - حدثنا محمد بن مهدي العطار ، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي سلمة - حدثني ابن زَبْر - وهو عبد الله بن العلاء بن زَبْر - حدثني القاسم بن محمد :

قال : رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، ويعاود إذا طاف بالبيت ، وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة .

قال أبو بكر :

وأخبار النبي ﴿ﷺ﴾ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً ، لم يعاود . . .[1] سأذكر تلبيته إلى أن رمى جمرة العقبة في موضعها من هذا الكتاب إن وفق الله لذلك وشاء .

(٦١٠) باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة .

٢٦٩٩ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي (٢٦٩/ب) ، أخبرني عمر - وهو ابن الحارث - عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن :

أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فسألته ، فقال : قد حج رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، فذكر حديثاً فيه بعض الطول .

(٦١١) باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة .

---

١ - في الأصل كلمة غير واضحة . (قلت : لعلها : « لم يعاودها ، وسأذكر » . ناصر » .

٢٦٩٨ - قلت إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار ، وأظنه محمد بن مهدي الزيلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال (٤/ ١/ ١٠٦) : « روى عن أبي داود الطيالسي ، روى عنه أبو زرعة » . وأبو زرعة لا يروي لا عن ثقة كما هو معروف ، ويكفي في توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا « الصحيح » وبعيد جداً أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم . ناصر .

٢٦٩٩ - خ الحج ٧٨ من طريق ابن وهب مطولا نحوه

٢٧٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، أخبرنا أبو الطفيل وسألته عن الرمل بالكعبة الثلاث أطواف ، فزعم أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لمّا قدم في عقد قريش ، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر ، أو الحجر ، فذكر الحديث بطوله .

قال أبو بكر : لم أقيد في التصنيف الحجر أو الحجَرْ .

(٦١٢) باب الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب ، والدليل على أن لبس الثياب زينة للملابسين ولسترة العورة ، وإن لم تكن الثياب مزينة بصبغ ، ولا كانت ثياباً فاخرة ، إذ الله عز وجل قال في محكم تنزيله « خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف : ٣١] ولم يرد بهدا الأمر لبس الثياب المزينة بالصبغ والموشى ، ولا لبس الثياب الفاخرة ، ولكن أراد لبس الثياب التي توارى العورة ، كانت فاخرة أو دنيئة ، إذ الآية إنما نزلت زجراً عما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطواف بالبيت عراة غير ساتري عوراتهم بالثياب .

٢٧٠١ ـ حدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ قال ، سمعت مسلم البطين ، عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله . فما بدا منه ، فلا أحله . فنزلت ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[الأعراف : ٣١] .

٢٧٠٠ ـ إسناده صحيح . ناصر . السنن الكبرى ٥ : ٧٢ من طريق عبد الرحيم بن سليمان .

٢٧٠١ ـ اسناده صحيح . ن ٥ : ١٨٦ من طريق بندار ، (قلت : وكذلك أخرجه مسلم في اخر كتابه (٨/ ٢٤٣ ـ استانبول) من طريق بندار وأبي بكر نافع :حدثنا محمد بن جعفر به.ناصر) .

٢٧٠٢ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب :

عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر . قال ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون الناس يوم النحر: ألا لا يحج بعد اليوم مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال ابن شهاب ، وكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .

(٦١٣) باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر ، قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت ، ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس ، ونافع عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ « ترفع الأيدي في سبع مواطن ». في الخبر : وعند استقبال البيت .

٢٧٠٣ ـ حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قال :

قال النبي ﴿ﷺ﴾ : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن » وفي الخبر : « وعند استقبال البيت » .

قال أبو بكر : لم أجعل لهذا الخبر باباً ، لأنهم قد اختلوا في هذا الإسناد وبينه في كتاب الكبير .

٢٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا قزعة الباهلي ، يحدث عن المهاجر المكي ، قال :

٢٧٠٢ ـ خ الجهاد ٦٧ من طريق ابن شهاب . ايضاً تفسير سورة البراءة باب ٤

٢٧٠٣ ـ إسناده ضعيف . البيقي ، السنن الكبرى ٥ : ٧٢ ـ ٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢٧٠٤ ـ إسناده ضعيف . د الحديث ١٨٧٠ من طريق محمد بن جعفر، ت الحج ٣٢ .

سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال : ما أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلم يكن يفعل هذا .

(٦١٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله : لم يكن يفعل هذا ، أي لم نكن نرفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة لم نكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك ، لا أنا لم نكن نرفع أيدينا عند رؤية البيت (٢٧٠/ أ) أول ما نراه .

٢٧٠٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قَزَعَةَ، حدثني أبي سويد بن حجير ، ثنا المهاجر بن عكرمة ، قال :

سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته وطوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت ، فقال : ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود .

(٦١٥) (باب الدعاء عند دخول المسجد) .

٢٧٠٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ ثنا الضحاك بن عثمان ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » .

(٦١٦) باب الاضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما .

٢٧٠٥ ـ إسناده ضعيف .

٢٧٠٦ ـ إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي الضحاك كلام لا يضر ، وقد أخرجت الحديث في « صحيح أبي داود » تحت رقم (٤٨٤) . ناصر . المستدرك ١ :٢٠٧ من طريق الضحاك نحوه . قال النسائي رفعه الضحاك بن عثمان وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبو معشر انظر الفتوحات الربانية ٢ :٤٧

٢٧٠٧ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن عبد الله بن عباس [١] في حديث طويل قال :

فاضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أطواف ومشوا أربعة .

(٦١٧) باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد . إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه فبقي الاضطباع والرمل سنتان إلى آخر الأبد .

٢٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ .

(٦١٨) باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف .

٢٧٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ [فقال] ، فخرجنا لا ننوي إلا الحج ، حتى أتينا الكعبة فاستلم رسول الله ﷺ الحجر الأسود ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

---

١ ـ في الاصل : عن عبدالله بن عامر والتصويب من صححيح مسلم .

٢٧٠٧ ـ م الحج ٢٣٧ ، د الحديث ١٨٨٥

٢٧٠٨ ـ اسناده صحيح . د الحديث ١٨٨٧ من طريق هشام .

٢٧٠٩ ـ م الحج ١٤٧

٢٧١٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم ، قال يونس ، أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، وقال عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم ، يخب ثلاث أطواف من السبع .

(٦١٩) باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم [١] .

٢٧١١ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن أباه حدثه ، قال :

قبّل عمر بن الخطاب الحجر ، فقال : أما والله لقد علمت إنك حجر ، ولولا إني رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقبلك ما قبلتك . قال عمرو : وحدثني بمثلها زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم .

(٦٢٠) باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود ، وفي القلب من محمد بن عون هذا ، ووضع اليدين على الحجر ، ومسح الوجه بهما ، ولكن خبر محمد بن علي ثابت [٢] .

٢٧١٢ ـ حدثنا سلمة بن شبيب ، نا يعلى بن عبيد ، حدثنا محمد بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

استقبل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، فالتفت فإذا هو بعمر يبكي . فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات .

٢٧١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي ـ عن جابر بن عبد الله ، قال :

---

١ ـ في الأصل : اذا لم يكن تقبيله من غير اذا المسلم ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ كذا في الأصل .

٢٧١١ ـ م الحج ٢٤٨ من طريق ابن وهب .

٢٧١٢ ـ إسناده منكر ، فيه محمد بن عون وهومتروك. جه المناسك ٢٧ من طريق يعلى .

٢٧١٣ ـ إسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق . السنن الكبرى للبيهقي : ٥ . ٧٤ من طريق نعيم بن حماد .

فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحى ، فأتى يعني النبي ﴿ﷺ﴾ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر ، فاستلم وفاضت عيناه بالبكاء ، فذكر الحديث ، وقال : ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبّل ا لحجر ، ووضع يديه عليه ثم مسح بهما وجهه .

(٦٢١) باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم .

٢٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن عبد الله ، قال :

رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس (٢٧٠/ب) يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبّل وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فعل هكذا ففعلت .

(٦٢٢) باب استلام الحجر باليد وتقبيل اليد إذا لم يكن تقبيل الحجر ولا السجود عليه .

٢٧١٥ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، أخبرني عبيدالله ، عن نافع ، قال :

رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، وقبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يفعله .

حدثنا به أبو كريب ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا عبد الله بن عمر .

(٦٢٣) باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف .

٢٧١٤ ـ إسناده صحيح . منحة المعبود ١ : ٢١٦ من طريق جعفر بن عبدالله البيهقي، السنن الكبرى ٥ : ٧٤

٢٧١٥ ـ م الحج ٢٤٦ من طريق أبي خالد .

٢٧١٦ ـ قرأت على أحمد بن أبي شريح الرازي أن عمر بن مجمع الكندي ، أخبرهم عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته ، عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهلّ ، فقال :«لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك». فهذه تلبية رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، حتى إذا انتهى إلى البيت استقبله الحجر ، فكبّر ثم استقبل الحجر ، ثم رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة أشواط ، ثم صلىّ ركعتين .

(٦٢٤) باب الرمل في الأشواط الثلاثة والمشي في الأربعة .

٢٧١٧ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة ، حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

رمل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثلاثاً ومشى أربعاً .

(٦٢٥) باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود ، إلى الحجر الأسود .

٢٧١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أخبرنا مالك ؛ ح وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رمل من الحجر إلى الحجر ، زاد علي : ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

(٦٢٦) باب ذكر العلة التي لها رمل النبي ﴿ﷺ﴾ في الإبتداء .

٢٧١٩ ـ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ عن الجريري ، عن أبي الطفيل ، قال :

٢٧١٦ ـ م الحج ٢٠ من طريق موسى بن عقبة الجزء الخاص التلبية .

٢٧١٧ ـ م الحج ١٤٧ ـ من طريق جعفر

٢٧١٨ ـ م الحج ٢٣٥ و٢٣٦ من طريق مالك

٢٧١٩ ـ م الحج ٢٣٧ من طريق الجريري نحوه

قلت لابن عباس الرمل ثلاثة أشواط بالبيت ، وأربعة مشياً ؛ إن قومك يزعمون أنها سنة قال : صدقوا وكذبوا ، قدم النبي ﴿ﷺ﴾مكة، فلما سمع به أهل مكة ، قالوا : أنظروا إلى أصحاب محمد ، لا يقدرون أن يطوفوا بالبيت من الهزال . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ . أروهم ما يكرهون .

٢٧٢٠ ـ حدثنا نصر بن مرزوق . حدثنا أسد ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير :

عن ابن عباس أن قريشاً قالت : أن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب ، فلما قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ لعامه الذي قدم فيه ، قال لأصحابه :«أرملوا بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم»، فلما رملوا ، قالت قريش:ما وهنتهم .

(٦٢٧) باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود .

٢٧٢١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ؛ ح وحدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب،أن أباه أخبره ، أن عبد الله بن السائب أخبره :

أنه سمع النبي ﴿ﷺ﴾ فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود يقول :«ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

قال الدورقي : يقول بين الركن اليماني والحجر .

حدقنا الدورقي ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني يحيى بن عبيد بمثل حديث ابن معمر .

(٦٢٨) باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر .

٢٧٢٢ ـ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد يعني ابن عبد الله ـ عن خالد ـ وهو الحذاء ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس :

٢٧٢٠ ـ م الحج ٢٤٠ من طريق أيوب نحوه

٢٧٢١ ـ إسسناده ضعيف . السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٨٤ من طريق ابن جريج . د الحديث ١٨٩٢

٢٧٢٢ ـ خ الحج ٦٢ من طريق خالد بن عبدالله

أن النبي ﴿ﷺ﴾ طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده ، وكبرّ .

(٦٢٩) باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع .

٢٧٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، قال ، سمعت عبد العزيز ـ وهو بن أبي رواد ـ حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ (٢٧١/أ) كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر والركن في كل طواف .

(٦٣٠) باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن استلامه[1] .

٢٧٢٤ ـ حدثنا بندار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد ؛ ح وحدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ طاف بالبيت على بعير فكلما أتى على الركن أشار إليه .

هذا حديث بندار .

(٦٣١) باب استلام الركنين الذين يليان الحجر ، ركن الأسود والذي يليه وهما الركنان اليمانيان .

٢٧٢٥ ـ حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

لم يكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ استلمَ من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي

---

١ ـ فــي الأصل « يكن » .

٢٧٢٣ ـ إسناده حسن . د الحديث ١٨٧٦ من طريق عبد العزيز ؛ ن ٥ : ١٨٤ .

٢٧٢٤ ـ خ الحج ٦١ من طريق خالد .

٢٧٢٥ ـ م الحج ٢٤٣ من طبيق ابن وهب

يليه من نحو دار الجمحين .

(٦٣٢) باب ذكر العلة التي نرى أن النبي ﴿ﷺ﴾ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر لها .

٢٧٢٦ ـ حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة

أن النبي ﴿ﷺ﴾ [قال]: «ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اختصروا عن قواعد إبراهيم» ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر ». قال : فقال ابن عمر : لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما أرى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يصم على قواعد إبراهيم .

(٦٣٣) باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله .

٢٧٢٧ ـ حدثنا محمد بن ميمون المكي ، حدثنا أبو سعيد ـ مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبدالله ـ حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبّل الركن اليماني ووضع خده عليه .

(٦٣٤) باب الدعاء بين الركنيين أن يرزق الله الداعي القناعة بما رزق ويبارك له فيه ويخلف على كل غائبة له بخير .

٢٧٢٨ ـ حدثنا نصر بن مرزوق المصري ، حدثنا أسد ـ يعني ابن موسى السنة ـ حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عطاء بن السائب ، حدثنا سعيد بن جبير ، قال :

٢٧٢٦ ـ م الحج ٣٩٩ من طريق مالك . خ الحج ٤٢

٢٧٢٧ ـ إسناده ضعيف . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٧٦ من طريق عبد الله بن مسلم . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

٢٧٢٨ ـ إسناده ضعيف ، وقد استغربه الحافظ ، لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، وسعيد بن زيد سمع منه آخراً ، على ضعف في حفظه ، ورواه غيره عنه موقوفاً : ناصر . أنظر الفتوحات الربانية ٤ : ٣٨٢ ـ ٣٨٣ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كما في الفتوحات .

كان ابن عباس يقول : احفظوا هذا الحديث ، وكان يرفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، وكان يدعو به بين الركنين « رب قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير » .

(٦٣٥) باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحها .

٢٧٢٩ ـ حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، أنه سمع أباه :

يقول لابن عمر ، مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني ؟ فقال ابن عمر : إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « إن مسحهما يحط الخطايا » .

٢٧٣٠ ـ وحدثناه يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ؛ ح وثنا الحسن بن الزعفراني (١) ، ثنا عبيد الله (٢) بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ بمثله .

(٦٣٦) باب صفة الركن والمقام والبيان أنهما ياقوتتان من يواقيت الجنة .

(١) الزعفراني هذا هو الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي ، وهو من شيوخ المصنف كما ترى ولم يدرك عبيد الله ، فالظاهر أنه سقطت الواسطة بينهما

(٢) الأصل عبيدة بن حميد . وهو خطأ ، والتصويب من كتب الرجال . ناصر .

٢٧٢٩ ـ إسناده حسن (صحيح لغيره ، فإن ابن السائب قد رواه عنه سفيان أيضاً ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط ، على أنه قد توبع كما في الذي بعده ، ورواية سفيان في « مصنف عبدالرزاق » (٨٨٧٧) ناصر . ن ٥ : ١٧٥ من طريق عطاء .

٢٧٣٠ ـ أنظر حم ٢ : ١١ ، ٨٩ ، ٩٥

٢٧٣١ ـ ثنا عبد العزيز بن أحمد بن سويد أبو عميرة البلوي مؤذن مسجد الرملة ، ثنا أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن الزهري عن مسافع الحجبي ، عن عبد الله بن عمرو قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : الركن والمقام ياقوتتان من ياقوتِ الجنة ، طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب .

قال أبو بكر : هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه[1]

وقد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعاً غير الزهري ، رواه رجاء أبو يحيى .

٢٧٣٢ ـ ثنا الحسن الزعفراني ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا رجاء أبو (٢٧١ب) يحيى ، ثنا مسافع بن شيبة ، قال ، سمعت :

عبد الله بن عمرو أنشد بالله ثلاثاً ، ووضع أصبعيه في أذنيه سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « أن الحجر والمقام » بمثله .

قال أبو بكر : لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح ، ولست أحتج بخبر مثله .

(٦٣٧) باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر ، وصفة نزوله من الجنة ، والدليل [على] إنه إنما سوّدته خطايا بني آدم ، إذ كان عند نزوله من الجنة أشد بياضاً من الثلج .

٢٧٣٣ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ؛ ح وثنا محمد بن

١ ـ بل أسنده أحمد بن شبيب أيضا انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٧٥ .

٢٧٣١ ـ إسناده حسن (لغيره ، فإن أيوب بن سويد سيء الحفظ ، وقد تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عند البيهقي ، وهو ثقة من رواية ابنه أحمد عنه ، وهذا منه . فإسناده صحيح . وهو مخرج في « التعليق الرغيب » (٢/ ١٢٣) .ناصر). ت الحج ٤٩ من طريق مسافع . قال الترمذي : « هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله » ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٧٥ من طريق أيوب .

٢٧٣٢ ـ إسناده ضعيف . (قلت : يقويه ما قبله ، لا سيما وقد أخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » (١٠٠٤ ـ موارد) ناصر) .

٢٧٣٣ ـ إسناده حسن . ت الحج ٤٩ من طريق جرير

موسى الحرشي وزياد بن عبد الله ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم .

(٦٣٨) باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سوّدته خطايا بن آدم المشركين دون خطايا المسلمين ـ

٢٧٣٤ ـ ثنا محمد بن . . . . البصري[1] ، ثنا أبو الجنيد ، ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، وإنما سوّدته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبّله من أهل الدنيا .

(٦٣٩) باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة ، وبعثة الله عز وجل إياه مع إعطائه إياه عينين يبصر بهما ولساناً ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق جل ربنا وتعالى وهو فعّال لما يريد .

٢٧٣٥ ـ ثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا فضيل ـ يعني ابن سليمان ـ قال ، سمعت عبد الله بن عثمان ـ وهو ابن خثيم ـ قال ، سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولساناً ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » .

١ ـ في المصورة كلمة غير مقروءة .

٢٧٣٤ ـ إسناده ضعيف ؛ (أبو الجنيد هو الحسين خالد الضرير ، له ترجمة في « التاريخ » و« الميزان » و« اللسان » ، قال ابن معين : ليس بثقة . ووقع في المصدرين الأخيرين : « خالد بن الحسين » ، وهو هو ، انقلب عليهما ! ناصر .

٢٧٣٥ ـ إسناده صحيح لغيره ، فإن فضيل بن سليمان ، وإن كان فيه كلام من جهة حفظه مع إخراج الشيخين له ، فقد تابعه جرير بن عبد الحميد عند الترمذي وحسنه ، وثابت به ، يزيد عند المصنف بعده . ناصر . ت الحج ١١٣ من طريق عبد الله بن عثمان

(٦٤٠) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله « على من استلمه »أي لمن استلمه، في خبر فضيل بن سليمان « لمن استلمه بحق » ، وفي حديث حماد بن سلمة أيضاً: لمن استلمه وقبّله » .

٢٧٣٦ ـ ثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثني ثابت ـ وهو بن يزيد أبو يزيد الأحول ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق» .

(٦٤١) باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد لمن استلمه بالنية دون من استلمه ناوياً باستلامه طاعة الله وتقرباً إليه ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أن للمرء ما نوى .

٢٧٣٧ ـ ثنا الحسن الزعفراني ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، سمعت عطاء ، يحدث عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان ، يتكلم عن من استلمه بالنية ، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » .

(٦٤٢) باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله، لا بحديث الناس والاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعاً في الآخرة ، وإن كان التكلم بالخير في الطواف طلقاً مباحاً ، وإن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله .

٢٧٣٦ ـ (إسناده صحيح ناصر) حم ١ : ٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى

٢٧٣٧ ـ إسناده ضعيف ، عبد الله بن المؤمل ضعيف : المستدرك ١ : ٤٥٧ من طريق سعيد

٢٧٣٨ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ ثنا عبيد الله بن ابي زياد القداح «(٢٧٢/ أ)»ح وثنا علي بن سعيد المسروقي، ثنا يحيى بن أبي زائدة ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا مكي بن إبراهيم ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، كلهم ، عن عبد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ، عن عائشة :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « إنما جعل رمي الجمار والطواف بالبيت لإقامة ذكر الله ليس لغيره » . انتهى حديث بندار ، وزاد الآخرون في الحديث : والسعي بين الصفا والمروة .

(٦٤٣) باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيىء فيه .

٢٧٣٩ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السايب ، عن طاووس :

عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال :« إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون ، فمن تكلمْ فلا يتكلم إلا بخير » .

قال أبو بكر : أمر النبي ﴿ﷺ﴾ قائد الرجل يسير قد زنقه به أن يقوده بيده وهو طائف بالبيت ، من باب الكلام الحسن في الطواف قد خرجته في باب آخر [١].

(٦٤٤) باب الطواف من وراء الحجر .

٢٧٤٠ ـ ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس :

---

(١) أنظر الحديث رقم ٢٧٥١

٢٧٣٨ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٨٨٨ من طريق عبيد الله .

٢٧٣٩ ـ إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وابن السائب وإن كان اختلط ، فقد رواه عنه سفيان الثوري عند الحاكم ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في « الإرواء » فصح الحديث والحمد لله . ناصر . البيهقي ٥ : ٨٥ من طريق عطاء

٢٧٤٠ ـ إسناده صحيح . البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٩٠

قال : الحجر من البيت ، لأن رسول الله ﴿ﷺ﴾ طاف بالبيت من ورائه ، وقال الله :﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ . [الحج ٢٩].

قال أبو بكر : هذه اللفظة :الحجر من البيت من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الإسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشيء ، والنبي ﴿ﷺ﴾ أمر عائشة أن تصلي في الحجر ، وقال : الحجر من البيت،أراد بعض الحجر لا كله ، وابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله : الحجر من البيت، جميع الحجر، وإنما أراد بعضه على ما خبرت عائشة عن النبي ﴿ﷺ﴾ أن بعض الحجر من البيت لا جميعه .

(٦٤٥) باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول ابن عباس ، والبيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه .

٢٧٤١ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، أخبرنا ابن بكر ، أخبرنا ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال ، قال عبد الله ابن عبيد :

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا خبيب ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث : بلى أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قالت ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«إن قومك استقصروا من بنيان البيت وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه» . فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلُمّي فلأريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبعة أذرع . هذا حديث عبد الله بن عبيد . وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي ﴿ﷺ﴾: «لجعلت له بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً . وهل تدرين لِم كان قومك رفعوا بابها»؟ قلت: لا . قال: «تعززاً ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها دعوه يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط». قال عبد الملك للحارث : أأنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . فنكت ساعة بعصاه ، ثم قال : وددت إني تركته وما تحمل .

٢٧٤١ ـ م الحج ٤٠٣ من طريق ابن بكر مثله .

جميعها لفظاً واحداً غير أن محمداً قال : الوليد بن عطاء بن جناب وقال ، قال الحارث : أنا سمعته منها ، قال : فكان الحارث مصدقاً لا يكذب . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : سمعتهـا ، تقـول : قال رسـول (٢٧٢/ب) الله ﴿ﷺ﴾ . وقال : لجعلت لها بابين ، وقال يدعونه يرتقي .

(٦٤٦) باب ذكر العلة التي لها طاف النبي ﴿ﷺ﴾ من وراء الحجر ، إذ الطائف ببناء البيت إذا خلف الحجر وراءه طائف لجميع الكعبة إذ بعض الحجر من الكعبة على ما خبّر المصطفى ﴿ﷺ﴾ ، والله عز وجل أمر بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه .

٢٧٤٢ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت ،

قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم ، فإن قريشاً استقصرت في بنائه وجعلت لها خَلْفاً » .

قال أبو بكر : يعني باباً آخر في خلف .

ثناه سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بهذا مثله ، ولم يقل : لي .

(٦٤٧) باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمـرة عنـد مقدمـه مكة ، والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ، ضد قول من زعم إن على القارن في الابتداء طوافين وسعيين .

٢٧٤٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع :

قال : أراد ابن عمر الحج فقال: اجعلها عمرة،فإن أنا صُددت صنعت كما صنع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فلما أشرف على البيداء ، قال : ما أرى سبيلهما إلا واحداً ، وأشهدكم إني قد أوجبت مع عمرتي حجةً ، فلما أتى قديداً اشترى

٢٧٤٢ ـ م الحج ٣٩٨ من طريق أبي معاوية عن هشام

٢٧٤٣ ـ خ الحج ٧٧ عن طريق الليث عن نافع ؛ م الحج ١٨٠ من طريق عبيد الله عن نافع .

هدايا وساقه معه حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة - يعني طاف - وقال هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يفعل .

٢٧٤٤ - ثنا العباس بن عبد العظيم ويحيى بن حكيم ، قالا ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أن أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ الذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً .

٢٧٤٥ - ثنا هشام بن يونس بن وائل بن وضاح ، حدثنا ابن الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « من أهلّ بالحج والعمرة أجزاه لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يقضي حجه ، ثم يحل منهما جميعاً » .

٢٧٤٦ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي . ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه لبّى بالحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صنع .

(٦٤٨) باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ، والدليل على صحة مذهب المطلبي أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها .

٢٧٤٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وعلي بن خشرم وأحمد بن منيع ، قالوا ، ثنا سفيان ،

٢٧٤٤ - - الحج ٧٧ من طريق مالك نحوه

٢٧٤٥ - (قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه ابن الجارود (٤٦٠) وابن حبان (٩٩٣) والترمذي (٩٤٨) ، وهو عند مسلم من طريق أخرى عن عبيد الله به موقوفاً. ناصر م الحج ١٨١ من طريق عبيدالله موقوفا .

٢٧٤٦ - حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الكلابي ففيه ضعف ، لكن رواه ابن حبان (٩٩٤) من طرق أخرى عن نافع به . وهو في « الصحيحين » مطولاً : ناصر .

٢٧٤٧ - إسناده صحيح ؛ د الحديث ١٨٩٤ .

قال عبد الجبار ، قال سمعته من أبي الزبير قال ، سمعت عبد الله بن باباه ، يخبر عن جبير بن مطعم ، يقول :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « يا بني عبد مناف لا يمنعن أحد طاف بهذا البيت وصلىّ أي ساعة كان من ليل أو نهار » .

ولفظ متن الحديث لفظ علي بن خشرم . وقال علي وأحمد : عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه .

٢٧٤٨ ـ ثنا عبد الله بن عمران العابدي ، ثنا سعيد بن سالم القداح ، عن عبد الله بن مؤمل ـ يعني المخزومي ـ عن حيد مولى غفرة ، عن مجاهد ، عن أبي ذر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » .

قال أبو بكر : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر .

٢٧٤٥ ـ ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص بن عمر ـ يعني العدني ـ ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، قال :

(٢٧٣/ أ) طاف السور بن مخرمة ثمانية عشر سبوعاً ، ثم صلىّ لكل سبع ركعتين ، وقال ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « يابني عبد مناف إن وليتم هذا البيت من بعدي فلا تمنعوا أحداً من الناس أن يطوف به أي ساعة ما كان من ليل أو نهار » .

(٦٤٩) باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعنى قوله : في الطواف .

٢٧٥٠ ـ ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم ،

٢٧٤٨ ـ إسناده ضعيف .

٢٧٤٩ ـ أنظر المصنف لعبد الرزاق ٥ : ٦٤ ؛

٢٧٥٠ ـ إسناده صحيح . موارد الظمآن ١٠٠٢ من طريق العباس بن محمد وانظر المصنف لعبد الرزاق ٥ : ٤٩٧

أخبرنا عبد السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ شرب ماء في الطواف .

(٦٥٠) باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيهاً بقيادة البهائم .

٢٧٥١ ـ ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني سليمان الأحول ، أن طاووساً أخبره :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلاً بخزامة في أنفه ، فقطعه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم أمره أن يقوده بيده . قال : ومر رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو يطوف بالكعبة برجل قد زنق بسَيْر[1] يد رجل أو بخيط ، أو بشيء غير ذلك ـ فقطعه النبي ﴿ﷺ﴾ ، وقال : « قده بيدك » .

٢٧٥٢ ـ قال أخبرني هذا أجمع سليمان الأحول أن طاووساً أخبره أن ابن عباس قال ذلك عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على الرخصة في الكلام في الطواف بالأمر والنهي .

(٦٥١) باب فضل الطواف بالبيت وذكر كتبه حسنة ورفع درجة وحط خطيئة عن الطائف بكل قدم يرفعها أو يضعها في طوافه وإعطاء الطائف بإحصاء أسبوع من الطواف أجر معتق رقبة إذ النبي ﴿ﷺ﴾ جعل محصي الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقبة .

٢٧٥٣ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير ، عن أبيه ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه :

---

١ ـ سَيْرْ : وهو ما يقد من الجلد ، وهو الشراك . أنظر فتح الباري ٣ : ٤٨٢

٢٧٥١ ـ خ الحج ٦٦ من طريق أبي عاصم نحوه . حم ١ : ٣٦٤ من طريق ابن جريج
٢٧٥٢ ـ أنظر خ الحج ٦٥
٢٧٥٣ ـ مر من قبل . انظر الحديث رقم ٢٧٢٧ ؛ ت الحج ١١١ من طريق جرير مثله

أنه قال لعبد الله بن عمر إنك لتزاحم على هذين الركنين . قال أن أفعل فإني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : « مسحهما يحُط الخطايا » وسمعته يقول : « من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ، ولم يضع إلا كتب الله له حسنةً ويحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة » . وسمعته يقول : « من أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة ، قال يوسف في حديثه ، ورفعت له بها درجة » .

(٦٥٢) باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام ، والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، لا أن كل أمره أمر فرض وإيجاب . إذ الله عز وجل أمر باتخاذ [مقام] إبراهيم مصلى وتلا النبي ﴿ﷺ﴾ هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلى خلفه ركعتين ، وليس بفرض على الطائف ولا على أحد من المصلين الصلاة خلف المقام ، إذ الصلاة بعد الفراغ من الطواف جائزة خلف المقام وفي غيره من المسجد مستقبل الكعبة ، وأحسب هذه اللفظة من مقام إبراهيم من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تدخل « من » في بعض كلامها في الموضع الذي يكون معناها معنى حذف من كقوله [تعالى] في سورة نوح ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ [نوح : ٤] والعلم محيط أن نوحاً لم يدع قومه إلى الإيمان بالله ليغفر لهم بعض ذنوبهم التي ارتكبوها في الكفر دون أن يكفر جميع ذنوبهم .

قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام . ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الانفال : ٣٨] فأعلم ربنا أن (٢٧٣/ب) الكافر إذا آمن غفر ذنوبه السالفة كلها لا بعضها دون بعض .

٢٧٥٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

٢٧٥٤ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر الحديث بطوله ، وقال : إذا فرغ يريد من الطواف عمد إلى مقام إبراهيم ، فصلىّ خلفه ركعتين ، وتلا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[البقرة : ١٢٥] قال : أي يقرأ فيهما بالتوحيد ، وقل يا أيها الكافرون .

(٦٥٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما صلى الركعتين حين عمد إلى مقام إبراهيم خلف المقام ، جعل المقام بينه وبين الباب ، لا أنه وقف بين يدي المقام ولا عن يمينه ولا عن يساره .

٢٧٥٥ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

فذكر الحديث بطولة في حجة النبي ﷺ ، وقال : « ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم أتى المقام ، ثم قرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة : ١٢٥] وجعل المقام بينه وبين الباب ، فلما فرغ أتى البيت واستلم الركن . فذكر باقي الحديث .

(٦٥٤) باب الرجوع إلى الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف

٢٧٥٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ حين صلىّ ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه .

(٦٥٥) باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن وصعود الصفاء والمروة حتى يرى الصاعد البيت على الصفاء والمروة ، والبدء بالصفا قبل المروة ، إذ الله عز وجل بدأ بذكر الصفا قبل ذكر المروة ، وأمر المبين عن الله عز وجل النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في الذكر .

٢٧٥٥ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٦ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبدالله فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر بعض الحديث، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، وقرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[البقرة ١٥٨] فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبّر ثلاثاً يعني وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، ثم أعاد هذا الكلام ثلاث مرات ، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي لسعى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها ، حتى إذا نظر إلى البيت قال عليه كما قال على الصفا .

(٦٥٦) باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا .

٢٧٥٨ ـ ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا بهز يعني ابن أسد ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال : ثنا عبد الله بن رباح . قال :

وفدت وفود إلى معاوية أنا فيهم وأبو هريرة ، وذاك في رمضان ، فذكر حديث طويلاً من فتح مكة ، وقال فقال أبو هريرة : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ، فذكر فتح مكة ، قال : وأقبل رسول الله ﴿ﷺ﴾ فدخل مكة فذكر الحديث بطوله ، وقال : فأقبل رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى الحجر فاستلمه ، وطاف بالبيت ، وفي يده قوس أخذ بسية القوس ، فأتى في طوافه صنماً في جنبة البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينيه ، ويقول : جاء الحق وزهق الباطل[ثم] أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته ، ثم ذكر باقي الحديث .

ثناه الربيع بن سليمان ، ثنا أسد ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح بنحوه ، وقال : فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوه بما شاء الله .

٢٧٥٧ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٧٥٨ ـ م الجهاد ٨٥ من طريق عبد الله بن هاشم ؛ حم ٥٣٨٠٢ من طريق بهز مطولاً

(٦٥٧) باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي مفـط [٢٧٤ ـ أ]

٢٧٥٩ ـ قال أبو بكر في خبر جابر : حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى .

(٦٥٨) باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص ، أنا خائف أن يخطر ببال بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن النبي ﴿ﷺ﴾ سعى بينهما من الصفا إلى المروة ، ومـن المروة إلى الصفا .

٢٧٦٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ـ وهو ابن دينـار ـ قال ، سألنا ابن عمر ، فقال :

إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قدم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ،«لقد[1] كان لكم في رسول الله أسـوة حسنـة » [الأحزاب : ٢١]

(٦٥٩) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أن لفظها لفظ عام مرادها خاص ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما سعى مما بين الصفا والمروة بطن المسيل دون سائر ما بينهما ، لا أنه سعى جميع ما بين الصفا والمروة .

٢٧٦١ ـ قال أبو بكر : في خبر جابر الذي ذكرته قبل : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشى .

٢٧٦٢ ـ وثنا بشر بن معاذ ، ثنا أيوب ـ يعني ابن واقد ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن

---

١ ـ في الأصل : وقد كان لكم وهو خطأ بين

٢٧٥٩ ـ أنظر ما سبق الحديث رقم ٢٧٥٧

٢٧٦٠ ـ خ الحج ٧٢ من طريق عمرو

٢٧٦١ ـ أنظر ما سبق الحديث رقم ٢٧٥٧

٢٧٦٢ ـ خ الحج ٨٠ من طريق عبيد الله مطولاً

ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة .

٢٧٦٣ ـ قرأت على أحمد بن أبي سُرَيج الرازي ، أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجه أو عمره أهلّ ، فذكر الحديث ، وقال : ثم أتى الصفا فسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، فإذا مرّ بالمسعى سعى .

(٦٦٠) باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، لا أنه مباح[1] غير واجب لقوله [تعالى] ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة ١٥٨] والدليل على أن قوله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ليس في المعنى كقوله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

٢٧٦٤ ـ ثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ، ثنا الخليل بن عثمان ، قال : سمعت عبد الله بن بنيه ، عن جدته صفية بنت شيبة ، عن جدتها بنت أبي تجزاة ، قالت :

كانت لنا خلفه في الجاهلية ، قالت اطلعت من كوة بين الصفا والمروة ، فأشرفت على النبي ﴿ﷺ﴾ ، وإذا هو يسعى ، وإذا هو يقول لأصحابه اسعوا ،

---

١ ـ في الأصل : إلا أنه مباح ، وهو خطأ واضح .

٢٧٦٣ ـ ضعيف بهذا الإسناد ، وانظر م الحج ٢٧ .

٢٧٦٤ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير الخليل بن عثمان ، فلم أجد له ترجمة ، وقد أورد المزي في « التهذيب » في شيوخ المقدمي . و(بنيه) أظنه محرماً من « خُثَيم » ، وهو عبد الله بن عثمان بن خيثم ، ثقة معروف بالرواية عن صفية . وللحديث طرق أخرى بعضها جيد كما بينته في « الإرواء » (١٠٧٢) . ناصر . البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ٩٨ من طريق صفية

فإن الله كتب عليكم السعي ، فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه ، حتى رأيت بياض بطنه وفخذيه .

٢٧٦٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن موسى بن عبيد[١] عن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها :

أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول : «كُتب عليكم السعي ، فاسعوا » .

قال أبو بكر : هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر : حبيبة بنت أبي تجراة .

(٦٦١) باب ذكر الدليل [على] أن الله عز وجل إنما أعلم أصحاب النبي ﷺ أنه لا جناح عليهم في الطواف بين الصفا والمروة لأنهم تحرجوا من الطواف بينهما، إذ كان الطواف بينهما في الجاهلية يتماشاة بعض أهل الشرك والأوثان من العرب من كان يهل منهم لبعض أوثانهم ، وكانوا يتحرجون من الطواف بينهما فأعلم الله جل وعلا نبيه ﷺ وأمته أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما كما توهم بعضهم .

٢٧٦٦ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، قال :

قرأت عند عائشة « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية ، قلت : ما أرى (٢٧٤/ ب) على من لم يطف بينهما شيئاً . قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إنما كان من أهلّ لمناة الطاغية التي بالمشلل يطوفون من بين الصفا

---

(٢) ابن أبي عبيد ، والتصويب من المصدرين السابقين . ناصر .

٢٧٦٥ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، غير موسى بن عبيد ، أورده البخاري في « التاريخ » وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وانظر تخريج الذي قبله . ناصر . وانظر حم ٦ : ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

٢٧٦٦ ـ م الحج ٢٦١ من طريق سفيان مثله

والمروة ، فلما كان الإسلام ، قالوا يا رسول الله : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . قالت : فنزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله . الآية . قالت : فطاف رسول الله ﴿ﷺ﴾ فكانت سنة . وقال غيرها ، قال الله : فمن تطوع خيراً فتطوع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فطاف . قال الزهري : فحدثت به أبا بكر بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا لعلم . ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : سأل الناس الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقالوا: يا رسول الله إنا أُمرنا أن نطوف[1] بالبيت ولم نؤمر أن نطوف بين الصفا والمروة . فأنزل الله عز وجل﴿أن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[البقرة ١٥٨] فأراها نزلت في هؤلاء ، وفي هؤلاء .

ثناه المخزومي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بنحوه دون قصة أبي بكر بن عبد الرحمن .

٢٧٦٧ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته :

أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسّان يهلـون لمناة، فتحرّجـوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في أيامهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ، وأنهم حين أسلموا سألوا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فأنـزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله » إلى قوله شاكر عليم . قال عروة ، قالت عائشة : هي سنة سنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : الصحيح ما رواه يونس عن الزهري أن من كان يهلّ لمناة وكانوا يتحرجون من الطواف بينهما ، لا أنهم كانوا يطوفون بينهما ، كخبر ابن عيينة ، والدليل على صحة رواية يونس ومتابعة هشام بن عروة أياه على هذا المعنى ، سأخرج خبر هشام بن عروة في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله . وخبر عاصم عن أنس دال أيضاً أن الأنصار كانـوا هم الـذين يتحرجـون من الطواف بينهما قبل نزول هذه الآية .

---

١ ـ في الأصل : نطيف ، والتصويب من صحيح مسلم .

٢٧٦٧ ـ م الحج ٢٦٣ من طريق ابن وهب

٢٧٦٨ ـ ثنا بخبر [1] عاصم ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت : إن الصفا والمروة من شعائر الله . زاد سلم بن جنادة : فطافوا .

(٦٦٢) باب ذكر الدليل على أن عائشة لم ترد بقولها:هي سنة سنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ إن الطواف بينهما سنة يتم الحج بتركه .

٢٧٦٩ ـ ثنا محمد بن العلا بن كريب ، ثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال :

قلت لعائشة : ما أرى عليّ جناح أن لا أتطوف بين الصفا والمروة . قالت : ولم ؟ قلت : إن الله يقول﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما [البقرة ١٥٨] فقالت : لو كان كما تقول : لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا أهلّوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحج ذكروا ذلك له ،فأنزل الله هذه الآية .فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ، لأن الله عز وجل يقول :﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . فهما من شعائر الله .

قال أبو بكر . قولها فلا يحل لهم : تريد عند أنفسهم في دينهم .

(٦٦٣) باب ذكر الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة وسعياً كان أو مشياً بسكينة وتؤده ، والدليل على أن السعي الذي هو سرعة المشي في الوادي بين الصفا والمروة (٢٧٥/ أ) ليس بواجب وجوباً يحرج تاركه ، وأن المشي بينهما جائز ، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم السعي قد يقع على المشي على

---

١ ـ هنا سقط في الأصل كما هو واضح بقوله : زاد سلم بن جنادة

٢٧٦٨ ـ م الحج ٢٦٤ من طريق عاصم
٢٧٦٩ ـ م الحج ٢٦٠ من طريق هشام مثله

السكينة والتـؤدة ، ويقـع على سرعـة المشي ، واستدللـت في ذلك الموضع بقول الله عز وجل :﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نؤدي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعـة ٩] فبـينّ النبـي ﴿ﷺ﴾ المولى بيان ما أنزل الله عز وجل من الوحي أن هذا السعي الذي أمـر الله به في هذه الآية هو المضي والمشي إلى الجمعـة على السكينة والوقار بقولـه : إذا أتيتـم الصـلاة فعليكم بالسكينـة والوقار . فلو كان الله جل وعلا أمر بسرعة المشي إلى الجمعة في هذه الآية لما قال المصطفى ﴿ﷺ﴾ إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ، ولا تأتوها تمشون ، ولا تأتوها تسعون ، وكنت اعلمت في ذلك الموضوع أن جائز أن يقع اسم الواحد على فعلين ، أحدهما منهي عنه والآخر مأمور به ، إذ اسم السعي قد يقع على المشي على السكنة والوقار وعلى سرعة المشي الذي هو هرولة ، فأمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة ، وزجر النبي ﴿ﷺ﴾ عن السعي إلى الصـلاة ، فالسعـي الذي أمر الله في هذه الآية المشي الذي هو ضد الهرولة ، والسعي الذي زجر الله عنه عند إتيان الصلاة هو سرعة المشي الذي هو شبه الهرولة أو الهرولة .

٢٧٧٠ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا عطاء بن السائب ، عن كثير بن جُمْهان السلمي قال :

رأيت ابن عمر يمشي في المسعى . فقلت له : تمشي في المسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : لئن سعيت لقد رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمشي،وأنا شيخ كبير .

٢٧٧٠ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير كثير بن جمهان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن تابعه سعيد بن جبير كما يأتي بعد حديث . ناصر . ت الحج ٣٩ من طريق ابن فضيل ، د الحديث ١٩٠٤ ؛ جه مناسك ٤٣

٢٧٧١ ـ ثنا أبو موسى ، ثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جبهان ، قال :

رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت له : فقال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمشي . وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسعى .

٢٧٧٢ ـ وثنا أبو موسى ، ثنا في عقبه ثنا الضحاك ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر نحوه .

٢٧٧٣ ـ وروى سعيد بن بشير ، حدثني قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ سعى عاماً ومشى عاماً .

ثناه محمد بن يحيى ، حدثنا المغيرة ، ثنا سعيد بن بشير .

(٦٦٤) باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأن الطواف بالبيت قبل السعي .

٢٧٧٤ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن أبي إسحاق ـ وهو الشيباني ـ عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال :

خرجت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حاجاً وكان الناس يأتونه فمن قائل يقول : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً أو قد مت شيئاً . وكان يقول لهم : « لا حرج لا حرج إلا رجل اقترض[1] من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك » .

---

١ ـ المراد أنه اغتابه

٢٧٧١ ـ حديث صحيح ، ورجاله ثقات كالذي قبله ، وانظر الذي بعده . ناصر . ن ٥ : ١٩٣ من طريق سفيان .

٢٧٧٢ ـ إسناده صحيح ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (١٦٦٢) . ناصر . أشار الترمذي إلى رواية سعيد بن جبير ، أنظرت ٣ : ٢١٨

٢٧٧٣ ـ إسناده ضعيف .

٢٧٧٤ ـ إسناده صحيح ؛ د الحديث ٢٠١٥ من طريق جرير

(٦٦٥) باب الدعاء على أهل الملل والأوثان على الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزلوا .

٢٧٧٥ ـ ثنا يحيى بن حكيم ، ثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا عبد الله بن أبي أوفى ، قال :

اعتمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فطاف بالبيت ، ثم خرج يطوف بين الصفا والمروة ، فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد منه أو يصيبه بشيء ، فسمعته يدعو على الأحزاب ، يقول :«اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، أهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

(٦٦٦) باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة .

٢٧٧٦ ـ ثنا يعقوب (٢٧٥/ب) بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ؛ ح وثنا يحيى بن حكيم أيضاً ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ،

عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

هذا حديث الدورقي .

(٦٦٧) باب ذكر بعض العلل التي لها سعى النبي ﴿ﷺ﴾ بين الصفا والمروة . وهذا من الجنس الذي أعلمت قبل أن استنان السنة قد تكون في الابتداء لعلة فتزول العلة وتبقى السنة إلى آخر الأبد ، إذ

٢٧٧٥ ـ إسناده صحيح . حم ٤ : ٣٥٥ من طريق إسماعيل . (قلت : وكذا البخاري مفرقاً في « الحج » و« المغازي » (٣/٣٦٧ ، ٤٨٦ ، ٧/٣٢٦ ـ فتح) ومسلم في « الجهاد » (٥/١٤٣ ـ ١٤٤) الدعاء على الأحزاب . (ناصر) .

٢٧٧٦ ـ خ الصلاة ٧٨ ؛ ط الحج ١٢٣

النبي ﴿ﷺ﴾ إنما سعى بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته ، فبقيت هذه السنة إلى آخر الأبد .

٢٧٧٧ - ثنا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع والمخزومي ، قالوا ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

إنما سعى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأصحابه بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته .

وقال المخزومي : ليرى قريشاً قوته .

(٦٦٨) باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة والمسألة عن أمر دينهم بين الصفا والمروة إذا كثر الزحام على العالم ، ولم يمكن سؤاله ، إذا كان العالم ماشياً بين الصفا والمروة .

٢٧٧٨ - ثنا علي بن خشرم ، أخبرني عيسى عن أبي جريج ، ح وثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

طاف النبي ﴿ﷺ﴾ في حجة الوداع بالبيت على راحلته وبالصفا والمروة ليراه الناس ، فإن الناس غشّوه . زاد عبد الرحمن وابن معمر ليسألوه وإن الناس غشوه . قال عبد الرحمن : إن الناس غشيوه .

(٦٦٩) باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أوذي الطائف بينهما بالإزدحام عليه ، والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لا أنه سنة واجبة ، ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة .

٢٧٧٩ - ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي الطفيل ، قال ،

٢٧٧٧ - خ الحج ٨٠ مثله . م الحج ٢٤١ من طريق سفيان ، وفيه : « إنما سعى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته » .
٢٧٧٨ - م الحج ٢٥٥ من طريق علي بن خشرم
٢٧٧٩ - م الحج من طريق الجريري نحوه

قلت لابن عباس :

أرأيت الركوب بين الصفا والمروة قال[1]، قومك يزعمون أنها سنة . قال : صدقوا ، وكذبوا . جاء النبي ﴿ﷺ﴾ إلى مكة ، فجعل يطوف بين الصفا والمروة ، فخرج أهل مكة حتى خرج النساء ، وكان لا يضرب أحد عنده ، ولا يدعُّونه ، فدعا براحلته ، فركب ولو يترك لكان المشي أحب إليه .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : صدقوا وكذبوا يريد ، صدقوا أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد ركب بينهما ، وكذبوا بقول إنه ليس بسنة واجبة ولا فضيلة[2] ، وإنما هي إباحة لا حتم ولا فضيلة .

(٦٧٠) باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب .

٢٧٨٠ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه .

٢٧٨١ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء ، ثنا عبد الله بن رجاء ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

طاف رسول الله ﴿ﷺ﴾ على راحلته القصوى يوم الفتح ليستلم الركن بمحجنه .

---

١ ـ كذا في الأصل ولعله : فإن

٢ ـ كذا في الأصل .

٢٧٨٠ ـ م الحج ٢٥٣ من طريق ابن وهب

٢٧٨١ ـ إسناده صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٤٣ رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة ضعيف قد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار ، وهذا منها . لكنه في مخطوطتنا موسى بن عقبة وليس موسى بن عبيدة ، ولا أدري إن كان خطأ من الناسخ .(قلت : أرجح أنه صواب لأن عبد الله بن رجاء من الرواة عن ابن عقبة ، لا ابن عبيدة ، كما في « تهذيب الحافظ المزي . ناصر) .

(٦٧١) باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد .

٢٧٨٢ ـ ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حفص ـ يعني ابن عمر العدني ، ـ ثنا يزيد بن مليك العدني ، ثنا أبو الطفيل ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يطوف بالبيت على ناقته ـ أو على راحلته ـ وهو يستلم بمحجنه ، ويقبل طرف المحجن .

٢٧٨٣ ـ ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو عاصم (٢٧٦/أ) عن ابن خرَّبوذ ، حدثني أبو الطفيل ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يطوف على راحلته بالبيت ، ويستلم الأركان بمحجنه . قال : وأراه يقبل طرف المحجن ، ثم خرج إلى الصفا فطاف على راحلته .

(٦٧٢) باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة .

٢٧٨٤ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ؛ ح وثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا مالك ـ يعني ابن أنس ـ عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأهللنا بالعمرة ، فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا .

٢٧٨٥ ـ ثنا محمد بن الوليد القرشي ، ثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ ثنا حبيب ـ وهو المعلم ـ قال ، قال عطا ، حدثني جابر بن عبد الله :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ثم يطوفون ، ثم يقصروا أو يحلقوا ، إلا من كان معه هدى .

٢٧٨٢ ـ أنظر الحديث الذي بعده / ٢٧٨٣

٢٧٨٣ ـ م الحج ٢٥٧ من طريق سليمان عن ابن خربوذ نحوه؛ د الحديث ١٨٧٩ من طريق أبي عاصم .

٢٧٨٤ ـ خ الحج ٣١ من طريق مالك مفصلاً ؛ ط الحج ٢٢٣

٢٧٨٥ ـ خ العمرة ٦ من طريق عبد الوهاب مطولاً ؛ د الحديث ١٧٨٩

(٦٧٣) باب إباحة وطئ المتمتع النساء ما بين الإحلال من العمـرة إلى الإحرام بالحج ، وإن كان بينهما قريب .

٢٧٨٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، قال [عطاء][1] قال جابر بن عبد الله :

قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابع مضت من ذي الحجة ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل ، فقال :«أحلوا وأصيبوا النساء» . قال عطاء ، قال جابر : ولم يعزم عليهم أن يصيبوا النساء ولكنه أحلّه لهم .

(٦٧٤) باب ذبح المعتمر ونحره وهديه حيث شاء من مكة .

٢٧٨٧ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا بن وهب ، قال وحدثني أسامة ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، أن عطاء بن أبي رباح حدّثه ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

قال رسول الله ﷺ : « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

(٦٧٥) باب المهلة بالمعمرة تقدم مكة وهي حائض .

٢٧٨٨ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدّثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمـرة ، قالـت : فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقـال : « انقضى رأسـك ، وامتشطـي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » . قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله

---

١ ـ هنا في الإسناد وسقط والتكملة مما جاء بعده .

٢٧٨٦ ـ م الحج ١٤١ من طريق ابن جريج . وأخرج مسلم م الحج ١٤٠ من طريق محمد بن بكر مختصراً

٢٧٨٧ ـ إسناده صحيح . د الحديث من طريق أبي أسامة

٢٧٨٨ ـ م الحج ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ من طريق الزهري ؛ خ الحيض ١٨ من طريق الزهري

﴿ﷺ﴾ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ، إلى التنعيم فاعتمرت . قال : « **هذه مكان عمرتك** » .

قال أبو بكر : قد كنت زماناً يتخالج في نفسي من هذه اللفظة التي في خبر عائشة ، وقول النبي ﴿ﷺ﴾ لها : انقضي رأسك وامتشطي ، وكنت أفرق أن يكون في أمر النبي ﴿ﷺ﴾ لها بذلك دلالة على صحة مذهب من خالفنا في هذه المسألة وزعم أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر عائشة برفض العمرة ثم وجدت الدليل على صحة مذهبنا وذلك أن عائشة كانت ترى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة ، وكان يحل لعائشة بعد دخولها الحرم نقض رأسها والإمتشاط حدثنا بالخبر الذي ذكرت

عبد الجبار ، ثنا سفيان سمعه ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك يخبر عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله ، وقالت : إن المعتمر إذا دخل الحرم فهو بمنزلة الحاج إذا رمى جمرة العقبة .

قال أبو بكر ، قال الشافعي : إنما أمرها رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن تترك العمل بعمرة من الطواف (٢٧٦/ ب) والسعي لا أن ترفض العمرة ، وأمرها أن تهل بالحج فتصير قارنة . وهذا عند الشافعي كفعل ابن عمر حين أهل بعمرة ، ثم قال : ما أرى سبيلها إلا واحداً ، أشهدكم إني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فقرن الحج إلى العمرة قبل [أن] يطوف للعمرة ويسعى لها ، فصار قارناً ومعنى قول النبي ﴿ﷺ﴾ لها : هذه مكان العمرة التي لم يمكنك العمل لها .

قال أبو بكر : قد بينت هذا الخبر في المسألة الطويلة في تأليف أخبار أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ واختلاف ألفاظهم في حجة الوداع .

(٦٧٦) باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر .

٢٧٨٩ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ؛ ح ثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

٢٧٨٩ ـ خ الحج ٣١ من طريق مالك

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

٢٧٩٠ ـ ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا محمد ـ يعني ابن بشر العبدي ـ عن محمد ـ وهو ابن عمر ـ عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحج على أنواع ثلاثة : فمنا من أحرم بحجة وعمرة معاً ، ومنا من أهلّ بحجة مفرداً ، ومنا من أهل بعمرة مفردة ، فمن كان أهل بعمرة وحجة فلا يحل من شيء مما حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد قضى عمرته حتى يستقبل حجاً .

(٦٧٧) باب فضل الحج ماشياً من مكة ، إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا .

٢٧٩١ ـ ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا عيسى بن سوادة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زاذان ، قال :

مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعى ولده ، فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم ». قيل له ما حسنات الحرم ؟ قال : « بكل حسنة مئة ألف ألف حسنة[1] » .

(٦٧٨) باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا .

---

١ ـ كذا في الأصل : مئة ألف ألف حسنة

٢٧٩٠ ـ خ الحج ٣٤ من طريق عروة ؛ م الحج ١١٧ ، ١١٨

٢٧٩١ ـ إسناده منكر . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، وانظر المستدرك ١ : ٤٦١ .

٢٧٩٢ـ ثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعباداان ، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبدالرحمن ، ثنا أبو حازم ، وهو نبتك[1] ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : إن آدم أتى البيت ألف آتية ، لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه .

(٦٧٩) باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم .

٢٧٩٣ ـ قرأت على أحمد بن أبي سُرَيج الرازي ، أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم .

(٦٨٠) باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة .

٢٧٩٤ ـ ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع :

جابر بن عبد الله يخبر عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ قال : فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل . قال النبي ﴿ﷺ﴾ «فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا»! قال : فأهللنا من البطحاء .

٢٧٩٥ ـ ثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ؛ ح ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب

---

٢ ـ في الأصل هذه الكلمة غير واضحة . (قلت : هي فيه نبتك بالكاف . والصواب (بنيك) باللام ، فإنه كذلك في « كنى الدولابي » (١/١٤١) وابن أبي حاتم (٤/١/٥٠٨) و« ثقات ابن حبان » (٣/٢٧٣) . ناصر .

٢٧٩٢ ـ (قلت : إسناده ضعيف جداً ، من أجل القاسم هذا ، وهو الأنصاري كما بينته في « الضعيفة » (٥٠٩٢) . ناصر) .

٢٧٩٣ ـ إسناده ضعيف البيهقي ، السنن الكبرى ٥ : ١١١ من طريق أبي قرة عن موسى بن عقبة .

٢٧٩٤ ـ م الحج ١٣٩ من طريق ابن جريج نحوه

٢٧٩٥ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر .

بن الشهيد ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود ، عن أبي نضرعن أبي سعيد ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى إذا طفنا بالبيت ، قال : «إجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى» . قال : فجعلناها عمرة ، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى منى .

(٦٨١) باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى منى

٢٧٩٦ ـ ثنا (٢٧٧/أ) أبو موسى محمد بن المثني ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال :

سألت أنس بن مالك ، فقلت :أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : إفعل كما فعل أمراءك .

٢٧٩٧ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام ، قالوا ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن رفيع ، قال :

لقيت أنس بن مالك على حمار متوجهاً إلى منى يوم التروية ، فقلت له : أين صلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ هذا اليوم الظهر ؟ قال : صلِّ حيث يصلي أمراءك . وقال ابن هشام : عن عبد العزيز بن رفيع .

(٦٨٢) باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والنسا بمنى قبل الغدو إلى عرفة .

٢٧٩٨ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن يحيى ، قال ، سمعت القاسم يقول ، سمعت ابن الزبير يقول :

من سنة الحج ـ وقال مرة من سنة الإمام ـ أن يصلي الظهر والعصر

٢٧٩٦ ـ ح الحج ٨٣ من طريق إسحاق الأزرق

٢٧٩٧ ـ خ الحج ٨٣ من طريق أبي بكر

٢٧٩٨ ـ إسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٠٨ إلى رواية ابن خزيمة . المستدرك ١ : ٤٦١

والغروب والعشاء والصبح بمنى .

٢٧٩٩ ـ ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا الأسود بن عامر ، ثنا أبو كريب يحيى بن المهلب البجلي ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ خمس صلوات بمنى .

(٦٨٣) باب وقت الغدو من منى إلى عرفة

٢٨٠٠ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يحيى ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن الزبير ، قال :

من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة ، فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلىّ الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع ، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت .

٢٨٠١ ـ ثنا محمد بن الوليد ، ثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال ، سمعت ابن الزبير يقول :

من سنة فذكر الحديث ، وربما اختلفا في الحرف والسن . وقال : فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت .

٢٧٩٩ ـ إسناده صحيح لغيره . ت الحج . ٥ من طريق الأعمش ، المستدرك ١ : ٤٦١

٢٨٠٠ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٦١ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم . (قلت : قوله : « أو حيث قضى الله » يخالف ظاهره قوله ﴿ﷺ﴾ الآتي في حديث عروة بن مضرس : « قم (٢٨٢٠ ، ٢٨٢١) « من صلى منا هذه الصلاة . . . » يعني صلاة الصبح في المزدلفة ، فأما أن يحمل حديث الباب على أنه شك من الراوي ، أو على النساء والضفة ، وهذا أولى : وهناك إشكال آخر وهو قوله : « والطيب » فإنه مخالف لحديث عائشة الآتي برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) وغيره مما سيشير إليه المؤلف (ص ٢٣٢) . ناصر .

٢٨٠١ ـ أنظر ما قبله الحديث ٢٨٠٠

قال أبو بكر : وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمرة حل له كل شيء خلا النساء ، لأن عائشة خبرت أنها طبت النبي ﴿ﷺ﴾ قبل نزول البيت .

(٦٨٤) باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله .

٢٨٠٢ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله ، وقال : فلما كان يوم التروية فركب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فصلّى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس [و] أمر بقبة له من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها .

(٦٨٥) باب ذكر البيان أن محمداً النبي إنما اتبع خليل الله في غدوه من منى حين طلعت الشمس إذ قد أمر بإتباعه . قال الله عز وجل ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٩٠] وابن أبي مليكة قد سمع من عبد الله بن عمرو .

٢٨٠٣ - ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب ؛ ح وثنا يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب أبو هاشم ومؤمل بن هشام ، قالوا ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة :

أن رجلاً من قريش قال لعبد الله بن عمرو : إني مصفف من الأهل والحمولة ، إنما حمولتنا هذه الحمر الديانة ، أفأفيض من جمع بليل ؟ فقال : أما

---

١ - في الأصل : بقبة له من شعر فضربت بنمرة والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٨٠٢ - م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٨٠٣ - (قلت : إسناده صحيح موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع ، والذي بعده كالصريح في ذلك : ناصر) .

إبراهيم فإنه بات بمنى حتى (٢٧٧/ ب) أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة ، حتى نزل منزله منها ، وقال مؤمل . منزله من عرفة . وقالوا : ثم راح فوقف موقفه منه . وقال : مؤمل : منها . وقالوا ، حتى غابت الشمس أفاض فأتى جمعاً . قال زياد : فنزل منزله منه . وقال مؤمل : منها . وقالوا ، ثم بات به ، حتى إذا كان لصلاة الصبح المعجلة وقف ، حتى إذا كان لصلاة الصبح المسفرة أفاض فتلك ملة أبيكم إبراهيم . وقد أمر نبيكم ﴿ﷺ﴾ أن يتبعه . هذا حديث ابن علية .

(٦٨٦) باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي ﴿ﷺ﴾ محمداً المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن .

٢٨٠٤ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فذكر الحديث بطوله ، وقال ؛ ثم دفع به حتى رمى الجمرة ، فقال له : أعرف الآن ، وأراه المناسك كلها ، وفعل ذلك بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

(٦٨٧) باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغد ومن منى إلى عرفة .

٢٨٠٥ ـ ثنا أبو عمار الحسن بن حريث ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

غدونا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من منى إلى عرفات منا الملبّي ومنا المكبر .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً ممن روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع

٢٨٠٤ ـ (قلت : إسناده حسن بما قبله . ناصر) .

٢٨٠٥ ـ م الحج ٢٧٣ من طريق عبد الله بن نمير .

ابن نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد ، وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٦٨٨) باب التكبير والتهليل والتلبية في الغدو من منى إلى عرفة .

٢٨٠٦ ـ ثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن مجاهد ، عن ابن سخبرة ، قال :

غدوت مع عبد الله من منى إلى عرفة ، وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيران عليه مسحة أهل البادية ، وكان يلبّي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس ، يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبيه إنما هو تكبير . قال : فعند ذلك إلتفت إليَّ وقال : أجهل الناس أم نسوا ، والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة العقبة إلا أن يخلطها بتهليل أو تكبير .

(٦٨٩) باب ذكر خطبة الإمام بعرفة ، ووقت الخطبة في ذلك اليوم .

٢٨٠٧ ـ قال أبو بكر في خبر ابن الزبير حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلىّ الظهر والعصر جميعاً .

(٦٩٠) باب صفة الخطبة يوم عرفة .

٢٨٠٨ ـ ثنا علي بن حجر السعدي ويوسف بن موسى ، قالا ، ثنا جرير ، عن المغيرة عن موسى بن زياد بن حِزْيَم السعدي ، عن أبيه ، عن جده حِزْيم ، عن عمرو ، قال :

سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع : « إعلموا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا

٢٨٠٦ ـ إسناده حسن ؛ حم ١ : ٤١٧ من طريق صفوان ؛ المستدرك ١ : ٤٦١ ـ ٤٦٢ من طريق صفوان

٢٨٠٧ ـ أنظر الحديث رقم ٢٨٠٠

٢٨٠٨ ـ إسناده حسن لغيره .

وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا ».

(١٠٠) باب ذكر البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بالأرض .

قال أبو بكر : في خبر زيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، سمعت ابن الزبير قال : خطب الناس بعرفة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر .

٢٨٠٩ ـ ثنا محمد بن الوليد ، ثنا يزيد ؛ ح وثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فذكر الحديث ، وقال : فأجاز رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أتى عرفة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ، فقال :« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام (٢٧٨/أ) كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا وإن كل شيىء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه ، دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هزيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسؤولين عني ما أنتم قائلون ؟»فقالوا : نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس : « اللهم أشهد ، اللهم أشهد » .

٢٨٠٩ ـ م الحج ١٤٧ من طريق حاتم بن إسماعيل

قال أبو بكر : قد بينت في كتاب النكاح ، أن قوله : لا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه ، إنما أراد وطىء الفراش بالأقدام ، كما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لا تجلس على تكرمته إلا بأذنه ، وفراش الرجل تكرمته ، ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطأ الفروج .

(٦٩٢) باب قصر الخطبة يوم عرفه .

٢٨١٠ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله :

أن عبد الله بن عمر جاء للحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه ، فقال : الرواح ، إن كنت تريد السنة . فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة ، وعجل الصلاة . قال عبد الله بن عمر : صدق .

٦٩٣) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والأذان والإقامة لهما .

٢٨١١ ـ ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفات بأذان وإقامتين ، والمغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين .

(٦٩٤) باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة . ووقت الرواح إلى الموقف .

٢٨١٢ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث ، وقال : فخطب ، ثم أذّن

٢٨١٠ ـ خ الحج ٨٧ من طريق مالك .

٢٨١١ ـ أنظر م الحج ١٤٧

٢٨١٢ ـ أنظر م الحج ١٤٧

بلال ، ثم أقام فصلىّ الظهر ، ثم أقام فصلىّ العصر ، لم يصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف .

(٦٩٥) باب التهجير بالصلاة يوم عرفة ، وترك تأخير الصلاة بها .

٢٨١٣ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالماً أخبره ، عن أبيه ، قال :

كان عمر بن الخطاب يصليّ بأهل مكة ركعتين ثم يسلِّم ، ثم يقومون فيتمون صلاتهم ، وإن سالماً قال للحجاج عام نزل بابن الزبير الحجاج ، فكلّم عبد الله بن عمر أن يريه كيف يصنع في الموقف . قال سالم : فقلت للحجاج إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة في يوم عرفة . قال عبد الله : صدق . وإنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُنّة يوم عرفة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنما يتبعون سنته .

(٦٩٦) باب تعجيل الوقوف بعرفة .

٢٨١٤ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أشهب ، عن مالك ، أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله ، قال :

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه ، فصاح عند سراقه (٢٧٨/ ب) أين هذا ؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملفحة ، فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . فقال : نعم : أفيض على ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين أبي . فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك ابن عمر ، قال : صدق

٢٨١٣ ـ خ الحج ٨٩ من طريق عقيل عن ابن شهاب

٢٨١٤ ـ خ الحج ٨٧ من طريق مالك

(٦٩٧) باب الوقوف بعرفة ، والرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه ، وجميع عرفة موقف .

٢٨١٥ ـ أخبرنا الشيخ الفقية أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءه عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ . فقال : وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعرفة ، فقال : « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » .

(٦٩٨) باب الزجر عن الوقوف بعرنة .

٢٨١٦ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن كثير العبدي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد ـ وهو ابن سعد ـ عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إرفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر » .

٢٨١٧ ـ فحدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

كان يقال : ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات . أما قوله : العرنات فالوقوف بعرنة ، ألا يقفوا بعرنة ، وأما قوله : عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسراً .

(٦٩٩) باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن وأنه إرث عنه ، ورثها أمة محمد النبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٨١٥ ـ م الحج ١٤٩ من طريق جعفر

٢٨١٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . المستدرك ١ : ٤٦٢ من طريق محمد بن كثير . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥

٢٨١٧ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥ من طريق ابن جريج

٢٨١٨ ـ ثنا [عبد] الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال ، حفظته عن عمرو ، عن [عمرو بن عبد الله بن][1] صفوان ، أخبرنا يزيد بن شيبان ـ وهو أخواله[2] ـ قال .

أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة خلف الموقف ـ موضع يبعده عمرو عن الموقف فقال : إني [رسول] رسول الله إليكم .

٢٨١٩ ـ وثنا أبو عمار الحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن خالد بن يزيد بن شهاب .

وقال أبو عمار ، قال : وأخبرنا يزيد بن شيبان ، قال : كنا وقوفاً من وراء الموقف موقفاً يتباعده عمرو من الإمام ، فأتانا ابن مربع الأنصاري ، فقال : إني [رسول] رسول الله إليكم ، يقول لكم : « كونوا على مشاعركم هذه ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » . غير أن أبا عمار قال : كنا وقوفاً ومكاناً بعيدا خلف الموقف فأتانا ابن مربع .

(٧٠٠) باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ، والدليل على أن المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج غير فائت الحج ، ضد قول من زعم أن المفيض من عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت الحج ، إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر .

٢٨٢٠ ـ ثنا علي بن حجر السعدي ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة ؛ ح وثنا علي أيضاً ، ثنا علي بن مسهر وسعدان ـ يعني ابن يحيى ـ عن إسماعيل ؛ وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال ، سمعت إسماعيل ؛ ح

---

١ ـ ما بين التوسين ساقط من الأصل ؛ والتصحيح من سنن أبي داود والحديث الذي يليه .
٢ ـ كذا في الأصل .
٢٨١٨ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩١٩ من طريق سفيان ؛ ت الحج ٥٣ من طريق سفيان .
(قلت : وهو في صحيح أبي داود ، برقم ١٦٧٦) . ناصر) .
٢٨١٩ ـ أنظر الحديث / ٢٨١٨
٢٨٢٠ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩٥٠ من طريق يحيى . ن ٥ : ٢١٣ ـ ٢١٤

وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ويزيد بن هارون ، قال يحيى ، ثنا . وقال يزيد ، أخبرنا إسماعيل ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا إسماعيل ؛ ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، ـ وهذا حديث هشيم ـ عن الشعبي (٢٧٩/أ) قال ، أخبرني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ـ قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ وهو بجمع فقلت يا رسول الله أتيتك من جبل طي أنصبت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حَبل[1] إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال ﴿ﷺ﴾ : « من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا الموقف ، فأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » .

(٧٠١) باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي ﴿ﷺ﴾ من صلّى معنا هذه الصلاة كانت صلاة الصبح لا غيرها .

٢٨٢١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن زكريا ، قال سمعت الشعبي يقول : سمعت عروة بن مضرس يقول :

كنت أول الحاج ، فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ وهو بالمزدلفة ، فخرج إلى الصلاة حين برق الفجر ، فقلت : يا رسول الله إني أتيتك من جبل طي ، وقد أكللت راحلتي وأنصبت نفسي ، فما تركت من حَبل إلا وقفت عليه . فقال : « من شهد الصلاة معنا ، ثم وقف معنا حتى نفيض ، وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه » .

ثنا عبد الجبار في عقبة : ثنا سفيان ، ثنا داود عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس أنه خرج حين برق الفجر .

قال أبو بكر : داود هذا هو ابن يزيد الأودي .

---

١ ـ الحبل بالفتح التل وما ارتفع من الرمل .

٢٨٢١ ـ إسناده صحيح . ت الحج ٥٧ من طريق سفيان

(٧٠٢) باب ذكر الدليل [على] أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه .

٢٨٢٢ - ثنا محمد بن ميمون المكي ، ثنا سفيان الثوري ؛ ح وثنا بندار ثنا يحيى ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان - وهذا حديث بندار - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يَعْمر . قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد وهم بعرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً فنادى: « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »، وأردف رجلاً ينادي .

قال أبو بكر : هذه اللفظة الحج عرفة ، من الجنس الذي أعلمت في كتاب الايمان أن الإسم بإسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء ، قد أوقع النبي ﴿ﷺ﴾ إسم الحج باسم المعرفة على عرفة ، أراد الوقوف بها ، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج ، إنما هو بعض أجزاءه لا كله ، وقد بينت من هذا الجنس في كتاب الايمان ما فيه الغنية والكفاية لمن وفقه الله للرشاد والصواب .

(٧٠٣) باب الوقوف بعرفة على الرواحل .

٢٨٢٣ - ثنا نصر بن علي ، أخبرنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عمه نافع بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم ، قال :

كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف على عرفة . قال : فرأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في

٢٨٢٢ - إسناده صحيح د الحديث ١٩٤٩ ؛ ت ٥٧ من طريق سفيان

٢٨٢٣ - إسناده حسن . أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥١٦ إلى رواية ابن خزيمة ، وأخرجه ابن راهويه في مسنده كما في الفتح . وأخرجه البخاري الحج ٩١ نحوه

الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا .

(٧٠٤) باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين .

٢٨٢٤ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك،أخبرنا عطاء ، قال : قال أسامة بن زيد :

كنت ردف النبي ﴿ﷺ﴾ بعرفات فرفع يديه فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .

٢٨٢٥ ـ (٢٧٩/ ب) ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عرفات ، وردفه أسامة بن زيد . قال : فمالت به الناقة وهو رافع يديه ما تجاوزان رأسه حتى انتهى إلى جمع ، وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس ، فقال الفضل : ما زال يلبّى حتى رمى جمرة العقبة .

(٧٠٥) باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة .

٢٨٢٦ ـ ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر بعض الحديث ، وقال : ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته إلى

٢٨٢٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٠٥ من طريق يعقوب .

٢٨٢٥ ـ إسناده حسن ؛ ن ٥ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من طريق عبد الملك

٢٨٢٦ ـ م الحج ١٤٧

الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً ، حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص .

(٧٠٦) باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة .

٢٨٢٧ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ؛ ح ثنا إبراهيم بن منقذ ، ثنا ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال ، سمعت يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب ، عن عائشة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي الملائكة ، ويقول : ما اراد هؤلاء » ؟

(٧٠٧) باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقوياً على الدعاء .

٢٨٢٨ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ، عن أبي النضر ، عن عُمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث .

أن ناساً تمارَوا عند أم الفضل يوم عرفة في صوم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : بعضهم هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب هو يومئذ بعرفة .

ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن عمير ، عن أم الفضل بذلك .

٢٨٢٩ ـ وثنا الربيع ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن كريب ـ مولى ابن عباس ـ عن ميمونة عن رسول الله بذلك .

(٧٠٨) باب استحباب التلبية بعرفات وعلى الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد كان تركه في بعض الأزمان .

٢٨٢٧ ـ م الحج ٤٣٦ من طريق ابن وهب

٢٨٢٨ ـ أنظر خ الحج ٨٥ ؛ الصوم ٦٥ من طريق مالك مثله .

٢٨٢٩ ـ خ الصوم ٦٥ من طريق ابن وهب

٢٨٣٠ ـ ثنا علي بن مسلم ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال :

كنا مع ابن عباس بعرفة ، فقال لي : يا سعيد ، ما لي لا أسمع الناس يلبّون ؟ فقلت : يخافون من معاوية . قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، فإنهم قد تركوا السنة من بغض عليّ .

قال أبو بكر : أخبار النبي ﴿ﷺ﴾ أنه لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة بيان أنه كان يلبّي بعرفات .

(٧٠٩) باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة .

٢٨٣١ ـ حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي ، حدثنا محبوب بن الحسن ، حدثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقف بعرفات ، فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » ، قال : « إنما الخير خير الآخرة » .

(٧١٠) باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة .

٢٨٣٢ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا أسد بن موسى ، حدثنا إسرائيل ؛ ح وثنا محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال ابن رافع ، قال :

أخبرني الفضل قال ، كنت ردف النبي ﴿ﷺ﴾ حين أفاض من المزدلفة وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء ، قال الفضل : فجعلت أنظر إليها فتناول

٢٨٣٠ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ من طريق خالد ؛ المستدرك ١ : ٤٦٤ ـ ٤٦٥

٢٨٣١ ـ إسناده حسن . المستدرك ١ : ٤٦٥ من طريق جميل بن الحسن

٢٨٣٢ ـ أنظر خ الحج ١ . (قلت: لكن ليس عنده ذكر الإفاضة والأعرابي والتلبية في هذه القصة ، وهو عنده عن غير أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وكان مدلساً مختلطاً ، وأرى أن هذا من تخاليطه . ناصر) .

رسول الله ﴿ﷺ﴾ وجهي يصرفني عنها ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وقال ابن : رافع يسايره أو يسائله .

قال أبو بكر : وروى سكين بن عبد العزيز البصري - وأنا بريء (٢٨٠/أ) من عهدته وعهده أبيه - قال أبي سمعته يقول ، حدثني ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم عرفة ، فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر إليهن ، وجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصرف وجهه بيده من خلفه ، وجعل الفتى يلاحظ إليهن ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يا ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » .

٢٨٣٣ - حدثناه نصر بن مرزوق ، ثنا أسد ، ثنا سكين بن عبد العزيز .

٢٨٣٤ - وحدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا حبّان بن هلال أبو حبيب ، ثنا سكين القطان ، ثنا أبي ، ثنا ابن عباس ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء بمثله . غير أنه قال : يصرف وجهه ، ولم يقل : يا ابن أخي .

(٧١١) باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة .

٢٨٣٥ - ثنا محمد بن عيسى ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - عن جابر ، قال :

أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ في حجته منادياً ، فنادى عند الزوال أن اغتسلوا فذكر الحديث بطوله ، وقال : فلما كان يوم التروية أمر منادياً فنادى أن أهلّوا بالحج ، وأمر بالبدن أن توقف بعرفة وفي المناسك كلها .

٢٨٣٣ - إسناده ضعيف بل منكر . حم ١ : ٣٢٩ من طريق سكين بن عبد العزيز مثله وفيه : كان فلان رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾

٢٨٣٤ - إسناده ضعيف حم ١ : ٣٥٦ من طريق وكيع عن سكين .

٢٨٣٥ - (قلت : فيه عنعنة إبن إسحاق ، وهو مدلس . ناصر) .

(٧١٢) باب الإستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن ثبت الخبر .

٢٨٣٦ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا سعيد بن بشير القرشي ، حدثني عبد الله ابن حكيم الكناني ـ من أهل اليمن من مواليهم ـ عن بشر بن قدامة الضبابي ، قال :

أبصرت عيناني حبي رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، واقفاً بعرفات على ناقة له حمراء قصواء وتحته قطيفة قولا نية ، وهو يقول : « اللهم اجعله حجاً غير رياء ولا هياء ولا سمعة » .

٧١٣) باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية .

٢٨٣٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال :

وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعرفة ، ثم أفاض حين غابت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد .

قال محمد بن إسحاق : خبر جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر من هذا الباب أيضاً .

٢٨٣٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عامر ، ثنا زمعة ، عن سلمة ـ وهو ابن وهرام ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رءوس الجبال

٢٨٣٦ ـ إسناده منكر ؛ أشار الحافظ في الإصابة ١ : ١٥٤ إلى رواية ابن خزيمة وأخرجه ابن ماجه في المناسك ٤ من طريق أنس نحوه

٢٨٣٧ ـ إسناده صحيح . ت الحج ٥٤ من طريق محمد بن بشار مطولاً

٢٨٣٨ ـ إسناده حسن (لغيره ناصر) . حم ١ : ٣٢٧ من طريق عكرمة مختصراً ، الجزء الخاص بالخروج من المزدلفة . وانظر مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٥ . وأشار الحافظ في الفتح ٥ : ٥٣٢ إلى رواية ابن خزيمة .

كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فيقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال ، دفعوا ، فأخّر رسول الله ﴿ﷺ﴾ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ، ثم صلىّ الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر ، ثم دفعَ حين أسفر كل شيىء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح .

(٧١٤) باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

٢٨٣٩ ـ حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا أبو نعيم ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : أنظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً » .

٢٨٤٠ ـ قال أبو بكر : وروي مرزوق هو ـ أبو بكر ـ عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾:« إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة ، فيقول:انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ، ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم إني قد غفرت لهم . فتقول له الملائكة : إي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان ، قال ، يقول الله : قد غفرت (٢٨٠/ ب) لهم . قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » .

حدثناه محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا مرزوق

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة مرزوق .

٢٨٣٩ ـ (إسناده صحيح ناصر) . حم ٢ : ٣٠٥ من طريق يونس : المستدرك ١ : ٤٦٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين

٢٨٤٠ ـ إسناده ضعيف ، لعنعنة أبي الزبير ، كما بينه في « الضعيفة » (٦٧٨) من المجلد الثاني وسيصدر قريباً بإذن الله تعالى . ناصر .

(٧١٥) باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره .

٢٨٤١ - روي قيس بن الربيع عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن علي، قال :

كان أكثر دعاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعشية عرفة :

« اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أسألك من خير ما تجيىء به الريح، وأعوذ بك من شر ما تجيىء به الريح » .

ثناه يوسف بن موسى، ثنا عبد الله بن موسى، عن قيس الربيع .

(٧١٦) باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة .

٢٨٤٢ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو قال :

أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك فصلىّ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . ثم ذهب معه إلى عرفة فصلىّ به الظهر والعصر بعرفة، ووقفه في الموقف حتى غابت الشمس، ثم دفع به، فصلى به المغرب والعشاء والصبح بالمزدلفة، ثم أبات ليلته ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له : إعرف الآن فأراه المناسك كلها، وفعل ذلك بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

(٧١٧) باب صفة السير في الدفعة من عرفة، والأمر بالسكينة في السير بلفظ عام مراده خاص .

٢٨٤١ - إسناده ضعيف . ت الدعوات ٩٣ مثله .

٢٨٤٢ - سدم إسناداً ومتناً مع الكلام عليه، فانظر الحديث (٢٨٠٤) . ناصر .

٢٨٤٣ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ جميعاً عن ابن جريج ، قال ، أخبرني أبو الزبير[1] ، أخبرني أبو معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا الناس «عليكم السكينة » وهو كافٌّ ناقته .

(٧١٨) باب ذكر البيان أن إيجاف الخيل والإبل والإيضاع[2] في السير في الدفعة من عرفة ليس البر ، والدليل على أن البر السكينة في السير بمثل اللفظة التي ذكرت أنها لفظ عام مراده خاص .

٢٨٤٤ ـ ثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن الحسن ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أسامة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أردفه حين أفاض من عرفة ، فأفاض بالسكينة . وقال : «أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ».. قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها ، حتى أتى جمع ، ثم أردف الفضل فأمر الناس بالسكينة ، وأفاض ، وعليه السكينة وقال: « ليس البر بإيجاف الخيل والإبل » ،فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى .

(٧١٩) باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكنية في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص . والبيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما كان يسير سير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة . وفي هذا الخبر ما بان أن أسامة بن زيد أراد بقوله : فما رأيت ناقته رافعة

---

١ ـ في الأصل : أبو الزيدي والتصحيح من صحيح مسلم .
٢ ـ الإيضاع هو إسراع الناقة في سيرها

٢٨٤٣ ـ م الحج ٢٦٨ من طريق يحيى بن سعيد
٢٨٤٤ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩٢٠ من طريق سفيان

يدها حتى أتينا جمعاً . أي في الزحام دون الوقت الذي وجد فيه فجوة . اذ أسامة هو المخبر أنه نصّ لما وَجد الفجوة .

٢٨٤٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا هشام ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ؛ ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ ؛ ح وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ؛ ح وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا محمد (١٨١/ أ) ابن دينار ، جميعاً عن هشام ابن عروة ـ وهذا حديث عبد الجبار وهو أحسنهم سياقاً للحديث ـ قال ، سمعت أبي يقول ، سمعت أسامة وهو إلى جنبي ، وكان رديف النبي ﴿ﷺ﴾ من عرفة يسأل كيف أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسير حين دفع من عرفة ؟ فقال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص .

قال سفيان : النص فوق العنق .

وقال أبو بكر : في حديثه مدرجاً ، «النص أرفع من العنق . وفي حديث وكيع مدرجاً في الحديث : يعني فوق العنق .

(٧٢٠) باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى مزدلفة .

٢٨٤٦ ـ قرأت على أحمد بن أبي سريج الرازي ، أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهلّ فذكر الحديث . وقال : ووقف ـ يعني بعرفة حتى إذا وجبت الشمس أقبل يذكر الله ويعظمه ، ويهلله ، ويمجده حتى ينتهي إلى المزدلفة .

(٧٢١) باب إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للمرء .

٢٨٤٧ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال ، أخبرني أسامة :

٢٨٤٥ ـ خ الحج ٩٢ من طريق مالك عن هشام

٢٨٤٦ ـ ضعيف بهذا الإسناد . أشار الحافظ في اللسان ٤ : ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة .

٢٨٤٧ ـ م الحج ٢٦٦ من طريق كريب ؛ خ الحج ٩٣ بدون ذكر ابن عباس

أن النبي ﴿ﷺ﴾ حين دفع من عرفة أردفه تلك العشية فلما أتى الشعب نزل فبال ـ ولم يقل إهراق الماء ـ فصببت عليه من أداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلنا:الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك . فلما أتينا المزدلفة ، صلىّ المغرب ثم حلّوا رحالهم ، وأعنته عليهم ، ثم صلىّ العشاء .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً أدخل ابن عباس بين كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة . رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب أخبرني أسامة وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير .

(٧٢٢) باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

٢٨٤٨ ـ حدثناه يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمرو .

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

(٧٢٣) باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة مع البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة المقيم .

٢٨٤٩ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، تنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ، أن أباه قال :

جمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة ، صلىّ المغرب ثلاث ركعات ، ثم صلىّ العشاء ركعتين . وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله .

(٧٢٤) باب الأذان للمغرب ، والإقامة للعشاء من غير أذان ، إذا جمع بينهما بالمزدلفة ، خلاف قول من زعم أن الصلاتين إذا جمع بينهما في وقت الآخرة منهما جمع بينهما بإقامتين من غير أذان .

٢٨٤٨ ـ م الحج ٢٨٦ من طريق مالك

٢٨٤٩ ـ م الحج ٢٨٧ من طريق ابن وهب

٢٨٥٠ ـ ثنا ابو موسى محمد بن المثني ، تنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال :

أفضت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عرفات فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء ، بال وتوضأ ، قلت يا رسول الله : الصلاة . قال : الصلاة أمامك . فلما انتهى إلى جمع أذّن وأقام ، ثم صلىّ المغرب ، ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلىّ العشاء .

خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد من هذا الباب .

(٧٢٥) باب إباحة الفصل بين المغرب والعشاء إذا جمع بينهما بفعل ليس من عمل الصلاة .

في خبر ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة ثم حلّوا رحالهم وأعنته عليه .

٢٨٥١ ـ وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا سفيان ، عن محمد بن أبي حرملة وإبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال :

دفع رسول الله (٢٨١/ب) ﴿ﷺ﴾ من عرفة ، وأردف أسامة فلما بلغ الشعب نزل ، فبال ـ ولم يقل : إهراق الماء ـ قال : أسامة فصببت عليه من الأداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، قلت : الصلاة يا رسول الله . قال : « الصلاة أمامك » . ثم أتى المزدلفة فصلىّ المغرب ، ثم وضع رحله ، ثم صلىّ العشاء .

قال سفيان : انتهى حديث إبراهيم إلى قوله : الصلاة أمامك ، والزيادة من حديث ابن أبي حرملة .

(٧٢٦) باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة ، إن ثبت الخبر ، فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من عبد الرحمن بن يزيد .

٢٨٥٠ ـ م الحج ٢٧٩ من طريق إبراهيم بن عقبة

٢٨٥١ ـ أنظر م الحج ٢٧٧

٢٨٥٢ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هينته لا يضرب بعيره ، حتى أتى جمع ، فنزل ، فأذن فأقام ، ثم صلىّ المغرب ، ثم تعشى ، ثم قام فأذّن وأقام ، وصلىّ العشاء ، ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر أقام فأذّن ، وأقام ثم صلىّ الصبح ، ثم قال : إن هاتين الصلاتين يؤخران عن وقتهما ، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ـ لا يصليهما في هذا اليوم إلا في هذا المكان ثم وقف .

قال أبو بكر : لم يرفع ابن مسعود قصة عشاءه بينهما ، وإنما هذا من فعله ، لا عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

(٧٢٧) باب البيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر .

٢٨٥٣ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقلت له : أخبرني عن حجة النبي ﴿ﷺ﴾ . قال : أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم اضطجع رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى طلع الفجر .

(٧٢٨) باب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة .

٢٨٥٤ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله :

ما رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلىّ صلاة إلا لوقتها ، إلا هاتين الصلاتين رأيته يصلي العشاء والمغرب جميعاً لمزدلفة . وصلى الفجر قبل وقتها يغلس .

٢٨٥٢ ـ إسناده صحيح السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٢١ نحوه (قلت : قد صرح ابو إسحاق بالسماع عند البخاري (الحج ٩٨) ، وهو رواية للبيهقي ، لكن أبو إسحاق كان اختلط ، وفي حديثه هذا شي غير محفوظ بينته ـ فيما أظن في «الضعيفة»

٢٨٥٣ ـ م الحج ١٤٧ مطولاً

٢٨٥٤ ـ خ الحج ٩٩ من طريق الأعمش

(٧٢٩) باب الاذان والإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة .

٢٨٥٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

فذكر الحديث وقال . فصلىّ الفجر حين تبين له الصبح يعني بالمزدلفة .

قال أبو بكر : قال لنا محمد بن يحيى ، قال لنا الحسن بن بشر ، عن حاتم في هذا الخبر في هذا الموضع ، بأذان وإقامة .

في خبر جابر دلالة واضحة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ الفجر بالمزدلفة في أول وقتها بعد ما بان له الصبح ، لا قبل تبين له الصبح . وفي هذا ما دل على أن ابن مسعود أراد بقوله : وصلىّ الفجر قبل وقتها بغلس أي قبل وقتها الذي كان يصليها بغير المزدلفة أي أنه غلس بالفجر أشدّ تغليساً مما كان يغلس بها في غير ذلك الموضع .

وخبر ابن عمر الذي يلي هذا الباب دال على مثل ما دل عليه خبر جابر لأن في خبر ابن عمر : يبيت بالمزدلفة حتى يصبح ثم يصلىّ الصبح .

(٧٣٠) باب الوقوف عند المشعر الحرام (٢٨٢/ أ) والدعاء والذكر والتهليل والتمجيد والتعظيم لله في ذلك الموقف .

٢٨٥٦ ـ قرأت على أحمد بن أبي سُرَيج الرازي ، أن عمرو بن مجمع ، أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل وذكر الحديث ، وقال يبيت ـ يعني بالمزدلفة حتى يصبح ، ثم يصي صلاة الصبح ، ثم يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس معه يدعون الله ويذكرونه ويهلّلونه ويمجدونه ويعظمونه حتى يدفع إلى منى .

٢٨٥٥ ـ م الحج ١٤٧

٢٨٥٦ ـ ضعيف بهذا الإسناد . أشار الحافظ في اللسان ٤ : ٣٧٥ إلى رواية ابن خزيمة

(٧٣١) باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف .

٢٨٥٧ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، ثنا أبي ، قال :

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : وقف بالمزدلفة ، وقال : « وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف » .

٢٨٥٨ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص يعني بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ، جابر ، قال :

وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بجمع وقال : « جمع كلها موقف » .

(٧٣٢) باب الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه .

٢٨٥٩ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب ، قال :

كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس .

(٧٣٣) باب صفة السير في الإفاضة من جمع إلى منى بلفظ عام مراده خاص .

٢٨٦٠ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق ، قالا ، ثنا أبو خالد ، ثنا ابن جريج . وقال هارون ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال :

٢٨٥٧ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٢١٤ - ٢١٥ من طريق يحيى بن سعيد

٢٨٥٨ - م الحج ١٤٩ من طريق حفص بن غياث

٢٨٥٩ - خ الحج ١٠٠ من طريق أبي إسحاق

٢٨٦٠ - أنظر الحديث رقم ٢٨٤٣

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عرفة ، ومن جمع ، عليه السكينة حتى أتى منى .

(٧٣٤) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما سار في الإفاضة ومن جمع إلى منى على السكينة خلا بطن وادي محسر ، فإنه أوضع فيه . وفي هذا ما دل على أن الفضل إنما أراد : وعليه السكينة حتى أتى منى ، خلا إيضاعه في وادي محسر على ما ترجمت الباب أنه لفظ عام أراد به الخاص .

في خبر علي بن أبي طالب عن النبي ﴿ﷺ﴾ حتى انتهى إلى وادي محسر ففزع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي .

٢٨٦٢ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ؛ ح وثنا محمد بن سفيان ابن أبي الزَّرْد الأبلي ، ثنا أبو عامر ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا محمد بن العلاء ، ثنا قبيصة عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أوضع في وادي محسر .

(٧٣٥) باب بدء الإيضاع كان في وادي محسر .

٢٨٦٣ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو النعمان . ثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير عن عطاء ، أنه قال :

إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية كان يقفون حافتي الناس قد

٢٨٦١ ـ إسناده صحيح لغيره كما بينته في « صحيح أبي داود » برقم (١٦٦٩) . ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٢٥ ـ ١٢٦

٢٨٦٢ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢١٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥ . ١٢٥ من طريق سفيان

٢٨٦٣ ـ إسناده صحيح لغيره ، فإن أبا النعمان كان اختلط ، لكن تابعه يونس : ثنا حماد بن زيد به . أخرجه أحمد (١ / ٢٤٤) ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي ثقة حافظ ، فصح الحديث والحمد لله : ناصر) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٢٦ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل متصلاً عن طريق ابن عباس .

علفوا انقعاب والعصى[1] . . . . فإذا أفاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رئي رسول الله ﴿ﷺ﴾ وإن ظفري ناقته لتمس الأرض حادكها وهو يقول : «يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، يا أيها الناس عليكم بالسكينة» ، وربما كان يذكره عن ابن عباس .

(٧٣٦) باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمرة .

٢٨٦٤ ـ في خبر جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : ثم سلك الطريق الوسطى التي (٢٨٢/ب) تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة .

ثناه محمد بن يحيى ، ثنا النفيلي ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر .

(٧٣٧) باب فضل العمل في عشر ذي الحجة .

٢٨٦٥ ـ ثنا أبو موسى وسلم بن جنادة ، قالا ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام : يعني أيام العشر . قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء .

هذا حديث أبي معاوية .

(٧٣٨) باب فضل يوم النحر .

٢٨٦٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد عن عبدالله بن نجي ، عن عبدالله بن قرط ، قال :

---

١ ـ في الأصل كلمة غير مقروءة . (قلت : أظنها (الجعاب) فإنها ثابتة في رواية أحمد . ناصر .

٢٨٦٤ ـ م الحج ١٤٧

٢٨٦٥ ـ خ العيدين ١١ نحوه من طريق شعبة ؛ د الحديث ٢٤٣٨ من طريق الأعمش مثله

٢٨٦٦ ـ إسناده صحيح ؛ حم ٤ : ٣٥٠ من طريق يحيى ؛ د الحديث ١٧٦٥

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » .

قال أبو بكر . يوم القر يعني يوم الثاني من يوم النحر .

(٧٣٩) باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ، والبيان أن كسر الحجارة لحصي الجمار بدعة . لما فيه من إيذاء الناس وإتعاب أبدان من يتكلف كسر الحجارة توهماً أنه سنة .

٢٨٦٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن حصين ، ثنا أبو العالية ، قال ، قال لي ابن عباس :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ غداة العقبة ، ـ قال ابن أبي عدي في حديثه وهكذا قال عوف ـ « هات القط حصيات هي حصا الخذف » ، فلما وضعن في يده ، قال : « بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » .

٢٨٦٨ ـ حدثنا به بندار مرة أخرى بمثل هذا اللفظ ، غير أنه قال : حدثني زياد بن حصين ، وثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عوف ، ثنا زياد بن حصين ، حدثني أبو العالية ، قال ، قال لي ابن عباس : ـ قال عوف : لا أدري الفضل أو عبد الله بن عباس ـ قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : غداة العقبة القط لي حصيات ، بمثله سواء .

(٧٤٠) باب الرخصه في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل .

٢٨٦٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

٢٨٦٧ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢١٨ من طريق يحيى عن عوف

٢٨٦٨ ـ إسناده صحيح . حم ١ : ٣٤٧ من طريق يحيى وإسماعيل ، وفيه : لا يدري عوف ، عبد الله أو الفضل .

٢٨٦٩ ـ م الحج ٢٩٤ من طريق عبد الوهاب مثله ؛ خ الحج ٩٨ نحوه

كانت سودة إمرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها . قالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ كما استأذنت سودة فكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام .

(٧٤١) باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى منى بالليل .

٢٨٧٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء والحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن وعلي بن خشرم ، قالوا ، ثنا سفيان عن عمرو ، عن عطاء ، قال ، سمعت ابن عباس يقول :

أنا ممن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ ليلة المزدلفة في صعفة أهله[١] .

وقال أبو عمار ، والمخزومي وعلي :عن ابن عباس

٢٨٧١ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبن عمر :

أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدأ لهم ، ثم يدفعون ، فمنهم من يأتي منى لصلاة الصبح ، ومنهم من يأتي بعد ذلك وأولئك ضعفة أهله . ويقول : أذن رسول الله ﴿ﷺ﴾ في ذلك (٢٨٣/أ) .

(٧٤٢) باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى منى بالليل .

٢٨٧٢ ـ ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى ، عن ابن جريج ، أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول :

كنت فيمن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ في الثقل .

---

١ ـ في الأصل : ليلة المزدلفة وضعفة أهله ، والتصحيح من صحيح البخاري

٢٨٧٠ ـ خ الحج ٩٨ مثله ؛ م الحج ٣٠٢ من طريق سفيان
٢٨٧١ ـ خ الحج ٩٨ من طريق الزهري ؛ م الحج ٣٠٤
٢٨٧٢ ـ م الحج ٣٠٠ من طريق عبيد الله

ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج بمثله سواء .

قال أبو بكر : أخبار ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ ليلة المزدلفة من جمع إلى منى بالليل دالة على أن المأمور بالتقاط الحصى غداة المزدلفة هو الفضل بن عباس لا عبد الله . وأخبار الفضل أنه كان رديف النبي ﴿ﷺ﴾ من جمع إلى منى بالليل دالة على أن خبر مُشاس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل كنت فيمن قدم النبي ﴿ﷺ﴾ وهم[1] ، لأن المقدم مع الضعفة من جمع إلى منى هو عبد الله بن عباس لا الفضل .

(٧٤٣) باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار ، والدليل على أن الرمي بالحصى الكبار من الغلو في الدين ، وتخويف الهلاك بالغلو في الدين .

في خبر ابن عباس : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين .

٢٨٧٣ ـ ثنا محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق ، قالا ، ثنا أبو خالد ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس ، عن الفضل قال :

أفاض النبي ﴿ﷺ﴾ فلما هبط بطن محسر ، قال : « يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف » ، ويشير بيده حذف الرجل[2]

وقال هارون : عن ابن جريج .

٢٨٧٤ ـ ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى وبشر بن معاذ ، قالا : حدثنا بشر ـ وهو ابن المفضل ـ ثنا عبد الرحمن ـ وهو ابن حرملة ـ عن يحيى بن هند ، عن حرملة بن عمرو الأسلمي ، قال :

حججت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ [فلما وقفنا بعرفات ، رأيت رسول الله

---

١ ـ روى النسائي ٥ : ٢١١ هذا الحديث من طريق مُشاس ، وفيه : أمر النبي ﴿ﷺ﴾ ضعفه بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل .

٢ ـ كذا في الأصل

٢٨٧٣ ـ م الحج ٢٦٨ من طريق ابن جريج

٢٨٧٤ ـ إسناده ضعيف . حم ٤ : ٣٤٣

﴿ﷺ﴾][1] واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي : يا عم ، ما يقول ؟ قال ، يقول : « إرموا الجمار بمثل حصى الخاذف » .

وقال : بشر بن معاذ ، حدثني يحيى بن هند عن حرملة ، قال : حججت .

قال أبو بكر : عم حرملة بن عمرو سنان بن سنة سماه وهيب .

٢٨٧٥ - ثنا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ، ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عبيد الله عن أبي الزبير . عن جابر . قال :

رمى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الجمرة بمثل حصا الخذف .

٢٨٧٦ - ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد - يعني ابن بكر - أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كان النبي ﴿ﷺ﴾ يرمي يوم النحر ضحى.وأخبر معمر : واحداً - يعني جمرة واحدة - وقالا : وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس .

(٧٤٤) باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً .

٢٨٧٧ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسين علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أخبرنا الشيخ الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا علي بن خشرم ، أنا عيسى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ، أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يرمي على راحلته يوم النحر ، وقال لنا : « خذوا

---

١ - في الأصل سقط والتكملة من مسند ابن حنبل

٢٨٧٥ - م الحج ٣١٣ من طريق ابن جريج
٢٨٧٦ - م الحج ٣١٤ من طريق علي بن خشرم ؛ د الحديث ١٩٧١ من طريق ابن جريج
٢٨٧٧ - م الحج ٣١٠ من طريق علي بن خشرم ؛ ن ٥ : ٢١٩ من طريق ابن جريج

مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

(٧٤٥) باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار .

٢٨٧٨ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت أيمن بن نابل يقول : سمعت قدامة بن عبد الله ـ وهو ابن عمار ـ يقول :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم النحر على ناقته صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك . [٢٨٣ ب]

(٧٤٦) باب ذكر الموقف الذي يرمي منه الجمار .

٢٨٧٩ ـ ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن أبي زائدة ، ثنا الأعمش ، وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، قال ، سمعت الحجاج يقول :

لا تقولوا : سورة البقرة قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة . فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ، أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ، ثم استعرضها ـ يعني الجمرة ـ فرماها بسبع حصيات ، وكبّر مع كل حصاة ، فقلت : إن ناساً يصعدون الجبل . فقال : ها هنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى .

هذا لفظ حديث الدورقي .

(٧٤٧) باب استقبال الجمرة عند رميها والوقوف عن يسار القبلة .

٢٨٨٠ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن الحكم ، وثنا الزعفراني ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم :

عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي

٢٨٧٨ ـ إسناده حسن ؛ ن ٥ : ٢١٩ من طريق أيمن

٢٨٧٩ ـ م الحج ٣٠٥ ، ٣٠٦ من طريق الدورقي . ن ٥ : ٢٢٢ من طريق الدورقي مثله

٢٨٨٠ ـ م الحج ٣٠٧ من طريق شعبة (قلت : والبخاري أيضاً (الحج ـ ١٣٦ و١٣٧) . ناصر) .

أنزلت عليه سورة البقرة ، لم يقل الزعفراني : إنه حج مع عبد الله . وقال : رمى عبد الله الجمرة .

(٧٤٨) باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار .

٢٨٨١ ـ ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس ، قال .

كنت ردف النبي ﴿ﷺ﴾ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقب . رماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة .

قال أبو بكر : لخبر عمر بن حفص الشيباني عن حفص بن غياث باب غير هذا .

(٧٤٩) باب الذكر عند رمي الجمار

٢٨٨٢ ـ ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ـ وهو ابن أبي زياد ـ ثنا القاسم ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » .

(٧٥٠) باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس .

٢٨٨٣ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي ، قالا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره .

أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فمنهم ممن يقدم منى لصلاة

٢٨٨١ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٧ ؛ ن ٥ : ٢٢٤

٢٨٨٢ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٥٩ من طريق عبيد الله بن أبي زياد

٢٨٨٣ ـ م الحج ٣٠٤ من طريق ابن وهب مثله

الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي « الكبير » أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[1]، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل ، فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﴿ﷺ﴾ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور ، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس ، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس ، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل ، على أن رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضاً عندي جائز للخبر الذي أذكره في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله .

(٧٥١) باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر .

٢٨٨٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، عن أبي جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ، أخبرنا (٢٨٤/ أ) ابن جريج ، حدثني عبد الله ـ مولى أسماء ، أن أسماء نزلت ليلة جمع دار المزدلفة . فقامت تصلي ، فقالت : يا بني قم ، أنظر هل غاب القمر . قلت : لا . فصلّت ، ثم قالت ; يا بني أنظر هل غاب القمر . قلت : نعم . قالت : ارتحل ، فارتحلنا ، فرمينا الجمرة ، ثم صلت الغداة في منزلها ، قال : فقلت لها : يا هنتاه لقد رمينا الجمرة بليل . قالت : كنا نصنع هذا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

هذا حديث بندار

---

١ ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ١٣٢ من طريق الحسن العرني عن ابن عباس . (قلت : وكذلك رواه أبو داود وغيره ، وهو منقطع كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٦٩٦) ، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما بينته في « إرواء الغليل » (١٠٧٦) ، وهو الآن يطبع ، يسر الله إتمامه . ناصر) .

٢٨٨٤ ـ م الحج ٢٩٧ من طريق يحيى مثله

وقال ابن معمر : أخبرني عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : إي بني هل غاب القمر ؟ فقلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، قال : تم مضينا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلّت الصبح في منزلها ، فقلت لها : قا هنتاه لقد غلسنا . قالت : كلا يا بني . أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ أذن للظعن .

قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أذن في الرمي قبل طلوع الشمس للنساء دون الذكور ، وعبد الله مولى أسماء هذا قد روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضاً ، قد ارتفع عنه إسم الجهالة .

(٧٥٢) باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر .

٢٨٨٥ ـ ثنا علي حجر ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا محمد وهو ابن أبي حرملة ، عن كريب ـ مولى ابن عباس ـ قال كريب ، فأخبرني عبد الله بن العباس ، أن الفضل أخبره :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة .

قال أبو بكر : خرجت طرق أخبار النبي ﴿ﷺ﴾ أنه لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة في كتابي الكبير . وهذه اللفظة دالة على أنه لم يزل يلبّي رمي الجمرة بسبع حصيات إذ هذه اللفظة حتى رمى الجمرة . وحتى رمى جمرة العقبة ظاهرها حتى رمى جمرة العقبة بتمامها إذ غير جائز من جنس العربية إذا رمى الرامي حصاة واحدة . أن يقال رمى الجمرة ، وإنما يقال : رمى الجمرة إذا رماها بسبع حصيات .

٢٨٨٦ ـ وروي عن ابن مسعود : فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

ثناه علي بن حجر ، أخبرنا شريك ، عن عامر ، عن ابي وائل ، عن عبد الله ، قال :

٢٨٨٥ ـ م الحج ٢٦٦ من طريق علي بن حجر

٢٨٨٦ ـ إسناده صحيح(لغيره. ن) . السنن الكبرى للبيهقي ٥ :١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله وانظر خ الحج ١٣٨

رمقت النبي ﴿ﷺ﴾ فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

قال أبو بكر : ولعله يخطر ببال بعض العلماء أن في هذا الخبر دلالة على أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، وهذا عندي من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا أن الأمر قد يكون إلى وقت موقت في الخبر ، والزجر يكون إلى وقت موقت في الخبر ، ولا يكون في ذكر الوقت ما يدل على أن الأمر بعد ذلك الوقت ساقط . ولا أن الزجر بعد ذلك الوقت ساقط ، كزجره ﴿ﷺ﴾ عن الصلاة بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ، فلم يكن في قوله دلالة على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة عند طلوعها ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد زجر أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها . والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، فزجر عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقال : وإذا ارتفعت فارقها ، فدلهم بهذه المخاطبة أن الصلاة عند طلوعها غير جائزة حتى ترتفع الشمس ، وقد أمليت من هذا الجنس مسائل كثيرة في الكتب المصنفة ، والدليل على صحة هذا التأويل الحديث المصرح الذي حدثناه .

٢٨٨٧ ـ محمد بن حفص الشيباني ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل (٢٨٤/ ب) قال :

أفضت مع النبي ﴿ﷺ﴾ في عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة .

قال أبو بكر : فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها ، فإن لم يفهم بعض طلبة العلم هذا الجنس الذي ذكرنا في الوقت فأكثر ما في هذين الخبر من أساس لو قال : لم يلبِّ النبي ﴿ﷺ﴾ بعد أول حصاة رماها ،

٢٨٨٧ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٢٤ من طريق ابن عباس.

وليس فيه : ثم قطع التلبية مع آخرها ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٧ من طريق ابن خزيمة مثله . قال البيهقي : ثم قطع التلبية مع آخر حصاة هذه الزيادة غريبة وأنظر الفتح ٣ : ٥٣٣

وقال الفضل : لبى بعد ذلك حتى رمى الحصاة السابعة . فكل من يفهم العلم ويحسن الفقه ولا يكابر عقله ولا يعاند علم أن الخبر هو من يخبر بكون الشيء أو بسماعه لا ممن يدفع الشيء وينكره ، وقد بينت هذه المسألة في مواضع من كتبنا .

(٧٥٣) باب ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحر .

٢٨٨٨ ـ قرأت على أحمد بن أبي سريج أن عمرو بن مجمع أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهلّ فذكر الحديث بطوله ، وقال : فيأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ولا يقف ، ثم ينصرف .

(٧٥٤) باب الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمي الجمرة للنحر والذبح .

٢٨٨٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي الربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : قال :

ثم أتى النبي ﴿ﷺ﴾ الجمرة ، فرماها ، ثم أتى المنحر ، فقال : « هذا المنحر ومنى كلها منحر » .

(٧٥٥) باب الرخصة في النحر والذبح أين شاء المرء من منى .

٢٨٩٠ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

ذبح رسول الله ﴿ﷺ﴾ بمنى . قال : « ومنى كلها منحر » .

٢٨٨٨ ـ إسناده ضعيف . وأصله في صحيح البخاري الحج ١٤٢ من طريق الزهري عن سالم
٢٨٨٩ ـ (قلت : إسناده حسن . ناصر) .
٢٨٩٠ ـ ٢ لحج ١٤٩ من طريق جعفر مطولاً

قال أبو بكر : هذه اللفظة « ومنى كلها منحر » من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبي أن الحكم بالنظر والشبيه واجب ، لأن في قوله ﴿ﷺ﴾ : « منى كلها منحر » دلالة على أنه أباح الذبح أيضاً إن شاء الذابح من منى ، ولو كان على خلاف مذهبنا في الحكم بالنظير والشبيه وكان على ما زعم بعض أصحابنا ممن خالف المطلبي في هذه المسألة ، وزعم أن الدليل الذي لا يحتمل غيره أنه إذا خصّ في إباحة شيىء بعينه كان الدليل الذي لا يحتمل غير من زعم أن ما كان غير ذلك الشيىء بعينه محظور ، كان في قوله ﴿ﷺ﴾ : منى كلها منحر دلالة على أن كلها ليس بمذبح واتفاق الجميع من العلماء على أن جميع منى مذبح كما خبّر النبي ﴿ﷺ﴾ إنها منحر دال على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا إذ محال أن يتفق الجميع من العلماء على خلاف دليل قول النبي ﴿ﷺ﴾ لا يجوز غيره .

(٧٥٦) باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر ، فإني لست أعرف مُسيكة بعدالة ولا جرح ، ولست أحفظ لها روايا إلا ابنتها .

٢٨٩١ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مُسيكة عن عائشة ، قالت :

قال : تعني رجل ـ يا نبي الله ألا نبني بمنى بناء فيظلك ؟ قال : « لا ، منى مناخ من سبق » .

(٧٥٧) باب استحباب ذبح الإنسان ونحر نسيكه بيده ، مع إباحة دفع نسيكه إلى غيره ليذبحها أو ينحرها .

٢٨٩٢ ـ ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله (٢٨٥/ أ) ؛ ح وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال :

٢٨٩١ ـ إسناده ضعيف ، مُسيكة مجهولة ؛ د الحديث ٢٠١٩ من طريق إسرائيل ؛ المستدرك ١ : ٤٦٦ ـ ٤٦٧

٢٨٩٢ ـ م الحج ١٤٧

أتينا جابر بن عبد الله ، قال ، فنحر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده ثلاثة وستين ـ يعني بدنة ـ فأعطى علياً فنحر ما غبر .

وقال علي بن حجر : ونحر علي ما بقي .

(٧٥٨) باب نحر البدن قياماً معقولة ضد قول مذهب من كره ذلك وجهل السنة وسمى السنة بدعة بجهله بالسنة .

٢٨٩٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا يونس ؛ ح وثنا الصنعاني ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا يونس ؛ ح وثنا زياد بن أيوب ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ ثنا يونس بن عبيد ؛ ح وثنا الدورقي ومحمد بن هشام ، قالا ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ، أخبرني زياد بن جبير ، قال :

رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بدنته بمنى لينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﴿ﷺ﴾ .

هذا حديث زياد بن أيوب .

٢٨٩٤ ـ ثنا علي بن شعيب ، ثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال :

ونحر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده سبع بدنات قياماً .

قال أبو بكر : خبر أنس من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا في ذكر العدد الذي لا يكون نفياً عما زاد على ذلك العدد ، وليس في قول أنس نحر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده سبع بدنات أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات ، لأن جابراً قد أعلم أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه .

(٧٥٩) باب التسمية والتكبير عند الذبح والنحر .

٢٨٩٣ ـ خ الحج ١١٨ من طريق يزيد مثله
٢٨٩٤ ـ خ الحج ١١٩ من طريق أيوب

٢٨٩٥ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمّي ويكبّر ، ولقد رأيته يذبح بيده واضعاً قدمه على صفاحها .

٢٨٩٦ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

فقلت له أنت سمعته ؟ قال : نعم . كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يضحي، بمثله .

(٧٦٠) باب إباحة الهدى من الذكران والإناث جميعاً .

٢٨٩٧ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

أهدى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . بجمل أبي جهل في هديه عام الحديبية ، وفي رأسه بُرة من فضة ، كان أبو أهل أسلمه يوم بدر .

قال أبو بكر : هذه اللفظة ، جمل أبي جهل من الجنس الذي كنت أعلمت في كتاب البيوع في أبواب الإفراس أن المال قد يضاف إلى المالك الذي قد ملكه في بعض الأوقات بعد زوال ملكه عنه ، كقوله تعالى :﴿اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ﴾[يوسف :٦٢]فأضاف البضاعة إليهم بعد اشترائهم بها طعاماً ، وإنما كنت احتججت بها ، لأن بعض مخالفينا زعم أن قول النبي ﴿ﷺ﴾ : إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرفاء ، فزعم أن هذا المال هو مال الوديعة والغصب ، وما لم يزل ملك صاحبه عنه ، وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً في ذلك الموضع

٢٨٩٥ ـ أنظر خ الحج ١١٩ رواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس

٢٨٩٦ ـ أنظر خ الحج ١١٧ رواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس

٢٨٩٧ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٧٤٩ من طريق ابن أبي نجيح . المستدرك ١ :٤٦٧ من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح .

(٧٦١) باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم .

٢٨٩٨ ـ ثنا محمد بن عيسى ، نا سلمة ، قال محمد ، وحدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

أهدى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام الحديبية في هدایاه جملاً لأبي جهل في رأسه بُرة من فضة ليغيظ المشركين بذلك .

(٧٦٢) باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة ، والدعاء عند الذبح .

٢٨٩٩ ـ ثنا أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله ، ثنا يعقوب ، ثنا ابي ، عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما: ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ [الأنعام :٧٩] ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي (٢٨٥/ب) ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الانعام :١٦٢ ـ ١٦٣] بسم الله ، الله أكبر ، اللهم منك ولك من محمد وأمته .

(٧٦٣) باب إباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة ، وإن كان من يشترك في البقرة الواحدة أو البدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من أصل بيت واحد ، مع الدليل أن سُبع بدنة وسُبع بقرة تقوم مقام شاة في الهدى .

٢٩٠٠ ـ ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ؛ ح وثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ ابن بكر أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول :

٢٨٩٨ ـ إسناده صحيح . انظر الحديث الذي قبله ٢٨٩٧

٢٨٩٩ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٧٩٥ من طريق يزيد بن أبي حبيب

٢٩٠٠ ـ م الحج ٣٥٣ من طريق يحيى

اشتركنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة . زاد عبد الرحمن في حديثه : ونحرنا يومئذ سبعين بدنة . وقالا جميعاً ، فقال له رجل : أرأيت البقرة أشترك فيها من يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن . وخص جابر الحديبية . وقال عبد الرحمن : فنحرنا يومئذ كل بدنة عن سبعة . وقال ابن معمر ، قال : اشتركنا كل سبعة في بدنة ، ونحرنا سبعين بدنة يومئذ والباقي لفظاً واحداً .

٢٩٠١ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمر وبن الحارث ومالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

نحرنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(٧٦٤) باب إباحة اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة والبقرة الواحدة ، والدليل على أن سبع بدنة وسبع بقرة مما استيسر من الهدى ، إذ الله عز وجل أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى إذا وجده .

٢٩٠٢ ـ ثنا بندار ، ثنا يحيى ، عن عبد الملك ؛ ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :

كنا نتمتع في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وقال بندار : قال تمتعنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .

(٧٦٥) باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة .

٢٩٠٣ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

٢٩٠١ ـ م الحج ٣٥٠ من طريق مالك

٢٩٠٢ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٨٠٧ من طريق هشيم

٢٩٠٣ ـ إسناده صحيح(لغيره .ناصر) . أخرجه النسائي عن طريق يحيى بن أبي كثير أنظر فتح الباري ٣: ٥٥١

ذبح رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمن اعتمر من نساءه في حجة الوداع بقرة بينهن

(٧٦٦) باب إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها .

٢٩٠٤ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال ، سمعت يحيى بن سعيد ، يقول ، سمعت عمرة ، تقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :

فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقرة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لحم بقر ضحّى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن نساءه بالبقر .

(٧٦٧) باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدى الواجب إذ نساء النبي ﴿ﷺ﴾ في حجته كن متمتعات خلا عائشة التي صـــرت قارنـة لإدخالها الحـج على العمـرة لمّا لم يتمكنها الطواف والسعي لعلة الحيضة التي حاضت قبل [أن] تطوف وتسعى لعمرتها .

٢٩٠٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان . قال ، سمعت عبد الرحمن بن القاسم ؛ ح وثنا علي بن خشرم : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة :

أضحى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن نساءه بالبقرة .

هذا لفظ عبد الجبار وعلي . فأما أبو موسى فإنه قال : إن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة ، فقال لها : افضي ما يفضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . قالت : فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : (٢٨٦/ أ) ضحى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن أزواجه بالبقر .

(٧٦٨) باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ البدنة عن سبعة أن لا تجزىء البدنة عن أكثر من سبعة .

٢٩٠٤ ـ خ الحج ١١٥ من طريق يحيى

٢٩٠٥ ـ م الحج ١١٩ من طريق ابن عيينة

وهذا من الجنس الذين كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيىء لا تريد نفياً لما زاد عن ذلك العدد .

٢٩٠٦ ـ ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، قال حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، إنهما حدثاه ، قالا :

خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالاً ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر . قال محمد : فحدثني الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنا أصحاب الحديبية أربع عشرمائة .

٢٩٠٧ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ؛ وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ خرج عام الحديبية في بضع عشرمائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدى وأشعره ، فأحرم منها ، فذكر الحديث .

قال أبو بكر ، في خبر ابن إسحاق : ساق معه الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل يريد سبعمائة رجل الذين نحر عنهم السبعين البدنة ، لا أن جميع أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمائة رجل ، من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد يقع على بعض الناس كقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ [آل عمران : ١٧٣] فالعلم محيط أن كل الناس لم يقولوا ، ولا كل الناس قد جمعوا لهم . وكذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾[البقرة :١٩٩] فالعلم محيط أن جميع الناس لم يفيضوا من عرفات وإنما أراد بقوله : « أفاض الناس » بعض الناس لا جميعهم ، وهذا باب طويل ليس هذا موضعه . وخبر ابن عيينة يصرّح بصحة هذا التأويل ألا تسمعه

٢٩٠٦ ـ (إسناده الأول ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، وإسناده الآخر عن جابر حسن ؛ لتصريحه بالتحديث . ناصر) . حم ٤ : ٣٢٣ من طريق محمد بن إسحاق

٢٩٠٧ ـ خ المغازي ٣٥ من طريق سفيان مثله .

قال في الخبر : وكانوا بضع عشرمائة ، فاعلم أن جميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وثلاثمائة ، إذ البضع ما بين الثلاث إلى العشر ، وهذا الخبر في ذكر عددهم شبيه بخبر أبي سفيان ، عن جابر أنهم كانوا بالحديبية أربع عشرمائة ، فهذا الخبر يصرح أيضاً أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة فدلّت هذه اللفظة على أن قوله في خبر ابن إسحاق : وكان الناس سبعمائة رجل ، كانوا بعض الناس الذين كانوا مع النبي ﴿ﷺ﴾ بالحديبية لا جميعهم فعلى هذا التأويل ، وهذه الأدلة قد نحر من بعضهم عن كل عشرة منهم بدنة نحر عن بعضهم عن كل سبعة منهم بدنة أو بقرة . فقول جابر : إشتركنا في الجزور سبعة ، وفي البقرة سبعة يريد بعض أهل الحديبية .

وخبر المسور ومروان اشترك عشرة في بدنة أي سبعمائة منهم وهم نصف أهل الحديبية لا كلهم .

وقد روى الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:

٢٩٠٨ ـ كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة ؛ ح وثنا أبو عمار ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ؛ ح .

٢٩٠٩ ـ وخبر رافع بن خديج في قسم الغنائم فعدل النبي ﴿ﷺ﴾ عشرة من الغنم بجزور كالدليل على صحة هذه المسألة .

(٧٦٩) باب استحباب المغالاة (٢٨٦/ ب) بثمن الهدى وكرائمه إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الإحتجاج بخبره . وهذا من الجنس الذي قال المطلبي

٢٩١٠ ـ في عقب خبر أبي ذر عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، لما سئل أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » ، فقال في عقب هذا الخبر :والفعل[1] مضطر إلى أن

١ ـ كذا في الأصل .

٢٩٠٨ ـ إسناده حسن ؛ ن ٧ : ١٩٥ من طريق الفضل بن موسى

٢٩٠٩ ـ أنظر خ الشركة ١٦

٢٩١٠ ـ أنظر م الإيمان ١٣٦

يعلم أن كل ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله[1] .

٢٩ - ثنا أحمد بن أبي الحرب البغدادي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن شهم بن الجارود ، عن سالم ، عن أبيه ، قال :

أهدى عمر بن الخطاب نجيباً له أعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبة ، وإني أعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها ؟ قال :«لا . انحرها إياها » .

قال أبو بكر : هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه ، فقال بعضهم : جهم بن الجارود ، وقال بعضهم : شهم .

(٧٧٠) باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزىء هدياً ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب .

٢٩١٢ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ويحيى بن سعيد وأبو داود وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي وأبو الوليد ، قالوا ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت سليمان بن عبد الرحمن ، قال سمعت عبيد بن فيروز ، قال ،

قلت للبراء : حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الأضاحي ، فقال ، [قال] رسول الله ﴿ﷺ﴾ هكذا بيده ، ويدي أقصر من يد رسول الله ﴿ﷺ﴾ « أربع لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التي لا تنقى». قال : فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن . قال : فما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على غيرك .

(٧٧١) باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدى والأضاحي زجر اختيار أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء ، لا أن العضباء غير مجزية ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ لما أعلم أن أربعاً لا تجزىء دلهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز .

---

١ - كذا في الأصل

٢٩١١ - إسناده ضعيف ؛ د الحديث ١٧٥٦

٢٩١٢ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٨٠٢ من طريق شعبة

٢٩١٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال ، سمعت جُرى بن كليب ـ رجلاً منهم ـ عن علي :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن . قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فما فوق ذلك .

ثنا بندار ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، قال : العضب القرن الداخل .

(٧٧٢) باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى والضحايا نهى ندب وإرشاد ، إذ صحيح العينين والأذنين أفضل لا أن النقص إذا لم يكن عور بين غير مجزىء ولا أن ناقص الأذنين غير مجزيء .

٢٩١٤ ـ ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد يعني ابن الحارث ؛ ح وثنا محمد بن بشار ؛ ثنا محمد ، قالا ، ثنا شعبة ؛ ح وثنا أبو موسى ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وشعبة ، ـ وهذا حديث الصنعاني ـ أن سلمة بن كهيل أخبره ، قال ، سمعت حجية بن عدي الكندي يقول ، سمعت علياً يقول :

أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن نستشرف العين والأذن .

٢٩١٥ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي :

أن رجلاً سأل علياً عن البقرة ، فقال : عن سبعة . فقال القرن ؟ فقال :

٢٩١٣ ـ إسناده ضعيف لجهالة جري ، كما بينته في « المشكاة » (١٤٦٤) و« الإرواء » (١١٣٥) ، ثم في « تخريج المختارة » للضياء المقدسي (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، وفي الحديث الذي قبله ما يشعر بخلاف هذا الحديث . فتأمل . ناصر) . د الحديث ٢٨٠٥ و٢٨٠٦ من طريق قتادة مثله مع تقديم وتأخير .

٢٩١٤ ـ إسناده حسن . ن ٧ : ١٩١ من طريق محمد بن عبد الأعلى

٢٩١٥ ـ إسناده حسن . (صحيح ، كما بينته في « المشكاة » (١٤٦٣) ناصر . حم ١ : ١٠٨ من طريق أبي إسحاق عن شريح عن علي . وروي سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجية أن رجلاً سأل علياً . أنظر حم ١ : ٩٥ ، ١٠٥

لا يضرك . قال : العرج ؟ قال : إذا بلغت المنسك . قال : وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمرنا أن نستشرف العين والأذن .

(٧٧٣) باب الرخصة في ذبح الجذعة من الضان . (٢٨٧/ أ) في الهدى والضحايا بلفظ مجمل غير مفسر .

٢٩١٦ ـ ثنا أبو موسى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال :

قسّم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ضحايا بين أصحابه ، قال عقبة : فصارت لي جذعة . فقلت : يا رسول الله صارت لي جذعة . قال : « ضح لها » .

قال أبو بكر : خرجت تمام أبواب الضحايا في كتاب الضحايا ، وإنما خرجت هذه الأخبار التي فيها ذكر الضحايا في هذا الكتاب لأن العلماء لم يختلفوا أن كل ما جاز في الضحية فهو جائز في الهدى .

(٧٧٤) باب الرخضة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها .

٢٩١٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن قرط ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » . وقدم إلى النبي ﴿ﷺ﴾ بدنات خمس أوست فطفقن يزدلفن أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها ، فسألت بعض من يليه ، فقال : « من شاء اقتطع » .

(٧٧٥) باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزىء عند الأعسار من المسن .

٢٩١٨ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير ، ح وثنا محمد بن العلاء بن

٢٩١٦ ـ م الأضاحي ١٦ من طريق هشام

٢٩١٧ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٧٦٥ من طريق ثور

٢٩١٨ ـ م الأضاحي ١٩١٣ من طريق زهير

كريب ، ثنا سنان بن مطاهر ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جذعة من الضان » .

(٧٧٦) باب الصدقة بلحوم الهدي ، وجلودها ، وجلال البدن ، بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢٩١٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال :

أمرني النبي ﴿ﷺ﴾ عليه وسلم أن أقوم على بُدنه ، وأن أتصدق بجلودها وجلالها ، وأراه قال ، ولحومها .

(٧٧٧) باب قسم لحوم الهدي وجلوده وجلاله في المساكين . والدليل على أن خبر ابن عيينة مجمل غير مفسر ، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر بقسم لحوم بدنه وجلودها وأجلتها على المساكين دون الأغنياء ، والدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض

٢٩٢٠ ـ ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، أن مجاهداً أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ، أن علي بن أبي طالب أخبره :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسّم بدنه كلها ، لحومها ، وجلودها وجلالها ، للمساكين ، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً . قلت للحسن : هل سمّى فيمن يقسم ذلك ؟ قال : لا .

(٧٧٨) باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض ، والدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله : أمرني أن أقسم بدنه

٢٩١٩ ـ م الحج ٣٤٨ من طريق ابن عيينة

٢٩٢٠ ـ م الحج ٣٤٩ من طريق محمد بن بكر ، وفيه زيادة : « في المساكين » .

كلها أي خلا ما أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فحسيا من المرق وأكلا من اللحم .

٢٩٢١ ـ قال أبو بكر : خبر جابر بن عبد الله أمر النبي ﴿ﷺ﴾ من كل بدنة ببضعة الحديث .

(٧٧٩) باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢٩٢٢ ـ ثنا علي بنُ خشرم ، أنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال :

أمرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن أقوم على بدنه ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً .

(٧٨٠) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئاً ، لا أن يتصدق من لحومها على الجازر ، لو كان الجازر مسكيناً .

٢٩٢٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، أن (٢٨٧/ ب) النبي ﴿ﷺ﴾ أمره أن يقوم على البدن ، وأمره أن لا يعطي الجزار من جزارتها شيئاً .

وفي حديث وكيع : على جزارتها شيئاً .

(٧٨١) باب الأكل من لحم الهدي إذا كان تطوعاً .

٢٩٢١ ـ أنظر ما بعده الحديث رقم ٢٩٢٤

٢٩٢٢ ـ م الحج ٣٤٨ من طريق عبد الكريم مثله

٢٩٢٣ ـ خ الحج ١٢٠ من طريق سفيان

٢٩٢٤ ـ ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا جعفر ، حدثني أبي ، قال ، أتيت جابر بن عبد الله . وثنا عبد الجبار بن العلاء والزعفراني ، قال ، ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال :

أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، وأكلوا من اللحم وحسوا من المرق .

هذا للحسن الزعفراني .

قال أبو بكر : سأل سائل عن الأكل من الهدي الواجب أيأكل صاحبها منها ؟ فقلت : إذانحر القارن والمتمتع بدنة أو بقرة أو شركاً في بدنة أو بقرة أكثر من سبعها فله أن يأكل مما زاد على سبع البدنة أو البقرة ، لأن الواجب عليه في هدي القران والمتمتع سبع إحداهما إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة على ما بينت في خبر المسور ومروان وخبر عكرمة عن ابن عباس ، أو شاة تامة . فما زاد على سبع بدنة أو بقرة فهو متطوع به وله أن يأكل مما هو متطوع به من الزيادة كما يضحي متطوعاً بالأضحية فله أن يكل من ضحيته ، وعلى هذا المعنى ـ علمي ـ أكل النبي ﴿ﷺ﴾ من لحوم بدنه لأنه نحر مائة بدنة . وإنما كان الواجب عليه إن كان قارناً سبع بدنة إلا عند من يجيز البدنة عن عشرة لا أكثر . وهو متطوع بالزيادة فجعل من كل بعير بضعة في قدر فحسا من المرق ، وأكل من اللحم ، وإن ذبح لتمتعه أو لقرانه لم يكن عندي أن يأكل منها ، والعلم عندي كالمحيط أن كل من وجب عليه في ماله شيىء لسبب من الأسباب لم يجز له أن ينتفع بما وجب عليه في ماله ، ولا معنى لقول قائل إن قال : يجب عليه هدى وله أن يأكل أو بعضه ، لأن المرء إنما له أن يأكل مال نفسه أو مال غيره بإذن مالكه ، فإن كان الهدى واجباً عليه فمحال أن يقال واجب عليه وهو مال له يأكله ،وقود هذه المقالة يوجب أن المرء إذا وجبت عليه صدقة في ماشيته أنّ له أن يذبحها فيأكلها ، وإن وجبت عليه عشر حب فله أن يطحنه ويأكله ، وإن وجب عليه عشر ثمار فله أن يأكله ، وهذا لا يقوله من يحسن الفقه .

٢٩٢٤ ـ أنظر م الحج ١٤٧ .

(٧٨٢) باب الهدي يضل فينحر مكانه آخر، ثم يوجد الأول .

٢٩٢٥ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة :

أنها ساقت بدنتين فأضلتهما ، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الأولتين فنحرتهما أيضاً ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن .

ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبو معاوية ، ثنا سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال[1] عائشة بدنتين بمثله سواء .

(٧٨٣) باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي .

٢٩٢٦ ـ ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كثرت المقالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى[2] بيننا وبين أن نحل إلا ليالي قائلاً أمرنا بالإحلال فيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقام خطيباً ، فقال :«أبالله تعلموني أيها الناس ، فأنا والله أعلم بالله وأتقاكم له ، ولوا استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً ، ولحللت كما أحلوا فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هدياً فلينحر » فكنا ننحر الجزور عن سبعة . [٢٨٨ ـ أ]

٢٩٢٧ ـ وقال عطاء ، قال ابن عباس : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قسّم يومئذ في أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه عن نفسه ، فلما وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف ، فقام تحت ثدي ناقته ، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ :« إصرخ ، أيها الناس هل تدرون أي شهر هذا »؟ قالوا : الشهر الحرام قال :«فهل تدرون أي بلد هذا»؟

---

١ ـ في الأصل فراغ قدر كلمة ، ومكتوب بهامش الأصل : ينظر

٢ ـ في الأصل فراغ قدر كلمة ، ومكتوب بهامش الأصل : ينظر

٢٩٢٥ ـ إسناده صحيح ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٤٤ من طريق هشام

٢٩٢٦ ـ م الحج ١٤١ من طريق ابن جريج عن عطاء وليس فيه ذكر للصيام

٢٩٢٧ ـ (قلت : إسناده حسن . ناصر) . قال الهيثمي ٣ : ٢٧١ « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » . وأورد الإمام أحمد في المسند ١ : ٣٠٧ الجزء الخاص بذبحه التيس .

منوا : البلد الحرام .قال:«فهل تدرون أي يوم هذا»؟ قالوا : الحج الأكبر . قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إن الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم ، هذا وكحرمة بلدكم هذا ، وكحرمة يومكم هذا » . فقضى رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجه ، وقال حين وقف بعرفة : « هذا الموقف ، كل عرفة موقف » . وقال حين وقف على قزح : « هذا الموقف . وكل مزدلفة موقف » .

(٧٨٤) باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح ، واستحباب التيامن في الحلق ، مع الدليل على أن شعر بني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير .

٢٩٢٨ ـ أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :

لما رمى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة ، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه ثم ناوله أبا طلحة وأمره أن يقسم بين الناس .

(٧٨٥) باب فضل الحلق في الحج والعمرة واختيار الحلق على التقصير ، وإن كان التقصير جائزاً .

٢٩٢٩ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال : « اللهم إغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين . قال : « اللهم إغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين . قالها ثلاثاً ، ثم قال : « والمقصرين » .

٢٩٢٨ ـ م الحج ٣٢٦ من طريق سفيان

٢٩٢٩ ـ م الحج ٣١٨ من طريق عبيد الله

(٧٨٦) باب تسمية من حلق النبي ﴿ﷺ﴾ في حجته .

٢٩٣٠ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن بكير ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أخبره :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ . حلق في حجة الوداع ، وزعموا أن الذي حلق النبي ﴿ﷺ﴾ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب .

قال أبو بكر : أن النبي ﴿ﷺ﴾ حلق من الجنس الذي نقول إن العرب تضيف الفعل إلى الآمر كما تضيفه إلى الفاعل ، إذ العلم محيط أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يتول حلق رأس نفسه بيده بل أمر غيره ، فحلق رأسه ، فأضيف الفعل إليه إذ هو الآمر به .

(٧٨٧) باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس ، مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ، ولا كانت نجساً كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت ، وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي ﴿ﷺ﴾ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ، عند ذكر أهل الجاهلية في قطعهم إليات الغنم وجبهم أسنمة الإبل ، فكان قول النبي ﴿ﷺ﴾ جواباً عن هذين الفعلين وما يشبههما وهو في معانيهما والله أعلم .

٢٩٣١ ـ ثنا محمد بن أبان ، ثنا بشر بن السري ، عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ؛ وثنا محمد بن رافع ، ثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا أبان ، ثنا يحيى ، أن أبا سلمة حدّثه ، أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره ، أن أباه شهد النبي ﴿ﷺ﴾ عند المنحر هو ورجل من الأنصار ، فحلق رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال . وقلم [٢٨٨/ب] أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم أو بالكتم والحناء .

٢٩٣٠ ـ م الحج ٣٢٢ من طريق موسى وليس فيه ذكر لاسم الحالق .

٢٩٣١ ـ إسناده صحيح ؛ حم ٤ :٤٢ من طريق أبان العطار

٢٩٣٢ ـ ثنا أحمد بن سعيد الدرامي ، ثنا حسان ـ يعني ابن هلال ـ ثنا أبان ، ثنا يحيى بهذا الإسناد مثله ؛ ح وثنا الدرامي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا أبان ، ثنا يحيى ، ثنا أبو سلمة ، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدّثه أن أباه حدثه ، قال الدرامي : فذكر القصة ، وقال أبو بكر : لم يقل أحد أن أباه حدّثه غير عبد الصمد .

(٧٨٨) باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق وقبل زيارة البيت ، ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت .

٢٩٣٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، سمع عائشة ، تقول وبسطت يدها :

أنا طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيدي هاتين ، لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

٢٩٣٤ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ؛ ح وثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت :

طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بمنى قبل أن يزور البيت

(٧٨٩) باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالطيب الذي فيه مسك .

٢٩٣٥ ـ قال أبو بكر خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم قد أمليته في أول الكتاب باب الطيب عند الإحرام .

(٧٩٠) باب الرخصة للحائض أن ينسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت والصلاة .

٢٩٣٢ ـ أنظر الحديث الذي قبله ٢٩٣١

٢٩٣٣ ـ م الحج ٣٣ من طريق مالك عن عبد الرحمن مثله ؛ خ الحج ١٤٣

٢٩٣٤ ـ إسناده صحيح . أنظر الحديث الذي قبله / ٢٥٨٣

٢٩٣٥ ـ أنظر م الحج ٤٦ وابن خزيمة الحديث / ٢٨٥٣ .

٢٩٣٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يخبر عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قالت : فحضت فدخل عليّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا أبكي ، فقال : «مالك ، أنفست ؟» قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » .

(٧٩١) باب الرخصة في الإصطياد وجميع ما حرِّم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت ، إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﴿ﷺ﴾ فخبر عائشة في تطييبها النبي ﴿ﷺ﴾ دال على أن الاصطياد جائز ، إذا جاز التطيب ، وخبر أم سلمة يصرح أن الاصطياد بعد رمي الجمرة مباح . وهو قوله ﴿ﷺ﴾ : « [إن هذا](1) يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء » ، خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا أيضاً .

٢٩٣٧ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح » .

---

(1) زيادة ستأتي في نفس الحديث (ص ٣٠٤) ، ويأتي موصولاً برقم (٢٩٥٨) مع بيان صحته . ناصر .

٢٩٣٦ ـ م الحج ١١٩ من طريق ابن عيينة ، وفيه : غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .

٢٩٣٧ ـ إسناده حسن لغيره لأن له شاهداً من حديث ابن عباس . الفتح الرباني ١٢ : ١٨٦ مثله ؛ د الحديث ١٩٧٨ ، (قلت : حديث ابن عباس ليس فيه قوله : « وحلقتم » ، وهو الصواب كما بينته في « الصحيحة » (٢٣٩) . ناصر .

قال أبو بكر : قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطىء ، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطىء جميعاً .

٢٩٣٨ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال سمعت سالماً يقول ، قالت عائشة :

أنا طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وسنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ أحق أن تتبع .

٢٩٣٩ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال :

إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح ، وحلق ، فقد حلّ له كل شيىء إلا النساء والطيب . قال سالم ، وكانت عائشة تقول : قد حل له كل شيىء إلا النساء ، وقالت : طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر : في أخبار عائشة : طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ لحله قبل أن يطوف بالبيت دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالاً قبل أن يطوف بالبيت (٢٨٩/ أ) خلا ما زجر عنه من وطىء النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة .

(٧٩٢) باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة .

٢٩٤٠ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ عن هشام ـ وهو ابن عروة ـ عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنها أخبرته ، عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها ، أن عباد بن عبد الله دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولهما جارية

٢٩٣٨ ـ إسناده صحيح السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٣٥

٢٩٣٩ ـ أنظر ط الحج الحديث ٢٢٢ .

تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة ، ولم تطف بالبيت قبل عرفة ، وقد كانت أهلت بالحج ، ودفعت من عرفات ، ورمت الجمرة ، فدخل عليها عباد وهي تمشطها وتمس الطيب ، فقال عباد : أتمس الطيب ولم تطفا[1] بالبيت . قالت عائشة : قد رمت الجمرة وقصرت . قال : وإن فإنه لا يحل لها،فأنكرت ذلك عائشة ، فأرسلت إلى عروة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات ، وإن قصر ورمى .

قال أبو بكر : فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة ، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح ، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد ، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محصن « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم ، إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة » . وهذا لفظ خبر أم سلمة وخبر عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دلّ على خلاف قول عروة الذي ذكرته .

(٧٩٣) باب إستحباب طواف الزيارة يوم النحر استناناً بالنبي ﷺ ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للمرء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه ، وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم النحر جائزاً .

٢٩٤١ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

ـ ٢٩٤٠ ـ

١ ـ كذا بالأصل .

٢٩٤١ ـ م الحج ٣٣٥ من طريق محمد بن رافع

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر - يعني بمنى - ويذكر أن النبي ﴿ﷺ﴾ فعله .

(٧٩٤) باب ذكر الدليل على أن وطىء يحل بعد ركعتي طواف الزيارة ، وإن كان الطائف بمكة قبل [أن] يرجع إلى منى .

٢٩٤٢ - قرأت على أحمد بن أبي سُرَيج الرازي ، أن عمرو بن مجمع الكندي أخبرهم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يزور البيت فيطوف به أسبوعاً ويصليّ ركعتين وتحل له النساء .

(٧٩٥) باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن وحكم المفرد [في] هذا كحكم القارن .

٢٩٤٣ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . وقال عطاء : لا رمل فيه .

(٧٠٦) باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة

٢٩٤٤ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا جعفر ، عن أبيه ، قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر (٢٨٩/ب) الحديث بطوله ، وقال . ثم أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى البيت - يعني يوم النحر - فأتى بني عبد المطلب -

---

٢٩٤٢ - أنظر م الحج ١٨٩ ؛ ن ٥:١٧٨

٢٩٤٣ - إسناده صحيح . د الحديث ٢٠٠١ ؛ جه المناسك ٧٧ من طريق ابن وهب مثله

٢٩٤٤ - م الحج ١٤٧

وهم يسقون على زمزم ـ فقال :«إنزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه .

٢٩٤٥ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ شرب دلواً من ماء زمزم قائماً .

قال أبو بكر : أراد شرب من دلو ، لا أنه شرب الدلو كله ، وهذا من الجنس الذي قد أعلمت في غير موضع من كتبنا أن إسم الشيء قد يقع على بعض اجزائه ، كقوله ﴿ ولا تجهر بصلاتك [الأسراء ١١٠] فأوقع إسم الصلاة على القراءة خاصة . وكقول النبي ﴿ﷺ﴾ ، « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ، ثم ذكر فاتحة الكتاب خاصة ، فأوقع إسم الصلاة على قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة خاصة .

(٧٩٧) باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم أنه عمل صالح ، وأعلم أن لولا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم .

٢٩٤٦ ـ ثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ جاء إلى السقاية ، فاستسقى.فقال العباس : يا فضل إذهب إلى أمك فأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بشراب من عندها . فقال : «إسقني ».فقال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . فقال :«إسقني ».فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال«إعملوا فإنكم على عمل صالح »،ثم قال :« لولا أن تُغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه»ـ يعني عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه .

٢٩٤٥ ـ خ الحج ٧٦ من طريق عاصم وليس فيه ذكر الدلو

٢٩٤٦ ـ خ الحج ٧٥ من طريق خالد

قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي نقول إن الإشارة تقوم مقام النطق .

(٧٩٨) باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن النبيذ مسكراً .

٢٩٤٧ ـ ثنا محمد بن أبان ، ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن بكر ـ وهذا حديث ابن أبي عدي ـ :

جاء أعرابي إلى السقاية فشرب نبيذاً ، فقال : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنوا عمهم يسقون اللبن والعسل ، أمن بخل أم من حاجة ؟ فقال ابن عباس ، وذاك بعد ما ذهب بصره : عليّ بالرجل . فأتي به . فقال : إنه ليست بنا حاجة ، ولا بخل ، ولكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل المسجد ، وهو على بعيره ، وخلفه أسامة بن زيد ، فاستسقى ، فسقيناه نبيذاً ، فشرب ، ثم ناول فضله أسامة ، فقال : « قد أحسنتم وأجملتم ، وكذلك فافعلوا » . فنحن لا نريد أن نغير ذلك .

قال أبو بكر : وهذا الخبر من الجنس الذي نقول في كتبنا . إن الله عز وجل يبيح الشيء بذكر مجمل ويبين في آية أخرى على لسان نبيه ﴿ﷺ﴾ أنّ ما أباحه بذكر مجمل أراد به بعض ذلك الشيء الذي ذكره مجملاً ، لا جميعه . وكذلك النبي ﴿ﷺ﴾ يبيح الشيء بذكر مجمل ويبينه في وقت تال أنّ ما أجمل ذكره أراد به بعض ذلك الشيء لا جميعه كقوله : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » الآية [البقرة : ١٨٧] . فأجمل في هذه الآية ذكر المأكول والمشروب وبينّ في غير هذا الموضع أنه إنما أباح بعض المأكول وبعض المشروب لا جميعه ، وهذا باب طويل قد بينته في غير موضع من كتبنا ، فالنبي ﴿ﷺ﴾ إنما أباح الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن مسكراً لأنه أعلم أن المسكر حرام .

٢٩٤٧ ـ م الحج ٣٤٧ من طريق حميد الطويل نحوه

(٧٩٩) باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمتمتع .

٢٩٤٨ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب (٢٩٠/أ) أن مالكاً حدّثه ؛ ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا محمد ـ يعني ابن جعفر غندر ـ ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في حجة الوداع ، قالت : فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

(٨٠٠) باب ترك السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمفرد والقارن .

قال أبو بكر : خبر يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك في الباب قبل هذا ، وقال فيه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنهم طافوا طوافاً واحداً .

(٨٠١) باب ذكر من قدّم نسكا قبل نسك جاهلاً بذكر خبر مختصر غير متقصي والدليل على أن لا فدية له[١] .

٢٩٤٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ يوم النحر فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال :« إذبح ولا حرج ». قال : وذبحت قبل أن أرمي . قال:« إرم ولا حرج ». وقال المخزومي في حديثه : إن رجلاً سأل النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : حلقت قبل أن أذبح . فقال أيضاً ، ثم سأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي .

٢٩٥٠ ـ ثنا بشر بن معاذ العقدي والصنعاني ، قالا ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ،

---

١ ـ كذا بالأصل

٢٩٤٨ ـ خ الحج ٣١ ؛ ط الحج ٢٢٣

٢٩٤٩ ـ م الحج ٣٣١ من طريق ابن عيينة

٢٩٥٠ ـ خ الحج ١٣٠ من طريق يزيد

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يُسأل يوم النحر بمنى[2] فيقول : «لا حرج ، لا حرج »، فسأله رجل ، فقال : حلقت قبل أن إذبح . فقال .«لا حرج ».[و] وقال : رميت بعد ما أمسيت ، قال :« لا حرج » .

ثنا نصر بن علي ، أخبرنا يزيد بن زريع بمثله . وقال:« إذبح ولا حرج »

(٨٠٢) باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر .

٢٩٥١ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ، عن ابن جريج ؛ ح ، وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، قال سمعت ابن شهاب يقول ، حدثني عيسى بن طلحة يقول ، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص

أن النبي ﴿ﷺ﴾ بينما هو يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل ، فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم آخر فقال : يا رسول الله ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث ، فقال :«إفعل ولا حرج» .

هذا حديث عيسى . زاد ابن معمر في حديثه : فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : إفعل ولا حرج .

٢٩٥٢ ـ قال أبو بكر : في خبر ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة

خطب رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم النحر الحديث بطوله .

حدثناه بندار ، ثنا أبو عامر ، ثنا قرة ، عن محمد بن سيرين ، ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ؛ وحميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة .

(٨٠٣) باب خطبة الإمام على الراحلة .

---

٢ ـ في الأصل : يسأل يوم منى والتصحيح من البخاري .

٢٩٥١ ـ م الحج ٣٢٩ من طريق عيسى

٢٩٥٢ ـ أنظر خ الحج ١٣٢ من طريق أبي عامر

٢٩٥٣ ـ ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا عكرمة ـ وهو ابن عمار ـ ثنا الهرماس بن زياد الباهلي ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ بمنى يخطب الناس وهو على ناقته العضباء وأنا رديف أبي .

(٨٠٤) باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة .

٢٩٥٤ ـ ثنا الربيع ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، حدثني أبو سلمة ، حدثتني عائشة ، قالت :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله ، فقيل : إنها حائض . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ أحابستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، فنفر بها رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٨٠٥) باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر ثم يذكره .

٢٩٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عمرو بن عاصم ، ثنا أبو العوام ـ وهو عمران بن داود القطان ـ حدثني محمد بن جحادة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة (٢٩٠/ب) بن شريك ، قال :

شهدت النبي ﴿ﷺ﴾ في حجة الوداء ـ وهو يخطب ، جاءه رجل ، فقال : إنه نسي أن يرمي ، قال : « إرم ولا حرج » . ثم أتاه آخر ، فقال : إنه نسي أن يطوف . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « طف ، ولا حرج » . ثم أتاه آخر ، فقال : نسيت أن أذبح . قال : « إذبح ، ولا حرج » فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال : لا حرج . وقال : « لقد أذهب الله الحرج إلا امرءاً اقترض من مسلم فذاك حرج » .

(٨٠٦) باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق .

٢٩٥٣ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩٥٤ من طريق عكرمة ، وليس فيه : وأنا رديف أبي

٢٩٥٤ ـ خ الحج ١٢٩ من طريق أبي سلمة

٢٩٥٥ ـ إسناده حسن . د الحديث ٢٠١٥ من طريق زياد

٢٩٥٦ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حسان ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، قالت :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه حين صلىّ الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : حين صلى الظهر ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي ﴿ﷺ﴾ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلىّ الظهر بمنى ، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تُضاد خبر ابن عمر ، لعل عائشة أرادت أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى ، فإذا حمُل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالف لخبر ابن عمر ، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر . وخبر عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول إن الكلام مقدم ومؤخر ، كقوله ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً﴾[الكهف: ١] ومثل هذا في القرآن كثير قد بينت بعضه في كتاب معاني القرآن وسأبين باقيه إن شاء الله وهذا كقوله ﴿ ولقد خلقناكم ، ثم صورناكم ، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾[الأعراف :١١] فمعنى قول عائشة على هذا التأويل : أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه ثم رجع حين صلىّ الظهر فقدّم : حين صلىّ الظهر قبل قوله ثم رجع ، كما قدم الله عز وجل خلقناكم قبل قوله ثم صوّرناكم ، والمعنى صورناكم ثم خلقناكم .

(٨٠٧) باب الرخصة في البيتوتة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل سقايتهم ليقوموا بإسقاء الناس منها .

٢٩٥٧ ـ ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني عبيد الله

٢٩٥٦ ـ إسناده ضعيف والمتن منكر ، لمعارضته لرواية ابن عمر . د الحديث ١٩٧٣ من طريق عبد الله بن سعيد

٢٩٥٧ ـ خ الحج ١٣٣ من طريق عبيد الله

بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أذن للعباس بن عبد المطلب ، استأذن نبي الله ﴿ﷺ﴾ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له .

(٨٠٨) باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر .

٢٩٥٨ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعاً عنها ، قالت :

لما كانت ليلتي التي يصير إليّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ فيها مساء يوم النحر فصار إليّ ، قالت ، فدخل عليّ وهب ومعه رجال من آلِ أبي أمية ، متقمِّصين ، فقالت ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لوهب هل أفضت بعد يا أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال فانزع القميص فنزعه من رأسه . قال : ونزع صاحبه قميصه من رأسه . قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : « هذا يوم رخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلُّوا من كل ما حرمتم (٢٩١/ أ) منه إلا من النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم [حرماً] كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة » .

(٨٠٩) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويم النحر

٢٩٥٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، وقال المخزومي:مولى ابن أزهر ، قال :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ، وأما يوم

٢٩٥٨ ـ إسناده حسن صحيح ، وقد بينت ذلك في « صحيح أبي داود » (١٧٤٥) بما لا تراه في مكان آخر . ناصر . د الحديث ١٩٩٩

٢٩٥٩ ـ خ الصوم ٦٦ من طريق الزهري مثله

الأضحى فتأكلون فيه من نسككم . خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصيام ـ كتابي الكبير .

قال أبو بكر : أبو عبيد هذا . اختلف الرواة في ذكر ولائه ، فقال بعض الرواة مولى عبد الرحمن بن عوف ، ومثل هذا لا يكون عندي متضاد ، قد يجوز أن يكون ابن أزهر وعبد الرحمن بن عوف اشتركا في عتقه ، فقال بعضهم : مولى عبد الرحمن بن عوف ، وقال بعضهم : مولى ابن أزهر لأن ولاءه لمعتقيه جميعاً .

(٨١٠) باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح .

٢٩٦٠ ـ ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو ؛ ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمره أن ينادي أيام التشريق ـ وقال المخرمي بعثه أيام منى أن ينادي ـ «لا يدخل الجنة إلى نفس مؤمنة ، وإنها أيام أكل وشرب » . قد خرجت هذا الباب بتمامه كتاب الصوم .

(٨١١) باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح لا بكناية ولا بدلالة من غير تصريح .

٢٩٦١ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ومالك بن أنس ، عن ابن الهاد ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، أنه قال :

دخلت مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه في أيام التشريق ، فإذا هو يتغذى ، فدعانا إلى طعام ، فقال له عبد الله بن عمرو : إني صائم ، فقال له عمرو : أما علمت إن هذه الأيام التي نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن صومهن وأمر بفطرهن ، فأمرهم فافطروا .

أحدهما يزيد على الآخر .

٢٩٦٠ ـ إسناده صحيح . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٨ من طريق نافع

٢٩٦١ ـ إسناده صحيح مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢١٤٩

(٨١٢) باب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة وغير من قد أقام[1] بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمنى لأهل الآفاق وأهل مكة جميعاً ركعتين كصلاة المسافر سواء .

٢٩٦٢ - ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا ابن نمير ؛ ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ؛ ح وثنا سلم بن جنادة ، ثنا أبو معاوية ؛ ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ؛ ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو معاوية ، وجرير ، كلهم عن الأعمش غير أن في حديث الثوري عن سليمان - وهو الأعمش - عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صليت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ركعتين ، ومع أبو بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فوددت إن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

هذا لفظ حديث سلم بن جنادة .

٢٩٦٣ - ثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال صلىّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر بمنى ركعتين ، وعثمان صدراً من إمارته .

(٨١٣) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما صلىّ بها ركعتين لأنه كان مسافراً غير مقيم ، إذ هو ﴿ﷺ﴾ كان من أهل المدينة ، وإنما قدم مكة حاجاً لم يقم بها إقامة (٢٩١/ ب) يجب عليه إتمام الصلاة .

قال أبو بكر : خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع .

---

١ - في الأصل : قد أفاض بمكة ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٩٦٢ - خ الحج ٨٤ من طريق سفيان

٢٩٦٣ - خ تقصير الصلاة ٢ من طريق عبيد الله ؛ الحج ٨٤

٢٩٦٤ ـ وخبر ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، فصرّح أن فرض الصلاة بمنى على المقيم أربعاً كهو على غير من هو بما سواء

٢٩٦٥ ـ وخبر عائشة فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر مصرح أن الحاضر بمنى عليه إتمام الصلاة ليس له قصر الصلاة إذا كان حاضراً لا مسافراً .

قال أبو بكر : وقد كنت بينت في كتاب الصلاة معنى خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس .

وفي خبر ابن عباس وعائشة دلالة بينة على أن الواجب على أهل مكة ومن أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة بمنى إذ هو مقيم لا مسافر لأن فرض المقيم أربعاً .

فلا يجوز لغير المسافر ولغير الخائف في القتال قصر الصلاة ، وأهل مكة ، ومن قد أقام بها من غيرأهلها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى ناوين الرجوع إلى مكة غير مسافرين فغير جائز لهم قصر الصلاة بمنى .

(٨١٤) باب فضل يوم القر وهو أول أيام التشريق .

٢٩٦٦ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا ثور ، عن راشد بن سعد عن عبد الله بن نجي ، عن عبد الله بن قرط ، قال ،

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :« أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » .

(٨١٥) باب بدء رمي النبي الجمار ، والعلة التي رماها بدأ قبل عود .

٢٩٦٧ ـ ثنا أحمد بن سعيد الدرامي ، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا أبو حمزة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

٢٩٦٤ ـ مر من قبل أنظر الحديث رقم ٣٠٤

٢٩٦٥ ـ مر من قبل أنظر الحد ث رقم ٣٠٣

٢٩٦٦ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٨٦٦

٢٩٦٧ ـ إسناده ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٦٠ رواه الطبراني في الكبير وفيه : عطاء بن السائب قد اختلط .

جاء جبريل إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذهب به ليريه المناسك ، فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ، ثم أراه عرفات فتتبع الشيطان لنبي ﴿ﷺ﴾ عند الجمرة ، فرما بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم تبع له في الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم تبع له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب .

(٨١٦) باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

٢٩٦٨ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ؛ وثنا أبو كريب ، ثنا أبو خالد ؛ ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثني ابن إدريس ؛ ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر ـ جميعاً عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

كان النبي عليه السلام يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

وقال أبو كريب : زاد الأشج عن أبي الزبير عن جابر .

٢٩٦٩ ـ ثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن خُوار ـ يعني حميداً الكوفي ـ عن ابن جريج ، قال : لا أرمي حتى ترفع الشمس ، أن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يرمي يوم النحر قبل الزوال فأما بعد ذلك فعند الزوال .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب إن كان ابن خوار حفظ عطاء في هذا الإسناد[1] .

(٨١٧) باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط .

---

١ ـ ليس في الإسناد المذكور ذكر عطاء ، ولعل الكلمة سقطت من الناسخ

٢٩٦٨ ـ م الحج ٣١٤ من طريق علي بن خشرم

٢٩٦٩ ـ إسناده ضعيف ، لضعف ابن خوار ، وقد خولف في إسناده عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٧٢٠) . ناصر .

٢٩٧٠ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ـ وهو ابن أبي زياد ـ ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » .

(٨١٨) باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار ، والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية مع تطويل القيام والتضرع (٢٩٢/ أ) وترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منى .

٢٩٧١ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ـ وهو سليمان بن حيان ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال :

أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من آخر يومه حين صلىّ صلاة الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ، يكبّر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها .

(٨١٩) باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها ، والدليل على أن الوقوف بعد رمي الأولى منهما أمامها لا خلفها ، ولا عن يمينها ، ولا عن شمالها ، والوقوف عند الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعاً ، ورفع اليدين في الوقفين جميعاً .

٢٩٧٢ ـ ثنا محمد بن يحيى والحسين بن علي البسطامي ، قالا ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهري :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، فيكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت ،

٢٩٧٠ ـ مر من قبل أنظر الحديث ٢٨٨٢

٢٩٧١ ـ مر من قبل أنظر الحديث / ٢٩٥٦

٢٩٧٢ ـ خ الحج ١٤٢ من طريق عثمان بن بحر مثله

رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها . قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ . قال : وكان ابن عمر يفعله .

قال البسطامي ؛ قال أخبرنا يونس . وقال في جمرة العقبة يكبّر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . وقال : يحدّث بمثل هذا الحديث عن أبيه والباقي مثل لفظ محمد بن يحيى سواء .

(٨٢٠) باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق .

٢٩٧٣ ـ ثنا محمد بن بشار ، وإسحاق بن زياد بن يزيد العطار ـ وهذا حديث بندار ـ ثنا أبو عاصم ، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن ، حدثتني جدتي سرّاء بنت نبهان ـ وكانت ربة بيت في الجاهلية ـ قالت :

خطبنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم الرؤوس فقال : « أي بلد هذا » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال :«أليس المشعر الحرام؟» قلنا : بلى . قال : « فأي يوم هذا » ؟ قلنا : « الله ورسوله أعلم » . قال :«أليس أوسط أيام التشريق » ؟ قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم ـ زاد إسحاق ـ وأعراضكم وقالا : وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » . زاد إسحاق : « فليبلغ أدناكم أقصاكم ، اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » .

(٨٢١) باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف ينفرون ، كيف يرمون وتعليمهم باقي مناسكهم .

٢٩٧٣ ـ إسناده ضعيف لجهالة ربيعة . ناصر . د الحديث ١٩٥٣ من طريق محمد بن بشار مختصراً
الرؤوس جمع رأس . ويوم الرؤوس هو ثاني يوم من أيام التشريق .

٢٩٧٤ ـ ثنا محمد بن يحيى بحديث غريب غريب ، حدثني إسحاق بن إبراهيم ، قال ، قرأت على أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه ، حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ، فلما استوى ليكبِّر ، سمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف عن التكبير ، فذكر الحديث بطوله . وقال : فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلّمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها .

(٨٢٢) باب الرخصة (٢٩٢/ ب) للرعاء في رمي الجمار بالليل .

٢٩٧٥ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي بدّاح ، عن أبيه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأن يجمعوا الرمي .

(٨٢٣) باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٢٩٧٦ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البدّاح بن عدي ، عن أبيه :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ رخّص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

٢٩٧٧ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح ، عن أبيه :

٢٩٧٤ ـ (قلت : إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير ، فإنه مدلس : ناصر) .
٢٩٧٥ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١٩٧٦ وليس فيه ذكر للرمي بالليل ن ٥ : ٢٢١ ؛ ت الحج ١٠٨
٢٩٧٦ ـ إسناده صحيح ؛ ن ٥ : ٢٢١ من طريق سفيان
٢٩٧٧ ـ أنظر الحديث ما قبله ٢٩٧٦

بمثل هذا الحديث .

٢٩٧٨ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ رخّص للرعاة أن يرموا الجمار يوماً ويرعوا يوماً .

(٨٢٤) باب ذكر الدليل [على] أن النبي ﷺ إنما رخّص للرعاء في ترك رمي الجمار يوما ويرعوا يوماً في يومين من أيام التشريق ، اليوم الأول يرعوا فيه ، ويرموا يوم الثاني ، ثم يرموا يوم النفر ، لا أنه رخّص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر ، ولا يوم النفر الآخر ، وإنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق واليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين ، إما يوم الأول وإما يوم الثاني من أيام التشريق .

٢٩٧٩ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، أن ابن عاصم بن عدي أخبره ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاة الإبل في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من بعد الغدليومين ، ثم يرمون يوم النفرة .

قال أبو بكر : أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي . ومن قال عن أبي البداح بن عدي نسبه إلى جده ، وعاصم بن عدي هذا هو العجلاني صاحب قصة اللعان المذكور في خبر سهل بن سعد الساعدي .

(٨٢٥) باب وقت النفر من منى آخر أيام التشريق .

٢٩٧٨ ـ أنظر الحديث ٢٩٧٧

٢٩٧٩ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٢٢١ من طريق مالك ؛ ت الحج ١٠٨ ؛ د الحديث ١٩٧٥ من طريق ابن وهب

٢٩٨٠ - أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، ثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، قال أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة أخبره ، عن أنس بن مالك أنه حدّثه :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب بصري ، لم يروه غير عمرو بن الحارث .

قال أبو بكر : قرأ عليّ أبو موسى هذا ، قال ، كتب إليّ أحمد بن صالح عن ابن وهب .

(٨٢٦) باب استحباب النزول بالمحصب استناناً بالنبي ﴿ﷺ﴾ .

٢٩٨١ - ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ، حدثني الزهري ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة ، قال :

قال لنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً الخيف بني كنانة . قال لنا بندار : حين تقاسموا ، - وإنما هو حيث تقاسموا - على الكفر » . وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ - يعني بذلك المحصب - .

٢٩٨٢ - ثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن نصر ، قالا ، ثنا (٢٩٣/أ) بشر بن بكير ، ثنا الأوزاعي ، حدثني ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال بمثله .

٢٩٨٠ - خ الحج ١٤٦ من طريق ابن وهب مثله

٢٩٨١ - م الحج ٣٤٤ من طريق الوليد

٢٩٨٢ - م الحج ٣٤٤ ؛ خ الجهاد ١٨٠

ثنا الربيع ، ثنا بشر بن بكر ، أخبرني الأوزاعي ، عن ابن شهاب بمثله ، غير أنهم قالوا : أن لا تناكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال الربيع ويونس : حيث تقاسموا على الكفر .

وقال بحر : حين أقسموا على الكفر .

(٨٢٧) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح ، وأن أبا رافع أراد بقوله :

٢٩٨٣ ـ أنا ضربت قبة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولم يأمرني ، فجاء فنزل أي ولم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضع ، لا أنه أراد أن النبي ﴿ﷺ﴾ نزل الأبطح لعلة ضرب القبة .

٢٩٨٤ ـ ثنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدّثهم ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال ـ حين أراد أن ينفر من منى ـ «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» ـ يعني بذلك المحصب ـ ثم ذكر الحديث بمثل حديث يونس سواء .

قال أبو بكر : سؤال النبي ﴿ﷺ﴾ أين ينزل غداً في حجته إنما هو عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . فأما آخر القصة : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فهو عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، ومعمر فيما أحسب واهماً في جمعه القصتين في هذا الإسناد ، وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب الكبير .

٢٩٨٥ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال :

٢٩٨٣ ـ م الحج ٣٤٢

٢٩٨٤ ـ أنظر م الحج ٣٤٤

٢٩٨٥ ـ خ الجهاد ١٨٠ من طريق معمر وليس فيه : لا يرث المسلم الكافر . . . ولبحث الأدراج أنظر فتح الباري ٦ : ١٧٦

قلت يا رسول الله، أين تنزل[1] غداً ـ وذلك في حجته ـ قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » ؟ ثم قال : « نحن نازلون غداً بخيف بن كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يؤووهم » . قال معمر ، قال الزهري : والخيف الوادي . قال ، ثم قال : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

٢٩٨٦ ـ ثنا بخبر ابن رافع الذي ذكرت ، نصر بن علي الجهضمي وعبد الجبار بن العلاء ، وعلي بن خشرم ، قال عبد الجبار ، ثنا سفيان ، وقال نصر : أخبرنا سفيان بن عيينة ، وقال ابن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، قال :

ضربت قبة رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالأبطح ، ولم يأمرني أن أنزل الأبطح ، فجاء ، فنزل .

هذا حديث نصر . وقال علي ، قال أبو رافع : لم يأمرني أن أنزل الأبطح وإنما جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل . وقال عبد الجبار : لم يأمرني النبي ﴿ﷺ﴾ أن أضرب قبته ، إنما ضربت قبة النبي ﴿ﷺ﴾ بالأبطح ، فنزل . وزاد عبد الجبار ، قال : وكان أبو رافع على ثقل ، وكان النبي ﴿ﷺ﴾ منزله حين جاء من المدينة بأعلى مكة . قال أبو رافع : فجئت ، فضربت قبته فجاء فنزل .

(٨٢٨) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه ، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل به ، مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن[2] الحج الذي يكون تاركه عاصياً أو يوجب ترك نزوله هدياً .

٢٩٨٧ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ، حدثني أبي ، عن عائشة ، قالت :

---

١ ـ في الأصل : أين تقول ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
٢ ـ في الأصل : ليس من سنن عليه الحج ، ولعل الصواب ما أثبتناه
٢٩٨٦ ـ م الحج ٣٤٢ من طريق ابن عيينة
٢٩٨٧ ـ أنظر م الحج ٣٤٠

إنما نزل رسول الله ﴿ﷺ﴾ المحصب ليكون أسمح لخروجه ، فمن شاء نزله ، ومن شاء تركه .

٢٩٨٨ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، (٢٩٣/ب) قالت .

نزول المحصب ليس من السنة ، إنما نزل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ليكون أسمح لخروجه .

قال أبو بكر ، قولها : « ليس من السنة » تريد ليس من السنة التي يجب على الناس الإئتام بفعله ﴿ﷺ﴾ إذ كل ما فعله ﴿ﷺ﴾ وإن كان من فعل المباح ـ فقد يقع عليه اسم السنة ، أي أن للناس الإستنان به إذ هو مباح ، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل .

(٨٢٩) باب ذكر الدليل على أن الإسم قد ينفى عن الشيىء إذا لم يكن واجباً ، وإن كان الفعل مباحاً .

٢٩٨٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن ، وأحمد بن منيع ، وعلي ابن خشرم ، قال علي : أخبرنا . وقال الآخرون : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ،

عن ابن عباس : ليس المحصب بشيئ ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

قال أبو بكر ، قول ابن عباس : ليس المحصب بشيىء أراد ليس بشيىء يجب على الناس نزوله ، فنفى اسم الشيىء عنه على المعنى الذي ترجمت الباب ، إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل واسم الشيىء واقع على الفعل ، وإن كان الفعل مباحاً ، ولا واجباً .

٢٩٨٨ ـ م الحج ٣٣٩ من طريق هشام
٢٩٨٩ ـ م الحج ٣٤١ من طريق ابن عيينة

(٨٣٠) باب استحباب النزول بالمحصب، وإن لم يكن ذلك واجباً إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي ﴿ﷺ﴾ بالعض بالنواجذ على سنته وسنتهم ـ قد اقتدوا بالنبي ﴿ﷺ﴾ ـ بالنزول به .

٢٩٩٠ ـ ثنا محمد بن رافع ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، قالوا ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح .

٢٩٩١ ـ وثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن سهل ، قالوا ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(٨٣١) باب استحباب الصلاة بالمحصب إذا نزله المرء .

٢٩٩٢ ـ قال أبو بكر : خبر الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أنس من هذا الباب قد أمليته قبل .

٢٩٩٣ ـ وروي عبد الله[1] بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن نبي الله ﴿ﷺ﴾ نزل البطحاء عشية النفر ، وأن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه ، وكان ابن عمر يفعله حتى هلك ، فصلىّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثنا الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال سمعت عبد الله .

٢٩٩٤ ـ ثنا أحمد بن منيع ، ثنا الحسن بن موسى ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

---

١ ـ في الأصل : عبد الله ولعل الصواب عبيد الله .

٢٩٩٠ ـ أنظر م الحج ٣٣٨

٢٩٩١ ـ م الحج ٣٣٧ من طريق عبد الرزاق

٢٩٩٢ ـ أنظر م الحج ٣٣٦ ؛ خ الحج ١٤٦

٢٩٩٣ ـ خ الحج ١٤٨ من طريق عبيد الله

٢٩٩٤ ـ إسناده صحيح . حم ٤ : ٣٠٨ من طريق أبي إسحاق حم ٤ : ٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق وكيع مثله

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلّ بالأبطح صلاة العصر ركعتين .

وخبر عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن أنس من هذا الباب .

(٨٣٢) باب ذكر البيان أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قصرّ الصلاة بالابطح بعدما نفر من منى ، ضد قول من يحكي لنا عنه من أهل عصرنا أن الحاج إذا قفل راجعاً إلى بلده عليه إتمام الصلاة .

٢٩٩٥ - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ بالأبطح وهو في قبة له حمراء ، قال : فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح ونائل ، فأذّن بلال ، فكنت أتتبع فاه ، هكذا وهكذا ، يعني يميناً وشمالاً ، قال : ثم رُكزت له عنزة ، فخرج النبي ﴿ﷺ﴾ - وعليه جبة له حمراء أو حلة له حمراء ، فكأني أنظر إلى بريق ساقيه ، فصلّ إلى العنزة الظهر أو العصر ، ركعتين تمر المرأة ، والحمار ، والكلب ، وراها لا يمنع . ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة .

قال أبو بكر : خرجت طرق خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في غير هذا الموضع .

٢٩٩٦ - ثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد الوارث ، عن يحيى - وهو ابن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من المدينة إلى مكة ، وكان يصليّ بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قال : « قلت له : « هل أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً (٢٩٤/ أ) .

٢٩٩٥ - إسناده صحيح ؛ حم ٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩ من طريق وكيع مثله

٢٩٩٦ - خ تقصير الصلاة ١ من طريق عبد الوارث ، وقد مر من قبل ، آنظر الحديث / ٩٥٦

(٨٣٣) باب استحباب الإدلاج بالارتحال من المحصبة ، إقتداء بفعل المصطفى عليه السلام .

٢٩٩٧ ـ ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا زياد ـ يعني بن عبد الله ـ ثنا منصور ، عن إبراهيم ، قال ، قال الأسود ، قالت عائشة :

لقيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ مدّلجاً من الأبطح وهو يصعد وأنا أنزل أو ينزل وأنا أصعد .

٢٩٩٨ ـ ثنا بندار ، ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ ثنا أفلح ، قال سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر الحديث بطوله ، وقال في الخبر : فأذن بالرحيل في أصحابه ـ يعني من المحصب ـ فارتحل الناس فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به ، ثم خرج ، فركب ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة .

(٨٣٤) باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص .

٢٩٩٩ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

٣٠٠٠ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس :

كان الناس ينصرفون كل وجه ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

(٨٣٥) باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام

٢٩٩٧ ـ خ الحج ١٥١ من طريق إبراهيم مطولا ، وليس فيه : وهو يصعد . . .

٢٩٩٨ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه عن أفلح كما في « صحيح أبي داود (١٧٥١) . ناصر . د الحديث ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ من طريق أفلح

٢٩٩٩ ـ خ الحج ١٤٤ من طريق سفيان

٣٠٠٠ ـ م الحج ٣٧٩ من طريق سفيان عن سليمان الأحول .

مراده خاص ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، خلا الحائض ، بذكر لفظة عام مرادها خاص في ذكر الحيض .

٣٠٠١ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، فإن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رخّص لهن .

(٨٣٦) باب ذكر الدليل على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن قبل ذلك ، ثم حضن .

٣٠٠٢ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

أن صفية حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : « أحابستنا هي ؟ فقلت : إنها حاضت بعد ما أفاضت . قال : « فلا إذا ، فلتنفر » .

(٨٣٧) باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها .

٣٠٠٣ ـ ثنا محمد بن معمر بن ربعي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ، ـ أخبرنا ابن جريج ، قال ،

قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهي عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، قلت نواحيها ، أزواياها ؟ قال : بل[1] في كل قبلة من البيت .

---

١ ـ في الأصل : بلى ، والتصحيح من مسلم .

٣٠٠١ ـ إسناده صحيح . ت الحج ٩٩ من طريق عيسى بن يونس

٣٠٠٢ ـ م الحج ٣٨٢ من طريق الزهري

٣٠٠٣ ـ م الحج ٣٩٥ من طريق محمد بن بكر

(٨٣٨) باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والإستغفار .

٣٠٠٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا عطاء ، عن أسامة بن زيد :

أنه دخل هو ورسول الله ﴿ﷺ﴾ البيت فأمر بلالاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان الباب باب الكعبة . [وجلس] فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفر ، ثم قام حتى أتى ما[١] استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه وجسده[٢] على الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه ، واستغفر ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، فحمد الله وأثنى عليه بالمسألة والإستغفار ، ثم خرج فصلىّ ركعتين مستقبل وجه الكعبة خارج من البيت، وقال: « هذه القبلة ، هذه القبلة » .

٣٠٠٥ ـ ثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن عبد الملك العزرمي ؛ ح وثنا الحسن بن محمد ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا عبد الملك ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ؛ ح وثنا علي بن المنذر ، عن ابن فضيل ، ثنا عبد الملك فذكروا الحديث بطوله ، وربما اختلفوا في الحرف والشيء .

(٨٣٩) باب التكبير والتحميد والتهليل والمسألة ، والإستغفار عند (٢٩٤/ ب) كل ركن من أركان الكعبة .

٣٠٠٦ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال ، حدثني أسامة بن زيد :

أنه دخل مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكر الحديث ، وقال ثم انصرف إلى

---

١ ـ في الأصل : حتى أيام ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ كذا ، وفي النسائي : فوضع وجهه وخده .

٣٠٠٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٧٣ ـ ١٧٤ من طريق يحيى مثله

٣٠٠٥ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ١٧٤ من طريق يعقوب الدورقي

٣٠٠٦ ـ أنظر الحديث الذي قبله ٣٠٠٥

أركان البيت ، يستقبل كل ركن منها بالتكبير والتهليل والتحميد ، وسأل الله واستغفره . وذكر باقي الحديث .

(٨٤٠) باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة ، والجلوس بعد السجدة والدعاء .

٣٠٠٧ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد ـ وهو ابن إسحاق ـ ثنا عبيد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء :

أن ابن عباس كان يقول ، ولقد حدثني أخي أن ـ رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين دخلها خرَّ بين العمودين ساجداً ، ثم قعد ، فدعا ولم يصلِّ .

(٨٤١) باب ذكر البيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد صلى في البيت ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيىء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيىء ويدفعه ، والفضل بن عباس في قوله : ولم يصلِّ ، نافٍ لصلاة النبي ﴿ﷺ﴾ فيها ، لا مثبت خبراً . ومن أخبر أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ فيها مثبت فعلاً . مخبر برؤية فعل من النبي ﴿ﷺ﴾ ، فالواجب من طريق العلم والوقف ، قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ فيها . دون من نفى أن يكون النبي ﴿ﷺ﴾ صلىّ فيها ، وهذه مسألة صويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول .

٣٠٠٨ـ أخبرنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلىّ في جوف الكعبة .

٣٠٠٧ـ إسناده صحيح ؛ حم ١ : ٢١١ من طريق ابن إسحاق .

٣٠٠٨ـ إسناده صحيح . ت الحج ٤٦ من طريق حماد بن زيد

وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر حدّث عن بلال :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلّى في جوف الكعبة .

(٨٤٢) باب ذكر المكان الذي صلّى فيه النبي ﴿ﷺ﴾ من الكعبة .

٣٠٠٩ ـ ثنا الحسن بن قزعة ، ثنا الفضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أقبل يوم الفتح على بعير ، وأسامة بن زيد رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ ومعه بلال وعثمان بن طلحة ، فلما جاء البيت ، أرسل ابن طلحة بمفتاح البيت ، ففتحه ، فدخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة وبلال ، فمكثوا فيه طويلاً ، وأغلقوا عليهم الباب ، ثم خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ فابتدروا البيت ، فسبقهم ابن عمر وآخر معه ، فسأل ابن عمر بلالاً أين صلّى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ فأراه أين صلّى ، ولم يسأله كم صلّى .

٣٠١٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمر بن العباس ، قالا ، ثنا سفيان ، قال عبد الجبار ، قال ثنا أيوب ، سمعه من نافع ، عن ابن عمر ، وقال محمد : عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم الفتح وهو على ناقة لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فذهب إلى أمه ، فأبت أن تعطيه ، فقال : لتعطينيه ، أو ليخرجن السيف من صلبي ، فدفعته إليه ، ففتح الباب ، فدخل النبي ﴿ﷺ﴾ ودخل معه عثمان وبلال وأسامة ، فأجافوا الباب ملياً ، قال ابن عمر : وكنت رجلاً شاباً قوياً فبدر الناس ، فبدرتهم ، فوجدت بلالاً قائماً على الباب ، قال : يا بلال أين صلّى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : بين العمودين

٣٠٠٩ ـ (قلت : إسناده صحيح لغيره ، فقد أخرجه البخاري في « المغازي ـ حجة الوداع » من طريق أخرى عن نافع . ناصر) .

٣٠١٠ ـ م الحج ٣٨٩ ، ٣٩٠ نحوه

المقدمين ، ونسيت أن [٢٩٥ - أ] أسأله كم صلىّ . هذا لفظ حديث محمد بن عمرو .

(٨٤٣) باب ذكر القدر الذي جعل النبي ﴿ﷺ﴾ بين مقامه الذي صلىّ فيه بين الكعبة وبين الجدار .

٣٠١١ - ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن هشام بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

سألت بلالاً أين صلىّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ فقال : في مقدم البيت بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع أو قدر ثلاثة أذرع . شك أبو عامر .

(٨٤٤) باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء ، والنظر الى موضع سجوده إلى الخروج منها .

٣٠١٢ - ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمسي التنيسي ، ثنا عمرو ابن أبي سلمة ، ثنا مهير بن محمد المكي ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله .

أن عائشة كانت تقول : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، يدع ذلك إجلالاً لله ، وإعظاماً . دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .

(٨٤٥) باب استحباب دخول الكعبة إذ دخولها دخولاً في حسنة ، وخروجاً من سيئة ، مغفوراً للداخل .

٣٠١٣ - ثنا محمد بن يحيى ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الله بن المؤمل ، ثنا عمر بن

٣٠١١ - إسناده صحيح . أنظر د الحديث ٢٠٢٤ ؛

٣٠١٢ - إسناده منكر . أحمد بن عيسى ، قال عنه ابن عدي : له مناكير ، وقال الدارقطني : ليس بقوي ، وكذبه ابن طاهر .

٣٠١٣ - إسناده ضعيف . قال الهيثمي ٣ : ٢٩٣ « رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن سعد وغيره وفيه ضعف » .

عبد الرحمن بن مُحيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة مغفوراً له » .

(٨٤٦) باب ذكر الدليل [على] أن دخول الكعبة ليس بواجب ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ودّ إن لم يكن دخلها مخافة أتعاب أمته بعده ، وهذا كتركه ﴿ﷺ﴾ بعض التطوع والذي كان يحب أن يفعله لإرادة[1] التخفيف على أمته ﴿ﷺ﴾ .

٣٠١٤ ـ ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت :

خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إليَّ وهو حزين . فقلت : يا رسول الله ، خرجت من عندي و أنت كذا وكذا . قال : « إني دخلت الكعبة ، وددت إني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي » .

(٨٤٧) باب إستحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها .

٣٠١٥ ـ ثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ـ أخبرنا ابن جريج ، قال ، قلت لعطاء :

سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، فلم تؤمروا بدخوله ، ؟ قال : لم يكن ينهي عن دخوله ، ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما دخل البيت ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » .

---

١ ـ في الأصل : لراده ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٣٠١٤ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٠٢٩ من طريق إسماعيل نحوه .

٣٠١٥ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث ٣٠٠٣

(٨٤٨) باب ذكر الموضع الذي صلىّ فيه النبي ﴿ﷺ﴾ الركعتين بعد خروجه من الكعبة .

٣٠١٦ - ثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا سيف ، قال ، سمعت مجاهداً يحدِّث عن ابن عمر ، قال :

دخل النبي ﴿ﷺ﴾ البيت فجئت فإذا هو قد خرج ، وإذا بلال قائم عند باب الكعبة . قال ، قلت : يا بلال ، أين صلى النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ فقال : ها هنا . قال : ثم خرج فصلىّ ركعتين بين الحجر والباب . قال : فكان مجاهداً يصفها بين الاسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم .

قال أبو بكر : يريد فكان مجاهداً يصفها أي صلاته في الكعبة أنه صلى بين الأسطوانتين اللتين من قبل باب بني مخزوم .

(٨٤) باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب .

٣٠١٧ - ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن صفوان ، قال :

لما فتح النبي ﴿ﷺ﴾ مكة ، قال ، قلت : لألبس ثيابي .

وثنا علي بن المنذر الكوفي ، ثنا ابن فضيل ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، (٢٩٥/ ب) عن مجاهد ، عن عبد الرحمن أو صفوان بن عبد الرحمن ؛ ح وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ، عن يزيد ، عن مجاهد ، عن صفوان بن عبد الرحمن ، أو عبد الرحمن بن صفوان ، قال :

قدم النبي ﴿ﷺ﴾ فدخل البيت ، فلبست ثيابي ، وانطلقت ، وقد خرج

٣٠١٦ -

٣٠١٧ - إسناده حسن لغيره ، ويزداد قوة بعمل جمع من الصحابة به كما قلت في « المناسك » (ص ٢١ - ٢٢ - الطبعة الأولى والتفصيل في « الأحاديث الصحيحة » (٢١٣٨) ناصر . حم ٣ : ٤٢١ من طريق جرير ، وفيه سؤاله عمر رضي الله عنه عم صنع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في البيت .

من البيت هو وأصحابه مستلمون ما بين الحجر إلى الحجر ، واضعي خدودهم على البيت . وإذا النبي ﴿ﷺ﴾ مر الباب[1] ، فدخلت بين رجلين ، فقلت : كيف صنع النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ فقالوا : صلىّ ركعتين عند السارية التي قبالة البيت . هذا حديث ابن فضيل .

(٨٥٠) باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يمكن دخول الكعبة إذ بعض الحجر من البيت بذكر خبر لفظه عام مراده خاص . أنا خائف أن يسمع بهذا الخبر الذي ذكرت أن لفظه لفظ عام مراده خاص ، بعض الناس فيتوهم أن جميع الحجر من الكعبة لا بعضه .

٣٠١٨ ـ ثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر ، قالا . ثنا ابن وهب ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت :

كنت أحب أن أدخل البيت فأصليّ فيه ، فأخذ رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال: « يا عائشة إن قومك لما بنو الكعبة استقصروا ، فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلين في البيت فصليّ في الحجر ، فإنما هو قطعة من البيت » .

٣٠١٩ ـ وثنا الربيع ، ثنا ابن وهب ، قال وأخبرني بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، قال لنا بحر بن نصر في عقب حديثه ، قال ابن أبي الزناد ، وحدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لأدخلت الحجر في البيت ».

قال أبو بكر : خرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام مراده خاص في الكتاب الكبير .

---

١ ـ كذا في الأصل

٣٠١٨ ـ إسناده حسن ، د الحديث ٢٠٢٨ من طريق عبد العزيز عن علقمة

٣٠١٩ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٧٤٢

(٨٥١) باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت ، لا جميعه ، والدليل [على] أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أراد بقوله : وأخرجوا الحجر من البيت ، بعضه لا جميعه ، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الإسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض الشيء -

٣٠٢٠ - ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، قال ، سمعت يزيد بن رومان يحدّث عن عبد الله بن الزبير ، قال ، قالت لي عائشة :

قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت حتى أدخل فيه ما أخرجوا منه في الحجر ، فإنهم عجزوا عن نفقته ، وجعلت له بابين ، بابا شرقياً ، وباباً غربياً ، وألصقته بالأرض ، ووضعته على إساس إبراهيم ». قال : فكان ذاك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه وبنائه. قال فشهدته حين هدمه وبناه فاستخرج أساس البيت كأسنمة البخت متلائكة . قال أبي ، فقلت ليزيد بن رومان ، وأنا يومئذ أطوف معه : أرني ما أخرجوا من الحجر منه ؟ قال : أريكه الآن . فلما انتهى إليه ، قال : هذا الموضع . قال أبي : فحرزته نحو من ستة أذرع .

وهكذا روي موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير ، ثنا يزيد بن رومان ، عن عبد الله بن الزبير .

٣٠٢١ - حدثناه محمد بن يحيى ، ثنا موسى بن إسماعيل . ورواه يزيد بن هارون ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لها فذكر الحديث . فقال ، قال يزيد : قد شهدت ابن الزبير حين هدمه .

حدثناه الزعفراني ، حدثنا يزيد .

قال أبو بكر : فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد

٣٠٢٠ - أنظر الحديث / ٣٠٢١

٣٠٢١ - خ الحج ٤٢ من طريق يزيد بن هارون ؛ ن ٥ : ١٧٠

سمع الخبر منهما جميعاً .

٣٠٢٢ ـ ثنا محمد بن يحيى (٢٩٦/أ) ثنا عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، قال :

كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ، ليس فيه مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، فذكر الحديث بطوله في قصة بناء الكعبة ، وقال : فلما كان جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في زمن ابن الزبير ، فقال ابن الزبير : إن عائشة أخبرتني أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :« لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب » .وقال ابن[1] خثيم ، وأخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم ذكر قصة طويلة .

٣٠٢٣ ـ ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا ابن بكر يعني محمد ـ أخبرني ابن جريج ، قال ، سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال ، قال عبد الله بن عبيد بن عمير :

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا خبيب ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يذكر أنه سمعه منها . قال الحارث : بلى ، أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا؟[2] ، قالت ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، : « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، وإني لولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فإن بدأ لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي فلأريك ما تركوا منه » ، فأراها قريباً من سبعة أذرع .

هذا حديث عبد الله بن عبيد وذكر الحديث بطوله .

---

١ ـ في الأصل : أبو خثيم ، وهو سهو من الناسخ

٢ ـ في الأصل : ما ملاى ، ولعل الصواب ما أثبتناه

٣٠٢٢ ـ إسناده صحيح . عبد الرزاق ، المصنف ٥ : ١٠٢ ـ ١٠٦ مطولاً من طريق معمر

٣٠٢٣ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٢٧٣٩ ؛

(٨٥٢) باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق .

٣٠٢٤ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر أخبره :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ حلق رأسه في حجة الوداع ، قال :

وكان الناس يحلقون في الحج ، ثم يعتمرون عند النفر . فيقول ما يحلق هذا ؟ فنقول لأحدهم : أمر الموسى على رأسك .

(٨٥٣) باب العمرة في ذي الحجة من التنعيم لمن قد حج ذلك العام ، ضد قول زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي ﴿ﷺ﴾ حين ذكر المواقيت ، فقال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، الأخبار بتمامها .

٣٠٢٥ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا أشهب ، أن الليث أخبره ، أن أبا الزبير أخبره عن جابر :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعمر عائشة من التنعيم في ذي الحجة .

٣٠٢٦ ـ ثنا يونس ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصبة .

٣٠٢٤ ـ إسناده صحيح (على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وأحمد وغيرهم من طرق أخرى عن موسى ابن عقبة به دون قوله : « قال : وكان الناس . . . » وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٨٤) و« صحيح أبي داود » (١٧٧٩) وكذلك رواه محمد بن بكر : حدثنا ابن جريج به دون الزيادة . أخرجه البخاري في « المغازي ـ حجة الوداع » وأحمد (٢/ ٨٨) ، ولذلك فإني أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، والقائل : « وكان الناس . . . . » إنما هو ابن جريج ، فهي معضلة . والله أعلم . ناصر) .

٣٠٢٥ ـ أنظر الحديث الذي بعده / ٣٠٢٦

٣٠٢٦ ـ م الحج ١٣٦ من طريق قتيبة عن الليث

(٨٥٤) باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم ، إذ هي أكثر نصباً وأفضل نفقة ، وما كان أكثر نصباً وأفضل نفقة فالأجر على قدر النصب والنفقة .

٣٠٢٧ - ثنا أبو موسى محمد بن المثنى والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا ، ثنا حسين ، قال الزعفراني : ابن الحسن ، قال ثنا ابن عون ، عن إبراهيم والقاسم ، عن أم المؤمنين ؛ ح وثنا الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن أم المؤمنين ؛ وعن القاسم ، عن أم المؤمنين ، قال :

قالت عائشة : يا رسول الله ، وفي حديث الحسين بن الحسن ، إنها قالت : يا رسول الله أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال : «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم ، فأهلي منه ، ثم ألقنا بجبل كذا وكذا»، قال : أظنه قال كدى ،«ولكنها على قدر نصبك ، أو قدر نفقتك»أو كما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

وفي خبر الحسين بن الحسن ولكنه (٢٩٦/ب) على قدر نفقتك ونصبك ، أو كما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

(٨٥٥) باب إسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضى أيام التشريق وإن كان قد حج من عامه ذلك .

٣٠٢٨ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا هشام بن عروة ، حدثني أبي ، أخبرتني عائشة ، قالت :

خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « من أحب أن يهل بعمرة ، فليهلّ ، ومن أحب أن يهلّ بحجة فليهل ، فلولا إني أهديت لأهللت بعمرة » . فمنهم من أهلّ بعمرة ، ومنهم من أهلّ بحجة . فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ،

٣٠٢٧ ـ خ العمرة ٨ من طريق ابن عون نحوه

٣٠٢٨ ـ م الحج ١١٥ من طريق هشام ؛ خ العمرة ٧ من طريق يحيى

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فقال :«دعي عمرتك وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج» ، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، فقضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة .

قال أبو بكر : قد كنت بينت في المسألة التي كنت أمليتها في التأليف بين الأخبار التي رويت في حجة النبي ﴿ﷺ﴾ ، أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها بالبيت لعلة الحيضة التي حاضتها، لا أنها رفضت تلك العمرة ، وبينت في ذلك الموضع أن في قول النبي ﴿ﷺ﴾ لها : طوافك يكفيك بحجتك وعمرتك دلالة على أنها لم ترفض عمرتها ، وإنما تركت العمل لها إذ كانت حائضاً ولم يمكنها الطواف لها . وبينت أن قوله : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صيام أنها إرادات لم يكن في عمرتي التي اعتمرتها بعد الحج هدي ولا صدقة ولا صيام ، والدليل على صحة هذا التأويل أن النبي عليه السلام قد نحر عن نسائه البقر قبل [أن] تعتمر عائشة هذه العمرة من التنعيم . ألم تسمع قولها : فلما كان يوم النحر أدخل علينا بلحم بقر ، فقلنا : ما هذا ؟ فقيل : نحر النبي ﴿ﷺ﴾ عن نسائه البقر ، فقد خبرت عائشة أنه قد كان في حجها هدي قبل [أن] تعتمر من التنعيم . وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت في آخر الخبر ، قال : تعني النبي ﴿ﷺ﴾ـ أخرجي مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهلي بعمرتك ، ففعلت ثم لم أهد شيئاً .

٣٠٢٩ ـ ثناه محمد بن عمر وبن تمام ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ميمون بن مخرمة ، عن أبيه ، قال ، وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول ، سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة ، يقول ، سمعت عائشة ، فذكر قصة طويلة ، وذكر هذا الكلام الذي ذكرت في آخر الخبر ، قال ، وقال سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عروة ، عن عائشة ، أنها حدثتهم عن عمرتهم بعد الحج مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ . قالت : حضت فاعتمرت بعد الحج ثم لم أصم ولم أهد .

٣٠٢٩ ـ م الحج ١١٨ من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل مختصراً

قال أبو بكر : فهذا الخبر يبين أنها أرادت أنها لم تصم ولم تهد بعد تلك العمرة التي اعتمرت من التنعيم لا قبلها .

(٨٥٦) باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر، والدليل على أن الله عز وجل ولىّ نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصاً وعاماً ، فبينّ النبي ﴿ﷺ﴾ أن الله لم يرد بقوله ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[النجم : ٣٩] جميع الأعمال . وأن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه ، إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج (٢٩٧/ أ) إلا لمن حج بنفسه ، لم يسقط فرض الحج عن المرء إذا حُجّ عنه ، ولم يكتب للحجوج عنه سعي غيره إذ لم يسع هو بنفسه سعي العمل .

٣٠٣٠ ـ ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، ثنا سليمان بن سنان ، عن ابن عباس ، عن الفضل :

أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « فحجي عنه » .

(٨٥٧) باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالاً بعد كبر السن وهو غني ، أو استفاد مالاً بعد الإسلام كان فرض الحج واجب عليه وإن كان غير مستطيع أن يحج بنفسه ، والدليل على أن الاستطاعة كما قاله مطلبينا رحمه الله استطاعتان إحداهما ببدنه مع ملك ماله يمكنه الحج عن نفسه وماله . والثانية بملك ماله يحج عن نفسه غيره ، كما تقول العرب : أنا مستطيع أن أبني داري وأخيط ثوبي يريد بالأجرة أو لمن يطيعني وإن كان غير مستطيع لبناء الدار وخياطة الثوب بنفسه .

٣٠٣٠ ـ م الحج ٤٠٨ من طريق علي بن خشرم .

٣٠٣١ ـ ثنا عيسى بن إبراهيم ، ثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ويونس والليث وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار . أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ إمرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع ، بعضهم يزيد على بعض .

قال الليث : وحدثنيه ابن شهاب عن سليمان ، أو أبي سلمة ، أو كليهما عن ابن عباس .

٣٠٣٢ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال سمعت الزهري ؛ ح وثنا المخزومي ، ثنا سفيان ، ح وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﴿ﷺ﴾ غداة النحر ، والفضل ردفه ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، هل ترى أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » .

وقال المخزومي : غداة جمع وقال : أن أحج عنه ؟ ولم يقل : والفضل ردفه . ولفظ ابن خشرم في المتن مثل حديث عبد الجبار غير أنه قال : أفأحج عنه . قال : « نعم » .

(٨٥٨) باب حج المرأة عن الرجل .

٣٠٣٣ ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، أنا عبد العزيز بن أحمد ابن محمد اجازة ، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ،

٣٠٣١ ـ خ الحج ١ ؛ م الحج ٤٠٧

٣٠٣٢ ـ إسناده صحيح . سند الحميدي الحديث / ٥٠٧ من طريق سفيان

٣٠٣٣ ـ م الحج ٤٠٧ من طريق مالك ؛ خ الحج ١

أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني مالك والليث عن ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال :

كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : فأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ امرأة من خثعم تستفتيه ، قال ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه قال ، فجعل يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع (٢٩٧/ ب) .

(٨٥٩) باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا .

٣٠٣٤ ـ ثنا عمران بن موسى القزاز ، عن عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أبو التياح ، ثنا موسى بن سلمة الهذلي ، قال :

انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين فلما نزلنا البطحاء ، قلت : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، قال ، قلت ـ يعني لابن عباس ـ أن والدة لي بالمصر[1] وإني أغزو في هذه المغازي أفيجزىء عنها أن أعتق وليست معي ؟ قال : أفلا أنبئك بأعجب من ذلك . أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن تسأل لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن أمها ماتت وما تحج ، أما تجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم . لو كان على أمها دين قضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ، فلتحج عن أمها » .

٣٠٣٥ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حماد بن زيد عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، قال ، سمعت ابن عباس يقول :

قال فلان الجهني : يا رسول الله ، إن أبي مات وهو شيخ كبير لم يحج ،

---

١ ـ كذا في الأصل

٣٠٣٤ ـ إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٧ من طريق عمران بن موسى ، الجزء الخاص بالمرأة سنان .

٣٠٣٥ ـ إسناده صحيح . انظر ن ٥ : ٨٩ عكرمة عن ابن عباس نحوه

أولا يستطيع الحج . قال : « حج عن أبيك » .

(٨٦٠) باب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام ، أو ملك المال ، أو هما وهو غير مستطيع للحج ببدنه من الكبر ، والفرق[1] بين العاجز عن الحج ببدنه لكبر السن وبين العاجز عن الحج لمرض قد يُرجى له البرء ، إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب وقوة بعد والمريض قد يصح من مرضه بإذن الله .

٣٠٣٦ ـ ثنا الربيع بن سليمان ، قال ، قال الشافعي ، أخبرنا مالك ؛ ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه قال :

كان الفضل بن عباس رديف النبي ﴿ﷺ﴾ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال :«نعم ».وذلك في حجة الوداع .

(٨٦١) باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل اللفظة ذكرت أنها مجملة غير مفسرة .

٣٠٣٧ ـ ثنا محمد بن ميمون الجزار ، ثنا يحيى بن أبي الحجاج ، ثنا عوف ، عن الحسن ، قال :

بلغني أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أتاه رجل ، فقال : إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ، ولم يحج ، ولا يستمسك على الراحلة ، وإن شددته بالحبل على

---

١ ـ في الأصل : القرن ولعل الصواب ما أثبتناه .

٣٠٣٦ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث / ٣٠٣٣

٣٠٣٧ ـ أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٦٨ إلى رواية ابن خزيمة وإسناده ضعيف . الحديث مرسل ، ويحيى بن أبي الحجاج لين كما في التقريب .

الراحلة خشيت أن أقتله . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « احجج عن أبيك » .

٣٠٣٨ - ثنا محمد بن منصور ، ثنا يحيى بن أبي الحجاج ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة:

عن النبي ﴿ﷺ﴾ بمثل ذلك . إلا أنه قال : السائل سأل عن أمه .

(٨٦٢) باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ، والدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها مجملة غير مفسرة على ما ذكرت ، إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي ﴿ﷺ﴾ سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حجّ عن نفسه أم لا ؟ هذا الخبر دال على أن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما أمر من قد حج عن نفسه أن يحج عن غيره ، لا من أن يحج عن نفسه[١] .

٣٠٣٩ - ثنا هرون بن إسحاق ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : « من شبرمة » ؟ فقال أخي أو قريب لي . قال : « هل حججت » ؟ قال : لا . قال «فاجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر بان أن الملّبي عن غيره إذا لم يكن قد حجّ عن نفسه عليه أن يجعل (٢٩٨/ أ) تلك الحجة عن نفسه .

(٨٦٣) باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر .

٣٠٤٠ - ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا خالد - يعني بن الحارث - ثنا شعبة ،

---

١ - كذا في الأصل ، ولعل الصواب : لا من لم يحج عن نفسه

٣٠٣٨ - إسناده ضعيف . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٦٨ إلى رواية ابن خزيمة .

٣٠٣٩ - إسناده صحيح . د الحديث ١٨١١ من طريق عبدة

٣٠٤٠ - إسناده صحيح . ن ٥ : ٨٨ - ٨٩ من طريق شعبة

قال ، سمعت النعمان بن سلام ، قال سمعت عمرو بن أوس ، يحدّث عن ابن رزين ، أنه قال :

يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعمر » .

(٨٦٤) باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه والأمر بقضائه ، والدليل على أنه من جميع المال لتشبيه النبي ﴿ﷺ﴾ نذر الحج بالدين .

٣٠٤١ ـ ثنا بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال ، سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن ابن عباس :

أن امرأة نذرت أن تحج ، فماتت ، فأتى أخوها النبي ﴿ﷺ﴾ ، فسأله عن ذلك . فقال : « أرأيت إن كان على أختك دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » .

ثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن شعبة ، عن جعفر بن أياس ـ وهو أبو بشر ـ بهذا الإسناد بمثله .

(٨٦٥) باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث .

٣٠٤٢ ـ ثنا الربيع ، عن الشافعي ، أخبر ابن عيينة ، قال ، سمعت الزهري يحدِّث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : أن امرأة من خثعم سألت النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر الحديث . وقال ، قال سفيان هكذا حفظته من الزهري .

وأخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس مثله ، وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : « نعم . كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » :

٣٠٤١ ـ خ الإيمان والنذور ٣٠ (١١ : ٥٨٤) وفيه : فهو احق بالقضاء .
٣٠٤٢ ـ إسناده صحيح . مسند الحميدي الحديث ٥٠٧ من طريق سفيان

(٨٦٦) باب النذر بالحج ماشياً فيعجز النادر عن المثيء بذكر خبر مختصر غير متقصى .

٣٠٤٣ - ثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا عمرو - وهو ابن أبي عمرو - ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ أدرك شيخاً كبيراً يهادي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « ما شأن هذا الشيخ » ؟ فقال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : « إركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن نذرك » .

٣٠٤٤ - ثنا الصنعاني ، ثنا بشر ، ثنا حميد ، قال إما سمعت أنساً وإما عن ثابت ، عن أنس ؛ ح وثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأى شيخاً كبيراً يهادي بين ابنيه ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :«ما هذا»؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » قال : فأمره أن يركب .

(٨٦٧) باب هدي الناذر بالحج ماشياً ، فيعجز عن المشي ، والدليل على الخبر اللذين ذكرتهما في الباب قبل مختصرين على ما ذكرت .

٣٠٤٥ - ثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر :

أنه سأل النبي ﴿ﷺ﴾ عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال :«إن الله غني عن نذر أختك ، لتركب ولتهد بدنة » .

(٧٦٨) باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشيء .

٣٠٤٣ - م النذر ١٠ من طريق علي بن حجر

٣٠٤٤ - م النذر ٩ من طريق حميد ؛ خ جزاء الصيد ٢٧

٣٠٤٥ - إسناده صحيح . د الحديث ٣٢٩٦ من طريق همام مثله ؛ م الحج ١١ من طريق عقبة نحوه

٣٠٤٦ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى ـ يعني ابن آدم ـ ثنا شريك ، عن أبي إسحاق في الرجل يحلف بالمشيء ، فيعجز فيركب ، قال ، قال ابن عباس : يحج من قابل فيركب ما شاء ، ويمشي ما شاء ويركب .

قال شريك : وثنا محمد بن عبد الرحمن ـ مولى أبي طلحة ـ عن كريب ، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : «تركب وتكفر يمينها » .

٣٠٤٧ ـ ثنا أبو عامر ، ثنا الفضل بن موسى ، عن شريك ، عن محمد ـ مولى أبي طلحة ـ عن كريب ، عن ابن عباس :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال ، إن أختي جعلت عليها المشيء إلى البيت . فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . قل لها فلتحج راكبة . ولتكفر يمينها » . (٢٩٨/ب)

(٨٦٩) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ ، وعن المجنون حتى يفيق .

٣٠٤٨ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال :

مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت ، أمر عمر برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم . قال : أما تذكر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » . قال : صدقت . فخلّى عنها .

قال أبو بكر : وفيه دليل عندي على أن المجنون إذا حج به في حال جنونه ثم أفاق لم يجزه كالصبي .

٣٠٤٦ ـ إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك . ناصر) .

٣٠٤٧ ـ (إسناده ضعيف) . د الحديث ٣٢٩٥ من طريق شريك

٣٠٤٨ ـ (حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، وله طرق أخرى وشواهد خرجتها في « الإرواء » (٢٩٨ ، ٢١٠٣) . ناصر) . د الحديث ٤٣٩٩ من طريق جرير نحوه

(٨٧٠) باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، والدليل على أن قول النبي ﴿ﷺ﴾ : رفع القلم عن ثلاث، أراد القلم مما يكون إثماً ووزراً على البالغ إذا ارتكبه، لا أن القلم مرفوع عن كتبة الحسنات للصبي إذا عملها .

٣٠٤٩ - ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، قال سمعته عن إبراهيم بن عقبة، قال، سمعت كريباً، يخبر عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ صدر من مكة، فلما كان بالروحاء استقبله ركب، فسلّم عليهم، فقال : « من القوم » ؟ . قال : المسلمون . فمن أنتم ؟ فقال : « رسول الله ﴿ﷺ﴾ » . ففزعت إمرأة منهم، فرفعت صبياً لها من مخفٍّ، فأخذت بعضده، فقالت : يا رسول الله، هل لهذا حج ؟ قال : « ولكِ أجره » .

قال إبراهيم فحدّثت بهذا الحديث ابن المنكدر، فحج بأهله أجمعين .

وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا سفيان، ولم يقل : ففزعت، وقال : فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « ولك أجر » . وقال في كلها : عن .

(٨٧١) باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ .

٣٠٥٠ - ثنا بندار، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس :

أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :« إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى » .

٣٠٤٩ - م الحج ٤٠٩ من طريق سفيان

٣٠٥٠ - (إسناده صحيح، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي، لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة، ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة »، وهو مخرج في « الإرواء » (٩٦٨) . ناصر) . المستدرك ١ : ٤٨١ من طريق محمد بن المنهال ورواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً، وهو الصحيح كما قال ابن خزيمة

أخبرني بندار وأبو موسى ، قالا ، ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفاً .

قال أبو بكر : هذا علمي هو الصحيح بلا شك .

قال أبو بكر : هذه اللفظة وإذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات . وهذه اللفظة إن صحت عن النبي ﴿ﷺ﴾ فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﴿ﷺ﴾ مكة ، فلما فتحها وخبّر ﴿ﷺ﴾ أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج ، فجاز عن الأعرابي إذا حج ، كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة .

(٧٨٢) باب حج الأكرياء والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل طلق مباح ، إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك .

٣٠٥١ ـ ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا العلاء بن المسيب ، عن أبي أمامة التيمي ، قال :

قلت لابن عمر : إنا قوم نكرى في هذه الوجه ، وأن قومي يزعمون أنه لا حج لنا . فقال ابن عمر : ألستم تطوفون بالبيت ؟ ألستم تسعون بين الصفا والمروة ، ألستم ، ألستم ؟ أن رجلاً جاء إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فسأله مثل ما سألتني ، فلم يدر ما يرد عليه ، حتى نزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾. [البقرة ١٩٨] .

فدعاه ، فتلاها عليه ، وقال : « أنتم حجاج » .

ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن العلاء ابن المسيب بهذا الإسناد .

٣٠٥١ ـ إسناده (صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في التيمي : « مقبول » غير مقبول ، فقد وثقه ابن معين وغيره ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١٥٢٣) . ناصر) . د الحديث ١٧٣٣ من طريق العلاء نحوه .

٣٠٥٢ ـ ثنا الزعفراني ، ثنا أسباط بن محمد القرشي ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، ـ وأنا بريء من عهدته ـ عن أبي أمامة التميمي ، قال ، قلت لابن عمر فذكر نحوه .

(٧٨٣) باب حج الأجراء والدليل (٢٩٩/ أ) على أن الأجير إذا أجَّر نفسه بكذا ,حج عن نفسه كانت له الأجرة على مستأجرة ، وأداء الفرض عن نفسه جائز .

٣٠٥٣ ـ ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، قال :

أتى رجل ابن عباس ، فقال : إني أجرت نفسي من قوم فتركت لهم بعض أجرتي أو أجري لو يخلوا بيني وبين المناسك ، فهل يجزيء ذلك عني ؟ فقال ابن عباس : نعم . هذا من الذين قال الله : ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ [البقرة ٢٠٢] .

(٨٧٤) باب إباحة التجارة في الحج ، والدليل على أن الإشتغال بما أباح الله من طلب المال من حله أيام الموسم في غير الأوقات الذي يشتغل المرء عن أداء المناسك لا ينقص أجر الحاج ، ولا يبطل الحج ، ولا يوجب عليه هدياً ولا صوماً ولا صدقة .

٣٠٥٤ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا حماد ـ يعني ابن مسعدة ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس :

أن الناس كانوا في أول الحج يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج،فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا

٣٠٥٢ ـ إسناده صحيح ، وهو مكرر الذي قبله . ناصر .

٣٠٥٣ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٨١ من طريق معمر

٣٠٥٤ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٨١ من طريق ابن أبي ذئب وليس فيه ذكر لقراءة عبيد بن عميد في المصحف

فضلاً من ربكم ﴾[البقرة ١٩٨] في مواسم الحج ، فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .

٣٠٥٥ ـ ثنا بندار ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد بمثله . ح . وثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال ، سمعت ابن الزبير يقرأها : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج .

(٨٧٥) باب ذكر عدد حجج النبي ﴿ﷺ﴾ ، والدليل على ضد ما توهمه العامة أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يحج إلا حجة واحدة . والنبي ﴿ﷺ﴾ إنما حج حجة واحدة بعد هجرته إلى المدينة . فأما ما قبل الهجرة فقد حجّ النبي ﴿ﷺ﴾ غير تلك الحجة التي حجها من المدينة .

٣٠٥٦ ـ ثنا عبد الله بن الحاكم بن أبي زياد القطواني راهب الكوفة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا سفيان الثوري ؛ ح وثنا أحمد بن يحيى الصدفي ، ثنا زيد ، حدثني سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حجّ ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة .

وقال أحمد بن يحيى : وحجة قرن معها عمرة .

(٨٧٦) باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن ، والبيان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قد حجّ قبل هجرته إلى المدينة لا كما من طعن في هذا الخبر ، وادعى أن هذا الخبر لم يروه غير زيد بن الحباب .

٣٠٥٥ ـ إسناده صحيح . لكنه لا يمكن إثبات القراءة القرآنية برواية شخص ما إذا خالف المصحف المتلو بملايين ، وعلى هذا يكون الأسناد منكرا .

٣٠٥٦ ـ إسناده ضعيف . ت الحج ٦ من طريق زيد بن حباب ، وقال : « وسألت محمداً ـ يعني الإمام البخاري ـ عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً » .

٣٠٥٧ ـ ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلم ، قال فحد ثني محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، عن عمه نافع بن جبير ، عن أبيه جبير بن مطعم ، قال :

لقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها ، ما ذاك إلا توفيقاً من الله .

قال أبو بكر : قوله قبل أن ينزل عليه يشبه أن يكون أراد قبل أن ينزل عليه ﴿ ثم افيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ [البقرة ١٩٩] ، أو من قبل أن ينزل عليه جميع القرآن .

والدليل على صحة ذلك .

٣٠٥٨ ـ أن سلم بن جنادة ، حدثنا قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ، فيقف ثم يفيض منها . قالت ، فذلك قوله:﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾[البقرة ١٩٩] .

فهذا الخبر دال على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه بالوقوف بعرفات ومخالفة قريش في وقوفهم بالمزدلفة وتركهم الخروج من الحرم لتسميتهم أنفسهم الحمس لهذه الآية﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾أي غير قريش الذين كانوا يقفون (٢٩٩/ ب) بالمزدلفة ، وهذه اللفظة من الجنس الذي نقول إن إسم الناس قد يقع على بعضهم ، إذ العلم محيط أن جميع الناس لم يقفوا بعرفات ، وإنما وقف

٣٠٥٧ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث رقم ٢٨١٧ بدون زيادة : ما ذاك إلا توفيقاً من الله وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥١٦ إلى هذه الزيادة وهي في رواية يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق ومسند إسحاق بن راهوية .

٣٠٥٨ ـ أنظر خ الحج ٩١ ، تفسير سورة البقرة

بعرفات بعضهم لا جميعهم ، وفي قول جبير ما كان إلا توفيقاً من الله له دلالة على أن الله لم يكن أمره في ذلك الوقت بوحي منزل عليه بالوقوف بعرفة ، إذ لو كان في ذلك الوقت كان الله قد أمره بالوقف بعرفة عند جبير بن مطعم لأشبه أن يقول فعلمت أن الله أمره بذلك . وإنما قلت إنه جائز أن يكون جبير بن مطعم أراد قبل أن ينزل عليه أي جميع القرآن لأن جميع القرآن لم ينزل على النبي ﴿ﷺ﴾ بمكة قبل هجرته إلى المدينة ، وإنما نزل عليه بعض القرآن بمكة قبل الهجرة بالمدينة بعد الهجرة ، واستدللت بأنه أراد بقوله : قبل أن ينزل عليه القرآن جميع القرآن ، لا أنه أراد قبل أن ينزل عليه شيىء من القرآن .

٣٠٥٩ ـ لأن محمد بن معمر حدثنا ، قال ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبي ، عن جبير بن مطعم ، قال : أضللت جملاً لي يوم عرفة ، فانطلقت إلى عرفة أتتبعه ، فإذا أنا بمحمد واقفاً في الناس بعرفة على بعيره عشية عرفة ، وذلك بعدما أنزل عليه .

قال أبو بكر : فإن كان عبد العزيز بن جريج قد أدرك جبير بن مطعم فهذا الخبر يبين أن تأويل خبر نافع بن جبير ، عن أبيه ، أي قبل أن ينزل عليه جميع القرآن .

٣٠٦٠ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، قال ، سمعت محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال :

ذهبت أطلب بعيراً لي بعرفة ، فرأيت النبي ﴿ﷺ﴾ واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا . وكان النبي ﴿ﷺ﴾ يقف بعرفة سنيه التي كان بها .

٣٠٦١ ـ ثناه المخزومي ، وقال ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه . وقال : فما له خرج من الحرم ؟ وكانت قريش لا تجاوز الحرم . تقول:نحن أهل الله ، لا نخرج من الحرم . ولم يقل : كان يقف بعرفة سنيه التي كان بها .

٣٠٥٩ ـ إسناده ضعيف . حم ٤ : ٨٤ من طريق محمد بن بكر مثله

٣٠٦٠ ـ م الحج ١٥٣ من طريق سفيان ، إلى قوله : فما شأنه ههنا ؛ ن ٥ : ٢٠٥ من طريق سفيان وانظر مسند الحميدي الحديث ٥٦٠ . وقوله : كان النبي ﴿ﷺ﴾ يقف بعرفة سنيه التي كان بها أخرجه موقوفاً على مجاهد

٣٠٦١ ـ أنظر مسند الحميدي الحديث ٥٦٠

وخبر ربيعة بن عباد من هذا الباب .

٣٠٦٢ ـ ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن ربيعة ، عن أبيه ، عن رجل من قريش ، قال :

رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الجاهلية وهو واقف بعرفات مع المشركين ، ثم رأيته في الإسلام واقفاً موقفه ذلك ، فعرفت إن الله وفقه لذلك .

(٨٧٧) باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث

٣٠٦٣ ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدّث عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ « أقتلوه » قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﴿ﷺ﴾ يومئذ محرماً .

٣٠٦٤ ـ ثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ وبعث معي رجلاً من الأنصار ، فقال : « إئتيا أبا سفيان بن حرب فاقتلاه » ، فذكر الحديث . وقال : فلما دخلنا مكة قال لي صاحبي : هل لك أن نبدأ فنطوف بالبيت أسبوعاً ونصلي ركعتين ؟ فقلت : أنا أعلم بأهل مكة أنهم إذا أظلموا رسوا أفنيتهم ، ثم جلسوا بها ، وأنا أعرف فيها من الفرس الأبلق ، فلم يزل بي حتى أتينا البيت ، فطفنا به أسبوعاً ، وصلينا ركعتين ، ثم خرجنا .

٣٠٦٢ ـ (إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب . ناصر) .

٣٠٦٣ ـ م الحج ٤٥٠ من طريق مالك مثله

٣٠٦٤ ـ إسناده ضعيف .

جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها

(٨٧٨) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء لا أنها (٣٠٠/ أ) تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء .

٣٠٦٥ ـ ثنا يوسف بن واضح الهاشمي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، فذكر حديث ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان » . قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت .

٣٠٦٦ ـ ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما ، فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع .

٣٠٦٧ ـ ثنا الاشج ، ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة .

٣٠٦٨ ـ قال أبو بكر : هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر :

٣٠٦٥ ـ مر من قبل ، أنظر الحديث رقم ١ ؛ م الإيمان ٤ ، فيه ذكر للعمرة . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٩٧ إلى رواية ابن خزيمة .

٣٠٦٦ ـ خ العمرة ١ معلقاً . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٩٧ إلى رواية ابن خزيمة ؛ المستدرك ١ : ٤٧١ من طريق ابن جريج

٣٠٦٧ ـ أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٥٩٧ إلى هذه الرواية وحسن إسناده

٣٠٦٨ ـ إسناده ضعيف . ت الحج ٨٨ من طريق عمرو بن علي .

سئل النبي ﴿ﷺ﴾ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال . « لا . إن تعتمر فهو أفضل » .

ثناه بشر بن معاذ ، ثنا عمرو بن علي[1]، ثنا الحجاج بن أرطاة .

فلو كان جابر سمع النبي ﴿ﷺ﴾ يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي ﴿ﷺ﴾ .

وفي خبر منصور عن أبي وائل عن الصبي بن معبد في قصة عمر كالدلالة على أن العمرة واجبة عند عمر بن الخطاب .

٣٠٦٩ ـ ثناه يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال ، قال الصبي بن معبد :

كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فكنت حريصاً على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله ، فقلت : يا هناه إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليَّ ، فكيف لي أن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدى . قال : فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلّ بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره . فكأنما ألقى عليَّ جبل ، حتى أتيت عمر ، فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرو مكتوبتين عليَّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله ، فقلت : يا هنتاه إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ ، فكيف لي أن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما جميعاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره .

---

١ ـ في الأصل : عمر بن علي والتصحيح من الترمذي .

٣٠٦٩ ـ إسناده صحيح . ن ٥ :١١٣ ـ ١١٤ من طريق جرير

قال ، فقال لي عمر : هديت لسنة نبيك .

قال أبو بكر : في ترك عمر بن الخطاب النكير على الضبي بن معبد قوله : وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ أبين الدلالة على أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج ، إذ لو كانت العمرة عنده تطوعاً ، لا واجبة لأشبه أن ينكر عليه قوله ، ولقال له : لم نجد ذلك مكتوبتين عليك ، بل إنما وجدت الحج مكتوباً عليك دون العمرة ، وفي تركه الإنكار عليه ما أفتاه هديم بن عبد الله دلالة بينة بأن القرآن عنده جائز من غير سوق بدنة ولا بقرة من الميقات الذي يحرم منه بالحج والعمرة ، وفيه دلالة على أن ما استيسر من الهدي جائز عن القارن كهو عن المتمتع لا كما قال (٣٠٠/ ب) بعض العلماء أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة يسوقه من حيث يحرم .

(٨٧٩) باب ذكر عدد عمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

٣٠٧٠ ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال :

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، قال ، وإذا الناس في المسجد يصلّون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة . ثم قال : كم اعتمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أربع .

٣٠٧١ ـ ثنا بندار ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال :

قلت لأنس بن مالك كم اعتمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : أربع عمر ، وحج حجة واحدة . وعمرته مع حجته .

(٨٨٠) باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين .

٣٠٧٠ ـ خ العمرة ٣ من طريق جرير مثله

٣٠٧١ ـ خ العمرة ٣ من طريق همام .

٣٠٧٢ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

٣٠٧٣ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال حدثنيه سمي ، ح وثنا حوثرة بن محمد ، ثنا سفيان ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . غير أن عبد الجبار قال يبلّغ به .

(٨٨١) باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة ، وفي الخبر ـ علمي ـ دلالة على أن العمرة واجبة كالحج ، إذ النبي ﴿ﷺ﴾ أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج .

٣٠٧٤ ـ ثنا علي بن المنذر ، ثنا ابن فضيل ، ثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت :

قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

قال أبو بكر ، في قوله ﴿ﷺ﴾ : عليهن جهاد لا قتال فيه ، وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج . إذ ظاهر قوله : « عليهن » إنه واجب . إذ غير جائز أن يقال : « على المرء » ما هو تطوع غير واجب .

(٨٨٢) باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله .

٣٠٧٢ ـ خ العمرة من طريق سمى مثله

٣٠٧٣ ـ م الحج ٤٣٧ من طريق ابن عيينة مثله

٣٠٧٤ ـ إسناده صحيح . جه المناسك ٨ من طريق محمد بن فضيل مثله

٣٠٧٥ ـ ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث . قال :

أرسل مروان إلى أم معقل [من] يسألها عن هذا الحديث ، فحدثت أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله ، وإنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى عليها ، فأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فذكرت ذلك له ، فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يعطيها . وقال : « إن الحج والعمرة من سُبلِ الله . وأن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزىء حجة » .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على ضد قول مَنْ زعم أن من حبس شيئاً في سبيل من سُبل الخير فلم يخرجه من يده أن الحبس غير جائز ، والنبي ﴿ﷺ﴾ قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرجه من يده . وهذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي إن الحبس يتم بالكلام وإن لم يخرجه المحبس من يده .

(٨٨٣) باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء .

٣٠٧٦ ـ ثنا محمد بن بشار . ثنا أبو بكر ـ يعني الحنفي ـ ثنا أفلح ، قال سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

فدخل عليّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأنا أبكي .فقال: « ما شأنك » ؟ قالت : لا أصلي. قال :« فلا يضرك إنما أنت من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن » ، فذكر الحديث . وقال : حتى نزل المحصب ونزلنا معه ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : « أخرج بأختك فلتهله بعمرة » .

(٨٨٤) باب فضل العمرة في رمضان ، والدليل (٣٠١/ أ) على أنها

٣٠٧٥ ـ حديث صحيح على ما بينته في « صحيح أبي داود » (١٧٣٢) . ناصر) . د الحديث ١٩٨٨ من طريق إبراهيم بن مهاجر

٣٠٧٦ ـ م الحج ١٢٣ من طريق أفلح مطولاً .

تعدل بحجه   مع الدليل على أن الشيىء قد يشبه بالشيىء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني ، لا في جميعه ، إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضي العمرة من الحج ، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تسقط عمرته في رمضان حجة الإسلام عنه ، فكان الناذر حجاً لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاء لما أوجب على نفسه من نذر الحج

٣٠٧٧ ـ ثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الرارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس ، قال :

أراد رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحج ، فقالت امرأة لزوجها . حجني مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : فحجني على ناضحك . قال : ذاك يعتقبه أنا وولدك . قال حجني على جملك فلان . قال : ذلك حبيس سبيل الله . قالت : فبع تمرتك . قال : ذاك قوتي وقوتك . فلما رجع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من مكة ، أرسلت إليه زوجها ، فقالت : إقرأ رسول الله ﴿ﷺ﴾ مني السلام ورحمة الله ، وسله : ما تعدل حجة معك ؟ فأتى زوجها النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله ، وإنها كانت سألتني أن أحج بها معك . فقلت لها : ليس عندي ما أحجك عليه . فقالت : حجني على جملك فلان . فقلت لها : ذلك حبيس في سبيل الله . فقال : « أما إنك لو كنت حججتها فكان في سبيل الله »   فقالت : حجني على ناضحك . فقلت ذاك يعتقبه أنا وولدك . قالت : فبع تمرتك . فقلت ذاك قوتي وقوتك . ـ قال : فضحك رسول الله ﴿ﷺ﴾ تعجباً من حرصها على الحج ـ وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك . قال : « إقرئها مني السلام ورحمة الله ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان » .

(٨٨٥) باب إباحة العمرة من الجعرانة .

٣٠٧٧ ـ (إسناده حسن صحيح . ناصر) د الحديث ١٩٩٠ من طريق عبد الوارث .

٣٠٧٨ ـ ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق[1]، أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب :

عن أبي هريرة في قوله : براءة من الله ورسوله .

قال لما قفل النبي ﴿ﷺ﴾ من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمّر أبا بكر على تلك الحجة .

(٨٨٦) باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك ، والرخصة له في الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل [أن] يحج .

٣٠٧٩ ـ ثنا الربيع بين سليمان وبحر بن نصر ، قالا ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة ـ وهو ابن أبي علقمة ـ عن أمه ، عن عائشة :

أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر الناس عام حجة الوداع ، فقال : « من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل » .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح بصحة قول المطلبي أن فرض الحج ممدود من حين يجب على الموالي[2] أن تحدث به المنية إذ لو كان فرض الحج على ما توهمه بعض من لا يفهم العلم وزعم أن من . . . .[3] الحج عن أول سنة يجب عليه الحج كان فيها عاصياً لله لما أباح المصطفى ﴿ﷺ﴾ لمن كان معه عام حجة الوداع

---

(١) الأصل «عبدالله» والتصويب من « التهذيب » وغيره . وقد عزاه ابن كثير في تفسير (براءة) لعبد الرزاق بهذا الإسناد والمتن ، ثم قال :

« وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتاب بن أسيد ، فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع » . ناصر .

٢ ـ كذا في الأصل
٣ ـ كلمة غير مقروءة في الأصل وشكلها فيه « إسراد » .

٣٠٧٨ ـ إسناده صحيح .

٣٠٧٩ ـ (إسناده حسن صحيح . ناصر) .

أن يرجع بعمرة قبل أن يحج ، وبينهم وبين الحج أيام قلائل ، لأن المصطفى ﷺ دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضين من ذي الحجة وبينهم وبين عرفة خمسة أيام ، فأباح لمن أحب الرجوع بعد الفراغ من العمرة أن يرجع قبل [أن] يحج .

(٨٨٧) باب إباحة العمرة قبل الحج ، والدليل على أن الفعلين من جنس ، إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر قبل الآخر أن جائز أن يبدأ المأمور بالفعلين بأحدهما . [٣٠١ ب] في . . .

انتهت المخطوطة . ادعو الله العلي القدير ان يمن علينا بنسخة أخرى لهذا الكتاب ، كاملة غيرنا قصة ، وهو على كل شيء قدير والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين . وعلى آله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .